

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثامن والعشرون

الفتوى واستقرار المجتمعات

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٦١٨٨/ ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي: ٥ - ٦٤ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحیم

المحتويات

المقدمة........ ٨

الباب التمهيدي ١٢

الفصل الأول تكوين المجتمع ١٤

المبحث الأول تعريف المجتمع والفرق بينه وبين الدولة........ ١٥

المبحث الثاني أسس بناء المجتمع المسلم........ ١٧

الفصل الثاني الاستقرار الاجتماعي ٢٤

المبحث الأول مفهوم الاستقرار الاجتماعي........ ٢٦

المبحث الثاني مرتكزات الاستقرار الاجتماعي........ ٢٨

الفصل الثالث تأثير الفتوى في المجتمع ٣٠

الباب الأول: عوامل استقرار المجتمع ٣٦

الفصل الأول العوامل الاجتماعية ٣٨

المبحث الأول الأمن الداخلي........ ٤٠

المبحث الثاني الرعاية الصحية........ ٤٨

المبحث الثالث التكافل الاجتماعي........ ٦٢

المبحث الرابع الاستقرار الأسري........ ٨٨

المبحث الخامس تحمل المسؤولية........ ١٢٢

الفصل الثاني العوامل الاقتصادية ١٢٨

المبحث الأول الأمن الغذائي ١٣٠

المبحث الثاني توفير فرص العمل ١٤٢

الفصل الثالث العوامل الفكرية ١٥٢

المبحث الأول الإيمان بالله تعالى وبوحدانيته ١٥٦

المبحث الثاني تحقيق الوسطية ونشر الفكر الوسطي ١٦٨

المبحث الثالث عدم التأثر بالثقافات الوافدة ١٨٨

المبحث الرابع تعزيز قيمة اتباع الحق والانفتاح عليه والدعوة لإعمال الفكر ١٩٦

المبحث الخامس التثبت من الأخبار قبل تصديقها ٢٠٤

المبحث السادس إزالة الشبهات من النفوس وتفنيدها، ودور الفتوى في ذلك ٢١٢

المبحث السابع طاعة الحاكم وعدم الخروج عليه، ودور الفتوى في الحث على ذلك ٢٣٠

المبحث الثامن التعامل بالعدل والإحسان مع غير المسلمين، ودور الفتوى في تحقيقه ٢٣٦

الباب الثاني: معوقات استقرار المجتمع ٢٤٠

الفصل الأول المعوقات الاجتماعية ٢٤٢

المبحث الأول التمييز العنصري ٢٤٤

المبحث الثاني الزيادة السكانية ٢٥٦

المبحث الثالث إدمان المخدرات ٢٦٢

المبحث الرابع الجرائم ٢٧٥

الفصل الثاني المعوقات الاقتصادية ٣٠٦

المبحث الأول الفقر ٣٠٨

المبحث الثاني البطالة ٣٢٥

الفصل الثالث المعوقات الفكرية ٣٣٠

المبحث الأول الإلحاد ٣٣٢

المبحث الثاني الفتوى الشاذة ٣٥٧

المبحث الثالث التطرف ٣٧٣

المبحث الرابع الإرهاب ٤١٦

المبحث الخامس الأمية ٤٣٦

الباب الثالث: جهود دُور الإفتاء في تحقيق استقرار المجتمعات ٤٥٠

الفصل الأول جهود دُور الإفتاء في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ٤٥٢

المبحث الأول جهود دُور الإفتاء في محو الأمية ونشر التعليم ٤٥٤

المبحث الثاني جهود دُور الإفتاء في تحقيق الاستقرار الأسري ٤٥٥

المبحث الثالث جهود دُور الإفتاء في مواجهة الزيادة السكانية ٤٦١

المبحث الرابع جهود دُور الإفتاء في تحقيق التكافل الاجتماعي ٤٦٣

المبحث الخامس جهود دُور الإفتاء في مكافحة الإدمان ٤٧١

المبحث السادس جهود دُور الإفتاء في مكافحة التمييز العنصري ٤٧٤

المبحث السابع جهود دُور الإفتاء في مواجهة الفساد ٤٨٢

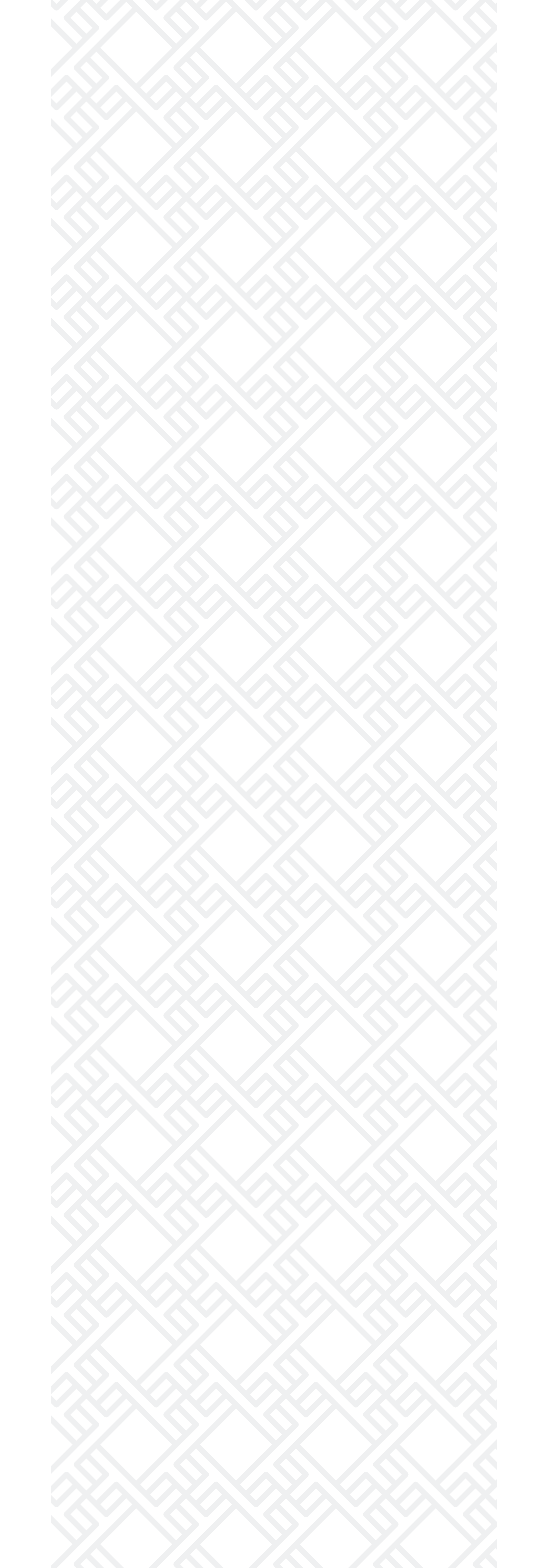
الفصل الثاني جهود دُور الإفتاء في تحقيق الاستقرار الفكري ٤٨٨

المبحث الأول جهود دُور الإفتاء في مواجهة فوضى الفتاوى ٤٩٠

المبحث الثاني جهود دور الإفتاء في التصدي للتشدد والتطرف ٤٩٧

المبحث الثالث جهود دور الإفتاء في مكافحة الإلحاد ٥٥٦

المبحث الرابع جهود دور الإفتاء في تصحيح صورة الإسلام ومواجهة "الإسلاموفوبيا» ٥٦٧



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فلقد اقتضت سنة الله تعالى في وجود الإنسان أن يعيش في مجتمع بشري تتكامل فيه الوظائف والأدوار وتتم معه المصالح والمنافع، فإن الإنسان لا يستطيع الاستقلال بمفرده في الحياة، كما أنه لا قيام لمجموعة من الأفراد مستقلين عن مجتمع لا تكتمل وظائفهم الضرورية إلا به.

وهذه الحقيقة تداولها العلماء، وتؤيدها براهين العقل والتجربة، وتشهد لها أيضًا نصوص الوحي.

يقول ابن خلدون في مقدمته: «إنك تسمع في كتب الحكماء قولهم: إن الإنسان هو مدني الطبع، يذكرونه في إثبات النبوَّات وغيرها، والنسبة فيه إلى المدينة، وهي عندهم كناية عن الاجتماع البشري. ومعنى هذا القول أنه لا تمكن حياةُ المنفرد من البشر، ولا يتم وجوده إلا مع أبناء جنسه. وذلك لما هو عليه من العجز عن استكمال وجوده وحياته، فهو محتاج إلى المعاونة في جميع حاجاته أبدًا بطبعه»(١).

ويقول الإمام الفخر الرازي: «اعلم أن الإنسان خلق مدنيًّا بالطبع؛ لأن الإنسان الواحد لا ينتظم مصالحه إلا عند وجود مدينة تامة حتى إن هذا يحرث، وذلك يطحن، وذلك يخبز، وذلك ينسج، وهذا يخيط، وبالجملة فيكون كل واحدة منهم مشغولًا بمهم، وينتظم من أعمال الجميع مصالح الجميع»(٢).

وقد جاءت تعاليم الإسلام ومبادئه متوافقة مع هذه السنة الاجتماعية؛ فما شرعه الإسلام من عبادات وشعائر وأخلاق روعي فيه تأكيد هذا المعنى، فغالبية العبادات فُرِضَ فيها الاجتماع أو ما في معناه، وكذلك الشعائر الدينية، وكذلك الحقوق والواجبات إنما صاغها الإسلام في ضوء وجود الإنسان في مجتمع بشري بكل صوره وبتنوعه العرقي والديني والثقافي.

وفي مقابل ذلك حرَّم الإسلام كُلَّ ما يَضُرُّ بالاجتماع من أسباب؛ فقال تعالى: {وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ} [المؤمنون: ٥٢، ٥٣]، وقال سبحانه: {وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ} [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) ديوان المبتدأ والخبر (ص٥٩٤)، ابن خلدون، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢) التفسير الكبير، الفخر الرازي (٢٦/ ٣٨٦)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

وهذا الاجتماع البشري يقتضي إعمار الأرض؛ فلقد خلق الله الكون واستخلف فيه الإنسان ليعمره على الوجه الأكمل الذي يحقق به مرضاة ربه وخدمة بني الإنسان؛ قال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا} [هود: ٦١].

وعمارة الأرض تأخذ صورًا شتى؛ فهي تشمل الزراعة والصناعة، واستخراج ما في باطنها من كنوز وثروات، وكذلك تشمل إعمال العقل في كلِّ ما يفيد البشرية.

ولكي يؤدي الإنسان هذه المهمة فقد أودَع الله تعالى في الأرض ما يلزم لتعميرها من ثروات وموارد طبيعية.

وكما حث تعالى على إعمار الأرض فقد حذر سبحانه من الإفساد في الأرض أشد تحذير؛ فقال: {وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ} [البقرة: ٦٠]، {وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا} [الأعراف: ٥٦]. قال القرطبي: «نهى سبحانه عن كل فساد قلَّ أو كَثُر بعد صلاح قَلَّ أو كَثُر»[1].

ومن عظمة الإسلام وسمو فقهه أنه اهتم بإعمار نفس الإنسان أولًا، وتزكية إيمانه قبل كل شيء؛ لأن الإعمار المعنوي للنفوس هو الأساس الذي ينبني عليه إعمار الأرض، فلا يمكن أن تتأسس حضارة إنسانية راقية إلا بإعمار وتزكية الجانب الخلقي فيها؛ كما قال تعالى: {أَوَ لَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ} [الروم: ٩].

ولكي يستطيع الإنسان أن يقوم بمهمته في إعمار الأرض فلا بد أن يعيش في مجتمع يتمتع بالاستقرار، وهذا الاستقرار المجتمعي يقوم على مجموعة من العوامل والركائز لا يتحقق بدونها، وهذه العوامل والركائز أصَّل لها الإسلام وسبق بها كل المواثيق الدولية التي أقرت حقوق الإنسان.

وكما أن للإنسان حاجات مادية من طعام وشراب وكساء وغيره فإن له حاجات معنوية وروحية، فالإنسان كائن متدين بفطرته، ولذا فإن الناس في حاجة دائمًا إلى العالم والمفتي والفقيه.

ومن هنا تبدو العلاقة بين أفراد المجتمع والفتوى، ويتناول هذا الجزء من المعلمة موضوع «الفتوى واستقرار المجتمعات».

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٢٢٦)، دار الكتب المصرية- القاهرة.

.وينقسم هذا الجزء إلى باب تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة:

يتناول الباب التمهيدي: تكوين المجتمع ومفهوم الاستقرار الاجتماعي وتأثير الفتوى في المجتمع.

ويتناول الباب الأول عوامل استقرار المجتمع الاجتماعية منها والاقتصادية والفكرية.

ويتناول الباب الثاني معوقات استقرار المجتمع كذلك.

والباب الثالث يعرض جهود دور الإفتاء في تحقيق استقرار المجتمعات سواء في محو الأمية ونشر التعليم، أو تحقيق الاستقرار الأسري، وفي التصدي للتشدد والتطرف، ومكافحة الإلحاد، ومواجهة فوضى الفتاوى، ومواجهة الفساد، ومواجهة الزيادة السكانية، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومكافحة الإدمان، ومكافحة التمييز العنصري، وتصحيح صورة الإسلام ومواجهة «الإسلاموفوبيا».

ثم الخاتمة.

والله من وراء القصد.

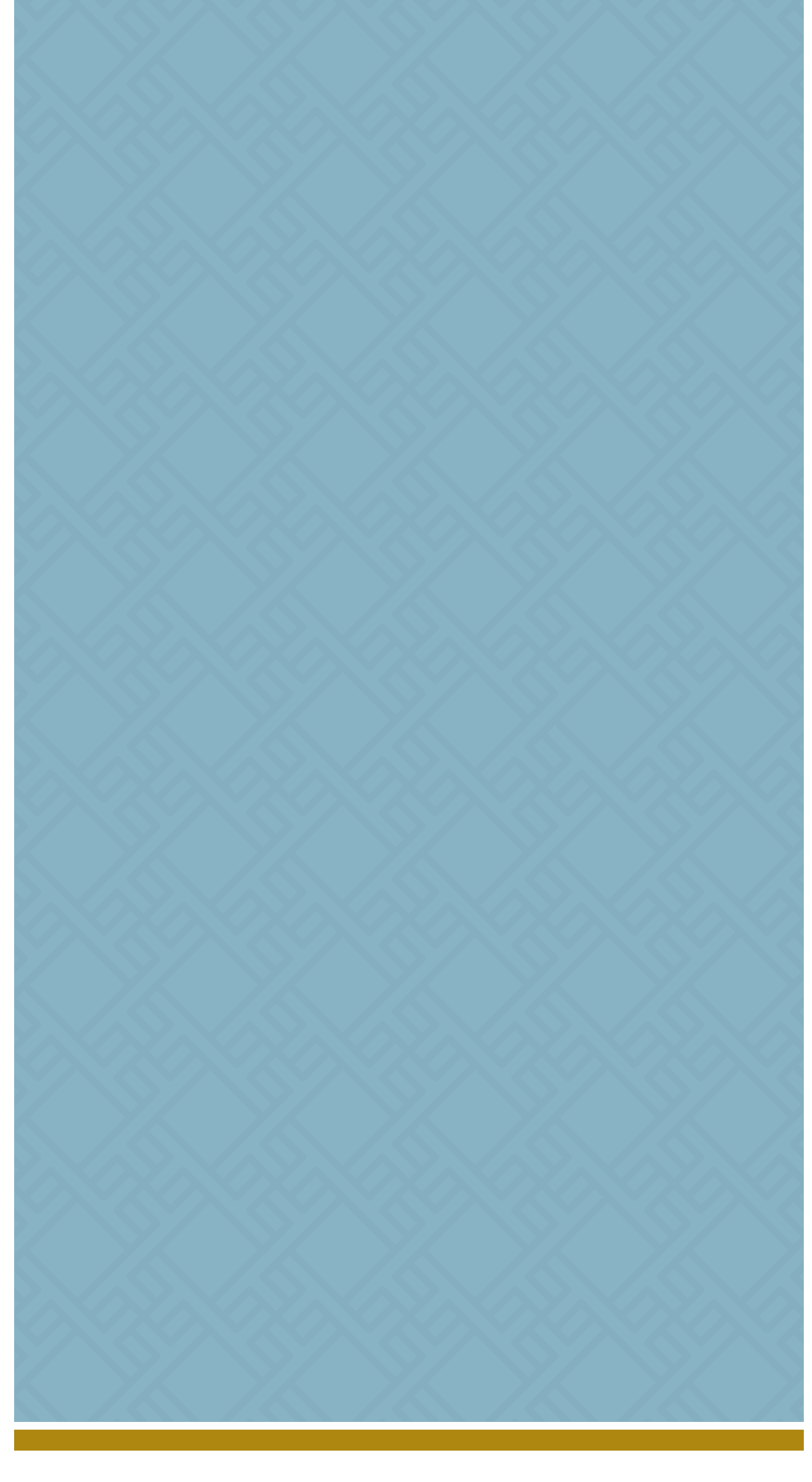


الباب التمهيدي

تمهيد وتقسيم:

يعد هذا الباب مدخلًا تمهيديًّا لموضوع هذا الكتاب، فيتناول مصطلح «المجتمع» من حيث تعريفه، وتكوين المجتمع، ومعنى الاستقرار الاجتماعي ومرتكزاته، والعلاقة بين الفتوى وعوامل الاستقرار في المجتمع، ويتناول هذا الباب هذه الأفكار من خلال ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: تكوين المجتمع.
- الفصل الثاني: الاستقرار الاجتماعي.
- الفصل الثالث: تأثير الفتوى في المجتمع.



الفصل الأول

تكوين المجتمع

المبحث الأول

تعريف المجتمع والفرق بينه وبين الدولة

المجتمع مشتق من مادة جمع، وجَمَع الشيء: ضَمَّ أجزاءه، وجمع الأشياء المتفرقة: ضمها إلى بعضها. واجتمع الإنسان بغيره: انضم إليه، أو إليهم.

وتجمَّع القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا، والجمع اسم لجماعة الناس، وإذا ازداد عدد المجتمعين تكونت الجماعة[١].

والجماعة الإنسانية: عدد من الأفراد تربط بينهم رابطة أو أكثر.

وبنمو عدد الأفراد وتطور حاجياتهم يستقرون في مكان، ويتضاعف تعاونهم الاضطراري في توفير الضرورات، والاختياري في تحقيق المصالح المشتركة بواسطة التعليم والزراعة والتجارة والصناعة وغيرها.

ويتولد عن الاستقرار ووجود المصالح المشتركة الحاجة إلى القانون لتقنين التعامل، والعلاقات البشرية.

وبوجود هذه العناصر: الإنسان، والأرض، والروابط، والمصالح والأهداف المشتركة، والعرف أو القانون يتكون المجتمع.

تعريف المجتمع:

المجتمع الإنساني عدد هائل من الأفراد، جمعت بينهم روابط، وأهداف مشتركة، واستقرار في أرض، والتزموا بعرف أو قانون.

(١) انظر: مختار الصحاح (ص٦٠) مادة «جمع».

الفرق بين المجتمع والدولة:

بازدياد عدد الأفراد، وإنشاء المؤسسات الدينية، والتربوية، والصحية، والاقتصادية وغيرها يسعى المجتمع لاختيار سلطة تحكمه، فيصبح دولة ويتوسع، وتزداد منشآته. فالفرق بين الكيانين هو السلطة الحاكمة.

تعريف المجتمع المسلم:

إن المجتمع المسلم ككل مجتمع إنساني له نفس العناصر الأساسية المكونة لكل مجتمع، وهي: الإنسان، والروابط، والمصالح، والأهداف المشتركة، والعرف، أو القانون، والأرض، بيد أنه يتميز ببعض الروابط كالعقيدة الإسلامية، وتحكيم الشريعة.

وعلى هذا يمكن تعريفه بأنه عدد هائل من الأفراد المسلمين، جمعت بينهم مصالح، وعاشوا معًا في أرض واحدة، واتبعوا الإسلام عقيدة، ومنهج حياة.

المبحث الثاني

أسس بناء المجتمع المسلم

الأسس التي بني عليها المجتمع المسلم خمسة، وهي:

- الأول: الإنسان.
- الثاني: الروابط.
- الثالث: المصالح والأهداف المشتركة.
- الرابع: الأرض.
- الخامس: اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة.

وفيما يلي توضيح هذه الأسس:

المطلب الأول: الأساس الأول: الإنسان

يتمثل الإنسان في الفرد، والأسرة، والمجتمع.

الفرد ينشأ في الأسرة، ثم يكوِّن أسرة، ومجموع الأسر تكوّن المجتمع.

لهذا فالفرد يؤثر في المجتمع، والمجتمع يؤثر في الفرد بصفة أقوى، وكلما وقع الاهتمام بتربيته أدى وظيفته الحياتية بصفة أفضل، وكوَّن أسرة صالحة، فيتكوَّن المجتمع الصالح، ولأجل تكوين الفرد استمر الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة أكثر من عقد من الزمن يربي صحابته على عقيدة الإسلام وأخلاقه، وما نزل من أحكامه القليلة وقتئذ.

وبتلك التربية الأساسية أمكن له أن يكوّن بهم مجتمعًا في المدينة المنورة بعد الهجرة عندما وجد الأرض.

واقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم في بناء المجتمع ينبغي أن يُربَّى الأفراد على عقيدة التوحيد، وعبادة الله تعالى، والتحلي بأخلاق الإسلام، والعمل بأحكامه، وطلب العلم، وممارسة العمل الحياتي: اليدوي والفكري، حسب مقدرة الفرد وحاجة المجتمع.

المطلب الثاني: الأساس الثاني: الروابط

هي ما يجمع بين الناس في المقصد، أو الإحساس، أو الأصل، أو المكان، فيتآلفون، ويتوحدون.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الروابط الفطرية.

ب- الروابط المكتسبة.

جـ- روابط أصلها فطري، وتتم باختيار الإنسان.

أولا: الروابط الفطرية:

هي التي خلق اللهُ الإنسانَ عليها.

ومنها: القرابة، واللغة الأم.

١- القرابة:

تتمثل في علاقات الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة، والخؤولة.

ويجب المحافظة على طهارتها، لئلا تختلط الأنساب، فحفظ النسب من الكليات الخمسة التي هي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسب، وحفظ المال.

وتتدعم بالالتزام بحقوق الأصول والفروع وبصلة الرحم.

وتنقلب هذه الروابط إلى سبب تفرقة إذا صارت عصبية ضيقة، لذلك يجب تجنب ذلك.

٢- اللغة:

هي رابطة فطرية لأبناء الشعب الواحد، ولأبناء الشعوب الذين تجمع بينهم لغة واحدة كالشعوب العربية، وينبغي استعمالها، وتنميتها، والاعتزاز بها.

وتعد اللغة من الروابط المكتسبة إذا حصلت بالتعلم.

ثانيًا: الروابط المكتسبة:

هي التي يكتسبها المرء بالتعلم كاللغة لمن لم ينشأ عليها، وكرابطة الزواج التي تنشأ بين الزوجين، وتقرب بين الأسر المتصاهرة، ويجب تقويتها لتكوين الأسر المتماسكة، ولحماية المجتمع من التشرد.

ومن هذه الروابط:

١- رابطة الجوار، وقد حث الإسلام على دعمها ليترابط أبناء الحي والبلد.

٢- رابطة الدراسة، وفيها يتأثر الطالب بأساتذته وزملائه، ويرتبط بجامعته.

٣- رابطة العمل، وتربط العامل بمصنعه وزملائه.

ثالثًا: روابط أصلها فطري، وتتم باختيار الإنسان:

من هذه الروابط رابطة العقيدة؛ لأن الإنسان يرغب بفطرته في التدين بصفة عامة، ويختار الإسلام بصفة خاصة، إذا لم تسلط عليه موانع خارجية تبعده عنه لاستجابة أحكامه لمطالبه الروحية والمادية، فهي فطرية بهذا الاعتبار، ومكتسبة لأنها تتم باختيار الإنسان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء؟))[(١)].

المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا} الإسلام[(٢)].

ومعنى هذا أن المولود يولد على الإسلام، ويستمر عليه، ولا يعتنق دينًا غيره إلا بتأثير الأبوين والبيئة.

ولهذا اعتبرت عقيدة الإسلام فطرية لميلاد المولود عليها، ومكتسبة لأنه يختارها.

قال القرطبي في «المفهم»: المعنى: أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودينُ الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: ((كمثل البهيمة تنتج البهيمة)). يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريئًا من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل[(٣)].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (١٣٥٨)، ومسلم، رقم (٢٦٥٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٤٨).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٦/ ٦٧٦)، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

المطلب الثالث: الأساس الثالث: المصالح والأهداف المشتركة

والمصالح المشتركة: هي كل ما ينتفع به الجميع، كاستغلال موارد البلاد الاقتصادية مثل استخراج المعادن، الزراعة، والمياه، وكالمؤسسات الدينية، والصحية، والتربوية، وكتعبيد الطرق، وتوفير النقل.

وتتم بتعاون الجميع، والتنازل -إن اقتضى الأمر- عن جزء من المصلحة الفردية التي تعوضها المنشآت العامة.

والإسلام لا يلغي المصلحة الفردية، ولكنه يمنع تقديمها على المصلحة العامة.

الأهداف المشتركة:

هي المصالح العامة التي لم تتحقق بعد، ويسعى المجتمع إلى تحقيقها من مِثْلِ ما مثَّلْنَا له قبل قليل.

المطلب الرابع: الأساس الرابع: الأرض ودورها في بناء المجتمع

الأرض هي العنصر الأساسي بعد الإنسان في تكوين المجتمعات، فلا يوجد شيء بدون حيز، وكل حاجيات الإنسان منشؤها الأرض بدءًا من السكن والطعام فما بعدهما.

متطلبات الأرض من ساكنيها:

تتطلب الأرض من ساكنيها حمايتها، وعمارتها بتوفير السكن، والمؤسسات العامة، وتعبيد الطرقات، واستثمارها باستخراج المعادن، والانتفاع ببحرها بالملاحة والصيد، وبفضائها بالطيران، وبطقسها بمعرفة تأثيره على السكان، والزراعة، والنقل، والملاحة.

قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ} [الملك: ١٥].

وقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [الجمعة: ١٠].

وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة))[١].

جهاد النبي صلى الله عليه وسلم للحصول على الأرض:

مكث الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة أكثر من عقد من الزمن، يجاهد لنشر الدعوة فيها واعتناق أهلها الإسلام، فأبوا، فحاول مع أهل الطائف، فرفضوا، فلم يكوِّن مجتمعًا لأنه لم يجد الأرض حتى استجاب أهل يثرب لدعوته، وتفاوض معهم عند العقبة بمكة في سنتين متتاليتين.

وأفضى التفاوض إلى طلبهم هجرته إليهم، فوافقهم بعد مبايعتهم إياه على الإسلام، وتعهدهم بحمايته.

تكوين المجتمع المسلم بالمدينة:

هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته إلى يثرب، ومكَّنه أهلها حسب تعهدهم السابق من الأرض، فبنى مسجد قباء، ثم المسجد النبوي الشريف، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وسنَّ دستورًا لضمان حقوق كل السكان من المسلمين وغيرهم، فكوَّن بذلك المجتمعَ المسلمَ بالمدينة.

ولتوسيعه أوجب عليه الصلاة والسلام على المسلمين الهجرة إلى المدينة إلى حين فتح مكة، فلما فتحت صارت أرضًا مسلمة.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا))[٢].

فهذا الحديث أنهى وجوب الهجرة إلى المدينة المنورة بعد أن تم فتح مكة، ودعا المسلمين إلى توسيع مجتمعهم والاستعداد للدفاع عنه.

وواصل الرسول صلى الله عليه وسلم دعوته، فأرسل الدعاة إلى نواحي الجزيرة العربية، واستقبل الوفود، فبايعوه على الإسلام، فشمل المجتمع المسلم كل الجزيرة العربية.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم، رقم (١٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٨٣).

تكوينه صلى الله عليه وسلم المجتمعَ العالميَّ المسلمَ:

ولتكوين المجتمع الأوسع كاتَبَ عليه الصلاة والسلام الملوك والأمراء حول الجزيرة العربية يدعوهم إلى الإسلام، فمهد للفتوحات الإسلامية التي وقعت بعد ذلك لنشر الإسلام، لا للسيطرة على الأرض بدليل أن من آمن من أهل البلاد المفتوحة تساوى مع الفاتحين، وأسندت إليه الوظائف السامية إن كان كفئًا لها.

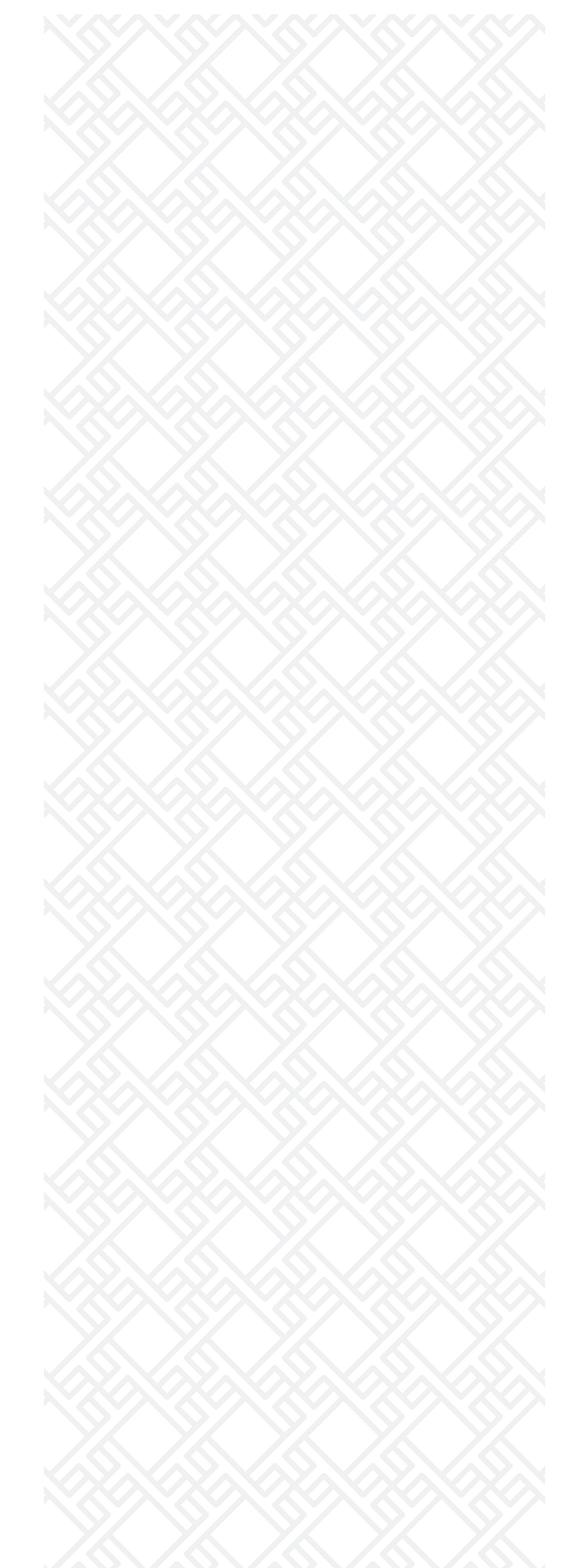
المطلب الخامس: الأساس الخامس: اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة

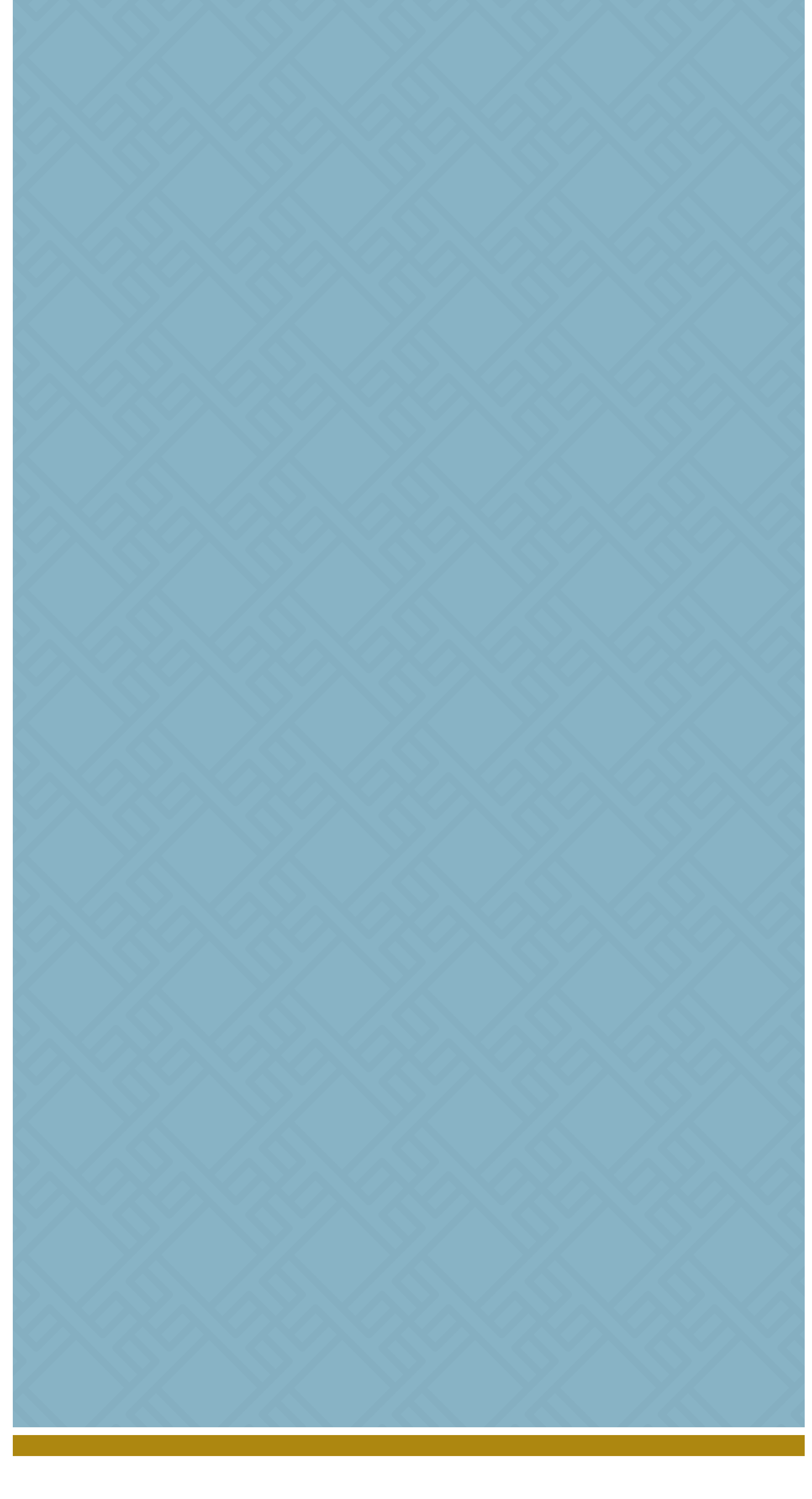
يتم هذا الأساس بتربية الأفراد والجماعة على عقيدة التوحيد، والالتزام بمقتضياتها بالمواظبة على عبادة الله تعالى، والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وتطبيق الشريعة ممثلة في القرآن والسنة، والاجتهاد الصحيح المتواصل لحل قضايا المسلمين، ورفض كل قانون وضعي يتعارض مع أحكام الشريعة[١].

عن مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه))[٢].

(١) انظر: المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي (ص١٣- ٢١)، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري- رقم ١٨٧٤).





الفصل الثاني

الاستقرار الاجتماعي

يشكل الاستقرار بصورة عامة أحد أهم الأهداف التي تسعى إليها كافة المجتمعات الإنسانية في العالم؛ وذلك لما ينتج عن الاستقرار من انعكاسات إيجابية على جميع مناحي الحياة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فالاستقرار هو الذي يحدد عملية التوازن في المصالح السياسية والاجتماعية للمجتمع، في حين يكون التمزق والتناحر سمة المجتمعات غير المستقرة، مما يجعلها تعيش حالةً من التفكك والتخلف في كافة الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتسودها حالة من الفوضى والاضطراب في مرافقها العامة والخاصة، وتشهد انهيارًا في قيمها المادية والحضارية.

والاستقرار الاجتماعي هو نوع من التوازن المجتمعي الذي يعيشه الناس في وسطهم الاجتماعي، محققًا أجواءً من التراضي بين جميع أطراف المجتمع الفاعلين فيه، حكامًا كانوا أو محكومين، بما يحقق الرفاهية بين الجميع؛ فالمسؤولية السياسية والأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها المسؤولون في المجتمع تُلزِمُهم بإقامة العدالة الاجتماعية في المجتمع التي هي الضامن للاستقرار الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى تقتضي منهم الوعي بمواطن قصور المشاريع وتجاوز مسببات الانتكاس والتخلف الاجتماعي، مستحضرين في الوقت نفسه مقدرات البلد وموروث المجتمع الثقافي والروحي.

فالاستقرار والتماسك الاجتماعيين يمثلان صمام أمان للمجتمع سواء في وجوده أو في بنائه المؤسساتي، بحيث يكون المجتمع الذي يحقق هذا الهدف من أكثر المجتمعات تطورًا ونماءً، وفي هذا يذكر صمويل هنتنجتون في كتابه «النظام السياسي في مجتمعات متغيرة» أن المجتمعات المستقرة هي التي تتصف بالإجماع والتواصل والمشروعية، والتي تنعكس على تقدم المجتمع وتحقيق إنجازاته التنموية والحضارية ومواجهة كافة التحديات الخارجية والداخلية؛ لذا فحالة الاستقرار تعتبر الشرط الأول لمواجهة تحرير المجتمع من التخلف بكل أشكاله.

المبحث الأول

مفهوم الاستقرار الاجتماعي

الاستقرار في اللغة مشتق من الفعل استقر، ويعني الثبات والسكون في الوضعية العامة من حيث الشكل والمكان، ومنه الاستقرار في المكان: الثبات فيه، واستقرار المهر ثبوته.

والاستقرار في المعنى العام يعني: الهدوء والسكينة وعدم الاضطراب أو التبدل السريع[١].

أما في الاصطلاح: فقد ذكر علماء الاجتماع والمختصون في الدراسات الاجتماعية عدة تعريفات للاستقرار الاجتماعي، من أبرز هذه التعريفات تعريفان:

الأول: حالة الهدوء والسكينة التي تنتاب المجتمع وتجعله قادرًا على تحقيق طموحاته وأهدافه؛ نتيجة للحالة السلمية التي يمر بها، والتوازن الاجتماعي بين القوى والأحزاب والحركات السياسية والاجتماعية والدينية في المجتمع.

الثاني: المجال الذي يستطيع فيه المجتمع أن يعمل ويتفاعل مع المجتمعات الأخرى دون وجود أية معوقات داخلية أو خارجية تمنع هذا المجتمع من أداء مهامه الملقاة على عاتقه تجاه النشاط الإنساني والحضاري مع بقية المجتمعات في العالم.

والاستقرار الاجتماعي يكتنف البناء الاجتماعي برمته ونظمه المؤسسية والسياسية والاقتصادية على حد سواء.

كما أن الاستقرار الاجتماعي بمدلوله الأخلاقي والسياسي يمثل حالة التضامن والتماسك داخل المجتمع الواحد في مختلف مؤسساته وبناءاته، بحيث ينعكس فيه التماسك من خلال الأدوار والتأثيرات التي تقوم بها سلطة المجتمع، باعتبارها تمثل العنصر الرئيسي والحاسم في قيادة الدولة والمجتمع، ومن ثم فإنه يجب عليها حماية كيان المجتمع من الاندثار أو الانحلال، وصيانة تاريخه الوطني وحماية مصالحه والحفاظ على هويته وتراثه الثقافي والقيمي، وذلك من خلال بناء مؤسسات قوية ذات فاعلية وإيجابية تستطيع من خلالها تنظيم شؤون الدولة والمجتمع، ومن ثم يتحقق الاستقرار الاجتماعي فيه؛ فدرجة التماسك السياسي والاجتماعي عادة ما يعبر عنها من خلال درجة

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٤)، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الترابط بين فئات المجتمع؛ إذ إن قوة الجذب والترابط بين هذه الفئات تجعل أفراد المجتمع في حالة تفاعل يؤدي بدوره إلى سلسلة من العلاقات الاجتماعية الإيجابية، التي تدعم صفوف المجتمع وتحافظ على درجة تماسكه، ومن ثم استقراره السياسي والاجتماعي[١].



(١) الخطاب التنموي في الجزائر «دراسة في الأبعاد المجتمعية لمشاريع التنمية في مرحلة التعددية السياسية في ضوء برامج الأحزاب»، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، من إعداد الباحث يوسف بالنور (ص١٧٠-١٧٢)، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٧/٢٠١٨م.

مرتكزات الاستقرار الاجتماعي

إن تحقيق الاستقرار في أي مجتمع لا يتم إلا وفق شروط معينة تكون كمرتكزات له، وهذه المرتكزات لا يمكن أن تعمل بصورة منفردة، وإنما تعمل مترابطة متناغمة بعضها مع بعض دون إخلال، وأبرز هذه المرتكزات ما يلي:

١- اتسام السلطة السياسية في المجتمع بالسمات الشرعية والقانونية، وذلك لكون سمة الشرعية تُعبِّر عن حالة الرضا العام لعموم الناس بحكم أنها سلطة منبثقة عن إرادة عامة لمكونات المجتمع وشرائحه.

٢- التأكيد على ثبات النظام الدستوري، وتعزيز قوة وفعاليات المؤسسات السياسية والدستورية، والالتزام بالضوابط الدستورية التي تُعبِّر عن الإرادة الشعبية في تحقيق الأهداف والتطلعات ضمن الأسس القانونية السائدة في المجتمع.

٣- عدم تمركز السلطة في يد واحدة، وعدم تجاوزها لممارسات السلطة القانونية والقواعد الدستورية، ويستتبع ذلك إيمان سلطة المجتمع بضرورة التبادل السلمي للسلطة؛ لكون ذلك يعبر عن الترجمة الحقيقية للممارسة الديموقراطية.

٤- العمل على ضمان الحريات العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع كافة، وتشجيع الحوار السلمي بين مكونات المجتمع، والتأكيد على ثقافة التسامح والتعايش والتضامن المجتمعي؛ وذلك لتقوية عوامل التجانس وتعزيز الروابط الاجتماعية، وتجسيد المواطنة والانتماء الواحد.

٥- العمل على تحقيق الأمن بكل أبعاده الاجتماعية والاقتصادية؛ باعتباره من المهام الأساسية الملقاة على عاتق الدولة تجاه المجتمع، ويستوجب ذلك بناء أجهزة ومؤسسات أمنية ذات توجهات وطنية ومجتمعية تكون قادرة على حفظ الأمن في المجتمع وفقًا لسيادة القانون.

ويحدد عالِم السياسة جابرييل ألموند وزميلُه سيدني فيربا مجموعة من العناصر والقدرات الأساسية الواجب توفرها في أي نظام لضمان استمراريته وبقائه، وهذه العناصر يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- القدرة الاستخراجية: وهي مدى قدرة النظام على تعبئة الموارد البشرية والمادية والمعنوية؛ لتحقيق أهداف النظام.

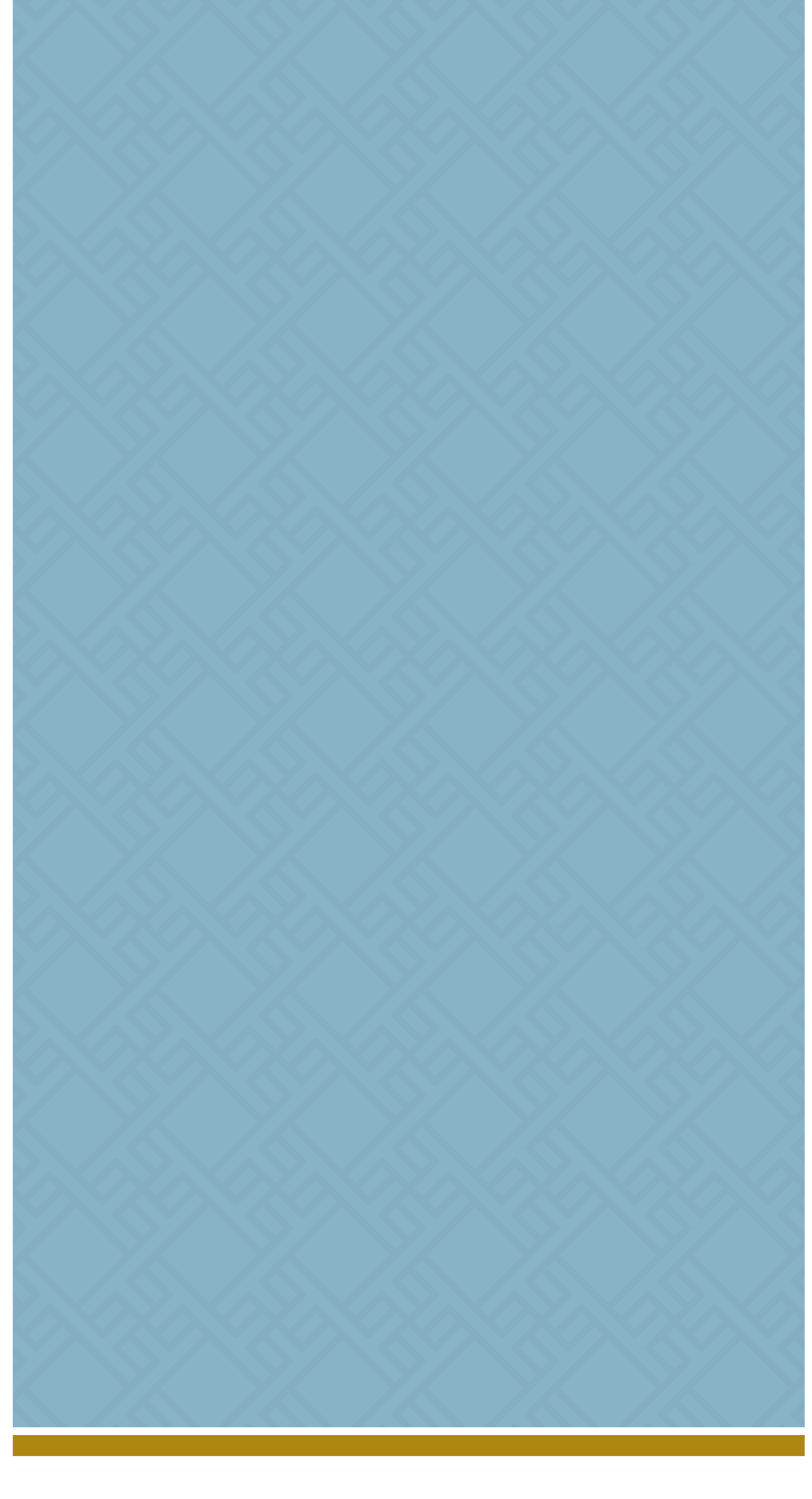
٢- القدرة التنظيمية: وهي مدى قدرة النظام على تعبئة وضبط سلوك الأفراد والمجموعات داخل المجتمع، بشكل يضمن له الحصول على تأييد المواطنين له.

٣- القدرة التوزيعية: وهي مدى قدرة النظام وكفاءته في توزيع وتخصيص الموارد والخدمات بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع، ومدى الاتساق والتناسب بين ما يوفره من متطلبات واحتياجات وما يتم الإشباع منها.

٤- القدرة الاستجابية: وهي تشير إلى مدى كون المخرجات من سياسات وقرارات متعلقة بالأنشطة الاستخراجية والتنظيمية والتوزيعية كانت انعكاسًا لمطالب أفراد المجتمع.

فيُعلم من ذلك أن شرعية النظام وقدرته على الاستمرار والبقاء -كما يرى ألموند وفيربا- متوقفة على هذه القدرات، فكلما كانت هذه القدرات قوية ازدادت فرصة استمراره وبقائه، وبالعكس كلما ضعفت هذه القدرات ازدادت احتمالات حدوث التغيير وزعزعة أركان النظام، ولذلك فمفهوم الإنصاف الاجتماعي والمشاركة السياسية الحقة يدخلان في صميم عملية الاستقرار الاجتماعي[(١)].

(١) انظر: المصدر السابق (١٧٤، ١٧٥).



الفصل الثالث

تأثير الفتوى في المجتمع

إن من أنبل ما يشتغل به المشتغلون، وخير ما يعمل له العاملون نشر علم نافع تحتاج إليه الأمة، يهديها من الضلالة، وينقذها من الغواية، وكيف لا يكون كذلك وقد حض الله تعالى عليه بقوله الكريم: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]. وأوجب على أهل العلم نشره، ونهاهم عن كتمانه، فقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ} [آل عمران: ١٨٧]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(١).

ولنشر العلم وسائل كثيرة من أهمها: التصدي للإفتاء لعموم الحاجة إليه وكثرة التعويل عليه، لا سيما في هذه الأيام التي أصبحت فيها الفتوى محركًا فاعلًا في كثير من الأحداث التي تجري على الساحة العربية والإسلامية.

فالفتوى بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، والمفتي نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، واعتبر ابنُ القيم المفتيَ موقعًا عن الله تعالى فيما يفتي به، وألَّف في ذلك كتابه المشهور «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، الذي قال في فاتحته: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات»(٢).

ولا شك أن الفتوى كانت حاضرة في جميع ما يجري في المجتمعات الإسلامية اليوم من عدم استقرار واضطراب للأمن، فكل ما يجري اليوم يجد من يبرره بفتوى تؤيد فكره واتجاهه، حتى ما يجري من إراقة للدماء جاءت فتاوى لتأييده وتبريره، وهي كذلك يمكن أن تكون عاملا من عوامل الاستقرار إذا وضعت في إطارها الصحيح ووجدت من يقدمها للعامة بعيدًا عن الأهواء والشهوات ومحاباة الاتجاهات الفكرية والسياسية.

وأخطر ما يواجه استقرار المجتمعات اليوم أن تصبح الأفكار والاتجاهات والأهواء هي التي تقود الفتوى، بل إن الفتوى أصبحت تُكيَّف لتحقيق غايات هدفها تأييد اتجاهات أكثرها تصب في مصالح سياسية ولو أدى ذلك إلى لَيِّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلًا بعيدًا لا تحتمله لغة ولا يقبله عقل، وأقرب مثال على ذلك فتوى أن من حرق نفسه يعتبر في عداد الشهداء، فمن الواضح الجليِّ أن هذه الفتوى ومبرراتها وما استندت إليه جاءت لتحقيق أهداف سياسية وتبرير أعمال يقوم بها البعض لتحقيق أهداف وغايات معينة، وإنما سيقت لتبرير المبدأ القائل: إن الغاية تبرر الوسيلة، مع أن فيها خروجًا واضحًا على مسلمات الشريعة الإسلامية وثوابتها وقواعدها العامة التي تنادي بحفظ النفس الإنسانية وتحرم الانتحار في جميع الظروف والأحوال.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣٦٥٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت.

ومن ذلك أيضًا الفتاوى التي جاءت لكسب ثقة الجماهير ومخاطبة عواطفهم لاستمالتهم وكسب ثقتهم، وخير مثال على ذلك الفتاوى التي جاءت قبل خروج الجماهير إلى اعتصام أو تجمع لتقول لهم: من يُقتل أثناء مشاركته في الاعتصام فهو شهيد، دون النظر إلى حرمة الدماء ومقاصد الشريعة الإسلامية العامة والتي كان الأولى أن تقول: ما حكم هذا الخروج إذا أدى إلى القتل؟!

يقول ابن القيم: «لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطيل القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»[١].

وقد صدرت العديد من الفتاوى التي تهدف لتأييد حزب أو فكر، أو لِجَرِّ نفع أو محاباة وإن كانت تخالف الثوابت والأصول، ومن هذه الفتاوى ما كان غرضه استمالة الجماهير، وكسب ثقتهم، والظهور أمامهم بمظهر التقوى والورع، بينما كانت بعيدة عن الحق والتأصيل الشرعي الصحيح، وقد كان لهذه الفتاوى أثر كبير في زعزعة الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية مما جعل الفتوى في هذا العصر لها دور كبير في أمن المجتمعات سلبًا أو إيجابًا.

ولعل أوضح مثال على ما ذكرنا: بعض الفتاوى الشاذة والغريبة التي تصدر من بعض طلبة العلم وبعض العلماء مما يثير الشكوك والشبهات، وأحيانًا السخرية بسبب عدم القدرة على صياغة الفتوى بما يتفق مع عقول المتلقين، أو عدم مناسبة الفتوى للزمان والمكان الذي صدرت فيه، مثل ما صدر عن بعضهم في فتوى رضاع الكبير، أو فتوى تحريم أكل بعض أنواع الفواكه وغيرها، ويبلغ هذا التطرف غايته ومنتهاه حينما تصدر فتاوى تتعلق بتكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم بداعي الردة لأدنى سبب، بل إن أصحاب هذه الفتاوى يكفرون كل من خالفهم ولو في مسألة اجتهادية قابلة للاختلاف، وتتطور فتاوى التكفير إلى مسألة حرق الأجساد وقطع الرؤوس والتمثيل بالجثث وتقديم ذلك على أنه من الإسلام، مما شوَّه صورة الإسلام من جهة، وانطلى على عقول الكثير من العوام، فلعب دورًا كبيرًا في زعزعة استقرار المجتمعات الإسلامية، وكلُّ من له أدنى معرفة بأبجديات الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي يدرك أن الفقه الإسلامي بريء من كل هذه الأفعال والأقوال، ولو استندت إلى بعض الأفعال أو الاجتهادات فلا يعني أن هذا هو الدين أو أنه الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))[٢].

وقد شاع في المجتمعات الإسلامية أن أصحاب الفتاوى المناوئة للدول والحكام أو دون نظر إلى

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٢).

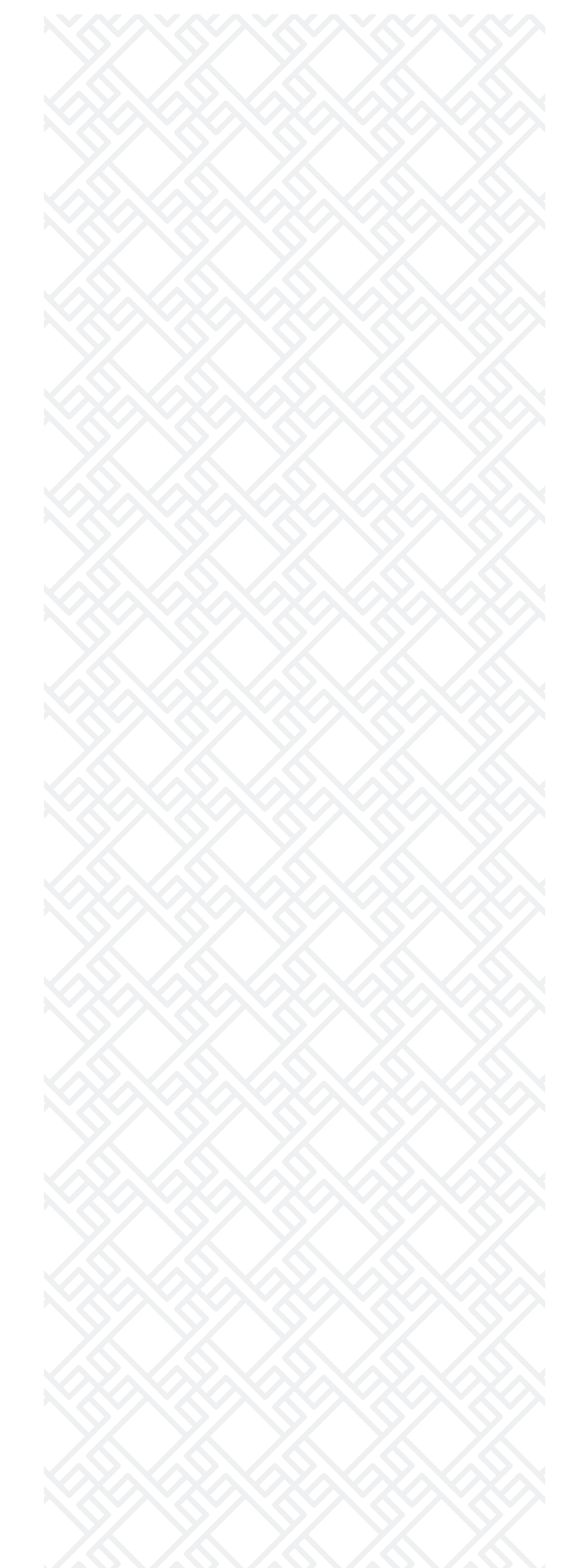
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٦١٠٤)، ومسلم، رقم (٦٠).

اتساقها مع الأدلة الشرعية أو عدمه، أكثر ورعًا وتقوى وأقرب إلى الله عز وجل، وهذا يؤدي إلى كسب ثقة الجماهير مما يجعل لأصحابها شعبية عارمة ويمنح لهم نجومية، ولو كان على حساب الدليل الشرعي.

ولكي تقوم الفتوى بدورها في الحفاظ على استقرار المجتمعات نوصي بما يأتي:

- **أولا:** العمل على إيجاد مؤسسات للفتوى في العالم الإسلامي تقوم بهذا الواجب، والعمل على تعزيز ثقة الجماهير في هذه المؤسسات لتكون مرجعية في الفتوى.
- **ثانيًا:** العمل على إيجاد مرصد في دور الإفتاء لمتابعة الفتاوى الشاذة التي تؤثر في استقرار المجتمعات ومتابعتها والرد عليها.
- **ثالثًا:** الاهتمام بالمفتين والعاملين في حقل الفتوى وتأهيلهم شرعيًّا لفهم حقيقة الإسلام ومقاصده العامة بما ينعكس على الفتاوى الصادرة عنهم لتُسهِم في استقرار المجتمعات الإسلامية والعربية.
- **رابعًا:** إصدار البيانات والنشرات بشكل توافقي بين علماء الأمة الإسلامية من خلال المؤتمرات والمجامع الفقهية في القضايا التي تهم المجتمعات الإنسانية ككل.
- **خامسًا:** إقامة الندوات والمؤتمرات الدورية التي تهدف إلى توعية المجتمع بأهمية الاستقرار الاجتماعي الذي يبدأ من نشأة الأسرة بشكل صحيح وسليم إلى الفكر التربوي العقائدي الذي ينشأ بين أفراد المجتمع.
- **سادسًا:** تفعيل دور خُطَب الجمعة بالتركيز على أهمية استقرار المجتمع، ونعمة الأمن والأمان في المجتمع الإسلامي.
- **سابعًا:** دعوة وسائل الإعلام والاتصال إلى الاستعانة بالمفتين الموثوقين المتخصصين من العلماء، وعدم السماح لغير المؤهلين بالمشاركة في البرامج المعنية بالفتوى، والتنسيق مع مرجعيات الإفتاء المعتبرة عند نشر الفتاوى غير الموثوق بمصدرها.
- **ثامنًا:** الدعوة إلى تنظيم ورشات تدريبية للمفتين حول كيفية التعامل مع وسائل الإعلام ودورات تدريبية للإعلاميين حول كيفية التعامل مع القضايا الدينية.
- **تاسعًا:** دعوة وسائل الإعلام إلى عدم نشر الفتاوى الشاذة والفتاوى التي تزعزع استقرار المجتمعات وعدم الترويج لها.

- **عاشرًا:** إيجاد تواصل وتعاون بين مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي لإيجاد أرضية مشتركة كمرجعية لأهل السنة في العالم الإسلامي.
- **حادي عشر:** توجيه الدراسات والأبحاث الشرعية في الجامعات وكليات الشريعة إلى دحض الأفكار المتطرفة والآراء الشاذة التي تعمل على زعزعة أمن واستقرار المجتمعات الإسلامية.
- **ثاني عشر:** العمل على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام بأنواعها للوصول إلى أكبر شريحة من الشعوب من أجل ترسيخ مفاهيم سماحة الإسلام ورحمته بالخلق مما يرسخ في الأذهان استقرار المجتمعات الإسلامية والعربية.
- **ثالث عشر:** التحذير من دعاة السوء وبعض القنوات الفضائية التي تبث آراء ومواقف تدعو من خلالها إلى زعزعة استقرار المجتمعات الإسلامية من خلال الفتاوى وبعض المنتسبين للعلم الشرعي.





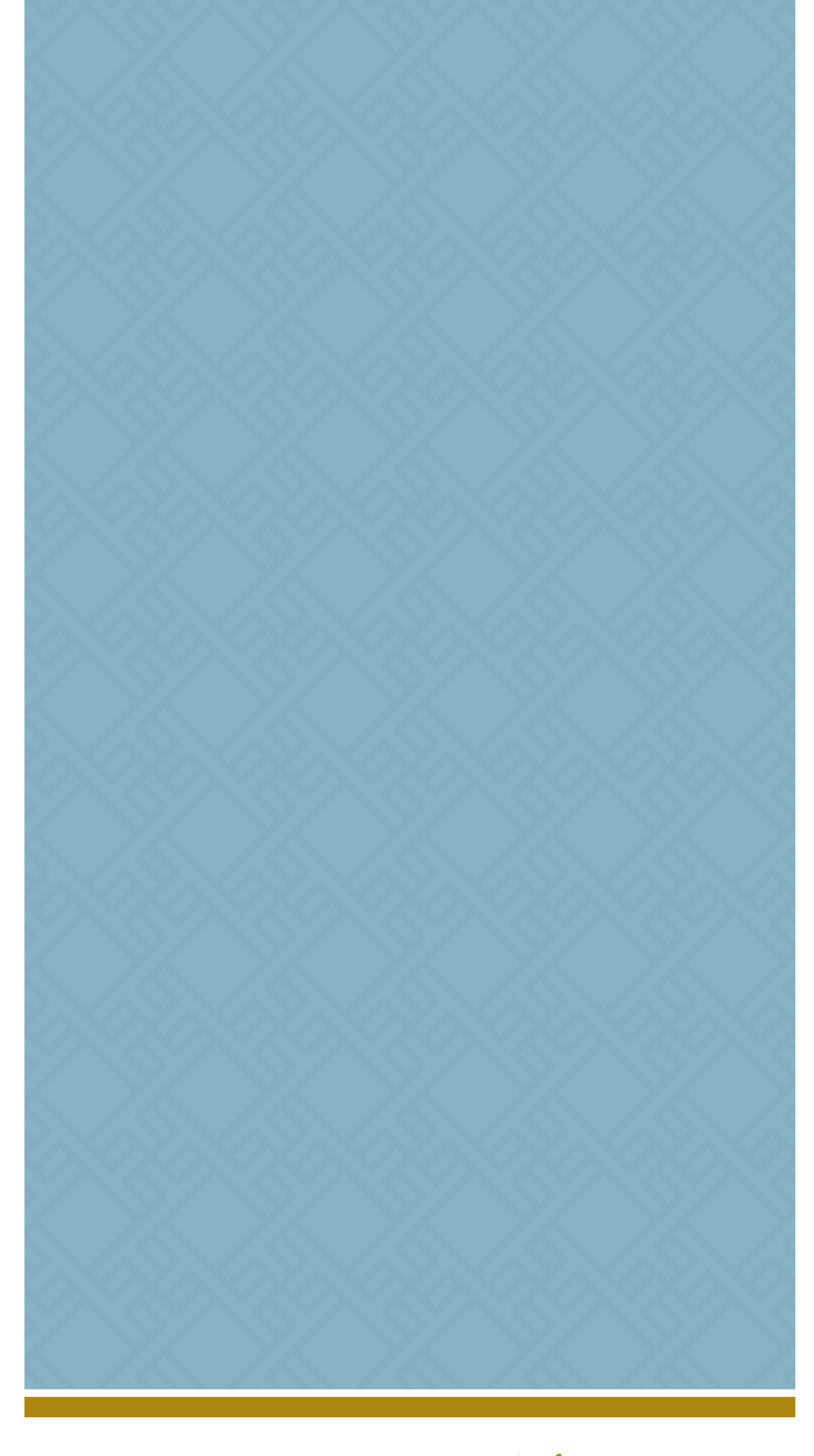
الباب الأول:
عوامل استقرار المجتمع

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا الباب العوامل والمرتكزات التي يقوم عليها استقرار المجتمع، وتنقسم هذه العوامل إلى ثلاثة أقسام: العوامل الاجتماعية، والعوامل الاقتصادية، والعوامل الفكرية.

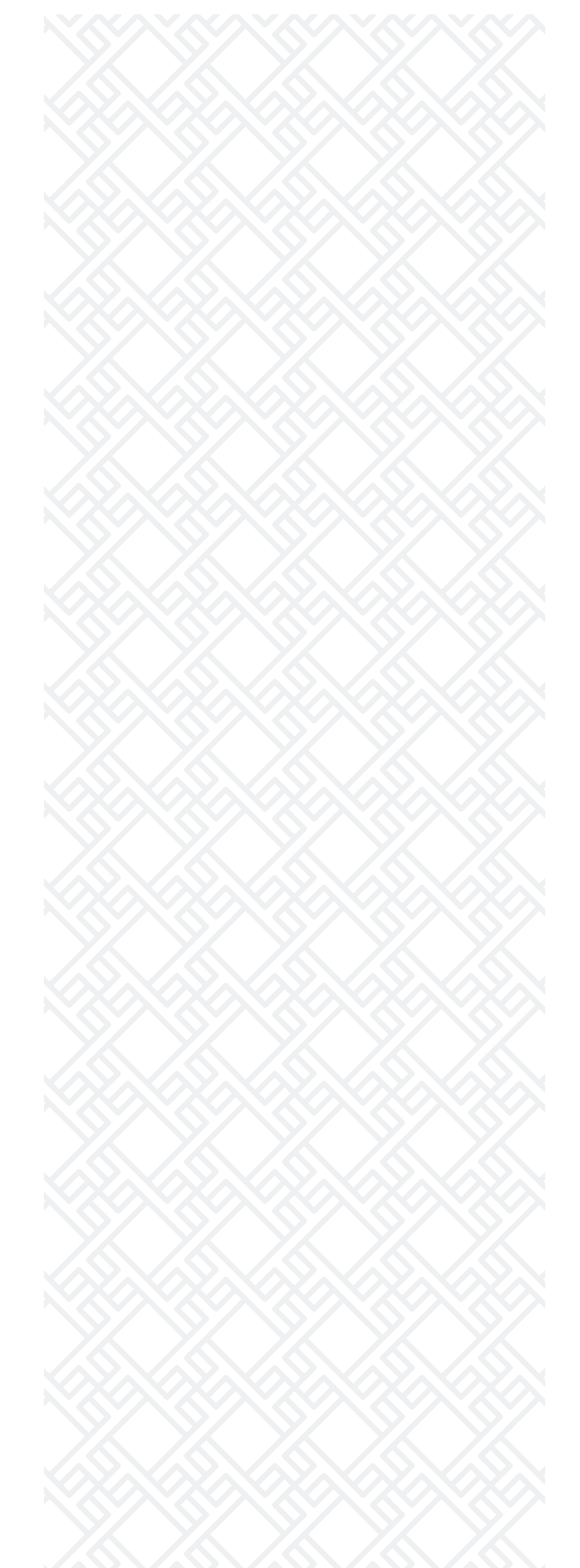
وقتد تم تناول هذه الأقسام من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول: العوامل الاجتماعية.
- الفصل الثاني: العوامل الاقتصادية.
- الفصل الثالث: العوامل الفكرية.



الفصل الأول

العوامل الاجتماعية



المبحث الأول

الأمن الداخلي

تمهيد:

الأمن حاجة إنسانية أساسية لا يمكن للعنصر البشري أن يعيش بدونها، فهو من الحاجات الأولية للإنسان؛ شأنه في ذلك شأن المأكل والملبس، والقرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا قد أكَّد هذه الحقيقة حينما أشار إلى ما منَّ الله به على عباده ممثلًا في قريش بقوله تعالى: {فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ * ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ} [قريش: ٣، ٤].

وتُسلب هذه النعمة بأمر الله تعالى أيضًا إذا كفر الناس أنعُمه سبحانه، كما أخبر عن ذلك بقوله: {وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [النحل: ١١٢].

فلا تهنأ الحياة ولا يطيب العيش إلا بالأمن، ولا تزدهر الحضارة ولا يحصل الرقي إلا بالأمن.

المطلب الأول: المقصود بالأمن الداخلي

تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة صور للأمن، منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، مثل: الأمن النفسي، الأمن الاجتماعي، الأمن الداخلي (الأمن العام)، الأمن الخارجي، الأمن الغذائي، الأمن الاقتصادي، الأمن الصناعي... إلخ.

والأمن الداخلي -أو الأمن العام- هو الذي تختص به الشرطة أكثر من غيره، كما أنه الأساس في حصول جميع أنواع الأمن الأخرى.

المطلب الثاني: وظائف الشرطة واختصاصاتها

إن الذي جرى عليه العمل قديمًا وحديثًا أن الشرطة هي الولاية التي يُعهد إليها بالمحافظة على الأمن، وليس هناك نص خاص يحدد وظيفة جهاز الشرطة، ولا يعد ذلك إهمالًا لتلك الوظائف، بل إن ذلك من أدلة كمال الشريعة وشمولها وخلودها، فإن مما أجمعت عليه جميع الديانات المحافظة على الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ومقاصد الشريعة باب واسع يشمل جميع المصالح التي يضطر إليها الناس أو يحتاجون إليها، أو تدخل فيما هو مكمِّل ومحسِّن لحياتهم.

وقد عُني الفقهاء بتتبع ما يخدم هذه الأهداف وتدوينها فيما كتبوه، ونذكر بإيجاز بعضًا مما قالوه في اختصاص ولاية الشرطة، وما جاء عن هذا الاختصاص في القوانين الحديثة:

يقول ابن خلدون: «كان النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس، والعبيديين بمصر والمغرب راجعًا إلى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلًا فيجعل للتهمة في الحكم مجالًا، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في محالِّها، ويحكم في القود والقصاص، ويقيم التعزير والتَّأديب في حق من لم ينتهِ عن الجريمة»[(١)].

وذكرت القوانين المعاصرة مهام الشرطة واختصاصاتها، فعلى سبيل المثال جاء في القانون المصري في المادة (٣) من القرار بقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م: «تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات».

ولو تتبعنا اختصاصات الشرطة لدى أغلب الدول الإسلامية والعربية لوجدناها تكاد تكون متطابقة.

فالجريمة سلوك شاذ يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات ويقوض أركان الدول، ولذلك اهتمت المجتمعات قديمًا وحديثًا بموضوع التصدي للجريمة ومكافحتها، ولم يخلُ مجتمع من آلية ما لمكافحة الجريمة، وقد تطورت هذه الآليات مع تطور المجتمعات، فبعد أن كانت مقصورة على العقاب وحده وصلت في الدول والمجتمعات الحديثة إلى ثلاثة أشكال هي الوقاية والإصلاح والعقاب.

وفي ظل ازدياد معدلات ارتكاب الجريمة اتجهت الدول الغربية نحو تعاون ومشاركة المجتمع للشرطة في الحد من الجرائم ومكافحتها، وذلك لحماية المجتمع من خطر تفشي الجرائم وحالة عدم الاستقرار، وبدأت الجهات الرسمية تدرك أن دخول مؤسسات المجتمع المدني وقطاعات المجتمع المختلفة في مجال التوعية والمشاركة الفعالة للتأثير على أفراد المجتمع حول تطبيق القوانين الذي يؤدي بدوره إلى استقرار الأمن والأمان في الدولة -أضحى أمرًا ضروريًّا.

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (مقدمة ابن خلدون) (ص٢٧٧).

المطلب الثالث: تحقيق الأمن الداخلي وعلاقته باستقرار المجتمع

إن تحقيق الأمن الداخلي يسهم في عملية التنمية؛ فالأمن والتنمية صنوان، لا يمكن لأحدهما أن يتحقق في حال غياب الآخر، فالأمن ضروري لحصول التنمية في جميع المجالات، والتنمية وجودها ضروري لتوفير الأمن؛ لأن غيابها يسبب الفقر والجوع، الناتج عن البطالة في أوساط المجتمع، مما يدفعهم إلى الجرائم بأنواعها لسد الحاجة، وتوفير المتطلبات الأساسية للحياة.

كما أنَّ وجود جهاز الشرطة في أية دولة من آكد الضروريات؛ لما يقوم به من المهام التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١- سد جميع منابع الجريمة، والتقليل منها بأكبر قدر ممكن.

٢- حفظ المنشآت والمرافق العامة التي تخدم أفراد المجتمع.

٣- الحفاظ على كيان الأسرة من خلال القضاء على العنف الأسري.

٤- تنفيذ وتطبيق أحكام القانون في كل ما يتعلق بمصالح أفراد المجتمع.

٥- القضاء على العناصر الإرهابية.

٦- التصدي لكل من يحاول الإخلال بالأخلاقيات والنظام العام في الدولة.

المطلب الرابع: تحقيق الأمن الداخلي في نظر الإسلام

إنَّ تحقيق الأمن الداخلي ضرورة شرعية دينية؛ انطلاقًا من أنَّ الأمن أحد أهم الركائز التي تُسهِم في تحقيق الإيمان، وتُعين على القيام بمتطلبات العبادة، حيث إن العبادات فرائض إلهية لا يحل لمؤمن أن يتركها، أو يتأخر عن أدائها، وهذه العبادات تحتاج إلى جو من الأمن والاستقرار للقيام بها، فالحج مثلًا لا يمكن أداؤه في ظل الخوف وعدم الأمن؛ فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سَبُعًا أو عدوًّا ولا طريق له سواه لم يجب الحج عليه؛ لحصول الضرر، وهكذا بقية العبادات، ومن القواعد التي أقرها علماء الشريعة الإسلامية أنَّ «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، و«الوسائل تأخذ حكم مقاصدها»، وغيرها من القواعد التي تؤكد الضرورة الشرعية الدينية لتوفير الأمن بكل أنواعه، والأمن الداخلي هو الأساس فيها.

كما أن الأمن الداخلي عامل لحفظ الضروريات الخمس، وهي: النفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل، والتي عليها مدار التشريع، واعتبرها الإمام الشاطبي رحمه الله أسسَ العمران، التي لا يُتصور عمران المجتمع وصلاح واستقامة أمور أفراده إلا من خلال حفظها، ولا يمكن تصوُّر حفظها إلا في ظل وجود الأمن، وخاصة الأمن الداخلي الذي هو أحد مقومات صلاح الحياة، واستقامة شؤون العباد.

المطلب الخامس: دور الفتوى في تحقيق الأمن الداخلي

للفتوى دور بارز في تحقيق الأمن الداخلي لما له من دور فعال في درء الجرائم والوقاية منها، وتوفير الاستقرار لاستمرار نهضة الدولة، ومن تلك الفتاوى التي دعت إلى تحقيق الأمن الداخلي البيان الصادر عن دار الإفتاء المصرية الذي حذَّر من فتوى تبيح الاعتداء على قوات الأمن وحرق سيارات الشرطة ووصفها بالفتوى «المنحرفة المتطرفة».

جاء ذلك في رد دار الإفتاء المصرية على فتوى متطرفة أصدرها أحد من يتصدرون للفتوى من غير المتخصصين، ورصدها مرصد دار الإفتاء المصرية الذي أُنشِئ لمواجهة الفكر التكفيري المتطرف، مضيفة أن من يصدرون تلك الفتاوى لا يدركون خطورة ما ينطقون به من فساد يُحدِث الفتنة والشقاق في المجتمع.

وأوضحت دار الإفتاء أن الاعتداء على جهاز الأمن ومنشآته وسياراته وأسلحته من الفساد في الأرض؛ لأن رجال الأمن يقومون بواجبهم في حماية الوطن واستقراره ضد القتلة والمجرمين والخارجين عن القانون، فهم بذلك يسعون لإضعافه مما يعطي فرصة للخارجين على القانون لتعكير الأمن، وإشاعة الفوضى، وانتشار القتل والسلب والنهب.

وردَّت دار الإفتاء على من يبررون حرق سيارات ومقرات الأمن، بأنها دفاع عن النفس ضد تجاوزات الشرطة بأنه لا يجوز للأفراد تطبيق القصاص أو الأخذ بالثأر بأنفسهم، بعيدًا عن القانون ومؤسسات الدولة المعنية، وأن من يقوم بذلك فقد أجرم في حق الدولة والمجتمع ووقع في فعل محرم بإجماع العلماء.

وعدَّدت الفتوى أقوال أهل العلم في ذلك، حيث قال الإمام ابن مفلح في كتابه (الفروع)[١]: «تحرم إقامة حد إلا لإمام أو نائبه». وقال الإمام القرطبي في تفسيره[٢]: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر؛ فرض عليهم النهوض بالقصاص وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود».

وفي هذا الإطار وردت فتوى لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٣م تصدت للدعوة للجهاد في مصر ضد الجيش والدولة.

السؤال: ما حكم ما يحدث في مصر من حملات التخريب لمنشآت الدولة المصرية والقتل الموجَّه لرجال الجيش والشرطة والمدنيين ودور العبادة من كنائس ومساجد، وهي التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية تحت دعوى الجهاد في سبيل الله، ويَعُدُّون مَن لم يوافقهم على رأيهم وخروجهم ومقاومتهم للجيش والدولة مِن أعداء الإسلام المناصرين للمرتدين.

ذكرت الفتوى أن ما يروج له هؤلاء (إرجاف) وليس جهادًا، و(الإرجاف) مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: {۞لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا * مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا} [الأحزاب: ٦٠- ٦٢].

وهي كلمة لها مفهومها السيّئ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة، منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائف معينة من الناس.

ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام.. إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يسولها الشيطان للمرجفين، والتي كان بعضها سببًا لظهور الخوارج في زمن الصحابة ومن جاء بعدهم وشبهًا يبررون بها إفسادهم في الأرض وسفكهم للدماء المحرمة.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (١٠/ ٢٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).

وذكرت الفتوى أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب؛ لأنها سفك للدم الحرام وقتل لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حقٍّ؛ قال تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]، وروى النسائي في «سننه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)).

وذكرت الفتوى أنه لا يخفى على كل ذي لُبٍّ ما تجره هذه الأعمال التخريبية من مفاسد على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؛ منها أنها تستعمل تُكَأَةً وذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد الإسلامية، والتسلط عليها، واستغلال خيراتها وانتهاب مواردها؛ بحجة ملاحقة الإرهاب أو المحافظة على المصالح الاقتصادية أو تحرير الشعوب، فمن أعان هؤلاء على تحقيق مقصدهم وبلوغ مأربهم بأفعاله الخرقاء فقد فتح على المسلمين وبالًا وشرًّا، وفتح للتسلط على بلاد الإسلام ثغرًا، وأعان على انتقاص المسلمين وضعف قوتهم، وهذا من أعظم الإجرام.

وخلصت الفتوى إلى أنَّ ما يقوم به الإرهابيون في مصر وغيرها من حملات تخريب لمنشآت الدولة وقتل موجه لرجال الجيش والشرطة والمدنيين ودور العبادة تحت دعوى الجهاد في سبيل الله، هو في الحقيقة إرجافٌ وليس جهادًا، وهؤلاء بغاةٌ وخوارجُ يجب على ولاة أمور المسلمين التصدي لهم بما يكسر شوكتهم ويستأصل شرهم.

وفي سبيل تحقيق الأمن الداخلي صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٧/ ٠٧/ ٢٠١٢م عن حكم حمل السلاح والتجارة فيه دون ترخيص.

ذكرت الفتوى أنَّ الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصدٌ من المقاصد الشرعية، وهو إحدى الكليات الخمس العليا في الشريعة الإسلامية، ولذلك جعلت الشريعة الأصل في الدماء والفروج هو الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك ولو في المآل.

ومن هذا المنطلق جاء تعامل الشريعة الغرَّاء مع قضايا السلاح تصنيعًا وبيعًا، وشراءً واستخدامًا، حيث جعلت ذلك منوطًا بتحقُّق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخَّى توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع؛ بحيث يُمنع بيع السلاح وشراؤه أو استخدامه عند قدحه في شيء من هذه المقاصد.

وذكرت الفتوى أنه لمَّا كان المقصودُ الأساس الذي عليه مدار مشروعية صُنع السلاح واستخدامه هو الدفاع عن الإنسان ضد الاعتداء عليه؛ فردًا كان أو جماعةً، ولم يكن المقصود به الاعتداء؛ كان استخدامه منوطًا بتحقيق ذلك الدفاع، فإذا تحوَّل إلى الاعتداء أو مَظِنَّتِه انقلب المشروع ممنوعًا، وصار حمله حرامًا لصيرورته وسيلةً للحرام.

وذكرت الفتوى أن الشريعة خوَّلت لولي الأمر تقييد استعمال السلاح، وأن له أن يقنن قصر استخدامه على الوجه الذي يجعله مُحَقِّقًا للمقصود منه؛ وهو الدفاع وتحقيق الأمن الداخلي أو الخارجي؛ ليحد بذلك مِن مظنة استخدامه في الاعتداء.

ولمَّا كانت مهمة الدفاع في الماضي موكولة إلى الأفراد ولم تكن لهم مؤسسات أمنية منظمة تقوم بذلك كان حملهم السلاح مُبَرَّرًا، فلمَّا وُجِدَت المؤسسات الأمنية المنظمة في الدولة المدنية الحديثة، وأُنِيطَتْ بها مسؤوليةُ حماية الدولة والأفراد، وتنوعت هذه المؤسسات بما يحفظ الأمن الداخلي، وكذا مهمة الدفاع ضد العدو الخارجي ارتفعت مَهمَّةُ الدفاع عن كاهل الأفراد، ووُجِدَت الحاجة الداعية إلى تقنين حمل السلاح؛ حتى لا يُتخذ ذريعة لارتكاب الجرائم؛ ليقتصر ذلك على الحالات التي هي مَظِنَّة الحاجة إلى حمله، مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة الأنفس وأمن المجتمع.

وهذا من قَبِيل تقييدِ المباح الذي خوَّلَت الشريعةُ للحاكم فعله، وهو باب من أبواب السياسة الشرعية التي تُتَوَخَّى فيها المصالح المرعية؛ فللحاكم أن يسنَّ من التنظيمات والتقنينات ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ حيث إن تصرفه على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة، والإجماع منعقد على وجوب طاعة ولي الأمر فيما لا يخالف الشرع الشريف، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} [النساء: ٥٩].

ووليُّ الأمر أعمُّ من أن يكون شخصًا طبعيًّا، بل يدخل فيه دخولًا أوليًّا: النظامُ العامُّ، والقوانين واللوائح التي تنظم أمور المعاش والارتياش.

وذكرت الفتوى نص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن إحراز وحيازة سلاح دون ترخيص.

ونصَّت الفتوى على أن المعنَى الذي من أجله جرَّم المقننُ حمل السلاح دون ترخيص إنما هو ضمان ألَّا توجد الأسلحة بأيدي المواطنين بشكل عشوائي يتسبب في فوضى استخدام السلاح، وأن تكون الأسلحة الموجودة بأيديهم محددةً على وجه الحصر، بحيث إنَّ مَن أُعفِيَ منهم من الترخيص فعليه أن يبلِّغ جهة الإدارة بوجود السلاح عنده، وهو أمر في غاية الأهمية يمكن معه سرعة الوصول

إلى مستخدم السلاح مما يُسهّل ضبط الجرائم، كما أنه يقيد حامل السلاح بقيود قانونية شديدةٍ وصارمةٍ؛ بحيث لا يستخدم السلاح إلا في الضرورة الملحَّة وفي الظروف التي يبيح فيها القانون استخدامَه؛ فهو محاطٌ بسياج قانوني يمنعه مِن استخدامه بشكل غير قانوني، وفي نفس الوقت يضمن له الحماية القانونية في حالة استخدامه بشكل قانوني وفي حدود المسموح به، كما أنه سيحرص حرصًا شديدًا على ألا يقع السلاح في يد غيره، فإذا أُخِذَ منه خلسةً أو سرقةً أو غصبًا فعليه أن يُبلِغَ عن ذلك فور وقوعه، مما يمكن معه حصر الجرائم وتسهيل عمل الشرطة.

وأضافت الفتوى: كما حظر القانون حمل السلاح على الأصناف التي يُفتَرَض فيها إساءة استخدامه؛ فحظر حمْلَه على من تقل سِنُّهُ عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وعلى من حُكِمَ عليه بعقوبة جنائية، وعلى من حُكِم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وعلى من صدر عليه أكثر من مرةٍ حُكْمٌ بالحبس ولو لأقلَّ من سنةٍ في إحدى هذه الجرائم، وعلى من حُكِمَ عليه بعقوبة مقيِّدةٍ للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة، وعلى من حُكِم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وعلى من حُكِمَ عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان الجاني يحمل سلاحًا أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفًا مشدَّدًا فيها، وعلى المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة، فهؤلاء مَظِنَّةُ الإساءة في استخدام السلاح؛ فكان حظر حمل السلاح على هذه الطوائف حمايةً للمجتمع من الأخطار التي قد تلحق أفراده من جرَّاء حملهم له، وكل ذلك داخل في اعتبار المقاصد الشرعية ورعاية المصالح المرعية.

ومثل هذه اللوائح والقوانين إنما صدرت إِثْرَ دراسات اجتماعية واقعية عميقة على جميع شرائح المجتمع، وجاءت نتيجة لتجارب القائمين على الأمن عبر سنوات طويلة، فكانت أقرب ما يكون تحقيقًا لحفظ الأرواح وحماية الممتلكات.

وقالت الفتوى: من استشعر حاجته لحمل السلاح واستخدامه في أي ظرف من الظروف فعليه أن يستخرج به ترخيصًا من جهة الإدارة، وعليه الالتزام بتبعات هذا الترخيص والأحوال التي يُصَرَّحُ له فيها بحمل السلاح واستخدامه، فإن لم يفعل عُدَّ آثمًا شرعًا متسببًا فيما ينتج عنه من تبعات وخيمة؛ حيث استخدم ما ليس له استخدامه.

الرعاية الصحية

المطلب الأول: معنى الرعاية الصحية

تشمل الرعاية الصحيَّة الأوليَّة الاحتياجات الصحيَّة الأساسيَّة للفرد والمجتمع، وتتراوح بين التوعية والوقاية وصولًا إلى العلاج.

وترتكز الرعاية الصحيَّة الأولية على الالتزام بالعدالة الاجتماعية والإنصاف، وعلى الاعتراف بالحق الأساسي في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، كما ورد في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبيَّة وَصَعيد الخدماتِ الاجتماعيَّة الضروريَّة».

ولقد وضعت منظمة الصحة العالمية تعريفًا للرعاية الصحيَّة الأولية يستند إلى ثلاثة عناصر، وهي:

تلبية حاجات الناس الصحيَّة من خلال رعاية شاملة إرشادية ووقائية وعلاجية وتأهيلية وملطِّفة طوال فترة الحياة، تحدِّد على أساس إستراتيجي أولويات المهام الأساسية لخدمات الرعاية الصحيَّة التي تستهدف الأفراد والأسر من خلال الرعاية الأولية، وتستهدف السكان من خلال الصحة العمومية كعناصر مركزية لتقديم الخدمات الصحيَّة المتكاملة.

التعامل بمنهجية مع المحدِّدات الأوسع للصحة -بما في ذلك الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وكذلك خصائص وسلوكيات الناس- من خلال سياسات وإجراءات عامة مستندة إلى أدلة في جميع القطاعات.

تمكين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من تحسين صحتهم على النحو الأمثل، كمدافعين عن سياسات تُعزِّز وتحمي الصحة والرفاهة، وكمشاركين في تطوير الخدمات الصحيَّة والاجتماعية، وكمقدِّمين للرعاية لذاتهم وللآخرين(١).

المطلب الثاني: علاقة الرعاية الصحية باستقرار المجتمع

إن من أهم عوامل استقرار المجتمعات حفظ الصحة، فواجب على القائمين على أمر المجتمع الاعتناء الفائق بصحة أفراده؛ لأن المرض إذا انتشر بينهم أنهكهم وأضعفهم، ومن المعلوم أن تحسُّنَ مستوى أفراد المجتمع الصحي يؤدي إلى تَطَوُّر معدلات التنمية المجتمعية، وزيادة القوة الاقتصادية للدولة؛ فإن العقل السليم في الجسم السليم، وكل ذلك يساهم في إعداد القوة المأمور به شرعًا. وتطوُّرُ العصر وتنوُّع آليات القوة فيه يستتبع تطوُّرَ أسباب الإعداد وتنوُّع جهاته وتعدُّد وسائله، كما هو الشأن في تحسين منظومة التعليم والبحث العلمي؛ فإن موازين القُوَى لم تَعُدْ محصورة في وسائل الحرب، كما أن بناء القوة يبدأ من بناء الفرد وقدرته على الإنتاج.

ولكي يتضح تأثير الأمراض والأوبئة على استقرار المجتمع نضرب مثالين لأشهر الأمراض والأوبئة التي أثرت تأثيرًا بالغًا على أفراد المجتمع والتنمية:

المثال الأول: الكوليرا:

ففي بدايات القرن التاسع عشر انتشر وباء الكوليرا حول العالم، وكانت بدايته من منطقة جنوب شرق آسيا، حيث أصاب ١٠٠ ألف شخص في الصين وإندونيسيا، ثم انتقل تباعًا إلى مناطق أخرى من العالم.

وكانت مصر من البلاد التي طالها هذا الوباء، وكان يُسمى «الهيضة» أو «الشوطة»، فقد ظهر أول ما ظهر بدمياط يوم ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٣م، وانتشر منها إلى بلاد القُطر.

وقد أجمعت البعثات الطبية التي جاءت إلى مصر لفحص هذا الوباء أنه وافد من الهند، وسرى الوباء من دمياط إلى المدن الأخرى، وبلغ عدد المتوفين به من دمياط ١٩٣٦ شخصًا، ومن الإسكندرية ١٠٣٤، ومن شبين الكوم ١١٢٠، ومن القاهرة وحدها ٥٦٦٤، وقد هلع له الناس؛ إذ كانت ضحاياه تبلغ في بعض الأيام بالمئات، حتى أمكن استئصال هذا الوباء في شهر ديسمبر سنة ١٨٨٣م بعد أن بلغت ضحاياه في مختلف القطر ستين ألفًا فكان من أخطر الأوبئة التي أصيبت بها البلاد(٢).

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news-room/

(٢) انظر: مصر والسودان في أوائل عهد الاحتلال (تاريخ مصر القومي من سنة ١٨٨٢ إلى سنة ١٨٩٢)، عبد الرحمن الرافعي (ص٣٩- ٤٠)، دار المعارف- القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣م.

وبرغم التقدم الكبير الذي أحرزه العالم في الرعَايةِ الصحيَّة في العصر الحديث، ما زال وباء الكوليرا يُصيب ما يتراوح بين ١,٣ مليون شخص و٤ ملايين شخص سنويًّا، ويقتل ما يتراوح بين ٢١ ألف شخصٍ و١٤٣ ألف شخصٍ حول العالم كل عام، محدِثًا خسائرَ كبيرة في الأرواح، ومحمِّلًا الاقتصاد العالمي أعباء ثقيلةً.

المثال الثاني: وباء فيروس كورونا:

فإن جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، قد بدأت أواخر عام ٢٠١٩م، وأثَّرت في جميع بلاد العالم، وخلَّفت تداعيات اقتصاديَّة واجتماعيَّة وسياسيَّة متباينة.

وقد فرض تفشِّي هذا الوباء اتخاذ حزمة من الإجراءات والتدابير الاحترازية تمثلت في العزل والحجر الصحي، والتباعد الاجتماعي، والمنع من السفر، والإغلاق التام لجميع مؤسسات الدولة: المدارس والجامعات والشركات والمصانع وأماكن الترفيه وشركات السياحة، مما انعكس سلبًا على اقتصاديات جميع دول العالم، فدخل النظام العالمي في حالةٍ من الركود، نتج عنها تأثير على المنظومة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، طالت جميع دول العالم.

المطلب الثالث: اهتمام الإسلام بالرعاية الصحية

إن تحقيق استقرار المجتمع مرهون بحماية الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والدولة ملزمة بتوفير هذه الضرورات لمواطنيها وحمايتها لكي يتمكنوا من العيش في أمانٍ واستقرار؛ فإن انتفاء واحدة من هذه الضرورات ينجم عنه الفوضى وعدم الاستقرار.

وصحة الإنسان مرتبطة بثلاثة من هذه الضرورات، وهي: النفس، والعقل، والنسل؛ فانتفاء الرعاية الصحيَّة يؤثر سلبًا في النفس والعقل والنسل؛ فلا بد من أن تتبنى الدولة توفير الرعاية الصحيَّة للمواطنين.

من أجل هذا شرع الإسلام الآدابَ الصحيَّة والوسائلَ الوقائية، وأوجب الطهارة والنظافة، وهما عماد الصحة، كما حثَّ على التطبب والتداوي وتلمس العافية. والحماية من الأمراض: إما بالوقاية أو بالعلاج؛ فسبل الوقاية سابقة، ووسائل العلاج لاحقة. فقد أمر الإسلام قبل كل شيء بالوقاية من الأمراض، قال صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ -أي بالوباء أو الطاعون- بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا

عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ))[١]. وذلك لئلا تنتقل العدوى إلى سائر أفراد المجتمع. وقال: ((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ))[٢].

وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة وفد من ثقيف وفيه رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))[٣].

فيظهر من هذا الحديث الشريف حتمية الأخذ بالإجراءات الاحترازيَّة من الأمراض السَّاريةِ والمُعدِية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خير مَن طبَّقها.

قال الإمام النووي تعليقًا على هذا الحديث الكريم: «قال القاضي: قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذومًا أو حدث به جذام. واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها، قال القاضي: قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس»[٤].

ونهى الإسلام أيضًا عن تلويث الأماكن التي تكون مظنة لاجتماع الناس فيها، فقال: ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ))[٥]، وفي هذا الحديث جانب وقائي للناس من أذى فضلات الإنسان في وقت لم توجد فيه مصارف صحية.

وأمر الإسلام بالتداوي، فعن هلال بن يساف، قال: ((جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ادْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُغْنِي عَنْهُ الطَّبِيبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً))[٦].

وعن سعد بن أبي وقاص قال: ((مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ...))[٧].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٣)، ومسلم رقم (٢٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٢٣١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٣٤١٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣٨٧٥).

والأصل في الوقاية: أنها مرحلة استباقية تحفُّظية لمنع وصول الداء إلى الجسد في الابتداء، فهي خط الدفاع الأول ضد المرض، فإذا وصل الداء للجسد كان العلاج هو خط الدفاع الثاني. ولذلك كانت الوقاية مقدَّمة على العلاج؛ لأنها آمَنُ منه خطرًا، وأيسرُ تبعةً، وأقلُّ تكلِفةً، فتَحفظ بذلك على الإنسان جهده وصحته وماله، وتحفظ على المجتمع ما يمكن أن يتحمله من تبعات المرض وآثار تطبيبه وتكاليف علاجه.

المطلب الرابع: دور الفتوى في تحقيق الرعاية الصحية

تقوم الفتوى بدور مهم في تحقيق الرعاية الصحيَّة لأفراد المجتمع من خلال التوعية بضرورة الاهتمام بالصحة بتجنُّب العدوى باتخاذ الإجراءات التي ورد بها الشرع، وضرورة الأخذ بالأسباب والعلاج عند حلول المرض، وحث أولياء الأمور على توفير الرعاية الصحيَّة لأفراد المجتمع، وقد قامت الفتوى بدور مهم في حثِّ أفراد المجتمع على الاهتمام بصحة الإنسان باعتباره محققًا لمقصد من مقاصد الشريعة الكلية، وهو حفظ النفس.

ويمكن تقسيم هذه الفتاوى إلى قسمين:

- **القسم الأول:** الفتاوى الخاصة بالتوعية والوقاية من الأمراض.
- **القسم الثاني:** الفتاوى الخاصة بالحث على العلاج من الأمراض.

القسم الأول: الفتاوى الخاصة بالتوعية والوقاية من الأمراض:

فمن فتاوى هذا القسم: نجد أن من أقدم الفتاوى التي دلَّت على اهتمام الإسلام بالرعاية الصحيَّة فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٤٧م عن حكم المصافحة باليد حال تَفَشِّي وباء الكوليرا.

فقد ذكر الشيخ مخلوف في فتواه: سألني كثير من الناس بمناسبة تفشي وباء (الهيضة) -الكوليرا- في البلاد عن الحكم الشرعي في ترك المصافحة باليد عند اللقاء، فأجبتهم بأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجبٌ شرعًا، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة، كما يفعل كثير من المصلين؛ فقد تكون اليد مُلَوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعًا اتِّقَاءُ ذلك بترك المصافحة؛ صيانةً للأرواح وأخذًا بأحد أسباب السلامة والنجاة.

ومن ذلك التبليغ فورًا عمن أصيبوا بهذا المرض، فهو من أكبر الواجبات الشرعية، والتقصير فيه من كبائر الذنوب، والمُقَصِّر فيه مع التمكُّن منه أشبه بالتَّسَبُّب في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن ذلك التداوي واتباع ما يُشير به الأطباء للوقاية والعلاج، وإهمالُ ذلك إثّم كبير[١].

ومن هذا القسم أيضًا فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٥م عن دور الأئمة في توعية الناس بمرض شلل الأطفال، فقد كان السؤال: ما حكم الشرع في توعية الناس بخطورة مرض شلل الأطفال من خلال منابر المساجد عقب الصلوات؛ حيث يتسبب امتناع بعض أئمة المساجد عن ذلك في انتشار هذا المرض وعدم القضاء عليه حتى الآن، علمًا بأن هذا المرض لا يوجد إلا في خمس دول على مستوى العالم، منها مصر؟

فأجاب الدكتور علي جمعة: هذه التوعية تدخل في باب النصيحة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم هي الدين في قوله عليه الصلاة والسلام: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّة المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ)) رواه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

ومن المقرر في الشرع أن الضَّرر يُزال، فإذا كانت هذه النصيحة تتعلق بوباءٍ منتشرٍ بين الناس؛ كشلل الأطفال مثلًا، فإنها تصير فرض كفاية بقدر ما يُزال به هذا الضرر، فإذا تعينت المساجد طريقًا لدفع هذا الوباء؛ كما هو الحال في القرى التي لا يدرك أهلها خطورة ذلك إلا عن طريق خطباء وأئمة مساجدها، فإن التوعية والنصيحة تصبح في حق هؤلاء الخطباء والأئمة فرضَ عينٍ، ويكون أطفال هؤلاء القرى حينئذٍ أمانةً في أعناقهم[٢].

ومن هذا القسم أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠١٥م عن التعامل مع الأشخاص الذين يتوفون بمرض الإيبولا، وهل يجب تغسيلهم في هذه الحالة رغم تصريحات منظمة الصحة العالمية بعدم تغسيل أجساد المرضى المتوفين بهذا المرض؛ لسهولة انتشار العدوى؟

فقد جاء في الفتوى: إذا كان تغسيل جثث الأشخاص المتوفَّيْن بمرض الإيبولا متعذرًا؛ لكونه مظنة حصول العدوى، فلا يجب الغسل في هذه الحالة، ويلي الغسل في اللزوم عند تعذره التيمم، فإن تعذر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للضرر تُرِك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

ويجوز أن تُحرَق جثة مريض الإيبولا بعد موته إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحَدِّ من انتشار الوباء في الأحياء، على أن يتم دفنها بعد ذلك، والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين[١].

ومن هذا القسم أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٢٠م عن كيفية التعامل مع الأمراض المعدية؛ كوباء كورونا المستجد.

فقد ذكرت الفتوى تعريف العدوى، والوسائل التي وردت في الشرع الحنيف للتعامل مع الأمراض المعدية، وهي: الفرار من العدوى باتقاء الأمراض المعدية، والفرار من المصابين بها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) أخرجه البخاري في صحيحه.

وأشارت إلى إرساء الإسلام مبادئ الحَجْر الصحي، فقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المُعدِية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج؛ حيث أمرت باجتناب ذوي الأمراض المعدية ومخالطتهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ)) متفق عليه.

وبذلك أرست الشريعة الإسلامية مبادئ الحَجْر الصحي المتعارف عليه الآن، والذي يحدد حرية التنقل للشخص المُصاب بالمرض المُعدي وعزله عن الأصحاء مدة من الزمان تستغرق في الغالب مدة احتضان المرض، وقد ثبت أن هذه الطريقة هي من أهم التدابير الوقائية والأساليب الاحترازية في الحد من انتشار الأمراض المعدية.

كما نهت الشريعة أيضًا عن الدخول إلى أرض انتشر فيها الوباء أو الخروج منها؛ حمايةً للأنفس وصيانةً لها من التعرض للتلف؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) متفقٌ عليه.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

وذكرت الفتوى أن المسلمين قد طبقوا هذه القواعد عبر التاريخ، حتَّى أُقيمت المستشفيات والحجور الصحيَّة الخاصة بالمجذومين، كما في عهد الوليد بن عبد الملك سنة (٨٨هـ- ٧٠٦م)؛ فيما قاله الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» [(١)]، حتى نقل في (١٢/ ٣٦٤): أن سنة ثنتين وسبعين وخمسمائة، أمر الخليفة بإخراج المجذومين من بغداد لناحية منها؛ ليتميزوا عن أهل العافية.

ورغَّبت الفتوى أفراد المجتمع في الاهتمام بالطهارة والنظافة كطريق للوقاية من الأمراض، فذكرت أنَّ النظافة أمر مطلوبٌ عقلًا وشرعًا وعرفًا، وهي باب من أبواب الفوز بمحبة الله سبحانه وتعالى، فمن أسمائه تعالى «القدوس»، وهو الْمُنزَّه عن كل نقص، والطاهر من كل عيب، ومن تخلَّق بشيء من صفاته ومعاني أسمائه الحسنى كان محبوبًا له مقربًا عنده؛ فقد أخرج الترمذي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)).

وقد حث الشرع الشريف على أهمية النظافة والتطهير؛ في الثوب والبدن والمكان؛ قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤]، وقال سبحانه عن مسجد قباء: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: ١٠٨]، وجعل ذلك شرطًا في صحة الصلاة التي يقف فيها المسلم بين يدي ربه فلا تُقبل صلاة أحد إلا بالطهارة.

كما جعل الشرع الشريف الطهارة شطر الإيمان في الأجر والثواب؛ تأكيدًا على أهميتها ومبالغةً في الحث على فعلها؛ ففي الحديث: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)) أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح»، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

كما ذكرت الفتوى أنه مع الأمر بالنظافة ودوام الحفاظ عليها فإن الشرع الشريف قد أمر بطرق للوقاية من الأمراض، ومن أهم طرق الوقاية من الأمراض: غسل اليدين، وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسل اليدين قبل الأكل وبعده؛ فقد أخرج أبو داود والترمذي عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بَرَكَةُ الطَّعَامِ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ)).

والمراد بالوضوء في هذا الحديث: هو غسل اليدين والفم، وتنقيتهم من القاذورات ومن الشحم والدسم، وذلك من باب إطلاق الكل، وهو الوضوء، على الجزء وهو غسل اليد والفم. والغسل قبله يكون تنقيةً لها مما لحق بها من استعمالها قبل الأكل في أعمالٍ، فغسلها يكون نظافة لها وحماية للإنسان مما قد يلحق بالطعام من الأذى عند عدم الغسل، وغسلها بعده يكون مما لحق بها من الطعام وبقاياه.

(١) (٩/ ١٨٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

وذكرت الفتوى أنه لما كان كثير من الأمراض والأوبئة تكون من المعدة فقد حض الشرع الشريف الإنسان أن ينظم أمر طعامه وشرابه؛ فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ)).

فالحديث الشريف يبين أن الشرَّ في امتلاء المعدة بالطعام والشراب، ثم إن كان الإنسان لا محالة عن ملئه لمعدته، فجاء الشرع بتنظيم هذا الأمر بالقسمة الثلاثية، لكي تستقيم صحة الإنسان، ويحفظ نفسه من الأمراض التي يكون سببها الإكثار من الطعام والشراب(١).

ومن هذا القسم أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٢٠م عن حكم الدخول إلى أرض انتشر فيها فيروس كورونا، أو الخروج منها؟ وهل يحرم الخروج إذا كان للمداواة؟

فأجابت الفتوى: نهى الشرع الشريف عن الدخول إلى أرضٍ فشا فيها الوباء وانتشرت فيها الأمراض؛ كالطاعون ونحوه من الأوبئة العامة؛ حماية للإنسان وحفاظًا عليه من التعرُّض للتلف، ونهى كذلك عن الخروجِ منها فرارًا من المرض؛ وذلك كله لإثبات التوكل على الله تعالى والتسليم لأمره وقضائه.

والخروج في هذه الآونة لا بد أن يكون مرتبطًا باللوائح المنظمة لحركة السفر والانتقالات بين المدن، فإن التنقل فيها أو من خلالها لا بد أن يكون عن طريق الجهات المختصة.

فالخلاصة أنه ينبغي على الإنسان أن يتجنب دخول الأرض التي انتشر فيها هذا الفيروس الوبائي؛ حماية له وحفاظًا عليه، أما الخروج منها: فيجوز ما لم يكن بقصد الفرار، ما دام أن ذلك لا يخالف اللوائح والأنظمة، خاصة في ظل هذه الفترة الراهنة التي يعيشها العالم(٢).

ومن الفتاوى المتعلقة بالوقاية من الأمراض واتخاذ الإجراءات الاحترازيَّة حفاظًا على صحة أفراد المجتمع فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٢٠م، حيث إنه بسبب انتشار وباء كورونا، واتجاه دول وحكومات العالم لضرورة التعايش معه، صدرت القرارات الرسمية بالإلزام بارتداء الكمامة للمواطنين في المواصلات، والمنشآت الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للوقاية من تفشي العدوى والحد من انتشار الوباء، فكان السؤال: هل يعطي الشرعُ الحقَّ للحكام في إلزام المحكومين بارتداء الكمامات عند تفشي الوباء؟

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

ذكرت الفتوى أن الشرع الشريف جعل من أَوَّليَّات الحاكم تحقيق المصالح العامة وضبط النظام العام، وخوَّل له في سبيل ذلك تقييد أفعال الأفراد إذا تعارضت مع ذلك، ولما كان انتشار الوباء عن طريق الجهاز التنفسي يستوجب تغطية الأنف والفم في التجمعات والأماكن العامة، مع ما تقتضيه الظروف الاقتصادية من ضرورة الحراك المجتمعي المقيَّد في التعاملات اليومية، فإن هذا يُسوِّغ لولي الأمر الإلزام بارتداء الكمامة والإجراءات الوقائية، وهذا وإن كان فيه نوع تقييد للحرية الفردية، إلا أنه مع ذلك سبيلٌ للأمن الوقائي والسلامة المجتمعية، وكما أن ولاة الأمر مكلفون شرعًا بالسعي في الحفاظ على نفوس الرعية وأرواحهم؛ بموجب العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، فهم مُخَوَّلون شرعًا أيضًا باتخاذ الإجراءات اللازمة وسن القوانين والقرارات التي تكفل تحقيق هذا المقصد الجليل، وتنضبط بها مصالح الناس، وتُضْمَنُ بها سلامتُهم وأمنهم في مجتمعاتهم، والتزام هذه القرارات واجب شرعي، والنية الصالحة في التزامها سبب للأجر والثواب شرعًا، وعلى مخالفها تبعة مخالفته وآثارها[١].

ومن الفتاوى التي صدرت في هذا الصدد أيضًا فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٢٠م عن حكم منع من لا يرتدي الكمامة الطبية من دخول المسجد بعد انتشار الوباء مع صدور القرارات بإلزام جميع المواطنين بارتداء الكمامات في أماكن التجمعات العامة، وقيام كثير من الدول الإسلاميَّةِ بفتح المساجد أمام مرتاديها لإقامة الجمع والجماعات، بشرط التزامهم بإجراءات الوقاية وارتدائهم الكمامات وتعقيم المساجد.

فقد ورد في الفتوى: إذا سمحت جهة الاختصاص بالصلاةِ في المساجد جماعةً، واشترطت للدخول لبس الكمامة؛ فهي مخوَّلة شرعًا بالتحقق من ذلك لكل من أراد الدخول، ولها أن تمنع من لم يلبسها من دخول المسجد؛ حفاظًا على الجماعة من العدوى؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن حضور من يتأذى المصلون برائحته للمسجد، ويُمنَعُون من البقاء فيه، فلأن يُمنَع مَن لم يلتزم بوسيلة الوقاية من الوباء -خوفًا على أرواح المصلين- من باب أولى، كما أن من آداب الشريعة الراقية أنها وجَّهت العاطس والمتثائب إلى وضع كفه أو ثوبه على وجهه حتى لا يتناثر ما يخرج من فمه على غيره، وفعل ذلك للتحرز من انتشار العدوى واجب شرعًا[٢].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org
(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

ومن الفتاوى التي بيَّنت حرص الشارع الحكيم على حفظ صحة أفراد المجتمع وصرف أموال الزكاة لهذا الغرض ما صدر عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠٢٠م بعد أن سئلت: هل تجوز الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الأمراض للمحتاجين؛ كالكمامات والقفازات، ومواد التعقيم؛ كالكحول، والكلور، لمواجهة خطر الإصابة بعدوى كورونا؟ وما الوسائل الوقائية التي يجوز صرفها من الزكاة، أو إعطاؤهم منها ما يشترونها به؟

فجاء في الجواب: الزكاةُ مشروعةٌ لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بسائر أمور معيشته وقوام حياته؛ كالزواج والتعليم والعلاج وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

وقد نصَّ الفقهاءُ على أن الفقيرَ يُعطَى من الزكاة كفايتَه في سائر أمور معيشته التي لا غنى له عنها، ولا بد له منها، ولا يخفى أن ذلك يشمل ما يكون به الحفاظُ على صحته وِقاءً واستبقاءً؛ فيدخل في ذلك أدوات الوقاية، ووسائل العلاج وأدويته.

وبناءً على ذلك: فإن حفظ النفوس مقصدٌ كليٌّ من المقاصد العليا الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومنه حفظها من الأمراض؛ درءًا للمفسدة وجلبًا للمصلحة؛ فهي داخلة في قوام عيش الإنسان طبعًا، فجاز صرفُ الزكاة لتوفيرها لمن تعوزه شرعًا، وهذا يشمل الوقاية من الأمراض قبل حصولها، كما يشمل علاجها بعد نزولها؛ صيانة لصحة الناس بالوقاية ابتداءً، وإنقاذًا لها بالعلاج واستبقاءً(١).

القسم الثاني: الفتاوى الخاصة بالحث على العلاج من الأمراض:

وأما القسم الثاني: وهو الفتاوى التي صدرت في خصوص ضرورة العلاج من الأمراض، فمما جاء من هذا القسم: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٣م حيث طلب السائل بيان الحكم الشرعي في علاج الجنين بداخل بطن أمه من احتباسٍ في مجرى البول عن طريق الجراحة، وذلك حفاظًا على حياته دون حدوث أي ضرر للأم.

فقد جاء في الفتوى: يجبُ شرعًا علاج الجنين داخل بطن أمه ولو بالجراحة إذا أقرَّ بذلك أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء؛ وذلك حفاظًا على حياة الجنين، وبشرط ألَّا يترتب على ذلك خطر محقق بحياة الأم(٢).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

وكذلك الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٠٣م عن حكم التطعيم ضد شلل الأطفال.

فقد أجابت الفتوى بأن التطعيم ضد شلل الأطفال نوعٌ من العلاج الوقائي، وهو مطلوب شرعًا، وتَحثُّ عليه أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المسلمين أن يتعاونوا في سبيل تطعيم أطفالهم وحمايتهم من الأمراض التي تفتك بهم عند عدمه[1].

ومن أمثلة هذا القسم أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠١٥م عن مدى إمكانية اعتبار التبرع من أجل القضاء على الالتهاب الكبدي الفيروسي (C) في مصر بابًا من أبواب الزكاة.

ذكرت الفتوى في مطلعها أن القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة من أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس.

وقيام الدولة المصرية بتَبنِّي برنامج قومي للقضاء على فيروس سي: من خلال إنشاء مراكز علاج متخصصة، وتوفير أحدث علاج متوفر عالميًّا، إضافة إلى الرعاية المتكاملة للمريض حتى يُشفى يصح دخوله في مصارف الزكاة دخولًا أوليًّا من أكثر من جهة: فهو من جهة أُولَى: داخلٌ في مصرف الفقراء والمساكين؛ لأن أغلب المرضى هم من المحتاجين الذين يفتقدون الرعاية الصحيَّة المناسبة والتغذية السليمة التي تحول دون وصول هذا الوباء إليهم، وهم المستفيد الأعظم من خدمات هذا البرنامج القومي المتكامل.

وهو من جهة ثانيةٍ: داخلٌ في مصرف في سبيل الله؛ لأنه عبارة عن إنشاء منظومة متكاملة لعلاج قطاع كبير من المواطنين الذين يؤدي تحسُّنُ مستواهم الصحي إلى تَطَوُّر معدلات التنمية المجتمعية، وزيادة القوة الاقتصادية للدولة؛ فإن العقل السليم في الجسم السليم، وكل ذلك يساهم في إعداد القوة المأمور به شرعًا. وتطوُّرُ العصر وتنوع آليات القوة فيه يستتبع تطوُّرَ أسباب الإعداد وتنوع جهاته وتعدد وسائله، كما هو الشأن في تحسين منظومة التعليم والبحث العلمي؛ فإن موازين القُوَى لم تَعُدْ محصورة في وسائل الحرب، كما أن بناء القوة يبدأ مِن بناء الفرد وقدرته على الإنتاج.

وقد توسَّع كثيرٌ من العلماء في مفهوم هذا المصرف؛ فجعلوه مجالًا لصرف الزكاة عند الحاجة في كل القُرَب وسُبل الخير ومصالح الناس العامة؛ أخذًا بظاهر اللفظ في قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} [التوبة: ٦٠] وهو ما عليه فتوى دار الإفتاء المصرية.

---

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

وخلصت الفتوى إلى أنه يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على البرنامج القومي للقضاء على فيروس سي، وذلك من خلال إنشاء مراكز العلاج المتخصصة، وتوفير العلاج، والرعاية المتكاملة للمريض حتى يُشفى[(١)].

ومن هذه الفتاوى أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٢٠م عن حكم الشرع في التداوي من الأمراض؛ خاصة الأمراض الوبائية. وما موقف الشرع من التواكل؟

ذكرت الفتوى أن الشرع الشريف أمر باتّخاذ كافة السبل والإجراءات المؤدية إلى التداوي والعلاج؛ أخذًا بالأسباب وعملًا بالسننِ الكونيَّةِ التي أودعها الله تعالى في هذه الحياة.

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً)) أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد في «المسند»، وغيرهم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُبّي بن كعب رضي الله عنه طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه)) أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»[(٢)]: «فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه» اهـ.

وقد أرشد الشرع الشريف إلى الرجوع في التداوي من الأمراض إلى الأطباء؛ لأنهم أهل الذكر والتخصص في هذا؛ فعن هلال بن يساف قال: ((جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُغْنِي عَنْهُ الطَّبِيبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً)). وعن زيد بن أسلم ((أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الدَّمُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَقَالَ: أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ)) أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وفي هذا يرى الإمام المناوي أن الدَّاء ينقسم إلى رُوحاني وجسماني، وأن لكلٍّ منهما طريقةً في العِلاجِ، فلا سبيل لطبيب الأمراض النفسية والرُّوحيَّة لعلاج الأمراض الجسدية، ولا سبيل لطبيب الأمراض الجسدية لعلاج الأمراض النفسيَّة والروحيَّة وإن كان الطِّبُّ الحديثُ قد أثبت علاقةً ما في بعض الأمراض بين النَّفس والجسَدِ، وهو ما أُطلق عليه حديثًا «الأمراض النفس جسدية».

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

(٢) ٤/ ٩، ط. الرسالة.

أما عن الشق الثاني من السؤال: هل العلاج بالدواء ينافي التوكل؟

فقد أجابت الفتوى أنه جاء في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأنَّ تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أنَّ تركَها أقوى في التوكل، فإنَّ تركَها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبدَ في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزًا.

وفيها ردٌّ على مَن أنكر التداوي وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدِّر فكذلك. وأيضًا فإن المرض حصل بقدَر الله، وقَدَر الله لا يُدفَع ولا يُرَدُّ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما أفاضل الصحابة فأعلَمُ بالله وحكمتِه وصفاتِه مِن أن يُورِدوا مثل هذا؛ وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شَفَى وكَفَى، فقال: هذه الأدوية والرُّقَى والتُّقَى هي مِن قَدَر الله، فما خرج شيء عن قَدَره، بل يُرَدُّ قَدَرُه بقَدَرِه وهذا الرد من قَدَرِه، فلا سبيل إلى الخروج عن قَدَره بوجهٍ ما، وهذا كرَدِّ قَدَرِ الجوع والعطش والحَر والبرد بأضدادها، وكرَدِّ قَدَر العدو بالجهاد وكلٌّ مِن قَدَرِ الله الدافعُ والمدفوعُ والدفعُ.

ويُقال لِمُورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك ألَّا تباشر سببًا من الأسباب التي تُجلَب بها منفعة أو تُدفَع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قُدِّرَتَا لم يكن بدٌّ من وقوعهما، وإن لم تُقَدَّرَا لم يكن سبيلٌ إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معانِد له؛ كما قاله الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»[(١)].

لكن المتداوي عليه أن يعتقد أن الشَّافي على الحقيقة هو الله سبحانه، وهو أيضًا الذي أوجدَ الدواء وأمرَ به، فالحمد لله الذي بحكمته أنزل الدَّاء، ومن فضلِه جعل لكل داءٍ دواءً، عَلِمَه مَن عَلِمَهُ، وجَهِلَه مَن جَهِلَهُ[(٢)].

(١) ٤/ ١٥، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

المبحث الثالث

التكافل الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف التكافل

لمادة (كَفَلَ) في اللغة اشتقاقات كثيرة، ومعانٍ متعددة ذكر منها ما يلي:

١ - الكِفْلُ بمعنى الضِّعف والنصيب، ومنه قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ} [الحديد: ٢٨]؛ أي ضِعفَيْن ونصيبين من الأجر. وقوله: {وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَا} [النساء: ٨٥] أي: نصيب منها.

٢ - الكفيل بمعنى الشاهد والرقيب، ومنه قوله تعالى: {وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا} [النحل: ٩١]. أي: شاهدًا ورقيبًا.

٣ - الكافل بمعنى العائل والضامن، ومنه قوله تعالى: {إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ} [آل عمران: ٤٤]، أي: أيهم يعيلها ويضمن معيشتها.

وعلى ضوء هذه الاشتقاقات اللغوية يكون المعنى الاصطلاحي لكلمتي التكافل الاجتماعي ما يلي: «أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادًا أو جماعات، حُكَّامًا أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابيَّة كرعاية اليتيم، أو سَلبيَّة كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد؛ حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده»[1].

المطلب الثاني: أنواع التكافل الاجتماعي

للتكافل جانبان: جانب مادي وآخر معنوي.

أما الجانب المادي فيتمثل بالمعُونةِ الماليَّةِ التي تُقدَّم إلى الفقراء وذوي الحاجة والغارمين، كما تتمثل بإغاثة الملهوف، وتفريج كربة المكروب، وإطعام الجائع، والعطف على البائس، وإقالة ذوي

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان (ص٩- ١٠)، دار السلام- القاهرة.

العثرات، وإعانة صاحب العيال والمُقِل، وقد دعا القرآن الكريم في آيات كثيرة العدد إلى بذل المال، وجعل الإنفاق على الفقراء والمساكين فريضةً مقارنة للصلاة، وركنًا من أركان الإسلام، وحقًّا للفقير في مال الغني، وكما حضَّ على بذل الزيادة عن الزكاة وسماها الصدقة، وهو فضلًا عن هذا وذاك حثَّ على السخاء والجود، وإقراء الضيف، وبذل الفضل لذوي الحاجة، وإكرام القريب والجار ذي القربى، والجار البعيد، وأن يعود مَن له فضلٌ من الملبس والمأكل والمركب على مَن لا فضلَ عنده.

وقد أطلق القرآن الكريم على الإنفاق في وجوه البر أسماء متعددة مثل: «الزكاة»، «الإنفاق»، «الصدقة»، «الإحسان»، «الحق»، «في سبيل الله»، وجعل من أجمل ثمار الإنفاق توطيد أواصر المحبة بين الغني والفقير، وإشاعة الأمن في المجتمع، فالغني آمن على ماله، والفقير لا يعدم قوته وقوت عياله، ومن ثمار الإنفاق أيضًا أن الفقير يتطلع إلى تحسين وضعه وحاله فيسعى جاهدًا في مواطن الكسب لرفع مستواه المالي، وليصبح في مصافِّ الأغنياء ليُنعِم على غيره، ويشعر بحلاوة اليد العليا وبلَذَّة البذل والسخاء.

والجانب المعنوي من التكافل الاجتماعي يتمثل في تعاون المسلمين لإحقاق الحق وإقامة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يتمثل بالإرشاد والتوجيه وتمحيض النصح، والمشاركة الوجدانية بين فئات المسلمين، وباختصار فإنه عبارة عن الشعور بالمسؤولية الجماعيَّة، وأن كل فرد يمكن أن يتحمَّل مع الآخرين تبعاتهم وأن يعينهم على أداء واجباتهم[1].

المطلب الثالث: اهتمام الإسلام بالتكافل الاجتماعي

لقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتعاون وأوجبه عليهم، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} [المائدة: ٢].

وتزخر السنة النبوية الشريفة بالأحاديث التي تحض على تماسُك المجتمع والمشاركة في تحمُّل كل فرد المسؤوليةَ تجاه هذا المجتمع بكل أنواعها ومستوياتها.

فعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))[2].

(١) أضواء على الثقافة الإسلامية، الدكتورة نادية شريف العمري (ص ٣٤١-٣٤٢)، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٥٥).

فحق على المسلم أن ينصح المسلمين، ويحب لهم من الخير ما يحب لنفسه ولا يَغُشهم، أو يمنع خيره عنهم، بل يبذل لهم كل ما يستطيع من علمٍ، ومالٍ، وَدَلالةٍ على الخير، وإرشاد إلى سبيل الحق وما به صلاحهم في أمور الدنيا والآخرة.

قال أبو عمرو بن الصلاح: «النصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ونُصرتهم على أعدائهم، والذَّبُّ عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذلك»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: ((الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ))[٢].

وفي هذا الحديث أن المؤمن يكون حرصه على إصلاح أخيه المسلم أكبر من حرصه على إيقاع العقوبة به أو إنزال النكاية به، بل إن العافية لا يعدلها شيء.

-وقال تعالى في شأن التواصي بالحق والصبر: {وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ} [العصر: ١-٣].

والتواصي بالحق يدفع عن الناس كلَّ مصيبة، ويقضي على المنكرات والآثام التي في المجتمع، ويجعلها تنحسر، والتواصي بالصبر يجعل المجتمع تسري فيه العدالة ويرتفع الظلم وتسوده المودة.

وقد أثنى سبحانه وتعالى على المؤمنين المتراحمين في قوله: {ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ} [البلد: ١٧، ١٨].

فلقد جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: {لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَٰسِقُونَ} [المائدة: ٧٨- ٨١]، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا))[٣].

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، الحافظ ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٩١٨).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٦).

فلما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ودخل النقصُ عليهم في دينهم نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم ولم يمنعهم العصيان من مخالطتهم؛ فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ففرّق كلمَتَهم وأذلَّهم وشتَّت شملهم.

فينبغي أن تتوفر في المجتمع الإسلامي نسبة كافية مسموعة الصوت واضحة التأثير، تملأ الفراغ الثقافي، وتملك من الوسائل المؤثرة ما يسمح باستمرار ووضوح جادة الحق والخير والصواب، ويسمح باستمرار سنة المدافعة بين الحق والباطل على وجه مكافئ، وهذا ما يشير إليه قوله عز اسمه: {وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤].

ولقد بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم مسؤولية المجتمع المسلم، ووجوب التَّناصح فيما بينهم، وأثَرَ ذلك في نجاة المسلمين من الفتن والأحداث. ونذكر في هذا الصدد حديث السفينة الذي وضع النقاط على الحروف في هذه المسألة بصورة مدهشة، فقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا))[١].

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعبر عن مشروعيَّةٍ تدخُّل كل فرد من أفراد المجتمع في الشأن الاجتماعي العام، بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، وتقويم الأخطاء التي يرتكبها الأفراد.

المطلب الرابع: علاقة التكافل الاجتماعي باستقرار المجتمع

جاءت تعاليم الدين الإسلامي داعيةً لكل ما يُحقق الترابط والتراحم والتعاون والتآخي بين أفراد المجتمع، وفي الوقت نفسه تدعو إلى تجنُّب ما يسبب التفكك والتباغض والتنافر بين أفراده، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} [المائدة: ٢].

هذا التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع هو الذي يبعث الراحة النفسية والطمأنينة والأمن؛ حيث يجد الفقير والمسكين المساندةَ والإحسانَ إليه والوقوف معه لسد خلته وقضاء حاجته، فلا يضطرُّ إلى ارتكاب الأمور المحرَّمة لتأمينها، كما يجد المريضُ والضعيف والعاجز والأرملة واليتيمُ المؤازرةَ والمساعدةَ من إخوانهم المسلمين، ويجد المسلم الذي يقع في مشكلة أو تحل به مصيبةٌ المناصرةَ من إخوانه المسلمين لتجاوزها وتخطيها، ويجد المخطئ والمقصر من يأمره بالمعروف

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٢٤٩٣).

وينهاه عن المنكر ويرده إلى جادة الصواب، وغيرها من صور التكافل في الدين الإسلامي التي تعمل على سد جميع العوامل التي تدفع الأفراد لارتكاب الجريمة؛ إذا تحقق التكافل عمليًّا من البر والإحسان بالوالدين، والرحمة بالأولاد والزوجة، وصلة الأرحام والإحسان إليهم، وحسن الجوار، وتفقد الأيتام والأرامل والمساكين والفقراء، وعيادة المريض، والتنفيس عن الغارم والمعسر، وإجابة الدعوة، وإخراج الزكاة والصدقات، ووقف رؤوس الأموال لصرفها في الجهات الخيرية إلى غير ذلك من الأمور المحققة للتكافل الاجتماعي التي سبق ذكرها.

ولم تَكتفِ الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ بتقرير التكافل الاجتماعي وترسيخه بين الأفراد بل عملت على تقويته وارتقت به حتى جعلته تعاملًا مع الله تعالى؛ حيث جاء في الحديث القدسي: ((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ...))[1] الحديث.

كذلك قول الله تعالى: {مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ} [الحديد: ١١].

لقد فَرضَ الله عزَّ وجلَّ الزكاة على أغنياء الأمة لتُرَدَّ على فقرائها، وقد كان لهذه الفريضة الأثر العظيم في حفظ المجتمع من الجرائم والسرقات؛ حيث إن منعها يؤدي إلى التباغض والشحناء بين الفقراء والأغنياء، ولذلك عندما يؤدي الغني حق المال للفقراء فإنه يأمن على ماله من أن تحيق به دعوات المحتاجين ويأمن من الاعتداء عليها، ويأمن الفقير من الفَقرِ فيعيش المجتمع في أمان واستقرار.

كما فرض تعالى حُقوقًا كثيرة في أموال القادرين لمجتمعهم ووعدهم بمضاعفة الأجر، وحثَّ على الإنفاق في سبيل الله وما ينفع المجتمع؛ فدعا إلى توقيف الأوقاف، وأوجب الوفاء بالكفارات والنذور والوصايا وزكاة الفطر، ودعا إلى الإنفاق بوجه عام لما فيه خير المجتمع وتماسُكه وترابُطه، وبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية مما يؤدي إلى القضاء على عُبوديَّةِ الإنسان لأخيه الإنسان، ومكافحة الجوع والفقر، والتعاون ونبذ الفرقة.

إن تكافل أفراد المجتمع من أهم عوامل استقراره، فهو يقي المجتمع من وقوع الجرائم، فالعدو الأول للوقاية من الجريمة هو اللامبالاة، فمن أهم أسباب تفاقم الجرائم في المجتمع اللامبالاة لدى الأفراد؛ فكثير من الأفراد يعتقدون أن الدولة أو السلطة يقع على كاهلها تدبير أمر منع الجريمة والحد منها، ولهذا لا يُحركون ساكنًا عند رؤيتهم لظواهر سلبيَّة أو أعمال تخريبيَّة أو مشاكل اجتماعيَّة أو سلوكيات انحرافيَّة خطيرة موجودة في محيطهم، وهذا معناه تخلي الفرد عن وَاجباتِهِ الدِّينيَّة وعن وَاجباتِهِ الحَضاريَّة، إن أي سلطة كانت لا تستطيع القيام بالوَاجباتِ الدِّينيَّة والحَضاريَّة نيابةً عن كلِّ فرد في المجتمع.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كما أن الأمر بالمعروف بمثابة الطب الوقائي للمجتمع يقيه من كلِّ مرض عُضال يَفُتُّ في عضده أو يُقوض أركانه، وينمي فيه جوانب الإصلاح وعوامل البناء، كما أن النهي عن المنكر بمثابة الطب العلاجي لبناء المجتمع إذا ما أصيب في كيانه قام بعلاجه وإزالة الأخلاط الخبيثة من جسد الأمة، حتى تكون صحيحة تنهض برسالتها تجاه البشريَّة بعد أن تقوم بواجبها تجاه خالقها على أكمل وجه.

إنه يترتب على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام، وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق، وفي هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام، وحماية أخلاقها من الانحراف، وحماية وحدتها من التفكك، بل فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها وقبل ظهورها وانتشارها، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام الأمان للمجتمع بل سفينة النجاة للأمة.

المطلب الخامس: دور الفتوى في تحقيق التكافل الاجتماعي المادي

للفتوى دور فعَّال في تحقيق التكافل بنوعيه بين أفراد المجتمع، وقد قامت دور الفتوى بإصدار كثير من الفتاوى التي تنشد النفع العام للفقراء، وإعانة المحتاجين لما في ذلك من الأثر البالغ في حفظ وتماسك المجتمع، وأقدم الفتاوى التي تناولت مسألة التكافل الاجتماعي فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي، فقد سألَتْ وزارة المالية الشيخَ المطيعي، وهو يتولى منصب الإفتاء بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٢٠م عن عَريضةٍ مَرفوعةٍ من امرأةٍ فَقيرةٍ لا تملك شيئًا، وليس لها قريبٌ ما يستطيع أن يعولَها مع تقدُّم السِّنِّ وضعفِ البنيةِ، وهي تطلبُ من الدولة نفقةً شهريَّةً باعتبارها مواطنة مصريَّة، فدرس الشيخُ المطيعي الموضوعَ من جوانبه الفقهيَّة، وقوَّاه بالسند القانوني حين أكد أن بيت المال (وزارة المالية) يجبي الأموالَ من مرافقَ مختلفة حدَّدها بالاسم، ومنها التركات التي لا وارثَ لها أصلًا، أو لها وارثٌ ويبقى شيءٌ من التركة، وهذا النوعُ على المشهور من المذاهب يُصرَفُ للفقراء الذين لا أولياءَ لهم، ومصرفه لكل عاجزٍ عن الكسب، ومتى كانت المرأة فقيرةً محتاجةً، وليس لها عائل كان لها الحقُّ أن تأخذَ من مصارف الخراج الخاص بالأراضي الزراعية، ومن ضرائب الجمارك، ومن التركات التي لا وارث لها، فيجبُ على الحكومة أن تعطيها الكفاية من مرفقي الضرائب والتركات[1].

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٤/ ١٩- ٢٠)- القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

هذه الفتوى التي أصَّلت مفهوم التكافل في الإسلام لم يسمعْ أحدٌ بمثلها قبل أن يصدعَ بها الشيخ المطيعي، وهي تعدُّ آية من آيات فقهه المتجدِّد، وفهمه السديد لمسؤولية الدولة نحو كلِّ مَنْ يستظلُّ برايتها مسلمين وغيرَ مسلمين؛ لأن حماية الإنسان وتحقيقَ مستوًى لائق من العيش له مبدأ إسلامي وأصل من أصول الشريعة الغراء.

ولم تكن الحكومة تتوقعُ هذا الردَّ الحاسم، فأبطأت في التنفيذ، ولكنَّ هذه الفتوى أحدثت صداها لدى بعض القضاة بالمحاكم الشرعية.

يقول المحامي والمؤرخ عزيز خانكي مشيرًا إلى قضية مماثلة رفعتها سيدة مريضة متقدِّمة في السنّ تطالب الحكومة بالنفقة عليها، وتقطَّعت عنها أسبابُ الرزق، يقول: والواقع أن القضية رُفعت سنة (١٩٢٠م) أمام محكمة نجع حمادي الشرعية، فحكمت المحكمة بتاريخ (٤/ ١٢/ ١٩٢٠م) برئاسة فضيلة الأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري، بإلزام وزير الماليَّة باعتباره والي بيت مال المسلمين بأداء النفقة التي فرضتها المحكمة، على أن يكونَ المفروضُ إلى المدعية دَينًا على زوجها يرجع به وزيرُ المالية إليه.

هذا ما قرره الأستاذ السنهوري متأثرًا بفتوى الشيخ المطيعي، وقد أراد بالرجوع إلى الزوج احتمالًا لغناه فيما بعدُ؛ لأنه فقيرٌ وعاجزٌ لا يملك شيئًا، وذلك تخفيفٌ لوقع الحكم على المسؤولين، ومع ذلك فقد عارض التفتيشُ القضائي الشرعي حكمَ الأستاذ، وأرسل مذكرة إلى المحاكم الشرعية بعدم سماع مثل هذه الدعاوى، لأنَّها غيرُ ملزمة، وكلمة (ملزمة) مما يحارُ أمامها العقلُ، فالمدعية فقيرة مريضةٌ، ولها على الدولة حقُّ الرعاية، وبابُ النفقة حدَّده الشيخ المطيعي، وحصره في ضرائب الأرض والجمارك والتركات التي لا وارثَ لها، والمحكمة شرعية لا أهلية، فكيف يحدُث هذا؟!

وبعد أكثر من عشرين عامًا، وفي أثناء الحرب العالمية الثانية ظهر ما يسمَّى بمشروع (بيفردج) الخاص بالتأمين الاجتماعي في بريطانيا، وبه نصٌّ يُقرر حقَّ الفقراء والعجزة والضعفاء في مال الدولة؛ إذ لا بدَّ من رعاية حق كلِّ مواطن، وقام الكاتبون في مصر يتحدَّثون عن إنسانية المشروع، وأنه سَبْقٌ ظافرٌ لمدنيَّة الغرب، فهل علمَ هؤلاء فتوى الشيخ المطيعي، وحكم الشيخ محمد فرج السنهوري، قبل أن يُشِيْدُوا بحضارة غربية لم تصل إلى ما وصلنا إليه منذ ظهر الإسلامُ في الوجود؟![1].

(١) انظر: محمد بخيت المطيعي شيخ الإسلام والمفتي العالمي، الدكتور محمد الدسوقي (ص٤٤- ٤٦)، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

أولًا: إقامة المشاريع لحل مشاكل الإسكان:

ومن الفتاوى التي حثت أفراد المجتمع على التكافل الاجتماعي فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٨٩م عن إقامة مشاريع لحل مشاكل الإسكان؛ حيث سأل مدير شركة تخصصت في دراسة وتصميم وتنفيذ المشروعات، وكذلك في تسويق الاختراعات محليًّا وعالميًّا، وإعطاء الأولوية للدول الإسلامية، وتقترح الشركة مشروعًا يساهم في حل مشاكل الإسكان وهو كالتالي:

١- سيقوم مدير الشركة وأعضاؤها بدعوة المواطنين إلى التكافل لحل مشكلة الإسكان، وهو أن يتبرع كل من يريد -وبشرط أن يكون راضيًا- بسداد مبلغ عشرة جنيهات مثلًا للمساهمة في مشروع التكافل الإسكاني، ويعطي له إيصالًا بالمبلغ ورقمًا مسلسلًا، ويتم سحب بطريق الكمبيوتر، وبحضور مندوب من الدولة لتخصيص ٨٠٪ من التبرعات الشهرية لشراء شقق ذات مستوًى متوسط لمن يفوز من المشتركين في المناطق التي يحددونها.

٢- يخصص ١٠٪ من حصيلة التبرعات لإصلاح مرافق الحي أو القرية من طرق ومجارٍ وكهرباء وغير ذلك.

٣- يخصص ٢,٥٪ لمساعدة الأسر المحتاجة بشدة، وبعد التأكد من حاجتها، وسوف يتم اشتراك الأشخاص الذين لم يفوزوا في أي شهر في سحب الأشهر التالية، ولن يتم تسليم أي شقة إلا بعد التأكد من أن الشخص الفائز لا يمتلك شقة أخرى، ثم يقول صاحب الرسالة إنه على علم بأن اليانصيب حرام، ولكن هذه صورة أخرى، وهي أن يتبرع كل مواطن ليتكافل مع أخيه بنفس راضية لحل مشكلة الإسكان وإصلاح المرافق ومساعدة المحتاجين. ويسأل عن حكم الشرع في هذا المشروع المعروض.

فأجاب الدكتور محمد سيد طنطاوي: قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} [المائدة: ٢]، ومن معنى هذه الآية نجد أن الإسلام قد أمر بالتعاون على البر والتقوى، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البِرِّ والتقوى كائنًا ما كان، وفي البِرِّ رضا الناس وفي التقوى رضا الله، فمَن جمع بينهما فقد تمت سعادته، وإننا نؤيد المشروع المعروض للتكافل الإسلامي؛ لأنه لون من التعاون على حل مشاكل المسلمين، لكننا ننصح أن يتم تنفيذ هذا المشروع بضوابط وإجراءات وخطوات تساعد على أن يكون في إطار تعاليم الإسلام، ولا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ذلك داخلٌ أيضًا في مصرف {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}[١] [التوبة: ٦٠].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

ثانيًا: جواز التأمين على الممتلكات والأشخاص:

ومن الفتاوى التي شجعت على التكافل الاجتماعي فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠١٠م بخصوص التأمين على الممتلكات والأشخاص، وهو ما يسمى التأمين التجاري، وقد اختارت الفتوى الرأي القائل بجواز هذا التأمين انطلاقًا من تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، حيث كان السؤال:

نرجو من سيادتكم إفادتنا عن مدى شرعية الأمور الآتية:

١- وثائق التأمين على المعدات الرأسمالية للشركة (أوناش)؛ وذلك ضد جميع المخاطر، مع ملاحظة أن مجال شركتنا تأجير هذه المعدات؟

٢- التأمين على المقر الإداري للشركة وجراج ومركز صيانة المعدات (أوناش) ضد الحريق والسطو؟

٣- التأمين على سيارات الشركة التي يتم استخدامها في نقل العاملين وإنجاز المهام الإدارية والصيانة الخاصة بالمعدات (أوناش) ضد جميع المخاطر؟

٤- لو تم أخذ مال (تعويض) من شركات التأمين على ما سبق ذكره، فما الموقف الصحيح تجاه هذا المال؟

فقد أجاب الدكتور علي جمعة:

بأنَّ التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نصٌّ شرعي بالحل أو بالحرمة –شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك– فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ كقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ} [المائدة: ٢]، وكقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْه عُضْوٌ تَدَاعَى لَه سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) رواه مسلم، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

ثم ذكرت الفتوى أنواع التأمين، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات؛ لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين مَن يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل، وتعاونًا على البر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربًا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- فقد اشتدَّ الخلاف حوله واحتدَّ:

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرامٌ؛ لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا، يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائزٌ وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة.

وذكرت الفتوى أنَّ التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالًا ومستقبلًا، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام.

وذكرت الفتوى أنَّ دول العالم أخذت بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام، وإنما وجد من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه.

وذكرت الفتوى أن دار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنًا ليعُمَّ الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهريًّا أو سنويًّا بمبلغ معقول، ويكون إجباريًّا ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم، فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم[١].

ثالثًا: مساعدة الفقراء والمحتاجين أولى من نافلة الحج والعمرة:

ومن الفتاوى التي شجَّعت على التكافل الاجتماعي ومساعدة الفقراء والمحتاجين حتى ذهبت إلى أنه أولى من نافلة الحج والعمرة فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨/ ٨/ ٢٠١٦م، فقد جاء في السؤال:

هل مساعدة الفقراء أَولى من نافلة الحج؟ وما الأفضل بالنسبة للأغنياء: هل هو حج التطوع وعمرة التطوع، أو كفاية الفقراء والمساكين والمحتاجين، وعلاج المرضى، وسد ديون الغارمين... وغير ذلك من وجوه تفريج كُرَب الناس وتخفيف آلامهم وسد حاجاتهم، وذلك في ظل ما يعيشه المسلمون من ظروف اقتصادية صعبة؟

فمما جاء في الجواب:

أن الشرع الشريف لم يترك الترتيب بين العبادات والواجبات الحياتية والمجتمعية دون قواعد وضوابط، بل نظَّمها من خلال فقه الأولويات، وفقه المآلات، وفقه فروض الكفايات، وفقه الضرورات والحاجات، وفقه الموازنات، وقواعد تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، والترتيب بين درجات الضرر بتقديم الضرر الأخف على الضرر الأعظم، وتقديم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد.

وتطبيق هذه القواعد وغيرها على واقع الناس المعيش يقتضي بلا نزاع تقديم الصدقة على حج التطوع وعمرته؛ فإن المال في الأصل قوام الحياة وزينتها، ووظيفته الأساسية بقاء الحياة واستمرارها؛ من إحياء الأرواح، واستبقاء المُهَج، وحفظ الأعراض، وكفاية الإنسان وإكرامه، وسد حاجته، كما قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا} [النساء: ٥]؛ ولذلك كان إنفاق الأموال وصرف الأوقات في تفريج الكربات ودفع الفاقات عن أصحاب الحاجات مقدَّمًا في الشرع على نوافل العبادات، وفضول الطاعات، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الحاجات، واشتدت الفاقات. وأصحاب الأموال ما هم إلا وُكلاء استخلَفهم الله فيها لإنفاقها فيما أراد لا فيما أرادوا؛ كما قال تعالى:

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

{وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ} [الحديد: ٧]، وقد دلَّت الشريعة على تقديم كفاية الحاجات ودفع الفاقات وتفريج الكربات على نوافل الطاعات عند التعارض، فوجب امتثال أمر الشرع وعدم العدول عنه.

وأضافت الفتوى: أن الحاجة إلى الصدقة في الماضي لم تكن بالقدر الذي يحتاج إليه الآن؛ وذلك لوجود وجوه أخرى من التكافل الاجتماعي التي كانت تغني الناس عن الحاجة إلى الصدقات؛ كعطايا بيت المال، والأوقاف والصدقات الجارية، وغيرها من وجوه البر الكثيرة التي لم يكن في حسبان الفقهاء السابقين ذهابُها وخلوُّ مجتمعات المسلمين منها، ولذلك فلا يجوز أن ينسب إلى شيء من مذاهبهم أو أقوالهم تفضيل تكرار الحج والعمرة في أزمنة الحاجة والمجتمعات الفقيرة على الصدقة المحتاج إليها، بل كان كلامهم منصبًّا على نوافل الصدقات وما لا تشتد إليه الحاجات، فلما ذهبت هذه الوجوه أو كادت ضعُف التكافل الاجتماعي وكثر الاحتياج إلى الصدقات، بعد أن زادت البطالة، وقلَّت الموارد، وضعف الإنتاج، وارتفعت الأسعار، وظهر في المجتمع أطفال الشوارع وأصحاب الحاجات الذين لا يجدون مَن يُفرِّج كروبهم ويدفع فاقتَهم ويكفي حاجتهم من السكن والطعام والشراب والكساء والدواء والتعليم والزواج مع زيادة متطلبات الحياة وغلاء المعيشة؛ فكثرت الأمهات الغارمات اللائي سُجِنَّ في ديونهن، والشباب العاطلون الذين لا يجدون ما يتزوجون به، والبنات العانسات اللائي لا يجدن ما يتجهَّزن به، والعائلون الذين لا يجدون ما ينفقون على من يَعُولون، والمرضى الذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم وأُسَرهم، والطلاب الذين لا يجدون ما يقوم بنفقات تعليمهم، والأيتام الذين ليس لهم من يكفلهم، والأرامل اللائي لا يجدن ما يُنفقنَه على أبنائهن وأنفسهن ليتقين بها الامتهان والاستغلال.

هذا بالإضافة إلى كثرة المرافق العامة التي تحتاج إلى مساهمات الأغنياء ومؤازرة مؤسسات المجتمع المدني؛ حيث تعيش كثيرٌ من القرى والنجوع تحت خط الفقر، وتخلو من جزء كبير من مقومات الحياة الأساسية؛ كمياه الشرب، والصرف الصحي، وتوصيلات الكهرباء، والمدارس ومعاهد التعليم الأساسي، وأساسيات التداوي والعلاج والإسعاف في الوحدات الصحيَّة التي يؤدي نقصها إلى زيادة أعداد الوفيات، والمعابر الصالحة للمرور عليها على الترع والأنهار والرشَّاحات والتي هي عُرضة للوقوع فيها، إلى غير ذلك من وجوه الخير والبر التي لو صرف الأغنياء أموالَهم فيها لأنقذوا أرواحًا وأحيَوْا أُسَرًا وانتشلوا قرًى مما هي فيه من المعاناة والبأساء، والتي لو قدَّمها كلُّ مُريدٍ لتكرار الحج أو العمرة لغيَّر ذلك كثيرًا من الأحوال السيئة التي يعيشها المحتاجون والبؤساء.

وهذه كلها من فروض الكفايات التي يجب على أصحاب الأموال القيام بها، وأن يعملوا بعد أداء الفرائض على تبرئة ذممهم من فروض الكفايات التي يسدون بها خلة أصحاب الحاجات، ويرفعون بها كُرَب أهل الفاقات؛ ليرفعوا الإثم عن أنفسهم وعن الأمة، لا أن يشتغلوا بتحصيل نوافل العبادات التي ليس في تركها إثم ولا عقاب، وعلى كل من أراد تكرار الحج أو العمرة أن ينظر في تحصيل فروض الكفايات، فإن وجدها غير مؤدَّاة ووجد نفسه في المخاطبين بتحصيلها فعليه أن يقدمها على التطوع.

وخلُصت الفتوى إلى أن المفتَى به في هذه العصور التي كثرت فيها الفاقات واشتدت الحاجات وضعف فيها اقتصاد كثير من البلاد الإسلامية أن كفاية الفقراء والمحتاجين وعلاج المرضى وسدَّ ديون الغارمين وغيرها من وجوه تفريج كُرَب الناس وسد حاجاتهم مقدَّمة على نافلة الحج والعمرة بلا خلاف، وأكثر ثوابًا منها، وأقرب قبولًا عند الله تعالى، وهذا هو الذي دَلَّت عليه نصوص الوحيين، واتفق عليه علماء الأمة ومذاهبها المتبوعة، وأنه يجب على أغنياء المسلمين القيام بفرض كفاية دفع الفاقات عن أصحاب الحاجات، والاشتغال بذلك مقدَّم قطعًا على الاشتغال بنافلة الحج والعمرة، والقائم بفرض الكفاية أكثر ثوابًا من القائم بفرض العين؛ لأنه ساعٍ في رفع الإثم عن جميع الأمة، بل نصَّ جَماعةٌ من الفُقهاءِ على أنه إذا تعيَّنت المواساة في حالة المجاعة وازدياد الحاجة على مريد حج الفريضة فإنه يجب عليه تقديمها على الحج؛ للاتفاق على وجوب المواساة حينئذٍ على الفور، بخلاف الحج الذي اختُلف في كونه واجبًا على الفور أو التراخي[١].

رابعًا: شهادة أمان المصريين:

-ومن الفتاوى التي بينت حرص الإسلام على التكافل بين أفراد المجتمع: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠١٨م، عن حكم الشرع في الشهادات المعروفة باسم «شهادة أمان المصريين» للتأمين على العمالة المؤقتة والموسمية وغيرهم من المواطنين.

بدأت الفتوى بالتعريف بهذه الشهادة بأنها نوعٌ من الأوراق المالية التي تصدر تحت إشراف البنك المركزي كوعاءٍ ادخاري لحساب الأفراد الطبيعيين من العمالة الموسمية والمؤقتة واليومية والمرأة المَعِيلة وغيرهم من المواطنين، أي أن البنوك المشترِكة في إصدارها تكون وسيطًا بين الأشخاص والدولة من أجل توفير نوعٍ من الضمان والحماية لهؤلاء وأُسَرِهم من خلال جَني العائد أو التأمين المترتب على الاشتراك فيها.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

وتتميز هذه الشهادة بأنها لمدة ثلاث سنواتٍ وتتجدد تلقائيًّا، بالإضافة إلى ارتباطها بوثيقة تأمينٍ توفر تغطية تأمينية بمنحةٍ أو معاشٍ لمدة محددة يستحقها ورثة صاحب الشهادة أو مَن يعيّنهم إذا توفي دون بلوغ سِنّ الستين عامًا، ويُسَدَّد قسطُ هذا التأمين من أرباح الشهادة لا من أصل قيمتها عند إصدارها.

والهدف من إصدارها كما قرَّره الخبراء والاقتصاديون: هو دعم الوعي الادخاري لدى قطاعٍ عريضٍ من الناس؛ كالمرأة المعيلة والعمَّال في مجالات المهن الخَطِرة والمقاولات والزراعة والحِرَف اليدوية... ومَن يمكن أن يندرج معهم من أصحاب الدخول غير الثابتة، بما يضمن لهم ولأسرهم موارد ماليَّة مستقرة وآمنة ضد المخاطر المستقبلية.

كما أنها تساعد وبشكلٍ كبيرٍ في تمويل خطة التنمية في الدولة وتدعم مبادرة البنك المركزي للشمول المالي؛ مما يقلل من مشكلة التضخم المالي في الدولة، ويُجنّب مشكلاتِ إصدارِ البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه في المجتمع وما يترتب عليه من زيادة في الأسعار وظلمٍ بَيّنٍ لمحدودي الدخل. وتساعد أيضًا في تقوية الاقتصاد المصري في منظومة تنهض بالمجتمع -خاصة هذه الطبقات الكادحة-، وتعزز أسباب التكافل والتعاون فيه، وتُقلّل مِن نسبة البطالة.

وذكرت الفتوى أنَّ تحليل هذه المعاملة يُظهِرُ أنها تشتمل على عملياتٍ ثلاث:

العمليَّة الأولى: فتح وعاء ادخاري بين العميل من جهة والبنك من جهة أخرى:

وتكييف هذه العمليَّة بإجراءاتها المختلفة هو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكمُ فيها الحِلُّ إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حُرّم شرعًا إذا خَلَتْ من الغرر والضرر، ولا علاقة لها بالربا، وهذا ما استقرت عليه الفتوى في الديار المصرية.

العمليَّة الثانية: وثيقة التأمين:

وتكييفها هو تكييف التأمين الذي هو من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نصٌّ شرعي بالحِلّ أو بالحرمة.

والتأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعيَّة تُحتِّمها ظروف الحياة ويَصْعُبُ الاستغناء عنه؛ لوجود الكَمِّ الهائل من العُمَّال في المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة وفي غير ذلك من الأعمال، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تُحَصَّل بالقوة، وإنما هو تكاتُفٌ وتعاوُنٌ على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام.

و«شهادة أمان المصريين» تَدْخُل تحت التأمين الاجتماعي: وهو تأمينُ مَن يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم غير الثابت من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي تحت إشراف الدولة.

وهذا النوع من التأمين يكاد الإجماع أن يكون مُنْعقدًا على أنه موافقٌ لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونه تبرعًا في الأصل، وتعاونًا على البر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصدٍ للربح، ولا تُفسده الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيه عن الاشتراكات المدفوعة ربًا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرعٌ لتعويض أضرار الخطر.

العمليَّة الثالثة: رصد جوائز مالية بطريق القرعة بين مشتري الشهادة:

وهي مبادرة تشجيعية للأفراد على الاكتتاب في مثل هذه الشهادات، وتتميز هذه الجوائز بأنها تُمنَحُ نتيجة سحبٍ ربع سنوي يدخل فيه أصحاب هذه الشهادات، مع استبعاد الفائزين من السحوبات المستقبلية، ويُقسم إجمالي تكلفة هذه الجوائز على جميع الأطراف المشاركة من البنوك وشركة مصر لتأمينات الحياة.

وهذه الصورة من التعامل داخلة في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، والأصل فيها أن تكونَ هادفة وتعودَ على المجتمع بالنفع العام وتحقق فيه الخير والنماء، وأن تكون بعيدة عن القمار والميسر والمراهنة والتدليس والغرر أو الجهالة، وبشرط أن تكون الجائزة من أموال المنظمين لهذه المسابقة أو من أي جهة تقدمها للفائزين.

وبما أن الشهادة المذكورة شهادة ادخارية يقصد المشتري من شرائها الادِّخارَ والانتفاعَ بما تقدمه من عائدٍ أو تأمين، وأن الجَائزةَ التي تقدمها البنوك المشترِكة في إصدار هذه الشهادة ومعهم شركة التأمين بغرض التشجيع على الشراء إنما هي من خالص أموالها ولا يتحمَّلها المشتري من قيمة الشهادة المدَّخرة فكل ذلك جائزٌ شرعًا.

وعليه: فلا مانعَ شرعًا من شراء «شهادة أمان المصريين»، ولا تُعَدُّ أرباح هذه الشهادات من قبيل الربا؛ لأنَّها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباحٍ ناتجة عن عقودٍ استثمارية تحقق مصالح أطرافها[١].

خامسًا: إعطاء العمالة اليومية من الزكاة والصدقات في زمن الوباء

من الفتاوى التي صدرت في الحث على التكافل الاجتماعي في شِقِّه المادي فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٢٠م، وكان صدور هذه الفتوى في زمن انتشار وباء فيروس كورونا، والذي تسبب في التزام الناس بيوتهم، وتقليل أعمالهم، وتأجيل مصالحهم، مما اضطر المواطنين العاملين بالأجور اليومية (العمالة اليومية والأرزقية) إلى الجلوس في البيوت، واشتدت أحوال كثير منهم حتى صاروا عُرضة لاستغلال المغرضين لهم ضد إجراءات الدولة الوقائية وتعليماتها الرسميَّة، ومثلهم أصحاب المشاريع متناهية الصغر، وذوو الدخول المحدودة.

فبيَّنت الفتوى واجب المجتمع تجاه هذا القطاع الواسع من المواطنين.

فذكرت الفتوى أن الأصل في الزكاة أن تخرج مِن أغنياء كلِّ بلد لفقرائها، ومن القادرين إلى مواطنيهم المحتاجين؛ تحقيقًا لغاية الزكاة التكافليَّة، وسعيًا للعدالة المجتمعيَّة، وتخفيفًا لوطأة الأزمات الاقتصادية، وتقليلًا من حدة الفوارق الطبقية؛ لتسري في المجتمع روح الانتماء، وينتعش بين أفراده مبدأ المواطنة والإخاء؛ فيستشعروا في بلدهم مسؤوليتهم المجتمعية، ويعيشوا قضاياه الوطنية.

وهذا هو الذي تقتضيه مبادئ السياسة الشرعية؛ ولذلك نص عليه فقهاؤها فيما قرروه من المحددات العامة لوظائف الدولة وسياساتها الاقتصادية والمالية؛ كما صنع قاضي القضاة الإمام أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه «الخراج» الذي رسم به لهارون الرشيد أسس التنظيمات المالية والاقتصادية للدولة الإسلامية ومواردها ومصارفها؛ إذ يقول[٢]: «ويُقسَم سهمُ الفقراء والمساكين مِن صدَقة ما حَوَّلَ كلُّ مدينة في أهلها، ولا يُخرَج منها فيُصَّدَّقَ به على أهل مدينة أخرى، فأما غيره فيصنع به الإمامُ ما أحبَّ من هذه الوجوه التي سمى الله جلَّ وعزَّ في كتابه، وإن صيرها في صنف واحد ممن سمى الله جلَّ ذكرُه أجزأ ذلك» اهـ.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

(٢) الخراج لأبي يوسف ص٩٤ ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

وذكرت الفتوى أن ظروف الوباء التي تمرُّ بها شعوب العالم -ومن بينها مصر- تستوجب من كل بلدٍ تعاونَ أهليه وتكاتفَ مواطنيه، وأن يأخذ أغنياؤه بيد فقرائه، ويقف موسروه مع محتاجيه؛ تفريجًا لكربتهم، ونجدةً لفاقتهم، ومواساةً لحاجتهم، ولو أدى أغنياءُ كلِّ بلدٍ حقَّ الله في أموالهم لسُدَّت حاجة فقرائهم.

فروى الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعُرُوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا)).

ومن جهة أخرى فإنه لما كان أصحابُ العمالة اليومية ونحوهم أكثرَ طبقات الشعب تضررًا من ظروف الوباء، وأشدَّهم حاجة إلى العطاء، كانوا أحقَّ مصارف الزكاة بالأداء؛ فقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بالزكوات: إزالة الحاجات، ودفع الفاقات، وأعظم صورها: تفريج الكربات، والنجدة في الأزمات، والغوث في الملمات، وهو واجب الوقت في الزكاة الذي عبروا عنه ب»دفع حاجة الوقت».

وأضافت الفتوى: أنه لم تكتفِ الشريعة بجعل الزكاة في مال الغني مستحقَّة لمصارفها بمجرد حلول وقت أدائها، بل أجازت تعجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمنة الأوبئة والحروب والمجاعات؛ للمساعدة على إدارة الأزمات، وحل المشكلات:

فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ((أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)) رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «السنن»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

وبهذا الحديث أخذ جماهير الفقهاء؛ فأجازوا للمزكِّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل أوان محلها؛ رعايةً لمصلحة مصارفها، وهو الذي عليه الفتوى، ومنهم من نصَّ على مشروعية تعجيلها في أوقات الأزمات، وفرَّقوا بينها وبين بقية العبادات: بأن مبنى الزكاة على الإرفاق ورعاية مصلحة المحتاجين.

وفي إطار تحقيق الاكتفاء المجتمعي والعون في الأزمات: لم يكتفِ الشرع بفرض الزكاة، بل نوَّع وجوه الإنفاق في الخير، وحضَّ على أسباب التكافل وفتح أبواب التعاون على البر؛ فكما شرع الزكاة ركنًا للدين: حث على التبرع، ورغَّب في الهدية، وندب إلى الصدقة، وجعل منها الصدقة الجارية المتمثلة في الوقف الذي يبقى أصله وتتجدد منفعته؛ وذلك لتستوعب النفقةُ وجوه البِر وأنواعَ الخير في المجتمع؛ ولذلك رُوِي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ،

ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧])) رواه الترمذي وغيره من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وفيه ضعفٌ، إلا أنه قد صَحَّ مِن قول كثير من الصحابة الكرام والسلف الصالح من غير نكير.

ثم أضافت الفتوى: وليس الأمرُ مقتصرًا على مال الزكاة، بل يتعلق بحقوق الأخوة في الجوار، والدين، والمواطنة، والإنسانية، ولا يخفى أن الشركة في الوطن تستلزم التلاحم والتشارك بين أفراده حتى لو اختلفت أديانهم ومعتقداتهم؛ فإن الوطنية معنًى كليٌّ جامع يحوي العديد من حلقات الترابط الإنساني؛ كالجوار، والصحبة، والأخوة، والمعاملة. ولكل رابطة حقٌّ تصب مراعاتُه في صالح استقرار الأوطان والتلاحم بين المواطنين، وقد حثَّت الشريعة على كل حق منفردًا، وكلما زادت الروابط والعلاقات تأكدت الحقوق والواجبات، وتتأكد هذه الحقوق في الأزمات، وتزداد تبعاتها في عصيب الأوقات ومُدْلَهِمّ الحالات، بالمسارعة في الخيرات، والمسابقة في المكرمات، والمشاركة في الطيبات؛ لتظهر حينئذ معادن الشعوب، وتتبين أخلاق الأمم.

وأصحاب العمالة اليومية ومَن في معناهم وحكمهم هم في هذه الآونة أهل ضرورة وأصحاب كرب وذوو حاجة؛ فوجب أن يتداعى سائر القادرين على كفاية محتاجيهم وإغاثة مضطريهم ونجدة ملهوفيهم؛ امتثالًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَه سَائِرُ جَسَدِه بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى)) متفق عليه واللفظ للبخاري.

وقد اتفقت الأمة بمذاهبها المتبوعة وعلمائها عبر العصور وكَرِّ الدهور، وعلى ممرِّ النوازل والأزمات، على أنه إن لم تقم زكوات الناس في بلد ولا الكفارات ولا فيءُ سائر أموال المسلمين بسدِّ حاجة المحتاجين والمكروبين: فإنه يجب على أغنيائه القيام بذلك؛ بمقدار ما تستدُّ به الحاجة وتندفع الفاقة ويُكْفَى العوز، وللسلطان أن يجبرهم على ذلك.

وحثت الفتوى أفراد المجتمع القادرين على الإنفاق والتصدق في وقت الأزمات بأن ذلك من أعظم ما يدفع البلاء والوباء، واستشهدت بأدلة منها: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا)) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، و«شعب الإيمان» عن أنسٍ رضي الله عنه؛ مرفوعًا وموقوفًا.

قال العلامة المناوي في «فتح القدير»[١]: «((بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ)) سارعوا بها، والإبكار الإسراع إلى الشيء لأول وقته؛ ((فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ)) تعليلٌ للأمر بالتبكير، وهو تمثيل؛ جُعِلَت الصدقة والبلاءُ كفرسَيْ رهان، فأيُّهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يتخطَّه، والتَّخَطِّي: تَفَعُّلٌ من الخطو» اهـ.

وخلُصت الفتوى إلى أنه بناءً على ما سبق فإنه يُشرع إعطاء الزكاة للمواطنين العاملين بالأجور اليومية (العمالة اليومية والأرزقية)، ومثلهم كل من تعطلت مواردهم بسبب إجراءات الوقاية من الوباء وتعليمات السلامة من العدوى، ويجوز أيضًا تعجيل الزكاة لهم على قدر ما يكفي حاجتهم ويسد فاقتهم، ولا يقتصر الأمر على الزكاة، بل على الأغنياء والقادرين في المجتمع أن يشملوا هؤلاء المواطنين العاملين باليومية -ومَن في حكمهم ممن قلَّت دخولهم وتعطَّلت مواردهم- بنفقاتهم وصدقاتهم في هذه المرحلة الحرجة من عمر الوطن، بل وعلى كل مواطن أن يستثمر هذه الفرصة في مساعدتهم والوقوف إلى جانبهم بما يمكنه من الوسائل المادية والمعنوية؛ بالمسارعة في الخيرات، والمسابقة في المكرمات، والمساهمة بالطيبات؛ مشاركةً لهم في ظروفهم الحرجة، ومساعدة لهم في تغطية نفقاتهم واحتياجات أهليهم وذويهم؛ إظهارًا للنخوة والمروءات في أوقات الأزمات، ودفعًا للمرض والوباء بمزيد الكرم والعطاء، وتوخيًا للأجر والثواب من رب الأرباب، فإن معادن الشعوب، وأخلاق الأمم، تظهر في عصيب الأوقات، ومُدْلَهِمّ الحالات وذلك داخلٌ أيضًا في مصرف {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} [التوبة: ٦٠][٢].

فقد جاءت هذه الفتوى جامعة مدعومة بالأدلة الشرعية الكثيرة التي تحضُّ على التكافل الاجتماعي بين الأغنياء القادرين والفقراء المحتاجين، وذكرت النصوص التي تدل على عظيم الأجر والثواب في التصدق على المحتاجين لا سيما وقت النوازل والأزمات، وفي ذلك ترغيب لأفراد المجتمع في الصدقة ومد يد العون للمحتاجين، مما يساهم في إرساء قواعد المحبة والألفة بين الناس ويعود بالنفع على استقرار المجتمع.

سادسًا: إخراج الزكاة والصدقات لدعم اقتصاد الدولة:

-ومن الفتاوى المهمة التي وردت في إطار التكافل بين أفراد المجتمع فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠١١م، والواردة بشأن إخراج الزكاة والصدقات لدعم اقتصاد الدولة، حيث سئلت الدار: هل يجوز إخراج الزكاة والهبات والصدقات والتطوع لدعم الاقتصاد المصري؛ حيث يمر الاقتصاد حاليًّا بأزمة شديدة يتضرر منها جميع المواطنين بمختلف الطبقات، ومن المعلوم أن الاقتصاد يشمل إنشاء أو إقامة مشروعات استثمارية لتوفير فرص العمل للشباب، وضخ موارد

(١) ٣/ ١٩٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

تجهيز الجيش لمواجهة الأعداء أو أي أزمات أخرى، كما يتم من خلال الاقتصاد تجهيز المستشفيات لعلاج المرضى بمختلف الأطياف، وأيضًا تجهيز دور العبادة والمدارس والجامعات للنهوض برسالتها، وقد قررت الحكومة إنشاء صندوق يتبع وزارة المالية لجمع تبرعات من المواطنين في الداخل والخارج للمتضررين في الأحداث الأخيرة سواء الأفراد أو المنشآت؟

لذا، نرجو من سيادتكم موافاتنا برأي الدين في مشروعية إخراج الزكاة بشتى أنواعها في دعم الاقتصاد مع ذكر حيثيات وأدلة الرد، سواء بالجواز أو عدم الجواز، كما نريد معرفة الآلية الشرعية لتنفيذ ذلك في حال الإجازة لدفع أموال الزكاة للاقتصاد بحيث نصل بهذه الأموال إلى مستحقيها ونحقق الهدف منها وهو: مراعاة الفقراء، وسد احتياجات غير القادرين، ودفع عجلة الإنتاج.

فأجابت الفتوى بأنه يجوز عمل مشاريع استثمارية وإنتاجية بأموال الزكاة والهبات والصدقات لدعم الاقتصاد المصري؛ وذلك عن طريق إقامة مشروعات استثمارية وإنتاجية توفر فرص العمل للشباب، وعن طريق تجهيز الجيوش الداخل في مصرف {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} [التوبة: ٦٠]، وعن طريق معالجة الأزمات للمحتاجين والمضطرين، وعن طريق تجهيز المستشفيات الخيرية بالمعدات والأدوية التي تساهم في علاج فقراء المرضى.

وأما التوسع في صرفها على بناء المساجد ودور العبادة أو بناء المستشفيات والمنشآت الخدمية فليس هو مِن شأن الزكاة؛ لأن الزكاة شُرعت للإنسان لا للبنيان، ويمكن الصرف على هذه الأمور من التبرعات والصدقات والأوقاف وغيرها من أعمال الخير وسُبل البر المختلفة(١).

سابعًا: إخراج الزكاة لتوصيل المياه للقرى الفقيرة:

ومن الفتاوى الصادرة كذلك في إطار التكافل الاجتماعي فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢/ ٠٨/ ٢٠١٤م عن إخراج الزكاة لتوصيل المياه للقرى الفقيرة، ذكرت الفتوى في جوابها: أن الشريعة الإسلامية جعلت كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]؛ للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصلَ فيها كفايتُهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

وخَصَّهم النبي صلى الله عليه وسلم بالذِّكر في حديث إرسال معاذٍ رضي الله عنه إلى اليَمَن: ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) متفقٌ عليه.

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا الصرف مِن أموال الزكاة لتوصيل المياه وتوفيرها للقرى الفقيرة وكذلك لعمل الآبار ومحطات تنقية المياه للمناطق المعدومة التي لا يوجد بها ماء صالح للشرب؛ فذلك مِن ضروريات السكن والغِذَاء التي يجوز إخراج الزكاة فيها شرعًا؛ حيث إن ذلك في حقيقته هو السبيل لكفاية حاجة الأُسَرِ الفقيرة من المياه بعد التحقق من وصف الفقر بتلك القرى، كما أنه يجوز الصرف على ذلك من أموال الصدقات الجارية وغيرها من وجوه الإنفاق والبر والتبرعات[١].

ثامنًا: دفع الزكاة لنزلاء السجون:

وفي إطار التكافل الاجتماعي صدرت فتوى بحثية عن دار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠١٠م، عن إعطاء الزكاة لنزلاء السجون الفقراء من أجل الإنفاق على عيالهم.

ذكرت الفتوى في جوابها: أن بعض نزلاء السجون تجب عليهم نفقة عيالهم، وقد عجزوا عن الإنفاق عليهم نظرًا لظرفهم الخاص، فصاروا من فئة الفقراء والمساكين الذين لهم حصة من الزكاة.

ومَن كان منهم مَدينًا عاجزًا عن الوفاء بِدينه يجوز إعطاؤهم مِن الزكاة أيضًا، وذلك مِن حصة الغارمين، فإذا أُخلي سبيلهم أمكنهم أن يكسبوا وأن ينفقوا على عيالهم.

ولا يخفى ما في سجن المُعيل من كربٍ عليه وعلى عياله، وإعطاؤهم من الزكاة يُفرّج مِن كربتهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) متفق عليه[٢].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية: https://aliftaa.jo/

المطلب السادس: دور الفتوى في تحقيق التكافل المعنوي

وكما قامت الفتوى بدور فعَّال في تحقيق التكافل المادي قامت بدورها كذلك في تحقيق التكافل المعنوي، وهو التواصي بالحق وبالصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة الملهوف وما أشبه ذلك، ومن الفتاوى التي صدرت في هذا الصدد: فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٦/٢/ ٢٠١٢م، حيث سئلت: أنا خجول جدًّا، هل يجب عليَّ شرعًا إذا ركبت تاكسي أو سيارة -وكان صاحبها يستمع إلى الموسيقى- أن أُنكر عليه؟

فأجابت الفتوى بأنَّ على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حيث كان، وعلى قدر استطاعته، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)) رواه مسلم.

وهذه الفريضة سبب لحفظ المجتمعات من كل ما يشوبها من سلوكيات فاسدة، وسبب لتثبيت روح المسؤولية في نفوس جميع أفراد المجتمع، وهي مع ذلك منضبطة بالقواعد الشَّرعيَّة التي تحفظها من الجور على خصوصيات الناس وحرياتهم، وتحفظها أن تكون سببًا في بث الشقاق والنزاع في المجتمع.

ومن هذه الضوابط أن الفقهاء قالوا: إن المنكر الذي يجب إنكاره هو المتفَق على تحريمه، أما المختلف فيه فإنه لا يجوز إنكاره، وإنما يمكن المحاورة في شأنه بالتي هي أحسن.

واختُتمت الفتوى بنصح السائل بالحرص على تبليغ السائق الحكم الشرعي، ونصيحته بالكلمة الطيبة، وكسر حاجز الخجل المذموم في مثل هذه المواقف[١].

ومن الفتاوى الواردة في هذا الصدد أيضًا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث سُئِلَتْ: قال الله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [آل عمران: ١١٠] هذه الآية الكريمة وما يتعلق بها من الأحاديث تفيد أن الخطاب موجَّه إلى الأفراد، أي إذا رأى الفرد منكرًا فليحاول أن يغيره، وإذا رأى أحدًا يقصر في الخير فليحثَّه عليه، وقال الله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [آل عمران: ١٠٤] إن هذه الآية الكريمة تشير إلى إقامة جماعة وتأسيسها، ولكن مَن الذي عليه المسؤولية، هل هي على أولي الأمر على ما جاء في القرآن، أو أنها تعود إلى الفرد، فإن قيل: إن الفرد هو الذي يؤسس الجماعة فهل يجوز لشخص آخر أن يؤسس جماعة أخرى وهكذا؟ وإذا لم يكن

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo/

لأحد أن يؤسس جماعة بعد أن أسسها غيره قبله فما الحكم الشرعي إذا تحقق أن الجماعة الأولى قد ابتعدت عن الطريق السوي أو انحرفت عن أهدافها؟ وكيف يمكن التمسك بالحكم الشرعي؟ وهل يجوز لفرد آخر عندئذ أن يؤسس جماعة أخرى؟

فأجابت الفتوى: أولًا: قوله تعالى: {كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ} [آل عمران: ١١٠] الآية خطاب عام لجميع أمة الإجابة، راعيها ورعيتها إلى يوم القيامة، وثناء عليهم؛ لإيمانهم وقيامهم بما يجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد وباللسان أو الإنكار بالقلب، كل حسب استطاعته، كما هو ظاهر الخطاب، ولعموم ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)) فليس الخطاب موجهًا للأفراد فقط كما فهم المستفتي.

ثانيًا: قوله تعالى: {وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ} [آل عمران: ١٠٤] أمرٌ لجميع أمة الإجابة أن يكون من بينها جماعة مهيَّئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صالحة لذلك، علمًا وثقافة وعملًا وخلقًا، متصدية لهذا الشأن، قائمة به على وجه يكفي في البلاغ والموعظة، وتصلح به أحوال الأمة، فإذا قام بذلك جماعة سقط الواجب عن الباقين، وإلا أثم الجميع كما هو الشأن في فروض الكفاية، أما تنظيم ذلك وطريق التطبيق وكيفية التنفيذ فمرجعه إلى أولياء الأمور من العلماء والحكام، فقد يكون الوعي العلمي والديني في الأمة بلغ إلى مستوى يحفز الجماعات والأفراد إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على خير حال، لا تقصير فيه ولا شائبة فتنة أو انحراف عن جادة الشريعة، وفي هذه الحالة لا يكون من ولاة الأمور إلا المشاركة في التعليم والدعوة والتعاون مع الرعية على الخير، والنهوض بها في دينها ودنياها، وتبادل النصح بين الراعي والرعية على نحو ما كان الأمر في صدر الإسلام، وقد يجد ولاة الأمور تقصيرًا في التعليم وإعداد الدعاة، أو انحرافًا في الدعوة وتضاربًا في الآراء، ويخشون من ذلك الفتنة والتدهور والفساد، فيضطرون إلى تنظيم طرق التعليم كلها، ومنها إعداد الدعاة، وتنظيم طرق الدعوة إلى الله على وجه يكفل للأمة المصلحة والسعادة في ثقافتها وينهض بها في دعوتها إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدرأ الفتنة ويقضي على الانحراف. وإن قام مسلم يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر منفردًا، أو اتفقت جماعة أو جماعات في وقت أو أوقات مختلفة على أن يقوموا بذلك، وأن يتعاونوا فيما بينهم في نشر الإسلام والنهوض بالأمة في دينها في مكان أو أمكنة متباعدة أو متقاربة، فإن كان عملهم في الدعوة متفقًا مع ما تقتضيه الشريعة أُعينوا على ذلك، وإن انحرفوا أو أحدثوا

بدعوتهم فتنةً أو ضررًا يزيد على نفعهم وجب إشراف أولي الأمر عليهم وإرشادهم وتقويمهم؛ لتصلح أحوالهم ويُنتفع بهم، فإن لم يمكن ذلك وجب الأخذ على أيديهم ومنعهم من تولي الدعوة والقيام بها، إيثارًا لأقوى المصلحتين، وارتكابًا لأخف الضررين، وإسناد الدعوة إلى مَن هو أهل لها، تحقيقًا للمصلحة وبُعدًا عن مثار الفتن والضرر[1].

ومن أمثلة هذه الفتاوى أيضًا فتوى اللجنة الدائمة، فقد سُئِلَتْ: ما يلزم المسلم نحو رجل بذيء اللسان، يتكلم بالكلمات المنكرة، من أقوال شِركية ونحوها، ويُكثر من الطلاق ويستعين بالجن، ويأخذ الرشوة، وهدم مسجدًا وجعله بيتًا ثم إصطبلًا للدواب، بدعوى أنه سيبني خيرًا منه، وفعلًا بنى غيره لكنه لا يصلح لإقام الصلاة كالأول، وإلى غير ذلك من المنكرات، وإذا نصح لم يقبل، فأفيدونا عما يلزم؟

فأجابت الفتوى: يجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وينصح لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: {كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ} [آل عمران: ١١٠]، وقال سبحانه: {وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]، {وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ} [آل عمران: ١٠٥] الآيات، وقال سبحانه: {لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقال تعالى: {ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [النحل: ١٢٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) رواه مسلم.

وقال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: ((بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)). رواه البخاري ومسلم، والنصح لله هو: الإخلاص لله في القول والعمل، وطاعته. والنصح لكتابه: الصدق في الإيمان به، والعمل بما فيه من أحكام الشريعة. والنصح للرسول: الإيمان به وطاعته. والنصح لأئمة المسلمين: ألَّا يغشهم، وأن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر؛ إن كان أهلًا لذلك، وأن يعينهم على الخير ويطيعهم في المعروف. والنصح لعموم المسلمين: أن يحب لهم ما يحب لنفسه، ولا يخدعهم بقول أو عمل، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وأن يتعاون معهم على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ٣٣٠-٣٣٣)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

ولكن الدعوة إلى سبيل الله على مراتب متفاوتة: تعليم الجاهل وإرشاده بالحكمة وإلقاء الموعظة التي ترقق القلوب لتلين القلوب القاسية، والجدال بالتي هي أحسن لمن احتاج إلى ذلك، فعلى من هو أهل للدعوة إلى الله أن يضع الأمور مواضعها، وأن يدعو كل إنسان بما يناسبه، وينزل كلًّا منزلته؛ لقوله تعالى: {خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] كما أن الدعاة إلى الخير ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر درجات، فمنهم من يقوى على الإنكار باليد، ومنهم من يقوى على الإنكار باللسان فقط، ومنهم لا يقوى إلا على الإنكار بالقلب، ومنهم من يقوى على الجميع، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)) أخرجه مسلم.

واختُتمت الفتوى بأنه على الداعية إلى الله أن يتعرف قدره ومدى قدرته في الأمر والنهي، وينزل نفسه منزلتها، ويدعو بقدر ما تسمح له ظروفه، علمًا وجاهًا وولاية، ولا يتجاوز طاقته؛ وإلا كان فتنة[١].

وفي إطار التكافل المعنوي صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة كذلك، حيث سئلت: في مدرستنا يجاهر بعض الطلبة هداهم الله بالزنا ويقول: أنا فعلت كذا وكذا فما الواجب عليَّ؟ وهل عليَّ إثم؟

فأجابت الفتوى السائل: يجب عليك الإنكار عليه ونصحه والبيان له بأن الزنا من أعظم الجرائم المُخلَّة بنظام الأُسَر، ومن الكبائر المتوعَّد عليها بدخول النار، بل وموجبة في الدنيا لإقامة الحد على مرتكبها، وأن عليه أن يستتر بستر الله ولا يجاهر بالمعاصي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ)) الحديث، ولأن في عمله هذا إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، والله سبحانه يقول: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ} [النور: ١٩][٢].

ومن الفتاوى الواردة في هذا الإطار أيضًا فتوى اللجنة الدائمة، حيث سُئِلَتْ: ما حكم الإسلام في المسلم الذي يشرب الخمر ولا يقبل النصح؟ ويعلل ذلك بقوله: إنه هو الوحيد الذي سيحاسبه الله ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شؤونه، فهل يجوز للمسلمين أن يتعاملوا معه أو لا؟

فأجابت الفتوى: يجب على من عرف الحق من المسلمين أن يبلِّغه قدر طاقته، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب استطاعته، فإن قُبِلت نصيحته فالحمد لله، وإلا رَفَع أمر من ارتكب المنكر أو فرَّط في الواجبات إلى ولي الأمر العام أو الخاص، ليأخذ على يد المسيء حتى يرتدع ولا ينتشر الشر، ودعوى من يشرب الخمر ويُصِر على ذلك أنه لا يحاسبه على شربها غير الله، ليست

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٢٦- ٣٢٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٥).

بصحيحة إذا كان يشربها علنًا، فإن مَن يراه يشربها مكلَّف بالإنكار عليه حسب استطاعته، فإن لم يقُم بالواجب عليه نحو مَن يرتكب المنكر عوقب على تفريطه في واجب البلاغ والإنكار، فليس شرب إنسان الخمر علنًا مما يختص جُرمه بالشارب، بل يعود ضرره على المجتمع في الدنيا وخطره يوم القيامة على الشارب والمفرط في الإنكار عليه، وفي الأخذ على يده، وعلى من عرف من المسلمين حال المجرم أن يهجره في المعاملات، ولا يخالطه إلا بقدر ما ينصح له وما يضطر إليه فيه، وليجتهد ما استطاع في إبلاغ ذلك إلى ولاة الأمور ليقيموا عليه الحد ردعًا له ولغيره، وقطعًا لدابر الشر والفساد وتطهيرًا للمجتمع من ذلك الوباء[(١)].

فهذه الفتاوى السابقة بينت لأفراد المجتمع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا بد أن يكون مقرونًا بالحكمة والموعظة الحسنة، وأنه سبب لحفظ المجتمعات، وتطهيرها من السلوكيات الفاسدة، وذلك لكي يلتزم المسلمون بتعاليم الإسلام فيما يتعلق بهذه الشعيرة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٨١-٨٢).

الاستقرار الأسري

المطلب الأول: معنى استقرار الأسرة

المقصود باستقرار الأسرة: هو توطيد دعائمها وتحصينها ضد ما قد يؤثر فيها سلبيًّا ويعرضها للضعف أو السقوط، ومعالجة مواضع الصدع التي قد تعاني منها، وسد الثغرات التي قد تخلخلها، وذلك من أجل المحافظة عليها عُدة تتقوى بها الأمة في وجه أعدائها، فقد اتفقت كلمة علماء الاجتماع والتربية على ضرورة الأسرة لتكوين الحياة الاجتماعية الصالحة السوية، كما اتفقوا أيضًا على أهمية تربية الأبناء الذين هم ثمار التزاوج في ظل الأسرة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستقرار الأسري واستقرار المجتمع

قال علماء الاجتماع: إن المجتمع عبارة عن فردٍ مكرَّرٍ، ومن ثم تُشكِّل الأسرة الوحدة المحورية في بناء هذا المجتمع، فهي الأساسُ في استمراره في الوجود؛ لذا اهتم الإسلام بضرورة الترابط الأسري؛ لأن قوة المجتمع ونهضته من قوة الأسرة وتماسكها، وضعف المجتمع من ضعف الأسرة وتفككها.

يقول الإمام محمود شلتوت: «إن الأسرة لبنة من لبنات الأمة، التي تتكون من مجموعة أسر، يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف، فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، كانت الأمة المكونة منها كذلك، قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال؛ كانت الأمة كذلك، ذات ضعف وانحلال»[(١)].

ومن ثم فإذا ساد التفكك الأسري لأي مجتمع فإنه يفقد أهم روافد قوته واستقراره، ويعتوره الضعف ويعاني من الاضطراب، كما أنه يعطل الطاقات البشرية عن الإنتاج ويعوقها عن العمل المثمر ويدفعها إلى مجالات أخرى تلحق الضرر بالمجتمع كانتشار الجريمة والتخريب وأطفال الشوارع... إلخ، الأمر الذي يعرقل مسيرة التنمية في المجتمع.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت (ص١٤١)، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى.

المطلب الثالث: اهتمام الإسلام بالاستقرار الأسري

لقد أحاط الإسلام الأسرة بسياج من التعاليم الشرعية والخُلُقية ليُحصِّنها من معاول الهدم والفساد، ويهيئها لرسالتها التربوية والاجتماعية. ويتجلى هذا الاهتمام في المساحة التشريعية الواسعة التي حظيت بها الأسرة في تعاليم القرآن والسنة، فقد جاءت أحكامها في القرآن في الكثير من آياته، كما هو الحال في سورة البقرة والنساء والأحزاب والطلاق.

حيث تناولت سورة النساء مسائل تتعلق بإباحة الزواج وتعدد الزوجات ووجوب الصداق وكفالة اليتامى وحفظ أموالهم، وتناولت المحرمات من النساء بالتفصيل ببيان أصنافها وأنواعها، كما اعتنت بشأن الوصية وقسمة الميراث عند وفاة أحد أفراد الأسرة كالأبوين والزوجين والأبناء والإخوة والأخوات، كما تناولت موضوع القوامة الزوجية ببيان موجباتها، وعالجت ما يقع من نشوز وشِقاق بين الزوجين، ومراتب التأديب وأسلوبه.

أما سورة البقرة فقد تناولت الحقوق المادية والمعنوية للزوجين، مثل الإنفاق والكسوة والمعاشرة بالمعروف وحقوق الأبناء في الرضاع، والاسترضاع، كما نهت عن المضارة عند الخلاف، وفصَّلت في الطلاق وأنواعه وآدابه وآثاره، فذكرت أحكام الإيلاء والخلع والعدة، وحقوق المطلقات في المهر والمتعة.

أما سورة الطلاق فقد تناولت جوانب من مسائل الطلاق، خاصة ما يتعلق بأحكام العدة، وحقوق المطلقات في الإنفاق وأجرة الرضاع، كما حثت على التقوى والصبر فيما يقع بين الزوجين.

أما السنة النبوية فقد جاءت بالشرح والبيان والتشريع للكثير من أحكام الأسرة التي لم يذكرها القرآن الكريم أو لم يفصِّل فيها.

وهذا يدل على مدى عناية القرآن والسنة بموضوع الأسرة فلم يترك أمرها للأعراف أو الأهواء؛ لأن ذلك يعرضها لعدم الاستقرار والانحلال، بل شرع لها من التشريعات ما يحفظ كيانها ويقيها من الانهيار.

وفيما يلي نذكر بعض توجيهات الإسلام في الحث على الزواج وتكوين الأسرة وحفظ كيانها وضمان نجاح الحياة الزوجية:

١-رغَّب الشرع في الزواج تحقيقًا لمصلحة الزوجين، وأبنائهما، والمجتمع بالوصول إلى الغايات التالية:

أ- تلبية مطلب الغريزة الجنسية بطريقة شرعية، وفي ذلك وقاية من النظر المحرم، وحماية للمجتمع من مشاكل الزنا، والأولاد اللقطاء، وما شابه ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ))(١).

ب- الحماية من الأمراض التي تنشأ عن العلاقات الجنسية غير الشرعية كالزهري، والإيدز، وغيرها.

ج- حفظ نسب الأولاد إلى آبائهم.

د- استمرار النوع الإنساني بالتناسل عن طريق الزواج. وينشأ عن هذه الغاية عمارة الأرض، واستثمارها، وتحقيق الإنسان لخلافته فيها.

هـ- تحقيق الرغبة البشرية في الإنجاب، والتنعم بالأولاد؛ قال تعالى: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ} [النحل: ٧٢].

٢- أباح الشارع النظر إلى المخطوبة، وذلك لدرء مفسدة وتحقيق مصلحة لكلا الخاطبين، وهذا من الضوابط المعتبرة عند الفقهاء.

فبهذه النظرة المباحة للمخطوبة يتحقق مقصد عظيم من مقاصد الزواج، وهو الديمومة والاستمرار والاستقرار؛ إذ بهذه النظرة من كلا الخاطبين يتعرف كل منهما على الآخر، ثم يختار كل منهما طريقه في إمضاء الزواج أو عدم ذلك.

وبدون هذه النظرة فإننا نفتح المجال واسعًا لهدم الأسرة مستقبلًا أو عدم استقرارها؛ لأن كلا الخاطبين دخل في هذه الأسرة من غير معرفة الطرف الآخر الذي ربما لا يناسبه أو لا يتوافق معه.

فعن المغيرة بن شعبة قال: ((خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا))(٢).

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٩٠٥)، ومسلم، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه النسائي، رقم (٣٢٣٥).

٣- الحث على حسن اختيار الزوج والزوجة:

عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ. -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-))[١].

فتضمن هذا الحديث أن من الصفات التي وجَّه الإسلام إلى ضرورة توفرها في المؤهَّل للزواج الالتزام بالإسلام عقيدةً، وعملًا، وأخلاقًا؛ فإن الفاسق غير مرغوب في تزويجه.

كما حث الإسلام على حسن اختيار الزوجة باعتبارها طرفًا مهمًّا في تحقيق طمأنينتها وتوفير الظروف الملائمة لكل أفرادها، وهي التي تربي الأولاد، وترعاهم، وتوجههم؛ فالتأني في اختيارها أمر أساسي ينبني عليه ما بعده.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ))[٢].

فالذي يُستخلص من الحديث أن الصفة التي تجب مراعاتها في الزوجة عند الاختيار هي الدين، وأنه بالإمكان بعد ذلك البحث عن بقية الصفات الواردة فيه، وهي الحسب، والمال، والجمال، كلها أو بعضها.

٤-المعاشرة بالمعروف بين الزوجين:

وهذا الحق يمكن أن ترجع إليه كل الحقوق الأخرى، لأنه إذا وُجد وُجدت جميعًا، وقد أمر الله تعالى بمعاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، فقال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. ولئن كان الأمر هنا موجهًا للزوج فإن الزوجة أيضًا مطالبة بأن توفر من جانبها هذه المعاشرة، لذلك جعلت الآية التالية المودة والرحمة متبادلين بين الاثنين لتتحقق الطمأنينة، فينعم بها الجميع.

قال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١].

(١) أخرجه الترمذي، رقم (١٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم، رقم (١٤٦٦).

وتأكيدًا لهذه السكينة اعتبر الله تعالى كل واحد من الزوجين كاللباس بالنسبة للآخر، فكما أن اللباس يستر الإنسان، ويحميه من البرد والحر، فكذلك الزوجان، كلاهما مضطر للآخر، وقائم بستره؛ قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [البقرة: ١٨٧].

ومما تتم به المعاشرة الحسنة: الكلمة الطيبة، والفعل المحمود، واجتناب دواعي النزاع، والتسامح، والتعاون، والاحترام، والتشاور، وحفظ الأسرار، وسائر الخصال الحميدة.

٥-تحمل الزوجين لمسؤوليتهما بقيام كل منهما بواجباته، قال صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[١].

٦- تربية الأبناء والحرص على تنشئتهم النشأة الصحيحة الصالحة، فيكون ذلك مدعاة لصلاح المجتمع.

ويكون ذلك: بتسميتهم بأحسن الأسماء، وانتسابهم إلى آبائهم، والإنفاق عليهم، الذكور إلى البلوغ، والإناث إلى الزواج، وحضانتهم، والحنو عليهم، وتحفيظهم القرآن، وتعليمهم العلوم الشرعية والعلوم العامة، وتنشئتهم على آداب الإسلام، وإعدادهم للحياة، والعدل بينهم.

٧-التنفير من الطلاق:

برغم أن الشريعة أباحت الطلاق إلا أنها نفرت منه، واعتبرته أبغض الحلال إلى الله تعالى؛ لما يسببه من تفكك الأسرة، وتشرد الأطفال.

فالأصل في الطلاق الحظر أو الكراهة، إلا أنه رخص فيه للدواعي الطارئة كتوقع مفسدة من استمرار النكاح أشد من مفسدة الطلاق، فيرتكب أخف المفسدتين تفاديًا لأشدهما.

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ))[٢].

وعن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ))[٣].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٨٩٣)، ومسلم، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢١٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي في سننه، رقم (١١٨٧).

المطلب الرابع: دور الفتوى في تحقيق الاستقرار الأسري

للإفتاء دور بارز في الاستقرار الأسري؛ ذلك أن أحكام الأسرة المتعلقة بالخطبة والزواج والحقوق الزوجية والطلاق والميراث، وغيرها من الأحكام لصيقة بالفتوى؛ حيث يكثر السؤال عن موضوعاتها، ويتسارع الناس إلى الاستفتاء عنها ومعرفة حكم الشرع فيها قبل اللجوء إلى الجهات القضائية، سعيًا من الناس للتعرف على الحكم الشرعي الذي يرضاه الله تعالى، والذي يوصل لمصلحة الزوجين. وهذا ما نلمسه في كتب النوازل والفتاوى في القديم والحديث، وزاد الأمر اتساعًا في الإعلام المرئي من خلال الفضائيات والمواقع الإلكترونية حيث يكثر السؤال من الرجال والنساء حول قضايا الأسرة في مختلف مراحلها، وهذا يدل على الثقة في أحكام الشرع وفي فتوى المفتين.

ومن ثمَّ يُعد الإفتاء أداة فاعلة في البناء الأسري وإصلاحه، فهو يقدم المنهج الأمثل في التعامل مع قضايا الأسرة.

فالفتوى كانت وما تزال وسيلة للتعليم والتذكير والتوجيه والإصلاح، فهي منبر يعالج شؤون الفرد والمجتمع في شتى المجالات الدينية والدنيوية، والكثير من قضايا الأسرة تمرُّ حتمًا عبر قنوات الإفتاء قبل القضاء، فلو أحسن المُفتُون الفتوى لَهَانَ الكثير من الخَطْبِ على الهيئات القضائية، ولَمَا اكتظت مجالس الحكم بقضايا الطلاق والإهمال العائلي وغيرها؛ لذا لا بد من تفعيل دور المفتين، وتوعية الأسرة والمجتمع بدور الإفتاء في حل النزاعات الزوجية والأسرية.

وقد صدرت فتاوى كثيرة عن دُور الإفتاء تستهدف الحفاظ على الاستقرار الأسري، شملت هذه الفتاوى كل ما يتعلق بالحياة الزوجية والأسرية، ويمكن تقسيم هذه الفتاوى إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: فتاوى تتعلق بمسائل ما قبل الزواج.
- القسم الثاني: فتاوى تتعلق بالتعامل بين الزوجين.
- القسم الثالث: فتاوى تتعلق بتربية الأبناء.
- القسم الرابع: فتاوى تتعلق بالطلاق والتفريق بين الزوجين.

ونتناول فيما يلي بيان كل قسم منها:

القسم الأول: فتاوى تتعلق بمسائل ما قبل الزواج

أولا: كيفية اختيار شريك الحياة.

لقد وردت فتاوى كثيرة تتناول المسائل التي تسبق الزواج، منها فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٠٤/ ١٠/ ٢٠١٠م عن كيفية اختيار شريك الحياة:

ذكرت الفتوى من أسس اختيار شريك الحياة: السؤال عن الطرف الآخر لمعرفة أخلاقه وصفاته التي يصعب على من لا يعرفه أن يطَّلِع عليها، وسمح بذكر السيئ منها عند الضرورة وإن كان ذلك في الأصل غيبة محرمة، وهنا يأتي دور الأهل في المشاركة في اختيار الطرف الآخر، على سبيل النصيحة لا على سبيل الإجبار، فالإجبار لا يجوز سواء للزوج أو الزوجة.

وأن الأصل في اختيار الطرف الآخر الدين، قال صلى الله عليه وسلم: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)) متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم لأهل المرأة: ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)) رواه الترمذي[(١)].

ثانيًا: توثيق عقد الزواج.

ومن الفتاوى التي استهدفت الاستقرار الأسري فتوى توثيق عقد الزواج؛ انطلاقًا من مراعاة الفتوى للمقاصد الشرعية؛ فالمقاصد الشرعية لها أثر بالغ على فقه الأسرة من حيث الزواج والتناسل وبناء الأسرة، من ذلك: موقف الشريعة من اشتراط توثيق عقود الزواج:

فالشريعة لا تشترط توثيق عقود الزواج، وفي الوقت نفسه فإن التوثيق لا ينافي مقاصد الشريعة، فقد وجه الشارعُ الناسَ إلى توثيق العقود فيما بينهم في الدين، فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ} [البقرة: ٢٨٢]، وذكر سبحانه علة ذلك الحكم بأنه أدعى إلى حفظ الحقوق ووسيلة لتحقيق العدل، بقوله تعالى: {ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ} [البقرة: ٢٨٢].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية:
https://www.aliftaa.jo/

فإذا كان الشارع قد حبب ذلك في شأن الدَّيْن، فمن باب أولى أن يكون في عقد الزواج الذي هو أخطر العقود شأنًا.

ولقد نادى كثير من الفقهاء المعاصرين بضرورة توثيق عقد الزواج في العصر الحاضر، منهم الشيخ الإمام عبد الحليم محمود رحمه الله؛ فقد قالت الفتوى: إن توثيق عقد الزواج ليس من شرط العقد، أو من شروط صحة الزواج.

ولم يكن التوثيق قائمًا في عهود الإسلام الأولى، وكان العقد القائم على الإيجاب والقبول هو الصورة الوحيدة من صور الزواج.

ولكنَّ المشاكل والاختلافات والنزاع والشقاق، والتنصل من مسؤوليات النكاح وما إلى ذلك دفع الحكومات إلى اشتراط توثيق عقد الزواج، وإلا صار الزواج غير معترف به رسميًّا من المحاكم أو الحكومة.

ومن هنا وجب مراعاة هذا التسجيل للرجوع إليه عند الاختلاف.

وقالت الفتوى: ليس من شك في أن الإسلام يعتبِر كلَّ ما يحفظ الأعراض ويدعم الحقوق مطلبًا من مطالبه، ومقصدًا من مقاصده التي راعى بها إصلاح نظام الحياة، ومن أجل ذلك ننصح بتسجيل العقد وإعلان الزواج والشهادة بصورة لا يتأتى فيها الإنكار أو التنصل من المسؤولية(١).

فالتوثيق لا يتناقض مع مقاصد الشريعة؛ لما فيه من حفظ الحقوق والمصالح الذي يعد إحدى الكليات التي تكفَّل الشرع بحفظها والذود عنها، ومن ثم فللحاكم أن يسن من القوانين ما يؤدي إلى تهذيب المجتمع وإصلاحه اعتمادًا على المصالح المرسلة، فإنه يترتب على عدم توثيق عقد الزواج ظهور بؤر للفساد وأوكار للرذيلة جراء حرمان الأولاد وأمهاتهم من حقوقهم المدنية، لذلك نصت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية على ضرورة توثيق عقد الزواج، فهذا التشريع من القانون يحفظ حقوق الزوجين ويحمي عقد الزواج من الإنكار، وهذا يؤدي إلى استقرار الأسرة.

---

(١) انظر: فتاوى الإمام عبد الحليم محمود (٢/ ١٣٠، ١٣١)، دار المعارف- القاهرة، الطبعة الخامسة.

ثالثًا: الفحص الطبي قبل الزواج.

ومن الفتاوى التي استهدفت الاستقرار الأسري أيضًا فتوى الفحص الطبي قبل الزواج؛ فبحكم وجود التكنولوجيا وانتشار الأمراض التي لم تكن موجودة في الماضي، والتي تؤثر تأثيرًا سلبيًّا على ديمومة الأسر واستمراريتها وخلق نسلٍ قوي أصبح بالإمكان التخفيف من هذه الأمراض المُعْدِية والحد من ظاهرة الأمراض التي تفتك بالمجتمعات نتيجة العدوى بين الزوجين وغيرها، فمن ثم كان الفحص الطبي قبل الزواج من الضرورة أو الحاجة، كما يؤدي ذلك أيضًا إلى تخفيف أعباء التكاليف العلاجية نتيجة هذه الأمراض، التي يمكن اجتنابها بالفحص الطبي، وهو مقصد شرعي في درء المفسدة، ومراعاة الحاجة والضرورة، وهي إحدى الضوابط المعتبرة من حيث حفظ النفس والنسل، وهي ضرورة شرعية.

ويُعد الفحص الطبي قبل الزواج في كثير من القوانين شرطًا أساسيًّا قبل العقد ولا يُوثَّق الزواجُ في المحاكم الشرعية إلا بإصدار هذا الفحص الخالي من الأمراض الوراثية، وذلك لاكتشاف الأمراض الوراثية والمعدية مبكرًا، لوضع العلاج المناسب قبل فوات الأوان، ولحماية الجيل الجديد من التشوهات والأمراض الخطيرة الناشئة خاصة من زواج الأقارب.

وقد صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٦١م عن الفحص الطبي قبل الزواج، فكان السؤال عن حكم إنشاء مكاتب لفحص راغبي الزواج بصورة إجبارية.

فأجابت الفتوى: بأنه من القواعد المقررة شرعًا:

١- أن تصرُّف ولي الأمر فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة وفي حدود الشرع.

٢- وأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ دفعُ المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ولذا قال عليه السلام: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)) رواه مسلم.

٣- وأن الضرر الخاص يُتَحَمَّل؛ لأجل دفع الضرر العام.

٤- وأن من مقاصد الزواج إعفاف المرء نفسَه وزوجه عن الوقوع في المحرم، وحفظ بقاء النوع الإنساني على الوجه الصالح الكامل.

٥- وأن الزواج يكون مكروهًا عند خوف الجور، فإن تيقن الجور والإضرار بالزوجة إذا هو تزوج كان حرامًا؛ وذلك لأنه شُرِع للتحصين والإعفاف والنسل الصالح، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات، فتنعدم المصالح؛ لرجحان هذه المفاسد.

وأخذًا من هذه القواعد وتفريعًا عليها نرى أنه لا مانع شرعًا من وضع نص قانوني في تشريع يمنع عقد الزواج إلا إذا تقدَّم راغب الزواج بما يفيد حصوله على الشهادة المثبتة لصلاحيته للزواج؛ لأن زواج مَنْ لم تثبت صلاحيته له قد يؤدي إلى أضرار ومفاسد من الواجب دفعها شرعًا[1].

رابعًا: الكفاءة في النكاح.

ومن الفتاوى التي تناولت مسألة مهمة قبل الإقدام على الزواج بهدف نجاح الحياة الزوجية، ومن ثم الاستقرار الأسري الذي يؤدي إلى استقرار المجتمع فتوى بحثية لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠١٥م عن الكفاءة في النكاح.

فقد ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية يقول:

تقدَّم شاب لخطبة ابنتي ولا أعيب عليه في خُلُقٍ أو دين، لكنَّ تعليمه ومستواه الاجتماعي هو وأسرته أدنى من مستوانا التعليمي والاجتماعي، فهل يعتبر هذا الشاب كفئًا لابنتي، أم أن التعليم والمستوى الاجتماعي لا دخل لهما في الكفاءة؟

أجابت الفتوى بأن هذه المسألة لها شقان، أولًا: الشق الفقهي، وثانيًا: الشق القانوني المعمول به في قانون الأحوال الشخصية.

فمن الناحية الفقهية: فالكفاءة في النكاح تعني المساواة بين الزوج والزوجة في أمور معينة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأمور، فيرى الحنفية أن المعتبر في الكفاءة: المماثَلة في الدين والسلامة من العيوب والنَّسَب والحرفة والمال.

ولقد اختلف أئمة المذاهب حول خصال الكفاءة، واختلاف أئمة المذهب الواحد حول هذه الخصال دليل على أن ما يُعتَبَر في الكفاءة نسبي مختلَف فيه، يعود تقديره إلى العرف، أي: يتأثر بالزمان والمكان؛ ولذا اختلفت بعض أحكام الكفاءة باختلاف البقاع والأزمان.

والغرض من اعتبار الكفاءة في الأشياء السابقة تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين؛ بحيث لا تُعَيَّر المرأة وأولياؤها بالزوج بحسب العرف، وعلى الرغم من ذلك فإن الفقهاء اختلفوا في تأثير هذه الغاية والغرض بحيث تصبح الكفاءة شرطًا في النكاح على رأيين:

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

أولهما: أن الكفاءة لا مدخل لها في شروط النكاح، فيصح النكاح ويلزم ولو انعدمت الكفاءة، وهذا رأي سفيان الثوري والحسن البصري وحماد، وابن حزم[1].

ثانيهما: وهو رأي جمهور الفقهاء: أن الكفاءة شرط معتبرٌ في النكاح، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة، وإن اختلفوا فيما بينهم هل هو شرط صحة أم لزوم؟ والفرق بين اللزوم والصحة أن كون الكفاءة شرطًا للزوم العقد معناه أن المرأة إذا تزوجت غير كفءٍ كان العقد صحيحًا، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه دفعًا لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يُسقِطُوا حقَّهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرطًا للصحة لَمَا صح العقد أصلًا.

وقد ذكرت الفتوى أدلة الفريقين، ورجحت أدلة الجمهور على اشتراط الكفاءة عمومًا في النكاح، وعزَّزت ذلك بأنَّ انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والنكاح شرع لانتظامها، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، وتُعيَّر بذلك؛ لأن دناءة الفراش تغيظها وتجلب لها ولأوليائها العار، إضافة إلى ذلك فالولد سوف يتسمَّى باسم الأب وهو ما يزيد العار عارًا.

أما من الناحية القانونية فقد صرَّحت الفتوى بأنَّ القانون المصري لم يُصَرِّح في مواده بهذه المسألة بخصوصها، إلا أن الفقه القانوني سار على مذهب الجمهور.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لتعديلات قانون الأحوال الشخصية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م أن الأحكام القانونية الخاصة بالأحوال الشخصية إن لم يُنَص عليها فإنه يُحكَم فيها بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا ما استثني مِن ذلك، وهو ما ينطبق على مسألة الكفاءة في النكاح، ونلاحظ أنه إذا كان مذهب أبي حنيفة -الذي أخذ به القانون- أن للمرأة تزويج نفسها بدون الولي، إلا أنه احتاط للأولياء «فتوسعوا في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة في النكاح حتى لا تسيء المرأة استعمال هذا الحق فتتخذه تكأة لتزويج نفسها لمن تريد غير عابئة بما يحيط هذا الزواج، وما يترتب عليه من مشاكل اجتماعية لا ينفك عنها أمثال هذه الزيجات غالبًا، فلهذا احتاط الفقه الحنفي في هذه المسألة، وأجازوا للولي طلب الفسخ إن زوَّجت المرأة نفسها بدون إذنه حال كون الزوج غير كفء لها، إلا إنْ زالت الكفاءة أو اختلت بعد العقد، وهذا من محاسن الفقه الحنفي الذي يسد بابًا كبيرًا من الخلل والنزاعات المترتبة على كثير من الزيجات التي تنفرد المرأة فيها بإرادتها دون إذن الولي وهو ما نشاهده في عصرنا، لا سيما فيما يُسمَّى بـ(الزواج العرفي بين شباب الجامعة).

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٣٣)، و«المحلى» (٩/ ١٥١).

وعليه: فللولي حق طلب فسخ النكاح إذا زوَّجت موليته نفسَهَا لغير كفء بدون إذنه، أما إذا زوَّجت نفسها لكفء مع اكتمال شروط العقد فالزواج صحيح نافذ ليس للولي حق طلب الفسخ ولو كان بدون إذنه على ما هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية، ومدار الأمر كله على تقدير القضاء في هذه المسألة؛ حيث إن أمر الكفاءة مما تختلف فيه الأنظار، وما كان كذلك فلا بد فيه من تدخُّل القضاء[١].

خامسًا: التحذير من زواج التجربة.

ومما يدخل في هذا القسم تحذير دار الإفتاء المصرية من «زواج التجربة»، فقد علَّقت دار الإفتاء المصرية على إطلاق أسماء جديدة على عقد الزواج، كـ«زواج البارت تايم».

وفي بيان لها قالت دار الإفتاء: «لا ينبغي الانسياق وراء دعوات حداثة المصطلحات في عقد الزواج التي ازدادت في الآونة الأخيرة، والتي يكمن في طياتها حبُّ الظهور والشهرة وزعزعة القيم، مما يُحدِث البلبلة في المجتمع، ويؤثر سلبًا على معنى استقرار وتماسك الأسرة التي حرص عليها ديننا الحنيف وَرَعَتْهَا قوانينُ الدولة».

وأضافت: «ما يقوم به بعض الناس من إطلاق أسماء جديدة على عقد الزواج واشتراطهم فيه التأقيت بزمن معين ونحو ذلك، يؤدي إلى بطلان صحة هذا العقد، مشيرة إلى أن «الزواج الشرعي هو ما يكون القصد منه الدوام والاستمرار وعدم التأقيت بزمنٍ معين، وإلا كان زواجًا محرمًا، ولا يترتب عليه آثار الزواج الشرعية»».

القسم الثاني: الفتاوى التي تتعلق بالتعامل بين الزوجين

أولا: الزوجة التي تسبُّ زوجها أو تسبُّ أهله.

لقد وردت العديد من الفتاوى التي بيَّنت مبادئ وأسس التعامل بين الزوجين من أجل حياة زوجية سعيدة قوامها المودة والرحمة والإحسان، نذكر في هذا الصدد فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٠٥/ ١١/ ٢٠١٧م عن حكم الزوجة التي تسب زوجها أو تسب أهله.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

فقد أوضحت الفتوى أن العلاقة بين الزوجين تقوم على المودة والرحمة والسكينة، وهي الأصل في الحياة الزوجية، وعليها تبنى السعادة وتقوم الأسرة، لقول الله تعالى: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١]، وأنه لا يجوز لأي من الزوجين أن يعتدي على الآخر أو يشتمه، بل يجب التلطف في المعاملة بين الطرفين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ)) رواه الترمذي.

واختُتمت الفتوى بنصيحة الزوجين بالرفق واللين في التعامل، وألَّا يُعين أحدهما الشيطان على زوجه، وأن يجتنبا أسباب المشاحنة والبغضاء[١].

ثانيًا: الانشغال عن الزوجة بأداء الطاعات.

وفي هذا القسم أيضًا: نجد فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ١٦/ ٠٦/ ٢٠١٠م عن الزوج الذي يقضي كل وقته في الصلاة في الجامع ولا يجالس زوجته مطلقًا؛ وإذا عاد للمنزل يعتكف ويقرأ القرآن فقط.

ذكرت الفتوى أن الإسلام يدعو المسلم إلى أن يعطي كل ذي حق حقه، ولا يقصر في أي من واجبات الدين والدنيا، ودليل ذلك الحديث الصحيح الذي يرويه الإمام البخاري رحمه الله بسنده قال: ((آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة -أي تلبس لباس المهنة ولا تتزين لزوجها- فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلَّيَا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان)).

وذكرت الفتوى أنه ينبغي على الزوج أن يؤدي ما يلزمه من واجبات تجاه زوجته وأبنائه، من معاملة طيبة، ومعاشرة حسنة، ومجالسة ومحادثة، يقول الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [النساء: ١٩].

---

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

ولعل في الإحسان إلى الأهل من الأجر ما يفوق أداء بعض نوافل العبادات، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي))(١).

وذكرت الفتوى أنَّ من حق الزوجة على زوجها أن يجلس معها، ويلاطفها، ويداعبها بالطيب والبريء من القول والفعل، كالسمر المهذب، والرحلة البريئة، فيروّحُ بذلك عن نفسها، ويُطيّبُ قلبها، وينشطها للعمل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعب أهله، ويلاطف أزواجه، حتى إنه لَيُسابق السيدة عائشة رضي الله عنها فيسبقها تارة، وتسبقه أخرى، فيقول عليه الصلاة والسلام: ((هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ))(٢).

واختُتمت الفتوى بتوصية الزوجة بتقوى الله تعالى، والصبر على زوجها، إذ يبدو من سؤالها أنه رجل صالح تقي، يقل وجود أمثاله في هذه الأيام، وإنما يحتاج إلى قليل من التذكير والنصح لعله يلتفت إلى زوجته وأبنائه بمزيد من العناية(٣).

ثالثًا: سوء معاملة الزوجة والأبناء.

ومن هذا القسم أيضًا: فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ٢٠١٠م عن حكم من يصلي كل صلواته في المسجد جماعة، ويلاطف الناس بأعذب الكلمات، وينال إعجابهم وحبهم، حتى إنه لا يقطع صلاة الفجر في المسجد، وعندما يصل البيت كأنه ليس هو، بل يصبح من أسوأ الناس في المعاملة مع أبنائه وزوجته وزوجات أبنائه، عدا أنه في بعض الأحيان يضرب بناته ويتمادى به الحال لسبهنَّ والتشكيك في أخلاقهن، حتى وصلت الحال بإحدى البنات بأنها تخشى وجودها وحدها مع والدها في البيت؛ لأنها لا تعلم متى يكون راضيًا ولا متى يكون غاضبًا، والغريب أنه متدين ولديه ثقافة دينية.

ذكرت الفتوى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّن في سيرته العطرة كيف يدير الرجل بيته، ويربي أبناءه، ويهتم بشؤون أسرته، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس لأهله، يعاملهم بحنان ولطف وعطف، ويُدخِل عليهم الفرح والسرور رغم أعباء الدعوة ومشاق الحياة، والمسلم الملتزم يقتدي به عليه السلام، فقد قال عز وجل: {لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا} [الأحزاب: ٢١].

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح.

(٢) رواه أبو داود (رقم/ ٢٥٧٨).

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

والإحسان إلى الأهل والأقارب أولى وأسبق من غيرهم، لما لهم من الحقوق العظيمة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ))[١].

وذكرت الفتوى أنَّ الواجب على المسلم أن يحسن إلى أهله، ولا يجوز له أن يعاملهم بالغلظة والجفاء والقسوة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالُوا: بَلَى. قَالَ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ)) متفق عليه. العتل: الجافي الغليظ. الجواظ: الفظ.

ونصحت الفتوى هذا الزوج أن ينظر إلى أهله بعين الرحمة والشفقة، فيُحسِن إليهم، ويرحم حاجتهم إليه، ويتقي الله عز وجل فيهم، ولا يظن أن التزامه الظاهري بأداء الصلوات جماعة والإحسان إلى الناس تشفع له أمام إساءته لأهله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) رواه الترمذي وحسنه. ومفهوم المخالفة في الحديث يقول: شركم شركم لأهله[٢].

رابعًا: المدة التي يُسمح فيها بالبعد عن الزوجة.

ومن هذا القسم أيضًا: فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢١/ ٠٤/ ٢٠١٠م.

حيث سئلت الدار: أنا مسافر؛ وزوجتي ليست عندي، وأريد أن أعرف كم يسمح لي الشرع أن أبقى بعيدًا عن زوجتي؟

قالت الفتوى: الذي أمر به الشرع الحكيم هو الإحسان إلى الزوجة، والمعاشرة بالمعروف، وصيانتها عن كل أذى في دينها أو دنياها، من غير تحديد بعدد معين، ولا إلزام بزمان محدد، يقول الله عز وجل: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ} [النساء: ١٩].

وما اشتهر بين الناس من تحديد مدة لا يجوز للزوج أن يغيب عن زوجته أكثر منها إنما هو من سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد سأل عمر بن الخطاب ابنته حفصة رضي الله عنهم: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أحبس الجيش أكثر من هذا[٣].

(١) رواه أبو داود.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩).

فالنصيحة لك أن تحرص على القرب من زوجتك وأبنائك ما استطعت، وألا يشغلك السعي في الرزق عن واجب العناية والرعاية[١].

خامسًا: العنف الأسري وضرب الزوجة.

ومن أمثلة هذا القسم أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية سنة ٢٠٠٩م للشيخ الدكتور علي جمعة عن العنف الأسري وضرب الزوجة.

قالت الفتوى: لا شك أن الضرب المبرح أو الجلد أو العقاب البدني وهو ما يطلق عليه: «العنف الأسرى» محرم بالإجماع، ويجب على جميع البشر الوقوف ضده، وممارسة العنف ضد الزوجة لا علاقة لها بالإسلام، بل المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم على الرحمة والمودة في الحياة الزوجية، ولا تدعوهم بحال إلى ضرب النساء وظلمهن.

وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب والعنف، والنبي صلى الله عليه وسلم يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء، ولذلك يستنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استنكارًا شديدًا، فيقول صلى الله عليه وسلم: ((أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟))[٢].

وفي ذلك رد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة وأباح للرجل ضربها.

وما يوجد في المجتمعات الإسلامية من ذلك فهو ناتج عن عدم التزام الأزواج بتعاليم دينهم الحنيف، ولا يجوز أن يُنسَب إلى الإسلام، ولا علاقة له بتعاليمه من قريب أو بعيد، وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في بلاد العالم الإسلامي اليوم والمستقاة من الشريعة الإسلامية تجرم العنف ضد الزوجة، وتجعل ذلك ضررًا يعطي الزوجة الحق في طلب التعويض الجنائي والنفسي، ويعطيها الحق في طلب الطلاق مع أخذ حقوقها كاملة غير منقوصة.

وخلصت الفتوى إلى أنَّ ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريمها، ولا علاقة لها بتعاليم الإسلام ولا بالشريعة الإسلامية، وفاعل ذلك آثم شرعًا[٣].

---

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له.

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٥/ ١٦٣- ١٧٧).

سادسًا: تجسس الزوج على زوجته أو العكس.

ومن فتاوى هذا القسم أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/١٩م عن حكم الدين في تجسس الزوج على زوجته أو العكس عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

قالت الفتوى: أمر الله تعالى بأن تكون العشرة فيها بالمعروف؛ فقال عزَّ وجَلَّ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [النساء: ١٩]، مما يقتضي مبادلة الثقة وحسن الظن؛ فهذا مما يحصل به السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ولا تسير تلك العلاقة على نسقٍ صحيحٍ إلا بتخلُّق كِلَا الزوجين بالسماحة وغضّ الطرف عن الهفوات، ومن ثَمَّ فإن تكدير العلاقة بين الزوجين بسوء الظن وتتبع العورات واختلال الثقة بينهما مُنافٍ للحكمة والقيمة الأخلاقية والاجتماعية التي قصد الشرعُ الشريفُ إقامةَ الحياة الزوجية عليها، وما يعتري بعضَ الأزواج من حالات الغيرة الزائدة والشك المفرط وقلة الثقة في شريك الحياة دون مبررٍ حقيقيٍّ لذلك، مما يدفعه إلى التجسسِ على المكالمات الهاتفية للطرف الآخر، أو التفتيشِ في مراسلاته ومحادثاته الإلكترونية وأجهزة الاتصال الخاصة به -مع كون هذا التواصل لغرضٍ صحيحٍ شرعًا تُراعَى فيه الضوابط الشرعية والآدابُ العامةُ- يُعد سلوكًا عدوانيًّا سيئًا بين الزوجين، وتعدِّيًا وانتهاكًا للحُرُمات، ومسلكًا للشيطان للتفريق بين الزوجين.

وانتهت الفتوى إلى أن تجسسَ أحد الزوجين على الآخر أو تتبُّعَ عوراته حرامٌ شرعًا، والواجب على كلٍّ منهما رعايةُ حق الآخر وإحسانُ الظن به والتعاونُ على البر والتقوى، ومَن ثارت في نفسه شكوكٌ تجاه الآخر فعليه مصارحتُهُ بقصد الإصلاح والنصح والتذكير بحق المعاشرة بالمعروف التي أمر اللهُ تعالى بها(١).

سابعًا: معنى القوامة.

ومن الفتاوى التي تندرج تحت هذا القسم فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٣/٠٦/٠٦م التي بيَّنت معنى القوامة في الأسرة الإسلامية في ظل مستجدات العصر.

بيَّنت الفتوى أن قوامة الرجل على المرأة حقٌّ أعطاه الله للرجل بمقتضى قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ} [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ} [النساء: ٣٤].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

والمراد بالقوامة: هو القيام على أمر النساء بالحماية والرعاية وتلبية مطالب الحياة، وليس معناها القهر والاستبداد بالرأي، فهي لا تزيد عن أن للرجل بحكم أعبائه الأساسية ومسؤولياته وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها والإنفاق عليها -أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد مشورة أهل بيته فيما يحقق المصلحة له ولأسرته، فهي بذلك تكليف لا تشريف، وضابطها التعامل في نطاق الأسرة بما يحقق السعادة لها في حدود شرع الله؛ وفقًا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ))(١).

ثامنًا: حقوق الزوج على زوجته.

- ومن الفتاوى المندرجة تحت هذا القسم: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٨١م، والتي بيَّنت حقوق الزوج على زوجته.

ذكرت الفتوى أنه ليس من السهل تفصيل حقوق كلٍّ من الزوجين قِبَل الآخر، أو تفصيل حقّ واحد منهما؛ لكثرة تنوُّع تلك الحقوق وتجددها؛ لأنها تشمل كل ملابسات الحياة في جميع حقائقها ومظاهرها.

وذكرت أن القاعدة العامة التي تسود كل حقوق الزوجية وتُقَيِّدُهَا هي: «الإحسان في المعاملة وتجنب المضارة».

ثم قالت الفتوى: وإذا كان بيان حقوق الزوج على وجه الحصر متعذِّرًا فإنه تكفي الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:

- أولًا: حقُّ تدبير المعيشة، وإدارة حياتهما من حيث الإسكان والاستقرار في بيت الزوجية، ومراقبة سلوكها داخل المسكن وخارجه واتصالها بالغير، والنظر فيما يجوز لها أن تزاوله من عمل داخل المنزل وخارجه، والانتقال بها إلى حيث يشاء ويرتزق ما دام مأمونًا عليها.
- وإعطاء الزوج هذا الحق أو تلك السلطة يُقْصَدُ به المحافظة على ما منحته الشريعة للزوج من حقوق قِبل زوجته بمقتضى عقد الزواج، ودفع الضرر عن نفسه وعنها وحماية حياتهما الزوجية مما قد يضر بها.
- ثانيًا: حقُّ التأديب، وأساس هذا الحقِّ التشريعي قول الله سبحانه وتعالى: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

◈ وهذا الحقُّ فرع عن كون الرجال قوامين على النساء، وقد قال الفقهاء في حدود هذا الحق بأن للرجل حقَّ تعزير زوجته، كما للقاضي تعزير الناس كافة، لكنهم قيَّدوا هذا الحق بقيودٍ يُعتبر بخروجه عنها متعديًا؛ لأن شرعية هذا الحق مقصود بها إصلاح حال الزوجة إذا ما بان لزوجها أنها قد تنكَّبت السبيل المستقيم، فلا حقَّ له في تعزيرها لمجرد الانتقام والإيذاء، ولا في الخروج عن تلك الوسائل التي قرَّرتها تلك الآية الكريمة.

◈ ثالثًا: حقُّ المباشرة الجنسية، على خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان هذا حقُّه الخالص أو أن الاستمتاع حقٌّ مشترك بينهما؛ لأنه لا يمكن لأحدهما الانفراد به، بل لا بد من المشاركة التي تدعو إليها طبيعة الفعل، وأيًّا ما كان فإن حقَّ الزوج أن تستجيب له زوجته متى بدت رغبته ولم يكن بها مانع شرعي وفقًا لأحكام الله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، ويتقيد هذا الحق بألَّا يحدث منه ضرر للزوجة.

◈ رابعًا: حفظ مال الزوج وكتم أسراره، وألا تُدخل بيته أحدًا دون إذنه، وفي بيان هذه الحقوق أحاديث كثيرة، منها: ما جاء في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ((استوصوا بالنساء خيرًا فإنما هنَّ عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة، فإن فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ ضربًا غير مبرحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، إن لكم من نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشَكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهنَّ وطعامهنَّ))[١].

ومنها: الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ))، وفيه: ((وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمسؤولةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا))[٢].

☚ ومن الفتاوى المندرجة تحت هذا القسم أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٦٢م عن طاعة الزوجة لزوجها في تصرفاتها المالية وفي تحديد من يدخل بيته.

قالت الفتوى: تقضي النصوص الشرعية بأن لكل من الزوجين قِبل الآخر حقوقًا تجب مراعاتها والقيام بها؛ لتدوم رابطة الزوجية ولا تنفصم عراها، وتؤتي ثمراتها التي يريدها الشرع وتتطلبها طبيعة الحياة الزوجية، فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما هو من شؤون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى.

(١) رواه ابن ماجه والترمذي. «منتقى الأخبار» وشرحه «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٢٠ وما بعدها؛ ففيه بيان حقوق أخرى للزوج).

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

أما شؤونها الخاصة بها كأن يمنعها من التصرف في مالها، أو يأمرها بأن تتصرف فيه على وجه خاص فلا تجب عليها طاعته فيه؛ لأنه ليس له ولاية على مالها، ومن حقه عليها أن تحفظ بيته وماله وأن تحسن عشرته، ومن حقه عليها أيضًا أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضي بها العرف، ولزيارة أبويها ومحارمها، وأن يمنعها من إدخال أحد في بيته والمكث فيه غير أبويها وأولادها ومحارمها، فليس له منعها من إدخالهم ولكن له منعهم من المكث في البيت. ومن حق الزوجة على زوجها أن يراعي العدل والإحسان في معاملتها، وأن ينفق عليها ولو كانت غنية، وأن يسكنها في بيت خالٍ عن أهله؛ لأنها تتضرر من مشاركة غيرها فيه وتتقيد حريتها إلا أن تختار ذلك؛ لأنها بهذا الاختيار تكون قد رضيت بانتقاص حقها، وكما يجب أن يكون المسكن خاليًا عن أهله يجب أيضًا أن يكون خاليًا عن أهلها ولو ولدها من غيره؛ لما ذكر من التضرر وتقييد الحرية. وللزوج منع أهلها من السكنى معه في بيته.

وطبقًا لهذه النصوص: فلا يجوز شرعًا للزوجة أن تخرج عن طاعة زوجها، وأن تتصرف في المنزل بما تشاء مما لا يرضى عنه الزوج متخذة من مساعدته في المعيشة ذريعةً لذلك، كما لا يجوز لها شرعًا أن تُسكِن في منزل الزوجية أحدًا من أقاربها أيًّا كانت درجة قرابتهم بغير رضا الزوج.

وأما إنفاقها على أقاربها فإن كان الإنفاق عليهم من مالها الخاص فليس للزوج منعها منه؛ لأنها حرة في التصرف في مالها، وإن كان الإنفاق عليهم من مال الزوج فإنه لا يجوز لها ذلك شرعًا[1].

ولا شك أن التزام الزوجين بما جاء في هذه الفتوى يسهم إسهامًا كبيرًا في الاستقرار الأسري؛ لأن منهج الإسلام هو المنهج المثالي الذي يحفظ كيان الأسرة بما يشرعه من التشريعات الحكيمة والمبادئ السامية التي تتوافق مع الفطرة السليمة وتناسب كل العصور.

(١) موقع دار الإفتاء المصرية.

تاسعًا: نشوز المرأة وما يترتب عليه.

ومن فتاوى هذا القسم فتوى إلكترونية لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١١/ ٠٥/ ٢٠١٦م عن نشوز المرأة وما يترتب عليه.

ذكرت الفتوى أن النشوز هو: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج.

وذكرت الفتوى من صور النشوز: خروج الزوجة بغير إذن زوجها لغير حاجة، وإغلاق المرأة الباب في وجه زوجها، وعدم فتحها الباب له ليدخل وكان قفله منها وذلك مع منعه من فتح الباب، وكذلك حبس الزوج يعتبر من النشوز، وتكون المرأة ناشزًا بمنعها الزوج من الاستمتاع بها حيث لا عذر، لا منعه من ذلك تدلُّلًا.

وأنه يترتب على النشوز ما يلي:

١- استحقاق الإثم؛ لأن النشوز حرام شرعًا.

٢- سقوط النفقة والسكنى، فالناشز لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها نفسها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين.

٣- جواز التأديب، وذلك بوعظها أو هجرها أو ضربها ضربًا غير مبرح في بعض الحالات.

فإن رجعت الزوجة عن إصرارها على النشوز سقط ما ترتب على النشوز، إلا الوعظ بصفة عامة فإنه لا يسقط؛ لأنه من التناصح على الخير ولا يضر بالزوجة[(١)].

القسم الثالث: الفتاوى المتعلقة بتربية الأبناء

أولا: مسألة إلقاء حمل تربية الأبناء على الزوجة:

فقد وردت فتاوى كثيرة تتناول حقوق الأبناء وطرق تربيتهم بما يعود بالنفع على استقرار الأسرة الذي يستتبع استقرار المجتمع وصلاحه، ومن فتاوى هذا القسم فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ١٤/ ٠٢/ ٢٠١٠م عن زوج عندما يعود للبيت بعد غياب لا يُلقِي السلام على زوجته، ويلقي بحمل تربية الأبناء على الزوجة، فما حكم هذا الزوج؟

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

قالت الفتوى: إذا لم يكن ثمة سبب شرعي لهذا التصرف من الزوج: فلا يجوز له أن يترك السلام على زوجته، ولا ينبغي أن يحوِّلَ بيته إلى مكان للصراع والهم والنكد، بل ينبغي أن يعلم أن علاج المشاكل الأسرية يبدأ من الحوار والتفاهم، ويستعان عليه بالدعاء والالتزام بأوامر الله عز وجل، وليس بتحويل الأبناء إلى ضحية من ضحايا الخلاف بين الزوجين، فتربية الأبناء مسؤولية مشتركة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مسؤولةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا))[١].

وعلى الزوجة أن تتفقد نفسها لتعرف سبب إعراض الزوج، وتصلح الخلل ولو بالتنازل عن بعض الحقوق الشخصية، رحمة بالأطفال، وإبقاءً على الروابط الأسرية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ))[٢].

ثانيًا: اصطحاب الطفل المميز إلى المسجد.

ومن أمثلة فتاوى هذا القسم فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩/ ٠٥/ ٢٠١٢م عن اصطحاب الطفل المميز إلى المسجد.

صرَّحت الفتوى بأنَّ اصطحاب الأطفال المميزين إلى المسجد هو أمرٌ مستحبٌّ شرعًا؛ لتعويدهم على الصلاة، وتنشئتهم على حب هذه الأجواء الإيمانية التي يجتمع المسلمون فيها لعبادة الله تعالى؛ حتى يكون ذلك مكونًا من مكونات شخصيتهم بعد ذلك، مع الحرص على تعليمهم الأدب، ونهيهم عن التشويش على المصلين أو العبث في المسجد، على أن يكون ذلك برفق ورحمة، وأن يُتَعامَل مع الطفل بمنتهى الحلم وسعة الصدر من غير تخويف أو ترهيب له.

والأصل أن يتربَّى الطفل على أن المسجد مليء بالرحمات والنفحات والبركات، فيَكْبُر على حُبِّ هذا المكان ويتعلق قلبه ببيت الله تعالى، كما جاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله؛ حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منهم: ((وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ))[٣].

(١) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) رواه مسلم. انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

(٣) رواه البخاري.

وأما اصطحاب الأطفال الذين يُعلَم أو يغلب على الظن أن الواحد منهم لا يَنْكَفُّ عن التشويش وإلهاء المصلين إذا نُهِيَ عن ذلك فهو أمرٌ مكروهٌ شرعًا؛ وذلك للحفاظ على جو الهدوء المطلوب شرعًا في المسجد لحصول الخشوع الواجب أثناء الصلاة أو الخطبة، وللحفاظ كذلك على طهارة المسجد وسلامة محتوياته.

واستدلَّت الفتوى على جواز إحضار الأطفال عمومًا إلى المساجد بأحاديث؛ منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بِنْتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قال الحافظ ابن حجر[١]: «واستُدِلَّ به على جواز إدخال الصبيان في المساجد» اهـ بتصرف[٢].

ثالثًا: مسألة ألعاب الأطفال.

- ومن أمثلة فتاوى هذا القسم أيضًا: الفتاوى التي تناولت مسألة ألعاب الأطفال لا سيما ألعاب الفيديو والألعاب الإلكترونية التي عمت بها البلوى في هذا العصر، من هذه الفتاوى فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥/ ٠١/ ٢٠١٩م عن حكم ألعاب الفيديو العنيف للأطفال.

قالت الفتوى في مطلعها: إن نفسية الطفل مفطورة على الميل إلى اللعب والمرح، وممارسته الألعاب فيها مقصد تربوي مهم؛ حيث إنَّ الشرع حثَّ على تأديب الأطفال وتعليمهم الرياضات النافعة والأنشطة المهمَّة التي تظهر ميولاتهم الفكرية، وتكشف عن مكنوناتهم العاطفية والاجتماعية، مما يؤسس للنشاط الذهني والبدني عند الطفل، فيستطيع أن يقوم بدورٍ إيجابي في خدمة دينه ومجتمعه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: ((عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ))[٣].

وأشارت الفتوى إلى أنه تتنوع أساليب ألعاب الأطفال حسب الأعراف والبيئات، وتتطوَّر وتتمدَّن حسب الأفكار والثقافات؛ فمنها ما هو تلقائي يتسلى فيه الطفل بشغل وقته دون تقييد بأسلوب محدد، ومنها ما يلزم لأدائها أسلوب مُعيَّن؛ كألعاب التمثيل والمحاكاة، وألعاب الفكِّ والتركيب، والتلوين والتظليل، ونحو ذلك.

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٩٢ ط. دار المعرفة).

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

ومن ألعاب الأطفال التي جدَّت في العصر الحديث، والتي تتطلب أسلوبًا محددًا لممارستها: الألعاب الإلكترونية أو ألعاب الفيديو (Video Games)، وهي ألعاب تعمل على أجهزة إلكترونية خاصة توصل بالتلفاز أو الحاسوب أو أجهزة المحمول، وقد أصبحت من أهم أنواع الألعاب بالنسبة للأطفال والمراهقين في كثير من البيئات.

وبناءً على ذلك: فألعاب الفيديو منها النافع ومنها الضار؛ فالنافع منها مباح، والضار محرم.

فتكون مباحة: إذا كانت مناسبة للمرحلة العمرية لمن يلعب بها، وكانت نافعة تساعده في تنمية الملكات أو توسعة القدرات الذهنية، أو في أي وجه من وجوه النفع المعتد بها، أو كانت للترويح عن النفس، بشرط أن لا يكون فيها قمار أو محظور شرعي، مع مراعاة أن يكون ذلك بتوجيهٍ وترشيد ومراقبة من ولي الأمر؛ حتى لا تعود بالسلب على الطفل نفسيًّا أو أخلاقيًّا، فيختار له من الألعاب ما يناسب طبيعته ويفيد في بنائه وتربيته، ويكون ذلك في بعض الأوقات لا في جميعها؛ حتى لا ينشغل الطفل بها عن أداء واجباته ومتطلباته، أو يؤثّر على صحته وعقله.

وتكون محرمة: إذا كانت ممنوعةً دوليًّا أو إقليميًّا لخطورتها على الأفراد أو المجتمعات، أو كانت مشتملة على المقامرة، أو المناظر الجنسية الإباحية، أو الصور العارية، أو تضمنت تهوين أمر الدماء والدعوة إلى القتل، أو خيانة الأوطان والجاسوسية، أو الاستهانة بالمقدسات، أو انتهاك حرمات الآخرين، أو نشر مفاهيم مخالفة للإسلام أو قِيَمِه، أو كانت تروج لمفاهيم سيئة مفسدة لنفسية الأطفال وأخلاقهم، أو تورثهم العنف والطغيان، أو تجرئهم على العدوان(١).

كما أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتحريم المشاركة في لعبة (الحوت الأزرق) بتاريخ ٢٠/ ٠٤/ ٢٠١٨م، وذلك بعد أن تسببت هذه اللعبة في انتحار بعض الشباب. وناشدت دار الإفتاء المصرية الأولياء بمراقبة سلوك أبنائهم وتوعيتهم بخطورة هذه الألعاب القاتلة، وأهابت بالجهات المعنية تجريم هذه اللعبة، ومَنْعها بكل الوسائل الممكنة، لما تمثله من خطورة على الأطفال والمراهقين.

ولعبة الحوت الأزرق (Blue Whale) لعبة متاحة على شبكة الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية، تطلب من المشتركين فيها عددًا من التحديات، وهذه التحديات تنتهي بطلب الانتحار من الشخص المشترك، أو تطلب منه ارتكاب جريمةٍ ما، ويطلب القائمون عليها أن يعمل اللاعب «مشنقة» في المكان الذي يكون موجودًا فيه قبل الخوض في تفاصيل اللعبة، وذلك للتأكد من جدية المشترك في تنفيذ المهام التي تُطلَب منه.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

ذكرت الفتوى حكم الشرع في ممارسة هذه اللعبة والمشاركة فيها، فجاء في هذه الفتوى أن الشريعة الإسلامية قررت أن الأصلَ في الدماء الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك في الحال والمآل.

ومن هذا المنطلق يتضح -من خلال ما ذكر في السؤال- أن هذه اللعبة تشتمل على عدة أفعالٍ؛ كل واحد منها كفيلٌ بتحريمها شرعًا وتجريمها قانونًا؛ من أهمها:

يقوم المشارك في نهاية اللعبة بأحد فعلين: إما أن يقتل نفسه وهو الانتحار، أو يقتل غيره.

وقد حَرَّمت الشريعةُ الإسلامية إتلافَ البدن وإزهاقَ الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه؛ فأَمَرَتْ الإنسان بالمحافظة على نفسه وجسده من كل ما يُهْلِكه أو يُسوؤه، ونَهت عن أن يقتل الإنسانُ نفسَه أو يُنزِلَ بها الأذى؛ فلا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في جسده تصرفًا يُؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه.

وخلصت الفتوى إلى أنه يحرم شرعًا المشاركة في اللعبة المسماة بـ«الحوت الأزرق Blue Whale»، وعلى من استُدرج للمشاركة فيها أن يُسارعَ بالخروج منها. وتهيب دار الإفتاء المصرية بالجهات المعنية تجريمَ هذه اللعبة، ومَنْعَها بكل الوسائل الممكنة(١).

رابعًا: التربية الجنسية للأطفال في الإسلام.

ومن الفتاوى التي تندرج تحت هذا القسم فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٢/ ٠٦/ ٢٠١٠م عن التربية الجنسية للأطفال في الإسلام، ورأي الشرع في ذلك.

ذكرت الفتوى أن التربية الجنسية تعني تعليم الأطفال وتوعيتهم ببعض قضايا البلوغ والغريزة والزواج، وهي تربية مستمدة -عندنا نحن المسلمين- من أحكام الشريعة الإسلامية، هدفها تحصين أبناء المسلمين من السلوكيات البعيدة عن ثقافتنا الإسلامية، وغرس التصورات القويمة في عقول أطفالنا في صغرهم، حتى إذا كبروا عرفوا ما يحل وما يحرم عليهم، وأصبحوا متسلحين بالأخلاق الإسلامية الفاضلة في حياتهم اليومية.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وفي شريعتنا الكثير من الأمثلة على مفردات مادة التربية الجنسية القويمة، كالأمر بالتفريق في المضاجع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وفرقوا بينهم في المضاجع))[١]، وكتعليم الأبناء آداب الاستئذان الواردة في سورة النور، ومنها قوله عز وجل: {وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩]، وكذلك أمر الأطفال بغض البصر وعدم الاطلاع على عورات النساء، كما في قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠]، وقوله عز وجل: {أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ} [النور: ٣١].

فالتربية الجنسية لا تعني تعليم الجنس، بل تربية الأبناء وتوجيههم في هذه المسائل وجهة دينية وأخلاقية توافق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يحفظ الأطفال من مرافقة أصدقاء السوء أو التجارب الخاطئة التي يقع فيها أبناؤنا.

وذكَّرت الفتوى بمسؤولية الآباء تجاه أبنائهم في هذه الظروف التي كثرت فيها وسائل الإعلام التي بثت للأطفال ما لا يحمد عقباه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِه))[٢].

خامسًا: حقوق الطفل في الإسلام.

من الفتاوى المتعلقة بتربية الأبناء من أجل الاستقرار الأسري فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ٢٠١٤م والتي تناولت حقوق الطفل في الإسلام.

نبهت هذه الفتوى على أنه ينبغي اختيار الزوجة اختيارًا دقيقًا؛ لأنها عنصر أساسي في تربية الولد؛ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ))، وروى ابن ماجه وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)).

(١) رواه أبو داود.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

وذكرت أنَّ للطفل الحق في التمتع بنَسَبِهِ الصحيح، وليس لأحد حرمانه من ذلك لمجرد شبهة عرضت إليه، ولقد سبق الإسلام في هذه النقطة جميعَ المواثيق الدولية التي لم تُقِر بحق الطفل في إثبات نسبه، فنتج عن هذا آلاف اللقطاء من الآباء والأمهات الذين يريدون التخلص من مسؤولية الطفل.

وذكرت أن حياة الطفل حقٌّ له لا يجوز أن يسلبها أحد منه حتى وهو في بطن أمه؛ فخفف عن الحامل والمرضع الصيام حتى لا يتضرر جنينها، ويقول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا} [الإسراء: ٣١].

وذكرت من حقوق الطفل أيضًا: أن يُغرس فيه الإيمان بالله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، حتى يتربى على عقيدة صحيحة، ويُعد حفظ الدين، وتعليم قواعد الإيمان، والتدريب على عبادة الله وطاعته، والتخلق بالأخلاق الكريمة والسلوك الحسن، وتأسيس تعظيم الله عز وجل، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم في نفوس الأطفال: كل ذلك من أشد حقوق الأطفال على الوالدين، وهو مما يسعد به الأطفال والوالدان في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ} [التحريم: ٦].

ومن حق الطفل على والديه -وجوبًا- تأديبه وتربيته؛ لأن إهمال هذا الحق يؤدي إلى فساد الطفل وضياعه عند الكبر، ولذلك روى الترمذي عن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ)).

وللطفل الحق في الحضانة، والحضانة هي تربية الطفل في المدة التي لا يستغني فيها عن أمه، فالأم لها الحق في حضانة الطفل في هذه الفترة؛ يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)).

وله الحق في النفقة عليه حتى يبلغ، فألزم النبيُّ صلى الله عليه وسلم والدَ الطفل بالإنفاق عليه؛ ففيما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)).

وله الحق في الإرث إذا انفصل عن أمه حيًّا؛ فقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ)).

وزادت الفتوى بالنسبة للطفل اليتيم الحق في الحفاظ على ماله، وهذا الحق منوط بكفلاء اليتامى والأولياء والأوصياء على اليتامى، فيحفظونها عليهم ويسلمونها لهم عند رشدهم؛ قال تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ} [النساء: ٦].

وذكرت الفتوى في ختامها أن كل ما يؤدي مصلحة للطفل ويدفع عنه مفسدة فهو حقٌّ له[١].

سادسًا: مسألة ضرب الأطفال.

ومن المسائل التي تناولتها الفتوى والتي تدخل ضمن تربية الأبناء مسألة ضرب الأطفال، حيث تعددت وقائع العنف ضد الأبناء خلال الفترة الماضية في مصر، إلى حد وصل لهروب بعض الأبناء من المنزل خشية قسوة الآباء، وقد أسهمت الفتوى في تجلية هذه المسألة، واستندت إلى أن النصوص الشرعية جاءت بالحد من ظاهرة العنف ضد الأطفال، والتي تعد ظاهرة مرفوضة من قبل الفطرة السليمة، فالعنف لا يولد إلا العنف.

وفي هذا الصدد صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ٢٠٠٩م، تناولت قضية ضرب الأطفال والتلاميذ.

أشارت هذه الفتوى إلى أن أَوْلَى الناس بالرحمة هم الأطفال في مراحل عمرهم المختلفة؛ لضعفهم واحتياجهم الدائم إلى من يقوم بشؤونهم، حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدم رحمة الصغير من الكبائر، فقال: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا))[٢].

وأن الإسلام يدعو دائمًا إلى اتباع الوسائل العلمية الصحيحة التي ينصح بها المتخصصون في المجالات المختلفة، ولا يخفى أن الضرب ليس هو الوسيلة الأنفع في التربية كما يقرره كثير من علماء التربية والنفس؛ معللين ذلك بأن اعتماد الضرب وسيلة في التربية عادةً ما يولد السلوك العدواني لدى الطفل المعاقَب، فينظر لِمَن ضربه نظرةَ الحقد والكراهية.

وأنه لم يَرِدْ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب طفلًا قط، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ))[٣].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه واللفظ له من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم.

وأن الطفل قبل البلوغ ليس مكلَّفًا ولا مدخل له في الحدود أو التعازير الشرعية، بل التعامل معه يكون على جهة التأديب والتربية فقط لا على جهة العقاب؛ لأن العقاب إنما يكون على ارتكاب المحرم أو ترك الواجب، والواجب ما يعاقب على تركه، والمحرم ما يعاقب على فعله، وذلك في حق المكلَّف وحده، أما الصبي فإنما يُعَوَّد على فعل الواجبات وترك المحرمات ليألف ذلك عند البلوغ لا لأنها في حقه واجبات أو محرمات، فتأديبه على ترك الواجب أو فعل المحرم حينئذٍ من باب التربية والترويض لا العقاب.

والأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ وأما الضرب الذي ورد ذكره في بعض الأحاديث النبوية الشريفة؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ))[١]، فهو في الحقيقة نوع من التربية والترويض والتأديب النفسي الذي يُقصَد به إظهارُ العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجَلْد أو العقاب البدني، بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم[٢].

سابعًا: العدل بين الأبناء.

ومن المسائل المهمة التي تثير الأحقاد والضغائن بين الأبناء مسألة العدل بين الأبناء، ولخطورة هذه القضية تناولت الفتوى هذا الموضوع في فتاوى عديدة، ونكتفي بالبيان الصادر عن دار الإفتاء الأردنية للدكتور نوح علي سلمان رحمه الله بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٠٩م، وهذا البيان يتضمن النصيحة لعموم المسلمين في مسألة العدل بين الأبناء.

جاء في هذا البيان: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه يُحِبُّ كلَّ مَن يعامل الناس بالقسط فقال: {وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} [الحجرات: ٩].

بل أخبر عز وجل أنه أرسل الرسل وأنزل الكتب ليتحقق العدل في الأرض بين الناس، فقال سبحانه: {لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ} [الحديد: ٢٥].

ولا شك أنَّ أَوْلى ما ينبغي أن يُراعَى فيه العدل: العدلُ بين الأبناء، فلا يفرق بين ولد وآخر في النفقة ولا في الهبة ولا في المحبة، بل كان السلف رضوان الله عليهم يحثون الناس على العدل حتى في أقل الأمور، فالعدل في أمور الأموال والصِّلَاتِ أَوْلى وأوجب.

(١) رواه أحمد.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ-: ((أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ)). متفق عليه. وفي رواية: ((لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)).

وإن مما ينبغي أن يُعلَمَ في هذا الباب أن العدل يقتضي مراعاة ظروف الأبناء وأحوالهم، فالولد الفقير ليس كالولد الغني، والذي هو بحاجة إلى تغطية مصاريف الدراسة أو العلاج أو الزواج ليس كمن لا يحتاج لذلك، والابن الذي قدَّمَ لوالديه وإخوانه من جهده وعمله ليس كمن قصَّر، أو لم يدرك الفرصةَ لتقديم العون لأسرته، وكذلك الولد البارُّ الطائع الصالح، ليس كالولد العاق الفاسق، وقد نص الفقهاء على أن العدل في هذه الصور وفي غيرها لا يمنع الوالد من المفاضلة في هباته ونفقاته بين أبنائه، لا أن يتخذ ذلك ذريعةً للمفاضلة بينهم من غير سبب ولا حاجة، فالله سبحانه وتعالى أعلم بما في نفسه، ومطلع على قلبه، وسيجزي كل نفس بما كسبت يوم القيامة.

وأضاف البيان: أن الواجب على الأبناء أن يتقوا الله تعالى في إخوانهم، وأن يؤدوا إليهم حقوقهم في البر والصلة والمحبة، فلا يرى الله تعالى منهم إلا كلَّ صدق ووفاءٍ ومحبة، بل ويخصوا أخواتهم بمزيد عناية، فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي وهو يخاطب الرحم: ((أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ. قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَاكِ لَكِ)) متفق عليه.

وأضاف البيان: إن من بر الأبناء بإخوانهم، والنصيحة لآبائهم، ألا يقبلوا أعطيات والدهم إذا لمسوا فيها ظلمًا وجَوْرًا، وأن ينصحوا لوالدهم كي لا يقع فيما نهى الله عنه، فإن أصر الوالد على تخصيص أحدهم بالهدية فيستحب له أن يقاسم إخوته بها، فقد قال ابن قدامة رحمه الله: «لا خلاف في أنه يستحب لمن أُعطِيَ أن يساويَ أخاه في عطيته، ولذلك أمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قيسَ بن سعد بِرَدِّ قسمة أبيه، ليساووا المولود الحادث بعد موت أبيه»[١].

وبذلك ينال الجميع رضوان الله تعالى، ويحفظ الله سبحانه وتعالى الأسر والبيوت من النزاع والشقاق، ويلقى أحدنا ربه وما في قلبه حقد ولا ضغينة على أحد من الأرحام أو المسلمين[٢].

(١) (المغني، ٥/ ٣٩٤).

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

القسم الرابع: فتاوى تتعلق بالطلاق والتفريق بين الزوجين

ومن أجل الحفاظ على ديمومة الحياة الزوجية واستقرارها والحرص على عدم تشرد الأبناء وضياعهم توخت الفتوى مقصد الشريعة في حفظ كيان الأسرة والقضاء على أسباب النزاع والشقاق الذي يفضي إلى الطلاق والتفريق بين الزوجين، ومن أجل هذه الغاية السامية صدرت فتاوى عديدة، نذكر منها ما يلي:

أولا: تحذير الزوج من الطلاق لغير سبب:

صدرت فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ٢٠١٠م عن تحذير الزوج من الطلاق لغير سبب، حيث سألت سائلةٌ: زوجي يريد أن يطلقني بدون سبب معلوم، مع أنني تزوجت به من مدة قريبة، فهل يجوز له ذلك؟

جاء في هذه الفتوى: ينبغي للرجل المسلم أن يعامل زوجته بمثل ما يحب أن تعامل به أخته أو بنته من قِبَل زوجها، وإلا كان ظالمًا لها، والمرأة بمجرد أن يعقد عليها الزوج عقد النكاح صارت زوجة له، ولها حقوق، وعليها واجبات، فكيف إذا كان قد اختلى بها، وَأَلِفَتْهُ، وأَنِسَت به، واطمأنت إليه، وعقدت آمالًا طيبةً على الحياة معه، فكيف يفجعها بالطلاق، ويخيب آمالها، ويهدم أحلامها المشروعة.

وقد قال الله تعالى: {وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا} [النساء: ٢١]، والميثاق الغليظ: هو عقد الزواج الذي تبذل المرأة بموجبه أعز ما لديها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ)) رواه أبو داود. فهو حلال، لكنَّ الله يبغضه، لما فيه من ضرر بالمرأة وأهلها، والمؤمن يجب أن يكون حريصًا على ما يُرضي الله تعالى، متباعدًا عما يبغضه عز وجل.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)) رواه مسلم. (لا يَفرَك: أي لا يبغض). وقال عليه الصلاة والسلام: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)) رواه أبو داود.

وأضافت الفتوى: أن أمر الطلاق عظيم، لا ينبغي للمسلم أن يُقدم عليه إلا لأمرٍ مشروع يرجع تقديره إليه، والذين استخفُّوا بأمر الطلاق أساؤوا إلى الإسلام، وصوَّرُوه في ذهن الآخرين على أنه دين الشهواتِ والاستخفافِ بمشاعر النساء وأهلهن، والناس يسيئون الظن بِمَن تُطلَّق بعد مدة قصيرة من زواجها، فماذا يقول لربه مَن تسبب في تشويه سمعة بنات المسلمين؟!

وأكدت الفتوى: أن الطلاق قرار خطير، ترك الله اتخاذه إلى الرجل المسلم الذي يخاف الله، ويعلم أنه سيقف بين يديه للحساب، قال تعالى: {وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ} [البقرة: ٢٨١].

واختُتمت الفتوى بتوجيه النصح لهذا الزوج فقالت: فليتق الله هذا الزوج، وليفكر في أمره جيدًا، وليكن رجلاً صالحًا مؤمنًا قويًّا، يتحمل برجولة نتيجة ما أقدم عليه، يرضاه حتى ولو لم يعجبه شيء مِن زوجته، فَلْيغفر لها لِيَغفرَ الله له، قال الله تعالى: {وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ} [النور: ٢٢] [١].

فقد خاطبت هذه الفتوى العقل والوجدان، واستحثت همة المسلم ونخوته بما أوردته من الأدلة والحجج الشرعية وما رسَّخته من المبادئ الأخلاقية في ضمير المسلم؛ ليتقي الله تعالى ويرحم ضعف المرأة ويحافظ على كيان البيت.

ثانيًا: طلب الزوجة أو وليِّها التفريقَ لعدم كفاءة الزوج:

وفي هذا الإطار أيضًا صدرت فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٠١/ ١٠/ ٢٠١٨م عن حكم طلب الزوجة أو وليِّها التفريقَ لعدم كفاءة الزوج، حيث جاء في السؤال:

هل يجوز لوالد الفتاة الاعتراض على زوج ابنته إذا كان يتعاطى الخمر ويملك رخصة مطعم يبيع فيه الخمور؟ فهل من حق الأب الاعتراض على الزوج وطلب التفريق؟ لأنه مُصِرٌّ على بيع الخمور في محله رغم النصح المستمر له؟

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

جاء في الفتوى: لما كانت الكفاءة في الزواج معتبرة في الشريعة الإسلامية وهي معتبرة في التدين على قول جمهور الفقهاء؛ فشارب الخمر وبائعه ليس كفئًا للمتدينة العفيفة، جاء في مغني المحتاج[1]: «ورابعها: عفة، وهي الدين والصلاح والكف عما لا يحل، فليس فاسق كفء عفيفة لقيام الدليل على عدم المساواة. قال تعالى: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ} [السجدة: ١٨]، والكفاءة حق للزوجة وللولي عند العقد، قال الإمام الغزالي: «واعلم أن الكفاءة حق المرأة والأولياء، فلو رضوا بغير كفءٍ جاز»[2].

وأضافت الفتوى: أنه بعد تمام الزواج واستقرار العقد لا يملك الولي والزوجة طلب التفريق لعدم كفاءة الزوج، وتملك الزوجة وحدها طلب التفريق لأسباب أخرى لترفع الضرر عنها إن تضررت من نتيجة هذا الزواج، وهذا كله أمر منوط بالقضاء، فالمحكمة الشرعية هي المخولة نظامًا بالنظر في هذه القضية.

فقد أقرَّت الفتوى مبدأ الكفاءة بين الزوجين، التي يُراد منها تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين؛ وذلك أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئًا لها لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عُرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية[3].

ثالثًا: طاعة الوالدين في طلاق الزوجة:

ومن الفتاوى التي أسست دعائم الاستقرار الأسري فتوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦/ ٠٩/ ٢٠٠٤م، بشأن طاعة الوالدين في طلاق الزوجة.

جاء في هذه الفتوى: أن الله عز وجل شرع لعباده الطلاق إذا تعذر استمرار الحياة بين الزوجين؛ فلا يستعمله المسلم إلا إذا كان مضطرًّا له؛ وذلك لأنه أبغض الحلال عند الله تعالى؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ)) رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٤.

(٢) الوسيط في المذهب ٥/ ٨.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٩/ ٦٧٤٠).

فالطلاق رخصة للزوج يستعملها عند الضرورة، ولا يجوز لأي شخص أن يتدخل في هذا الأمر حتى وإن كان والديه وإخوته؛ لأنه حق شخصي لا يتعدى إلى الغير، ولا تعد مخالفة الزوج لوالديه في إبقاء زوجته وعدم طلاقها عقوقًا للوالدين ما دام أن الزوج مستقر مع زوجته، وأنها تحفظه في نفسها وماله وترعى حقوقه وحقوق الآخرين.

وخلصت الفتوى إلى أنه لا يجوز شرعًا تدخل والدة السائل وإخوته في أمر طلاق زوجته، ولا ينبغي على الزوج طاعتهم في ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ)) رواه أحمد[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

تحمل المسؤولية

تمهيد:

من أبرز توجيهات الإسلام للمجتمع المسلم الوعي بالاعتناء بالآخرين واستشعار المسؤولية الاجتماعية، وتقديم المصالح الجماعية على المصالح الفردية، وأداء المسؤولية الاجتماعية في الإسلام مطلوب شرعي وخلق إسلامي دعا الإسلام إليه قبل كل الأفكار والنظم المعاصرة. وفيما يلي بيان هذه الركيزة من ركائز استقرار المجتمع:

المطلب الأول: المقصود بتحمل المسؤولية

هو تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة[١].

المطلب الثاني: تحمل المسؤولية في نظر الإسلام

لقد جعل الإسلام مِنْ تحمُّل المسؤولية أساسًا لبناء المجتمع الراشد، وفي سياق ذلك لم يفرق بين المسؤولية الخاصة والمسؤولية العامة من حيث الإلزام بالقيام بمتطلبات هذا التحمل، وكذلك لم يفرق بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية، فكل فرد ملزم بالقيام بما وكل إليه على الوجه المرضي الذي يقبله العقل والشرع.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته))، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((والرجل في مال أبيه راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[٢].

(١) التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجن (ص٣٣١)، مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم، رقم (١٨٢٩)، واللفظ للبخاري.

والمتأمل في نص هذا الحديث: ((كلكم راع ومسؤول عن رعيته)) يجد الإشارة إلى كل من المسؤولية الخاصة والمسؤولية العامة، ففي الحديث ((الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته))، وهذا مثال للمسؤولية العامة، وفيه أن ((الرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته)) وهذه أمثلة متنوعة للمسؤولية الخاصة.

ولا يقتصر أمر المسؤولية على من يتولى شؤون غيره، وإنما يدخل في هذا مسؤولية الإنسان تجاه نفسه ومجتمعه ووطنه ودينه، حتى قال العلماء: إن من لا زوج له ولا خادم ولا ولد... إلخ فإنه يَصْدُقُ عليه أنه راع على جوارحه، بحيث يأتي المأمورات ويجتنب المنهيات فعلًا ونطقًا واعتقادًا؛ فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، وهذا من أسرار تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ العموم ((كُلُّكُمْ)).

ووصفُ صاحب المسؤولية بالراعي المرادُ منه: أن كل مَنْ كان تحت مسؤوليته شيء ينبغي أن يكون راعيًا بتحقيق العدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته؛ لأن الراعي في الحقيقة هو الذي يتحمل مسؤولية القيام بما تحت نظرِه على الوجه السديد أمانةً والتزامًا.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تولية الأمر لمن ليس أهله، وجعل ذلك من تضييع الأمانة المؤذِن بقيام الساعة؛ ففي الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظرِ الساعةَ. قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أُسْنِدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظرِ الساعةَ)).

ولا يخفى أن غير الكفء ليس أهلًا لتحمل المسؤولية، فلا يُنتظر منه إلا تضييع الأمانة التي تحمَّلها بغير استعداد ولا تأهيل، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنَّ اللهَ يحبُّ إذا عَمِلَ أحدكم عملًا أن يتقنه))[١].

وكذلك لم يفرق الإسلام بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية من حيث وجوب القيام بأعبائها، حتى قسم العلماء والفقهاء الأمور الواجبة إلى أمور واجبةٍ على الأفراد بحيث يتحمل مسؤوليتها الفرد بعينه، ولا يغني عنه فيها غيره، ويُحاسَب عليها وحده ثوابًا وعقابًا، والأمور الأخرى هي الواجبة على مجموع الأفراد بحيث يتحمل مسؤوليتها المجتمع بأسره، وهذا ما يُسمَّى بالواجب الكفائي، وهو يتضمن معنى المسؤولية الجماعية، أي: أنه إذا فرط جميع المكلفين من أفراد المجتمع في هذه المسؤولية كانوا جميعًا آثمين، وإذا نهضوا وحدَّدوا من يقوم بأعبائها بحيث يسدون الحاجة ويقومون بالفعل المطلوب، أو وجد من يقوم بذلك تبرعًا وهو كفء له سقط الإثم عن الجميع.

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني، رقم (٨٩٧)، و«مسند أبي يعلى الموصلي»، رقم (٤٣٨٦).

ومن أمثلة هذه المسؤولية الجماعية التي تنشأ عن فروض الكفاية ضرورة أن يكون في المجتمع الأطباء والمهندسون وأرباب الصناعات والحرف والمهن والتجارات والقائمون على الولايات العامة والخاصة، وغير ذلك من الأمور الدنيوية التي يتوقف عليها صلاح المعاش، فإن هذه الأمور كلها فروض كفايات يجب أن ينهض في المجتمع من يقوم بها سدًّا لحاجات أفراد المجتمع، كما أن تعلُّم العلوم المختلفة العقلية والنقلية والتجريبية وإتقان الصناعات فرض كفاية، لا يسلم المجتمع من الإثم إلا بوجود من يتصدر لها.

وقد رسخت الشريعة الإسلامية هذه الصفة القويمة، ورتبت عليها أحكامًا سامية نتلمسها في أبواب الفقه المختلفة؛ فالوكيل الذي ناب عن غيره في قضاء حاجة من الحاجات كبيع أو شراء أو غير ذلك عليه أن يتحمل هذه المسؤولية على أكمل ما ينبغي، بحيث يقضي حاجة موكله كأنما يقضيها لنفسه؛ فأوجب الفقهاء عليه أن يحافظ على مال موكله، وأن يحفظه -إذا اقتضى الأمر- فيما يناسبه من أماكن الحفظ، ولا يعرضه لخطر الهلاك أو الضياع أو السرقة، وإذا باع لموكله شيئًا فلا ينقص عن الثمن الذي تباع به أمثال سلعته في السوق، وإذا اشترى له ينتقي أجود السلع أو أوسطها من غير أن تكون معيبة، ولا يزيد في ثمنها عن ثمن أمثالها، فإذا فرط في شيء من ذلك ضمن ما ضيعه من مال موكله.

والأجير الذي تعهد بالقيام بمنفعة لصالح غيره مقابل أجر، عليه أن يبذل قصارى جهده في أداء عمله على أكمل وجه، مهما بلغ الأجر قلة أو كثرة متى رضي وتعاقد، ومهما اختلفت جهة العمل، فلا يختلف ذلك في العمل لدى الأفراد أو الشركات أو القطاعات العامة أو الخاصة، فكل من كُلِّف بعمل بمقتضى التعاقد فعليه تحمُّل مسؤوليته؛ العامل في مصنعه، والبائع في متجره، والمعلم في فصله، والطبيب في عيادته، والكيميائي في معمله، والخطيب في منبره، والقاضي في نظره وحكمه.

والشريك الذي خلط ماله بمال غيره من أجل الربح، وأتمنه شريكه الآخر في إدارة المال؛ أوجب عليه الفقهاء أن يتحمل تلك المسؤولية، فيبذل جهده من أجل تنمية المال، ولا ينفقه إلا في الوجوه المتفق عليها مع شريكه أو التي يفرضها عليه العرف التجاري، ولا يتصرف في المال إلا لمصلحة، ولا يزيد عن ثمن المثل كثيرًا في الشراء، ولا ينقص عن ثمن المثل كثيرًا في البيع، بحيث لا يصدق عليه أنه خُدع، ولا يبيع كذلك إلا بالعملة الرائجة في بلد البيع ما لم يأذن له شريكه ويتَّفقا على غير ذلك، ولا يعرض المال لخطر السرقة أو الضياع أو التلف.

ومثل الشريكِ المضاربُ الذي اتفق على العمل في مال غيره من أجل الربح المشترك بينهما بنسبة معينة، فعليه أن يراعي المصلحة من جهة، وأن يلتزم بشروط صاحب المال من جهة أخرى، فإذا لم يأذن له صاحب المال لا يبيع بثمن مؤجل، ولا يشتري بثمن مؤجل، ولا يتصرف في المال تصرفًا يغبن فيه بحيث يعود بالخسران على تجارته.

ومثلُ الشريكِ والمضاربِ: المساقي، وهو الذي اتفق على تعهد شجر غيره وتربيته ورعايته حتى يكون الثمر الناتج بينهما بنسبة معينة متفقًا عليها.

وكذلك الشخص الذي يتبرع بحفظ الأمانة، أوجبوا عليه ألا يقصر في حفظها، وألا يتعدى عليها، وأن يحفظها في الحرز المناسب لها، فلو قصر هو أو غيره ممن ذكرنا فيما كلف به، ولم يتحمل المسؤولية كما ينبغي غُرِّمَ وضمن ما ضيع أو أتلف.

وهذه أمثلة قليلة تكشف مدى عناية الإسلام بخلُق تحمُّل المسؤولية في جانب المعاملات المالية بحيث تحفظ الحقوق ولا تهدر، وتستقر المعاملات ولا تضطرب، مما يصب في استقرار النظام العام[١].

المطلب الثالث: تحمل المسؤولية وأثره في استقرار المجتمع

يُعد القيام بالمسؤولية الاجتماعية من أهم قواعد وأسس الحياة المجتمعية، فتضمن للمجتمع التقدم الفردي والاجتماعي، بل إن قيمة الفرد لا تُقاس حقًّا إلا بميزان استشعاره بالمسؤولية الاجتماعية تجاه نفسه وتجاه الغير.

والضرر الناجم عن عدم تحمل المسؤولية ضرر بالغ يشمل كل جوانب الحياة في المجتمع، فإذا قصَّر الزوجان في القيام بمسؤوليتهما على الوجه المرغوب فيه انهارت الحياة الزوجية وانتهت بالطلاق الذي يؤدي بدوره إلى تشرد الأبناء.

- تتعرض أملاك المواطنين وأملاك الدولة للسرقة نتيجة التفريط في حفظها بسبب انعدام القيام بالمسؤولية المنوطة برجال الأمن.
- إهدار المال العام بسبب عدم القيام بتحمل مسؤولية الأمانة في أداء العمل وإتقانه.
- شيوع الرشاوى بين الموظفين بسبب التقصير في أداء واجبهم؛ حيث لا يقومون بمسؤولياتهم إلا بابتزاز الناس.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

- عدم نظافة البيئة والشوارع من قِبَل القائمين على هذا الأمر مما يؤدي إلى كثرة الأمراض والأوبئة.
- انخفاض مستوى الطلاب العلمي وتحصيلهم الدراسي إذا لم يقم المعلم بأداء واجبه نحوهم.
- تعطيل مصالح الناس وعرقلة سيرها وانخفاض الخدمات التي تلبي حاجة المواطنين.

المطلب الرابع: دور الفتوى في الحث على تحمل المسؤولية

نظرًا لأهمية تحمل المسؤولية كركيزة أساسية في استقرار المجتمع لم تغفل الفتوى حث كل فرد من أفراد المجتمع على القيام بتحمل المسؤولية، كلٌّ في موقعه، ومن أمثلة الفتاوى التي تناولت هذا الأمر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم عمل الموظفين المطالبين بدوام رسمي ويخرجون أثناء هذا الدوام لمزاولة البيع والشراء دون إذن.

أجابت الفتوى بأن خروج الموظف أثناء عمله للبيع والشراء لا يجوز، سواء أُذِن له من قِبَل المسؤول عن عمله أم لا؛ لما في ذلك من أمر مخالفة ولاة الأمر بمنع ذلك، ولما فيه من إضاعة عمله الذي أؤتمن عليه مما يترتب عليه إضاعة حقوق المسلمين المرتبطين بعمله، والإخلال بالقيام به على أكمل وجه، وقد جاء في الحديث عن عائشة ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه))[(١)].

وكذلك فتوى اللجنة الدائمة عن حكم الرجل الذي لا يغطي أهله، ولا يأمرهم بالتستر عن الأجانب، فقد أجابت الفتوى بأنَّ من تهاون في رعايته لأهله فلم يلزمهن بتغطية عوراتهن ولم يأمرهن بذلك أساء في ولايته لأهله، وكان شريكًا لهن في الإثم، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته))[(٢)].

ومن الفتاوى التي أشارت إلى قيام كل فرد بمسؤوليته ما جاء في فتوى الشيخ عطية صقر رحمه الله، فقد سئل عن حكم الدين في سير النساء ووجودهن في الأماكن العامة مرتديات ملابس تثير غرائز الشباب.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣/ ٤١٥، ٤١٦) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ١٠٣).

فأجاب: إذا خرجت المرأة من بيتها وكان هناك أحد أجنبي عنها وجب عليها أن تستر ما أمر الله بستره بملابس سابغة ليست محددة ولا شفافة، وأن تبتعد عن الزينة اللافتة للنظر، وعن العطور النفاذة، وأن تلتزم الأدب في مشيها وكلامها وفي كل أحوالها، كما نصت عليه الآيات والأحاديث.

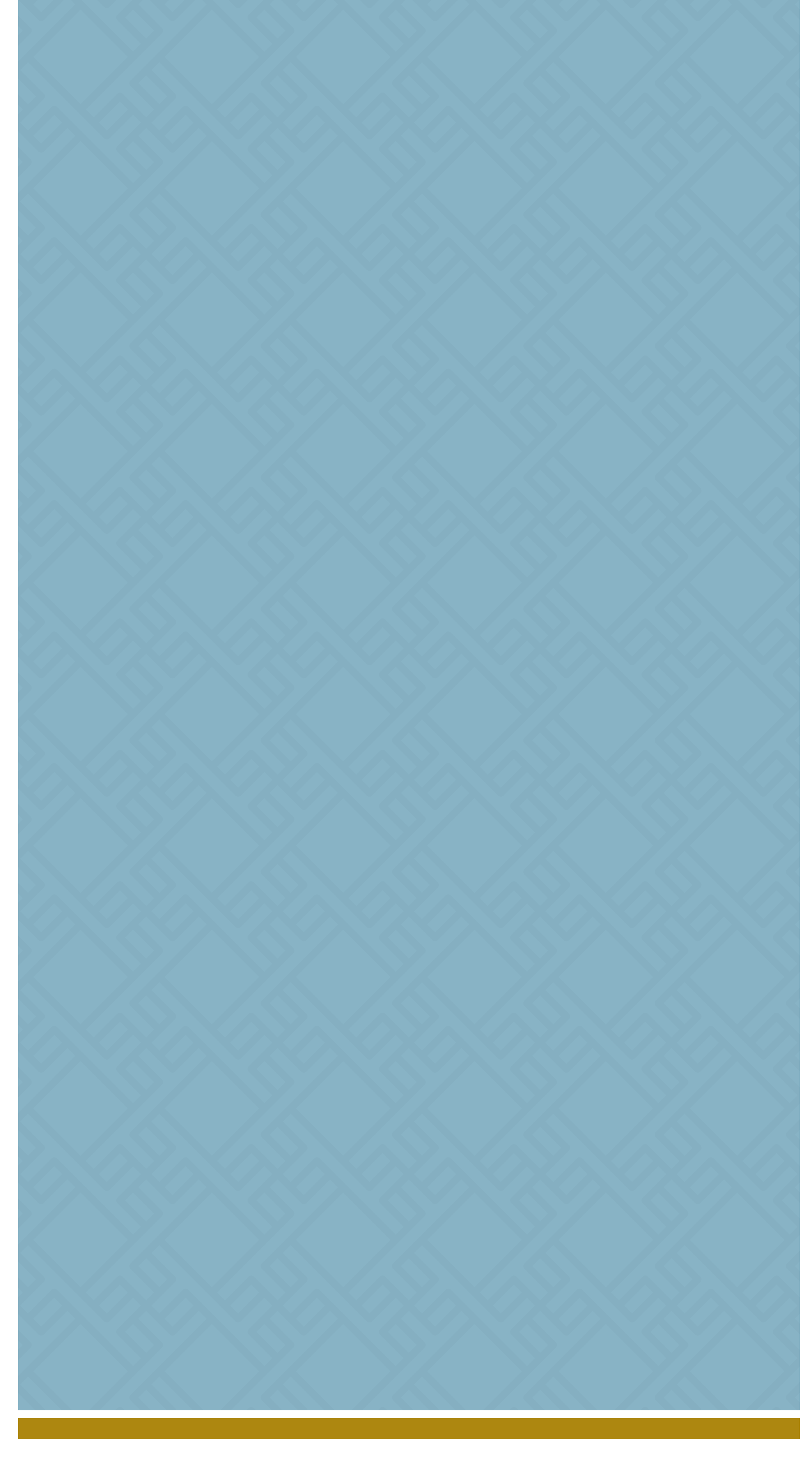
والمقصرة في ذلك تسيء إلى نفسها بالتعرض لها أو التحرش بها، وتسيء إلى أسرتها وتسيء أيضًا إلى المجتمع كله، والحديث الذي رواه البخاري ومسلم يقول: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)). وعلى المسؤولين من الآباء والأزواج بالذات أن يراقبوا ذلك منعًا للضرر وحفاظًا على الشرف؛ فالله تعالى يقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ} [التحريم: ٦]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث المتفق عليه: ((والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته)).

وإذا كان على الرجال أن يراعوا أمر الله في الحفاظ على الشرف والحرمات فكذلك على النساء أن يراعين ذلك، فعندما قال تعالى عن الرجال: {قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ} [النور: ٣٠] قال عن النساء: {وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣١].

وإذا كانت القوانين الوضعية -كالقوانين الدينية- تحرم الاغتصاب، فعليها أيضًا أن تحرم الخروج على الآداب من الطرف الآخر؛ ليتعاون الجميع على تحقيق الغرض من التشريع.

ثم نبَّهت الفتوى على المسؤولية الجماعية فقالت: إن الإصلاح لا يكون من طرف واحد، بل لا بد من تعاون كل الأطراف، وعدم المبالاة والسكوت على الباطل يأباهما الدين، والله تعالى يقول: {وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ} [الأنفال: ٢٥][(١)].

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر (٥/ ١٦١، ١٦٢).



الفصل الثاني

العوامل الاقتصادية

- المبحث الأول: الأمن الغذائي.
- المبحث الثاني: توفير فرص العمل.

المبحث الأول

الأمن الغذائي

تمهيد:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في أن تتوفر لديه ضرورات الحياة الأساسية، فهي تلزم أولي الأمر في الدولة بتوفير ذلك للمواطنين.

ومن أوجب الأشياء التي تحقق استقرار المجتمع توفير الغذاء، أو ما يُعبَّر عنه باللغة المعاصرة «الأمن الغذائي».

المطلب الأول: المقصود بالأمن الغذائي

يعتبر الأمن الغذائي مصطلحًا حديثًا حيث ظهر في السبعينيات، وقد شاع استخدامه في الدول النامية التي عرفت نقصًا كبيرًا في حجم الإنتاج ومستوى المخزون الغذائي.

وهناك تعريف شامل يغطي جميع أبعاد الأمن الغذائي، وهو: «قدرة الدولة على توفير المستوى المحتمل من الغذاء للأفراد حسب دخولهم المتاحة، مع ضمان مستوى الكفاف من الغذاء للأفراد الذين لا يستطيعون الحصول عليه، وذلك عن طريق الإنتاج المحلي والاستيراد».

ويقصد بالمستوى المحتمل ذلك المستوى من الغذاء الذي يمكِّن أفراد المجتمع القيام بأعمالهم الإنتاجية على أكمل وجه، كما يشكل هذا المستوى نتاج تفاعل عرض الغذاء من خلال الإنتاج والتجارة، وكذلك الطلب على الغذاء من خلال الدخل المتاح للفرد.

وبهذا المفهوم يعد الأمن الغذائي جزءًا من الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والاستقرار السياسي لأي بلد، كما أنه يندرج ضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأبعادها المختلفة.

ويتوقف مستوى الأمن الغذائي على عدة عوامل هي:

١- **عوامل داخلية:** ترتبط مباشرة بالظروف الداخلية للدولة، وتتمثل في:

- - حجم السكان ومستوى احتياجاتهم.
- - إمكانيات الإنتاج الغذائي الداخلية.
- - الدخل الحقيقي في المجتمع وطريقة توزيعه على الأفراد.

٢- **عوامل خارجية:** ترتبط بالظروف المحيطة باقتصاد الدولة، وتتمثل في:

- موارد النقد الأجنبي التي يمكن جلبها عن طريق الصادرات.
- مدى توفر الغذاء في السوق العالمية ودرجة استقرار الأسعار.
- مدى توفر معونات الغذاء والتسهيلات الممنوحة من طرف الهيئات الدولية.

ويشكل الغذاء بالإضافة إلى كونه سلعة اقتصادية، فإنه من منظور مفهوم الأمن الغذائي يعتبر سلعة إستراتيجية تحكمها اعتبارات أخرى بالإضافة إلى ظروف العرض والطلب باعتبارها منتجات لا يمكن الاستغناء عنها؛ لذلك يجب على الدولة توفيرها لمستهلكيها من القادرين وغير القادرين على دفع أسعارها الاقتصادية بحيث تتحمل ميزانية الدول بفرق الأسعار الاقتصادية عن الأسعار الاجتماعية، أو تلجأ إلى منح إعانات مالية أو إعفاءات ضريبية لمنتجي الغذاء، على أن يلتزم هؤلاء ببيعه للمستهلكين بأسعار منخفضة تتناسب مع قدراتهم الشرائية.

وباعتبار الغذاء سلعة إستراتيجية قد يكون له سعر سياسي عندما لا تستطيع الدولة توفيره من الإنتاج المحلي، وتعتمد بدرجة عالية على استيراده من الخارج، في هذا المجال قد يباع بأسعار تفوق كثيرًا أسعاره الاقتصادية.

وبناء على ما سبق: فإن مفهوم الأمن الغذائي يتضمن العناصر التالية:

- أن تكون نسبة كبيرة من الغذاء معتمدة على الإنتاج المحلي وليس على الخارج.
- إمكانية وصول كل الناس إلى غذاء كاف وفي أي وقت.
- أن يكون في متناول كل فئات السكان[(١)].

(١) انظر: سياسات تحقيق الأمن الغذائي في الدول النامية- حالة الجزائر، د. ناصر مراد (ص٤٥- ٤٨)، بحث بمجلة جديد الاقتصاد- الجزائر، العدد (٥)، ديسمبر ٢٠١٠م.

المطلب الثاني: أهمية الغذاء

الغذاء حاجة أساسية للكائنات الحية، فهو يساعد على نمو الجسم وبنائه، ويمده بالطاقة الحرارية اللازمة للقيام بالأعمال اليومية، كما أنه يساعده على مقاومة الأمراض التي تصيبه.

والإسلام يلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي لأفراد المجتمع، من خلال توفير العمل للقادرين، وتشجيع الأفراد عليه، وتوفير الكفاية لكل إنسان عاجز عن الكسب، سواء كان عجزه لعدم القدرة على العمل أو لعدم توفر فرص العمل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة))[١].

قال الصنعاني: «ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم، واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف»[٢].

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة عن توفير الغذاء

تقع مسؤولية توفير الغذاء على عاتق الدولة، ويتحقق ذلك من خلال ما يأتي:

١- منع الاحتكار، والاحتكار هو شراء ما يحتاجه الناس وادخاره لبيعه وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليه.

والاحتكار حرمه الشارع لما فيه من الجشع والطمع والتضييق على الناس.

روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من احتكر فهو خاطئ))[٣]. والخاطئ هو العاصي الآثم.

وقال الفقهاء: إذا وقع الاحتكار فإن المحتكر يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار يعزَّر ويجبر على بيعه بالقوة بسعر المثل[٤].

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٤٢).

(٢) سبل السلام، الأمير الصنعاني (٢/ ٦٦٦)، دار الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٦٠٥).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٤/ ٢٦٩٤).

٢- **التسعير: قال الشوكاني: «التسعير:** هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل مَنْ وَلِي من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير، فأكثر الفقهاء أنه حرام، وأجازه بعضهم وقت الغلاء. فقد جاء عن أنس، قال الناس: ((يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال))[٢].

قال الإمام ابن العربي: «وقال سائر العلماء بظاهر الحديث، لا يُسعَّر على أحد، والحق التسعير، وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يُعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال. وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى»[٣].

وقال ابن القيم: «وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»[٤].

والواقع أن تدخُّل الدولة في النشاط الاقتصادي مرهون في الإسلام بتحقيق المصلحة والخير العام ومنع الإضرار والاستغلال والظلم. ويجوز للدولة أن تتدخل في حالات الاحتكار والاستغلال والإضرار؛ فواجب الدولة حماية أعضائها، فإذا كانت السلع الأساسية الضرورية لحياة الناس محتكرة لدى فئة من التجار فمن واجب الدولة مصادرتها لبيعها بالسعر العادي وتوفيرها للناس، ويجب على الدولة ألا تسمح لبعض الناس للإثراء بطرق غير مشروعة وعلى حساب الناس وحاجاتهم.

وإذا كان الإسلام أقر الربح كوسيلة مشروعة لتنمية رأس المال، فالمقصود بذلك الربح المعقول المتعارف عليه بين التجار الذي يدفعه المستهلك عن قناعة ورضا، أما الربح الفاحش المفروض قهرًا على المستهلك فهو ربح مستغل آثم وخبيث، ويجب على الدولة في مثل هذه الحالة التدخل لتحديد نسبة الأرباح لحماية المستهلك.

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٤٥١)، والترمذي، رقم (١٣١٤).

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي (٥/ ٤٤)، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية (ص٢٢٢)، مكتبة دار البيان.

٣- الرقابة لتحقيق الإتقان ومنع الغش:

والمقصود بالرقابة: مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

وقد راقب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه أعمال السوق؛ فعن أبي هريرة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صُبْرَةٍ من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا))[١].

والغش بإخفاء عيب السلعة فيه ظلم للمستهلك وأكل لماله بالباطل، والخائن غاش ورزقه سحت؛ لأنه يأخذ لسلعته أكثر مما يستحقه، ويبيع بضاعته التي ليست بالمواصفات المطلوبة فَيُقْدِم المستهلك على شراء ما يحتاجه ظانًّا أن ما يدفعه من نقود سيأخذ ما يقابله من سلعة جيدة لا غش فيها ولا خداع، كما أن الغش بإخفاء العيب قد يؤدي إلى أضرار صحية إذا كان الأمر متعلقًا ببيع مواد غذائية قد انتهت مدة صلاحيتها أو أدوية فاسدة.

كما أن الغش في البيوع والمعاملات يهدد الأسواق بالانهيار، ومعلوم أن السوق أهم مقومات الاقتصاد.

وترتبط الرقابة بالحسبة، التي تتناول كافة شؤون الحياة؛ فالمحتسب يراقب الموازين والمكاييل، ويحذر من التطفيف بلصق حديدة أو غيرها بأسفل الميزان أو جانبه، كما عليه أن يراقب الطحانين فيمنعهم من خلط رديء الحنطة بجيدها، والصيادلة فيتأكد من صلاحية الأدوية للاستعمال، ويمنع الاحتكار بمراقبة السلع والبضائع من حيث سعرها ووجودها وخاصة السلع التموينية؛ لأنها تقوم عليها حياة الناس من المأكل والمشرب، كما يراقب مواد البناء، ويقوم بهذا الدور الآن المختصون من المهندسين المدنيين التابعين لوزارة الإسكان.

(١) أخرجه الترمذي، رقم (١٣١٥).

المطلب الرابع: دور الفتوى في تحقيق الأمن الغذائي وتوفُّر السلع

لقد أسهمت الفتوى في قضية توفير الغذاء والسلع الأساسية لأفراد المجتمع، وذلك عن طريق توعية أفراد المجتمع بكافة طوائفه بخطورة احتكار الأقوات، وأنه جريمة حرَّمها الشرع لا سيما وقت الأزمات، وعن طريق التنبيه على إيصال الدعم لمستحقيه، وعن طريق حث المسؤولين على مراقبة الأسعار والتدخل في تحديدها للمصلحة ومراقبة جودة السلع والحض على عقاب المقصِّرين، كما بينت الفتاوى ضرورة المحافظة على الأراضي الزراعية من أجل تأمين الغذاء. ونعرض فيما يلي لبعض الجهود الإفتائية في هذه القضية.

أولا: التنبيه على عدم إهدار الأرض الزراعية:

حثت الفتوى على الاهتمام بالزراعة وعدم إهدار الثروة الزراعية التي تعود بالخير الوفير على المجتمع، جاء ذلك في فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٠٣/ ٠٢/ ٢٠١٣م، عن حكم بناء المساجد على أرض زراعية.

جاء في هذه الفتوى: أنَّ من القواعد التي قررتها الشريعة أن «درء المفسدة مُقدَّمٌ على جلب المصلحة»، كما أن الشريعة قد راعت ترتيب المصالح وترتيب المفاسد عند التعارض، وترتيب المصالح يكون بتقديم أكثرها نفعًا، كما أن ترتيب المفاسد يكون بتقديم أقلها ضررًا، ومِن ثَمَّ قَدَّم الشرع تحصيل مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض، كما قَدَّم دفع المفسدة التي تلحق بالمجموع على دفع المفسدة التي تلحق بالفرد عند التعارض.

والأراضي الزراعية عماد الاقتصاد المصري، والبناء عليها يُعَدُّ إهدارًا واضحًا للثروة الزراعية في مصر، ومساحة الأراضي الزراعية في مصر لا تتجاوز ٤٪ من إجمالي أرضها، وهذه المساحة ضئيلة لا تفي بحاجة أهل مصر، ولا تحتمل النقصان بحال، ونقصانها يترتب عليه ضررٌ على المجتمع كله، ويزيد من مصاعب الوصول للاكتفاء الذاتي؛ حيث يؤكد الخبراء أن مصر بحاجة إلى زيادة مساحة الأراضي الزراعية إلى الضِّعف حتى تصل إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي.

وتقديم مصلحة الجماعة واعتبار المآلات يقتضي وجوب التنبه إلى الفساد الذي يمكن أن يسببه التساهل في البناء على الأرض الزراعية وما يؤثر عليه ذلك من إضعافٍ للاقتصاد القومي.

وأضافت الفتوى: أنَّ الحفاظ على الرقعة الزراعية له بُعد إستراتيجي؛ حيث إن الوصول إلى الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الأساسية هو سبيل التخلص من التَّبَعِيَّة السياسية، وما حرص المستعمر عبر التاريخ على شيءٍ حرصَه على أن يتحكم في المحاصيل الأساسية القُوتِيَّة للدول التي يرغب في وقوعها تحت تَبَعِيَّتِه.

ومن المقرر شرعًا أن «للحاكم تقييد المباح»؛ وذلك لأنه هو المنوط بتقدير المصالح وتحقيقها، ولَمَّا كان للثروة الزراعية أهميتها -كما سبق بيانه- للنهوض بالوطن ومصلحة أفراده وتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم؛ مَنَع وَلِيُّ الأمر البِناء على الأراضي التي يتحقق بها هذا المراد، ووجب على الأفراد الامتثال لهذا المَنْع، وكان عصيانهم حرامًا شرعًا[١].

ثانيًا: تحريم الاحتكار:

وفي إطار الحث على توفير الغذاء والسلع الأساسية صدرت فتوى بحثية لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥/ ٠٩/ ٢٠١٥م، حيث سئلت الدار: يسمع بعض الناس أن سلعة سيرتفع ثمنها فيذهب ويشتريها من بائعٍ لا يعلم بهذا الارتفاع المتوقَّع؛ بغرض بيعها بعد ارتفاع ثمنها، وقد يشتريها وقت الغلاء ويجمعها متربصًا زيادة السعر، فما حكم هذا الفعل؟ وهل اختصاص تاجر معين بإنتاج أو تصنيع سلعة معينة وبيعه لها بالسعر الذي يراه من قبيل الاحتكار المنهي عنه أم لا؟

جاء في الفتوى: من إحدى خصائص المعاملات المالية في الإسلام مراعاتها لمصالح أطراف المعاملة جميعًا بحيث لا يلحق ضرر مؤثِّر بأحد الأطراف، وتلك الخصيصة طبيعة لما يمليه العدل الكامل الذي رسَّخته الشريعة الإسلامية، وكل ذلك لأن المعاملات مبناها على التشاحح لا المسامحة، ولأجل تحقيق هذا المقصد نهى الشارع عن بعض الممارسات التي قد تضر بمصالح بعض أطرافها، وسدَّ بطريقة محكمة منافذ هذه الممارسات بما يجفف منابعها.

من تلك الممارسات ما يعرف بـ«الاحتكار» الذي هو أحد الأسباب الرئيسة في ظهور ما يعرف بـ«السوق السوداء».

---

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وذكرت الفتوى أن تعريف الفقهاء للاحتكار فيه تباين نظرًا لما ضمَّنه كل فقيه من شروط وأحكام قد لا يراها فقيه آخر، غير أنَّ المعنى الملاحظ في كل هذه التعريفات أن الاحتكار فيه تضييق على الناس يُلحِق بهم ضررًا، وأنه يتحقق بشراء الشيء وقت الغلاء وحبسه مع احتياج الناس إليه ليبيعه بأزيد من ثمنه.

وأوردت الفتوى الأحاديث التي نهت عن الاحتكار، منها حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: ((مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه أحمد والحاكم والبيهقي والطبراني.

وذكرت الفتوى أن جمهور الفقهاء حملوا هذه الأحاديث على الحرمة، وأن هذا التحريم لا يثبت إلا بشروط، يكاد يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي: الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراء شراء السلعة الموجودة في البلد، والحبس مع تربص الغلاء، وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس؛ فإذا اختل واحد من هذه الثلاثة فلا يكون احتكارًا.

وذكرت أن العلة في منع الاحتكار ليست ذات الاحتكار، بل الإضرار بالناس.

وأضافت الفتوى: مما ينبغي الإشارة إليه أن الفقهاء حذَّروا أيضًا مما يشبه الاحتكار، كما فيما يحدث من بعض التجار في إغراق السوق بسلعة معينة وخفض سعرها لإكراه بعض التجار على الخروج من السوق، وهذا يُؤَوَّل إلى ما يسمى في العرف الاقتصادي بـ«احتكار العَرْض»، وصورته سيطرة فرد أو جماعة على فرع من فروع الإنتاج، ومن ثَمَّ يتحكم هذا الفرد أو هذه الجماعة في الأسعار في مواجهة عدد من المشترين، والمقصد من منع هذه الصورة لا لأن فيها معنى الاحتكار، بل لما فيها من ضرر بالعامة[1].

فقد حذَّرت هذه الفتوى من الاحتكار لأنه سببٌ في انتشار الحقد والكراهية وتفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين الأفراد، ويترتب عليه العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية؛ كالبطالة والتضخم والكساد والرشوة والمحسوبية والنفاق والسرقة والغش.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

ثالثًا: الاستيلاء على السلع المدعمة:

وفي إطار مواجهة التضييق على الناس واحتكار السلع وصولًا إلى الربح السريع صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩/ ٠٢/ ٢٠١٧م عن حكم الشرع في الاستيلاء على السلع المدعومة لتحقيق أرباح بطريقة غير مشروعة، وحكم الشرع في بائع السلع ومشتريها، وحكم الأموال التي يكتسبها الرجل من هذه المعاملة.

ذكرت الفتوى في مطلعها أن السلع المدعومة أو السلع التموينية: هي سلع استهلاكية أساسية تتطلبها الحاجة المعيشية للأسر والأفراد في المجتمع -كالغذاء ومواد التنظيف ونحو ذلك- وتقدمها الدولة وتلتزم بتوفيرها وبيعها بثمن مخفض للمواطنين المحتاجين حتى لو ارتفعت أسعار التكلفة، وتتحمل الدولة أعباء ذلك من أجل معونة قطاع كبير من المجتمع يعاني من ضيق الحال وقلة موارد الرزق.

والحصول على هذه السلع المدعمة بغير استحقاق، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أو الحيلولة بين وصول هذه السلع وبين مستحقيها حرامٌ شرعًا وكبيرة من كبائر الإثم؛ لأن ذلك إضرار واعتداءٌ على أموال المستحقين، وعلى المال العام، وأكل لأموال الناس بالباطل، ويعتبر خيانة للأمانة من القائمين بهذه الأفعال إذا كانوا من الذين أوكلت إليهم الدولة أمانة القيام بأمر هذه السلع بيعًا وتوزيعًا للمستحقين، ويزيد في قبح هذا الذنب كون المال المعتدى عليه مالًا للفقراء والمحتاجين.

ثم أوردت الفتوى النصوص الشرعية التي تحض على أداء الأمانات وتحذّر من خيانة الأمانة.

وأضافت: أن بيع السلع المدعمة في السوق السوداء معصية كبيرة من جهة أخرى، وهي جهة مخالفة ولي الأمر الذي جعل الله تعالى طاعتَه في غير المعصية مقارِنةً لطاعته تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} [النساء: ٥٩].

وأضافت: أنه إذا استولى أمثال هؤلاء الجشعين على السلع المدعمة ممن باعوا ضمائرهم من القائمين عليها، ثم باعوها بالسعر الذي يفرضونه على الناس، فإنهم بذلك قد جمعوا من الإثم أبوابًا كثيرة؛ إذ إنهم خرجوا عن طاعة ولي الأمر، واستولوا على المال العام، ومنعوا الناس والمحتاجين حقوقهم، وانطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) أخرجه أحمد في «مسنده» عن معقل بن يسار رضي الله عنه، ووقعوا فيما شدد الشرع تحريمه من الاحتكار.

كما قالت الفتوى: أما من يشتري هذه السلع المدعمة من هؤلاء المستولين عليها بغير وجه حق وهو يعلم أنها سلع مدعمة تم الاستيلاء عليها فهو بهذا الفعل يعاونهم فيما يفعلونه، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان؛ قال سبحانه: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ} [المائدة: ٢].

كما أنَّ الكسب الذي يأتي من خلال الاستيلاء على السلع المدعمة وبيعه في السوق السوداء، أو المساعدة في ذلك هو كسب محرَّم خبيث، ويلزم من أخذ هذه السلع ردُّها إن كانت قائمة في يده، وإلا فعليه ردُّ قيمتها إلى الجهة التي يحددها القانون في مثل هذه المخالفات، والتخلص من الكسب الحرام الذي اكتسبه من بيعها وإن تقادم عليه الزمن؛ قبل أن يقف أمام الله سبحانه وتعالى ويسأله يوم القيامة عن هذا المال الحرام من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟

وأضافت الفتوى: أنَّ من يقومون بهذه الأفعال القبيحة من الاستيلاء على السلع المدعمة وبيعها، والافتئات على ولي الأمر، والاستيلاء على المال العام، ومنع الناس من حقوقهم، والاحتكار، قد توعدهم الشرع الشريف بالعقوبات حتى يرتدعوا ويتوبوا عن هذا الفساد؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا))[1]. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ))[2].

وذكرت الفتوى كذلك أنَّ الاحتكار والتدخل في أسعار أقوات الناس بالغلاء وحبس السلع فإن الله تعالى قد توعَّد من يقوم بمثل هذه الأفعال بالعقاب في الدنيا والآخرة، ومن هذه العقوبات الأخروية: ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وعن عمر رضي الله عنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ)) أخرجه ابن ماجه في «السنن».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان».

أما العقوبة الشرعية الدنيوية في الاستيلاء على السلع التموينية بغير وجه حق فهي التعزير، إلا إذا تضمن الاستيلاء جريمة أخرى؛ كالسرقة أو القتل وما ورد فيه حد من الحدود التي يقيمها الحاكم على الجناة.

والتعزير يكون لولي الأمر بما يراه مناسبًا للردع والزجر عن المخالفة؛ كالحبس والغرامة والمصادرة وغير ذلك، فالتعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

وخلصت الفتوى إلى أنَّ ما يفعله هؤلاء الجشعون الذين يستولون على السلع المدعمة ويبيعونها بالسوق السوداء، أو ما يفعله أولئك المكلفون بالقيام على الأمور الخاصة بهذه السلع من التواطؤ مع هؤلاء الجشعين ببيعها لهم، يعتبر أكلًا لأموال الناس بالباطل، وخيانة للأمانة، وخروجًا عن طاعة ولي الأمر، وتسهيلًا للاستيلاء على المال العام، وتضييعًا للحقوق، وإجحافًا بحقوق المحتاجين ومحدودي الدخل، واحتكارًا للسلع الضرورية التي تشتد إليها حاجة الناس، وكل واحدة منها من كبائر الذنوب.

كما نصحت الفتوى المسؤولين عن هذه السلع فقالت: وعلى القائمين على أمر حفظ وبيع وتوزيع هذه السلع للمستحقين أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في أنفسهم، وفي حقوق الناس ومعايشهم، ويحرصوا على تسليم الأمانات إلى مستحقيها دون غيرهم[١].

فقد تضمنت هذه الفتوى كل وسائل الترهيب من أكل أموال الناس بالباطل واحتكار أقواتهم بذكر العقوبات الدنيوية والأخروية، والتذكير بأداء الأمانة، وأوردت النصوص التي تحذر من خيانة الأمانة، كما ذكرت نصوص القانون الذي يعاقب على أمثال هذه الجرائم.

رابعًا: تحديد الأسعار ومراقبة الأسواق:

وفي إطار توفير السلع الأساسية لأفراد المجتمع صدرت فتوى لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١/٥/٢٠٢٠م عن تحديد الأسعار ومراقبة الأسواق وقت الوباء.

بدأت الفتوى بتعريف التسعير بأنه تقدير السعر ووضع قيمة شرائية للسلعة، فهو القَدْر الذي تُقوَّم به السلعة، ويتحكم في السعر غالبًا عاملَا العرضِ والطلب، والتسعير يكون بتدخُّلٍ من صاحب الولاية الخاصة بذلك؛ من أجل ضبط أسعار السلع، بثمن أو أجر معيَّن عادل بمشورة أهل الخبرة؛ لإبعاد الضرر عن الناس وتحقيق ما فيه مصلحة لهم.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

ودليل جواز التسعير: هو مراعاة رفع الضرر عن الناس؛ فإن من قواعد الشرع الشريف الكبرى أنه: «لا ضرر ولا ضرار».

وخلاصة القول: أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير، سعَّر عليهم ولي الأمر تسعيرًا لا ظلم فيه ولا شططَ، أمَّا إذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه فإنه حينئذ لا يفعله؛ لأنه خلاف الأصل.

كما أنه لا بد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل؛ إذ لا يكون التسعير محققًا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحةُ للبائع والمبتاع، ولا يسوغ له منه ما يضرُّ بالناس أو يُلغِي ربح التُّجَّار بالكلية، وقد صرَّح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزِّر مَن خالف التسعير الذي قرره بإيقاع العقوبة المناسبة عليه؛ لِمَا فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

وقد قالت الفتوى: إنه سبق أن أفتت دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن في عهد فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٣٦٢هـ- ١٩ من يونيه ١٩٤٣م؛ عندما سُئِل من وزارة التموين عن رأي الشريعة في تحرُّج بعض الناس من التبليغ ضد التجار الجشعين، لبيعهم المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة، أو ضد من يختزنون أقوات الناس وأهم ما يلزمهم من احتياجات معاشهم من ذوي الأطماع ومنتهزي الفرص؛ لاعتقادهم أن هذا التبليغ ليس واجبًا عليهم شرعًا. فكان الجواب: بوجوب التزام التجار بالبيع بالأسعار التي حددتها الدولة لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام وغيره، ووجوب التبليغ عن ذلك إنكارًا للمنكر ومنعًا للظلم[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث الثاني

توفير فرص العمل

المطلب الأول: تعريف العمل

العمل هو كل نشاط يقوم به الإنسان بوعي ويبذل فيه مجهودًا جسديًّا أو ذهنيًّا ليستغل كل ما يحيط به من موارد طبيعية لإنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجاته، ولا يُعد مجهود الإنسان بلا وعي أو هدف عملًا.

المطلب الثاني: حث الإسلام على العمل

لقد حارب الإسلام البطالة والتسول، وأوجب العمل على كل قادر عليه؛ لأن العمل هو السبيل الوحيد لتحقيق الآمال وصنع الحضارة الإنسانية وتحقيق التقدم المادي والاجتماعي.

لقد حث الإسلام أبناءه على العمل والنشاط الدائم، عبر سعي حثيث يبتغي من فضل الله تعالى، مع لهج اللسان بذكر الله رجاء يقظة القلب والضمير الموصلة لتوخي اكتساب الرزق الحلال وتيسير سبله، من خلال الحركة والانتشار في جنبات الأرض الذلول؛ قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة: ١٠].

كما لفت القرآن الكريم أنظار المسلمين إلى مختلف جوانب العمل التي يجب على الإنسان أن يطرقها حيث أبرز للمؤمنين الكنوز التي في الأرض وموارد الرزق في البحار والأسرار التي في الكون، وأشار القرآن الكريم إلى ضرورة إعمال العقل والحواس التي وهبها الله للإنسان -لا ليعبث بها أو يوجهها في الشر- ولكن كي يستخدمها للانتفاع بالكون وما فيه، ذلك أن الكون سخره الله لخدمة الإنسان، قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ} [الجاثية: ١٣]، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ} [الحج: ٦٥]، وقال تعالى: {ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ} [الجاثية: ١٢]. فبين بذلك -وغيره- موارد الرزق على كثرتها ومصادر الثروة على اختلافها، وما على الناس بعد ذلك إلا العمل والسعي لاستغلال هذه الموارد الاقتصادية والتمتع بزينة الحياة الدنيا وطيباتها.

وقد أمر الإسلام كل مسلم أن يعمل، قال تعالى: {وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: ١٠٥]، وقال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ} [الملك: ١٥]، وإذا كان الإسلام قد طالب كل قادر على العمل أن يعمل لما يحقق له الخير ولمجتمعه، فهناك من يقدرون على العمل لكنهم لا يجدونه، فهنا يأتي دور الحاكم أو الدولة ممثلة في جهاز الحكم. وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب من أموال الصدقة فنظر إليه الرسول الكريم فوجده إنسانًا قويًّا قادرًا على العمل، فقال له: ((ألك شيء في بيتك؟ قال: حِلْس نجلس عليه وإناء نشرب منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائتني بهما. فأتاه الرجل بهما فقال: من يشتري، فدفع أحدهما درهمًا، فقال: من يزيد؟ فقال آخر: درهمين، فدفعهما إليه وأعطى الدرهمين له، فقال: اشتر بأحدهما قدومًا وحبلًا، وبالآخر طعامًا لعيالك. فاشترى بالدرهم الفأس والحبل، فشد النبي صلى الله عليه وسلم على الفأس ثم قال: اذهب فاحتطب وبعه ولا تأتني إلا بعد خمسة عشر يومًا. فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بعد خمسة عشر يومًا ومعه عشرة دراهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا خير))[١].

واستنتج الفقهاء من هذا الحديث أن من واجب الحاكم المسلم تأمين العمل للقادر عليه؛ أي تأمين الناس ضد البطالة، وعلى الدولة تأمين وسائل العمل للعمال، بغض النظر عن درجة بساطتها وتعقيدها. وقد ترك الحديثُ للحاكم طريقةَ تأمين العمل على حسب الظروف المتغيرة للحياة الاجتماعية.

فالحديث قد وضع القاعدة العامة، وترك أمر التطبيق مرنًا، حيث يمكن تشغيل العمال بتأمين المال لهم أو وسيلة العمل أو تشغيلهم في مشروعات الدولة. وقد خول الفقه الإسلامي للحاكم المسلم الحق في إلزام أصحاب الأعمال -إذا امتنعوا عن تشغيل العمال ظلمًا- بالعمال الذين يجيدون هذه الأعمال، وله الحق كذلك في إلزام العمال الراغبين عن العمل -بضرورة ممارسة العمل- إذا اقتضت المصلحة ذلك. فقد ذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه «الطرق الحكمية» بعدما بين أن بعض الأعمال قد تكون فرض عين على بعض الأشخاص القادرين عليها في حال عدم وجود غيرهم، وقد تكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فقال: فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال متحتمة عليهم ويجبرهم ولي الأمر على فعلها بعوض المثل، ولا يمكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها، وألزم الجند ألا يظلموا الفلاح كما يلزم الفلاح أن يفلح، فإن الجند في هذه الحالة إذا احتاجوا إلى فلاحة الأرض فقد يلزم الحاكم مَنْ صناعتُه الفلاحة أن يقوم بها. وهؤلاء العمال

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٦٤١)، والترمذي، رقم (١٢١٨).

ليسوا من الذين أجروا عقد العمل مع صاحب الأراضي الزراعية، إنما الحاكم هو الذي يوزع العمال على هذه الأراضي بشرط أن يعطي العمال أجر المثل بلا وكس ولا شطط، حتى لا يهضم حق أحد الطرفين: العامل الزراعي وصاحب الأرض. ويستطيع الحاكم تنظيم مكاتب لتسجيل العمال العاطلين الراغبين في العمل، ويلزم أصحاب الأعمال في بعض الصناعات أو الأعمال باستخدام العمال وفقًا لقرار من الحاكم تحقيقًا للمصلحة العامة[١].

المطلب الثالث: واجب الدولة في توفير العمل للمواطنين

إن العمل واجب على القادرين لأبناء الدولة، والدولة مكلفة بتوفير فرص العمل للقادرين على العمل والقضاء على البطالة، واستغلال أعظم الموارد التي تحقق الرفاهة لأبناء الأمة، ولكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختيار العمل الذي يتناسب وطاقاته وقدراته، وأفضل العمل ما كان متفقًا مع استعدادات وقدرات وميول العامل، حيث إن ذلك يؤثر في مستوى الأداء، وهو الأمر الذي يؤثر في مستوى تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة، والدولة قد تجبر الناس على العمل إذا لم يقوموا به طواعية واختيارًا.

فيشترط في العامل أن يكون قادرًا على القيام بالعمل الذي يختاره حتى يتمكن من القيام به على الوجه المطلوب.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((من تولى عملًا وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل بأهل فليتبوأ مقعده من النار))[٢].

ومن له قدرة على العمل وحاول أن يعمل ولم يجد عملًا، فله أن يرفع أمره إلى ولي الأمر ليدبر له عملًا، ويلزم المسؤول أن ينظر في طلبه، وأن يهيئ له العمل المناسب حسب ظروف الدولة واحتياجاتها وظروف الطالب وطاقاته، وعلى الدول أن تضع الخطط للمستقبل وتفيد من طاقات العمال العاطلين عن العمل، وتكفل سد حاجات العمال لحين أن تجد لهم عملًا مناسبًا[٣].

وقد أقرت المواثيق الدولية حق الإنسان في العمل، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدته في سنة ١٩٤٨م.

(١) بناء المجتمع الإسلامي، الدكتور نبيل السمالوطي (ص٢٥٧- ٢٦١)، دار الشروق، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (١/ ٣٢٦)، حديث رقم (٤٩٥)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣) في الإسلام الغذاء لكل فم، الدكتور محمد راكان الدغمي (ص٦٥، ٦٦)، دار المعارف- القاهرة.

فقد نصَّت المادة (٢٣) على ما يلي:

١- لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

٣- لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المطلب الرابع: علاقة توفر فرص العمل باستقرار المجتمع

ومن المعلوم أن توفير فرص العمل من أهم الأسباب المساعدة في جلب المال والحصول عليه، وذلك من العوامل الأساسية في انخفاض معدلات الجريمة مما يسهم في استقرار الحياة وبلوغ السِّلْم الاجتماعي الذي تنشده البشرية اليوم في جميع أقطارها.

كما أن العمل يُعلي من شأن الفرد، ويجعله في مستوى اجتماعي مرموق، فيكون ذلك من أسباب التوفيق والسعادة، وتكون هذه السمة هي السائدة في المجتمع.

كما أنه يعمل على خفض نسبة الهجرة، فتعظم الاستفادة من كوادر المجتمع داخل البلاد.

كما أن توفُّر فرص العمل يعمل على تقدم الدولة فيتحقق الرخاء والازدهار وتتقدم البلاد.

وعلى الجملة فالعمل هو أساس بناء الحضارات والمجتمعات.

المطلب الخامس: دور الفتوى في تحقيق توفير فرص العمل

لقد قامت الفتوى بدور فعال في تحقيق توفر فرص العمل في المجتمع، وذلك من خلال التوجيه إلى بعض المبادئ الإسلامية التي من شأنها إذا طبِّقت أن تقضي على البطالة وتحقق الكفاية المادية للأفراد، كما أنها تؤدي إلى تقدم البلاد وتحقيق تنميته ونهضته، وقد دعَّمت الفتاوى ما ذهبت إليه بالأدلة الشرعية التي تتواءم مع الواقع المعاصر، ويتبين ذلك من خلال الفتاوى التالية:

أولا: توجيه الزكاة لتنمية مهارات وتدريب العمالة:

في هذا الصدد صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية عن حكم توجيه الزكاة لتنمية مهارات وتدريب العمالة، وكان ذلك في سنة ٢٠١٥م، وكان السؤال:

نظرًا لما تعانيه البلاد من حالات البطالة المتسارعة، فقد أنشأنا بنك المهارات المصري، والذي يهدف إلى العمل على الحد من مشكلة البطالة التي تفشت في أساس مجتمعنا، والتي رأينا تجلياتها في السنوات الأخيرة من فوضى وانتشار للجريمة والمخدرات، كما أفرزت ظواهر خطيرة مثل أطفال الشوارع والهجرة غير الشرعية التي تؤدي إلى فقد الأرواح والكرامة.

ومن هنا جاءت رؤية بنك تنمية المهارات والتي تتمثل في إعادة تأهيل ورفع مهارات وكفاءات العمالة المصرية في المجالات الفنية والمهنية المختلفة لرفع قدرتهم التنافسية، وإيجاد فرص عمل حقيقية تصون لهم كرامتهم، وتمكنهم من إعالة أسرهم وذويهم بشكل مُرْضٍ.

وتعمل هذه المؤسسة على تحقيق أغراضها عن طريق إنشاء مدارس ومراكز للتدريب المهني والفني وتطويرها، وإعداد المدربين والمتدربين وإمدادهم بالمهارات اللازمة والخبرات المطلوبة، وإنشاء جهة اعتماد مصرية بمعايير دولية تساعد المتدربين على الحصول على العمل داخل البلاد وخارجها.

فهل يتوافق نشاط هذه المؤسسة في الإطار المذكور مع المصارف الشرعية للزكاة؟

فمما جاء في الجواب:

المحققون من العلماء يرون أن حد العطاء في الزكاة هو الإصلاح؛ فيجوز إعطاء الإنسان من الزكاة حتى تُخرجه من حد الحاجة إلى حد الغنى، وعند الشافعية أنه يُعْطَى ما يُغنيه عمره كله بتقدير العمر الغالب لأمثاله، فإن كان صاحب حرفة أُعطي من الآلات في حرفته ما يكفيه لتمام النفقة عليه وعلى عياله، وإن كان صاحب علم أُعطي من المال ما يُغنيه وعياله ويفرّغه لهذا العلم طيلة عمره من كتب وأجرة تعلم ومعلِّم وغيرها، ومن ذلك مِنَح التفرغ التي تُعطى لمن أراد الحصول على مؤهل علمي معين يناسب كفاءته العلمية وقدرته العقلية، أو حتى لمن يحتاج إلى هذا المؤهل العلمي لإيجاد وظيفة تدر عليه دخلًا يكفيه ومن يعوله؛ حيث اقتضت طبيعة العصر وابتناء الوظائف وفرص العمل فيه على المؤهلات العلمية أن صار المؤهل بالنسبة له كالآلة بالنسبة للحِرَفي علاوة على ما يكتسبه في ذلك من علم يفيده ويفيد أمته، وهكذا.

ولا يخفى ما في القيام بتنمية المهارات ورفع كفاءات العمالة المصرية في المجالات الفنية والمهنية المختلفة من إيجاد فرص عمل تمكنهم من إعالة أسرهم وذويهم بشكل كافٍ، علاوة على ما في ذلك من قضاء على البطالة التي هي من أكبر أسباب الفقر وانتشار الجريمة.

وهذا داخل في مصارف الزكاة دخولًا أوليًّا من أكثر من جهة:

فهو من جهةٍ أولى: داخل في مصرف الفقراء والمساكين؛ لأن المحتاجين هم المستفيدون من خدمات هذا البنك بمشروعه المتكامل، وفائدته تعود على ذلك القطاع من المجتمع الذي يحتاج احتياجًا أكيدًا إلى رفع مهاراته وتنمية كفاءاته بما يؤهل أصحابه للقيام بالوظائف والمهن والحرف التي تمكنهم من إعالة أنفسهم وذويهم، ولا يخفى أن كفاية الفقراء والمساكين على المستوى المجتمعي يحتاج إلى جهود جماعية وإجراءات آلية لا تظهر الحاجة إليها على مستوى الأفراد، فإن القيام بمهمة رفع الكفاءات في التعامل مع مجموع المحتاجين وقطاع الفقراء يحتاج إلى منظومة متخصصة متكاملة من العمل المؤسسي المنظم لا يستطيع الأفراد توفيرها بأنفسهم مهما بلغت قدرتهم المادية، وإنما يحتاج إلى أموال ضخمة وموارد هائلة تستطيع معالجة هذا الوباء المجتمعي، والقضاء على ظاهرة البطالة، وانتشال هذا القطاع من بلاء الفقر والحاجة.

وبدهي أن مثل هذه المنظومات المؤسسية أكثر تحقيقًا لمقصد الزكاة في إغناء الفقراء ورفعهم من مستوى الكفاف إلى الكفاية والكفاءة من الإعطاء الفردي، وهي أعظم بناء للفرد علميًّا وعمليًّا من مجرد إعطائه أموالًا ينفقها في عامه ثم يحتاج إلى العطاء من قابل؛ فإن التأهيل الحرفي والتدريب المهني يجعله قادرًا على إدرار المال والمشاركة في التنمية المجتمعية، وما كان كذلك فهو أولى من جعله متعلقًا بالعطاء الدوري ومتطلعًا إلى الاستهلاك دون أن يشارك في عجلة الإنتاج، ويمكن إخراج الزكاة في بناء هذه المنظومة المتكاملة بما فيها التعليم والتدريب، وإنشاء مراكز التدريب وتطويرها، وإعداد المدربين والمتدربين، وإنشاء جهة اعتماد تساعد المتدربين على الحصول على الأعمال والوظائف؛ فإن الإذن في الشيء إذن في مكمِّلات مقصوده، كما يقول الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»[1].

وهو من جهة ثانية: داخل في مصرف (في سبيل الله) لأنه عبارة عن إنشاء منظومة متكاملة لتعليم قطاع كبير من المواطنين الذين يؤدي تحسُّن مستواهم التعليمي والمهني إلى تطور معدلات التنمية المجتمعية، وزيادة القوة الاقتصادية للدولة، والتعليم داخل في مصرف (في سبيل الله)؛ فإن العلم هو الذي يبني الأمم، ويسهم في إعداد القوة المأمور به شرعًا، وتطور العصر وتنوع آليات القوة

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٨٩، ط. مطبعة السنة المحمدية).

فيه يستتبع تطور أسباب الإعداد وتنوع جهاته وتعدد وسائله، ولا ريب أن من ذلك تحسين منظومة التعليم والتدريب المهني؛ فإن موازين القوى لم تعد محصورة في وسائل الحرب، بل بناء القوة يبدأ من بناء الفرد وقدرته على الإنتاج.

وقد توسع كثير من العلماء في مفهوم هذا المصرف فجعلوه مجالًا لصرف الزكاة عند الحاجة في كل القُرَب وسبل الخير ومصالح الناس العامة؛ أخذًا بظاهر اللفظ في قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}، وهو ما عليه فتوى دار الإفتاء المصرية عند الحاجة إلى ذلك.

وانتهت الفتوى إلى أنه يجوز شرعًا الإنفاق من أموال الزكاة على بنك تنمية المهارات المصري لتعليم وتدريب وتأهيل المحتاجين حتى يحصلوا على فرص العمل المناسبة التي تغنيهم وتكفيهم عن الاحتياج إلى الناس، وتخرجهم من البطالة والاستهلاك إلى الكفاءة والإنتاج، وتمكنهم من المشاركة في التنمية المجتمعية، وكذلك ما يتصل بذلك من إنشاء مراكز التدريب وتطويرها، وإعداد المدربين والمتدربين وإمدادهم بالمهارات اللازمة والخبرات المطلوبة، وإنشاء جهة اعتماد تساعد المتدربين على الحصول على العمل داخل البلاد وخارجها؛ فإن ذلك كله يصب في مقصد كفاية المحتاجين على المستوى المجتمعي[١].

ثانيًا: استغلال الأرض وتعميرها:

ومن الفتاوى التي بيَّنت حرص الإسلام على استغلال الأرض وتعميرها بالزراعة وغيرها من أنواع الاستغلال انطلاقًا من تشجيعه على العمل ودعوته إلى الاستثمار لإعمار الكون وتسيير حركة الحياة فتوى الشيخ عطية صقر رحمه الله عن إحياء الموات.

فقد ذكرت الفتوى أنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحيا أرضًا ميتة فهي له))[٢]، وقال ((من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر))[٣].

وأن إحياء الموات هو استغلال الأرض بالزرع وغيره من أنواع الاستغلال، وهو مأخوذ من قوله تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحْيَاهَا لَمُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰٓ} [فصلت: ٣٩].

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٢/ ٢٩٨-٣٠٢)، القاهرة، ٢٠١٧م.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: إنه حسن.

(٣) رواه النسائي وصححه ابن حبان.

وذكرت الفتوى اشتراط العلماء لاعتبار الأرض مواتًا أن تكون بعيدة عن العمران، حتى لا تكون مرفقًا من مرافقه، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه. وفي الوقت نفسه اشترط بعض الفقهاء أن يأذن الحاكم في إحيائها واستثمارها، ابتداء قبل العمل أو بعده، على خلاف في ذلك.

وذكرت الفتوى أن إحياء الموات يدل على حيوية التشريع الإسلامي بدعوته إلى الاستثمار والتعمير وإخصاب الحياة بالخير ليساعد ذلك على تحقيق خلافة الإنسان في الأرض، بتعميق الإيمان بالله وشكره على نعمه، والتمتع بالحلال الطيب الذي يعطي القوة ويحقق الكرامة للإنسان.

ومن أساليب الدعوة إلى ذلك قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ} [الملك: ١٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)) رواه مسلم[١].

ثالثًا: مشاركة المرأة في العمل السياسي والاجتماعي:

ومن الفتاوى التي تبيّن الفكر المستنير والإسلام الوسطي الذي يقر حقوق الإنسان بكافة أنواعها، ويقر بمكانة المرأة ودورها في المجتمع ومشاركتها في أنشطته انطلاقًا من مبدأ المساواة الذي لا يتعارض مع الشرع الحنيف، والذي يكفل للمرأة الكفاية المادية اللازمة لها: فتوى دار الإفتاء المصرية عن مشاركة المرأة في العمل السياسي والاجتماعي، وهذه الفتوى بتاريخ ٠٩/ ١١/ ٢٠١٤م. فكان السؤال:

ما حكم عمل المرأة في مجال الاستشارات المجتمعية؟ وما حكم عملها في الأعمال المتعلقة بمجالات الشأن العام للدولة ومنها المجال السياسي؟ وما حكم عمل المرأة كعضوة في المجالس الشورية أو النيابية؟ وماذا تقولون لمن يعارض دخول المرأة المجالس الشورية أو النيابية ومحاولة تهميشها وعزلها عن دورها الحقيقي في بناء المجتمع؟

ذكرت الفتوى في مطلعها أن عمل المرأة من حيث هو لا تمانع منه الشريعة الإسلامية؛ والأصل فيه أنه مباح ما دام موضوعه مباحًا، ومتناسبًا مع طبيعة المرأة، وليس له تأثير سلبي على حياتها العائلية، وذلك مع تحقق التزامها الديني والأخلاقي وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به.

فالعمل حق من حقوق الأفراد، ولكل واحد الحق في ممارسة ما شاء من أنواع الأعمال المشروعة؛ ليُحَصِّل نفقتَه وينفع مجتمعه ويمكنه العيش بكرامة.

(١) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر (٦/ ٢٥٥، ٢٥٦)، مكتبة وهبة- القاهرة.

ودعَّمت الفتوى هذا المبدأ بأن الشريعة الاسلامية لم تُفَرِّق بين المرأة والرجل في هذا الحق؛ فقد قال تعالى: {لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ} [البقرة: ١٩٨]، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: ((طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها؛ أي تحصد تمر نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بلى فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعلي معروفًا)).

وأمَّا خصوص مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، فهي من جنس الإصلاح المطلوب شرعًا، والله تعالى يقول: {وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ} [التوبة: ٧١]؛ وعليه فللمرأة أن تعمل في مجال الاستشارات المجتمعية، وأن تتولى المناصب في المراكز والمؤسَّسات والجمعيات الخيرية ونحوها من الهيئات المشتغلة بهذا الجانب.

وقد كانت النساء في عهده صلى الله عليه وسلم يَقُمْنَ بتكاليف اجتماعية كثيرة، فكنَّ يخرجنَ مع الرجال في الحروب، وكنَّ يقمنَ بالتمريض والسقي وغير ذلك، وكن يحضرن الصلوات والأعياد.

وأما بخصوص عمل المرأة في المجال السياسي وشؤون الدولة، فهو داخل فيما سبق تقريره، ويشهد له ما حثَّ عليه الإسلام فيما يتعلق بمبدأ الشورى دون فرق بين جنس وغيره؛ فيقول تعالى: {وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدما أمر المسلمين بأن يقوموا لينحروا هديهم ويحلقوا؛ فإنهم لا يذهبون إلى مكة في هذا العام، فلم يقم منهم أحد، فيقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلمَّا لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا)).

ومما يؤصِّل حقَّ المرأة في المشاركة السياسية موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النزاع القائم بين الإمام علي -كرم الله وجهه- ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما؛ فقد تدخَّلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما، وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال، غير أن الله قدَّر هذا القتال[١].

(١) راجع: «مروج الذهب» للمسعودي (٢/ ٣٥٧، ط. دار الهجرة)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٣/ ١١٩، ط. دار الكتب العلمية)، و«تاريخ الطبري» (٤/ ٤٦٢، ط. دار المعارف).

وأما تولي المرأة للمناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة فقد جاءت بعض الآثار في ممارسة المرأة لوظيفة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يسمى في التراث الفقهي الإسلامي بـ»الحسبة»؛ منها: ما رواه الطبراني في «معجمه الكبير» عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نَهيك، وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.

ومن هنا أجاز بعض علماء الإسلام قيام المرأة بهذا المنصب الحساس.

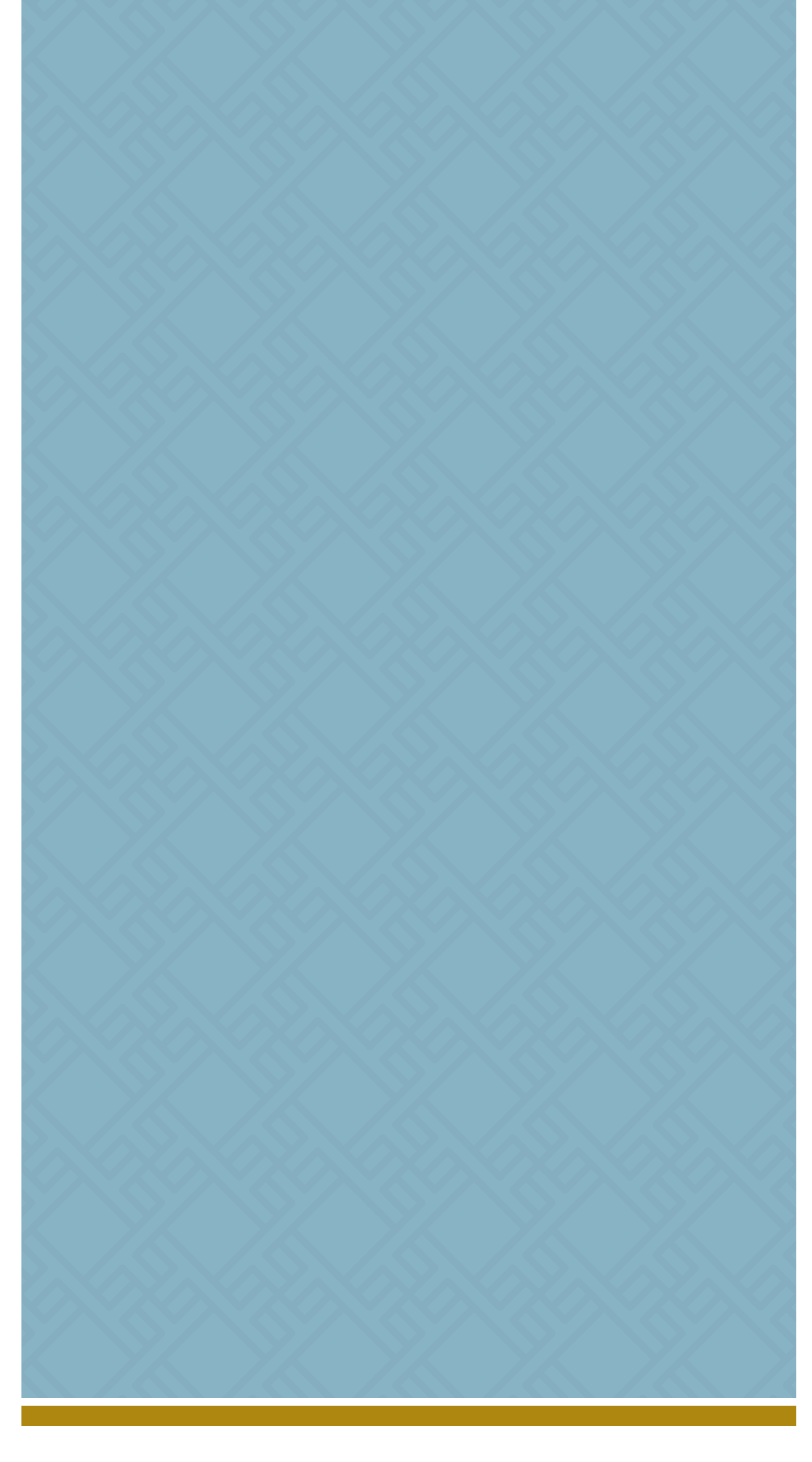
وأشارت الفتوى إلى أنه قد أفتت دار الإفتاء المصرية في سنة ٢٠٠٨م أنه يجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية بشرط الأهلية لذلك، والقدرة على التوفيق بين ذلك وبين واجباتها الاجتماعية والأسرية، وتَقَيُّدها بالآداب والأخلاقيات الشرعية في الهيئة والسلوك، وأن ما تقتضيه طبيعة العمل أحيانًا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً، ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة، وعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين.

كما أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء أيضًا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول الإمام الطبري حيث أجاز قضاءها مطلقًا؛ لأنه يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية. فليست الذكورية بشرط في ذلك، وهو رواية عن الإمام مالك، وكذلك هو رأي ابن حزم من الظاهرية.

وكذلك يجوز لها التَرشُّح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي ما دامت أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وجدوا، وشريطة كون ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية. وانتخاب غيرها لها في هذه الحالة يكون من باب العمل على تحقيق المصلحة العامة.

وأشارت الفتوى إلى أن مشاركة المرأة للرجال في مجالات العمل الآن قد أصبحت واقعًا لا يُنكَر؛ فالمرأة تشارك الرجل في أغلب الدول الإسلامية والعربية في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية؛ فالمرأة سفيرة ووزيرة وأستاذة جامعية وقاضية منذ سنوات عديدة، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية الأجر والمسمى الوظيفي في كل تلك الوظائف. فالمطلوب هو جعل هذه المشاركة المحمودة في نفسها في إطار الأحكام والآداب الشرعية والأعراف التي تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون عرضها، وتعمر بيتها، وترضي ربها(١).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.



الفصل الثالث

العوامل الفكرية

ويشتمل على عدة مباحث، وهي:

- المبحث الأول: الإيمان بالله تعالى وبوحدانيته.
- المبحث الثاني: تحقيق الوسطية ونشر الفكر الوسطي.
- المبحث الثالث: عدم التأثُّر بالثقافات الوافدة.
- المبحث الرابع: تعزيز قيمة اتباع الحق والانفتاح عليه والدعوة لإعمال الفكر.
- المبحث الخامس: التثبُّت من الأخبار قبل تصديقها.
- المبحث السادس: إزالة الشبهات من النفوس وتفنيدها.
- المبحث السابع: طاعة الحاكم وعدم الخروج عليه.
- المبحث الثامن: التعامل بالعدل والإحسان مع غير المسلمين.

تمهيد:

لقد جاءت الشريعة الغرَّاء لحفْظ المقاصدِ الضرورية للإنسان (دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله)، وتحقيق الأمن الكامل لكل أحد يكون بالحفاظ على تلك الضروريات التي لا يمكنُ العيش مع الخوف على حدوث الضرر لها، والعقل من الضرورات الخمس الكبرى التي جاء الإسلام بحفظها والنهي عما يخلُّ بها، ولذلك حرصت الشريعة على حفْظ العقل من كل ما يجنح به عن الطريق المستقيم، وتحصينه من المؤثرات الفكرية المنحرفة التي تشكل خطرًا على أمن الفرد والمجتمع والدولة، فشرعت التدابير الوقائية والعلاجية للتصدي لذلك.

وهناك العديد من العوامل الفكرية التي تعزز استقرار المجتمع، وهذه العوامل تشكل بمجموعها ما يسمى بـ«الأمن الفكري»، ويقصد بالأمن الفكري: «سلامة فكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية والاجتماعية، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن والطمأنينة والاستقرار في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من مقومات الأمن الوطني»[١].

أو بعبارة أخرى: «تأمين خلو أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل فكر شائب ومعتقد خاطئ، مما قد يشكل خطرًا على نظام المجتمع وأمنه، وبما يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في الحياة الاجتماعية»[٢].

أولًا: أهمية الأمن الفكري لاستقرار المجتمع:

إن مما لا يشكُّ فيه عاقل أن من أبرز العوائق أمام تقدُّم المجتمع ونهضته هو انتشار الانحراف الفكري والابتعاد عن منهج الوسطية والاعتدال في التفكير، فهو السبب الأول في ظهور الفتن والصراعات وتعدُّد المذاهب الفكرية والاتجاهات، وهو الأمر الذي يفضي إلى توهين قوة الأمة وضياع عزتها وتقويض كيانها، ومن ثم تهديد أمنها واستقرارها، فتعم الفوضى، ويعيش أبناء المجتمع في خوف من سفْك دمائهم وضياع أموالهم.

ولا شكَّ أنَّ التصدي لمثل هذه التحديات التي تعوق مسيرة المجتمع نحو التقدُّم يكون عن طريق الأمن، فالأمنُ هو الحاجةُ الأولى والمطلب الدائم للإنسان الذي هو هدف التنمية كما هو وسيلتُها في الوقت نفسِه، وقد كان الأمن سببًا في حفظ النوع البشري واستمراره.

(١) الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية (ص١١١).

(٢) الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، الدكتور حيدر عبد الرحمن الحيدر (ص٣١٦).

ويتضمَّن المفهوم الشامل للأمن أبعادًا مختلفة وجوانبَ شتَّى، مثل الأمن الاقتصادي والجنائي والاجتماعي والسياسي والصحي والغذائي والنفسي والفكري الذي يهتم بالعقل البشري ويحصنه ليكون السبيلَ لتحقيق الأمن في مناحي الحياة كافة؛ نظرًا للعلاقة الوطيدة بينه وبين أنواع الأمن الأخرى جميعها، وقد يكون سبب هذه العلاقة القوية أن العقل هو مناطُ القيادة العليا الواعية لدى الفرد، وهو الموكل بتحقيق كل أنواع الأمن الأخرى، فإذا صلح الأمن الفكري صلحت كل أنواع الأمن الأخرى، والعكس بالعكس، ومن ثم فإنه يمكن القول بأنَّ الأمن الفكري يحل من سائر أنواع الأمن محل القلب من الجسد.

وبناءً على ذلك: فإن تعزيزَ الأمن الفكري لدى الأفراد يُعدُّ من أفضل وسائل تحقيق المجتمع الآمن المستقر، فكلما زاد وعْي الفرد وإدراكه كان أكثر انتماءً للوطن، وأكثر حرصًا على أمنه واستقراره، وإذا كانت الأمم والشعوب تطمحُ إلى الإبداع والنبوغ فإن الأمن الفكري هو دعامة الإبداع والرقي والحضارة؛ فالحضارات الراقية على مر التاريخ ما قامت إلا على فكر حر مستنير وبيئة آمنة مطمئنة، كما أن الرخاء الاقتصادي لا يتحقق في مجتمع ما إلا في ظل بيئة آمنة مستقرة.

كما أن ثمة علاقةً وطيدةً بين الأمن الفكري وهوية الأمة وشخصيتها الحضارية، فإذا أمن الأفراد على ثوابتهم وأصولهم ومبادئهم فقد تحقق لهم الأمن في أعظم صوره، وعلى النقيض من ذلك إذا تسممت أفكارهم بمبادئَ دخيلةٍ وثقافات منحرفة تنسف ثوابتهم وتهدد كيانهم أصبحوا معاول هدم في مجتمعاتهم، وسببًا رئيسًا في تخلُّفها عن ركب التقدم.

وتأسيسًا على ما سبق تظهر الحاجة إلى الأمن الفكري الذي يتصدى لكل فكر دخيل منحرف، ويحمي الفرد من الخروج عن حد الوسطية والاعتدال في فهمه لمختلف القضايا، ويرمي إلى حفظ النظام العام وتحقيق الطمأنينة والاستقرار في مناحي الحياة كافة، كما يهدف إلى أن يعيشَ الناس في بلادهم وأوطانهم آمنين على أصولهم وقيمهم المستمدة من دينهم.

ثانيًا: العوامل الفكرية المعززة لاستقرار المجتمع:

إن هناك مجموعةً من العوامل الفكرية التي لها دور رئيس في استقرار المجتمع، يمكن عرضها فيما يأتي من خلال المباحث الآتية:

الإيمان بالله تعالى وبوحدانيته

المطلب الأول: حقيقة الإيمان:

يوضح الإمام العز بن عبد السلام حقيقة الإيمان بقوله: «والإيمان ضربان: أحدهما حقيقي، وهو تصديق القلب بما أوجب الرب سبحانه التصديق به، وهو نوعان:

أحدهما: يختلف متعلقه، كالإيمان بوجود الله تعالى، ثم بوحدانيته، ثم بكل صفة من صفاته، ثم بكل آية من آيات كتابه، فهذا يزيد وينقص بزيادة متعلقه ونقصانه.

الثاني: الإيمان بمتعلق متحد، وحقيقة منفردة، كالإيمان بوجود الله تعالى، فهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، بأن يكون إيمان فردٍ بوجوده أكثر من إيمان فرد بوجوده، وكذلك الإيمان بالوحدانية لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان؛ لأنها حقيقة واحدة، والواحد لا يكون أكثر من نفسه، وكذلك العلم بالمفردات لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، ويتصور إطلاق الزيادة والنقصان على هذا باعتبار تواليه وتكرره، لا باعتبار تكثيره في نفسه، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: {فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ} [محمد: ١٩]، معناه: كرر ذلك، وكثر من تجديده، ولا تغفل عنه.

وأما قوله: {وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا} [الأنفال: ٢]، فإن معناه: زادتهم إيمانًا بما أخبروا به غير ما كانوا خبروا به قبل ذلك، فيكون باعتبار عدد المتعلق.

الضرب الثاني: الإيمان المجازي: وهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية؛ لأن فعل الطاعات واجتناب المخالفات مسببات عن الإيمان الحقيقي، والإيمان الحقيقي محله القلوب، والإيمان المجازي محله القلوب والأركان، قال صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)) رواه مسلم. فجعل كلمة الإيمان -وهو قول- وإماطة الأذى عن الطريق -وهي فعل- إيمانًا مجازيًّا لكونه مسببًا عن الإيمان الحقيقي إيمان الجنان، ولا شكَّ أن هذا الإيمان يزيد بزيادة الطاعات، وينقص بنقصها»[١].

(١) انظر: الفتاوى للإمام العز بن عبد السلام (ص٧٣، ٧٤)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

وحين يفعِّل المرء إيمانه يكتسب إيجابيةً عظيمةً، كما يصحو ضميره، وتزدهر أخلاقه الحميدة، ويمتلئ بكل معاني السكينة والاستبشار والتفاؤل والطمأنينة القلبية، ويتحقق له التوازن النفسي والعقلي، كما يصح فكره، وتنشط همته وعزيمته للإحسان والخير والإصلاح، ويدرك أن حقائق إيمانه تفرض عليه أن ينهل من العلم، وأن ينهمك في العمل النافع، فيتخلص من الفقر والعوز والتخلف، كما يدرك أن من قيم الإيمان تعزيز الحرية والشورى والعدالة والتسامح، وبذلك يحيا حياةً طيبةً هانئةً؛ مصداقًا لقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧].

المطلب الثاني: ثمرات الإيمان:

ويمكن تصنيف ما يجنيه المؤمنُ من ثمرات وآثار إيجابية إلى ثلاث:

١- ثمرة علمية معرفية: فإن الإنسان يشعر بالرغبة الملحة في التحصيل العلمي والإدراك المعرفي، والبحث عن إجابات شافية لكثير من الأسئلة التي تدور في عقله حول الوجود والمبدأ والمصير والغاية من الخلق، وانطلاقًا من إدراك الإنسان المؤمن أنَّ خالق هذا الوجود ومدبره هو المحيط بتفاصيله ودقائقه فإنه يتوجه إليه طالبًا العلم والمعرفة باعتباره سبحانه وتعالى مصدر الإلهام والتعليم، فقد قال: {وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا} [البقرة: ٣١]، ومن أهم ما يشعر الإنسان بالحاجة إلى معرفته الإجابة عن التساؤلات الكبرى، وهي: من أين؟ وإلى أين؟ ولماذا؟ فتقوم العقيدة الدينية بدَور كبير في تحقيق اليقين عندما تجيب عن هذه الأسئلة التي ظلَّت الإجابة عنها حائرةً تتخبَّط حينما تنكَّبت طريق الدين وذهبت تبحث عن تفسير في الفلسفة أو العلم التجريبي، وبهذا تقدم العقيدة للمؤمن تصورًا متوازنًا منضبطًا ينجي المؤمن من عذاب الحيرة والشك، في حين يظل الجاحدون بالله يحيون حياةً لا يدرون ما الهدف من ورائها.

٢- ثمرة نفسية وجدانية: فالسعادة إحساس داخلي، وهي صفاء النفس وطمأنينة القلب وانشراح الصدر، يقول أحد المؤمنين السعداء بإيمانهم: «إننا نعيشُ في سعادة لو علم بها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف!».

وما سكينة النفس وطمأنينة القلب إلا ثمرة من ثمرات الإيمان العميق؛ قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ} [الفتح: ٤]. وسكينة الإيمان هي ألْزمُ ما يحتاج إليه المؤمنُ في وقت الشدَّة، ثم إنَّ العقيدة الدينية الحقَّة تمنح صاحبَها من المعاني النفسية والقوى الروحية ما يقوى به في مجالدة الصعاب ومواجهة الشدائد والمحن، فهي تعطيه العزة والكرامة.

والعقيدة فضلًا عن ذلك كله تحقق للمؤمن لونًا من ألوان التوازن النفسي في مواجهة تقلُّبات الحياة وصروف الدهر، فهو بين الخوف والرجاء، وبين الصبر والشكر، قال صلى الله عليه وسلم: ((عجبًا لأمر المؤمن؛ إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له))[١].

وعلى الجهة الأخرى من أهل الإيمان نجد أن أكثرَ الناس قلقًا وضيقًا وشعورًا بالضياع هم المحرومون من نعمة الإيمان وبرد اليقين؛ فهم لا يدركون لحياتهم معنى، ولا يعرفون لها هدفًا.

فالإيمان والاعتقاد الحق هما الوسيلة الناجعة لتخليص النفس الإنسانية مما يعتريها من علل القلق والتعاسة، ومن أمراض الاكتئاب والاضطراب النفسي التي قد تُودي بحياة الإنسان كمدًا ويأسًا.

٣- ثمرة خلقية سلوكية: لقد أكدت آياتٌ قرآنيةٌ عديدةٌ وأحاديثُ نبويةٌ شريفة الصلةَ القوية بين العقيدة والأخلاق، فقد قال تعالى في وصف المكذبين بيوم الدين: {قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ * وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ} [المدثر: ٤٣-٤٥]، ونفى النبيُّ صلى الله عليه وسلم كمالَ الإيمانِ عمَّن اختلَّت أخلاقُه، فقال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[٢].

وأما عن الارتباط بين العبادة والأخلاق: فيكفي أن نعلم أنَّ الإسلامَ جعل الخلق القويم ثمرةً للعبادة الصحيحة المؤسسة على الإيمان العميق، قال تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ} [العنكبوت: ٤٥]، وقال أيضًا: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ} [البقرة: ٢٦٤]، ومن ثم كان الإيمان من دون أخلاق ناقصًا، وفي الحديث الشريف: ((أكْملُ المؤمنين إيمانًا أحْسنُهم خلقًا))[٣].

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٣)، ومسلم، رقم (٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (١١٦٢).

وهذا الاهتمام من الإسلام بتأسيس القيم الخلقية على أصول الإيمان يعكس عناية الإسلام بإقامة مجتمعات صالحة؛ إذ القيم الخلقية هي القاعدة الصلبة التي تقوم عليها الأمم، وتستند عليها الحضارات.

وغنيٌّ عن البيان أنَّ الحياة الاجتماعية لا قيامَ لها إلا من خلال رباطٍ اجتماعي وتعاونٍ بين أعضاء جماعاتها، وهو ما لا يتمُّ إلا بقانون ينظم العلاقات، ويحدد الحقوق والواجبات، وليس هناك قوة تكافئ قوة التدين في كفالة احترام القانون وضمان تماسك المجتمع واستقرار نظامه[١].

المطلب الثالث: تحقيق الإيمان بالله وأثره في استقرار المجتمع:

إن الإيمان بالله تعالى يسهمُ بشكل أساسي في تحقيق الأمن المجتمعي؛ فالأمن والإيمان مترابطانِ برباطٍ وثيق، فالإيمان من أهم عوامل تحقيق الأمن، سواء الأمن الداخلي في حياة الإنسان المؤمن نفسه أو الأمن الخارجي في محيط المجتمع الذي يعيش فيه، ودليل الأول قوله تعالى: {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ} [الرعد: ٢٨].

ومما لا شكَّ فيه أنَّ اطمئنانَ القلب هو أصلُ الاستقرار النفسي، والذي ينعكس على سلوكه وتصرفاته إزاء الآخرين، وأما دليل أثر الإيمان بالله في تحقيق أمن المجتمع قوله تعالى: {وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ} [الأعراف: ٩٦]. ومن جملة انفتاح البركات في المجتمع شيوع الأمن والاستقرار.

كما أن الإيمان بالله تعالى يستلزم أداء الفرائض والواجبات، والالتزام بالأوامر الإلهية والتوجيهات الربانية والمبادئ الأخلاقية التي فيها سعادة الإنسان وتحقيق الاستقرار، وكل ذلك يسهم -ولا شكَّ- في استقرار المجتمع، وتحقيق الأمن المجتمعي.

وتحقيقُ الأمن المجتمعي ضرورة حتمية لتنمية الإحساس بالانتماء والولاء للوطن، كما يساعد على وقاية المجتمع من الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية.

(١) انظر: أثر الإيمان في الفرد والمجتمع، الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي (ص٤٣٢- ٤٣٧)، بحث بمجلة كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الأسمرية الإسلامية- ليبيا، العدد ٢، مايو ٢٠١٧م.

المطلب الرابع: دور الفتوى في تحقيق الإيمان بالله:

للفتوى دَور كبير في تحقيق الإيمان بالله تعالى؛ فإنَّ المُفتي الذي أُعِدَّ إعدادًا جيدًا هو القادرُ على توجيه الخلق وعصمتهم من الفتن، وصيانة عقائدهم وشعائر دينهم، ومن ثَمَّ فإنه أحدُ أهم عناصر المجتمع المنوط بها حفظ أمن الناس الروحي والفكري والديني؛ وذلك لأنَّ الأديان هي القادرةُ على تغيير السلوك الإنساني، وتحقيق التوازن والانضباط فيه؛ لأنها تباشر القلوب والأفئدة، وتخاطب الأرواح والعقول في آنٍ واحد.

والأخلاق سواء كانت التزامًا فرديًّا أو جماعيًّا فهي في المنظور الديني معانٍ موصولة بالعقيدة، والعقيدة هي ارتباطُ الأرض بالسماء، وارتباط الإنسان بخالقه، وارتباط السفلي بالعلوي، وعليه فإنها تُؤَمِّنُ للإنسان السمو والعلو وعدم الانحراف وراء السلوكيات الدنية كالجشع والأنانية والكبر.

فلا أمن حضاري بدون أمن روحي، ولا أمن روحي بدون أخلاق، ولا أخلاق بدون دين، وإن الدين هو صورة التكامل بين الروحي والمادي، والعقلي والوجداني، والدنيوي والأخروي، أو كما عبر فلاسفة الإسلام عنه بالشريعة والحقيقة، وهو الدور الذي قام به متصوفة المسلمين وأولياؤهم، ويجب أن يقوم به المفتي والمعلم في وقتنا المعاصر.

ومن نماذج الفتوى التي بيَّنت حقيقةَ الإيمان وأهميته القصوى ودوره الحيوي في إرساء قواعد الأخلاق التي من شأنها استقرار المجتمع: البيانُ الصادرُ عن دار الإفتاء الأردنية عن ثمرات الإيمان بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠١٣م، الذي بيَّن أن مقتضى الإيمان بالله تعالى أن يطيعه الإنسان، وأن يمتثل أمره، ويسير في حياته وفقًا لإرشاداته لأنه مصدر الخير كله، والهادي إلى سواء السبيل، وليس له أن يُخالفه؛ لأنه بهذه المخالفة يضرُّ نفسه أولًا، ويتمرَّد على من ليس له أن يتمرَّد عليه؛ أي أنه يُناقض مقتضى الإيمان بألوهية الله عز وجل، فكيف ينسجمُ الإيمانُ بأن الله حكيم، مع المخالفة لحكمته وأحكامه؟!

ونبَّه على قضية مهمة؛ وهي أن مَن لم يفهم الإيمان على هذا الوجه، ورأى أنه مجرد التصديق بوجود الله، أو بقوة خلقت هذا الكون، اقتضى فهمه هذا أن يكون إبليس مؤمنًا لأنه مصدقٌ بوجودِ الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر! فقد حكى الله عنه أنه قال بعد أن طُرد من رحمة الله: {قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيَ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ} [الحجر: ٣٦]، فهو مصدق بأن الله ربُّه وخالقُه، وأنه سيبعث الخلق يوم القيامة، إذن كيف صار كافرًا بل رمزًا للشر والكفر؟!

والجواب على ذلك: أنه رفض حكمًا واحدًا من أحكام الله، ورآه في غير موضعه؛ فقد استهجن أن يُؤمَر بالسجود لآدم وهو عند نفسه خير من آدم: {قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ} [الأعراف: ١٢]، فاستحقَّ بذلك ما استحق.

وعن ثمرات الإيمان ذكر البيان أنها بشكل مجمل: أداء كل الواجبات والسنن والآداب الشرعية، والبعد عن كل المحرمات والمكروهات.

وهذا يشملُ كلَّ أحكام الإسلام، لكن ما من شكٍّ في أنَّ الأعمالَ الصالحة بعضها أفضل من بعض، وبعضها كالأمهات لغيرها، والمحرمات أيضًا بعضها أخطرُ من بعض، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان))[١].

ومن استعرض تلك الخصال وجد أنَّ بعضها يتعلق بالقلب: كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، والشكر لله، والصبر بأنواعه المختلفة، وبعضها يتعلَّق بالأعمال: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وبر الوالدين، وحسن الجوار، وبعضها يتعلَّق بمكارمِ الأخلاق: كالكرم، والحياء، والصدق، والعدل، والإيثار، ومنها ما هو سلوك شخصي، ومنها ما هو علاقات اجتماعية؛ ذلك أن الإسلام قد نظَّم علاقةَ الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع بني جنسه ومع الكون من حوله، وقد عبَّر عن هذا الشاعرُ المسلم في قوله:

وراعِ في كل خلق وجْهَ مَنْ خَلَقَه

وهو مقتبسٌ مما رُوي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((الخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لعياله)) رواه البزار والطبراني.

فالإيمان الكامل تظهر آثارُه في كل تصرُّفات المؤمن صغيرِها وكبيرِها، والمؤمن الكامل إنسانٌ متميزٌ بين الناس بأخلاقه الفاضلة وسلوكه الإيجابي النافع، ومعنويته العالية التي لا تهن؛ لأنه يستمدُّ من النبع الذي لا ينضب من عطاء الله الموصول.

---

(١) أخرجه مسلم، رقم (٣٥).

وتبعًا لذلك فالمجتمعُ المؤمنُ مجتمعٌ متميزٌ أيضًا في ترابطه وتراحمه وتآزره وعطائه وفي مواجهته للصعاب والتحديات، ولنتأمل هذا في قول الله عز وجل: {وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٣٩]، بينما قال عن الذين ادعوا الإيمان وما هم بمؤمنين: {۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ} [المنافقون: ٤].

فالإيمان يبعثُ الثقة والطمأنينة في النفس في كل الظروف، والفؤاد الخاوي من الإيمان فزع مضطرب يتوجس خيفة في كل الظروف.

وخلص هذا البيان إلى أن الإيمان عقيدة راسخة يُصدِّقها عمل فاضل، وصدق الله العظيم: {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: ٢- ٤].

أولًا: المطلوب من الإنسان حتى يكون مؤمنًا:

ومن الفتاوى التي ساهمت في بيان حقيقة الإيمان وتحقيق الإيمان بالله في المجتمع فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٩٧م عن المطلوب من الإنسان حتى يكون مؤمنًا، وهل الإنسان يملك قلبه فيجعله يُصدِّقُ أو يُكذِّبُ، وهو لا يملك سوى أن يُقرَّ بأن الله واحدٌ، وأن الساعة حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، وأن محمدًا رسول الله، وأن كلَّ ما في القرآن حقٌّ، ويؤدي كل ما أقرَّ الله به من صلاة وصوم وزكاة... إلخ، ويقول بأنه لا يملك قلبه وعقله فيجعلهما يُقِرَّانِ بما عُلِمَ من الدين بالضرورة وطلب توضيح ذلك.

فكان الجواب: إن القلب جزءٌ من الإنسان ومن جوارحه، فإذا كان الإنسان يُقرُّ بإيمانه باللسان، ويعمل عملًا كاملًا بأركان الإسلام، فالقلب يُصَدِّقُ على ذلك؛ لأنَّ القلب عضو من أعضاء الإنسان داخل جسده الذي يقوم بعمل أركان الإسلام، لكن الشخص نفسه لا يجعل القلب يُصدِّقُ أو يُكذِّبُ، ولأن القلوب بين يدي الرحمن يُقلِّبُها كيف يشاء، وجسد الإنسان كله خاضع لله، وإن القلب بطبيعته يتبع الجسد ويتبع اللسان، فإذا خالف اللسان القلب يكون نفاقًا؛ لأن اللسان لا بد أن يُعَبِّرَ عما في قلبه وعقله، فإذا عبَّرَ اللسان بما ليس في قلبه فيظهر ما يُخفِيهِ القلب فيكون آثمًا وكاذبًا ومنافقًا.

أما قوله تعالى: {وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ} [الأنفال: ٢٤] قال ابن عباس: يحول بين المؤمن والكافر. وقال السُّدِّيُّ: لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر إلا بإذنه؛ أي مشيئته.

وقد رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكْثِر أن يقول: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)) رواه الترمذي وأحمد. وحديث آخر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ)) رواه أحمد، وكان يقول: ((يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ))، قال: ((وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ)) رواه أحمد.

وحيث إنَّ الإنسان المؤمن عن عقيدةٍ راسخةٍ ثابتةٍ فالله سبحانه وتعالى يجعل قلبه مليئًا بالإيمان، والذي يجب عليك أن تفعله لكي تكون مؤمنًا هو أن تؤمن بالله، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقضاء خيره وشره، وحلوه ومره، وأن تُقرَّ باللسان، وأن تعمل بالعقل والجسد والجوارح، وأن تؤديَ أركان الإسلام الخمسة، فإذا ما قمت بكل هذا في خشوع وخضوع وإيمان فالله سبحانه وتعالى يجعلك مؤمنًا ويعينك على فعل الخير؛ لأن اللسان يُقرُّ بما يصدقه القلب[١].

ثانيًا: الحد الفاصل بين العلم والإيمان:

ومن الفتاوى التي بيَّنت معنى الإيمان وحقيقته: فتوى بحثية لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢/ ٢/ ٢٠١٧م عن الحد الفاصل بين العلم والإيمان؟ وما معنى كلمة إيمان في الاصطلاح الإسلامي؟

فقد قررت هذه الفتوى أنَّ الإسلام دينٌ علميٌّ يشتملُ على قواعدِ الفهم وأسس الاستنباط ومناهج التطبيق، كما أنه يتسقُ مع المفاهيمِ العقلية؛ لأن العقلَ من خلق الله تعالى، فهو يؤمنُ بكل وسائلِ العلم المختلفة ما دام أنها توصلُ إلى اليقين، فإذا حصل اليقين فهو مقدَّم على النتائجِ الظنيَّة، ولكنه في نفس الأمر لا يقصر العلم على التجريبيات فقط، بل يتعداها إلى كل ما من شأنه أن يؤديَ إلى نتيجةٍ صحيحةٍ حتى لو لم تكن حسية، ويعتقد المسلمون أنَّ الإيمانَ بالغيب لا يخالف العقل؛ لأنه جاء بما يفوقُ العقل، ولم يأتِ بما يستحيل في العقل.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وقد زادت الفتوى هذه المسألة إيضاحًا بأن هناك فارقًا بين المستحيل العقلي وهو الجمع بين النقيضين، وبين الأمر الخارق للعادة وهو معجزات الرسل مثلًا، فلا يمكن للمرء أن يؤمن بأن واحدًا مع واحد يساوي ثلاثة مثلًا، بينما لا يوجد في العقل ما يمنع من وجود مخلوقات أخرى لا يراها، أو أنَّ الماء نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن الله يخبره بما يخبئه الناس في بيوتهم أو صدورهم.

فالإسلام يشكل منظومةً متكاملةً بين العلم والإيمان، تبدأ من دلالة هذا الكون على وجود الله تعالى، وأنه لم يخلقهم عبثًا، بل أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الوحي الذي يطبقون به مراده من الخلق، ثم ختم هؤلاء الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم، وجعل لرسله من المعجزات والخوارق شديدة الوضوح، ومن النصر والتأييد ما يقيم به الحجة والدليل على أنهم من عند الله.

وبناءً على ذلك: خلصت الفتوى إلى أنَّ العلم والإيمان وجهانِ لعملة واحدة، وكل منهما يكمل الآخر، فكلما ازداد الإنسان سعةً في فروع العلم التجريبي المختلفة أحسَّ بمدى الإحكام والإتقان والإبداع الذي أقام الله عليه الخلق، وأيقن أن الكون مليءٌ بالحقائق والأسرار التي لم يعرف منها البشر إلا قليلًا، فيزداد بذلك إيمانه بالله تعالى وحبه لهذا الخالق العظيم، ولذلك فإنَّ كلَّ ما يوصل إلى الله تعالى في هذا المجال يُعَدُّ إيمانًا، وفي المقابل فإنَّ الإيمانَ بالغيب سيجعله في اتساقٍ ورحمةٍ ومحبةٍ ونُبل مع هذا الكون الذي يسبح الله تعالى ويسجد له، كما سيعلمه أيضًا سعة الأفق، وأن عليه أن لا يسارعَ إلى إنكار الحقائق قبل البحث والتأني والنظر والدراسة، كما يقول تعالى واصفًا المكذبين: {بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ} [يونس: ٣٩] (١).

ثالثًا: أثر التديُّن وأداء العبادات في علاج الأمراض النفسية:

ومن الفتاوى التي أسهمت في تحقيق الإيمان بالله وبيان أثره على أفراد المجتمع: فتوى الشيخ عطية صقر رحمه الله، التي أظهرت أثر التدين وأداء العبادات وقراءة القرآن وذكر الله والدعاء في علاج الأمراض النفسية.

قرَّرت الفتوى أنَّ غالب الأمراض النفسية يأتي من أفكار تتأثر بها أعصاب الإنسان وتتغير بها نظرته إلى الحياة، ويضطرب سلوكه بالتالي بوجه عام، وعلاج أي مرض يكون بعلاج أسبابه، وذلك بتصحيح الأفكار والعقائد، وقد صحَّ في الحديث المتفق عليه: ((ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

فهو مستقر العقائد ومبعث الوجدان، والدين بعقائده وعباداته وأخلاقه علاج لكل الأمراض العقلية والنفسية بل والأمراض الجسدية، فهو يزيل الشك ويثبت اليقين، والتفقُّه فيه وممارسة مبادئه بصدق يمنع العقد النفسية، ويشفيها ويعالجها كما قال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [الإسراء: ٨٢]، وقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ} [يونس: ٥٧].

وأضافت الفتوى: أنَّ العبادات وقراءة القرآن وذكر الله والدعاء من أنفعِ أنواع العلاج للأمراض النفسية إن لم تكن أنفعها على الإطلاق، فهي دواء الله العليم بأحوال النفوس، والرسول صلى الله عليه وسلم ((كان إذا حَزَبَه -أو حزنه- أمرٌ فزع إلى الصلاة)) رواه أحمد، وهو القائل: ((وجعلت قرة عيني في الصلاة)) رواه النسائي، والطبراني، والحاكم وصححه، وقال الحافظ: إسناده جيد.

وقد ورد في السنة النبوية أدعية لتفريج الهم والكرب وإزالة الخوف والقلق وغيره من أمراض النفوس، مذكور كثير منها في كتاب «زاد المعاد» لابن القيم، وكتاب «الأذكار» للنووي.

وكل ذلك مع الإيمان بأنَّ الله حكيمٌ في قوله وفعله، وأن قضاءه نافذ لا رادَّ له، والواجب هو الرضا والصبر، وفي ذلك راحةٌ نفسيةٌ وانتظار للفرج وتكفير للسيئات أو رفع للدرجات {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ} [البقرة: ١٥٣]، {وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ} [البقرة: ١٥٥- ١٥٧][(١)].

رابعًا: دور العقيدة الإسلامية في ثبات المؤمن أيام الابتلاء:

وكذلك من الفتاوى التي كشفت عن دور العقيدة الإسلامية في ثبات المؤمن أيام الابتلاء: فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠٢٠م.

فقد قرَّرت الفتوى في مطلعها أنَّ وقوع الابتلاءات في حياة الإنسان من سنن الله تعالى في الحياة، قال الله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ} [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وقد أرشدنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى ما ينبغي أن يفعلَه المؤمن في زمن الفتنة والابتلاء، قال عليه الصلاة والسلام: ((بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)) رواه مسلم. فينبغي المداومةُ على الطاعات الواجبة كالمحافظة على الصلاة والصيام والزكاة، وحفظ حقوق الناس وكف الأذى عنهم،

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر (٧/ ٤٨٩)، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

والالتزام بالتعليمات الاحترازية الصادرة لتنظيم الأمور وترتيب حياة الناس، كما ينبغي التقرُّب إلى الله تعالى بالنوافلِ كالصدقات والتبرعات وقيام الليل والدعاء والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك.

وقررت أن العقيدة الإسلامية الصحيحة ترشد المؤمن إلى التصرفات الفضلى عند وقوع الابتلاء في حياته، وحاصل العقيدة الإسلامية الراسخة في قلب المؤمن أن الله تعالى هو الفاعل المختار الخالق لكل شيء من نفع أو ضر، وأنه لا تأثير لأحد سوى الله في هذه الدنيا الفانية، فبهذه العقيدة ينعدم من قلب المؤمن الشح والبخل والحسد والأنانية وحب الذات، قال الله تعالى: {ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡۖ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفۡعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيۡءٖۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ} [الروم: ٤٠].

فتجد الأمة المتحلية بهذه العقيدة متضامنةً متآزرةً متماسكةً لا تزعزعها الفتن والأزمات والاضطرابات، بل يحرص كلُّ مؤمن كلَّ الحرص على مصلحة الأمة، ويقدمها على مصلحته الشخصية؛ لأنه يعلمُ أنَّ الله تعالى قادرٌ على خرْق العادات لأوليائه المؤمنين وإكرامهم بالكرامات العظيمة.

وأما وقوعُ الأوبئة والأمراض المعدية فهو أمرٌ يقعُ بإرادة الله تعالى ومشيئته وحكمته العالية، فمن حكم الله تعالى من وقوع الأمراض والأوبئة أنْ ينفذ الله تعالى مشيئته في عقاب أقوام ورحمة أقوام، ومن الحكم أيضًا أن يرفعَ الله درجاتِ أقوام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبلغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)) رواه أبو داود والطبراني.

ومن حكم الله سبحانه أن يمحص إيمان المؤمنين، قال الله تعالى: {أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ * وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ} [العنكبوت: ٢، ٣].

ومن حكم الله تعالى أن يزيد المؤمنين علمًا وخُلُقًا وتبصُّرًا بحقيقة الدنيا الفانية، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى: {۞أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ} [البقرة: ٢٤٣].

وبناءً على ذلك: قررت الفتوى أنَّ من أهم ما يقوم به المؤمن في مثل هذه الظروف -بعد أخذ الاحتياطات اللازمة، والالتزام بالتعليمات- أن يدعوَ الله تعالى موقنًا به متوكلًا عليه، عالمًا بأنَّ ما قدره الله كائنٌ لا محالة، فلا يعتريه في ذلك شك أو ريب، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمية الدعاء والضراعة وطلب المدد من الله تعالى، فقال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ)) رواه أبو داود.

فينبغي للمؤمن اليقظِ صاحبِ العقيدة القوية أن يفقه عن الله تعالى مراداته في كل حال من الأحوال، ويكون قلبه كالجبل الراسخ والطود الشامخ، لا تهزه صعوبة الموقف، بل يعلم يقينًا أن الله تعالى لا يخلق شيئًا إلَّا وله فيه حكمة بالغة، ليكون ذلك إيقاظًا للناس من غفلتهم وشهواتهم، ثم هو سبحانه يتداركهم برحمته وفضله فيعفو عنهم ويرزقهم ويجعل عاقبة أمرهم خيرًا لهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)) رواه مسلم.

المبحث الثاني

تحقيق الوسطية ونشر الفكر الوسطي

إن الإسلام دين الوسطية؛ بمعنى أنه يراعي جوانبَ الحياة البشرية كلها دون انحيازٍ إلى طرف منها على حساب الآخر، فالعقل والروح والقلب وجوانب النفس البشرية الأخرى لها وجودُها في الرؤية الإسلامية لا تطغى في ظل شرع الله واحدة منها على الأخرى، وهو بهذا يختلف عن الديانات الأخرى التي عالجت جانبًا من الجوانب، وأغفلت الجوانب الأخرى، ومن هنا فإنَّ كلمة التطرُّف بعيدةٌ كل البعد عن حقيقة الإسلام وجوهره.

وتحقيق الوسطية في المجتمع من أهم الركائز التي تُسهم في استقراره، فالوسطية تُعلي من قيمة التعايش والإخاء واحترام الآخر مهما كانت قناعاته، وتسعى إلى مد جسور الثقة بين البشر بعيدًا عن النعرات الطائفية والتعصُّبات العنصرية، وكافة أشكال التمييز التي تفسد على الإنسان إنسانيته، فالوسطية المتزنة التي تنأى بالعقل عن الشطط والغلو هي السبيلُ الوحيدُ لضمان وحدة وسلامة المجتمع من استنزاف طاقاته في صراعات الكراهية والانقسام والتشرذم، وكلما زاد إيمان المجتمع بالوسطية والتعددية ازداد تماسكًا.

وقد باتت الوسطية ضرورةً ملحةً في كل مناحي الحياة لمواجهة أصحاب الانحراف الفكري الذين انتقلوا من دائرة التشدُّد والتكفير إلى دائرة القتل والتفجير.

كما أن الوسطية لا تقتصر على النواحي الفكرية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية فقط؛ بل هناك أيضًا الوسطية الاقتصادية التي تهدف إلى إحداث توازن بين الأقطاب الاقتصادية بُغيةَ تحقيقِ تنميةٍ شاملة من خلال مشروع ربط بين الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والإداري من جهة وبين اقتصاديات السوق المتوحشة من جهة أخرى لتشكيل نموذج يُسهم في رفع المستويات الإنتاجية وتحقيق قدر من الاستقرار والاطمئنان المجتمعي، فبمقدار التمسك بالوسطية وتوازناتها ترتقي المجتمعات وبناؤها الحضاري وتترسخ أركانها، فليس لقوةٍ مهما بلغت أن تهزم أو تهدم حضارةً قائمةً على الفكر الوسطي الذي ينقُل الإنسان إلى وضع أفضل يواكب متطلبات العصر ويلبي احتياجاته.

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالوسطية والاعتدال:

ميَّز الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية بالوسطية، وجعل تلك السمة -الخاصة بها من بين الأمم- مناطًا للمديح وتحمُّل المسؤولية في الشهادة على الأمم يوم القيامة، فقال تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣].

قال الطبري: «إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهُّب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصيرَ اليهودِ الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسُّط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك؛ إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها»(١).

وتلك الوسطية التي جاء بها الإسلام تنطوي على اعتدالٍ في الفكر والعبادة وسائر الممارسات بحيث يكون المسلم دائمًا وسطًا بين الإفراط والتفريط.

فعلى طرفي النقيض من الوسطية يقع دائمًا الانحراف الفكري، ولذلك كانت الوسطية والاعتدال أحد الدعائم والركائز القوية لمنظومة الأمن الفكري.

المطلب الثاني: تحقيق الوسطية في المجتمع النبوي:

لقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغلو، وبيَّن أنه السببُ في هلاك الأمم السابقة: فعن ابن عباس قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: الْقُطْ لِي حَصًى، فلقطتُ له سبع حصيات هن حصى الخَذْف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين))(٢).

والغلو على نوعين: كلي اعتقادي، وجزئي عملي، فالغلو الكلي الاعتقادي: هو ما كان متعلقًا بكليات الشريعة وأمهات مسائلها والأمور العقائدية فيها.

ومن أمثلته: غلو الخوارج في تكفير عصاة المسلمين، وغلو القدرية بنفي القَدَر.

أما الغلو الجزئي العملي فهو المتعلقُ بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة، وهو محصورٌ في جانب الفعل، سواء كان قولًا باللسان أو عملًا بالجوارح، وقد يكون على جهتين:

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري (٣/ ١٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، رقم (٣٠٢٩).

- الجهة الأولى: الابتداع في أصلٍ لم يشرع، كصلاة سادسة، ونحو ذلك.
- الجهة الثانية: المبالغة في أداء ما شُرع، كالذي يقوم الليل كله.

والغلو الكلي الاعتقادي أشد خطرًا؛ لأنه يؤدي إلى الانشقاقات والتفرق، كما أن ضرره عام، وأما الغلو الجزئي العملي فضرره مقتصر على صاحبه.

وقد وجَّه النبيُّ أصحابَه وأفرادَ المجتمع الإسلامي إلى نبْذِ الغلو بكل أشكاله، وحذَّرهم من عواقبِهِ الوخيمة، ورسخ في نفوسهم منهج الوسطية، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي

أولا: تحقيق الوسطية في العبادة:

إذا نظرنا للمجتمع النبوي نجد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حرص على معالجة سائر مظاهر الانحراف المتعلقة بالإفراط والتفريط في مجال التعبد، فدائمًا ما كان يوجه أصحابَه لالتزام الاعتدال في كل شيء، ويعلمهم أنَّ العبادةَ ليس غرضها التعنُّت والمشقَّة، بقدر أن تكون لبيان الامتثال لله سبحانه وتعالى وتزكية النفس والقلب.

وقد وقعت بعض من صور الغلو والتكلُّف في العبادة في العصر النبوي، فكان الهدي النبوي واضحًا في التعامل معها، ومن ذلك:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[(١)].

دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ذات يومٍ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال متعجبًا: ((ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب -بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم- فإذا فترت تعلقت به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، حلُّوه؛ لِيُصَلِّ أحَدُكُم نَشَاطَهُ، فإذا فتر فليقعد))[(٢)].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم، رقم (١٤٠١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (١١٥٠)، ومسلم، رقم (٧٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم لشكوى الرجل من إمامة معاذ بن جبل رضي الله عنه لأنه كان يؤخرهم في صلاة العشاء ويطيل عليهم، نهى معاذًا عن ذلك، وأمره أن يخفف على الناس في صلاتهم، وبيَّن مراده بذلك بقوله لمعاذ على سبيل الإنكار: ((أفتَّان أنت يا معاذ؟!))[(١)].

فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم أراد من كل تلك الوقائع ترتيبَ مجتمعٍ خالٍ تمامًا من كافة أنواع الغلو الذي يقود في النهاية إلى التبدُّل الفكري الذي قد يصل في بعض الأحيان لحد الانحراف، وإن نظرة عابرة لجماعات التطرف وتنظيراتها تُظهر أن الغلو في فهم نصوص الشريعة سمة مطردة في آلية تفكيرهم، ويظهر ذلك في سائر مصادرهم الفكرية.

ثانيًا: تحقيق الوسطية في الاعتقاد:

لم يدخر النبيُّ صلى الله عليه وسلم جهدًا في محاربة الغلو في الأمور الاعتقادية؛ لأنه من الخطورة بمكان، وفيما يلي نعرض نماذجَ من محاربة هذا الغلو الاعتقادي.

ثالثًا: التحذير من التكفير والتنفير منه:

حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من تكفير المسلمين بغير بينةٍ ولا برهان، فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلَّا رجعت عليه))[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «والتحقيق أنَّ الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم»[(٣)].

وقال الشوكاني: «اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِم عليه إلا ببرهانٍ أوضحَ من شمس النهار»[(٤)].

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حمايةِ الأمن الفكري من خلال التحذير من التكفير للمسلمين، والذي هو نتيجةٌ حتميةٌ للانحراف في مفهوم الإيمان المؤدي إلى الاعتقاد بأن الإيمان كلٌّ لا يتجزَّأ، فإذا ذهب بعضُه ذهب كلُّه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٧٠٥)، ومسلم، رقم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٦٦).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص٩٧٨)، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

المطلب الثالث: دور الفتوى في تحقيق الوسطية:

أولًا: الوسطية في باب الفتوى:

إن الفتوى المعتدلة الوسطية لها أثرٌ كَبيرٌ في تحقيق السلم المجتمعي بعيدًا عن الإفراط والتفريط، وإرساء قيم الوسطية والاعتدال والبعد عن التشدُّد والمغالاة، وتنقية الخطاب الديني من الشوائب التي علقت في عُقولِ البعضِ من جراء قراءات قاصرة ومجتزئة للإسلام أسهمت في تشويه صورة الإسلام والمسلمين حول العالم.

والفتوى المعتدلة تكون خيرَ عونٍ على أداء التكاليفِ الشرعية على الوجه الصحيح، وكلما كانت الفتوى سديدةً، ومعتمدةً على الأدلة الصحيحة فإنها تكون أدْعَى على حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الذي أراده الله ورسوله، وفي ذلك تصحيحٌ لمسار الفرد والمجتمع، وهذا يؤدي إلى صلاحِ الفرد وسلامة المجتمع وأمانه وتقدمه وتفرغه لتنمية اقتصاده.

والوسطية في الفتوى وسطية من جهتين: جهة المنهج العلمي في الإفتاء الذي يسلكه المفتي، والوسطية فيما يصدر عن هذا المفتي.

ومما يهم مسألة الوسطية معرفة طرقها ومناهجها في الاستنباط والاجتهاد، ولا يظهر ذلك جليًّا إلا بعد تصوُّر المناهج المطروقة، والسُّبُل المسلوكة في هذه المسألة.

فمن العلماء من اختار الاقتصارَ على ما تفيدُه ظواهرُ الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، ويعدُّ الاقتصارُ على ذلك أمرًا متعينًا؛ لأن فيه الأمنَ من البعد عن مرادات النصوص قدر الإمكان، وعن تحكيم العقل فيما لا سلطة له فيه.

ومنهم من غَلَّبَ جانب التعليل وإعمال العقل في النصوص بحجة أن الشريعة أحكامها معقولة المعنى، فلا بد من إظهار هذه المعاني والعلل، وبناء الأحكام عليها، ومنهم -لا سيما من المتأخرين- مَنْ يغلو في هذا الجانب، وينادي بأنه يكفي أن تكون الأحكام الفقهية منطويةً تحت معانٍ عامةٍ تدلُّ عليها النصوصُ إجمالًا.

وقد أدَّى التمادي في هذا الاتجاه إلى بُعْدِ كثيرٍ من الفتاوى والاجتهادات عن مقتضيات النصوص.

ومن العلماء من اختار سبيلَ الاقتصاد والتوسُّط، فنهج مسلكَ الأخذِ بظواهر النصوص مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص أو نقضها، بل بالقدر الذي يوسع دلالات النص بحسب القواعد العلمية المرسومة، وهم في ذلك لم يجمدوا على ظواهر الألفاظ؛ فيعطلوا المعاني، ولم يغرقوا في إعمال المعاني ويطرحوا النصوص.

فالوسطية إذًا في باب الفتوى: موقفٌ بين موقفين في فهم النصوص والتعامل معها، وهي اتجاهٌ بين اتجاهين: بين ظاهرية مفرطة وباطنية مفرطة.

وذلك يَتَأَتَّى من جهة حمل المكلفين على موارد الشرع وأدلته دون إفراطٍ ولا تفريط، فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال والتَّفَلُّت.

وقد نَبَّهَ إلى ذلك عددٌ من المحققين من أهل العلم، منهم الإمام الشاطبي حيث قال: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين»[١].

والذي يليق بجمهور المكلفين هو الذي دلَّت عليه القواعدُ الشرعية الكلية المستنبطة من مجمل النصوص من كتاب وسنة، من مثل: رفْع الحرج، والمشقَّة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، إلا أن ذلك كله لا بد أن يكون بعيدًا كل البعد عن اتباع الهوى المضاد لأهل التكليف.

وهذا الحملُ على التوسُّط هو المنهج الذي طبَّقه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وقد ضربنا له أمثلة فيما سبق، والانحراف عن الوسطية يؤدي إلى جنوح المكلف لأحد الطرفين المذمومين الخارجين عن الجادة، وهما: الجفاء أو الغلو.

والجفاء والغلو في الجملة هما الابتعاد عن الهدي الشرعي في الاعتقاد والسلوك، فدين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، فكما أن الجافي عن الأمر مُضيعٌ له، فالغالي فيه مُضيعٌ له أيضًا، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بمجاوزته الحد[٢].

ولقد ابتُلي المسلمون في هذا العصر بمن يفهم النصوصَ على حسب الهوى، ويوظف الدين لارتكاب الجرائم والكبائر والموبقات، كجماعة «داعش» ومن على شاكلتها وفتاواها التي مكنتها من استقطاب الشباب عبر العالم.

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦).

(٢) انظر: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، الدكتور فهد بن سعد الجهني، بحث بمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، العدد (٨٠)، سنة ٢٠٠٨م (ص٢٠٩-٢١٤).

وحين فقد تيار الوسطية الكثير من مريديه الذين تحولوا إلى تيارات الغلو والتشديد ضُرِب الأمن والاستقرار للأمة في مقتل، وكان ذلك في وقتٍ تهاوى فيه الفكر الديني، وطغت على عقول الشباب الأميةُ العقديةُ التي تمخضت من ضحالة المعرفة، وقصور في الفهم الصحيح للمنهج الرباني، وتشبع بالأفكار الهدامة التي ولدت لديهم مفاهيم خاطئة عن الجهاد، ترجمت إلى جرائم تخرج عن نطاق التصور وتخالف الفطرة الإنسانية السليمة، والتي اتخذت من فتاوى التكفير والجهاد مرجعية له.

وقد تمخض عن هذا العبث بالفتاوى وحرمة الدين والاجتهادات الدينية الباطلة موجة من المحن والرزايا والفتن ما يفوق التصور.

ثانيًا: الجهود الإفتائية في نشر الفكر الوسطي:

وفي سبيل محاصرة الفكر المتطرف وتفكيكه ونشر الإسلام الوسطي صدرت كثيرٌ من الفتاوى فنَّدت الأفكارَ المتطرفة وفككتها عن طريق بيان وسطية الإسلام وشريعته السمحة التي تدعو للتعايش والتسامح مع الآخرين بكافة طوائفهم واعتقاداتهم، والبُعد عن الغلو، ودعَّمت كل ذلك بالأدلة الشرعية الصحيحة ونُقُول العلماء المعتمَدة، ونعرض فيما يلي بعض الجهود الإفتائية في نشر الفكر الوسطي.

ثالثًا: التيسير في الشريعة الإسلامية:

من الجهود الإفتائية التي ساهمت في نشر الفكر الوسطي: فتوى بحثية لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠١٣م تناولت هذه الفتوى التيسيرَ في الشريعةِ الإسلامية، فذكرت أنه وردت في كتاب الله تعالى وفي أحاديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نصوصٌ صريحة تدلُّ على أصالة التيسير في الإسلام، وتنفي أن يكون العسر أو الحرج أو الإضرار بالمكلفين مقصدًا شرعيًّا، بالإضافة إلى أن المكلفين مأمورون بالرفق والتيسير على النفس وعلى الغير، وأولى الناس بذلك هم العلماء؛ لأنهم المبلغون عن الله شرعه، وهم من يهرع إليهم الناسُ إذا نزلت بهم نازلةٌ لمعرفة حكم الله فيها وما ينبغي عليهم أن يفعلوه.

وذكرت الفتوى كثيرًا من النصوص في القرآن والسنة تحضُّ على التيسير ورفع الحرج، نذكر منها قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥]، قال الخازن في «تفسيره» (١/ ١٥٦، ط. دار الفكر، بيروت): «أي: قد نفى عنكم الحرج في أمر الدين، قيل: ما خُيِّر رجل بين أمرين فاختار أيسرهما إلَّا كان أحبَّ إلى الله تعالى» اهـ.

وروى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا)).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، ومَنْ خالَفَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) أخرجه الخطيب البغدادي. وقال الإمام المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٢٠٣): «له طرقٌ ثلاثٌ ليس يبعد ألا ينزل بسببها عن درجة الحسن» اهـ وقال أيضًا: «((ومن خالف سنتي)) أي طريقتي بأن شدد وعقد وتبتل وترهب ((فليس مني)) أي ليس من المتبعين لي العاملين بما بعثت به الممتثلين لما أمرت به من الرفق واللين والقيام بالحق والمساهلة مع الخلق، قال الحَرَالّي: إنما بعث بالحنيفيةِ السمحةِ البيضاء النقية، واليسرِ الذي لا حرج فيه {لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖ} [الأنفال: ٤٢] اهـ واستنبط منه الشافعية قاعدة: المشقة تجلب التيسير» اهـ.

ثم ذكرت الفتوى أنَّ الناظر في الأحكام الشرعية يرى بوضوح أنها مبنيةٌ على اليسر ووضع الحرج عن المكلفين، وهذا يُعدُّ من مزايا الشريعة الإسلامية مقارنة بما قبلها من الشرائع السماوية؛ كما جاء في قوله تعالى في وصف نبي الإسلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: {ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧]، ولهذا فقد قرر العلماء قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، واعتبروها إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي[١].

رابعًا: الترويح عن النفس:

من تعاليم الإسلام ومبادئه السمحة المنبثقة من مبدأ الوسطية التي تدعو إليها شريعة الإسلام الغراء أنه أباح الترفيه، ولذا شرع مبدأ الترويح عن النفس تخفيفًا لما تتحمله من تكاليفَ ومشاقَّ، ومراعاة لفطرة النفس البشرية التي تصاب بالملل والفتور، وتحتاج إلى الترويح والترفيه لتستعيد نشاطها، فالإسلام لم يصادر النزوع الفطري للنفس البشرية إلى طلب شيء من الترويح حتى لا تكل، لكنه هذَّب هذه الرغبة، وارتقى بها، وصانها عن أن تكون سكرًا وعربدةً وفجورًا، وفي هذا الصدد نجد فتوى للشيخ عطية صقر رحمه الله بيَّنت وسطية الإسلام في مسألة الترويح عن النفس.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

فذكرت الفتوى أن الأديان بوجه عام لا تحارب الغرائز لتقضي عليها، فهي ضرورية لحياة الإنسان تساعده على تحقيق خلافته في الأرض، وأن مهمة الأديان هي ترويض هذه الغرائز، وتوجيه قوتها إلى الخير بقدر المستطاع، والإنسان روح وجسد، عقل وغرائز، ولكل منها غذاؤه الذي يعيش به، والأديان أرشدت إلى غذاء كل منها، ووفقت بين مطالبها في اعتدال وحكمة من أجل إنتاج الخير والبعد عن الشر، قال ذلك سيدنا موسى لقارون: {وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا} [القصص: ٧٧].

وبينت الفتوى كذلك أنَّ دين الإسلام كان منهجه أحكم المناهج في سياسة الغرائز والعمل للدنيا والآخرة على السواء، ونصوصه في ذلك كثيرة، وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في هذا المجال يشهد بحيوية هذا الدين وعدم تزمته وانغلاقه وتبرمه بالدنيا وزهده في الحياة، ويشهد بقيام الدعوة الدينية على سنن الله الكونية المراعية للفطرة الإنسانية التي تمل من الجدية والصرامة طول حياتها، وتحتاج إلى الترويح المقبول الذي تغذي به روحها وعاطفتها.

غيرَ أنَّ الدين وضع لأنواع الترويح إطارًا تمارس فيه حتى لا يُساء استغلالها، وحتى لا تخرج عن الغرض منها، فأباح الترفيه الذي لا يصادم نصًّا يمنعه أو حكمًا مقررًا في الدين لا يتفق معه، والذي لا يترتب عليه تقصير في واجب، على أن يكون ذلك بقدر حتى لا يصير عادة تغريه بالانصراف عن الأعمال الجادة.

وقد عدَّدت الفتوى الأدلة على ذلك من القرآن والسنة كقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ} [المائدة: ٨٧].

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن اعتزموا الصيام طول الدهر والقيام طول الليل وترك الزواج: ((أما إني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) رواه البخاري ومسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم لحنظلة بن الربيع الأسيدي الذي ظن أن تمتعه مع زوجته وأولاده وأمواله نفاق يغاير ما يكون عليه من الجدية عند لقائه عليه الصلاة والسلام: ((والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلةُ ساعةً وساعةً)) ثلاث مرات. رواه مسلم.

كما استدلَّت الفتوى بأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا. روى الشيخان أنه داعب صغيرًا يلعب بعصفور قائلًا: ((ما فعل النُّغير يا أبا عمير؟))، وتسابق مع السيدة عائشة

كما رواه النسائي وابن ماجه، وشهد معها لعب الحبشة وقال: ((حتى تعلم يهود أن في ديننا فسحة)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

واختُتمت الفتوى بأنَّ الفهمَ الصحيح للدين يريح الإنسان ويقيه شر الانحراف، ويعطي صورة طيبة لهذا الدين الخاتم، تبعد عنه ما يفتريه المفترون[١].

خامسًا: حكم ما يفعله خوارج العصر من القتل بدعوى الردة:

وفي إطار نشر الفكر الوسطي صدرت فتاوى لمحاربة التكفير ومجابهته، منها: فتوى بحثية عن دار الإفتاء الأردنية بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٥م عن حكم ما يفعله خوارج العصر من القتل بدعوى الردة.

ذكرت الفتوى أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم اعتبر من نطق بالشهادتين والتزم بأحكام الإسلام ظاهرًا مسلمًا، ولا يجوز الحكم بكفره، فقال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ)) رواه البخاري.

وذكرت الفتوى أيضًا اتفاق علماء أهل السنة على أن من أظهر شعار الإسلام فهو مسلم، ولا يجوز البحث عن باطنه، ولا اتهامه بالكفر من غير موجب ظاهر، ولا التسرُّع بالحكم بالكفر على أحد من المسلمين إلا لمن أظهر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان.

كما أنه لا يجوز كذلك التكفير بالشبهة، بل من عنده شبهة وجب أن يحاور ويناقش لتزول شبهته، فإن أصرَّ على ذلك بعد البيان والتعريف من قبل العلماء المختصين فعندئذ يُرفع أمره للقاضي، فهو المكلف بإصدار حكم التكفير أو الردة بعد التأكد من انتفاء جميع الموانع، وليس لأحدٍ من آحاد الناس التجرؤ بإصدار أحكام الكفر على الناس؛ لما في ذلك من استهانةٍ بالشرع، وتجرؤ على استحلال الدماء.

وذكرت الفتوى أنَّ الحكم على أحد من المسلمين بالكفر والردة لا يكون إلا بشروط لا تتحقق إلا بصعوبة بالغة، ولا تنطبق إلا على أشخاص قلائل، ولا يكون التكفير إلا لدى هيئات معتبرة شرعًا، وهي القاضي وله أعوانه الذين يتحققون مما ينسب إلى الشخص، ويتأكدون من تحقق شروط الحكم، وانتفاء موانعه، ويغلبون عدم التكفير في الحكم، ويسلكون في سبيل عدم التكفير كل السبل؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)) رواه البخاري.

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (٦/ ٣٥٦- ٣٥٨).

وانتهت الفتوى إلى أنَّ ما يفعلُه هؤلاء الجهلة من قتل المسلمين بحجة الردة والكفر لهو أمرٌ مخالفٌ لتعاليم الإسلام، ولم يفعله إلا الخوارجُ، حيث كَفَّروا من ارتكب كبيرةً من المسلمين، وهؤلاء حكموا بكفر وردة كل من خالفهم ليستبيحوا دمه، وليجدوا مسوغًا للإغراق في القتل وسفك الدماء المحرمة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) رواه البخاري[١].

سادسًا: الدفاع عن عقيدة الأشاعرة الوسطية:

وهناك جهود إفتائية كثيرة في بيان وسطية العقيدة الإسلامية، وتنقيتها من كل الأفكار المنحرفة والشوائب التي تكدر صفوها، وذلك لكي يسير المسلم على النهج الصحيح الذي ينتهي به إلى اليقين والشعور بالطمأنينة التي تعد اللبنة الأولى في استقرار المجتمع، وفي هذا الصدد نذكر منها:

تمثل العقيدةُ الأشعريةُ المنهج الوسطي، فالمذهب الأشعري لا يغالي في العقل كما فعلت المعتزلة، ولا النص كما فعلت السلفية، ويجمع بين النص من جهة الدلالة والمقصد وبين العقل إذا توافق مع النص، وبهذا المنهج عبر عن وسطية الإسلام وواقعيته، فلا تفريط فيه ولا إفراط، وقد تلقت الأمة هذا المذهب بالقبول، ويُعد المذهب المعتمد للأزهر الشريف منذ أكثر من ألف عام.

وقد صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠٥م تضمَّنت الدفاع عن عقيدة الأشاعرة، حيث سأل أحدُهُم فقال: أنا طالب بكلية الشريعة، وقد تعلمت ودرست في علم العقيدة أن الله موجود بلا مكان ولا يتحيز في أي جهة. فأفتوني في ذلك؛ حيث إن هناك بعضَ مَنْ يتهجم على عقيدة الأزهر.

قالت الفتوى: إن من ثوابت العقيدة عند المسلمين أن الله تعالى لا يحويه مكانٌ ولا يحدُّه زمانٌ؛ لأن المكان والزمان مخلوقان، وتعالى الله سبحانه أن يحيط به شيءٌ من خلقه، بل هو خالق كل شيء، وهو المحيط بكل شيء، وهذا الاعتقاد متفقٌ عليه بين المسلمين لا يُنكره منهم مُنكِرٌ، وقد عبَّر عن ذلك أهل العلم بقولهم: كان الله ولا مكان، وهو على ما كان قبل خلق المكان، لم يتغير عمَّا كان.

ومن عبارات السلف الصالح في ذلك: قول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: مَنْ زعم أن الله في شيءٍ أو مِن شيءٍ أو على شيءٍ فقد أشرك؛ إذ لو كان في شيءٍ لكان محصورًا، ولو كان على شيءٍ لكان محمولًا، ولو كان مِن شيءٍ لكان مُحْدَثًا.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

وأشارت الفتوى إلى أن ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على عُلُوِّ الله عزَّ وجلَّ على خلقه فالمراد بها عُلُوُّ المكانة والشرف والهيمنة والقهر؛ لأنه تعالى مُنَزَّهٌ عن مشابهة المخلوقين، وليست صفاته كصفاتهم، وليس في صفة الخالق سبحانه ما يتعلق بصفة المخلوق من النقص، بل له جلَّ وعَلَا من الصفات كمالُها ومن الأسماء حُسْنَاها، وكل ما خطر ببالك فالله تعالى خلافُ ذلك، والعجز عن درك الإدراكِ إدراك، والبحث في كنه ذات الرب إشراك.

ودافعت الفتوى عن العقيدة الأشعرية الوسطية، فقالت: وعقيدة الأزهر الشريف هي العقيدة الأشعرية، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، والسادة الأشاعرة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم هم جمهورُ العلماء من الأمة، وهم الذين صَدُّوا الشبهاتِ أمام المَلاحِدَةِ وغيرهم، وهم الذين التزموا بكتاب الله وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر التاريخ، ومَنْ كفَّرهم أو فسَّقهم يُخْشَى عليه في دينه، قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله في كتابه «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» (ص: ٢٩): «اعلم -وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته- أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب» اهـ.

والأزهر الشريف هو منارة العلم والدين عبر التاريخ الإسلامي، وقد كوَّن هذا الصرحُ الشامخُ أعظم حوزة علمية عرفتها الأمة بعد القرون الأولى المُفَضَّلة، وحفظ الله تعالى به دينه ضدَّ كل معاندٍ ومشكِّك[١].

فقد بينت هذه الفتوى المهمة عدم جواز التهجُّم على عقيدة الأزهر الشريف ومناهجه من قِبَل بعض الجماعات؛ لأن الأزهر هو مرجعية عريقة للإسلام والمسلمين منذ أمد غير قريب، وفي ذلك حماية للمجتمع من انتشار أفكار هدامة تؤثر على مرجعيته التي يلوذ بها عند نزول حادثة دينية له.

وهذه الفتوى لا يقتصر دورها في الحفاظ على الأمن الفكري للمجتمع المصري فحسب، بل تتعدَّى ذلك إلى الحفاظِ على الأمن الفكري للمسلمين في أقطار الأرض، وخاصَّة في بلدان شرق آسيا ومسلمي العالم الغربي؛ فإن الأزهر يمثل لديهم مرجعية أساسية، ومسه من قريب أو بعيد لا يهدد أمنهم الفكري فحسب، بل يهدد انتماءهم للإسلام، ولذلك فهذه الفتوى لها تأثيرٌ بالغٌ في الحفاظ على الأمن الفكري للمسلمين أجمعين[٢].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) الفتوى والمجتمع المصري المعاصر، الدكتور مجدي عاشور (ص٣٥)، مكتبة الإسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية، ٢٠١٣م.

سابعًا: مفهوم الولاء والبراء:

لخطورة فهْم عقيدة الولاء والبراء تناولت الفتوى هذا المفهوم الذي يترتب على سوء فهمه كراهية الآخر ونبذه، الذي ربما أدَّى إلى التكفير والقتل، والقائلون بمفهوم الولاء والبراء قديمًا هم الخوارج، وتابعهم عليه ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، ومن لَفَّ لَفَّهم، وهم يعنون بالولاء حُب الله ورسوله والصحابة والمؤمنين الموحدين ونصرتهم، وبالبراء: بُغض من خالف الله ورسوله والصحابة والمؤمنين الموحدين، من الكافرين والمشركين والمنافقين والمبتدعين والفساق.

وهؤلاء يرون أنَّ منزلة عقيدة الولاء والبراء من الشرع عظيمة، وهي ركنٌ من أركان الإيمان، ومن عظمة هذه المنزلة أنها جزء من معنى الشهادة.

بل إنَّ هذه العقيدة لديهم هي أوثقُ عرى الإيمان؛ لما روى أحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله))[(١)].

في الحديث الصحيح: ((من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان))[(٢)].

وصور موالاة الكفار عندهم عديدة، منها التشبُّه بهم في اللباس والكلام، والإقامة في بلادهم، وعدم الانتقال منها إلى بلاد المسلمين لأجل الفرار بالدين، والسفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس، واتخاذهم بطانة ومستشارين، إلى جانب التأريخ بتاريخهم خصوصًا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي، والتسمي بأسمائهم، ومشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنئتهم بمناسبتها أو حضور إقامتها، ومدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة، والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون النظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد، والاستغفار لهم والترحم عليهم.

واستدلَّ هؤلاء بعدد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: {قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا} [الممتحنة: ٤]، وقوله جل وعلا: {۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ} [المائدة: ٥١، ٥٢].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٨٥٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٦٨١). من حديث أبي أمامة.

فمن الواضح أنَّ النهي مقيد بمحادة الله ورسوله ومعاداتهما، وليس على إطلاقه، وترتب على ذلك أنهم فرقوا بين الولاء والبراء وبين المواطنة، فالمواطنة نوع من التعامل الدنيوي، وأما الولاء والبراء فالمراد بهما المحبة لأولياء الله والبغض والكراهة لأعداء الله، فالمسلم يواطنهم مواطنة دنيوية، لكن لا يحبهم في قلبه، بل يبغضهم، ولا يمنع هذا من معاملتهم بالإحسان، كما قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: ٨].

فهم يستشهدون بنصوص دون نظرٍ إلى أمثالها من القرآن الكريم وكذلك من السنة المطهرة، وهذا من إساءة الفهم للنص الشريف، كما يتضح أنهم يبتدعون في الدين بدعًا لم يقل بها السلف، مما جعلهم يسارعون إلى تكفير من لا يؤمن باعتقادهم الفاسد، وهو ما يشكل خطورةً بالغةً على المسلمين أنفسهم وعلى بني الإنسان عامة.

ومن الفتاوى التي كشفت عن الفهم الصحيح لعقيدة الولاء والبراء بالمعنى الوسطي الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة والنصوص الشرعية: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠١٤م، فقد بيَّنت حقيقة هذا المفهوم بما يتوافق مع وسطية الإسلام من خلال النقاط التالية:

- أولًا: لا يوجد في علم التوحيد وعلم الكلام والعلوم التي درست العقائد الإيمانية للمسلمين والفِرَق ما يسمى بـ«عقيدة الولاء والبراء».
- ثانيًا: الولاء والبراء من الأعمال القلبية في الأساس التي تكون من آثار عقيدة الإيمان، فإن المؤمن الذي آمن بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره، يثمر ذلك الإيمانُ في قلبه حبًّا وموالاةً وميلًا ونصرةً لكافة المؤمنين بالحق، كما يثمر في قلبه براءة من العقائد والأفكار التي تناقض ما يؤمن به.
- ثالثًا: المظهر السلوكي للولاء هو النصرة والتأييد، والمظهر السلوكي للبراء هو المعاداة وعدم التأييد، وتتجلَّى مظاهر الولاء والبراء عندما يقرر من يكفر بعقيدتك وإيمانك وهويتك أن يظلمك ويحارب وطنك، فإن الولاء يقتضي الوقوف بجوار وطنك وقومك وهويتك، والبراءة من العدو الذي يريد هدم هويتك وأمنك ووطنك.
- لذا، فإن الولاء والبراء لا بد أن يُستحضر دائمًا في منظومة تعايش المسلم مع غيره، فعلى المسلم أن ينتمي للإسلام ويحافظ على هويته الإسلامية من غير الإخلال بمبدأ التعايش السلمي بين الناس وهذا هو الولاء، والبراء هو أن يحافظ المسلم على عدم التباس عقيدته بما قد يشوبها من الشبهات ونحوها دون الدخول في التكفير أو الاعتداء على نفس معصومة.

- رابعًا: عدم موالاة غير المسلمين من المواطنين وغيرهم ممن لا يكونون في حالة حرب مع المسلمين بمعنى معاداة أشخاصهم وإيذائهم مخالفٌ لصريح نصوص القرآن والسنة، فالمسلم مأمور بقول الحسنى لكل الناس دون تفريق، قال تعالى: {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا} [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ} [النحل: ٩٠]، كما أن الله لم ينهَنا عن بر غير المسلمين ووصلهم وإهدائهم وقبول الهدية منهم وما إلى ذلك من أشكال البر بهم؛ قال تعالى: {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} [الممتحنة: ٨][(١)].

فقد أكدت الفتوى أن الولاء والبراء لا يتعارض مع مبدأ المواطنة والتعامل بالحسنى مع من لم يعادِ المسلمين، وفي ذلك استبقاء للمودة بين الناس وشيوع للمحبة بين أفراد المجتمع الواحد بكل أطيافه، ولا شكَّ أن ذلك من عوامل استقرار المجتمع.

ثامنًا: الوسطية في الإيمان بصفات الله تعالى:

لا يستقيم إيمان المرء بالله حتى يؤمن بأسماء الله تعالى وصفاته، والإيمان به سبحانه كما آمن السلف الصالح طريق سلامة من الانحراف والزلل الذي وقع فيه أهل التجسيم، والتمثيل، وغيرهم ممن انحرف في هذا الباب.

قال بعض العلماء: أول فرض فرضه الله تعالى على خلقه معرفتُه، فإذا عرفه الناس عبدوه؛ قال الله تعالى: {فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ} [محمد: ١٩]، فينبغي للمسلمين أن يعرفوا أسماء الله وتفسيرها فيعظموا الله حق عظمته.

قال: ولو أراد رجل أن يتزوج إلى رجل أو يزوجه أو يعامله طلب أن يعرف اسمه وكنيته، واسم أبيه وجده، وسأل عن صغير أمره وكبيره، فالله الذي خلقنا ورزقنا ونحن نرجو رحمته ونخاف من سخطه أولى أن نعرف أسماءه ونعرف تفسيرها[(٢)].

ولأهمية هذا الأمر: وردت العديد من الفتاوى تناولت وجوب معرفة الله وأسمائه وصفاته والمنهج الصحيح الذي ورد عن السلف في فهم هذه الصفات، من هذه الفتاوى فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠١٩م عن بطلان مذهب التجسيم وعدم جواز اتباعه.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (١٢٢/١، ١٢٣)، دار الراية- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

ذكرت الفتوى أن أصحاب «مذهب التجسيم» يعتقدون أن الله جسم وأن له أعضاء وجوارح، لكنهم يجعلون الله أعظم من سائر الأجسام، ويحتجون لإثبات مذهبهم بظواهر النصوص المتشابهة التي ورد فيها لفظ اليد والعين والوجه والاستواء مثلًا، وهو احتجاج باطل؛ لأنَّ معاني هذه الظواهر اللغوية ليست مرادة للشارع، بل هي جارية على أساليب العرب الفصحاء في كلامهم.

قال ابن الجوزي الحنبلي منكرًا على المشبهة والمجسمة: «وقد أخذوا بالظواهر في الأسماء والصفات، فسموها بالصفات تسمية مبتدعة لا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل، ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة لله تعالى، ولا إلى إلغاء ما توجبه الظواهر من سمات الحدث»[١].

وكل لفظ من متشابهات الكتاب والسنة يدلُّ على التجسيم أو لوازمه من الحيز والمكان والجهة والعلو الحسي وغير ذلك، فيجب شرعًا عدم اعتقاد ظاهره، بل يجب تنزيه الله عن ذلك المعنى الباطل؛ لأنه محال عقلًا وشرعًا، قال الله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ} [الشورى: ١١]، ولو صحَّ كون الله جسمًا لانتفت ألوهيته سبحانه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ثم أضافت الفتوى: ومنهج أهل السنة والجماعة في هذه المتشابهات هو تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من التجسيم ومشابهة الخلق، وقد اتفقت على ذلك كلمة أئمة أهل السنة والجماعة.

وذكرت الفتوى أنَّ لأهل السنة والجماعة مذهبين بعد الاتفاق على وجوب تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من التجسيم ومشابهة الخلق، وهما: التأويل: وهو نفي الظاهر مع بيان مراد الله تعالى، والتفويض: وهو نفي الظاهر مع التوقف عن بيان مراد الله تعالى، وكل من المذهبين يحقق التنزيه الواجب على المكلفين.

وذكرت الفتوى أن فِرق المجسمة كثيرة متشعبة مع قلَّة عددهم في تاريخ الإسلام، ولهم في وصف ذات الله تعالى بالنقائص والأعضاء والجوارح والنوم والنسيان أمور شنيعة وعظائم.

وخلصت الفتوى إلى أن مذهب التجسيم باطلٌ في اعتقاد الإسلام، ولا يجوز اتباعه؛ لأنه مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة، ولم يقم على صحته دليل نقلي، بل الأدلة العقلية والنقلية متضافرة على بطلانه وتخطئة القائلين به، ولم يقلْ به أحد من السلف ولا من الخلف، وكل ما ورد عن أحدهم مما يخالف عقيدة التنزيه، فإما أنه غير ثابت نقلًا، أو مؤول بما ذكرناه من العقيدة الصحيحة، ولم يذهب إلى التجسيم والتشبيه إلا قليل من الناس لا ينبغي الالتفات إليهم، ولا التعويل على أقوالهم وآرائهم[٢]. فقد بينت الفتوى وسطية أهل السنة والجماعة في فهم متشابهات الكتاب والسنة.

(١) دفع شبه التشبيه، ص١٩.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

ومن أمثلة هذه الفتوى: فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠١٩م

في كيفية فهم النصوص التي توهم التشبيه، فقد بدأت الفتوى بأن الإيمان بالله تعالى يقتضي تنزيهه عن كلِّ ما لا يليق به، كمشابهة المخلوقات والاتصاف بصفات المحدثات من التركُّب والتحيُّز، وهذا ما تدلُّ عليه النصوص المحكمة، كقول الله تعالى: {لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ} [الشورى: ١١].

وذكرت أن ما ورد في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الألفاظ التي قد توهم ظواهرها اللغوية تشبيه الله تعالى بخلقه، لا يجوز حملها على ظاهرها اللغوي ومعناها الحقيقي، كلفظ العين واليد والوجه والاستواء وغيرها من الألفاظ التي وضعت في اللغة العربية للدلالة على الأعضاء والجوارح وتستلزم مشابهة الخلق، وإنما لم يجز حملها على ما يظهر من حقيقتها اللغوية لأن ذلك يوهم تشبيه الله بخلقه.

وخلصت الفتوى إلى أن أهل السنة والجماعة أجمعوا على عدم جواز إثبات أي قدر من المشابهة بين الله وبين خلقه، وأجمعوا على أنَّ النصوص التي توهم المشابهة ينبغي صرفها عن ظاهر حقيقتها اللغوية التي تفيد التشبيه، وهو ما يسمى بالتأويل الإجمالي، وبعد ذلك لأهل السنة طريقتان مقبولتان فقط: إما أن تأوَّل تأويلًا تفصيليًّا، وهو الراجح في زمن الفتن وشيوع التشبيه والتجسيم، أو يفوض علمها إلى الله تعالى، وهو الراجح في زمن سلامة العقائد والقلوب، والله تعالى حكيم جعل كل شيء في كتابه محكمًا بمقدار(١).

تاسعًا: التحذير من عقيدة الإرجاء:

إن الفكر الإرجائي له خطر بالغ على العقيدة الإسلامية الصحيحة، فهو يرى أن الإيمان إقرارٌ باللسان أو إذعان بالقلب فقط، وهذا يفضي إلى ترك الناس للعبادات والأعمال الصالحة وإغراقهم في أوحال المعاصي والشهوات، وهذا يسير بالمجتمع إلى طريق الخلاعة والانحلال الأخلاقي، فإذا ساد هذا الفكر في المجتمع لم يبق من الإسلام إلا رسمه، ومن الدين إلا اسمه.

لهذا حذَّر السلف الصالح من هذه العقيدة المنحرفة، فقال الزهري: ما ابتُدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء. وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء»(٢).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٣٩٥).

وفي سبيل نشْر الوسطية صدرت فتاوى في التحذير من عقيدة الإرجاء منها فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠١٠م.

قرَّرت الفتوى أن عقيدة الإرجاء عقيدة باطلة لا ترى للعمل الصالح في الإيمان أي منزلة، بل هو كالعدم، فلا فرق عند المرجئة بين العاصي والطائع العابد، ولا بين الفاسق والمؤمن، وقالوا عبارتهم المشهورة: لا يضر مع الإيمان معصية، بل قالوا: إن أفسق الناس يستوي هو وأصلح الناس في الجنة.

والمرجئة على فرق وأفكار عدة يمكن الاطلاع عليها في كتب الملل والنحل الموسعة، وقد توسط أهل السنة في هذه المسألة بين المرجئة والمعتزلة:

جاء في كتاب (تبيين كذب المفتري) لابن عساكر: «قالت المرجئة: من أخلص لله سبحانه وتعالى مرة في إيمانه لا يكفر بارتداد ولا كفر، ولا يكتب عليه كبيرة قط. وقالت المعتزلة: إن صاحب الكبيرة مع إيمانه وطاعاته مائة سنة لا يخرج من النار قط. فسلك رضي الله عنه -يعني أبا الحسن الأشعري- طريقةً بينهما، وقال: المؤمن الموحد الفاسق هو في مشيئة الله تعالى: إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه بفسقه ثم أدخله الجنة، فأما عقوبة متصلة مؤبدة فلا يجازى بها كبيرة منفصلة منقطعة»[١].

هذا في الآخرة.

أما في أحكام الدنيا فالناس على مذهبين:

الخوارج: الذين قالوا: إن صاحب الكبيرة كافر يُعامل في الدنيا معاملةَ الكافرين، لا سيما في حكم الولايات العامة، ولهذا كثر خروجهم على ولاة الأمور.

وغير الخوارج من الأشاعرة والماتريدية والحنابلة والمعتزلة والمرجئة: وهؤلاء يقولون إن المؤمن إذا فعل الكبيرة لا يكفر، وبالتالي لا يفسخ عقد نكاحه، لكن يعاقب على ذنبه في الدنيا، فلا تقبل شهادته، أما ولايته للأمور العامة فصحيحة حتى يعزله من له حق العزل، ولا يخفى أنه لا يستقر أمر الناس في الدنيا إلا بهذا، فإذا حكمنا بعزل كل صاحب ذنب، وعدم صحة ولايته ولا صلاته، فقد عمت الفوضى، وادعى كل من شاء عزل من شاء، ولذلك لما لاقى الإمام أحمد رحمه الله ما لاقاه من العذاب في مسألة خلق القرآن، لم يفت بعزل الخليفة عن ولايته[٢].

---

(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ص١٥١.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

عاشرًا: تحرير العقول من الأوهام والخرافات:

لقد حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من بعض أعمال الجاهلية صيانة لعقيدة المسلم من الانحراف الفكري، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الرُّقى والتمائم والتِّوَلَة شرك))[١].

يقول الحافظ ابن حجر: «والتمائم جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات، والتولة شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه»[٢].

وهناك أحاديثُ كثيرة كان يُوجِّه بها النبي عليه الصلاة والسلام من حوله من أصحابه، وأمته من بعده، تربط مجريات الأحداث بالله عز وجل، فيزداد بذلك التعلقُ به سبحانه، والتوحيدُ الخالص له، وفي ذلك تحصينٌ للفكر من الانحراف العقدي.

وقد أبطل النبيُّ صلى الله عليه وسلم خرافات وأوهام أهل الجاهلية في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صَفَر))[٣].

وفي سبيل تحرير عقيدة المسلم من الأوهام والخرافات صدرت بعضُ الفتاوى التي تحذِّر من بعض عادات وأعمال الجاهلية التي لا تتفق مع وسطية العقيدة الإسلامية التي تجعل النفع والضر بيد الله تعالى وحده، منها فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٥/ ٩/ ٢٠٢١م.

في حكم التفاؤل والتشاؤم من بعض الأرقام والأيام التي يتَوقَّع معها الشخص حصول شيءٍ من خير أو شر.

فقد ذكرت الفتوى أن التشاؤم من عادات العرب قديمًا؛ حيث عُرِف عندهم بـ«التَّطيُّر».

وقد جاء الإسلام بهدم هذه العادة الجاهلية والتحذير منها: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفألُ، قالوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قال: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ)) متفق عليه.

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٨٨٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٩٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم، رقم (٢٢٢٠).

ومما يدخل في التَّطيُّر المنهي عنه شرعًا: التشاؤم من بعض الأرقام أو الأيام أو الشهور؛ كأن يعتقدَ المرء أن رقمًا ما أو يومًا معينًا يوصف بحصول التعب والضغط والصعوبات معه، أو أنَّ التوفيق فيه يكون منعدمًا، ونحو ذلك من خرافات لا أساس لها من الصحة، فيُحْجَم عن قضاء حوائجه أو أي مناسبة في هذا اليوم أو مع حصول هذا الرقم.

ومع ورود النهي الشرعي عن التشاؤم والتطير عمومًا باعتباره عادة جاهلية؛ فقد ورد النهي النبوي عن التشاؤم من بعض الأزمنة والشهور خاصة؛ وذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ».

فالتشاؤم بشهر صَفَر لزعم أنه شهر يكثر فيه الدواهي والفتن: هو من الأمور التي نهى عنها النص النبوي الشريف.

وبيَّنت الفتوى الحكمة مِن منع التشاؤم والتطير عمومًا أو بالأزمنة خصوصًا، وهي أنَّ في هذا التشاؤم سوءَ ظنٍّ بالله سبحانه وتعالى، وإبطاء الهمم عن العمل، وتشتت القلب بالقلق والأوهام، فيميت في المرء روح الأمل والعمل، ويدبُّ فيه اليأسُ، وتضعف الإرادة والعزيمة لديه، وربما نَزَلَ بالشخص بسبب هذا التشاؤم المكروه الذي اعتقده بعينه على سبيل العقوبة له على اعتقاده الفاسد.

أما عن التفاؤل ببعض الأرقام أو الأيام: فقد ذكرت الفتوى أنه من الأمور الحسنة التي لا مانعَ منها شرعًا؛ فهي من الفأل المندوب إليه، والذي يبعث في النفس الرجاء في عطاء الله عز وجل، وحسن الظن به وتيسيره، فيتجدَّد به أمل الشخص في نجاح مقصوده، ويُقَوِّي عزمه، ويحمله تفاؤله على صدق الاستعانة بالله والتوكل عليه، وهو القائل في الحديث القدسي: ((أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي)) رواه البخاري. وقد روى أبو داود عن عروة بن عامر رضي الله عنه قال: ((ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ))[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث الثالث

عدم التأثر بالثقافات الوافدة

ليس هناك انفصامٌ بين الأمن الفكري والثقافات الوافدة إلى المجتمع المسلم، فإن الأمن الفكري لا يعني غلْقَ الفكر نحو الثقافة العالمية بدعوى أنها تغزو العقول، بل يعني حمايةَ الفكر وتأكيد حرية الرأي في إطار احترام ثوابت الأمة والمحافظة على تراثها وأصولها من محاولات مسخ الهوية أو الغزو الثقافي الأجنبي الذي يستهدف هدم أسس المجتمع والقضاء على أصالته، فالمجتمعات المختلفة لا بد لها من الانفتاح على ثقافة الآخر؛ بحيث تأخذ منها ما يتواءم مع مبادئها الأساسية لكي تحدث عملية التطور الثقافي، ومواكبة التغيرات والاحتياجات الملحة التي يتطلبها العصر الحاضر، ولكن بما يتوافق مع الدين والقيم الإسلامية.

والدور المنوط بأهل العلم والفكر المؤصلين والمتقدمين هو تنقية وتصفية جميع الثقافات، وإدخال الحسن منها إلى دائرة المحيط الإسلامي، واستبعاد رديئها.

يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله في تفسيره (أضواء البيان): «إن الموقف من الحضارة الغربية ينحصر في أربعة أقسام لا خامس لها:

- الأول: ترك الحضارة المذكورة نافعها وضارها.
- الثاني: أخذها كلها ضارها ونافعها.
- الثالث: أخذ ضارها وترك نافعها.
- الرابع: أخذ نافعها وترك ضارها.

فنجد الثلاثة الأولى منها باطلة بلا شك، وواحدًا صحيحًا بلا شك، وهو الأخير»[(١)].

وعلى ذلك لم تعد مسؤولية تحقيق الأمن الفكري حكرًا على المؤسسات العسكرية والأمنية، بل اتسعت لتشملَ كل المؤسسات الاجتماعية في المجتمع، وعلى رأسها المؤسسات الدينية والتعليمية، فهي التي يعوَّل عليها لتكون سدًّا منيعًا ضدَّ التيارات المنحرفة والأفكار الهدامة التي تؤول بأفراد المجتمع إلى الانهيار والدمار، وذلك من خلال إسهامها في إرساء القيم الروحية والأخلاقية، وغرس الفكر الإسلامي الصحيح وما يتضمنه من قيم التسامح والوسطية والاعتدال.

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٣/ ٥٠٥).

المطلب الأول: دور الفتوى في تحصين الفكر ضد الغزو الفكري الوافد:

تقوم الفتوى بدَور فعَّال في تحصين الفكر ضدَّ الأفكار الوافدة التي لا تتوافق مع أصول وتعاليم الإسلام، فهي تمدُّ المسلم بمعلومات موضوعية توقِفُه على أساليب ووسائل الأفكار المناوئة والمعادية للإسلام ليكون على وعْيٍ بأخطارها، ودرايةٍ بسُبُل معالجتها بأسلوب يتسم بالحكمة وبُعد النظر.

كما أنها تبصر المسلم بأنَّ أعداء الإسلام تقوم خططُهم على اختلاف مذاهبهم على أساسٍ واحدٍ، وهو الكيد للإسلام، فهم يركزون على تشويه الأصول قبل الفروع، فهم يتصدون للقرآن الكريم ونبي الإسلام الرسول الكريم، ويحاربون اللغة العربية، ويعملون على إفساد الأخلاق، ونشر الرذيلة والفساد بين المجتمعات، وفصل المسلمين عن تاريخهم المشرف العريق وسير سلف أمتهم الصالح، فهي تقوم بدور مهم في تحذير المسلمين عامة والشباب خاصة من الاغترار والانخداع بالأفكار والأساليب التي يروج لها أعداء الإسلام.

المطلب الثاني: تأثير الثقافات الوافدة على استقرار المجتمع المسلم:

إنَّ من أبرز الآثار السلبية للثقافات الوافدة التي تتعارض مع مبادئ الإسلام وتخالف تعاليمه: إفساد العقيدة والتشكيك فيها، وإقصاء الشريعة عن كافة ميادين الحياة وحصرها في نطاق المسجد، وتحطيم مظلَّة الأعراف الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، فتنتشر الموبقات وتشيع الفواحش بزعْمِ أنَّ الانحلالَ والفساد من ضروريات التحضُّر والمدنيَّة.

المطلب الثالث: دور الفتوى في تحصين عقول أفراد المجتمع من تأثير الثقافات الواردة:

لقد قامت الفتوى بدَور مهم في تقويم الثقافات الواردة التي استطاعت أن تنفذ إلى فئات من المجتمع الإسلامي، وبيَّنت موقف الإسلام منها وذكرت سلبياتها وتفوق الإسلام عليها، وحذَّرت أفراد المجتمع من الانسياق وراءها أو التأثر بها.

أولا: بيان حقيقة الشيوعية:

ومن الفتاوى التي بيَّنت لأفراد المجتمع المسلم تأثير الثقافات الوافدة والحضارة الغربية على المجتمع المسلم، وما فيها من محاذير: فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي عن الشيوعية (البلشفية).

فبعد أن نجحت الثورة الروسية سنة (١٩١٧م) وقامت الشيوعيةُ رسميًّا، ظهرت عِدّةُ كتب تشيدُ بمبادئها، وتعلن أنها الحلُّ النهائي لمشكلات البشرية، وأنَّ العقائد الدينية ليست إلا أفيونًا للعامة، يسكرهم عن حقوقهم المغتصبة.

وقد تساءَل بعضُ المسلمين إذ ذاك عن حقيقة الشيوعية، فبعث سائل لمفتي الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي بتاريخ ٢ يوليو ١٩١٩م يسأله عن هذا الاتجاه الجديد، فكانت فتوى الشيخ أولَ فتوى تصدر في العالم الإسلامي جميعه، وقد بُدِئتِ الفتوى ببحثٍ تاريخي عن الدعوات الانحلالية القديمة في فارس المجوسية، حين نادتْ لفترة ما بإباحة الأموال والأعراض للجميع، فعجَّلت بانتشار الفوضى في فارس لأمدٍ غيرِ قصير، حتى جاء الإسلام، فنظَّم العلائق الاجتماعية، وشرع العقود الناقلة للمِلك من هبةٍ وبيعٍ ووصيةٍ، وبيَّن المواريث، وحدَّدَ لكلّ وارث نصيبه المعلوم، وبيَّن أنَّ الله هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، وجاءت خطبةُ الوداع دستورًا إنسانيًّا يحمي الحُرُمات، ويحفظُ الحقوقَ.

وبعد أنْ أفاضَ الشيخ في تقرير هذه الحقائق بأدلَّة حاسمة يقرؤها المسلمون في كتابهم، ويرَون تطبيقَها في وقائعِ العصر النبوي المجيد، وسِيرِ الصحابة ومَنْ تبعهم بإحسان: قرَّر أنَّ البلشفية تهدِمُ الشرائع السماوية، وتجعلُ الناسَ فوضى في معاملاتهم، فهم يهدفون إلى هدم الكيان الاجتماعي، ويحرِّضون الطبقات الفقيرة لتثير حربًا عوانًا على كلِّ نظام اجتماعي يستنِدُ إلى قواعدِ الفضيلة والآداب، وإذا كان هؤلاء لا يعتقدون في شريعةٍ من الشرائع الإلهية، ولا يعتقدون دينًا سماويًّا فهم كافرون[١].

وحين صدرت هذه الفتوى الصريحة، قال بعضُ المتهكمين: ما للشيخ بخيت والحكم على المذاهب الأوروبية؟! ولماذا لا يحصر نفسَه في نطاق الإسلام؟! ومن هؤلاء مَنْ قال: إنَّ الشيخ يريدُ بمثل هذه الفتاوى أن يكون له شأنٌ في السياسة متشبهًا بمحمد عبده وجمال الدين الأفغاني.

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١/ ٢١٥- ٢٢٠)، القاهرة، ٢٠١٠م.

وهذه الأقوال التي هاجمت الشيخ المطيعي تريدُ فحسب أنْ تنالَ من المواقف الإسلامية الجادَّة التي تقاوم الخضوعَ للغزو الفكري الذي أخذ يسعى في ظلِّ الاحتلال لمصر للتبشير بين المسلمين في شتَّى المجالاتِ الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

إنَّ الشيخ كان يقدرُ مسؤوليته نحو دينه وأمته، ومن ثَمَّ كان عليه أن يدليَ برأيه وفتواه في كلِّ ما يوجَّه إليه من أسئلة، وقد أجابَ في موضوع الشيوعية بالرأي الصحيح الذي أكدت الأحداثُ بعد ذلك صوابه، فقد انهارت الشيوعية لأنها فضلًا عن محاربتها للدين تحاربُ الفطرةَ الإنسانية، وتلغي الحوافز الطبيعية، ولهذا لم تصمد الشيوعيةُ إلا في ظل سياسة البطش والقهر، فلما ضعفت القبضةُ الحديديةُ على الشعوب التي فُرِضَ عليها النظام الشيوعي تمرَّدت على هذا النظام، واستردت حياةَ الحرية واحترامَ الحقوق الفردية[1].

ثانيًا: تقويم المدنية الغربية:

ومن الفتاوى التي بيَّنت النظرة الصحيحة لتقويم المدنية الغربية في العصر الحاضر فتوى الشيخ عطية صقر:

فقد ذكرت الفتوى أنَّ كل مجتمع فيه إيجابيات وسلبيات، والمجتمع الصالح هو ما كثرت إيجابياته وقلت سلبياته، والصلاح متفاوت ليس على درجة واحدة، فما كانت إيجابياته تسعين في المائة يكون أصلح مما كانت إيجابياته سبعين في المائة وهكذا.

وذكرت الفتوى أن المدنية الغربية الحاضرة فيها الإيجابيات والسلبيات، وإيجابياتها المادية أكثر من سلبياتها المادية، لكن في الناحية الروحية تقل الإيجابيات بدرجة كبيرة، مع تفاوت فيها بين الدول، وعلى الرغم من ذلك فإن العالم كله في حاجةٍ بعضُه إلى بعض، والمجتمع الصالح هو الذي يأخذ من المجتمعات الأخرى ما هو صالح بمقياس دينه الذي قرر الله أن من تمسك به كان هو الفائز بالسعادة في الدارين: {فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ * وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ} [طه: ١٢٣، ١٢٤]. والرسول صلى الله عليه وسلم أخذ برأي سلمان في حفر الخندق وهو منقول عن حضارة الفرس، وكذلك الخلفاء الراشدون أخذوا بالنظم الأجنبية في الإدارات وغيرها ما دامت فيها مصلحة ولم تتعارض مع الدين.

(١) انظر: محمد بخيت المطيعي شيخ الإسلام والمفتي العالمي، الدكتور محمد الدسوقي (ص٤٦-٤٨).

وذكرت الفتوى أيضًا أنه من المعلوم أن المدنية الغربية الآن لا تلتزم بتعاليم الدين الإسلامي، وموقفها منه معروف، وبعض دولها لا ديني يكفر بالأديان كلها، وبعضها لا يلتزم بالدين الذي يدين به على الرغم من أنه دين منسوخ لا يعتد به بعد الإسلام {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥].

وهي لم توفر للإنسان سعادته لا في الدنيا ولا في الآخرة، أما في الآخرة فلأنها لا تؤمن بالإسلام، وأما في الدنيا فلأن المظاهر المادية إن لم توجهها قيادات روحية كانت كالسهام الطائشة لا تصيب هدفًا، بل تضر أكثر مما تفيد، ويكفي دليلًا على انحرافها تنافسها في الغَلَب وفي استعمار الدول الأخرى، لا فرق بين المسلمين منها وغير المسلمين.

وقد دعَّمت الفتوى ما ذهبت إليه بشهادات المفكرين الغربيين أنفسهم عن إفلاس المدنية الغربية، فقالت: وإذا كانت شهادة المسلم على إفلاس المدنية الغربية متهمة: فإن كبار المفكرين منهم شهدوا على ذلك، ضاربين الأمثلة بشيوع الإلحاد الذي مزَّق النفوس بالشك والحيرة، ودعا إلى الانتحار على الرغم من الرخاء المادي، وبالتفرقة العنصرية حتى في أرقى الدول حضارة، وبالانحلال الخلقي والاستهتار بالقيم الذي منع استقرار الأسرة وأغرى بارتكاب الفواحش، وباستخدام العلم في استنباط وسائل الدمار. يقول «ماكس نوردو» الألماني في كتابه «الأكاذيب المتفق عليها في مدنيتنا الراهنة»:

الإنسانية دائبة وراء البحث عن العلم والسعادة، ولكنها لم تكن في عهد من عهودها أبْعدَ عن الارتياح إليها والغبطة بها مما هي عليه في هذا العصر، فلو سألتَ أيَّ إنسان أو أي بيت: هل تحسُّ بالسعادة؟ لقال لك: ابحث عنها بعيدًا عنا، وانظر الإلحاد وما فشا فيه من تشاؤم بلغ قمته في فلسفة «شوبنهور» وتلميذه «هارتمان»، عقَّد النفس ودفع إلى الانتحار أو إدمان الخمور، ليس عند الفتى ارتياح واطمئنان، وليس عند الفقير صبر واحتمال، إن الناس يشكون اليوم من ضياع الأخلاق، فهل يسمح الإلحاد بها وقد أزال الإيمان من القلوب، وأزال معه المبادئ الصالحة؟!

لقد كانت الإنسانية في قديم الزمان تشكو مما نشكو منه من القلق وعدم الارتياح، ولكن الذي منعها أن تثور ثورتنا أنها كانت تستمدُّ من إيمانها تعزية وسلامًا، والذي ينتظر سعادة أخروية يسهل عليه أن يصبر على شيء وقتي ويخفف وقعه عليه.

وخلصت الفتوى إلى أن المدنية الغربية لن تحقق السعادة المنشودة بدون الإيمان الصحيح، ولا ينبغي الاغترار بمظاهرها المادية فهي مسخرة للدمار، وهي في سبيلها للانهيار كما انهارت دول وحضارات في القديم والحديث، وصدق الله تعالى إذ يقول: {وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ} [محمد: ١٢][1].

ثالثًا: موقف الإسلام من العلمانية:

ومن الفتاوى التي بيَّنت تأثير الأفكار الوافدة أيضًا: فتوى الشيخ عطية صقر عن العلمانية وموقف الإسلام منها.

ذكرت الفتوى في مطلعها أنَّ العلمانية لفظٌ وُجِد في كتبنا العربية حديثًا عند ترجمة ما يقابلها في اللغات الأجنبية عن طريق الإدارة العامة للتشريع والفتوى بمجلس الأمة المصري آنذاك كما هو ثابتٌ في الموسوعة العربية للدساتير العالمية التي أصدرها المجلس المذكور سنة ١٩٦٦م.

وبعيدًا عن صحة النطق بهذه الكلمة الذي ذهب فيه الكاتبون مذاهبَ شتَّى، فإن نسبة العلمانية إلى العلم أو العالم ليست على قياس لغوي، وهي ترجمة للكلمة الإفرنجية «لاييك» أو «سيكولا ريزم»، وتعني «لا دينية» على أي وجه تكون، وفي أي ميدان تطبق، وعلى أي شيء تطلق، وهي نزعة أو اتجاه أو مذهب اعتنقه جماعةٌ في أوروبا في مقابل ما كان سائدًا فيها في العصور المظلمة التي تسلَّط فيها رجالُ الدين على كل نشاطٍ في أي ميدان، مما تسبَّب عنه ركود وتخلُّف حضاري بالنسبة إلى ما كان موجودًا بالذات عند المسلمين من تقدُّم في كل المجالات.

وكان معتنقو هذا المذهب في أول الأمر في القرنين السابع عشر والثامن عشر قد وقفوا من الدين موقفَ عدم المبالاة به، وتركوا سلطانه يعيش في دائرة خاصة، واكتفوا بفصله عن الدولة. ومن أشهر هؤلاء «توماس هوبز» الإنجليزي المتوفى سنة ١٦٧٩م، و«جون لوك» الإنجليزي المتوفى سنة ١٧٠٤م، و«ليبنيتز» الألماني المتوفى سنة ١٧١٦م، و«جان جاك روسو» المتوفى سنة ١٧٧٨م.

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر (٧/ ٦٧٢- ٦٧٤).

وفي القرن التاسع عشر كانت المواجهة العنيفة بين العلمانية والدين؛ وذلك لتغلغل المادية في نفوسِ كثيرٍ ممن فُتنوا بالعلم التجريبي، إلى حد أنكروا فيه الأديان وما جاءت به من أفكار، واتهموها بتهم كثيرة كرد فعل للمعاناة التي عانوها من رجال الدين وسلطانهم في زمن التخلف الذي نسبوه إلى الدين، ذلك الدين الذي كان من وضع من تولوا أمره، والدين الحق المنزل من عند الله بريءٌ منه. ومن أشهر هؤلاء المهاجمين: « كارل ما كس» الألماني المتوفى سنة ١٨٨٣م، و»فريدريك أنجلز» الألماني المتوفى ١٨٩٥م، و»فلاديمير لينين» الروسي المتوفى سنة ١٩٢٤م. هؤلاء لم يقبلوا أن تكون هناك سلطة ثانية أبدًا، حتى لو لم تتدخل في شؤون الدولة، وإن كانت هذه العداوة للدين بدأت تخف، وتعاونت السلطات السياسية والاستعمارية على تحقيق أغراضها.

ثم أضافت الفتوى: لقد تأثَّر بهذا المذهب كثيرون من الدول الغربية، وقلدها في ذلك بعض الدول الشرقية، ووضعت دساتيرها على أساسِ الفصلِ بين السياسة والدين، مبهورةً بالتقدم والحضارة المادية الغربية، اعتقادًا أنها وليدة إقصاء الدين عن النشاط السياسي والاجتماعي.

وقررت الفتوى أن العلمانية بهذا المفهوم -وهو عدم المبالاة بالدين- يأباها الإسلام الذي هو من صُنْع الله وليس من صُنْع البشر، فهو مُنزَّه عن كل العيوب والمآخذ التي وجدت في الأديان الأخرى التي لعبت فيها الأصابع وحرفتها عن حقيقتها؛ ذلك لأنه دين الإصلاح الشامل الذي ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، ويوفر له السعادة في الدنيا والآخرة على السواء، فهو كما يقال: دين ودنيا، أو دين ودولة، أو عبادة وقيادة.

واختُتمت الفتوى ببيان نظرة الإسلام المنصفة تجاه العلمانية فقالت:

الإسلام يرفض العلمانية، والمسلمون ليسوا في حاجةٍ إليها، وإنما هم في حاجةٍ إلى فهْمِ دينهم فهمًا صحيحًا، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا كاملًا كما فهمه الأولون وطبقوه، فكانوا أساتذة العالم في كل فنون الحضارة والمدنية الصحيحة، وضعف المسلمين وتأخرهم ناتجان عن الجهل بحقائقِ الدين، وبالتالي عدم العمل بما جاء به من هدى، وبالجهل قلدوا غيرهم في مظاهر حضارتهم، وآمنوا بالمبادئ التي انطلقوا منها دون عرضها على مبادئ الإسلام لأنهم لا يعرفون عنها إلا القليل. ولئن رأينا بعض دول المسلمين الآن قد نقلوا معارفَ غيرِهم ممن يدينون بالعلمانية فليس ذلك دليلًا على أنهم

آمنوا بما آمنوا به، وإنما هو للاطلاع على ما عندهم حتى يعاملوهم على أساسه، وإذا كانوا قد قبسوا من مظاهر حضارتهم فذلك للاستفادة من نتائجِ علمهم وخبرتهم فيما يقوي شوكة المسلمين ويدفع السوء عنهم، والتعاون في المصالح أمرٌ تفرضُه طبيعةُ الوجود، وهو مشاهد في كل العصور على الرغم من اختلاف العقائد والأديان. والمهم ألا يكونَ في ذلك مساسٌ بالعقيدة أو الأصول المقررة، وأن يستهدف الخير والمصلحة(١).

فلقد حذرت الفتوى من مذهب العلمانية، وبيَّنت فساده، وأن في الإسلام ما يُغْني عن أي مذهب آخر، وحثَّت الفتوى أفرادَ المجتمع الإسلامي على اتباع ما جاء في الدين الإسلامي الذي تضمنت تشريعاته كل ما ينظم علاقة الإنسان بربه، وكل ما ينظم أمور المعاش ويحفظ استقرار المجتمع.

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر (٢/ ٨٩٣- ٨٩٦)، مكتبة وهبة-القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

المبحث الرابع

تعزيز قيمة اتباع الحق والانفتاح عليه والدعوة لإعمال الفكر

وهذا الأساس هو أصل الأمن الفكري بشكل عام، وفيه تجاوز للتقاليد والإمعية والتعصب والتقليد الأعمى.

المطلب الأول: ذم الإسلام للتقليد دون تفكير:

وقد ذمَّ سبحانه وتعالى هؤلاء الذين أوقفوا تفكيرهم على تفكير آبائهم وأجدادهم وتمسكهم بعاداتهم الخاطئة الضالة، فقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: ١٧٠].

ولقد ذمَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم التقليدَ دون تفكير، ومتابعة الناس على ما كانوا، فقال: ((لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا))(١).

فعلم من هذا الحديث الجليل أنَّ المؤمن إن اتبع غيره أو اتبع عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش في ظلاله فإنه لا يتبع إلا ما يراه سليمًا وصوابًا موافقًا للشرع، ولا يكون ذلك إلا بإعمال الفكر.

ومن الخطورة بمكان أن يتبع الإنسان غيره بدون تفكير، فقد استحل كثير من الناس المحرَّمات لمجرَّد أن الناس يفعلونها، فإذا نصحه أحدهم تعلَّل بأن كثيرًا من الناس تفعله فهو مثلهم، وفي هذا ما فيه من تفشي المنكرات والانحلال الأخلاقي، فإن الطبع يسرق من الطبع.

وفي سورة الأعراف يَحكي لنا القرآن نماذجَ من «الإمعات» من قوم موسى عليه السلام بعد أن أنجاهم الله من فرعون وقومه، فقد طلبوا من موسى أن يجعَل لهم إلهًا غير الله لمجرَّد أنهم رأوا قومًا يعبدون أصنامًا، وحكى ردَّ موسى عليهم، كما قال تعالى: {وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ} [الأعراف: ١٣٨ - ١٤٠].

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٢٠٠٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وقال: حديث حسن غريب.

ويشبه هذا ما ورد في الحديث عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا خرج إلى حنين مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: {ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ} والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم))(١).

فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم.

المطلب الثاني: اتباع الحق أيًّا كان قائله:

ليس أخطر على عقل الفرد من ترك الحق، وترك التفكير السوي السليم وإعمال العقل،

بل إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أرشد أمته إلى اتباع الحق أيًّا كان قائله، وأيًّا كان مصدره، فلم يمنعه مكان نبوته وقيادته للأمة أن يجيز الرواية عن بني إسرائيل، فجاء فيما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بلِّغوا عنِّي ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار))(٢).

فالحق لا يستمد قيمته من قائله، أو من الظرف الذي قيل فيه؛ وإنما يستمدُّ قيمته من كونه الحق، فالحق يحمل قيمةً ذاتيةً مستقلةً عن ظروف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وكَّله بحفظ زكاة رمضان، فأتاه آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأمسك به ثم خلَّى سبيله، ثم عاد الثانية والثالثة، إلى أن قال في الثالثة: دعني أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بها، قال: قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية {ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥] حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح. فلما أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ((أَمَا إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟، قال: لا، قال: ذاك شيطان))(٣).

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من قبول الحق من أعدى أعدائه، وذاك غاية العدل؛ فالحق يقبل ويؤخذ به مهما كان قائله، ولا يضر أن يصدر من غير محق،

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٢١٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٣١١).

فتلك القيمة هي التي تكرس للانضباط الفكري، وتصونه من الانحراف والضلال، فكثيرًا ما أدى التكبر -عن التزام الحق والتراجع عن الباطل- بأصحابه إلى الوقوع في هاوية التطرف والتشدد، فصموا آذانهم عن الحق تعاليًا منهم أن يعترفوا بخطأ منهجهم وضلال فكرتهم.

المطلب الثالث: خطورة التعصب للرأي:

إنَّ التعصُّب للرأي من أهم معوقات الأمن الفكري؛ حيث إنه يقف عائقًا أمام تربية العقل وتزويده بالمعارفِ المختلفة والاستفادة من آراء الآخرين وخبراتهم، وهو مدعاة للانغلاق الفكري وعدم الانفتاح على الآخرين انفتاحًا منضبطًا، مما يحول دون الثراء المعرفي.

والتعصُّب لرأي طائفة أو جماعة معينة وعدم الاعتراف بالرأي الآخر أو إجراء الحوار مع الآخرين هو مظهر من الانحراف الفكري؛ فالتطرف حالة مرضية يصيب المبتلى بها شعور بالنقص أو بالتعالي، والمتطرف إذا شعر بالنقص تولد لديه الحقد والكراهية للغير أفرادًا وجماعات ومجتمعات، وإن شعر بالتعالي ظن أنه على هدى وصواب وأن غيره على ضلال.

إن أصحاب «النظرة الأحادية» يرون أنهم يملكون كل المعرفة، وأن الآخرين لا يملكون ولو جزءًا من هذه المعرفة، وحالهم في ذلك يشبه حال من ذكرهم الإمام الغزالي في «الإحياء» في قصة رمزية ماتعة مفادها: أن ثلاثة من العميان أُدخلوا على فيل ولم يكونوا عرفوه من قبل، فوضع أحدهم يده على رجله، ووضع الآخر يده على ذيله، ووضع الثالث يده على بطنه، فلما خرجوا سألوهم: ما الفيل؟ فقال الأول: الفيل: كسارية المسجد، وقال الآخر: الفيل: كخرطوم طويل به شعر كثيف، وقال الثالث: الفيل: الجبل العظيم الأملس. فأدخلوا مرة أخرى على الفيل، وأمسكوا بجميع أجزائه، وعندها ضحكوا من تعريفاتهم السابقة للفيل، واستطاعوا أن يصفوه على حقيقته[(١)].

وهكذا أصحاب النظرة الأحادية، يرى الواحد منهم جزءًا من الحقيقة، ويظن أنه يرى كل الحقيقة، فيصف الأمور بغير أوصافها، فإن حدَّثه الآخر عن بقية الحقيقة التي يجهلها لم يكلف نفسه مجرد محاولة التعرف على ما يريد الآخر قوله، بل يَنْقَض عليه متهمًا إياه بالضلال والانحراف والجهل، بل ربما يصل الأمر إلى اتهامه بالكفر والخروج من الدين، وهذا من الإرهاب الفكري الذي لا يقل خطورة وضراوة عن الإرهاب المادي.

(١) انظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (٤/ ٧).

المطلب الرابع: دور الفتوى في التصدي للتعصب:

لقد تصدَّت الفتوى للتعصُّب للرأي بكافة أشكاله وصوره وأعلت من قيمة العقل واتباع الحق واستقلالية الفرد بالفكر ونبذ التقليد الأعمى، نذكر في هذا الصدد فتوى الشيخ عطية صقر رحمه الله عن التعصب الديني، ومعناه الصحيح، فذكرت الفتوى أنه إذا وجد بين الناس فرد أو جماعة أخذت نفسها بالتشدد في تطبيق أحكام الإسلام فهي وما أخذت نفسها به في سلوكها الخاص، ولكن نذكرهم بما في الدين من سماحة ويسر، فقد صحَّ في الحديث الشريف: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلَّا غلبه، فسددوا وقاربوا)). وسلوك هؤلاء -وإن كان شخصيًّا- لا يخلو من تأثير على الغير الذي قد يعتقد أو يظن أن الإسلام هو بهذه الصورة التي عليها هؤلاء، فيرغب عنه وينصرف إلى غيره، أو يطبقه على مضض؛ لأن فيه ما لا طاقة له به من تكاليفَ!

أما فرْض هؤلاء المتشددين سلوكَهم على غيرهم فإن الإسلام يأباه وينفِّر منه، وقد صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)) رواه البخاري ومسلم. واشتدَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على معاذ لمَّا أطال الصلاة بالناس وشكوه إليه، فقال له: ((أفتان أنت يا معاذ؟)) رواه البخاري ومسلم.

وأضافت الفتوى: إن التعصب لرأي في الدين ينشأ من سوء الفهم، فإن الفروع الفقهية التي هي مجالٌ للتعصب فيها خلاف عند المجتهدين، أما الأصول فهي واضحة لا يكاد يجهلها أحد، والرأي الاجتهادي ليس تنزيلًا من عند الله يلتزم، وليس هو صوابًا دائمًا، بل هو عرضةٌ للخطأ أو يحتمله، وقد أُثر عن الفقهاء الأولين قولهم: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

والسلف الصالح -على الرغم من اختلاف رأيهم في بعض المسائل الفرعية- كانوا إخوةً متحابين، يَقْتدي بعضهم ببعض في الصلاة، ويتزاورون ويتعاونون في الخير.

كما قالت الفتوى: إنَّ التعصب للرأي هو في حقيقته اتباع للهوى، والله يقول: {أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ} [الجاثية: ٢٣]، ويقول: {وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: ٣١، ٣٢].

والتعصب إذا كان بمعنى تمسك الإنسان بدينه وحرصه على أداء واجبه دون تفريط فيه تحت التأثير بإغراء أو تهديد فهو أمرٌ محمودٌ، وهو مِنْ أخذ الدين بالقوة الذي يشير إليه قوله تعالى: {خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ} [البقرة: ٦٣].

وقرَّرَتْ أن الحرص على أداء الواجب والتمسك بالدين لا يعني كراهيةَ المخالفين بصورة تؤدي إلى النزاع والشقاق وإثارة الفتن، فالله يقول في المخالفين للدين: {فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ} [التوبة: ٧]، ويقول: {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة، قالوا: وكيف يا رسول الله؟ قال: الأنبياء إخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد، فليس بيننا نبي)) رواه مسلم.

وفي نزاع بين مسلم ويهودي قال: ((لا تفضلوا بين أنبياء الله)) رواه مسلم. وفي الحديث الشريف: ((ليس منا من دعا إلى عصبية)) رواه مسلم.

ومن التعصب المحمود ما يكون ضدَّ الأعداء المحاربين، وعليه يحمل قوله تعالى: {لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ} [آل عمران: ٢٨]، وقوله {لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ} [المجادلة: ٢٢]، وقوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ} [الممتحنة: ١].

ثم قال الشيخ رحمه الله في فتواه محذرًا المتعصبين: وأُحذِّر المتعصبين أن يخرج بهم تعصُّبُهم إلى رمْي غيرهم من المسلمين بالكفر جزافًا، فإن من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم.

والخلاصة: أن التشدُّد في تطبيق الدين لا يقره الإسلام، فالله يقول: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} [التغابن: ١٦]، ويقول: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥]، والتعصب للرأي وفرْضه على الغير ممنوع.

والتعصب للحق الذي لا مراء فيه ممدوحٌ بشرط عدم الإضرار بالآخرين، والمسئولون هم الذين يتولون إصلاحَ الخارجين على الحق، والتعصب للوطن ككل والوقوف ضد المحاربين له واجب، والتعصب ضد الأنبياء ممنوع، وضد أتباعهم كذلك ممنوع ما داموا مسالمين[(١)].

فقد بينت الفتوى حقيقة التعصب وتنفير الإسلام منه وأثره السيِّئ على أفراد المجتمع؛ فقد يؤدي إلى كراهية الآخر، أو تكفيره، إلى غير ذلك من الآثار السيئة.

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (٦/ ٣٠١-٣٠٣).

وفي هذا الصدد صدرت فتوى للشيخ عطية صقر رحمه الله عن تأمين الفكر الإسلامي من الزلل والخلل وسوء الفهم لكي يكون مسايرًا لروح الشريعة ومقتضيات العصر الحاضر، وذلك انطلاقًا من إعمال العقل وتعزيز قيمة اتباع الحق.

ذكرت هذه الفتوى أن الفكر قد يُراد به المعنى المصدري، وهو حركة العقل، أي التفكير، وقد يُراد به المعنى الحاصل بالمصدر، وهو القضايا الناتجة عن هذه الحركة وغيرها.

وذكرت الفتوى أن في الإسلام قضايا لا يصلح أن يطلق عليها اسم الفكر الإسلامي، وهي القضايا التي مصدرها الوحي بدءًا أو نهاية: كاجتهاد الرسول الذي أقره الوحي الإلهي، وذلك كالعقائد وما عرف من الدين بالضرورة. وفيه قضايا هي نتاج العقل والنظر، سواء في الأصول والفروع: كحكم مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو كافر أو في منزلة بينهما؟ وكالقدْر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء، وغير ذلك مما في كتب الكلام والفقه.

وذكرت الفتوى أنَّ تأمين القضايا الأولى يكون بتعلمها والتسليم بها، والنقاش حولها لا يكون بنقضها ولكن بدعمها وبيان حكمتها، مع التسليم بأن الجهل بالحكمة لا يغير الحكم، كالشأن في الآيات المتشابهات إما أن يسلم بها كما هي، وإما أن تُؤَوَّل على ضوء الآيات المحكمات.

أما القضايا الاجتهادية: فتأمينها يكون بمدارستها واختيار أوفقها لروح الشريعة ولمسايرة العصر فيما ثبتت فائدته؛ تحقيقًا لحكمة التشريع في رعاية المصلحة، مع بيان فضل هذا النتاج الفكري وما ثبت من أصول على نتاج الأفكار والشرائع الأخرى.

وإذا أُريد بالفكر الإسلامي حركة العقل أو منهج البحث، فهناك تكون الخطورة؛ لأن السلوك وليد الفكر كما أثبته العلم، وسبق به الرسول في قوله: ((ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)) رواه البخاري ومسلم. وتأمين هذا الفكر أو هذا التفكير في الإسلام له مجالان: مجال وقائي ومجال علاجي.

ثم وضع الشيخ في فتواه بعضَ الوسائل في المجال الوقائي، وهي:

١- ترك النص الواضح جانبًا والنظر في غيره؛ فالحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، وهذه هي محل التفكير لبيان ما هو خير منها.

٢ - عدم التقليد الأعمى في العقائد والأفكار والسلوك لغير المعصوم، وكم في القرآن من آيات تنص عليه، منها قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ * ۞قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡ} [الزخرف: ٢٣، ٢٤]، وقوله: {وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠} [الأحزاب: ٦٧].

٣- طلب الدليل والبرهان لكل ما يؤخذ من قضايا، وفي القرآن قوله تعالى: {قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ} [النمل: ٦٤]، وقوله: {قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآ} [الأنعام: ١٤٨].

٤- كون المقدمات التي يُستدل بها يقينية في العقائد بالذات؛ لأنها هي التي توجه السلوك، قال تعالى {وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ} [الإسراء: ٣٦]، وقال: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا} [النجم: ٢٨]، وقال: {إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ} [الحجرات: ٦].

٥- عدم التعصُّب للرأي الاجتهادي فهو محتمل للخطأ؛ لأنه قد يتأثر بالهوى أو بمؤثرات أخرى، وأقوال الأئمة المجتهدين في ذلك معروفة: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط»، و«رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب». وقال الإمام الشافعي:

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي ... وإذا ما زدتُ علمًا زادني علمًا بجهلي

٦- محاولة أن يكون الاجتهاد جماعيًّا، وهو المعروف بالشورى؛ تضييقًا لشُقة الخلاف، وتنويرًا للأذهان، ومساعدة لها على الوصول إلى الحق أو القرب منه.

٧- طلب العلم على المختصين، والقضاء على فكرة الحواجز التي يحاول المنحرفون أن يضعوها بين الشباب، وبين رجال العلم، والله يقول: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

٨- وضع حد للفتاوى التي تصدر من غير ذوي الاختصاص، فمن قال في القرآن برأيه ضل، وفي الحديث المتفق عليه: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالـمًا اتخذ الناس رؤساء جهالًا فأفتوهم بغير علم، فضلُّوا وأضلوا)). وأشار الشيخ هنا إلى أن الإسلام ليس فيه كهنوت أو عصمة جماعة عن الخطأ ينزل قولهم منزلة الوحي، ولكنَّ فيه اختصاصًا بالعلم والمعرفة، شأن كل علم في أي قطاع لا بد أن يؤخذ عن أهله، وباب العلم مفتوح لكل راغب، لكن الفتوى هي لمن بلغوا درجة منه تؤهلهم لها.

٩- الاهتمام بتحصين كل مسلم، وبخاصة في مراحل التعليم الأولى، وذلك بالعناية بالتعليم الديني على وجه يجعل الشاب بالذات حذرًا متيقظًا ناقدًا كل فكر طارئ، وبدون هذه الحصانة سيكون الانحراف والانجراف أمام التيارات العنيفة المحلية والخارجية[1].

فقد بينت هذه الفتوى الوسائل التي تسهم في صيانة الفكر عن الانحراف والزلل، مؤكدة أهمية إعمال العقل واتباع الحق.

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (٧/ ٥٨٠- ٥٨٣).

المبحث الخامس

التثبت من الأخبار قبل تصديقها

إن التثبُّت من الأخبار قبل تصديقها منهجٌ إسلاميٌّ أصيل؛ لما يترتب على عدم التثبت من الخبر من الكوارث والدمار، فالشائعات تعتبر من أخطر الأسلحة الفتَّاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص، فكم تسببت في جرائم، وفككت من علاقات وصداقات، وكم هزمت من جيوش.

المطلب الأول: تأثير الشائعات على استقرار المجتمع:

من أهم العوامل التي تؤثر سلبًا في العلاقات الاجتماعية الشائعات، وهي بثُّ الأخبار بقصد الإفساد مباشرة، أو بشكل غير مباشر، فلها قدرة على تفتيت الصف الواحد والرأي الواحد، وتوزيعه وبعثرته، فالناس أمامها بين مصدق ومكذب، ومتردد ومتبلبل، فغدا بها المجتمع الواحد والفئة الواحدة فئات عديدة.

وقد وقع للمسلمين في العهد الأول شائعات كان لها آثار سيئة، منها الشائعة التي انتشرت أنَّ كفار قريش أسلموا، وذلك بعد الهجرة الأولى للحبشة، فترتب على ذلك أنْ رجع عدد من المسلمين إلى مكة، وقبل دخولهم علموا أن الخبر كذب، فدخل منهم من دخل، وعاد من عاد، فأما الذين دخلوا فأصاب بعضهم من عذاب قريش ما كان هو فارًّا منه.

وفي معركة أحد عندما أشاع الكفار أن الرسول صلى الله عليه وسلم قُتل، ثبَّط ذلك عزائمَ كثير من المسلمين، حتى إن بعضهم ألقى السلاح وترك القتال.

وأدت الشائعات الكاذبة ضدَّ الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى تجمُّع أخلاط من المنافقين والدهماء فصارت لهم شوكة، وقُتِل على إثرها عثمان بعد حصاره في بيته وقطع الماء عنه.

وكذلك حادثة الإفك التي هزَّت بيت النبوة ومجتمع المدينة المنورة كله شهرًا كاملًا.

ولا نبالغ إذا قلنا: إنَّ وسائلَ التواصل الاجتماعي في عصرنا الحاضر قد غدت مسرحًا لنشر الشائعات والأخبار الكاذبة والمعلومات المتناقضة والمعايير الأخلاقية بصورة تهدد الأمن القومي والفكري، فالإشاعة يمكن أن تسهم في تمزيق عناصر القوة والوحدة لأي أمة من خلال زرع الشكوك والرعب والهزيمة في أوساطها، وتدمير القوى المعنوية وتفتيتها، وافتعال الكوارث والأزمات والأكاذيب بصورة تجعل الناس في حيرة وارتباك.

والشائعات الإلكترونية تسهم في تدمير النظام القيمي والسلم الاجتماعي، كما أنها تسعى إلى تعميم مشاعر الإحباط في المجتمع، كما أنها تشكل حاجزًا يحجب الحقيقة ويحدث البلبلة بصورة تشكل مناخًا مربكًا لأفراد المجتمع، ويزداد خطر الشائعات عندما تستهدف رموز وقيادات دولة ما، أو تتطرق إلى القضايا المرتبطة بالأمن المجتمعي والقضايا المصيرية للمواطنين، مما يؤدي إلى إثارة الفتن والخصومات وتعميق الخلافات بين فئات المجتمع.

ونظرًا لأن الشائعات تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الداخلي للمجتمع، فقد شرَّعت القوانين في كثير من الدول عقوباتٍ تتعلق بنشر أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الشائعات:

لقد وضح لنا القرآن الكريم أنَّ إذاعة الشائعات هو دأب المنافقين الذين يسعون إلى تفريق الأمة، وتشتيت شملها، وإحداث العداوة والبغضاء بين أفرادها، وسمَّى تعالى ترويج الشائعات بالإرجاف، ومنه ترويج الكذب والباطل بما يوقع الفزع والخوف في المجتمع؛ فقال سبحانه: {۞لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا * مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا} [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

وأصل الإرجاف من الرجف وهو الحركة، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة بالناس فسُمِّيَ إرجافًا.

ونظرًا لخطورة الشائعات على المجتمع فقد وضع الإسلام منهاجًا خاصًّا لتلقي الأخبار، فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} [الحجرات: ٦].

فأوجب الإسلام على المسلم ألا يتحدَّثَ إلا بالشيء الثابت عنده: فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع))[١]. ويقول الإمام مالك رحمه الله: «اعلم أنه فساد عظيم أن يتكلم الإنسان بكل ما سمع»[٢].

كما ذمَّ سبحانه الذين يسَّمَّعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن؛ فقال تعالى: {لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ} [التوبة: ٤٧].

قال الإمام النسفي في (مدارك التنزيل) (١/ ٦٨٤): «{وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ}: ولَسَعَوْا بينكم بالتضريب والنمائم وإفساد ذات البين، والمعنى: ولأوضعوا ركائبهم بينكم، والمراد الإسراع بالنمائم؛ لأن الراكب أسرع من الماشي. {يَبْغُونَكُمُ} حال من الضمير في أوضعوا {ٱلْفِتْنَةَ} أي: يطلبون أن يفتنوكم بأن يوقعوا الخلافة فيما بينكم ويفسدوا نياتكم في مغزاكم {وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ} أي: نمَّامون يسمعون حديثكم فينقلونه إليهم: {وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ} بالمنافقين».

المطلب الثالث: دور الفتوى في مواجهة الشائعات:

لقد واجهت الفتاوى ظاهرةَ الشائعاتِ، وأوضحت تأثيرَها السلبي على المجتمعات، وحذَّرت أفرادَ المجتمع من الانسياق وراءها دون التأكُّد من صحَّتها، نذكر من هذه الفتاوى: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٧م، عن الشائعات وخطورتها، والعوامل التي تُسهم في سرعة انتشارها، وكيفية التصدي لها.

عرَّفت الفتوى الشائعة بأنها خبرٌ مجهولُ المصدرِ يحتوي على معلوماتٍ مضلِّلةٍ تنتشر بسرعة بين الناس، وهذا الخبر في الغالب يكون ذا طابعٍ يُثير الفتنة ويُحْدِث البلبلة بين الناس.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنها تتميز بعدة خصائص؛ يمكن جمعها فيما يلي:

١- أن الشائعة خبرٌ كاذبٌ أو مُحرَّف، وقد يكون فيها جزءٌ من الحقيقة، لكن يصعب تمييزها عن بقية الخبر.

٢- أنها غالبًا مجهولة المَصْدَر، ولا يمكن التثبت من صدقها أو كذبها.

٣- أن موضوعها يحيط به الغموض وعدم الشفافية.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٦).

٤- أنها تُنْقَل عن طريق الأشخاص ووسائل الإعلام.

٥- اختلاف الدوافع الرئيسة لإطلاقها، فالهدف منها قد يكون سياسيًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو عسكريًّا.

٦- أنها تعمل على تغيير مسار الرأي العام خصوصًا في أوقات الأزمات.

وذكرت الفتوى أسباب انتشار الشائعة، وحصرتها في أمرين رئيسين:

الأمر الأول: أهمية موضوع الشائعة بالنسبة للمتحدِّث وللمستمع، فكلما كان الموضوع يمثِّل أهميةً لهما كثرت الشائعات حول هذا الموضوع.

الأمر الثاني: قلَّة انتشارِ المعلومات الصحيحة بالنسبة للوقائعِ الحقيقية موضوع الشائعة، فكلما كان أصل الموضوع غامضًا تكثُر الشائعات حوله كانعدام الأخبار حول الموضوع، أو عدم الثقة بمصدر الموضوع.

وذكرت الفتوى أن هناك أسبابًا أخرى للشائعات كالدافع النفسي من الحقد والغِلِّ وكراهية الآخر، وذلك بنشْر شائعات الافتراء واختلاق الأكاذيب على الطرف الآخر، ولا ينبغي إغفال دور وسائل الاتصال الحديثة؛ فإنها تسهم بدورٍ كبيرٍ في سرعة انتشار الشائعة ووصولها لقطاعٍ عريضٍ من الناس.

وذكرت أن الإسلام حرَّم نشْرَ الشائعات وترويجها، وتوعَّد فاعلَ ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ فقال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النور: ١٩].

وسببُ نزول هذه الآية حادثةُ الإفك، وهي التي قذف فيها المنافقون أمَّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها بالسوء كذبًا منهم وبهتانًا.

وهذا الوعيد الشديد فيمن أحب وأراد أنْ تشيعَ الفاحشةُ بين المسلمين، فكيف الحال بمن يعمل على نشر الشائعات بالفعل؟!

كما أن نشر الشائعات –التي هي في أصلها خبرٌ غير صحيح- داخلٌ في نطاق الكذب، وهو محرَّم شرعًا، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)).

وقد أشار القرآن الكريم إلى أنَّ نشرَ الشائعات من شأن المنافقين أو ضعاف النفوس؛ فقال تعالى في شأنهم: {وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا} [النساء: ٨٣].

فأمرنا الله عز وجل بِرَدِّ الأمور-سواء من الأمن أو الخوف- إلى أولي الأمر والعِلم أولًا قبل إذاعتها والتكلُّم فيها، حتى يكون الكلام فيها وإذاعتها عن بينةٍ وتَثَبُّتٍ وتَحَقُّقٍ مِن شأنها، ونبَّهنا تعالى إلى أنه متى لم تُرَد الأمور قبل إذاعتها إلى الرسول وإلى أولي الأمر والعلم فإن ذلك يكون اتباعًا للشيطان.

وبيَّنت الفتوى أن الإسلام جفَّف في سبيل التَّصَدِّي لنشر الشائعات منابعَها، فألزم الشرعُ المسلمين بالتَّثَبُّت من الأخبار قبل بناء الأحكام عليها؛ فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} [الحجرات: ٦].

وفي سبيل ذلك أيضًا نهى الشرع عن سماع الشائعة كما نهى عن نشرها؛ فقال تعالى: {وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ} [المائدة: ٤١].

قال الإمام البيضاوي في «تفسيره» (٢/ ١٢٧): «ومن اليهود قوم {سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ}، أي قابلون لما تفتريه الأحبار، أي: سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه، {سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَ}، أي: لجمعٍ آخرين من اليهود لم يحضروا مجلسك وتجافَوْا عنك تكبرًا وإفراطًا في البغضاء، والمعنى على الوجهين: أي مُصْغُونَ لهم قابلون كلامهم، أو سماعون منك لأجلهم والإنهاء إليهم» اهـ.

وبيَّنت الفتوى سبل القضاء على الشائعة عند رواجها، فقالت: وأُولى خطوات السلوك القويم إذا راجت شائعةٌ ما خطيرةٌ: حسنُ الظن بالغير الذي تتعلق به هذه الشائعة.

- وثانيها: التحقق ومطالبة مروجي الشائعة بأدلتهم عليها والسؤال عمَّن شهدها.
- وثالثها: عدم تلقي الشائعة بالألسن وتناقلها.

- ورابعها: عدم الخوض فيما لا عِلم للإنسان به ولم يقم عليه دليلٌ صحيح.
- وخامسها: عدم التهاون والتساهل في أمر الشائعة، بل اعتبارها أمرًا عظيمًا؛ لما فيها من الوقوع في أعراض الناس وإثارة الفتن والإرجاف في الأرض.
- وسادسها: تنزيهُ السمع عن مجرد الاستماع إلى ما يسيء إلى الغير، واستنكارُ التلفظ به؛ كما أرشدنا المولى تبارك وتعالى بقوله: {وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ} [النور: ١٦].

يقول شيخ الأزهر الراحل فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط» (١٠/ ٩٨، ط. دار نهضة مصر) عند تفسير هذه الآية الكريمة: «وهكذا يؤدب اللهُ تعالى عبادَه المؤمنين بالأدب السامي؛ حيث يأمرهم في مثل هذه الأحوال أن ينزهوا أسماعهم عن مجرد الاستماع إلى ما يسيء إلى المؤمنين، وأن يتحرجوا من مجرد النطق بمثل حديث الإفك، وأن يستنكروا ذلك على من يتلفظ به» اهـ[١].

- ومن الفتاوى التي حذرت من خطر الشائعات وضرورة التثبُّت من الأخبار: فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٤/ ٥/ ٢٠١٥م عن حكم نشر الشائعات عبر وسائل الاتصال الحديثة (واتساب، فيسبوك، وغيرها).

قررت الفتوى أن مواقع التواصل الاجتماعي المتنوعة نوافذ مفتوحة بين البشر، وقد يُساء استخدامُ هذه المواقع الاجتماعية؛ بحيث تصير سببًا في الفساد، والشائعات المغرضة، واغتيال الشخصيات، والطعن في الأعراض، والوقوع في الآثام.

وكذلك إشاعة الفحش والكذب على هذه المواقع، فهو أمر محرم شرعًا، ترفضه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، قال الله عز وجل: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ} [النور: ١٩]، وهذا الوعيد لمن أحب أن تشيعَ الفاحشةُ بين المسلمين، فكيف بمن يعمل على نشر الشائعات؟!

ونشر الشائعات التي يبثها من لا يهتم بأمر المجتمع وأمنه لا يجوز، بل إن القرآن وضح لنا أنَّ إذاعة الشائعات هو دأب المنافقين، وبيَّن لنا واجبنا عند تلقيها، وعلَّمنا كيفيةَ التعامل معها، وحذَّرنا من اتباع خطوات الشيطان، قال الله تعالى: {وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وذكرت الفتوى أنَّ نشْرَ الإشاعات الكاذبة من جملة الكذب، وهو محرم شرعًا، بل كبيرة من الكبائر، وقد قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، والرد على من يسب ويكذب يجب أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

وخلصت الفتوى إلى أنه على المسلم -أيًّا كان موقعه- أن يتثبت ويتبين، فالمسلم كيّس فطن، وقد روى الإمام أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))(١).

ومن الفتاوى التي حذرت من الشائعات في النوازل والأزمات: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٢٠م، ففي وقت انتشار فيروس كورونا انتشرت بعض الشائعات والأكاذيب التي حاول مروجوها بثَّ الفتنة بين جموع الشعب المصري لإثارة البلبلة والذعر في نفوس المواطنين؛ كالقول بأنَّ الدولة تمنعُ إقامة شعائر الله تعالى، وتصدُّ الناس عن المساجد، حيث تُصِر على إغلاق المساجد بحجة الوقاية من فيروس كورونا، وحين تأتي إجراءات التعايش مع الوباء مع اتخاذ وسائل الوقاية وإجراءات الحماية يتهمون الدولة بالسعي في زيادة أعداد الوفيات، ثم ينشرون الشائعات هنا وهناك بأنَّ هناك إصاباتٍ كثيرةً بفيروس كورونا داخل مصر لم يتم الإعلان عنها، مع المحاولات المستمرة لبث الدعاية المضادة في صفوف الأطباء، تحت عنوان: «الجيش الأبيض بلا درع»؛ لتشتيت جهود الأطباء، وتوهين عزمهم، وإضعاف همتهم، وسطَ سيلٍ من الشائعات والأكاذيب بانتشار فيروس كورونا بالسجون المصرية؛ لإطلاق سراح المجرمين والمتطرفين والمفسدين، إلى غير ذلك من محاولات جماعات التطرُّف والإرهاب في استغلال وباء كورونا لتحقيق أهدافها الدنيئة، وتشويه جهود الدولة والمجتمع في مواجهة الوباء، وقد بيَّنت الفتوى كيف يمكن التصدي لهذه الشائعات والأكاذيب.

وقد ذكرت الفتوى أنَّ نقلَ الشائعاتِ والأخبارِ غير الموثوقة على وجه الجزم بها هو أمرٌ محرمٌ ومنهيٌّ عنه شرعًا، فإذا كان ذلك فيما يخصُّ الشأن العام كان أشدَّ خطرًا وأعظمَ أثرًا، ويزداد الأمر جرمًا وإثمًا إذا كان في أوقات الأزمات، أو فيما يهدد أمن المواطنين وسلامتهم؛ لأنه حينئذ يكون من «الإرجاف» في الأرض، وهذا من كبائرِ الذنوب التي توعَّد الله أصحابها، ولعن مثيريها، وحاربهم أشد المحاربة، وقاتلهم أعظم المقاتلة.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

وتوجهت الفتوى بالنصيحة لأفراد المجتمع المسلم، فقالت: وعلى المسلم أن يحذرَ من جماعات الفتنة، وفلول الضلالة التي تسعى بالفساد والإفساد والشائعات الكاذبات، من خلال بعض القنوات المأجورةِ أفرادُها، المعلومةِ أغراضُها، المستعصيةِ أمراضُها، والتي يحاول سَدَنَتُها نشْرَ الفتن، وزعزعة استقرار الوطن، عن طريق الخوارج كلابِ النار الذين خرجوا على أوطانهم يرمونها بكل نقيصة هم بها أحقُّ، ويتمنون لها كل بلية هم إليها أقرب(١).

وهكذا يتبين دور الفتوى في كل ما يسهم في استقرار المجتمع، وفي التصدي للمعوقات التي تحول دون هذا الاستقرار.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث السادس

إزالة الشبهات من النفوس وتفنيدها، ودور الفتوى في ذلك

إنَّ خطورةَ الشبهاتِ تكمنُ في كونها تشكك في عقيدة المسلم الصحيحة، وتزعزع الثوابت الشرعية، وقد تؤدي بالمرء إلى الخروج من الدين بالكلية.

وقد ازدادت خطورةُ الشبهة في عصرنا الحاضر بسبب الانتشار الواسع لوسائلِ الاتصال الحديثة، ومواقع التواصل الاجتماعي فتتسلَّل إلى المجتمع بقوة وسرعة ويكون لها تأثيرُها البالغ على المسلمين لا سيما من الشباب.

وذكر الإمام ابن القيم وصية شيخِه ابن تيمية له في شأن الشبهات بعد أن جعل يوردُ عليه إيرادًا بعد إيراد: «لا تجعل قلبَك للإيرادات والشبهات مثل السِّفِنْجَة فيتشرَّبها، فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المُصْمَتة، تمرُّ الشبهاتُ بظاهرها ولا تستقرُّ فيها، فيراها بصفائه، ويدفعُها بصلابته، وإلا فإذا أَشْرَبتَ قلبَك كلَّ شبهةٍ تمرُّ عليك صار مقرًّا للشبهات».

وعبر ابن القيم عن هذه الوصية بقوله: فما أعلمُ أني انتفعتُ بوصيَّةٍ في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك[1].

وفي سبيل تحصين عقول أفراد المجتمع من الأفكار المغلوطة عن مبادئ الإسلام وتشريعاته: قامت الفتوى بدَور عظيم في استئصال الشبهات وإزالتها من القلوب، وذلك لتحقيق مقصدٍ من مقاصدِ الشريعة، وهو حفْظُ الدين، فالشبهات تزعزع عقيدة المسلم، وتشككه في دينه، فكان لا بد لمن يتصدَّر للإفتاء من التصدي لهذه الشبهات من واقع مسؤوليته عن الدعوة إلى الله التي تمثل الفتوى إحدى وسائلها وصورها، وينبغي أن تُناط مهمة تفنيد الشبهات بالعلماء المؤهلين لها القادرين عليها؛ لأن تفنيدَ الشبهات يعتمدُ على مخاطبةِ العقل، ويقوم على حججٍ وبراهينَ عقليةٍ مقنعةٍ، وقد أضحى التصدي لهذه الشبهات من أوجب الواجبات الدينية، خاصَّة في هذا العصر الذي تعدَّدت فيه سهام الخصوم، وتنوَّعت فيه الشُّبهات والمغالطات التي تستهدف النيل من العقيدة الصافية والشريعة الغراء والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، لا سيما مع انتشار المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تبثُّ كثيرًا من الشبهات والأباطيل التي يرددها أعداء الإسلام في الداخل والخارج.

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية (١/ ٣٩٥)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

ولقد بُذلت جهود مشكورة في هذا المجال نذكر منها ما يأتي:

المطلب الأول: شبهة (طقوس الحج وثنية).

فهذه الشبهة تشكك في حقيَّة هذا الدين وأصالته، وأنه مأخوذٌ من مصادرَ غيرِ إلهيةٍ، مما يوقع مَن ينساق وراء هذه الشبهة وأمثالها في هوة الإلحاد والتشكيك والكفر، وقد تصدَّت الفتوى لتفنيد هذه الشبهة، نذكر من ذلك: فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠١٣م، فقد ذكرت الفتوى في جوابها: أنَّ الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلام الذي جاء لهدم الوثنية ونشْرِ العلم والخير بين الناس، ولا يُعقل أن دِينًا جاء لمحاربة الوثنية يحتوي في بعض أركانه على مظاهرَ للوثنية!

ولذلك فإنَّ ما قد يلتبِسُ على بعض الناس من وجود وثنية في أعمال الحج ما هو إلَّا نتيجة سوء فهم للشريعة الإسلامية، وعدم تحديد لمعنى مصطلح (الوثنية)، حيث تتفاوت فيه الأفهام والأذهان، وإذا تمَّ الاتفاقُ على المعنى انحلَّ الإشكال بإذن الله.

ثم ذكرت الفتوى تعريفَ الوثنية، فقالت: فالوثنية -في شريعتنا-: هي اعتقادُ النفعِ والضرِّ وأيٍّ من خصائص الألوهية لغير الله سبحانه وتعالى، أو التوجُّه بأنواع العبادات والشعائر الدينية تعظيمًا وتقربًا لغيره عز وجل.

فيتعلق قلب العبد بقوى متعددة، يرى فيها النجاة والخلاص والفرج دون الله سبحانه؛ فحينئذ تكون الوثنية، ويصبح الإنسان نهبًا لكل ما هو دون الله عز وجل، في حين أن الإسلام يدعوه إلى توجيه الوجه لإله واحد هو رب السماوات والأرض وما بينهما، وخالق كل شيء ومليكه، كما قال إمام الأنبياء إبراهيم عليه السلام: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ} [الأنعام: ٧٩].

ولا شكَّ أنَّ كلَّ عبادةٍ لا بد أن ترتبطَ بمكانٍ أو زمان، فإذا جاء في الشريعة الإسلامية تعظيم خاص لمكان العبادة كالمساجد أو مشاعر الحج، أو تعظيم لزمانها كرمضان، وعشر ذي الحجة، ونحوها، فمن الخلل في الفهم عدُّ تلك الأماكن والأزمنة آلهةً دون الله تعالى، واعتبار ذلك رجوعًا عن مبادئ التوحيد إلى مهاوي الوثنية الجاهلية، فالمعبودُ المقصودُ بالخوف والرجاء والتعظيم واعتقاد التأثير المطلق هو الله عز وجل، وما سوى ذلك من متعلقات حالية أو مكانية أو زمانية إنما هي ظروفٌ لا تُقصد لنفسها، ولا ينسب أحد إليها شيئًا من خصائصِ الألوهية المطلقة، والناس يتوجهون بالعبادة فيها وعندها وليس إليها، وفرق كبير دقيق بين الحالين.

وقد وضَّحت الفتوى ذلك بالمثال العملي لتتضح الفكرة فقالت:

هل يُفهم من احترام المواطنين في أي بلد من البلدان لأي نصب تذكاري بنشر صوره ووضع علامته في الأوراق الرسمية ونحو ذلك بأن هذا عبادة للنصب، وأنه وثنية جاهلية؟! هل يطرأ ذلك في أذهان الناس اليوم، أم ثمة فرق دقيق يستشعر به الجميع بين الأديان الوثنية وبين تعظيم أماكن ومشاعر معينة، سواء دينية أم وطنية وقومية. هذا مع التحفُّظ الشرعي على الصور والتماثيل.

وهكذا نقول أيضًا: إن الحجَّ بالمعنى العام هو التوجُّه إلى الله بالدعاء والذِّكر والذبح، كلُّها أنواع تقرُّبٍ وتعبُّدٍ لا تُصرَف إلا لله سبحانه، وإنما الأماكنُ والأزمنة ظروف وأوعية تُقام فيها تلك العبادات، وتُعظَّم لتعظيم الله تعالى لها، وليس لاشتمالها على شيءٍ من صفات الربوبية.

فالطواف والسعي عبادة بدنية يُتقرَّب بها إلى الله، كلها ذكر ودعاء، والكعبة أو الصفا والمروة إنما هي أماكن تُمارس فيها تلك العبادة، ولا يعرض لقلب أي حاج أو معتمر أن لهذه الأماكن تأثيرًا خاصًّا في هذا الكون أو أدنى قدرةٍ على إحداث النفع والضر.

وكذلك الشأنُ عند رمْي الجمرات، يستشعر الحاجُّ مواقفَ إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو يُعارض الشيطان ويخالف وساوسه، ويرجمه بالحجارة، ويُقبل على امتثال أمر ربه، ويُنفِّذ ما أوحاه إليه في رؤياه من ذبْح ابنه إسماعيل عليه السلام، فيكون ذلك الموقف دافعًا للمسلم في الإعراض عن الباطل وأهله، ومحفزًا له في الإقبال على عبادة الله تعالى، فتجد الحاج عند رمْي كل حصاة يُكبِّر الله تعالى، ولا يعتقد لمكان الجمرات شيئًا من الخصائصِ المتعلقة بالألوهية والربوبية، فأي وثنية في هذا الفعل حينئذ؟!

وتقبيلُ الحجرِ الأسود عبادة حيث يُقبِّله المسلم ويُعظِّمه تقربًا إلى الله تعالى، واتباعًا لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فلذا شُرع التكبير والتهليل عند استلامه لنفي أي شبهة تعظيم لذات الحجر. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جاءَ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. متفق عليه.

وقد قال العلماء في ذلك: «إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظُنَّ الجُهَّال أنَّ استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد أن يُعلِّم الناسَ أنَّ استلامه اتباعٌ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا لأنَّ الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان». فتح الباري (٣/ ٤٦٢).

ويقول القاضي عياض: «فيه أنَّ تقبيله الحجرَ ليس عبادةً له، بل لله تعالى بامتثال أمره فيه، كأمره بسجود الملائكة لآدم، وشُرع مع ذلك التكبير للناس إظهارًا أنْ ذلك الفعل تذلل له لا لغيره، وأن التحسين والتقبيح إنما هو من قبل الشرع لا من قبل العقل». إكمال المعلم (٤/ ١٨٠).

واتجهت الفتوى بالنُّصح لأفراد المجتمع المسلم؛ حيث قالت: والواجب على المسلم دائمًا الإعراض عن الشبهات التي يُثيرها أعداء الإسلام لتشكيك المسلمين بدينهم ولصرف الناس عنه، وأنْ يعلمَ أن الإسلام -بكل أحكامه- هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده؛ لما فيه من صلاح لجميع شؤون حياتهم، يقول تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا} [المائدة: ٣][(١)].

وهكذا فقد نفت الفتوى الوثنية عن كل ما يخصُّ شعائر الحج، ونصحت أفراد المجتمع الإسلامي بالإعراض عن الشُّبهات التي يثيرُها أعداء الإسلام ليصرفوا المسلمين عن اتباع دين الله تعالى، وفي ذلك دعوةٌ لحفْظِ تماسك الجماعة المسلمة واستقرار المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: شبهة انتشار الإسلام بالسيف:

ومن الشُّبهات الشهيرة التي تصدَّت لها بعض الفتاوى شبهة انتشار الإسلام بالسيف، وهي شبهة لها تأثيرُها البالغ، حيث تتَّكئ عليها التنظيمات الإرهابية التي تنتهج نهج العنف وإراقة الدماء، ومن الفتاوى التي فنَّدت هذه الشبهة فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٦/ ٩/ ٢٠١١م.

بيَّنت هذه الفتوى أنَّ الجهادَ في الإسلام حربٌ في غاية النقاء والطهر والسمو، وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في جانبي التنظير والتطبيق في دين الإسلام وعند المسلمين. وأشارت إلى أنه قد فطن لبطلان هذا الادعاء كاتب غربي كبير هو توماس كارليل، حيث قال في كتابه «الأبطال وعبادة البطولة» ما ترجمته: إن اتهامه -أي سيدنا محمد- بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخفٌ غيرُ مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس، أو يستجيبوا له، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها اهـ. حقائق الإسلام وأباطيل خصومه (ص: ١٦٦).

---

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

ويقول المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب» وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عصور الفتوحات من بعده: «قد أثبت التاريخ أنَّ الأديان لا تفرض بالقوة...، ولم ينتشر القرآن إذن بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوبُ التي قهرت العرب مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل ما زاد عدد المسلمين على خمسين مليون نفس فيها...، ولم يكن القرآن أقل انتشارًا في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط» اهـ حضارة العرب (ص: ١٢٨، ١٢٩).

هذا وقد مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة عشر عامًا يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد كان نتاج هذه المرحلة أنْ دخل في الإسلام خيار المسلمين من الأشراف وغيرهم، وكان الداخلون أغلبهم من الفقراء، ولم يكن لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة عظيمة يغري بها هؤلاء الداخلين، لم يكن لديه إلا الدعوة والدعوة وحدها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تحمَّل المسلمون -لا سيما الفقراء والعبيد ومن لا عصبية له منهم- من صنوف العذاب وألوان البلاء ما تعجز الجبال الرواسي عن تحمله، فما صرفهم ذلك عن دينهم، بل صمدوا صمودَ الأبطال مع قلتهم وفقرهم، وما سمعنا أن أحدًا منهم ارتدَّ سخطًا عن دينه، أو أغرته مغريات المشركين في النكوص عنه، فلا يصحُّ مع هذه الحقائق الناصعة أن يقال: إن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد قهر الناس، وحملهم على الدخول في دينه بالقوة والإرهاب والسيف؟!

وأضافت الفتوى: ويتبين من التدبُّر لآيات الله سبحانه وتعالى أن القتال في الإسلام من أنقى أنواع الحروب، وقد تجلَّى ذلك من عدة نواحٍ كالتالي:

١- من ناحية هدفه وأسلوبه.

٢- من ناحية شروطه وضوابطه.

٣- من ناحية ما ترتب عليه من نتائج.

أولًا: أهداف الحرب في الإسلام:

١- رد العدوان والدفاع عن النفس.

٢- تأمين الدعوة إلى الله، وإتاحة الفرصة للضعفاء الذين يريدون اعتناقها.

٣- المطالبة بالحقوق السليبة.

٤- نصرة الحق والعدل.

ثانيًا: شروط الجهاد:

١- النبل والوضوح في الوسيلة والهدف.

٢- لا قتال إلا مع المقاتلين، ولا عدوان على المدنيين.

٣- إذا جنحوا للسلم وانتهوا عن القتال فلا عدوانَ إلا على الظالمين.

٤- المحافظة على الأسرى ومعاملتهم المعاملة الحسنة التي تليق بالإنسان.

٥- المحافظة على البيئة، ويدخل في ذلك النهي عن قتل الحيوان لغير مصلحةٍ وتحريق الأشجار، وإفساد الزروع والثمار، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت.

٦- المحافظة على الحرية الدينية لأصحاب الصوامع والرهبان، وعدم التعرض لهم.

ثالثًا: الآثار المترتبة على الجهاد:

١- تربية النفس على الشهامة والنجدة والفروسية.

٢- إزالة الطواغيت الجاثمة فوق صدور الناس، وهو الشر الذي يؤدي إلى الإفساد في الأرض بعد إصلاحها.

٣- إقرار العدل والحرية لجميع الناس مهما كانت عقائدهم.

٤- تقديم القضايا العامة على المصلحة الشخصية.

٥- تحقيق قوة ردع مناسبة لتأمين الناس في أوطانهم.

وتحدثت الفتوى عن حقائق غزوات النبي صلى الله عليه وسلم والفتوحات الإسلامية:

١- مجموع تحركات النبي صلى الله عليه وسلم العسكرية نحو ثمانين غزوة وسارية، والقتال الفعلي لم يحدث إلا في نحو سبع مرات فقط.

٢- المحاربون كانوا كلهم من قبائل مضر أولاد عمه صلى الله عليه وسلم، فلم يقاتل أحدًا من ربيعة ولا قحطان.

٣- عدد القتلى من المسلمين في كل المعارك ١٣٩، ومن المشركين ١١٢، ومجموعهم ٢٥١، وهو عدد القتلى من حوادثِ السيارات في مدينة متوسطة الحجم في عام واحد، وبذلك يكون عدد القتلى في كل تحرك من تلك الثمانين ٣,٥ أشخاص، وهذا أمر مضحك مع ما جُبل عليه العرب من قوة الشكيمة والعناد في الحرب أن يكون ذلك سببًا لدخولهم الإسلام وتغيير دينهم.

٤- لقد انتشر الإسلام بعد ذلك بطريقة طبيعية لا دخل للسيف ولا القهر فيها، وإنما بإقامة العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وعن طريق الهجرة المنتظمة من داخل الحجاز إلى أنحاء الأرض. وهناك حقائقُ حولَ هذا الانتشار حيث يتبين الآتي:

في المائة العام الأولى من الهجرة: كانت نسبة انتشار الإسلام في غير الجزيرة كالآتي: في فارس (إيران) كانت نسبة المسلمين فيها هي ٥٪، وفي العراق ٣٪، وفي سورية ٢٪، وفي مصر ٢٪، وفي الأندلس أقل من ١٪.

أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى ٢٥٪ من السكان فهي كالآتي:

- إيران سنة ١٨٥هـ، والعراق سنة ٢٢٥هـ، وسورية ٢٧٥هـ، ومصر ٢٧٥هـ، والأندلس سنة ٢٩٥هـ.
- والسنوات التي وصلت نسبتهم فيها إلى ٥٠٪ من السكان كانت كالآتي:
- بلاد فارس ٢٣٥هـ، والعراق ٢٨٠هـ، وسورية ٣٣٠هـ، ومصر ٣٣٠هـ، والأندلس ٣٥٥هـ.
- أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى ٧٥٪ من السكان فكانت كالآتي:
- بلاد فارس ٢٨٠هـ، والعراق ٣٢٠هـ، وسورية ٣٨٥هـ، ومصر ٣٨٥هـ، والأندلس سنة ٤٠٠هـ.

وأوردت الفتوى خصائص انتشار الإسلام، وهي كالتالي:

أ- عدم إبادة الشعوب.

ب- معاملة العبيد معاملة راقية، وتعليمهم، وتدريبهم، بل وتوليتهم الحكم في فترة اشتهرت في التاريخ الإسلامي بعصر المماليك.

ج- الإبقاء على التعددية الدينية من يهود ونصارى ومجوس؛ حيث نجد الهندوكية على ما هي عليه وأديان جنوب شرق آسيا كذلك.

د- إقرار الحرية الفكرية، فلم يعهد أنهم نصبوا محاكم تفتيش لأي من أصحاب الآراء المخالفة.

هـ- ظل إقليم الحجاز مصدر الدعوة الإسلامية فقيرًا حتى اكتشاف البترول في العصر الحديث.

واختُتمت الفتوى بأنَّ هذه الحقائق ظلَّت باقيةً إلى يومنا هذا وعبر التاريخ، وعلى العكس منها تعرض العالم الإسلامي للاستعمار، ولإبادة الشعوب، وتهجيرها، ولمحاكم التفتيش، والحروب الصليبية، ولسرقة البشر من غرب أفريقيا، وصناعة العبيد في أمريكا من ملف واسع كبير.

ومما ذُكر يتبين الفرق بين نقاء الإسلام والحروب عند غيرنا قديمًا وحديثًا[١].

المطلب الثالث: شبهة قتل المرتد:

ومن الشبهات التي أُثيرت في المجتمع الإسلامي لصرف المسلمين عن دينهم عن طريق أن الدين تناقض عندما أعلن أنه ترك للناس حرية العقيدة وفي الوقت نفسه قضى على حرية الاعتقاد حيث أباح قتل المرتد.

وقد قامت الفتوى بدور فعال في استئصال هذه الشبهة من شأفتها، حيث أجابت دار الإفتاء المصرية عن هذه الشبهة من خلال بيان جاء فيه: تمثل قضية «قتل المرتد» في الفكر الغربي إشكالية كبيرة، فيظنون أن الإسلام يُكْرِه الناس حتى يتبعوه، ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التي يمثلها قوله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ}.

ويمكن النظر إلى قضية «قتل المرتد» من زاويتين:

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

الزاوية الأولى: هي النص الشرعي النظري الذي يبيح دم المسلم إذا ترك دينه وفارق الجماعة كما أخرجه البخاري ومسلم.

والثانية: هي التطبيق التشريعي ومنهج التعامل في قضية المرتد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك خلفاؤه رضوان الله عليهم.

فأما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن أبي، وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، كما في الصحيحين، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدلْ فإنك لم تعدل كما في الصحيحين.

ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغي وتستخلي به، كما رواه أحمد في مسنده.

ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، كما في الصحيحين، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أنْ كان ابن عمتك؟ كما في الصحيحين، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وَتَنَقُّص، وهي ألفاظ يرتد بها قائلها قطعًا؛ لأنها اتهام للنبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وقد كان في ترك قتل من ذُكر وغيرهم مصالحُ عظيمةٌ في حياته، وما زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه؛ فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر رضي الله عنه لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: ((لا يبلغ الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)) كما أخرجه البخاري ومسلم. ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في سورة الأحزاب؛ قال تعالى: {۞لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا * مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا} [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله من أن أعرابيًّا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، أَقِلْني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها)) أخرجه البخاري، فهو لم يقتله، فلماذا لم يقتل كل أولئك الذين يصدق عليهم قول ربنا: {وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ} [التوبة: ٧٤].

وأما في عهد الخلفاء، وبالتحديد في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، فقد روي أن أنسًا رضي الله عنه عاد من (تُستَر)، فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قُتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر (أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون)، قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن. فلم يرَ عمر رضي الله عنه قتلهم بدءًا رغم أنهم ارتدوا وقاتلوا المسلمين، لكنه رأى استتابتهم، وإلّا سجنهم. كما في سنن البيهقي الكبرى.

وأشار البيان إلى أنَّ كل تلك الوقائع التي كانت في عهد التشريع جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة «قتل المرتد» ليست مسألةً مرتبطةً بحرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التي شددت في ذلك لم تعنِ الخروج من الإسلام بقدر ما عنت «الخروج على الإسلام» الذي يُعدُّ جرمًا ضد النظام العام في الدولة، كما أنه خروجٌ على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعتَبر حينذاك مرادفًا لجريمة «الخيانة العظمى» التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين.

وأضاف البيان: ويرى الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله (الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٠٣) أن قتل المرتد ليس حدًّا، فيقول: «وقد يتغير وجه النظر في المسألة؛ إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبُت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين».

فقتل المرتد لم يكن لمجرد الارتداد، وإنما للإتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، حيث يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم، فهي حرب في الدين كما قال تعالى: {وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ} [آل عمران: ٧٢].

ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره ابن تيمية: (الصارم المسلول، ص ٣٦٨) «أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أمورًا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح لمَّا ضمَّ إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه. وأمر بقتل القُرَنيين لمَّا ضموا إلى ردتهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لمَّا ضم إلى ردته السبَّ وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي السرح لمَّا ضم إلى ردته الطعن والافتراء».

واختُتم البيان بأنَّ «قضية قتل المرتد» غير مطبقة في الواقع العملي المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإداري[(١)].

المطلب الرابع: شبهة الطعن في الصحابة:

إنَّ الطعن في الصحابة من الخطورة بمكان؛ لما يترتب عليه من هدمٍ لأصول الدين، وهما الكتاب والسنة؛ وذلك لأنَّ الطعنَ في النَّقَلة طعن في المنقول.

وقد عبَّر عن هذا المعنى الإمامُ أبو زرعة الرازي رحمه الله حيث قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة»[(٢)].

وفي تفنيد هذه الشبهة صدرت بعض الفتاوى منها: فتوى بحثية لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠١٤م، وكان السؤال: إذا كان المنافقون ممن حول الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكونوا معلومين جميعًا للصحابة فضلًا عمن بعدهم، فما أدرانا أنَّ كلَّ من روى الأحاديث من طبقة الصحابة لم يكن من هؤلاء المنافقين؟

بيَّنت الفتوى أنَّ الطعنَ في عدالة الصحابة شبهة قديمة تثيرها بعض الطوائف لظنها أنها تخدمُ ما تصبو إليه كي تكون السنة المنقولة إلينا عن طريقهم محل شك وريبة.

وهذه المسألة قد تكلم عليها العلماء كافة قديمًا وحديثًا على اختلاف مشاربهم، تحت عنوان: (عدالة الصحابة)، وإن كانت عند المحدِّثين لها مزيد عناية؛ لتعلقها الواضح بتخصصهم.

وذكرت الفتوى أنه لا ريبَ أنَّ الأصل في الصحابة رضي الله عنهم العدالة، فهم نقلة الوحي كله: القرآن والسنة، فالذين نقلوا السنة هم الذين نقلوا القرآن، فلا يجوز الطعنُ في أحدهم، وإن كان المسلم مأمورًا بحمل أفعال الناس على أفضل المحامل، فالصحابة رضي الله عنهم أولى بذلك؛ لعلو مرتبتهم، واختصاصهم بشرف الصحبة.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص٤٩)، تحقيق أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

والدليل على عدالة الصحابة: أنَّ الله تعالى قد عدَّلهم وزكَّاهم، وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم؛ قال الله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣]، والوسط هو العدل، ووجه الدلالة: أن أول الأمة داخلة في الخطاب يقينًا، ولا يخرج منهم أحد إلا بدليل صريح.

وقال الله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]، وجه الدلالة: أن المخاطب بهذه الآية أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الخيرية تستدعي تزكيتهم في أفعالهم، ولو نقلت الأحاديث النبوية من خلال غير الأمناء ما كانت الخيرية لأول الأمة، ولضلَّت الأجيال من بعد الجيل الأول لاتباعهم ما نقل إليهم من ضلال، فلم يكن آخر الأمة أيضًا موصوفًا بالخيرية، وهذا ينافي الآية الكريمة.

وأضافت الفتوى: ولما كانت السنة مفصلة وموضحة للكتاب -كما هو مبين في أصول الفقه وعلوم القرآن وغير ذلك- كان التوقف فيها توقفًا عن العمل بالكتاب الكريم، ولذا كان لا بد أن يكون هناك حماية للسنة، خاصة أن هذه الرسالة هي الرسالة الخاتمة، فلا ينتظر نبيٌّ يأتي مجددًا.

ولذا كان من سنة الله الكونية فضح من يكذب في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم محافظةً على الوحي الثاني؛ جاء في «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ٢٢٦، ط. مكتبة الرشد): «قال سفيان: ما ستر الله أحدًا يكذب الحديث، وعن عبد الرحمن بن مهدي: لو أن رجلًا هَمَّ أن يكذب في الحديث لأسقطه الله، وعن ابن المبارك: لو همَّ رجل في البحر أن يكذب الحديث لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب، فقيل له: فهذه الأحاديث المصنوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ} [الحجر: ٩] اهـ».

والاستشهاد بالآية يدلُّ على فهم عميق من ابن المبارك لها، وذهاب منه إلى ما قلنا، وصرَّح بهذا الفهم أيضًا من علَّق على قوله؛ قال ملا علي القاري: وَكَأَنَّهُ من جملَة حفظ لفظ الذِّكر: حفظُ مَعْنَاهُ. انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ٤٤٦، ط. دار الأرقم-لبنان).

وقالت الفتوى: إن القول بأن المنافقين كانوا غير معلومين ألبتة غير صحيح، فقد كان بعضهم معلومًا، وبعضهم متهمًا اتهامًا لا يكاد ينجو منه ويعرفه من حوله، فمن ذلك ما جاء عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٨٤، ط. دار الكتب العلمية): عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر في خطبته ما شاء الله عز وجل، ثم قال: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَافِقِينَ، فَمَنْ سَمَّيْتُ فَلْيَقُمْ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، حَتَّى عَدَّ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِيكُمْ -أَوْ إِنَّ مِنْكُمْ- فَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ)). قال: فمَرَّ عمر برجل متقنع قد كان بينه وبينه معرفة، فقال: ما شأنك؟ فأخبره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بُعدًا لك سائر اليوم.

ومما ورد في مسألة معرفة المتهمين بالنفاق؛ قول الله تعالى: {وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ} [محمد: ٣٠]، ووجه الدلالة: أن المنافقين كانت تلوح من كلامهم علامات النفاق التي طالما فاحت من طعنهم في المؤمنين، كما ورد في كثير من آيات سورة التوبة، ولذلك لقبت بالفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين، وكما ورد في كلامهم في غزوة أحد والأحزاب وحادثة الإفك، وهذا معلوم متواتر.

فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يظنُّ أن أمثال هؤلاء المنافقين يتصدون لذكر أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما أن المكثرين بالرواية من الصحابة مشهورون بالاستقامة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، وما رواه الأقلون غير المشهورين فلم يأتوا بما يخالف رواية الأكثر فضلًا عن القرآن.

ويبين ذلك أن ما يطلق عليه في علم المصطلح بنقد المتن كان موجودًا في عهد الصحابة، فقد ردَّ بعضهم على بعض، ولو كان من الأكابر، فلو أن المنافق أتى بما يخالف لردوا عليه من باب أولى.

وفنَّدت الفتوى شبهة تتعلق بعدالة الصحابة، وهي: الطعن في الصحابة بما نشب بينهم من قتال، فأجابت: أن الاقتتال ليس دائمًا مُفسقًا، فضلًا عن كونه مخرجًا من الملة؛ قال الله تعالى: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ} [الحجرات: ٩، ١٠]، فوصف الله جل وعلا الطائفتين بالإيمان، وحضَّنَا على قتال الباغية منهما.

كما أن ذلك كان عن اجتهاد، ولذلك امتنعت طائفة منهم عن الانحياز إلى إحدى الطائفتين لَمَّا لم يتبين لهم الحق في هذا الأمر، والعمل بالاجتهاد واجب، وإن كان ليس كل مجتهد مصيبًا[١].

فقد أثبتت الفتوى عدالةَ الصحابة الكرام نقلة القرآن والسنة، وأبطلت ما أُثير حولهم من شبهات تشكك في عدالتهم وإيمانهم.

وفي هذا الصدد أيضًا صدرت فتوى بحثية عن دار الإفتاء الأردنية بتاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠١٤م عن حكم سب الصحابي معاوية بن أبي سفيان والتطاول عليه، فقد ذكرت هذه الفتوى أن الصحابة هم أفضل الناس بعد الأنبياء وجميعهم عدول، ولا يجوز الطعن ولا الانتقاص منهم، فهم خيرة الخيرة، قال الله تعالى: {وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ)) رواه البخاري. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ» رواه أحمد.

وذهبت الفتوى إلى أنَّ الأولى بالمسلم أن يشغلَ نفسه بما يحقق مرضاة الله تعالى، ويترك الخوض في مسائلَ لا تنفعه فضلًا عن أنها تضره[٢].

المطلب الخامس: شبهة الأخذ بالقرآن وترك السنة النبوية:

وهذه الشبهة من الشبهات القديمة، قالت بها طائفة في القديم، وردَّدها بعض المعاصرين الذين يتبعون المستشرقين، فهي تدعو إلى الاكتفاء بالقرآن عن الحديث، وهؤلاء الذين تبنوا هذه الدعوة يستهدفون ضياع الدين بالكلية؛ وذلك لأن الناس إذا تركوا الحديث، فلن يستطيعَ أحد أن يفهم كلام الله تعالى، ولا الوقوف على المراد منه.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

فالقرآن الكريم جاء بالقواعدِ العامَّة والكليات، والحديث النبوي فصَّل هذا وشرحه وبيَّنه، فقد جاءت الأوامرُ القرآنية بالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والبيع والشراء والزواج وغير ذلك من الأمور، وهذه الأمورُ تحتاج إلى تفصيل وبيان، وليس في القرآن تفصيل تلك الأحكام ولا عدد الركعات ولا كيفية أدائها وما يتعلق بغيرها من العبادات والمعاملات من أحكام تفصيلية، وإنما كانت السنة النبوية هي المفصلة والشارحة لهذا كله.

عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: «إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعًا لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد ذلك في كتاب الله مفسرًا؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك»[١].

ولخطورة هذه الشبهة صدرت بعض الفتاوى التي تفنِّد هذه الشبهة وتنسفها، منها: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠٠٣م.

قالت الفتوى: إنَّ السُّنة النبوية أصلٌ من أصول التشريع، وكونُها حُجَّةً أمر معلوم من الدين بالضرورة، ومتفقٌ عليه عند جميع المسلمين، فالسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، بل إن كثيرًا من الأحكام الشرعية المأمور بها في القرآن الكريم لم توضح إلا بالسنة النبوية المشرفة؛ فلقد جاء الأمر في القرآن بالصلاة والمحافظة عليها دون تحديد لأوقاتها وكيفيتها وشروطها وأركانها، والذي بيَّن ذلك ووضحه هو السنة النبوية، وكذلك الأمر في الزكاة والحج وغيرها من الأحكام الشرعية، فترك العمل بالسنة والقول بعدم حجيتها يهدم هذه العبادات التي هي أصل من أصول الإسلام وتركها يؤدي إلى الخروج من الإسلام.

والعمل بالسنة وتطبيقها هو في الحقيقة تنفيذٌ لأمر القرآن الكريم بتحري السنة في فهمه واتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به أو ينهى عنه؛ قال تعالى: {وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ} [البقرة: ١٥١]، وقال تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} [الحشر: ٧].

فهذا النداء الباطل بترك العمل بالسنة النبوية دليلٌ في ذاته على حجية السنة، وأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق إلا بوحي من الله، فلقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الدعوى وحذرنا منها، فقال: ((أَيَحسبُ أحدُكم مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظنُّ يقولُ: إنَّ الله لم يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا القُرآنِ، أَلَا وَإِنِّي -والله- قَدْ أَمَرْتُ وَوعَظْتُ ونَهَيتُ عَن أَشْيَاءَ إِنَّها لَمِثلُ القُرآنِ أَو أَكْثَر)) رواه أبو داود.

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ١١٩٢) رقم (٢٣٤٨).

وأرشدنا إلى ما يجب علينا تجاهها، فقال: ((تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)) رواه الإمام مالك في «الموطأ»[1].

وتفنيدًا لهذه الشبهة أيضًا صدرت فتوى بحثية عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٤م، ذكرت أن القرآن الكريم يشتمل على آيات مجملة، ولا بد للعمل بها من شرح يُبيِّنها ويوضحها ويفسرها، وكذلك أخرى عامَّة ومطلقة تحتاج إلى بيانٍ يُظْهِر ما خُصَّت وقُيِّدت به هذه الآيات، ولا بد أن يكون هذا الشرح والبيان من عند الله تعالى، فهو الذي كلَّف العباد، وهو العليم بالمراد من كتابه، فلا اطلاع لغيره عليه.

وهذا الشرح والبيان هو السنة التي نزل بها الوحي ابتداء، أو أقرَّ اللهُ رسولَه عليها، ولذلك قال الله تعالى: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]، وقد بيَّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)). أخرجه أبو داود وغيره.

وقد زكَّاه الله -في أقواله وأفعاله- في كتابه بقوله: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: ٣، ٤].

فلا انفكاكَ للقرآن عن السُّنة، ولا يمكن الفصلُ بينهما؛ لأنها بيانه وشرحه وتوضيحه، فكل ما وصل إلينا من الدين إنما هو عن طريق سيدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم، وفي مقدمة ذلك القرآن نفسه، فإن قرآنية القرآن لم تثبت لدينا إلا بواسطة إخبار النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأمثلة التي تبيِّن مدى احتياج القرآن في بيانه للسنة قول الله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} [البقرة: ٤٣]، فهذا يُفْهَم منه وجوبُ كُلٍّ من الصلاة والزكاة، ولكن ما حقيقة هذه الصلاة التي أوجبها وما كيفيتها؟ وما وقتها؟ وما عددها؟ وعلى مَن تجب؟ وكم مرة تجب في العمر؟ وما حقيقة الزكاة؟ وعلى مَن تجب؟ وفي أي مال تجب؟ وما مقدارها؟ وما شروط وجوبها؟

فالاستقلال بفهم الشريعة وتفاصيلها وجميع أحكامها من القرآن وحده متعذر من غير بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأضافت الفتوى: ولو لم تكن السنة حجةً وبيانًا لما وَجَبَ ولما صَحَّ لأحدٍ من المجتهدين أن ينظر فيها ويستعين بها على ذلك، ولما فَهِم أحدٌ ما كُلِّف به، فتتعطل الأحكام وتبطل التكاليف، وهو ما يصبو إليه أعداء الإسلام للقضاء على الدين.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وقد ردَّت الفتوى على الأدلَّة الواهية التي استند إليها من دعا إلى ترك السنة بالكلية فقالت: وأما ما ورد من آيات يُتَوَهم من ظاهرها صدق شبهة الاكتفاء بالقرآن، فمن عدم فهمها على الوجه الصحيح يأتي هذا الفهم العقيم، وذلك مثل احتجاجهم بقوله تعالى: {مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ} [الأنعام: ٣٨] على أن المراد بالكتاب هو القرآن الكريم، لكن المراد من الكتاب في الآية اللوح المحفوظ وليس القرآن، فإن اللوح المحفوظ هو الذي حوى كل شيء، وهو المشتمل على جميع أحوال المخلوقات على التفصيل التام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ».

وأما قوله تعالى: {وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ} [النحل: ٨٩]، فقد قال الشوكاني في تفسيره: «{وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ} أي: القرآن... ومعنى كونه: {تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ} أنَّ فيه البيانَ لكثيرٍ من الأحكام، والإحالة فيما بقي منها على السنة، وأَمَرَهم باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما يأتي به من الأحكام، وطاعته كما في الآيات القرآنية الدَّالة على ذلك، وقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)) (فتح القدير ٣/ ٢٢٤، ط. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب).

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ} [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: {قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [آل عمران: ٣١].

وأما زعمهم أنَّ عدم الأخذ بالسنة في الأحكام يرفع الخلاف الفقهي بين المسلمين، فباطل؛ والمثال على ذلك ما ورد في عدة المطلقة المذكورة في قول الله تعالى: {وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ} [البقرة: ٢٢٨]، فلو نظرنا في معنى القُرْءِ لوجدنا أن القُرْءَ من المشترك، بل من الأضداد، فهو يطلق على الحيض والطهر معًا، فلو طلبنا الحكم من الآية من خلال اللغة لم يسعفنا ذلك؛ لأن معاجم اللغة ستعطينا المعنيين المتضادين، ففي «المصباح المنير» للفيومي (ص: ٥٠٠، ط. المكتبة العلمية) عند تفسيره للقرء: «قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض».

وخلصت الفتوى إلى أنَّ الدعوة إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم والاستغناء به عن السنة المطهرة هي دعوة باطلة، والعمل بها يؤدي يقينًا إلى هدم الشريعة بل وإلى هدم الدين، والذي يدعو إلى الاكتفاء بالقرآن يدعو لإزاحة السنة، وبعد ذلك يبدأ في إزاحة القرآن؛ إذ يبقى معطَّلًا لا يمكن فهمه وتطبيقه بلا بيان من رسول الله[١].

ففي هذه الفتوى دعوة صريحة لأفراد المجتمع إلى عدم الانسياق وراء هذه الدعوى الباطلة التي يترتب عليها ضياع الدين وهدم الشريعة، وتقويض أركان المجتمع.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث السابع

طاعة الحاكم وعدم الخروج عليه، ودور الفتوى في الحث على ذلك

إنَّ من عوامل استقرار المجتمع الالتزامَ بطاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه؛ فإن مهمة ولي الأمر في الإسلام هي حفظُ الدين وسياسةُ الدنيا به، لذا فإن النبي حثَّ على عدم الخروج على الحكام وولاة الأمور حرصًا على تماسك المجتمع الإسلامي ووحدة الجماعة، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبرْ عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات مات ميتة جاهلية))[١].

وقد اتفق علماء المسلمين على أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور أو منازعتهم إلا أن يظهر منهم كفر بواح فيه من الله برهان؛ وذلك لأن الخروجَ عليهم يسبب فسادًا كبيرًا وشرًّا عظيمًا، فيختل الأمن، وتضيع الحقوق، وتضطرب معايش الناس.

لهذا نجد كثيرًا من الأحاديث تنهى عن الخروج على الحاكم الجائر ذي المنعة والقوة؛ لأن الخروجَ عليه لا يحقق الهدف من إقامة المعروف وإزالة المنكر؛ حيث إن للحاكم المقيم للمنكر والمساند له وسائل عديدة للتأثير على الناس يفوق ما تملكه الفئة التي تسعى إلى تغيير المنكر وإقامة الحق.

ففي صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهُداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع))[٢].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم، رقم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٨٤٧).

ومن أخطر أطروحات المنحرفين فكريًّا: الدعوةُ إلى البراءة من الحكام والخروج عليهم، ويرجع ذلك -في تصورهم- إلى سببين:

- الأول: وجود علاقات بينهم وبين دول الكفر.
- الثاني: حكمهم بغير ما أنزل الله، وهو المرتكز الرئيس في فكر الخوارج، فهم يفسرون آيات الولاء والبراء بما يخدم توجهاتهم المنحرفة، فيرون أن إقامة الدولة المسلمة للعلاقات مع الدول الغربية موالاة لهم، وخروج من الدين، ويترتب على هذا الفهم المنحرف نتيجتان هما:

تكفير الحاكم المسلم ومن يعاونه، ويترتب على هذا التكفير استباحة دمائهم، ووجوب الخروج عليهم، بل والخروج على المجتمع الذي لا يرى رأيهم؛ لأن عدم تكفير الكافر كفر أيضًا.

استحلال دماء غير المسلمين الموجودين في الدولة الإسلامية، مع أنهم في نظر الفقه الإسلامي مستأمنون؛ بمعنى أن لهم حقَّ الأمان بموجب عهد الأمان الذي دخلوا به حدود الدولة المسلمة، ويترتب على هذا الفهم الخاطئ أيضًا مفسدة أخرى هي استباحة القيام بتفجير السفارات والمرافق التي تؤوي هؤلاء المستأمنين وضرب مصالح دولهم.

وعمدتهم في تكفير الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله فهمهم السطحي لظاهر قوله تعالى: {وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

ولا شكَّ أنَّ طاعةَ ولي الأمر في غير معصية الله تأكيدٌ لحب الوطن، وحرصٌ على وحدته، وتفويتٌ على أعداء الإسلام من إيقاع الفرقة بين المسلمين وإشعال الحروب الداخلية في بلدانهم.

وقد صدرت العديد من الفتاوى التي حثَّت على طاعة الحاكم وولاة الأمور الذين يستهدفون مصلحة الرعية؛ وذلك حفظًا لتماسك المجتمع وتحقيق الاستقرار للوطن، ومن هذه الفتاوى: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٢٠م، حيث سُئلت الدار: هل نحن مأمورون باتباع رأي الدولة في التعليمات والتوجيهات الخاصة بوباء كورونا؟ وهل نحن مأجورون على ذلك، خاصة لما فيها من تقييد لحرية الإنسان الخاصة؟

بيَّنت الفتوى أن عقد الإمامة عقدٌ اجتماعيٌّ يُنِيبُ فيه الناسُ الحاكمَ في رعاية شؤونهم وحفظ أمنهم، ويفوضونه في سياسة أمورهم ومعاشهم، ويأتمنونه على القيام بمصالحهم.

وأخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن عظم الأمانة التي يحملها ولاة الأمر على عواتقهم، وأنها تستوجب العمل على مصلحة الرعية في كل أحوالها؛ لأنهم مأمورون بحفظها ومسؤولون عنها أمام الله تعالى؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِن عَبدٍ يَستَرعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ)) متفق عليه.

وقد تقرَّر أن من شمولية الشريعة الإسلامية: رعايتها لمصالح العامة، ووضع الضوابط التي بها تستقرُّ المجتمعات والشعوب، ومن أولى هذه الضوابطِ النص على ضرورة أن تكون هناك سلطة حاكمة تختص بمسؤولية تدبير شؤون الأمة وسياستها وإرساء قواعد العدل بين أفرادها، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية.

ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم لا تتحقق إلا بالتكامل والتعاون بينهم وبين حكامهم، فالحاكم بما منحه الله من السلطة وما يتبعها من القدرة على الاطلاع على خفايا الأمور وظواهرها، وما يصلح فيها وما يفسدها، أباح الشرع له سَنَّ القوانين ووضع الضوابط وإصدار القرارات، إلا أنه قيد ذلك كله بالمصلحة، فالحاكم منوط بتحقيق المصلحة، والمراد بالمصلحة أي: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملغاة. والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفرد بعينه، ولذا وجب على ولي الأمر وكذا نوابه قصد مصلحة عموم المسلمين، وتقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، بما أسند إليه من أمر رعاية شؤون الناس.

قال صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) متفق عليه.

وبيَّنت الفتوى أنه لكي يتمكن الحاكم من القيام بدوره من تدبير الشؤون وتحقيق المصالح أوجب الله طاعته؛ فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} [النساء: ٥٩].

وأخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((السَّمعُ والطَّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ))، والأدلة على هذا كثيرة ومتنوعة.

وسبب ذلك كله: أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش، فلا بُدَّ للناس مِن مَرجِع يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

فإذا انتشر الوباء وأصدر الحاكمُ تعليماتٍ من شأنها تقييدُ حرية الإنسان الخاصة إلا أنها تصبُّ في مصلحته أولًا ثم في مصلحة العامة، فيلزمه حينئذ طاعته والالتزام بتعليماته، ويأثم في مخالفتها إلا لضرورة؛ لعِظَم ما قد يؤول ترك العمل بها من مفاسدَ.

فتحقيق مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم ودينهم لن يتحققَ إلا بطاعتهم لأولياء الأمور؛ إذ لو ترك الأمر دون حاكم مطاع لعم الهرج وكثر الفساد وضاعت الحقوق.

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ طاعة الحاكم فيما يأمر به واجبة، ولو كان فيما يُكره، أو يُتردَّد في صحته -ما لم يكن ذلك معصية أو كفرًا بواحًا- لأن الأمر بطاعته ثابت بنص قطعي، فلا يدفعه تردد أو كراهة، ولأن مفسدة معصيته أشد من مفسدة طاعته لو كان مخطئًا؛ لما في ذلك من تضرُّر المجتمع كله، ولتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[١].

وفي هذا الصدد أصدرت دار الإفتاء المصرية بيانًا عن بدعة الخروج على الحاكم جاء فيه:

رُوي أنَّ العرباضَ بن سارية رضي الله عنه قال: ((صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما.

الحديث كما هو بين أيدينا يتحدث عن البدع التي سوف تحدث، ويتحدث عن ماهية البدع، ومن خلال التأمل في معاني الحديث نفهم أن البدعة هي الإخلال بالثوابت كما هو ديدن كل الفرق الضالة.

وعندما يأتي في بداية الحديث قولُ سيدِ الخلق صلى الله عليه وسلم: ((أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا))، ثم يأتي من بعد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

فهذه إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى نوعين من البدع سوف يحدثان في أمَّتهِ صلى الله عليه وسلم، فهما إخلال بثابتين من ثوابت الإسلام:

- البدعة الأولى: قلَّة التَّقوى، وهي تُخِلُّ بمبدأ التقوى في كلِّ الأمور.
- البدعة الثانية: بدعة الخروج على الحاكم التي تُخِلُّ بمبدأ الاحتفاظ بالسمع والطاعة للحاكم فيما ليس فيه معصية.

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من يعش فسيرى اختلافًا وابتداعًا يخرق هذين الثابتين المهمَّين من ثوابت الدِّينِ.

وإذا كانت قلَّة التقوى من البدع العامة، فإنَّ بدعةَ الخروجِ على الحكَّام كانت قاسمًا مشتركًا لكل الفرق خارج دائرة أهل السنة والجماعة، وكان على رأس الفرق التي وقعت في بدعة الخروج على الحكام الخوارج والمعتزلة.

أما بالنسبة للخوارج فرأوا الخروج على أئمَّة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه الجمهور: أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم أو تركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطن أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم حفظ النفوس والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة، ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم.

وأما المعتزلة فمنطلقهم في الخروج على الحاكم مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

فكان مدخل الخوارج تكفير الحكام وكل من كان له صلة بهم، ومعلوم أن التكفير أصيل في الخوارج منذ ظهورهم، فمن مسالكهم القديمة المعروفة: إنزال آيات وردت في القرآن في الكفار فجعلوها على المسلمين، منها ما أخرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعًا: «كيف كان رَأْيُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الحَرُورِيَّة؟

قال: يراهم شرارَ خلق الله، قال: -يعني ابن عمر رضي الله عنهما-: إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين». أخرجه ابن وهب كما في كتاب «المحاربة» من الموطأ.

وجاء عن سعيد بن جبير رضي الله عنه من ذلك، فقال: «مما يتَّبع الحَرُورِيَّة من المتشابه قول الله تعالى: {وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ} ويقرنون معها: {ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ}، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحقِّ قالوا: قد كفَر، ومن كفَر عدَل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون فيخرجون فيقتلون ما رأيت؛ لأنهم يتأوَّلون هذه الآية». أخرجه ابن المنذر كما في «الدر المنثور».

وينص الإمام النووي على التقرير الحاسم المجمع عليه في تلك القضية عندما يقول: «وأما الخروج على أئمَّة الجور وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[١].

فهذا البيان عن مسألة الخروج على الحاكم عند العلماء الراسخين المحققين قد وضَّح المسألة بوجه صحيح، وفي ذلك تحصينٌ لعقول أفراد المجتمع من المفاهيم المغلوطة حول هذا الأمر.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث الثامن

التعامل بالعدل والإحسان مع غير المسلمين، ودور الفتوى في تحقيقه

من مظاهر الانحراف الفكري: القولُ بأنَّ الأصلَ في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحربُ لا السلم، ويزعم المنحرفون فكريًّا أن مجرَّد كفرهم يبيح حربهم؛ لأن الكفر في رأيهم هو مناط قتال غير المسلمين، ولذلك قسموا البلدان إلى دار إسلام ودار كفر، وبناء عليه فإن قتال الكفار في نظرهم واجب ديني وفريضة محكمة.

وحقيقة الأمر: أنَّ الإسلام رسم دائرتين في مجال العلاقات مع الآخرين من غير المسلمين لصيانة الأمن الفكري:

أحدهما: أنه لا التقاء مع المشركين والكفار في مفاهيمهم وعباراتهم وثقافتهم وفكرهم من حيث الواقع، قال تعالى: {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [الكافرون: ١، ٢].

الثانية: لم يمنع الإسلام التعامل معهم فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية العادية، فقد أباح الإسلام طعام أهل الكتاب وذبائحهم، وأباح للمسلم أن يتزوج من نسائهم، يقول الله تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥].

وقد وضَّح الإسلام الطريقة التي يتعامل بها المسلمون مع مخالفيهم في الدين من غير المحاربين، يقول جل وعلا: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

وأصحاب الفكر المنحرف يدعون إلى الاعتداء على مصالح ورعايا بعض الدول، ويصفون ذلك بالجهاد اعتقادًا منهم أن في ذلك تحقيقًا لمصالح الأمة، وما ذاك إلا المفسدة بعينها والمعارضة لمقاصد الشريعة؛ حيث جاءت الشريعة الغراء بحفظ دماء المعاهدين والمستأمنين، كما أن ذلك يؤدي إلى التنفير من الإسلام، واتخاذ هذه الأعمال ذريعةً للتسلُّط على الإسلام وأهله. يقول العز بن عبد السلام: «إن قتال الكفار إن لم يتحقق به النكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب ترك

القتال؛ لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبهذا صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»[1].

وقد قامت الفتوى بدور مهم في بيان تسامح الإسلام وبرِّه في معاملة المخالفين لعقيدة الإسلام، فقد أمر الله تعالى بمعاملة غير المسلمين بالمودة والحسنى إذا لم يكن ثمة عداء وحرب بينهم وبين المسلمين، وقد صححت الفتاوى المفاهيم المغلوطة للأحاديث التي ورد فيها خلاف ذلك، وبيَّنت تفسيرها وسبب ورودها، من هذه الفتاوى: فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠١٩م، فقد سئلت: هل يجوز قول: السلام عليكم لغير المسلم، أم يجب استبدالها بكلمات أخرى مثل «مرحبًا»؟

أجابت الفتوى: أن الشريعة الإسلامية السمحة تحضُّ على حسن معاملة الناس عمومًا، واحترام خصوصياتهم، وأهل الكتاب خاصة إذا كانوا مسالمين لنا ولا يبارزون المسلمين العداء والحرب بيَّنت الشريعة أنَّ معاملتهم إنما تكون بالعدل معهم، والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، فقد قال الله عز وجل: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه أبو داود.

ومن صور هذه المعاملة: جواز زيارتهم ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، وقد ورد في الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عاد غلامًا يهوديًّا في مرضه.

وأضافت الفتوى: إنَّ ديننَا الحنيف يدعو إلى الألفة والمودة والصلة بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين، فأحكام الشريعة جاءت موائمة للمستجدات، ومراعية للعادات، فالمسيحيون من زمن بعيد وعلى مرِّ العصور من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحالي يعيشون في بلاد المسلمين بأمن وأمان، فلا حَرَجَ في تحيتهم بأي تحية وبأي لفظ، ومن ذلك تحيتهم بلفظ السلام.

واستدلَّ العلماء بما ورد عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم بجواز ذلك.

وروى الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قالَ: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا».

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، (١/ ١١١، ١١٢)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

وروى أيضا عَنْ علقمةَ، قالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ السَّيْلَحِينَ[١] فَصَحِبَهُ دَهَّاقِينُ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيرِ طَرِيقِهِم، فَالتَفَتَ إِلَيهِم فَرَآهُم قَد عَدَلُوا، فَأَتبَعَهُمُ السَّلامَ، فَقُلتُ: أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلاءِ الكُفَّارِ؟ فَقَالَ: نَعَم صَحِبُونِي، وَلِلصُّحبَةِ حَقٌّ».

وصحَّحت الفتوى الفهم المغلوط في حديث النهي عن السلام على أهل الكتاب، فقالت: أما حديث النهي عن السلام، فيحمل على حادثة خاصة، وذلك عندما سار المسلمون بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لمعاقبتهم على غدرهم ونقضهم لعهدهم مع المسلمين، فعن أبي الخير قال: سمعت أبا بصرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)) رواه الإمام أحمد في مسنده[٢].

ومن الفتاوى التي صدرت في هذا الصدد: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠١٦م بخصوص تهنئة غير المسلمين بالأعياد والمناسبات، فقد ذكرت هذه الفتوى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدايا من غير المسلمين؛ فقد ثَبَت في صحيح السنة بما يفيد التواتر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ هدية غير المسلمين، ومن ذلك قبوله لهدية المقوقس عظيم القبط، وأخرج الترمذي في «سننه»، وأحمد في «المسند» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا».

وذكرت الفتوى أنه قد نصَّ الفقهاء على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ما دام هذا من قبيل الخلق الحسن المأمور به شرعًا من غير أن يقترن بنية تعظيم الكفر والرضا به؛ فقد سُئل الشيخ عليش في «فتح العلي المالك» (٢/ ٣٤٩) عن تهنئة غير المسلمين: هل تعد من قبيل الردة؟ فقال: «لا يرتد الرجل بقوله لنصراني: أحياك الله لكل عام؛ حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضي به» اهـ. فلم يرَ بها بأسًا، فضلًا عن كونه لم يعدَّها من قبيل الردة.

كما نقَل الشيخ الحطاب المالكي في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦/ ٢٨٩، ط. دار الفكر) عن الشيخ الإمام العز بن عبد السلام الشافعي أنه سُئل عن مسلمٍ قال لذميٍّ في عيد من أعيادهم: عيد مبارك عليك. هل يكفر أم لا؟ فأجاب: «إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى ذلك على لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد» اهـ.

وخلصت الفتوى إلى أنه يجوز شرعًا للمسلم أن يهنئ غير المسلمين بالأعياد والمناسبات التي

(١) هي قرية قديمة من سواد بغداد. انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/ ٩٢) ط: دار الفلاح.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

يحتفلون بها، وهذا من باب المشاركة الاجتماعية لهم[١].

ومن هذه الفتاوى التي كشفت عن عظمة الإسلام في تقدير الأخوة الإنسانية وإظهار المودة والرحمة لغير المسلمين لتأكيد سماحة الإسلام وسمو تعاليمه ومبادئه: فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠١٠م عن حكم مشاركة المسلم في جنائز أهل الكتاب.

فقد ذكرت الفتوى: أنه دلت بعض الأحاديث والآثار على أنه يجوز للمسلم المشاركةُ في جنازة الميت غير المسلم، بشرط ألَّا يشاركهم في شعائرهم الدينية، ويبقى بعيدًا عنها، وبشرط ألَّا يرافق الجنازة ما يخالف الشريعة الإسلامية، فحينئذ يحرم اتباع هذه الجنازة.

ودليل أصل الجواز حديث عَلِي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي. فَذَهَبْتُ، فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي)) رواه أبو داود (رقم/ ٣٢١٤) وقال ابن كثير: إسناده حسن. «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٢١).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٨) بسنده عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشهدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد نصَّ الفقهاء على جواز تعزية غير المسلمين بموت أقربائهم من غير المسلمين، ويقول المعزي في مثل هذا الموقف: أخلف الله عليك، عوضكم الله الخير، يسلم رأسك، ونحو ذلك[٢].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.



الباب الثاني:

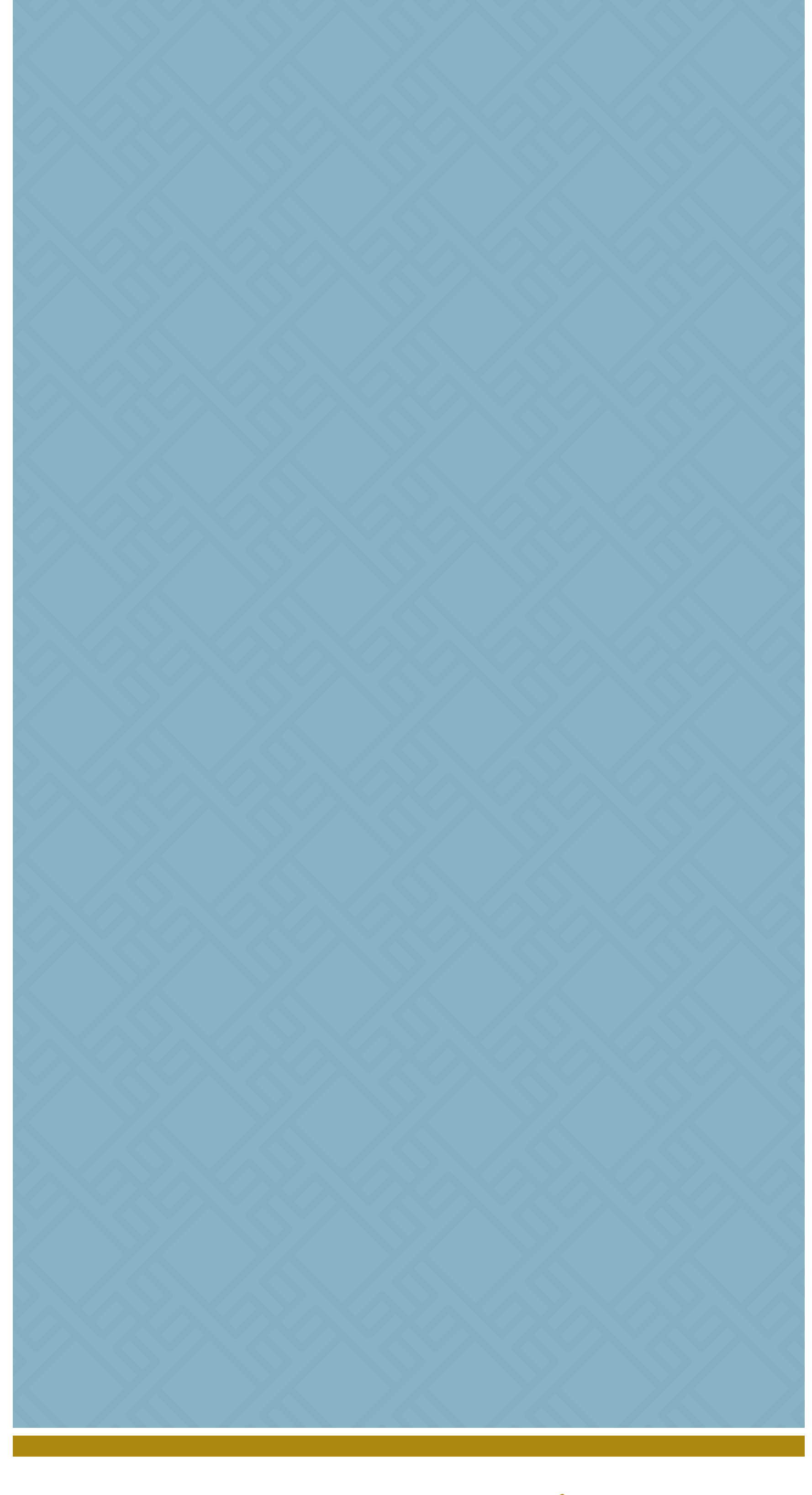
معوقات استقرار المجتمع

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا الباب المعوقات التي تحول دون تحقيق الاستقرار في المجتمع، وهذه المعوقات تنقسم إلى أقسام ثلاثة: معوقات اجتماعية، ومعوقات اقتصادية، ومعوقات فكرية.

وقد تم تناول هذه الأقسام من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** المعوقات الاجتماعية.
- **الفصل الثاني:** المعوقات الاقتصادية.
- **الفصل الثالث:** المعوقات الفكرية.



الفصل الأول

المعوقات الاجتماعية



التمييز العنصري

المطلب الأول: معنى التمييز العنصري

اختلف الباحثون في تعريف التمييز العنصري أو العنصرية، وذلك بناءً على اختلاف وجهات نظرهم؛ لاختلاف تخصصاتهم في علوم الحياة المختلفة.

ومن أوضح تعريفاتِ التمييز العنصري تعريفُه في القانون الدولي:

التمييز العنصري: هو أيُّ تمييزٍ أو استثناء أو تقييدٍ أو تفضيلٍ يقومُ على أساس العِرْق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتُّع بها، أو ممارستها على قَدَم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدانٍ آخرَ من ميادينِ الحياة العامَّة[1].

المطلب الثاني: تأثير التمييز العنصري على استقرار المجتمع:

إنَّ العنصرية أصلُ الفقر والتخلُّف والاستبداد، كما أنها تصنعُ الكراهية بين أفراد المجتمع؛ فسياسة التمييز العنصري تؤدي إلى الصراعات بين المستعلِي والمستعلَى عليه، كما تؤدي إلى حرمانِ طوائفَ وأقلياتٍ بشريةٍ كثيرة من حقوقها الإنسانية، وتهميشِ طائفةٍ لا بأسَ بها من الأفراد لكونها من لون معين أو جنس معين، أو لأنها تتكلَّم لغةً معينةً، كما تؤدي سياسةُ التمييز العنصري إلى انصرافِ الأفرادِ والشعوب والطوائفِ عن التفكير في البناء والتقدُّم والرُّقي بالإنسانية على تفكير سلبي مقيتٍ جوهرُه التعصُّب، ومؤداه التناحر والصراع، وهذا ما يحدث في كثيرٍ من بلدان العالم اليومَ تحتَ مسميات: أزمة الأقليات، والصراعات العِرْقية، وغيرها.

(١) تعريف «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥م.

ويعاني المسلمون في الغرب من ظاهرة الكراهية والاعتداءات المتكررة نتيجة العنصرية، ومن الأمثلة على ذلك: مقتل الصيدلانية المصرية مروة الشربيني طعنًا في قاعة محكمة مدينة «دريسدن» شرقي ألمانيا على يد متطرف عنصري في سنة ٢٠٠٩م، وقد وصفها بالإرهابية بسبب ارتدائها الحجاب.

وشهد يوم ١٩ فبراير ٢٠٢٠م حدثًا إرهابيًّا عنصريًّا، حينما قتل أحدُ المتطرفين تسعةً من الشباب المسلمين على أحد المقاهي في مدينة «هاناو» الألمانية.

وقد أحدثت هذه الحادثة صدمةً هائلةً عند الرأي العام، وانطلقت مظاهراتٌ شعبيةٌ واسعةُ النطاقِ لتُعلنَ عن رفضها للعنصرية والاعتداء على المسلمين وإدانتها لليمين المتطرف.

وفي البلاد الغربية يُمارَس التمييزُ العنصري ضدَّ السود: ففي ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٠م قَتَل ضابطُ الشرطة الأمريكي السابق «ديريك شوفين» المواطنَ «جورج فلويد»، وهو أمريكي منحدِرٌ من أصول إفريقية، وقد أثار موتُه احتجاجاتٍ واسعةً ضدَّ العنصرية، فبعد مقتل فلويد انطلقت المظاهراتُ والاحتجاجاتُ في منطقة منيابوليس سانت بول بولاية مينيسوتا الأمريكية، والتي بدأت سلمية، ثم تطورت لتصلَ إلى أعمال شغب. وفي اليوم الذي أُدين فيه ذاك الضابط لقيت فتاة أخرى ذاتُ بشرةٍ سوداءَ في الخامسةَ عشرةَ من عمرها مصرعَها على يدِ أحدِ أفرادِ قوات الشرطة بولاية «أوهايو».

وتوضِّح الأرقامُ مدى الظُّلم الشديد الذي يتعرَّض له الأمريكيون من ذوي البشرة السمراء؛ إذ لقي ما لا يقلُّ عن ١٨١ أمريكيًّا من ذوي الأصول الإفريقية مصرعَهم على يدِ قواتِ الشرطة في أعقابِ مقتل المواطن «جورج فلويد». وقد ارتفعت نسبةُ مَنْ لقوا حتْفَهم من ذوي البشرة السمراء على يدِ قوات الشرطة عامَ ٢٠٢٠م إلى ٢٨٪، مقارنةً بالسنوات الماضية؛ حيث كانت النسبة لا تتعدى ١٣٪.

وقد وقع التمييزُ العنصري في الدول العربية: ففي سنة ٢٠١٩م في تونس تعرض مُعلِّم يسمى «أحمد الطرابلسي» إلى إهاناتٍ عنصريةٍ من جانب والدةِ إحدى الطالبات لديه بسبب لون بشرته الأسود.

وقضت محكمةُ صفاقس التونسيةُ بحبس هذه السيدة لمدة ٥ أشهر، بالإضافة إلى توقيع غرامة مالية عليها.

وكانت تونس قد أقرَّت في أكتوبر سنة ٢٠١٨م قانونًا جديدًا يجرم العبودية والعنصرية في البلاد، وعينت رئيسة للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: حكم التمييز العنصري في الإسلام:

لقد أكَّد الإسلامُ الحقَّ في أصلِ المساواة بين البشر جميعًا، فأرسل رسولَه سيدنا محمدًا صلى الله عليه وسلم للناس كافَّة، قال تعالى: {قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨].

وأكَّدَ أنَّ أصلَ النَّاس واحدٌ، فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا} [النساء: ١].

ومن أجل ذلك دعا إلى التعارُف بين الأمم والشعوب، وأكَّد أنَّ التفاضل بين الناس بالعمل الصالح والتقوى، لا بالجنس، أو اللون، أو العرق؛ فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجَّة الوداع الشهيرة -مؤكدًا هذه الحقوق-: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ... كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ))(١).

وقد أكَّد الإسلام الحقَّ في العدل؛ فقال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ} [النساء: ٥٨].

وكذلك أكَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم حقَّ الناس في العدالة، والمساواة بين الجميع في الحصول على الحقوق، وعدم المحاباة أو الاستثناء في تطبيق العدالة؛ فقال: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٣٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم، رقم (١٦٨٨).

ولا يقرُّ الإسلامُ الاختلاف اللوني بين الناس كأداة للتمايز أو التفرقة بينهم، ولقد حظي الأرقاء الملونون والسود في الإسلام بالحرية التامَّة، والكرامة، والعزة، ونال بعضهم الرتب الرفيعة: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون: ٨]، فذلك بلال بن رباح الحبشي كان عبدًا مملوكًا لأُميَّةَ بنِ خلفٍ الجمحي، وكان أُميَّةُ يخرج به في وقتِ الظهيرة في الرمضاء، ثم يؤمر بالصخرة العظيمة، فتوضع على صدره ليكفر بالإسلام ويعبد الأصنام، فاشتراه منه أبو بكر وأعتقه، ثم صار مؤذنَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[١].

وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ))[٢].

ولقد تقلَّد كثير من العبيد السمر المناصبَ العالية في الإسلام، بعد أن حررهم من ذل العبودية: فذلك أسامة بن زيد رضي الله عنهما جعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أميرًا على جيش عظيم فيه الكثيرُ من المهاجرين والأنصار وكبار الصحابة، وفي التاريخ الإسلامي الكثير من النماذج والأمثلة التي يطول سردها.

فمقياس التفاضل بين الناس في الآخرة في شريعة الإسلام هو التقوى، واللون خارج تمامًا عن أية مقاييسَ أو حساباتٍ للتفاضل أو التمايز.

وهذا المبدأ السامي الذي أقرَّه الإسلام منذ أكثرَ من أربعةَ عشر قرنًا يثير حتى الآن مشكلةً كبيرةً في البلاد الغربية والولايات المتحدة حامية الديمقراطية وراعية الحريات في العالم!

المطلب الرابع: دَور الفتوى في مجابهة التمييز العنصري:

لقد قامت الفتوى بدَور كبير في إثباتِ أنَّ الإسلامَ دِين أقرَّ المساواة بين البشر جميعًا، دون نظرٍ إلى لون أو دِين أو عرق، وأوردت النصوصُ الشرعيَّةُ الكثيرة من الكتاب والسنة التي أقرَّت هذا المبدأ، ومن الفتاوى المهمَّة التي اشتملت على كثيرٍ من الفوائد في هذا الصدد الفتوى التي بيَّنت فلسفة الإسلام في حقوق الإنسان، والعلاقة بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تبعه من إعلانات ومواثيقَ، وهي الفتوى الصادرةُ عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦/ ٨/ ٢٠١١م.

(١) انظر: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، الشيخ محمد الخضري (ص ٤٣، ٤٤)، دار الفيحاء- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧١٤٢).

ذكرت الفتوى أنه بتتبُّع المصادر الإسلامية نجدُ الإسلامَ قد أعطى الإنسانَ عمومًا -دون تفرقة بين لون وجنس ودين- مجموعةً من الحقوق تحفظ عليه كرامتَه وإنسانيتَه، وهذه الحقوقُ كثيرة جدًّا: سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وحقوق الأسرة، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وغيرها.

كما أنَّ الإسلام في نظرته لهذه الحقوق لم يعتبرْها مجرَّد حقوق يجوز للفرد أو الجماعة أن يتنازلَ عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضروراتٌ إنسانيةٌ، فرديةً كانت أو جماعية، ولا سبيلَ إلى حياة الإنسان بدونها حياة تستحقُّ معنى الحياة، ومن ثم فإنَّ الحفاظَ عليها ليس مجرَّد حق للإنسان، بل هو واجبٌ عليه أيضًا يأثم هو في ذاته -فردًا أو جماعة- إذا هو فرَّطَ فيه، فضلًا عن الإثم الذي يلحق كلَّ مَنْ يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه الضرورات.

ولقد قارنت الفتوى بين مبادئ الإسلام التي تقرُّ حقوق الإنسان وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذكرت أنَّ مفاهيمَ حقوق الإنسان في الإسلام كانت واضحةً وضوحَ النهارِ، كما أنها تميزت عن الإعلانات والعهود والمواثيقِ الدولية بعدَّة مزايا:

أولًا: من حيثُ الأسبقيةُ والإلزاميةُ حيث مرَّ عليها أكثرُ من أربعةَ عشر قرنًا، والوثائق الدولية وليدة العصر الحديث، كما أنَّ حقوقَ الإنسان في المواثيقِ الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبيَّة، أما في الإسلام فهي فريضةٌ تتمتَّع بضمانات جزائية؛ حيث إن للسلطة العامة حقَّ الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة.

ثانيًا: ومن حيث العمق والشمول؛ لأن مصدرها هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أما مصدر الحقوق في القوانين والمواثيق فهو الفكر البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور، بل وتتحيز في كثير من الأحيان، كما أنها في الإسلام تشملُ جميع الحقوق.

ثالثًا: من حيث حماية الضمانات: حيث إنها في الإسلام جزءٌ من الدين جاءت في أحكام إلهية تكليفية لها قدسية تحدُّ من العبث بها، ويجعلها أمانةً في عنق كل المؤمنين، فكون حقوق الإنسان تمثل عقيدةً وسلوكًا طبيعيًّا للإنسان هو الضمان الوحيد لاحترامها.

بل إن للإسلام مزيةً فوق هذا أنه لا يرفض أيَّ شيء فيه مصلحة للبشر، ويحقق لهم السعادة دنيا وأخرى، بل على العكس يسارعُ إلى الاشتراك فيها، لذا لَمَّا سعى المجتمعُ الدوليُّ إلى تحرير العبيد وإلغاء الرق، كان المسلمون أولَ الموقعين على اتفاقات تحريم الرق؛ لأنهم فهموا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تحدث عن حلف الفضول في دار ابن جدعان حيث اجتمعت قريش وتعاهدت على نصرة المظلوم؛ إذ قال: ((لَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ)) رواه البيهقي في «السنن».

لذا قَبِلَ المسلمون جميعَ العهود والمواثيقِ الدولية التي تحضُّ على احترام حقوق الإنسان إلَّا بعض التحفُّظات على بعض الجزئيات والمواد الفرعية التي لا تتفق مع شريعة الإسلام.

كما يجب أن ننبه إلى أنَّ المسلمين ليسوا حُجَّةً على الإسلام؛ حيث لا تُعرف أحكامُ الإسلام من السلوك العملي لبعض المسلمين، وبخاصة في عصور الجهل والضعف والتفرُّق والتأثُّر والانفعال بمعاملة أعدائهم ومحاربتهم حربًا تخرجهم عن صوابهم وآداب دينهم، وما أصدقَ كلمةَ الإمامِ محمد عبده حين قال: ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في صفوفهم، وضيق الصدر من طبع الضعيف، فذلك مما لا يلصق بطبيعته، ولا يخلط بطينته[(١)].

كما حاربت الفتوى التمييزَ العنصريَّ الذي يهدد استقرارَ المجتمعات، وحرَّمته بكافة صوره من التمييز ضدَّ أتباع الأديان الأخرى، أو التمييز ضدَّ المرأة، أو التمييز ضدَّ أصحاب البشرة السوداء، أو التمييز ضدَّ فئةٍ معينةٍ على أساس فكري أو حزبي أو سياسي، وفيما يلي بعض هذه الفتاوى:

أولا: التمييز العنصري ضدَّ غير المسلمين:

لقد حضَّت الشريعة على معاملة المخالفين لنا في العقيدة بالحسنى والبر ما داموا يسالمون المسلمين، وقد تعددت النصوصُ الشرعية التي تقرر هذا المبدأ، كما ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم نماذجُ كثيرة تبين سماحة الإسلام في معاملة كل الناس على اختلاف عقائدهم، وذلك التسامح له أثرٌ كبيرٌ في شيوع المحبة والترابط بين أفراد المجتمع الواحد، ومن الفتاوى التي صدرت في هذا الصدد فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠١٦م، بخصوص تهنئة غير المسلمين بالأعياد والمناسبات.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

فقد جاء في الفتوى: الإسلام دينٌ كلُّه سلامٌ ورحمةٌ وبرٌّ وصلة، وقد أمر أتباعَه بالإحسان إلى الناس جميعًا بشتَّى صوره، فأمَرَنا الله عز وجل أن نقول الحسنى لكل الناس دون تفريق؛ لعموم قول الله تعالى: {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا} [البقرة: ٨٣]، وأمرنا الله بالإحسان دائمًا؛ قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ} [النحل: ٩٠]، كما أن الله لم ينْهنا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، وإهدائهم، وقبول الهدية منهم، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم؛ قال تعالى: {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، فالوصل، والإهداء، والعيادة، والتهنئة لغير المسلم، كلُّ ذلك يدخل في باب الإحسان، ويُعَد ضمنَ مظاهره.

وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقبل الهدايا من غير المسلمين: فقد ثَبَت في صحيح السنة بما يفيد التواتر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَبِلَ هدية غير المسلمين، ومن ذلك قبولُه هديةَ المقوقس عظيم القبط، وأخرج الترمذي في «سننه»، وأحمد في «المسند» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا)).

وذكرت الفتوى أنه قد نصَّ الفقهاء على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ما دام هذا من قبيل الخلق الحسن المأمور به شرعًا من غير أن يقترن بنيَّة تعظيم الكفر والرضا به: فقد سُئل الشيخ عليش في «فتح العلي المالك»[1] عن تهنئة غير المسلمين: هل تعد من قبيل الردة؟ فقال: «لا يرتد الرجل بقوله لنصراني: أحياك الله لكل عام؛ حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضي به» اهـ. فلم يرَ بها بأسًا، فضلًا عن كونه لم يعدَّها من قبيل الردة.

كما نقَل الشيخ الحطاب المالكي في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»[2] عن الشيخ الإمام العز بن عبد السلام الشافعي أنه «سُئل عن مسلمٍ قال لذميٍّ في عيد من أعيادهم: عيد مبارك عليك. هل يكفر أم لا؟ فأجاب: إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى ذلك على لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد» اهـ.

وإن مِن أوجب الواجبات على المسلمين في هذا العصر أن يظهروا هذا الجمال الذي في الإسلام؛ ليكونوا خيْرَ حَمَلَةٍ لهذا الدين بأخلاقهم وتعاملاتهم.

---

(١) ٢/ ٣٤٩.

(٢) ٦/ ٢٨٩، ط. دار الفكر.

وقالت الفتوى: فإنا نقول للمسلم المقيم في بلاد غير المسلمين: تصرَّفْ بعفويتك وطبيعتك؛ فالإسلام يحب الأريحية والطبيعة الحسنة التي تُشعِر بها من حولك بالسعادة والتفاؤل والأمل والبر، وتَعَامَلْ مع مجتمعك بكل خُلُقٍ جميل، وشاركْ أصدقاءك وجيرانَك في فرحتهم واحتفالاتهم ما دام أنه ليس فيها طقوسٌ دينية ولا ممارساتٌ تخالف الإسلام، فشارِكْ أفراد مجتمعك، ولا عليك ممن يريد أن يفسدَ ما بينك وبين مجتمعك وبين الناس باسم الإسلام، فالإسلام بريء من ذلك كله.

وبناءً على ذلك: فيجوز شرعًا للمسلم أن يهنئ غير المسلمين بالأعياد والمناسبات التي يحتفلون بها، وهذا من باب المشاركة الاجتماعية لهم[١].

ولقد صدرت فتاوى عديدة تحضُّ على عدم التمييز بين أفراد المجتمع على أساس المخالفة في العقيدة؛ انطلاقًا من مبدأ التعايش والمواطنة، فالجميع أمام القانون سواء في الدول المدنية الحديثة، وكل فرد من أفراد المجتمع يتمتع بالحقوق نفسِها التي يتمتع بها غيرُه، ومن هذه الفتاوى التي قرَّرت هذا المبدأ: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٢٠م، التي قررت أنه لا مانعَ شرعًا من أن يكون القاضي في الدولة المصرية الحديثة مسيحيًّا، وينفُذ قضاؤه ما دام قد صار حكمًا نهائيًّا باتًّا، وفق المنظومة الإجرائية المعمول بها؛ فالقاضي في الفقه الموروث له مواصفات معينة، وطبيعة عمله وصلاحياته تختلف عنها في قاضي الدولة الحديثة في أمور كثيرة: منها الولاية الشرعية التي تجعل حكمه نافذًا إذا حكم بأي مذهب فقهي معتبَر، ما لم يخالف نصًّا جليًّا أو إجماعًا قطعيًّا، من غير أن يتقيد بقانون ملزم، أما في الدولة الحديثة المبنية على المواطنة فالأمر يختلف؛ حيث تتعدد السلطات: التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتتكامل فيما بينها، ويحكمها القانون الملزم للقاضي، ولا تشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا يحكم بما يراه أرجحَ في نظره من المذاهب، بقدر ما تشترط فيه فهم القانون والقدرة على تنزيله على الوقائع والقضايا؛ بحيث يكون القاضي جزءًا من المنظومة القضائية التي لا تتوقف عليه، ويكون هو مؤتمنًا على تطبيقها؛ فينقض حكمه إذا خالف القانون، ويوضع عليه من القيود في تنفيذ حكمه ما لا يجعله نافذًا حتى يراجَع من قِبَل الاستئناف، ثم النقض بعد ذلك إذا تم الطعن فيه، وبهذا نكون قد خرجنا من السلطة الشخصية للقاضي، إلى سلطة المحكمة التي يعتبر القاضي جزءًا منها، والتي ينقض حكمها إذا خالف القانون أو تفسيره الصحيح، ولا يسمح لحكمها بالتنفيذ إلا بعد أخذ حقه في المراجعة والنظر في الدرجات القضائية الأعلى عبر محكمة الاستئناف، ثم محكمة النقض التي تحاكم الحكم لا المتهم، كل هذا في إطار السعي الحثيث في رفع الظلم وإقرار العدل[٢].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

ثانيًا: التميیز ضد المرأة:

يرفض الإسلام التمييز بكل أشكاله، ومن ذلك التمييز ضدَّ المرأة، فالنساء في شريعة الإسلام شقائقُ الرجال، ومن الحقوق التي أقرها الإسلام حقُّ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهذه المساحات الواسعة جدًّا من المساواة بين المرأة والرجل التي شرعها الإسلام قد سبق بها كل مواثيق حقوق الإنسان المعاصرة.

أ. حق المساواة في الإنسانية بين الرجل والمرأة:

وقد صدرت العديد من الفتاوى التي أنصفت المرأةَ، وبيَّنت مكانتَها باعتبارها نصفَ المجتمع، وأعطتها الحقوقَ التي أقرَّها الإسلام؛ انطلاقًا من المساواة في الإنسانية، وفنَّدت الشبهاتِ حول انتقاصِ المرأة في الإسلام، من هذه الفتاوى نذكر ما يلي: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠٣م، والتي أقرَّت حقَّ المساواة في الإنسانية بين الرجل والمرأة.

جاء في هذه الفتوى: أن الإسلام هو أول من أرسى مبادئ حقوق الإنسان -رجلًا أو امرأة- بصفة عامَّة في كل مجالات الحياة: فقرر حرية الإنسان في اختيار اعتقاده، واختيار دينه، وفي إبداء رأيه، وفي العيش في أمنٍ واطمئنانٍ وسلام، لا فرقَ بين ذكر وأنثى، ولا أبيض ولا أسود، الكلُّ في الإسلام سواء، ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلا بما يُقَدِّمه من عمل صالح يعود بالنفع على مجتمعه.

ثم أضافت الفتوى: ومن أبرز حقوق الإنسان في الإسلام حقُّ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات: فبعد أن كانت المرأة قبل الإسلام كائنًا رخيصًا محتقرًا لا شأنَ له ولا قدر، جاء الإسلامُ فرفع مكانتها، وأعلى شأنها، وأعطاها حقَّ المشاركة في كل مجالات الحياة مساواةً بالرجل، فأعطاها الحقَّ في اختيار دينها، وفي إبداء رأيها في اختيار شريك حياتها، وفي التعليم، وفي الميراث، والتملُّك، وإجراء التصرُّفات المدنية والتجارية، وأعطاها حقًّا كاملًا في المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية بما يتفق مع طبيعتها وعدم الإخلال بحقوق غيرها عليها، زوجًا كان أو أبًا أو غيرَه.

كل هذه الحقوق كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة مما لم تصلْ إليه المرأة في أي حضارة من الحضارات ولا دين من الأديان حتى عصرنا الحاضر.

والقرآن الكريم قد أشار إلى تقرير هذه المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات في كثير من آياته، ومنها قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ} [النساء: ١]، فهذه الآية تقرِّر أصل الذكر والأنثى، وأنهما من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام.

ومنها: قوله تعالى: {مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ} [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ} [النساء: ٣٢]، فالخطاب في الآيات السابقة قد شمل الرجل والمرأة دون تفريق أو تمييز.

وفي تقرير هذه المساواة أيضًا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)) رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، والترمذي في «سننه».

أما ما يثيره البعض في محاولات لتشويه هذه المساواة بما رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من نقص يعتري النساء في العقل والدين فهو غير صحيح، ولا يؤثر على المساواة بين الرجل والمرأة من قريب أو بعيد؛ فالرسولُ صلى الله عليه وسلم قد فسَّر هذا النقص في الحديث بنفسه، وأنه نقصٌ بأصل الخلقة عند المرأة وهو يتعلق بما يعتريها من نسيان، ولذا جعل الله شهادتها نصفَ شهادةِ الرجل، وما يعتريها من عادة شهرية تمنعها من الصلاة والصيام، ولا لوم على النساء فيه؛ لأنه لا يَدَ لهن فيه، ولكنَّ التنبيهَ على ذلك مقصده تحذير الرجال من الافتتان بهن، وذلك من باب الترغيب والترهيب[1].

- ومن الفتاوى الصادرة في هذا الصدد فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٠م التي فنَّدت شبهة عدم مساواة المرأة بالرجل؛ حيث بيَّنت الفتوى أنَّ الشريعة ساوت بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، وفي القيمة الإنسانية، وأن ما يبدو في الظاهر من وجود عدم تساوٍ بين المرأة والرجل في بعض الأمور لا يرجعُ إلى وجود تفضيل بينهما على أساس من الجنس؛ وإنما يعود إلى وجود أسبابٍ وأُسس موضوعية لها مبرراتها العقلية.

جاء في هذه الفتوى: لقد ساوت شريعةُ الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، وفي القيمة الإنسانية؛ حيث خلقهما الله تعالى من أصلٍ واحدٍ، وطينةٍ واحدة من غير فرقٍ بينهما في الأصل والفطرة، فلا فضلَ لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالناس جميعًا ينحدرون من أب واحد وأم واحدة، قال الله تعالى: {وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجٗا} [فاطر: ١١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

كما تقرَّر في ميزان الشريعة أنَّ المرأة مساوية للرجل في تحمُّل مسؤولية أعمالها، قال تعالى: {كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} [الطور: ٢١]، حيث فرض الله عز وجل عليها القيامَ بالتكاليفِ الشرعية، فإذا استجابت لأمر الله تعالى حُمدت وأثيبت على ذلك، وإن أعرضت عن أمره سبحانه وأساءت ذُمَّتْ وعُوقِبَت على ذلك السوء، قال الله عز وجل: {مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَاۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ} [غافر: ٤٠].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ ما يبدو في الظاهر من وجودِ عدم تساوٍ بين المرأة والرجل في بعض الأمور لا يرجعُ إلى وجودِ تفضيلٍ بينهما على أساس من الجنس، وإنما يعودُ إلى وجود أسبابٍ وأُسس موضوعية لها مبرراتها العقلية، ولعلَّ من أهم هذه الأسس الموضوعية وجودَ تبايُنٍ في الوظائفِ والخصائصِ بين الرجل والمرأة في بعض الأمور أدَّت إلى تباين مراكزهما القانونية، بحيث لا يتحقق العدل عند المساواة بينهما في ظل هذا التباين، والمركز القانوني هو ما يميز فردًا ما عن غيره، أو طائفةً ما عن غيرها، وما يترتب على ذلك من حقوق أو واجبات.

ومعنى ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية حين تمنح الرجل مركزًا قانونيًّا يتميَّز به عن المرأة في أمر ما، لا تمنحه ذلك على أساس من التفضيل الجنسي؛ بل بناءً على كونه واجبًا يقعُ على عاتقه تكلفه به، وهذا لا يعني تفضيلَ الرجل على المرأة، كما لا يعني أيَّ انتقاصٍ من حقوق المرأة؛ مثال ذلك: زيادة حصَّة الرجل عن حصَّة المرأة في بعض حالات الإرث، فإنه لا يأتي بناءً على كونه رجلًا، وكونها امرأةً؛ وإنما يأتي على أساس تباين المهام والأعباء المالية بين الرجل والمرأة في الحياة العائلية، فقد كلَّفت الشريعةُ الرجلَ بوجوب النفقة على المرأة التي يتزوجها، في حين أنها لم تكلف المرأة بوجوب النفقة، حيث أعْفتها الشريعة من أعباء المعيشة، وألزمت زوجها نفقتها دون أن تكلفها أيَّ عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة، وكما أن هناك حالاتٍ ترثُ المرأةُ فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالاتٍ ترثُ فيها المرأةُ مثلَ الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأةُ أكثرَ من الرجل، بل يوجد حالاتٌ ترث فيها المرأةُ ولا يرث نظيرها الرجل.

وعن بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في بعض مسائلِ الإرث: قال الإمام النووي في «المنهاج» (١١/٥٣، ط. دار إحياء التراث العربي): ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته: أنَّ الرجال تلحقهم مؤنٌ كثيرةٌ بالقيام بالعيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمُّل الغرامات، وغير ذلك. والله أعلم اهـ.

فأحكام الشريعة التكليفية لا تقومُ على أساس الجنس؛ حيث لا فضْلَ للرجل على المرأة فيما يتعلَّق بذلك، وإنما تقومُ على أساس المهام والوظائفِ، ومن ثمَّ فإنَّ إعمالَ مبدأ المساواة بينهما في هذه الحالة -مع تفاوت مراكزهما القانونية- يخرج بمبدأ المساواة من فضيلة العدل إلى رذيلة الظلم[١].

ب. تولي المرأة المناصب القيادية:

ولقد بلغت الفتاوى في إقرار المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق إلى حدِّ أنْ أجازت للمرأة المناصبَ القيادية، ومن هذه الفتاوى فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٠م، حيث خلصت الفتوى إلى أنَّ تولي المرأة المناصبَ القيادية أمرٌ جائزٌ شرعًا، باعتبار أن الشريعة الإسلامية لم تنظرْ إلى النوع، وإنما اعتبرت الكفاءة والقدرة على إنجاز الأمور على أتم وجه، وفي مواقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحضُّ على الثقة بالمرأة وإعطائها من الحقوق والقيادة ما تكون مؤهلةً له[٢].

بل ذهبت دار الإفتاء إلى جواز تولي المرأة رئاسةَ الدولة، واستندت الفتوى إلى أنَّ منصب رئيس الدولة في المجتمع المعاصر، سواء أكان رئيسًا أم رئيس وزراء أم ملكًا، منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلف بإمامة المسلمين في الصلاة، فيحق للمرأة أن تتولَّى هذا المنصب في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات الحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، ولا يقدح في توليها الحكمَ ما نُقل في التراث من إجماع العلماء على منع المرأة من تولي الولاية الكبرى؛ لأن مطلق الحكم مغاير لمفهوم الخلافة، فمفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولة الخلافة كقائد ديني لها، وقد حكم النساءُ بعضَ الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأةً حكَمنَ الأقطار الإسلامية على مر التاريخ.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث الثاني

الزيادة السكانية

المطلب الأول: معنى الزيادة السكانية:

المقصودُ بالزيادة السكانية هي عدمُ وجود توازنٍ بين كلٍّ من عدد السكان والخدمات والموارد في الدولة.

المطلب الثاني: علاقة الزيادة السكانية باستقرار المجتمع:

تعدُّ الزيادة السكانية من أخطر المشكلات التي تعوق تنمية المجتمعات واستقرارها، لا سيما في الدول النامية؛ حيث تلتهم الزيادة السكانية أيَّةَ تطوراتٍ في مختلف المجالات، سواء الصناعية أو الزراعية أو الغذائية، هذا بالإضافة إلى ضعْف إسهامها في معدلات الإنتاج وعدم تناسبها مع معدلات الاستهلاك المرتفعة.

ويمكن إجمالُ الآثار السلبية الناجمة عن الزيادة السكانية المطردة فيما يلي:

١- زيادة الاستهلاك لدى الأفراد، ومن ثم تقليل مدخراتهم التي يدخرونها لأغراض استثمارية، مما يؤدي إلى الحد من إمكانية رفع مستوى الدخل القومي للأفراد، حيث يصبح الدخل القومي أقلَّ من معدلاته السابقة، ويترتب على ذلك انخفاض مستوى المعيشة.

٢- زيادة نفقات الدولة على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والمواصلات والأمن والإسكان؛ حيث يؤدي ارتفاعُ عدد السكان إلى النقص فيها، وزيادة الطلب عليها؛ بحيث يكون هذا الإنفاق الاستهلاكي على حساب نفقات التنمية والأموال المخصصة للمشروعات الاستثمارية كالصناعة والزراعة والتجارة؛ مما يؤدي إلى استنزاف الموارد.

٣- انتشار ظاهرة البطالة بين الأفراد، وبخاصة في صفوف المتعلمين، فيُفضي ذلك إلى هجرة الكفاءات العلمية إلى الخارج.

٤- الانخفاض الواضح في نسبة الأجور في القطاعين الخاص والحكومي؛ وذلك بسبب توفر الكثير من الأيدي العاملة، كما أن الزيادة السكانية قد تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات نتيجةَ زيادةِ الطلب عليها بصورة لا تتناسب مع نسبة الأجور، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى معيشة الأفراد.

٥- ارتفاع أسعار الوحدات السكنية نظرًا لصعوبة توفير الأعداد اللازمة لتلبية احتياجات الأسر الجديدة، بالإضافة إلى أن الزيادة السكانية تؤدي إلى الزحف العمراني على الأراضي الزراعية، وانخفاض الإنتاج الزراعي، ومن ثم التأثير على اقتصاد الدولة.

٦- انهيار المرافق العامة نتيجة لزيادة الضغط عليها وعدم كفاية الاستثمارات اللازمة لتجديدها والتوسع فيها.

٧- ارتفاع معدلات الجريمة؛ وذلك لأنَّ الكثافة السكانية -في ظل محدودية الموارد مقارنة بالزيادة السكانية- تخلق نوعًا من التصارع على هذه الموارد، فيترتب على ذلك ارتفاعُ معدلات البطالة، وما يصاحبها من فراغ كبير، واحتياجات مادية ونفسية وروحية ينبغي أن تُسد، فتلجأ هذه الفئة إلى الحل البديل وهو الجريمة بأشكالها المختلفة، مثل: السرقة، والتحرش، والاغتصاب، والقتل[١].

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الحد من الزيادة السكانية:

ليس ثمة شكٌّ أن الشريعة الإسلامية في مقصدها لحفظ النسل إنما تهدفُ إلى مجتمعٍ قوية أفرادُه بدنيًّا وخُلقيًّا وعلميًّا وثقافيًّا وروحيًّا؛ لأنه باستقرار أفراد المجتمع تعلو شريعةُ الله تعالى وتتحقق مقاصدها؛ فالإسلام لا يقصد مجرَّد وجود نسل كثير لا قيمةَ له ولا وزن، وإنما يُريد نسلًا قويًّا صالحًا عقلًا وخُلقًا ورُوحًا، وليس للإسلام غرضٌ في كثرة النسل إن كان يؤدي إلى الجهل والفقر والمرض وعدم الرعاية، بل ذلك يُصدِّق معنى الغُثائية التي ذمَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا. فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ))[٢]. وقد ورد في كلام الصحابة رضي الله عنهم التحذيرُ من كثرة العيال، خاصَّة عند عدم توفُّر وسائلِ التربية الصالحة لهم.

(١) انظر: أثر الزيادة السكانية المتسارعة على التنمية المستدامة في مصر خلال الفترة (١٩٧٧-٢٠١٨)، الدكتورة إيمان محمد عبد اللطيف مصطفى، بحث بالمجلة العربية للإدارة، الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية بجامعة الدول العربية، المجلد (٤٠)، العدد (٢) يونيو ٢٠٢٠م (ص١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٢٩٧).

وقد اتبع الأزواج -على المستوى الفردي وعبر العصور- عدَّة وسائلَ وإجراءاتٍ من شأنها تباعُدُ مدد الحمل، أو إيقافه لمدَّة معينة من الزمان حتى تتحسن ظروف الأسرة ومستواها المعيشي، أو للمحافظة على صحة الأم وحياتها من أضرار كثرة الحمل وتكرار الولادة والرضاع، ومن ثَمَّ يتمكنان من رعاية أبنائهما رعايةً متكاملةً بدون مشقَّة، وهو ما يُعرَف في عصرنا بـ«تنظيم النسل» الذي صار من ضرورات هذا العصر.

ففي ظلِّ التغيُّرات الجذرية التي يشهدها الواقع المعاصر والمشاق التي أدَّت إليها أنماطُ الحياة الآن بسبب زيادة أعداد الجنس البشري مع تطوُّر العلم والطب واكتشاف الأدوية وتبني أنظمة الرعاية الصحية وانتشار الوعي، وبسبب قلة الموارد الطبيعية، وزيادة تكلفة التعليم والرعاية، صار تنظيم النسل طريقًا لا محيدَ عنه، ووسيلة طبيةً لا يعارضها الشرعُ، بل يتفق معها؛ لأن الواقع يُخبِرُ بأن شُحَّ الموارد إنما هو لكثرة البشر، ولا سبيلَ لحل هذا التفاوت إلا بتنظيم النسل حتى نصلَ إلى التناسب بين مواردِ الأرض وعدد القاطنين عليها.

كما أنَّ تنظيم النسل يُعدُّ طريقًا للمحافظة على جمال المرأة وحسن صفاتها البدنية والنفسية، مما يؤدي لحسن العشرة بين الزوجين الذي نَدَبَت إليه الشريعة كطريق لاستقرار المجتمع، ومما يتعلَّق بحُسن العشرة واستقرار المجتمع أنَّ تنظيمَ النسل يرفعُ المشقَّة والحَرَج الحاصل بسبب كثرة الأولاد، خاصَّة مع قلَّة مصادر العمل الثابتة التي تضمن الاكتساب والقدرة على الإنفاق، ورفع الحرج هو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي.

كما لا يتعارض تنظيم النسل مع الإيمان بالقضاء والقدر، ولا يُعدُّ اعتراضًا ولا تدخلًا في قدر الله تعالى؛ لأنَّ تنظيم النسل ما هو إلا لون من مباشرة الأسباب التي أمرنا الله تعالى بمباشرتها لتنظيم حياتنا، وهذه الأسباب قد تنجحُ وقد لا تنجح، وقد تتخذ المرأةُ وسائلَ منع الحمل لفترة معينة، ومع ذلك يأتي الحمل بأمر الله، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمالَ الصحابة لوسائلِ تنظيم النسل المتاحة في عصرهم وفق معارفهم الطبية؛ حيث سأله أحدُ الصحابة عن شيءٍ من هذا -كما في الصحيح- فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى العَزْل؛ وهو: إخراج النطفة بعيدًا عن الرحم عند الشعور بنزولها أثناء المعاشرة الزوجية وذلك لمنع التقاء ماء الزوج بماء الزوجة، وقال صلى الله عليه وسلم: ((سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا))، وقال جابر رضي الله عنه: ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ))، وعن أبي سعيد الخدري: ((أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ

تَصْرِفَهُ))[١]، وفيه دلالة على أنه لا تعارُضَ بين الأخذ بالأسباب العادية وبين جريان الأقدار ووقوعها، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

كما لا يتعارض تنظيمُ النسل مع ما جاء في القرآن الكريم من النهي عن قتْل الأولاد خشية الفقر، فهذا التشريعُ متعلقٌ بقتْل النفس أو قتْل الجنين الذي له روحٌ مستقرة، ولا يمكن أن يكون حجةً أو أساسًا للقول بأن القرآن الكريم ينهى عن تنظيم النسل؛ لأن تنظيم النسل إنما هو تجنُّب الحمل قبل وقوعه، وهو مشروع كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثِ العزل وغيرها.

كما أنَّ تنظيم النسل لا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: ((تناكحوا تكثروا))، فالحديث فيه الحضُّ على الزواج والنهي عن الرهبنة، والتباهي إنما يكون بالقوة والكيف الذي تتمتَّع به الذريَّة عن طريق توفير الرعاية والعناية الكافية.

فلا مانعَ شرعًا من تنظيم النسل في هذا العصر، وفي ظل الظروف التي نعيشها، أيًّا كان السبب، سواء لحاجة أو لأمر ضروري أو تحسيني؛ وذلك لأنه يحققُ المصلحة التي جاءت بها الشريعةُ الإسلامية بما يوفره من منافعَ وفوائدَ وبما يمنعه من مضار؛ حيث إن مقصود تنظيم النسل الأساسي إرادة الخير واليسر بالأسرة والمجتمع وتجنُّب العسر والمشقَّة عليها، وهو مطلب شرعي؛ قال الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

المطلب الرابع: دور الفتوى في الحد من الزيادة السكانية:

تقوم الفتوى بدَور فعَّال في توعية أفراد المجتمع بخطورة الزيادة السكانية، باعتبارها ترتبط بشكل مباشر بأمن واستقرار المجتمع، وعلى مؤسسات الفتوى أن تقوم بدورها في هذا الأمر في وسائل الإعلام بجميع أنواعها، لا سيما باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من خلال الحديث عن أهمية تنظيم النسل ونشره في ربوع البلاد؛ لإزالة اللبس الموجود لدى المواطنين من قبل الآراء التي تطلقها التيارات المتطرفة التي تدَّعي أنَّ تنظيم النسل حرام، وهذا ما قامت به دار الإفتاء المصرية حينما أطلقت «الإفتاء» هاشتاج «تنظيم النسل جائز» على «فيسبوك» و«تويتر». وقالت الدار عبر الهاشتاج: «إن الكثرة من غير قوة تدخل في الكثرة غير المطلوبة والتي هي كـ(غثاء السيل)، والقول بمشروعية تنظيم النسل لا يجيز اللجوء للإجهاض بعد نفخ الروح بحجة أن الزوجين حاولا تنظيم النسل». وأضافت: «أن القائم بتنظيم النسل أو مؤيده ليس متدخلًا في قدر الله أو معترضًا عليه؛ لأنه من باب الأخذ بالأسباب».

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٢١٧١).

ودار الإفتاء المصرية استقرَّت في فتواها على أنَّ تنظيم الأسرة من الأمور المشروعة والجائزة شرعًا.

وفيما يلي نذكر بعض الفتاوى التي تبين مشروعية تنظيم النسل كوسيلة للحد من الزيادة السكانية، من ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١١/ ٢/ ١٩٧٩م، التي أشارت في مطلعها إلى أنَّ مرجعَ الأحكام الشرعية ومصدرها من حيث الحل والحرمة والجواز والمنع هو كتاب الله تعالى القرآن الكريم، وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وباستقراء آيات القرآن يتضح أنه لم يَرِدْ فيه نصٌّ يُحرِّم منع الحمل أو الإقلال من النسل، وإنما ورد في سُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفيد ظاهرُهُ المنعَ، ويظهر ذلك جليًّا من مطالعة أقوال فقهاء المذاهب وكتب السنة الشريفة في شأن جواز العزل (يقصد به أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل بزوجته).

وأشارت الفتوى إلى أنه بمطالعة أقوال الفقهاء يبدو واضحًا أنَّ العزل -كوسيلةٍ من وسائل منع الحمل- جائزٌ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك بَلَغَهُ ولَمْ يَنْهَ عنهُ؛ كما رواه الإمام مسلمٌ عن جابرٍ رضي الله عنه، ورواه الإمام البخاري أيضًا، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ جوازَ تنظيم النسل أمرٌ لا تأباه نصوص السنة الشريفة قياسًا على جواز العزل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

- ومن ذلك فتوى مواجهة مشكلة الزيادة السكانية بإجراءات تنظيم الأسرة بتاريخ: ٥/ ٩/ ٢٠٢١م، فقد جاء في مطلع الفتوى أنَّ المراد بـ»تنظيم النسل»، أو ما يُعْرَف بـ «تنظيم الأسرة» -كما تُعَرِّفه منظمة الصحة العالمية-: أن يتخذ الزوجانِ باختيارهما واقتناعهما الوسائلَ التي يريانها كفيلةً بتباعد فترات الحمل، أو بإيقافه لمدة معينة من الزمن يتفقان عليها فيما بينهما لتقليل عدد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام على رعاية الأبناء رعايةً متكاملةً من غير خَلَلٍ.

وهذا المعنى المراد من تنظيم الأسرة أمرٌ جائزٌ لا تَأباه نصوص الشرع ما دام هناك أسباب معتبرة شرعًا تدعو إلى تأخير الإنجاب مؤقتًا، وبشرط موافقة الزوجين عليه؛ وذلك بالقياس على جواز «العزل»، وبشرط أن لا يترتب على هذا التأخير ضررٌ، فالعاقل مَن يجعل النظام شعارًا له في كل شيء؛ لأن النظام ما وُجِد في شيء إلا زانه؛ قال تعالى: {وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ} [الحجر: ٢١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وقد جمع العلماء النيات التي تستدعي «العزل»، وجعلوا منها: الخوف من كثرة الأولاد، والوقوع في الحرج بسببهم.

وأكدت الفتوى أن «العَزْل» قام به عدد من الصحابة رضوان الله عليهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُؤثَر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا)) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فلو كان العَزْلُ حرامًا لنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن فعله: قال الإمام ابن حَجَر العَسْقلاني في «فتح الباري»[١]: «فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نُقَرَّ عليه» اهـ.

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على جواز العزل بإذن الزوجة ورضاها، وهو رأيٌ عند الشافعية أيضًا، وهو جائز للحاجة عند الحنابلة.

وأشارت الفتوى إلى أن الحنفية أجازوا للزوج أن يعزل عن الزوجة ولو بغير رضاها كلما خاف الولد السوء: قال الإمام ابن عابدين الحنفي في «رد المحتار على الدر المختار»[٢]: «إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطًا لإذنها» اهـ.

وخلصت الفتوى إلى أنه لا تتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل مع دعوة الشرع إلى التكاثر، بل يُعدُّ التنظيم وسيلةً لإخراج أجيال تأخذ حقها في الرعاية المتكاملة، وتنال الاهتمام الكافي، مما يؤهلهم إلى تَحمُّل المسئولية، فقوله صلى الله عليه وسلم: ((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ)) رواه أبو داود. المقصود به: الكَثْرة المؤمنة الصالحة القوية المنتجة المتقدمة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يباهي بكثرةٍ ضعيفةٍ متخلفةٍ في مناحي الحياة المختلفة؛ لأنها إن خرجت عن ذلك فكانت كثرة ضعيفة لا قيمة لها ولا نفع، فتصبح تلك الكثرة التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: ((يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ)) رواه أحمد. أي كثرة ضعيفة لا قيمة لها، لا تضرُّ عدوًّا ولا تنفع صديقًا[٣].

(١) ٩/ ٣٠٦، ط. دار المعرفة- بيروت.

(٢) ٣/ ١٧٦، ط. دار الفكر- بيروت.

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث الثالث

إدمان المخدرات

تمهيد:

لقد كان أعداء الأمة الإسلامية على مرِّ العصور يعملون على إفساد أفراد المجتمع المسلم بشتَّى الوسائل والطرق، ويبذلون الغالي والنفيس في سبيل تصدير أنواع المغريات والمفسدات إلى أبناء هذه الأمة وشبابها.

ومن أخطرِ الأسلحة التي نجعوا في تصديرها هي المخدرات بشتَّى أنواعها، فهي واحدة من أهم وسائل الإفساد والدمار التي نجح أعداء الأمة في ترويجها بين أبناء المجتمعات الإسلامية.

ولا يخفى مدى الأضرار الكبيرة في مختلف المجالات التي تلحق بالمجتمعات عامَّة نتيجة وقوعها في وحل المخدرات.

ولقد انبرى لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة كثير من العلماء فكتبوا كثيرًا من البحوث والرسائل محذرين من خطر هذا الداء الوبيل المستشري في المجتمعات، وفيما يلي نعرض لهذه الظاهرة الخطيرة التي تعد من معوقات استقرار المجتمعات.

المطلب الأول: معنى الإدمان:

هو رغبة قهرية للاستمرار في تعاطي المادة المخدرة أو الحصول عليها بأي وسيلة، مع الميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة، مما يسبب اعتمادًا نفسيًّا وجسميًّا وتأثيرًا ضارًّا في الفرد والمجتمع[١].

(١) موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية. الرابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/

المطلب الثاني: المقصود بالمخدرات:

المخدِّرات في اللغة جمع مُخدِّر، والمخدِّر مشتق من مادة «خ د ر»، وهذه المادة تدلُّ بالاشتراك على معانٍ: منها: الستر والتغطية، ومنه قيل: امرأة مخدَّرة؛ أي مستترة بخِدْرها. ومنها: الظلمة الشديدة. ومنها: الكسل والفتور والاسترخاء. ومنها: الغَيْم والمطر. ومنها: الحيرة[١].

ولا يختلف تعريف المخدِّرات في الاصطلاح الفقهي عما هي عليه في اللغة؛ فقد عرَّفها الإمام القرافي في «الفروق» بأنها: «ما غيَّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور»[٢] اهـ.

وعرَّفها العلامة ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» بأنها: «كل ما يتولد عنه تغطية العقل وفقدان الإحساس في البدن أو فتوره، ويسبب أضداد النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية»[٣] اهـ.

والمخدِّرات -وفقًا لمنظمة الصحة العالمية- هي: «كل مادة خام أو مستحضرة أو مصنعة يُؤدِّي تناولها إلى اختلالٍ في وظائفِ الجهاز العصبي المركزي، سواء بالتهبيط أو التنشيط أو الهلوسة، مما يُؤثِّر على العقل والحواس، ويسبب الإدمان».

ويلاحظ أنَّ التعريف اللغوي والفقهي والعلمي للمخدِّرات يكاد يكون واحدًا، والمعنى الجامع المشترك بين هذه التعاريفِ أن المخدِّرات يتولَّد عنها فقدانٌ للحس أو فتور.

المطلب الثالث: أنواع المخدرات:

عُرفت المخدرات منذ زمن بعيد، حيث نجد الكثير من الأعشاب والنباتات التي استعملت قديمًا في علاج بعض الأمراض خاصَّة المستعصية منها، وبتقدم العلم تم تحليل تلك النباتات واستخلاص عناصرها، فأصبحت تستعمل هذه المواد في التداوي، وفي التخدير من أجل تخفيف الآلام الشديدة.

ويمكن استخلاص ثلاثة أصناف من المخدرات وفقًا لطريقة إنتاجها، وهي:

١- **المخدرات الطبيعية:** وتستخرج عادة من النباتات، مثل: الحشيش، والأفيون، والكوكا، والقات.

٢- **المخدرات التصنيعية (نصف مصنَّعة):** وهي المستخلصة من المخدرات الطبيعية، وتكون أكثر تركيزًا مثل: المورفين والهروين والكوكايين.

---

(١) لسان العرب (٤/ ٢٣٠).

(٢) الفروق (١/٢١٧)، ط. عالم الكتب.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (ص٣٥٦)، ط. دار الفكر.

٣- **المخدرات التخليقية أو الصناعية:** وهي التي تُصنع من موادَّ كيميائية على شكل كبسولات أو مساحيق، أو في شكل حقن، وتحتوي هذه الأنواع على عناصرَ منبِّهة أو مسكِّنة من شأنها إذا استعملت في غير الأغراض العلاجية أو الصناعية المخصصة لها أن تؤدي إلى حالة من التعود، مما يدفع بصاحبها إلى إدمانها.

وأثبتت الدراسات الحديثة أنَّ استعمالَ هذه المواد يقودُ في النهاية إلى إصابة الفرد بحالةٍ من الجنون، وقد تؤدي إلى الوفاة.

ومن أمثلة هذه المواد المخدرة: المسكِّنات والمهدئات والمهلوسات[١].

وفي ظلِّ الثورة التكنولوجية الحديثة ظهرت المخدرات الرقمية (Digital Drugs)، وهي عبارة عن مقاطعَ صوتية أو نغمات يتم سماعها عبر سماعات بالأذن اليمنى واليسرى، بحيث يتم بثُّ تردُّدات معينة في إحدى الأذنين بشكل مختلف عن الترددات التي يتم بثها في الأذن الأخرى، وهذه الطريقة المبتكرة تؤدي إلى نفس التأثير الذي تؤدي إليه المخدرات التقليدية، عن طريق تحريك التفاعلات الكيميائية داخل الدماغ.

المطلب الرابع: تأثير الإدمان على استقرار المجتمع:

للمخدرات تأثيرٌ سلبيٌّ بالغ على الأفراد والمجتمعات: فمن أضرارها على النفس أنها تعوقُ دورة الدم وقد توقفها أحيانًا فيموت المدمن فجأة، وقد دلَّت الإحصاءات الطبية أنَّ المدمنين حياتهم أقصر من حياة غيرهم.

ومن مضارها على العرض والنسل أنها تُضعف الفاعلية الجنسية في الرجال، وهي في النساء تقل، ويكاد يتوقف الطمث، أو توقفه وتضعفه، وتؤثر على الرغبة الجنسية، فيقل الحمل، ولهذا يصاب كثير من المدمنين بالعقم والعنة، كما أنها تضعف النسل وتشوهه، وتجعله عرضةً لمختلف الأمراض.

ومن أضرارها البالغة أنها تجرد المرء من الحياء، وتدفع متعاطيَها إلى ارتكاب الزنا، حتى إنه ربما زنى بمحارمه، فقد روى الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ))[٢].

(١) انظر: ظاهرة المخدرات «أسبابها، آثارها، وطرق علاجها»، فاطمة الزهراء ربَّاح (ص٣٦٣)، بحث بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية- الجزائر، المجلد (٧)، العدد (٢)، سنة ٢٠١٨م.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (٣١٣٤).

ومن أضرارها على العقل أنها تستره وتغطيه، فيقع مع الإدمان ضعف القوة العقلية، وقد ينتهي الأمر بمتعاطيها إلى الجنون.

وأما أضرارها المالية: فالمدمنون للمخدرات ينفقون الأموالَ الطائلةَ التي ربما كانوا أحْوجَ ما يكون إليها لإصلاح شؤونهم وشؤون أبنائهم ومن يلونهم، ثم إنهم يسخون أكثر ما يكون السخاء حال الغيبوبة.

كما أن ضرر المخدرات لا يقتصر على المتعاطي وحده، بل يتعدى إلى المجتمع واقتصاده وأمنه وسلامته، ويتجلى ذلك في هتك الأعراض، وفي المشاجرات والخصومات كما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [المائدة: ٩١].

وقد تشكل المخدرات خطرًا على أمن الدولة، يتمثَّل في إفشاء السر إذا كان متصلًا بسياسة الدولة وشؤونها العسكرية، ولهذا كثيرًا ما يعتمد الجواسيس على المسكرات والمخدرات في إنجاح مهمتهم.

أما مضارها الاقتصادية على البلاد فتتمثل في أمرين:

الأول: شل الحركة الإنتاجية لبعض أفراد المجتمع، فإنهم يقضون جُل أوقاتهم في حالة غيبوبة لا تمكنهم من العمل، مع أن كثيرًا منهم يشغلون الأطباء من الدولة لمعالجتهم.

الثاني: تلك المبالغ الطائلة التي ينفقها هؤلاء المدمنون فيما يؤثر على ثروة الدولة؛ باعتبارهم جزءًا من هذا المجتمع، وخصوصًا مع حالات التهريب التي تستهلك كثيرًا من العملة الصعبة التي تحتاج إليها البلاد[١].

المطلب الخامس: اهتمام الإسلام بمحاربة تعاطي المخدرات:

إنَّ الشريعة الإسلامية تتبَّعت كلَّ سلوكٍ قد يصادم مقصدًا من مقاصدِ الشريعة من حفظ النفس والمال والعقل والدين والنسب، فحرَّمتْه ونهتْ عنه، وأوصدتْ كلَّ بابٍ قد يؤدي إليه، وبالنظر إلى المخدرات وإدمانها نجد أنها جاءت لتصادم معظم مقاصد الشرع الحنيف، فصادمت مقصدَ الشريعة من حفظ النفس بما تلحقه بالجسم من أضرار، وصادمت مقصدَ الشريعة من حفظ المال، فرأينا المدمنين وهم يسلطون أموالهم على هلكتها في الباطل، وصادمت مقصدَ الشريعة من

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات، الشيخ سعود بن سعد بن دريب، بحث بمجلة البحوث الإسلامية (١/ ٣٦٧، ٣٦٨) مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالسعودية.

حفظ العقل، فرأيناها تجورُ بأصحاب العقول عن التصرُّف الرشيد إلى تصرف السفهاء المختلين، وصادمت مقصدَ الشريعة من حفظ النسل؛ لكونها بريدًا للعلاقات المحرمة، ودافعًا إليها، وأخيرًا صادمت مقصدَ الشرع من حفظ الدين، فهي أشدُّ ما يفسد على الإنسان دينه، ويقطع أواصر الصلة بين العبد وربه، فهي أم الخبائث والشرور جميعًا.

ومن هنا حرَّمت الشريعة تناولَ المخدرات وتعاطِيَها، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، فقد نصَّت الآيتانِ على النهي عن الإضرار بالنفس والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر؛ فإن الحفاظ على النفس والعقل من المقاصد الكلية الخمسة في الإسلام، ومن أجل ذلك حُرّم على الإنسان كل ما يُذهِب عقله أو يضر نفسه، ومعلوم أن في تعاطي المخدّرات هلاكًا ظاهرًا، وإلقاءً بالنفس في المخاطر.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)).

والمُفتر: كل شرابٍ يُورث الفتور والرخاوة في الأعضاء والخدر في الأطراف، وهو مقدِّمة السُّكْر، ونُهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر.

فهذا الحديث نصٌّ في تحريم المخدرات؛ لأنها من جملة المفترات، والقاعدة عند الأصوليين أنه: إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما -من حرمة أو غيرها- أُعطِيَ الآخرُ ذلك الحكم؛ بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث المذكور ذكر المُفْتِر مقرونًا بالمسكر، وقد تقرر تحريم المسكر بالكتاب والسُّنة والإجماع، فيجب أن يُعطَى المفتر حكمه؛ بقرينة النهي عنهما مقترنَين.

والقواعد الشرعية تقتضي أيضًا القول بحرمة المخدّرات؛ حيث ثبت أنَّ إدمانها فيه ضررٌ حسيٌّ ومعنويٌّ، وما كان ضارًّا فهو حرام؛ لحديث: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

كما أنَّ تَعاطيَها يتعارضُ مع مقاصدِ الشريعة الإسلامية في محافظتها على العقل والنفس والمال التي هي من الضروريات الخمس.

وقد نصَّ علماء الإسلام على تحريم تعاطي المخدرات، ونقَل الإجماعَ على الحرمة الإمامُ القرافي المالكي وغيره.

ولا تقتصر حرمة المخدِّرات على تناولها فقط، بل يشمل ذلك زراعتها والاتجار فيها، فالشرع لَمَّا حرَّم الخمر حرَّم أيضًا كلَّ الأسباب المؤدية إلى تداولها، فلَعَنَ بائعها ومبتاعها وآكِل ثمنها وعاصِرها ومعتصِرها وحاملها والمحمولة إليه، ويقاس على ذلك المخدِّرات؛ للجامع المشترك بينهما، وهو الاشتراك في مطلق تغييب العقل.

المطلب السادس: دور الفتوى في محاربة الإدمان:

من أهم آليات مواجهة ظاهرة انتشار المخدرات هي التوعية بمخاطرها، ولم تغفل الفتوى أمر التوعية بمخاطر المخدرات وبيان أضرارها الجسيمة على الفرد والمجتمع، وبيان حكم الشرع في تعاطيها والاتجار بها.

وفيما يلي نعرض لبعض نماذج الفتوى في هذا الصدد:

فمن الأمثلة: فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ: ٤ مارس ١٩٧٩م عن بيان الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

١- تعاطي المخدرات.

٢- إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أي وجه كان.

٣- من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر.

٤- الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة.

٥- التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة.

٦- تعاطي المخدرات للعلاج.

٧- الوجود في مكانٍ مُعدٍّ لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها.

ذكرت الفتوى أنَّ من الضروريات التي حرص الإسلامُ على المحافظة عليها حفْظَ النفس وحفظ العقل، فإنه في سبيلِ هذا حَرَّم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإنَّ سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله؛ لأن العقل كالروح من الجسد، به يُعرف الخير من الشر، والضار من النافع، وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرَّمه على كثيرٍ من خلقه، وجعله به مسؤولًا عن عمله، ولَمَّا كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطي ما يُودِي بالنفس والعقل من مطعوم أو مشروب، ومن هذا القبيل المسكرات والمخدرات.

أما عن مدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية: فإنه كل ما خامر العقل وحجبه، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه، دون نظر إلى المادة التي تُتخذ منها؛ إذ الأحاديثُ الشريفةُ الصحيحة الواردة في الخمر ناطقة بهذا المعنى[١]: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))، وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون نكيرٍ من أحد منهم، ومن ثم فإنَّ الإسلامَ حين حرَّم الخمر وقرَّر عقوبة شاربها لم ينظرْ إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذي يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التي كرمه الله بها، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء.

وأشارت الفتوى إلى أنه إذا كانت الشريعةُ إنما أقامت تحريمها للخمر على دفْع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كلَّ مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشدَّ، سواء كانت مشروبًا سائلًا أو جامدًا مأكولًا أو مسحوقًا أو مشمومًا.

ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها، يدلُّ لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))؛ إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يُقرِّر الحكم الشرعي، وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها في التحريم والتجريم.

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تُحدِث آثار الخمر في الجسم والعقل بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها، والتي استمدَّت منها القاعدة الشريعة التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد.

وقالت الفتوى: لقد ذهب بعضُ الفقهاء إلى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تمامًا؛ لأنها تفعل فعلها، بل وأكثر منها، بل قال ابن تيمية[٢]: «إن فيها -أي: المخدرات- من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًا، لا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين».

(١) ج-٨ ص ١٧٢ نيل الأوطار الشوكاني.

(٢) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع.

فالمخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعيةً أو مُخَلَّقةً مُسكِرة، وإن كل مسكر من أي مادة حرام.

والشريعة الإسلامية إذا حرَّمت شيئًا على المسلم حرَّمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسُّنة والنبوية الشريفة، ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْخِنْزِيرَ، وَالْأَصْنَامَ)).

والحديثُ المرويُّ عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر[1]: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه)) صريحٌ كذلك في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر.

ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة، سواء كانت زراعةً أو إنتاجًا أو تهريبًا أو اتجارًا.

أما بخصوص من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر: فقد ذكرت الفتوى إجماعَ فقهاء المذاهب على أنَّ من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون أو صرع أو إغماء، وبتعاطي ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدرًا بتعاطي أي نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته، فلم يعد يدري شيئًا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم، فقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]، وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر.

وأما عن الربح الناتج عن التعامُل في المواد المخدرة: فقد ذكرت الفتوى أنَّ من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} [النساء: ٢٩]، أي: لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يحلُّ كسْب المال من طريق باطل أي محرم.

وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين؛ الأول: أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة. والآخر: أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات، فإن هذا كله حرام، وترتيبًا على هذا يكون الربح والكسب من أي عمل محرم حرام.

(١) رواه أبو داود في سننه ج٢ ص ١٢٨ في كتاب الأشربة وابن ماجه في سننه.

أما عن التصدُّق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة: فقد ذكرت الفتوى نصوصًا من القرآن والسنة قاطعةً في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لا بد وأن يكون ما ينفق فيها حلالًا خالصًا لا شبهة فيه، فمنفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق؛ لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيبًا كما جاء في تلك النصوص.

وأما عن تعاطي المخدرات للعلاج: فقد ذكرت الفتوى اختلافَ الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع الآيات القرآنية التي أباحت المحرمات في حالة الضرورة، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورةٌ على القدر الذي يزول به الضرر، وتعود به الصحة، ويتم به العلاج، وللتثبت من توفر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين:

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبيرٍ بمهنة الطب، معروفٍ بالصدق والأمانة والتدين.

والآخر: ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينًا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة.

ونصَّت الفتوى على أنه مع التقدُّم العلمي في كيمياء الدواء لم تَعُدْ حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعًا لوجود البديل الكيميائي المباح.

وأما عن الوجود في مكان مُعدٍّ لتعاطي المخدرات، وكان يجري فيه تعاطيها، فقد قالت الفتوى: إن الله تعالى كرَّم الإنسان ونأى به عن مواطنِ الريب والمهانة، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو، فقال سبحانه: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ} [المؤمنون: ٣]، وقال: {وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ} [القصص: ٥٥]، وفي الحديث عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه: ((اسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي مَعْصِيَةٌ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا فِسْقٌ))، وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)).

والمستفاد من هذه النصوص: أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أيًّا كان نوعها؛ لأن في مجالستهم إهدارًا لحرمات الله، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلَّق بأخلاقهم السيئة، ويعتاد ما يفعلون من مآثمَ كشرب المسكرات والمخدرات، كما يجري على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول.

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالسِ الشرب المحرم، خمرًا سائلًا أو مخدراتٍ مطعومة أو مشروبة أو مشمومة، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال، وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة، بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثمٌ كبيرٌ؛ لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم، وفي هذا يقول سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} [الممتحنة: ١٣]، وفي مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحدٍّ لأوامره، فقد نهى عن مودة العصاة {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: ٢٢]، وهؤلاء قد استغرقوا في مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام، فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة؛ لعصيانهم أوامر الله ورسوله، واستباحتهم ما حرم الله ورسوله، أولئك حزب الشيطان، من جلس معهم فقد رضي بمنكرهم، وأقرَّ فعلهم.

ثم توجَّهت الفتوى بالنصيحة لأفراد المجتمع وأولياء الأمور في المشاركة في القضاء على هذه الآفة الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمع فقالت: والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة، فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات؛ ففي الحديث الشريف في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)).

ففي الحديث النبوي دعوةٌ إلى مكافحة المنكرات، ومنها هذه السموم (المخدرات)، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزامًا عليه بتكليفٍ من الله ورسوله أن يجِدَّ ويجتهدَ في مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإنَّ عليه واجبَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغُ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتسترُ في الجريمة إثمٌ وجريمةٌ في حق الأمة، وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجي المخدرات؛ إذ هذه هي النصيحة التي أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن تميم الداري: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)).

وفي الحديث الذي رواه النسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوَا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ)).

والنصيحة لأئمَّة المسلمين أي للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام؛ لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة، فلا تأخذنا رحمة في دين الله؛ إذ التستر على هذه الآثار إعانة لمروجيها على الاستمرار في هذه المهمة الخبيثة(١).

- ومن ذلك فتوى الشيخ عطية صقر رحمه الله إذ سئل: هل المخدرات التي اكتُشفت بعد الخمر تُعطَى حكمها؟

فكان الجواب: من المعلوم من الدين بالضرورة أن الخمر المتخَذة من عصير العنب محرمة ومن أكبر الكبائر، ويكفر مستحلها، ويحدُّ شاربها، والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩٠، ٩١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)) رواه البخاري ومسلم.

والعلة أو الحكمة في تحريمها: صيانةُ العقل الذي كرم الله به الإنسان وجعله مناط التكليف، وبالتعدي على العقل أمكن التورط في فعل المنكرات والاستجابة للشهوات كما نصت عليه الآية السابقة، والحديث الذي رواه الحاكم وصححه: ((اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ))، والذي رواه ابن حبان في صحيحه ((اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ))، وفيه أنها حملت على القتل والزنا.

وذكرت الفتوى أنَّ مثل الخمر في الحرمة كل ما اشترك معها في مخامرة العقل؛ أي تغطيته من أية مادة كانت؛ روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الخمر قد حُرمت، وهي من خمسة، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل».

وذكرت الفتوى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم كلَّ مسكر دون قصره على مادة معينة، حيث روى البخاري أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن البِتْع والمِزْر، فقال: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)). والبتع نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير. وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأشربة التي تُنتبذ من العسل والذرة والشعير فأجاب: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ))، ويدخل في ذلك المواد الطبيعية والمصنعة.

---

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٥/ ١١٥-١٣٢)، القاهرة، ٢٠١٠م.

وتغيير اسم المشروب المسكر لا يغير من الحكم، كما لا تغيره المادة المسكرة، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء.

ويستوي في الحكم كل وسائل التناول للمسكر: من شرب، أو أكل، أو شم، أو تدخين، أو حقن، أو غير ذلك.

وقالت الفتوى: إن الحشيش وإن كان لم يُعرف في العالم الإسلامي إلا حوالي القرن السادس أو السابع الهجري عند ظهور التتار، إلا أنه كان معروفًا في التاريخ القديم في الشرق والغرب، ولَمَّا عرفه المسلمون ولمسوا آثارَه طبقوا عليه عموم الحديث الذي حرم كل مسكر، وكذلك عموم قول أم سلمة رضي الله عنها: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ))، كما رواه أبو داود في سننه.

فهو محرم إما بالنص وإما بالقياس، وقد نقل الإجماع على حرمته غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، منهم القرافي وابن تيمية.

وأشارت الفتوى إلى أنه إذا كانت هذه المسكرات أو المخدرات أو المفترات محرمةً كالخمر فإنَّ عقوبتها المنصوص عليها في الأحاديث تشملها أيضًا، وهي عقوبة أخروية شديدة.

فمن شرب المسكر -وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه مسكر وعالم بتحريمه- وجب عليه الحد، سواء سكر أم لا، والحد الأدنى في العقوبة أن يُجلد أربعين كما رواه مسلم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا رأى الإمام أن يبلغ بالحد ثمانين فعل؛ لما رواه مسلم أن عمر جعله ثمانين، وقال عليٌّ لعمر: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون، فأخذ به عمر ولم ينكره أحد.

وذكرت الفتوى أن عقوبة الحد مقررةٌ لمن شرب الخمر، أما من تعاطى غيرها من المائعات أو الجوامد فعقوبته الحد كالخمر عند بعض العلماء ومنهم ابن تيمية، أو التعزير كما قال آخرون، مع مراعاة أنَّ الحدَّ لا يجوز العفو عنه، أما التعزير فيجوز، ومع مراعاة الخلاف في أنَّ التعزير يصلُ إلى الحد أو لا يصل، وأجاز أبو حنيفة أن يصلَ التعزير إلى حد القتل، تاركًا تحديده لما يراه القاضي أو الحاكم حسب مقتضيات الأحوال(١).

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: فتوى دار الإفتاء المصرية عن حكم تعاطي الأستروكس بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠٢٠م.

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (٦/ ٢٥٨- ٢٦١).

بيَّنت هذه الفتوى أن «الأستروكس» نوعٌ مِن المخدِّرات الصناعية التي يتم فيها خلط لبعض الأعشاب بموادَّ كيميائية لخلق مادة مُخدِّرة، وسرعان ما تضع هذه المادة متعاطيها في حالة فقدانٍ للوعي فورَ تناولها.

ثم شرعت الفتوى في بيان أضرار تعاطي هذه المادة، والتي تتمثل في فقدان التركيز، والانفصال عن الواقع، والهذيان، والهلوسة، بالإضافة إلى سرعة خفقان القلب، والقيء، وبعض حالات الإغماء، والخوف الشديد من الموت، والشعور بالاحتضار والسكتة القلبية والتشنجات؛ وذلك بسبب المركَّب الكيميائي الذي يحتويه، وأنه نظرًا لهذه الخطورة البالغة فقد أدرجته وزارة الصحة في قائمة المخدرات، وذلك بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٨م، والذي ينصُّ على إدراج ست موادَّ مخدرةٍ من أنواع الحشيش الصناعي بالقسم الثاني من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، والذي من شأنه حظر حمل وتداول وجلب هذه المواد، والتي أصبحت من أكثر المواد المسببة للإدمان والأكثر شيوعًا خلال الآونة الأخيرة.

ثم ذكرت الفتوى الأدلة الشرعية العديدة الدالة على حرمة تناول وتعاطي المخدرات والتي يدخل فيها بعمومها الأستروكس.

وذكرت أن القواعد الشرعية تقتضي أيضًا القول بحرمة المخدِّرات؛ حيث ثبت أَنَّ الإدمان عليها فيه ضرر حسي ومعنوي، وما كان ضارًّا فهو حرام؛ لحديث: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) (رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم وصحَّحه)، كما أن تعاطيها يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على العقل والنفس والمال من الضروريات الخمس.

وخلُصت الفتوى إلى أنه يَحْرُم شرعًا تناول وتعاطي مادة «الأستروكس»، وذلك كمثل باقي أنواع المخدرات المُحرَّمة شرعًا والمُجَرَّمة قانونًا.

المبحث الرابع

الجرائم

المطلب الأول: تعريف الجريمة:

عرَّفت كتُبُ السياسة الشرعية الجرائمَ بأنها: «محظوراتٌ شرعية زَجَر اللهُ تعالى عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ»(١).

فالجريمةُ في الفقه الإسلامي تعني فعْلَ ما نهى الله تعالى عنه، وعصيان ما أمر الله به، وهذا التعريفُ يتطابق مع التعريف القانوني الذي يُعرِّف الجريمة على أنها الإتيانُ بفعل معاقَب على فعله، والأساس في اعتبار أن الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين؛ لأن هذه الأوامر جاءت لمصلحة الإنسانية وتطبيق العدالة ومنع الفساد ولدحر الظلم والطغيان.

وأساسُ اعتبارِ الفعل أو الترك جريمةً هو ما فيه من ضررٍ محقَّق للفرد وللجماعة، فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن بيَّنَ لهم ما يفعلون وما يتركون لحفظ مصالحهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في دنياهم وآخرتهم، واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدلُّ دلالة قاطعة على أنَّ ما حرَّمه الإسلام من فعلٍ وتركٍ وعاقب عليه يشتملُ على أضرار محقَّقة بالفرد والمجتمع، وتظهر هذه الأضرار بالمساس بالدِّين أو بالعقل أو بالنفس أو بالعرض أو بالمال، وما يترتَّب على ذلك من فسادٍ وإخلال في المجتمع.

ويرى جمهور الفقهاء أن للجريمة ثلاثةَ أركان، وهي:

- **الركن المادي:** ويتمثل في نشاط الفاعل، والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما.
- **الركن المعنوي:** وهو أن يصدرَ النشاط عن شخصٍ يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن تبعات أعماله.
- **الركن الثالث النصُّ القانوني:** الذي يحدد الفعل ويقرِّر العقوبة له، وهو النصُّ على الجريمة وعقابها في القانون.

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي (ص٣٢٢)، دار الحديث- القاهرة.

وتناول القانون موضوع الجريمة بعناصرها القانونية والمعنوية والمادية، وذكر أنواعَ الجرائم التي تقعُ على أمن الدولة أو على السلامة العامَّة أو على الإدارة العامة، وهناك أيضًا الجنايات والجنح التي تقعُ على الإنسان وما شاكل ذلك، وهي محكومةٌ بمبدأ أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[1].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم:

في الواقع ليس هناك تصنيفٌ واحدٌ للجرائم، ولكن هناك عدة تصنيفات لها تختلفُ باختلاف الغرض من التصنيف، وسوف نعرض بإيجاز لأهم هذه التصنيفات:

١-التصنيف القانوني:

وهو الذي يقسم الجرائم من حيث الجسامة إلى:

أ- جنايات.

ب- جنح.

ج- مخالفات.

والتقسيم هنا حسب العقوبة المقررة لكل نوع منها. وهذا التقسيم هو الوارد في الكثير من نصوص قوانين العقوبات في البلاد العربية، وكذلك في التشريعات الأجنبية.

وهذا التقسيم للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ليس ثابتًا دائمًا، ولكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان؛ فما قد يعتبر جنايةً في وقتٍ من الأوقات قد يصبح جنحةً أو مخالفةً في وقت آخر أو العكس؛ تبعًا للتغيُّر الذي يطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة السياسية التي تملك التشريع.

٢- تقسيم الجرائم حسب إيجابيتها:

تنقسم الجرائم حسب هذا التصنيف إلى جرائمَ إيجابية وجرائمَ سلبية، وفي هذا الصدد نذكر أن التعريف القانوني للجريمة هو الفعل أو الامتناع.

(١) انظر: تكلفة الجريمة وأثرها على التنمية في المجتمع الأردني، الدكتور عبد الإله نعمة جعفر (ص٢٨٠- ٢٨٢)، بحث بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (١٥)، العدد (٣٠).

فالفعل الإيجابي المخالف للقانون كالقتل والسرقة والضرب والاغتصاب يعتبر جريمة إيجابية. أما الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم، أو الامتناع عن دفع نفقة حُكم بها على شخص فإنه يُعد جريمة سلبية.

٣- تقسيم الجرائم بارتباطها بركنها المادي:

وهناك تقسيمات متنوعة للجرائم من زاوية عناصر ركنها المادي، وطريقة تنفيذ السلوك المكوّن لهذا الركن، كما يأتي:

أ- الجرائم التامة والجرائم الناقصة (جرائم الشروع):

تعتبر الجريمة تامةً إذا تحقَّقت نتيجتُها كما أرادها الجاني، وإذا تخلَّف عنصر النتيجة تكون جريمة ناقصة ماديًّا وليس معنويًّا، بمعنى أنه إذا قام الجاني بتنفيذ جريمته، فوقع سبب خارج عن إرادته أدَّى إلى عدم حصول النتيجة، فهذا يُعدُّ شروعًا في الجريمة، ولا يتحقق الشروع إلا بوجود الركن المادي، وهو مرحلة التحضير للجريمة والبدء في تنفيذها بحيث يعبر الجاني عن إرادته بإتيان أفعال مادية ملموسة لتنفيذ جريمته، والركن المعنوي في الشروع هو اتجاه عِلم ونيَّة الجاني إلى ارتكاب الجريمة قاصدًا تحقيق نتيجة معينة، بمعنى أنه لا بد من توفر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة وتحقق نتيجتها حتى يُسأل الجاني عن جريمة الشروع، أما الركن الثالث وهو عدم اكتمال الجريمة فيعدُّ هذا الركن الفارقَ الأهم بين الجريمة التامة التي تحققت نتيجتها والشروع أو ما يعرف بالجريمة الناقصة.

ب- الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:

فالسلوك الإجرامي -وهو السلوك المكوّن للركن المادي للجريمة- قد يكون وقتيًّا، وقد يكون مستمرًّا، فالجريمة الوقتية: هي الجريمة التي تنتهي لحظةَ تحقُّق عناصرها المكوِّنة لها: كالقتل الذي يقع وينتهي بإزهاق الروح حتى ولو لم يمت المجني عليه إلَّا بعد فترة من الزمن، وكالسرقة التي تقع بأخذ مال الغير دون رضاه، والتزوير وشهادة الزور، بينما تظلُّ هذه الجرائم وقتيةً مهما ترتَّب عليها من آثارٍ تمتدُّ خلالَ زمنٍ طويل؛ لأن هذه الآثار لاحقة على لحظة إتمامها.

أما الجريمة المستمرَّة: فتتكون من فعل يقبل الاستمرار فترةً من الزمن، ويتطلَّب تدخُّلًا متجددًا من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها؛ أي أنَّ الجاني يمكنه وقف حالة الاستمرار بوقف نشاطه، وذلك كإخفاء الأشياء المسروقة؛ فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد، ثم تستمرُّ باستمرار حيازة المُخفي لهذه الأشياء، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار.

ولا يغير من طبيعة هذه الجريمة أن ينتهيَ الإخفاء أو الحيازة عقب تحقق الواقعة مباشرة؛ لأن الاستمرار ليس ركنًا في الجريمة، وإنما هو خاصية من خواص السلوك المكون لها.

ومن أمثلتها أيضًا: الامتناع عن تسليم طفل إلى من له حقُّ حضانته، والامتناع عن تقديم تقرير الأرباح للضرائب.

٤- تقسيم الجرائم حسب نوع الباعث إليها:

وتنقسم الجرائم بحسب نوع الباعث إليها إلى عدة أقسام:

جرائم اقتصادية- جرائم جنسية- جرائم سياسية- جرائم اجتماعية.

وسوف نسير في هذا المبحث على هذا التقسيم.

المطلب الثالث: علاقة الجريمة باستقرار المجتمع:

تعدُّ الجريمةُ من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر على بناء المجتمع وأفراده؛ لما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة تنسحب على كل فرد في المجتمع، فمن الناحية القانونية يتطلَّب المزيد من إجراءات الشرطة والقضاء لمواجهة هذه الجرائم، ويتمثل الجانب الاقتصادي في الخسائرِ التي تعود على المجتمع من جراء فقْدِه للعناصر البشرية التي كان من الممكن أن تُسهم في عملية البناء والتنمية في المجتمع، وتتدنى إسهاماتهم في العملية الإنتاجية، إضافةً لما يمثله المجرمون من عنصر قلق وعدم أمان في المجتمع.

والجريمة سلوك اجتماعي غير مرغوب فيه، يكرس المجتمع ما لديه من إمكانات وطاقات للحد منها، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على عملية التنمية التي ينشدها ويسعى إليها، وذلك من خلال ما ينفقه من أموال وطاقات تتمثل في وجود أجهزة الأمن والسجون والإصلاحيات، وما يتطلبه ذلك من نفقات مقتطَعة من ميزانية الأموال العامة، وما يشكله ذلك من عبء كبير على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذلك المجتمع، وهو ما يُعرف بتكلفة الجريمة.

والجريمة تؤثر تأثيرًا مباشرًا على مسيرة التنمية: فمكافحة الجريمة والحدُّ من آثارها هي أسلوب من أساليب دعم التنمية؛ ذلك لأنَّ عدمَ الاستقرار الاجتماعي وزعزعة الثقة بأمن المجتمع واقتصاده يمثل نزيفًا دائمًا لطاقات المجتمع وإمكاناته، ومعوقًا لمسيرة نموه نحو حياة طيبة مستقرَّة، وإستراتيجية مكافحة الجريمة تصلح لأن تكون نوعًا من الاستثمار من زاويتين:

- إذا تمثَّلت هذه الإستراتيجية في جهود إيجابية فإنها ستحقق زيادةً في مواردِ المجتمع واستغلالها أحسنَ استغلالٍ.
- وقد تكون هذه الإستراتيجية متمثلةً في جهود سلبية لمكافحة الجريمة، ومن المعلوم أنَّ مكافحة الجريمة تقلِّل من النزيف المستمر لمواردِ المجتمع، ومن ثم تقلُّ الخسائر، وهي بذلك تُعدُّ نوعًا من أنواع الاستثمار.

المطلب الرابع: دور الفتوى في مكافحة الجرائم:

للفتوى دور مهم في مكافحة الجرائم بمختلف أنواعها، فقد قامت الفتوى بدَور فعال في تحذير المجتمعات من العواقب الوخيمة للجرائم وأسهبت في بيان الأدلَّة الشرعية التي تحرِّم الجرائم كافة، وبيان العقوبات الدنيوية التي نصَّت عليها التشريعات القانونية، والعقوبات الأخروية التي نصَّت عليها الأدلة من الكتاب والسنة، وذلك له أثرٌ كبيرٌ في نبْذِ أفراد المجتمع للجريمة وتنفيرهم منها، كما أسدت الفتاوى النصائحَ والتوجيهاتِ لأُولي الأمر ولأفراد المجتمع بالأخْذِ على يدِ كُلِّ مَنْ يعتدي على مصالحِ المجتمع بارتكاب الجرائم بأنواعها المختلفة، والإبلاغ عنه؛ حسمًا للفساد، وحفظًا لاستقرار المجتمع، وقد وردت فتاوى كثيرة في مجابهة الجرائم بأنواعها المختلفة، وفيما يلي نعرض لهذه الفتاوى بحسب أقسام الجرائم على النحو التالي:

أولًا: الجرائم الاجتماعية:

والمقصود بالجرائم الاجتماعية هي مجموعة من أنماط السلوك الإنساني المخالف والمضاد للقواعد العامة في المجتمع، والتي تهدف غالبًا إلى الإضرار بالمصالح الاجتماعية العليا للمجتمع.

انتشار ظاهرة البلطجة وحكم الشرع فيها:

في إطار مكافحة الجرائم الاجتماعية صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١١/١٢/٨ عن انتشار ظاهرة البلطجة، وحكم الشرع فيها، وواجب الأفراد والمجتمعات نحوها.

فقد عرَّفت الفتوى البلطجة بأنها كلمة تعني استخدامَ العنف والقوة لترويع الناس أو أخذ ممتلكاتهم، وانتشارُها يقضي على الأمن والاستقرار الذي حرصت الشريعةُ الإسلامية على إرسائه في الأرض، وجعلته من مقتضيات مقاصدها التي من ضِمْنها الحفاظُ على النفس والعرض والمال.

وأشارت الفتوى إلى أنَّ الشريعة الإسلامية نهت عن مجرَّد ترويع الآمنين حتى ولو كان على سبيل المزاح، أو باستخدام أداةٍ تافهة، أو بأخذ ما قلَّت قيمتُه: فقد أخرج الإمامان البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)).

فإذا زاد الترويعُ إلى حدِّ الاستيلاء على الممتلكات بالقوَّة أو حتى بإيهام القوة -فضلًا عن الخطف أو الاعتداء على النفس أو العرض- دخل ذلك في باب الحرابة وقطع الطريق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، شدد القرآن الكريم الحدَّ فيها، وغلَّظ عقوبتها أشدَّ التغليظ، وسَمَّى مرتكبيها محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد.

وقالت الفتوى: من فداحة هذه الجناية أن الحدَّ فيها لا يقبل الإسقاط ولا العفو باتفاق الفقهاء؛ لأنها انتهاكٌ لحق المجتمع بأسره، فلا يملك المجني عليه العفو فيها.

كما أوجب الشرع على الأفراد والمجتمعات أن يقفوا بحزمٍ وحسْمٍ أمامَ هذه الممارسات الغاشمة، وأن يواجهوها بكل ما أُوتوا من قوة؛ حتى لا تتحوَّل إلى ظاهرةٍ تستوجب العقوبة العامة، وتمنع استجابة الدعاء.

وأضافت الفتوى: أن الشرع قد حمَّل المجتمعَ مسؤولية حماية أفراده، وظهر ذلك جليًّا في التشريعات الإسلامية؛ فشُرِعَت القسامة عند وجود قتيل لم يُعرَف قاتلُه في حي من الأحياء؛ بأن يحلف خمسون من أهل الحي أنهم لم يقتلوه ولا يعرفون قاتلَه، ثم يغرمون ديته عند جماعة من الفقهاء، مع أنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِهم من القتل، إلَّا أن القتيل لَمَّا دخل مكانهم كان كالملتجئ إليهم والمحتمي بهم، فصار تفريطُهم في حمايته مَظِنَّة اللوث.

ثم ذكرت الفتوى حكم البلطجة في التشريعات القانونية، فقالت: وكما أنَّ البلطجة كبيرة من الكبائر وإفساد في الأرض في نظر الشرع، فإنها جريمة نكراء في نظر القانون.

والبلطجة التي جرَّمها القانون لها صورٌ مختلفة منها: استعراض القوى، والتلويح للمجني عليه بالعنف المادي أو المعنوي، والتهديد باستخدام العنف بالتعرُّض لحرمة الحياة الخاصة، وإلحاق الضرر بممتلكات الغير، وإلحاق الضرر بمصلحةٍ خاصةٍ بالمجني عليه، وتعريض المجني عليه للخطر، والمساس بالشرف والكرامة، والمساس بسلامة الإرادة، وحمل السلاح أو أداةٍ كهربائيةٍ أو موادَّ ضارة، واصطحاب حيوان يثير الرعب(١).

وهكذا جمعت الفتوى أدلَّةَ تجريم ظاهرة البلطجة من الناحية الشرعية، ومن الناحية القانونية تنفيرًا لأفراد المجتمع منها، ولتضافر الجهود لمواجهتها والتصدي لها.

جريمة ختان الإناث:

إنَّ أبشع أنواع الاعتداءات وأكثرها انتهاكًا لحقوق المرأة وإنسانيتها هو ختان البنات، وهذه العادة الذميمة تسبب أضرارًا بالغةً سواء نفسية أو جسدية للإناث في الصغر، وقد تؤدي إلى الوفاة، وقد أصبحت مجرَّمة وفقًا للقانون المصري منذ عام ٢٠٠٨م، وكان آخر ضحاياها الطفلة «ندى» ١٢ سنة من قرية «الحواتكة» التابعة لمركز منفلوط بأسيوط التي توفيت سنة ٢٠٢٠م في إحدى العيادات الطبية، ومن ضحاياها أيضًا الفتاة «بدور» التي تُوفيت وهي في سن الرابعة عشرة في محافظة المنيا، وتم اختيار تاريخ وفاتها في ٤ يونيو ٢٠٠٧ اليوم الوطني لمناهضة ختان الإناث في مصر.

وتعرف منظمة الصحَّة العالمية ختانَ البنات على أنه تشويهٌ جزئيٌّ أو كليٌّ للأعضاء التناسلية عند الأنثى دون وجود أسباب علاجية.

ومن الفتاوى التي جابهت هذه الجريمة الأخلاقية فتوى الشيخ الدكتور علي جمعة سنة ٢٠٠٧م: قضية ختان الإناث ليست قضيةً دينيةً تعبدية في أصلها، ولكنها قضيةٌ ترجع إلى العادات والتقاليد والموروثات الشعبية، خاصَّة وأن موضوع الختان قد تغيَّر وأصبحت له مضارُّ كثيرةٌ جسدية ونفسية، مما يستوجب معه القول بحرمته والاتفاق على ذلك دون تفرُّقٍ للكلمة واختلافٍ لا مبرر له.

وأكدت الفتوى أنَّ حديث أم عطية الخاص بختان الإناث ضعيف جدًّا، ولم يَرِدْ به سندٌ صحيحٌ في السنة النبوية.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وأوضحت الفتوى أنَّ عادةَ الختان عرفتها بعض القبائل العربية نظرًا لظروف معينة قد تغيَّرت الآن، وقد تبين أضرارها الطبية والنفسية بإجماع الأطباء والعلماء، مشيرةً إلى أن الدليل على أنَّ الختان ليس أمرًا مفروضًا على المرأة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يختن بناته الكرام رضي الله عنهن، بينما ورد عنه ختان الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وأشارت الفتوى إلى أنها تفاعلت مبكرًا مع البحوث العلمية الطبيَّة الصادرة عن المؤسسات الطبية المعتمدة والمنظمات الصحية العالمية المحايدة التي أثبتت الأضرار البالغة، والنتائج السلبية لختان الإناث، فأصدرت عام ٢٠٠٦ بيانًا يؤكد أنَّ الختان من قبيل العادات لا الشعائر، وأن المطلع على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القول بالتحريم.

وحذَّرت دار الإفتاء المصرية من الانجرار وراء تلك الدعوات التي تصدر من غير المتخصصين لا شرعيًّا ولا طبيًّا، والتي تدعو إلى الختان وتجعله فرضًا تعبديًّا، مؤكدة أن تحريم ختان الإناث في هذا العصر هو القول الصواب الذي يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وبالتالي فإنَّ محاربة هذه العادة هو تطبيق أمين لمراد الله تعالى في خلقه، وبالإضافة إلى أنَّ ممارسة هذه العادة مخالفة للشريعة الإسلامية فهي مخالفة كذلك للقانون، والسعيُ في القضاء عليها نوعٌ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما أوردت الفتوى بيان مجمع البحوث الإسلامية في شأن ختان الإناث بجلسته بتاريخ: ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٧م، ونصه: «في ضوء الجدل المثار حول ختان الإناث، وموقف الشريعة الإسلامية منه، وفي ضوء ما وقع مؤخرًا من وفاة إحدى بناتنا المسلمات نتيجة ممارسة هذه العادة التي ينسبها البعض خطأً إلى تعاليمِ الإسلام، ناقش مجمعُ البحوث الإسلامية المسألةَ من جانبها الفقهي والصحي، وأجمع أعضاؤه على أنَّ التحقيقَ العلمي يكشف في جلاءٍ عن أنه لا أصلَ من أصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية يجعل هذه العادة أمرًا مطلوبًا بأي وجه من وجوه الطلب، وإنما هي عادة ضارة انتشرت واستقرَّت في عددٍ قليلٍ من المجتمعات المسلمة، وقد ثبت ضررها وخطرها على صحَّة الفتيات على النحو الذي كشفت عنه الممارسات في الفترة الأخيرة.

لذلك وجد المجمع من واجبه أن ينبه إلى هذه الحقيقة العلمية والصحية، وإلى ضرورةِ تنظيم حملة إرشادية وإعلامية تحذر المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارَّة»[1].

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٩/ ٧٦-٩١)، القاهرة، ١٤٣٢- ٢٠١١م.

جريمة نشر الفضائح الأخلاقية:

وفي إطار مواجهة انتشار الجرائم في المجتمع والتصدي لها صدر بيانٌ من دار الإفتاء المصرية على موقعها الرسمي بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠٢٠م، قالت الدار من خلال هذا البيان: إنَّ نَشْرَ الفضائح الأخلاقية على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل الانتقام والتشفي -تعليقًا أو مشاركةً أو إعجابًا- حول ما نُشِر فيه إشاعة للفاحشة في المجتمع، وهي جريمةٌ حَذَّر منها الحق سبحانه وتعالى؛ وذلك في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: ١٩]. والآية عامة في الذين يَلتمسون العورات، ويهتكون الستور، ويشيعون الفواحش.

وأوضحت الدار في فتوى لها أنَّ الإسلام قد جعل إشاعةَ الفاحشة مساويةً في الوِزْر لفعلها؛ لعِظَم الضرر المترتب في الحالتين: فقد أخرج الإمام البخاري في «الأدب» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «القائل للفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء»، وقال عطاء رضي الله عنه: «من أشاع الفاحشة فعليه النكال وإن كان صادقًا».

وأضافت الفتوى أن النبي صلى الله عليه وسلم رَتَّب على هذه الجريمة عقوبة عظيمة فقال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ، وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ سَبَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِإِنْفَاذِ مَا قَالَ)).

وقد بَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم سوء عاقبة الذين يشنعون على إخوانهم ويُسَمِّعون بهم؛ فقال في الحديث الذي رواه الشيخان: ((مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ))، فمَنْ سَمَّع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وأسمعه المكروه.

وأشارت الدار إلى أنَّ نشر الفضائح الأخلاقية على مواقع التواصل الاجتماعي يتنافى كليًّا مع حَثِّ الشرع الشريف على الستر والاستتار؛ لأنَّ أمورَ العباد الخاصَّة بهم مبنيةٌ على الستر، فلا يصحُّ من أحد أن يكشفَ ستر الله عليه ولا على غيره؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ((مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)) (رواه مسلم). وفي رواية لابن ماجه: ((من سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ)).

ونبهت إلى أنَّ الشرع الشريف حَثَّنا على أنَّه من ابتُلي بمعصيةٍ فعليه ألا يُخبر بها، بل يُسِرُّها ويستغفر الله منها ويتوب إليه؛ فإن فعلها ثم أَسَرَّ بها إلى شخص آخر، فلا يجوز لهذا الآخر أن يكشف سره ليشهر به، ولا يجوز لمن استؤمن على شيء أن يكشفه لغيره؛ قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)) (متفق عليه)، وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)).

وأكدت دار الإفتاء أن الإسلام أمر أتباعَه بأن يتحلوا بالستر وغض الطرف عن عثرات الناس وعدم تتبُّع عوراتهم وعدم التشهير بهم؛ عونًا لهم على التوبة وإصلاح النفس: ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))[١].

وتظهر أهمية هذه الفتوى في العصر الحاضر مع ذيوع وانتشار مواقع الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي لا سيما بين الشباب، وضرورة استخدامها بالضوابط الشرعية.

ظاهرة التنمُّر:

ومن الفتاوى التي واجهت الجرائم التي تمس استقرار المجتمع فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٦/ ١٠/ ٢٠٢٠م عن الحكم الشرعي في التَّنَمُّر وما يشتمل عليه من أفعال.

ذكرت الفتوى في مطلعها معنى التنمُّر، وهو أنَّه: إيقاع الأذى على فردٍ أو أكثر: بدنيًّا أو نفسيًّا أو عاطفيًّا أو لفظيًّا، ويتضمَّن كذلك التهديد بالأذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدنية، أو الاعتداء والضرب، أو العمل ضمن عصابات، ومحاولات القتل أو التهديد.

وهو بهذا الوصف عمل مُحَرَّم شرعًا، ويَدُلُّ على خِسَّة صاحبه وقلة مروءته؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية حَرَّمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)) متفق عليه.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

يضاف لذلك: أَنَّ التَّنَمُّر يشتمل -بناءً على تعريفه السابق- على السخرية واللمز والاحتقار، وهي أفعال مذمومة جاء الشرع الشريف بالنهي عنها صراحةً في القرآن الكريم بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١].

وأضافت: أنَّ التَّنَمُّر قد يشتمل على السب وبذاءة اللسان، وهو مَحرَّمٌ شرعًا، ومُوجِبٌ لفسق صاحبه: ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)).

كما أنَّ السبَّ والتعدي على أعراض الإنسان وإيذاءه بالضرب أو القتل ونحوه كل ذلك سببٌ لإفلاس الإنسان يوم القيامة: فقد أخرج الإمام الترمذي في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)).

وذكرت الفتوى ما ورد في التشريعات القانونية بشأن التنمر، فقالت الفتوى: لقد تَنَبَّه المشرع المصري لخطورة هذا الأمر على الأمن المجتمعي، فجَرَّم كل شكل من أشكال التَّنَمُّر السابقة، وذكرت الفتوى نصَّ المادة (٣٧٥ مكرر) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م طبقًا لآخر تعديلاته، والتي تنص على الحبس مدة لا تقل عن سنة لكل مَن قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضدَّ المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به، أو الإضرار بممتلكاته، أو سلب ماله، أو الحصول على منفعة منه، أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه، ونحو ذلك.

وخلصت الفتوى إلى أنَّ التَّنَمُّر بجميع صوره مذمومٌ شرعًا، ومَجَرَّمٌ قانونًا؛ وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر المُحَرَّمين، إضافة لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة، وتناشد دار الإفتاء المصرية جميع فئات المجتمع بالعمل على التصدي لحل هذه الظاهرة، ومواجهتها، وتحَمُّل المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلامية دَورها من خلال بيان خطورة هذا الفعل والتوعية بشأنه بإرساء ثقافة الاعتذار في المجتمع، ومراعاة حقوق الآخرين[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

جريمة زواج القاصرات:

من الجرائمِ المجتمعية التي حاربتها الفتوى جريمةُ زواج القاصرات التي تخالف القانون، وتؤدي إلى الكثير من المفاسد والأضرار في المجتمع، وقد صدرت في شأنها فتوى دار الإفتاء المصرية، وجاء ذلك في فيديو «موشن جرافيك» أنتجته وحدة الرسوم المتحركة بالدار، جاء في هذا الفيديو: أن الإسلام اعتنى بالأسرة أعظم عناية، واهتمَّ بأسس تكوينها اهتمامًا عظيمًا، كما أكد تعميق أسس ترابطها، وما يؤدي إلى تماسكها واستمرارها.

وأنه بالنظر إلى مقاصدِ الشريعة الإسلامية والحكمة من الزواج يتبيَّن لنا أن ما يُقْدِم عليه البعض من تزويج البنات القاصرات هو عمل منافٍ لهذه المقاصد وتلك الحكمة، ويمثل جريمة في حقهن؛ وذلك لعدم قدرة الفتاة القاصر على تحمُّل مسؤولية الحياة الزوجية والقيام بالأعباء المادية والمعنوية اللازمة لاستمرارها، مما ينتج عنه الكثير من الأضرار والمفاسد التي تؤدي لفشل هذه الزيجات وانتشار حالات الطلاق المبكر.

وأشارت دار الإفتاء إلى أنَّ الحكم الشرعي المناسب للواقع والحال والمتوافق مع الحكمة من الزواج هو حرمة زواج القاصرات، ووجوب الالتزام بالسِّنِّ القانونية لزواج الفتيات، والقاعدة الشرعية تقرر أن: «دفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»[(١)].

ثانيًا: الجرائم الجنسية:

الجرائم الجنسية: هي مجموعة واسعة من السلوكيات الجنسية التي تسبب شعور الشخص بالانزعاج أو الخوف أو التهديد، وهي سلوكيات حرَّمها قانون الدولة ويُعاقب عليها، وهي تختلف عن الاعتداء والاستغلال الجنسي بأنها أوسعُ نطاقًا منهما، وتُعد جريمةً متعددة الجوانب؛ إذ لا يكون تأثيرها في جانبٍ واحدٍ فقط، إنما في الجوانب النفسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية.

جريمة التحرُّش الجنسي:

وفي إطار مكافحة الجرائم بكافة أنواعها صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٧/ ٣/ ٢٠١٣م، تتعلَّق بجريمة التحرش الجنسي:

فقد ذكرت الفتوى في مطلعها أن «التحرُّش» يُطلَق عرفًا على الأفعال والأقوال ذات الطابع الجنسي التي يُتَعرَّض بها للغير.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وأشارت الفتوى إلى أنَّ الشرع الشريف عظَّم من انتهاك الحرمات والأعراض وقبَّح ذلك ونفَّر منه، وشدَّد الوطأة والعذاب على مرتكبيه، ونوَّه إلى عظم شأن الحرمات وكبير وزنها عند الله تعالى من أجل تعلقها بحقوق العباد.

وأن المرأة هي أنْفَس الأعراض؛ حيث بوَّأها الشرع مكانةً عالية، وجعلها صنوًا للرجل في إنسانيتها ودورها الذي لا يقل أهميَّةً عن دور الرجل؛ حيث إنها نصفُ المجتمع، وتلد النصف الآخر، وراعى ضعفها الجسديَّ، فأمر بالاعتناء بها وتقديم احتياجاتها على غيرها، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم معيار خيرية الرجال مبنيًّا على حسن معاملة المرأة؛ فيقول: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)) رواه الترمذي في «الجامع»، وابن حبان في «الصحيح».

ومن أجل ذلك، ونشرًا للطهارة والعفة في المجتمع، حرَّم الإسلام مجرَّد النظر بشهوةٍ إلى المرأة، وكذلك حرَّم مسَّها بشهوة: فأخرج الروياني في «مسنده»، والطبراني في «المعجم الكبير»، عن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ)).

وأشارت الفتوى إلى أن التحرُّش الجنسي بالمرأة من الكبائر، ومن أشنع الأفعال وأقبحها في نظر الشرع الشريف، ولا يصدر هذا الفعل إلا عن ذوي النفوس المريضة والأهواء الدنيئة التي تَتَوجَّه همَّتها إلى التلطُّخ والتدنُّس بأوحال الشهوات بطريقةٍ بهيميةٍ وبلا ضابط عقلي أو إنساني.

وأن الفئة التي تتحرَّش بالنساء هم في الحقيقة يمارسون سلوكيات المنافقين الذين وجَّه الله تعالى نظر الحاكم إليهم ليحدَّ من سوء فعالهم، وأوعدهم باللعن والإخراج من الدولة والقتل حسب درجات هذه الممارسة ومدى ما يصدر فيها من الأذى؛ تخويفًا أو تهديدًا أو انتهاكًا أو اغتصابًا؛ وذلك لكونهم يشكلون خطرًا على أمنها واستقرارها، فقال تعالى في محكم كتابه: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٦٠- ٦٢].

فأخرج الإمام الطبري في «جامع البيان»[1] عن ابن زيد في قوله: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ}، قال: «هؤلاء صنف من المنافقين: {وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} أصحاب الزنا، قال: أهل الزنا من أهل النفاق الذين يطلبون النساء فيبتغون الزنا، وقرأ: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٣٢]. قال: والمنافقون أصنافٌ عشرة في براءة، قال: فالذين في قلوبهم مرض صنفٌ منهم مَرِضَ من أمر النساء» اهـ.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»[2]: «قال ابن عباس: لم ينتهوا عن إيذاء النساء» اهـ.

ففي العهد النبوي المدني كان هؤلاء الصنف الخبيث من الناس يؤذون المؤمنين بتحرشهم بالنساء، ويفعلون غير ذلك من أفعال الإرجاف والإفساد والخيانة التي تمسُّ أمن المجتمع والأفراد؛ فنزلت الآيات بالعقوبات الرادعة التي تتناسب طردًا مع أفعال هؤلاء المرجفين والمنافقين، بما يضمن للدولة استقرارها، ويحفظ للمواطنين أعراضهم، ويوفر للنساء أمنهنَّ وحقوقهن وكرامتهن من تهديدٍ، ومن إجلاءٍ، ومن إهدارٍ للدم، وذلك حسب الجرم الصادر منهم؛ ضربًا على أيديهم، ومنعًا لهم من المساس باستقرار الدولة وأمن المواطنين وحقوقهم، وذلك بعد أن كثرت منهم هذه الأفعال واشتهروا بها، وكثرت شكاية الناس منهم.

وانتهت الفتوى إلى أن التحرُّش الجنسي جريمةٌ وكبيرةٌ من كبائرِ الذنوب وفعلٌ من أفعال المنافقين، وقد أعلن الإسلام عليه الحرب، وتوعَّد فاعليه بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، وأوجب على أولي الأمر أن يتصدوا لمظاهره المُشينة بكل حزم وحسم، وأن يأخذوا بقوة على يد كل من تُسَوِّل له نفسُه التلطخَ بعاره[3].

جريمة اغتصاب الأطفال:

ومن الفتاوى التي جابهت الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتزعزع استقراره: البيانُ الصادرُ عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٧م، حول عقوبة «مغتصب الرضيعة» قالت دار الإفتاء المصرية في بيانها: إنَّ اغتصابَ الأطفال جريمةٌ عظيمةٌ داخلة في الإفساد في الأرض، بل هي من أعظم الإفساد، ومما لا شكَّ فيه أنَّ المغتصب محارب لله وممن يسعى في الأرض بالفساد، وقد جاء الأمر بعقوبة المفسدين أعظم عقوبة؛ قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

(١) ٢٠/ ٣٢٧، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) ١٤/ ٢٤٦، ٢٤٧، ط. دار الكتب المصرية.

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

وبعد أكثر من ساعة من نشر الإفتاء بيانها السابق، عادت الدار لتؤكد أن جريمة الاغتصاب التي تنطبق عليها آية الحرابة في القرآن الكريم قد حرمها قانون العقوبات المصري، وجعل من عقوباتها الإعدام في المادة (٢٩٠).

وقد نشرت الدار هذا البيان على إثر واقعة اغتصاب رضيعة تبلغ من العمر أقل من عامين، في محافظة الدقهلية، وقد أثارت هذه الواقعة الرأي العام، وأثارت مطالبات بتطبيق الإعدام الفوري والعلني في حق المتهم.

زنا المحارم:

من الجرائم التي انتشرت في الآونة الأخيرة في الشارع المصري وعلى صفحات الجرائد تزاوج المحارم، أو زنا المحارم، فبين الحين والآخر تُثار حالة من الجدل بسبب العديد من النماذج، كان آخرها واقعة معاشرة طالب لشقيقته التوأم مع أبيه بمحافظة الجيزة، الأمر الذي دعا للتساؤل عن الحكم الشرعي في هذا الفعل الشنيع وعقوبته.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية في شهر أكتوبر ٢٠٢٠م فتوى تفيدُ أن زواج المحارم حرامٌ شرعًا، حيث أنه لم يُبَحْ في شريعة من الشرائع، ولا حضارة من الحضارات السوية، إلَّا ما كان في عهد آدم، وسببه عدم وجود نساء غير محارم، فأبيح نكاح الأخوات ما لم يكن توائم.

ومما يذكر هنا قصة هابيل وقابيل لَمَّا أمر آدم ابنه قابيل بنكاح توأمة هابيل، وهابيل بنكاح توأمة قابيل فرضي هابيل ورفض قابيل، ورغب بأخته عن قابيل.

فالزنا كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على عباده، بل حرَّم القرب منها والوقوع في دواعيها ومقدماتها: قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢].

وإذا كان الزنا محرمًا بين عموم الناس فإن حرمته أشدَّ إذا وقع على المحارم. وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر: وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم.

وأضافت الفتوى: أن الواجب على من وقع في هذه الفاحشة العظيمة أن يتوب إلى الله توبةً صادقةً بالندم على ما فات، والإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العود إليه، وهذه التوبة واجبة وليست جائزةً فقط، وينبغي أن يواظبَ على صحبة أهل الخير والصلاح الذين يذكرونه بالله، وعليه أن يحرصَ على القيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوهما، ثم ينبغي أن يكثر من النوافل من صلاة وصيام وحج وعمرة وصدقة ونحو ذلك؛ قال سبحانه: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤]، فإن ذلك مما يثبت الإيمان في القلب، ويصرف عنه دواعي الشر والفتنة.

الدعوة إلى الزنا والشذوذ الجنسي:

ومن الجرائم الجنسية التي حاربتها الفتوى: جريمة الزنا والشذوذ الجنسي، وفي هذا الصدد صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٥م عن حكم من ينادي بالزنا والشذوذ الجنسي.

ذكرت الفتوى أنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أنَّ الزِّنَا حرامٌ، وهو من الكبائر، وأنَّ اللواط والشذوذ حرامٌ، وهو من الكبائر، وأنَّ مِن حِكَمِ الشريعة الغرَّاء في تشريع الزواج مراعاة حقوق الأطفال، ولذا أمر الإسلام بكل شيءٍ يوصِّل إلى هذه الحماية، ونهى عن كل ما يُبعد عنها؛ فأمر بالعفاف ومكارم الأخلاق، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، ونهى الرجالَ أن يتشبهوا بالنساء، والنساءَ أن يتشبهن بالرجال، وأقام كلًّا منهما في الخصائص والوظائف التي تتسق مع خِلْقتهما، وربط هذا كله بالحساب في يوم القيامة وبعمارة الأرض وبتزكية النفس، فاعتقد المسلمون اعتقادًا جازمًا أن مخالفة هذه الأوامر والوقوع في هذه المناهي يُدمِّر الاجتماع البشري، ويُؤْذِنُ بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، ويُمثِّل فسادًا كبيرًا في الأرض يجب مقاومته ونُصح القائمين عليه وبيان سيئ آثاره.

إذا تقرَّر ذلك فإن الإسلام لا يعترف بالشذوذ الجنسي، ويُنكر الزِّنَا، ويرفض كل علاقةٍ جنسيةٍ لا تقوم على نكاحٍ صحيحٍ[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

جريمة التحرش الجنسي بالأطفال:

وفي إطار محاربة الجرائم الجنسية صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٧/٨/١٠م عن حكم الدين في التحرُّش الجنسي بالأطفال.

جاء في هذه الفتوى: أن مفهوم «التحرُّش الجنسي بالأطفال»: هو جعل الطفل محلًّا لوقوع أفعال وسلوكيات جنسيَّة عن طريق التلامس، أو غيره من الحواس كالسمع والبصر، وسواءٌ أكان يفهمها أو يعيها، أو لا.

ويشمل التحرُّش بناءً على ذلك: الألعاب الجنسية، والاتصال الجنسي الذي يتضمن المداعبة بكافة أشكالها، إضافة لتعريض الطفل للمشاهد الإباحية، أو وضعه فيها، أو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغٍ أو مراهقٍ.

وذكرت الفتوى أن السِّنَّ الفاصلة المعتبرة لدى غالبية دول العالم هي ١٨ سنة: فكل شخص تحت سن الثامنةَ عشرة يعدُّ طفلًا بالنسبة إلى هذه الأحكام، ولا تناقض بين ذلك وبين إلزامه بالتكاليف الشَّرعيَّة بمجرد البلوغ، وذلك لاختلاف مناط الحكم.

وخلصت الفتوى إلى أنَّ التحرُّش الجنسي بالأطفال كبيرةٌ من كبائر الذنوب تنأى عنها كل الفِطَر السويَّة، وانتهاكٌ صارخٌ للقيم الإنسانية في المجتمع، فهو قتلٌ للطفولة، وانتهاكٌ للبراءة، وهو -إلى كونه فعلًا فاحشًا- غدرٌ وخيانةٌ؛ لأن الصغير لا يَعِي ولا يفهَم ما يَقعُ عليه، كما أنَّ أهل الصغير لا يَتَحَرَّزُون مِن تَركِهِ مع الكبار؛ لأن الأصل أنه غير مُشتَهًى، واشتهاؤه على خلاف الفطرة السليمة، ولا يفكر فيه -فضلًا عن ممارسته- إلا الشُّذاذُ الذين نُزِعَت الرحمةُ من قلوبهم.

وتوجهت الفتوى بالنصيحة لأولي الأمر أن يتصدوا لهذه الجريمة النَّكراء بكلِّ حزمٍ وحسمٍ، وأن يأخذوا بقوةٍ على يدِ كلِّ مَن تُسَوِّل له نفسُه تلويثَ المجتمع بهذا الفعل المُشِين(١).

ثالثًا: الجرائم الاقتصادية:

الجرائم الاقتصادية: هي كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة، وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتُعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية للبلد.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

جريمة الاعتداء على المال العام:

إنَّ حرمة المال العام أشدُّ من حرمة المال الخاص؛ وذلك لأنه تتعلَّق به ذمم جميع أفراد الأمة، ولذلك حذَّر الشرع الشريف من الاعتداء عليه أو الإضرار به، فقال تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: ١٦١]، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أي يَتَصرَّفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعمُّ من أنْ يكون بالقِسمة وبغيرها[١].

وتتعدد صور الاعتداء على المال العام: فمنها السرقة، والاختلاس، والتربح من الوظيفة، والتهرب من سداد المستحقات من فواتير الكهرباء والمياه والغاز، أو الاعتداء على أملاك الدولة، أو الاحتيال على صرف دعم لا يستحقه بالتزوير وغيره.

والاعتداء على المال العام يهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي، فالاعتداء على المال العام بكافة صوره فيه تضييعٌ للأموال التي تحمي المجتمع من المجاعات وتقيه الأزمات والشدائد، فلو صرفت هذه الأموال المسروقة والمهدرة في مصالح أفراد المجتمع لتحقق النفع العظيم والخير العميم.

دور الفتوى في الحد من سرقة المال العام:

قامت الفتوى بدور فعَّال في مجابهة جريمة الاعتداء على المال العام، ومن هذه الفتاوى: فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ: ٢٤/ ١٠/ ٢٠١١م عن حكم الاعتداء على المال العام.

جاء في هذه الفتوى: أن المال العام: هو ما يشمل النقود والعروض والأراضي والآليات والمصانع وغيرها، مما لم يتعين لها مالك، بل هي ملك لجميع المواطنين، يُنفَق على مصالحهم بالعدل حسب ما يراه ولي الأمر، وكان يسمى (بيت مال المسلمين).

وأنه لا خلاف بين الفقهاء: أن من أتلف من أموال بيت المال بغير حق، سواء أكان سرقة أو نهبًا أو تكسيرًا أو تخريبًا، فهو ضامن لما أتلفه.

وقرَّرت الفتوى أن الاعتداء على الأموال العامة من أشدِّ المحرمات، ويلزم المعتدي ردُّ ما أتلف، أو ردُّ مثله إن كان مثليًّا، وقيمته إن كان قيميًّا، وإن تقادم عليه زمن أخذه؛ لأنه نوع من أنواع الغلول؛ قال الله عز وجل: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: ١٦١].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢١٩).

وقد نبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنَ اللتبية حينما تكسَّب لنفسه هدايا من وظيفته، ثم جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة، واحتجز لنفسه الهدايا التي قُدِّمت له، وقال: «هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ». فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا)) متفق عليه.

هذا حكم هدية الموظف، فكيف بمن يختلس المال العام، حتى ولو كان المختلَسُ شيئًا يسيرًا. عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا -أي: إبرة- فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه مسلم.

هذا حكم واضح التحريم في كل شخص -موظفًا أو غيره- يأخذ من أموال الدولة، أو يستعمل ممتلكاتها لأغراضه الخاصة -كمن يستعمل السيارات الرسمية على خلاف ما أباحه له ولي الأمر- لأن المال العام لا يصرف إلا وفق ما يأذن به ولي الأمر.

وإذا لاحظنا أنَّ أموال خزينة الدولة مخصصة لتنفق على الصالح العام (أي لجميع المواطنين)، لذلك فإن من يأخذ شيئًا منها -ولو كان قليلًا- فإنما أخذه من مال كل مواطن، وعقابه النار يوم القيامة. عن خولة بنت عامر الأنصارية -وهي امرأة حمزة رضي الله عنهما- قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)) رواه البخاري.

وتوجهت الفتوى بالنصيحة إلى المواطنين بالحفاظ على المال العام، فقالت: والواجب على كل مواطن -موظفًا أو غير موظف- أن يكون أمينًا وناصحًا للأمة؛ يحفظ أموال الدولة وأوقاتها بصدق وإخلاص وعناية حتى تبرأ ذمته، ويطيب كسبه، ويُرضي ربه، وينصح لوطنه ولأمته، هذا هو الولاء لله والانتماء للوطن.

وأشارت الفتوى على وجه النصيحة إلى أنَّ من أقْوَمِ السُّبُل لحفظ المال العام حسنَ اختيار من تُوكل إليهم الأمور على أساس العلم والأمانة والقوة والحفظ، كما قال يوسف عليه السلام لملك مصر: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: ٥٥]، وقول الفتاة الطيبة لأبيها في حق موسى عليه السلام: {يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦][(١)].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

- ومن الفتاوى التي واجهت جريمة الاعتداء على المال العام فتوى دار الإفتاء الأردنية بتاريخ: ٢٦/ ٧/ ٢٠١٢م، فقد سئلت الدار عن حكم من يأخذ شيئًا من أموال الجيش كالقرطاسية (أي الأدوات المكتبية) مثلًا، فأجابت الدار: بأنه لا يجوز للإنسان أن يأخذَ شيئًا لنفسه من أموال الجيش أو الدولة وإن كان قليلًا؛ لأن هذه أموال عامة، فمن أخذها كان غالًّا، وكان خصمه يوم القيامة جميع المسلمين لا شخصًا واحدًا، كالذي يسرق الأموال الخاصة[١].
- ومن الفتاوى التي صدرت لمحاربة الاعتداء على المال العام: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٠م عن السرقات والتعديات على مياه الشرب والصرف الصحي.

وقد سئلت الدار: تدير الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها على امتداد الجمهورية مرافق مياه الشرب والصرف الصحي (محطات وشبكات) وهي مال عام مملوك بالكامل للدولة.

تتعرَّض تلك المرافق وبالتالي المال العام لأنواع مختلفة من الأضرار بممارسات؛ منها:

- عمل توصيلات مياه شرب وصرف صحي غير قانونية (خلسة) بدون معرفة الشركة تتسبب في الإضرار بالشبكات والاستفادة بخدمات مياه الشرب والصرف الصحي دون دفع تكاليفها (سرقة الخدمة)، مما يعود على الشركات التي تدير المال العام بخسائرَ فادحة.
- استهلاك مياه الشرب التي تم دعم سعرها من جانب الدولة في غير الأغراض المخصصة لها (غسيل السيارات، ري المزروعات، رش الشوارع) مما يتسبَّب في حرمان المواطنين الآخرين من نصيبهم من هذه المياه، بالإضافة إلى خسارة الاستثمارات التي تم ضخُّها لتنقية المياه بغرض الشرب وليس للأغراض الأخرى.
- الإضرار بالعدادات التي تقيس استهلاك المواطنين بهدف تخفيض قيمة الاستهلاك.

وطلب السائل إبداء الحكم الشرعي في الممارسات السابق ذكْرُها ليتسنَّى دعم جهود توعية المواطنين بالفتوى الشرعية؛ تطبيقًا للمبدأ الفقهي «لا ضرر ولا ضرار».

ذكرت الفتوى أنَّ توفيرَ الانتفاع بالمياه وعملية إيصالها لمحتاجيها على الوجه الصالح لاستخدامها يكلف الدولة نفقات باهظة يتطلبها حفر الطرق، وتمديد الشبكات، وتركيب المحطات، والمراحل العديدة للمعالجة والتكرير والتنقية، وتتحمَّل الدولة النصيبَ الأكبر من هذه التكاليف دعمًا للمواطنين ومراعاةً لذوي الدخل المحدود، وتفرض في المقابل أسعارًا رمزية يجب إيفاؤها، ويحرم التهرب من دفعها؛ لتكفل بذلك استمرار عمليات معالجته، ودوام توفره، مما يجعل سرقة توصيلات

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

المياه تعديًا على المال العام الذي تتكفل الدولة بحفظه، وخرقًا للنظام ومخالفةً لولي الأمر، وخيانة للأمانة، وتغذية للجسم بالحرام، وإضرارًا بالمصلحة العامة التي أعلى الإسلام شأن الحفاظ عليها.

وذكرت الفتوى في تعليل كونه تعديًا على المال العام: أنَّ في الانتفاع بالمياه دون دفع الرسوم المخصصة لها استحلالًا لما يقابل تكاليف نقل هذه المياه ومعالجتها دون وجه حق، ومن المقرر أن حفظ المال من المقاصد الشرعية التي جاء بها الشرع الشريف، وتوعد من تعدى عليه بأي صورة من صور التعدي، سواء كان بالسرقة أو الاختلاس أو الانتهاب أو أخذه دون وجه حق، ويزداد الأمر حرمةً إذا كان المال مالًا عامًّا يتعلق الحقُّ فيه بجميع المواطنين لا بفرد بعينه.

وخلصت الفتوى إلى أنه يحرم شرعًا الانتفاعُ بمواردِ الدولة من شبكات المياه والصرف الصحي عن طريق عمل توصيلات غير قانونية من أجل التهرُّب من دفْع الرسوم المقررة لذلك؛ لما في ذلك من السرقة المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالمصلحة العامَّة، وخرق النظام، وخيانة الأمانة، ومخالفة ولي الأمر الذي أمر الشرع بطاعته، ولا يخفى ما وراء ذلك من انتشارٍ للفساد وضياع للحقوق، بالتعدي على حق الفقراء ومحدودي الدخل باستغلال الحصة المخصصة لحاجتهم الأصلية من الماء المدعوم في غير ما خصصت له، ولا يحق لأحد الادعاء بأنَّ الماء حقٌّ له والناس شركاء فيه، فيبيح لنفسه سرقته؛ إذ إن أحقية الإنسان في الماء وشراكته فيه إنما يكون فيما هو مطلق: كالآبار والعيون، لا في الماء المحرز الذي بُذِلَت الأموالُ لأجل تنقيته وتحليته، وهذا كلُّه يجعل عمل توصيلات المياه والصرف الصحي بصورة غير قانونية والتهرب من دفع رسومها أمرًا محرمًا شرعًا[١].

تخريب المرافق العامة للدولة:

ومن الفتاوى التي تناولت قضيةَ الجرائم التي تمسُّ أمنَ الدولة في جانبها الاقتصادي: الفتوى الصادرةُ عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٢٠م، التي تحدثت عن حكم الشرع فيما يقوم به بعض الأشخاص من الاعتداء تخريبًا على المرافق العامة، لا سيما الطرق والمحاور الجديدة التي تنشئها الدولة.

ذكرت الفتوى أنَّ حفْظَ المال من المقاصدِ التي راعتها الشريعة الإسلامية، وقد أَمَرنا الله تعالى بالمحافظة على المال؛ لأنَّه قوام الحياة، فقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥]، ففي هذه الآية نهيٌ للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رُشْد لهم أموالهم فيضيعوها.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وذكرت أن ملكية المال خاصة وعامة: فالخاصة هي المتعلقة بآحاد الأفراد، والعامة هي المتعلقة بمجموعهم بحيث يُنتَفَع بها دون اختصاصِ فردٍ معينٍ بها: كالطرق والجسور والمنشآت العامة.

وكلٌّ مِن هذين النوعين له حرمة وصيانة: فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)) متفق عليه.

لكنَّ الاعتداءَ على المال العام -ومنه المرافق العامة للدولة- أَفْحشُ وأسْوأُ من الاعتداء على المال الخاص، فبالإضافة إلى أنَّه عمل مُحَرَّم شرعًا؛ فإنه أيضًا اعتداءٌ حاصلٌ على مجموع الأفراد، فلا يتوقَّف أثره السلبي على فردٍ بعينه، بل يعودُ على المجتمع ككل، لذا جاء الوعيد الشديد للذين يتصرفون في المال العام بما لا يرضاه الله تعالى: فعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)) رواه البخاري.

والتَّخَوُّض: هو التَّصرُّف والتَّقلُّب، والمعنى: يتصرَّفون في مال الله بما لا يرضاه، وهو شامل لكل مُتَصرِّف بالمال في وجوه مَغاضِب الله تعالى.

كما أنَّ تخريب المرافق العامة إفناءٌ للقيم والأخلاق التي لا عِوَض لها ولا تعدلها قيمة، فهو من الإفساد في الأرض، وقد نهى الله تعالى عن الإفساد، وتَوعَّد الله المفسدين، وأخبرنا أنَّه لا يُصلح عمل المفسدين؛ قال تعالى: {وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا} [الأعراف: ٥٦].

كما أخبرنا تعالى في كتابه أنَّه لا يحبُّ الفساد؛ فقال عز وجل: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

وللنهي عن الفساد في الأرض جَعَل الفقهاءُ مَنْ يقوم بالترويع وتدمير الممتلكات والمنافع -عامة أو خاصة- في المجتمع المسلم داخلًا في مفهوم «الحرابة»، والحرابة هي: قطع الطريق أو الإفساد في الأرض، والمتلبِّس بها مستحقٌّ لأقصى عقوبات الحدود من القتل والسرقة والزنا؛ لأنه إفساد منظَّمٌ يتحرك صاحبه ضد المجتمع؛ قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

ثم توجَّهت الفتوى بالنصيحة لأفراد المجتمع، فقالت: إنه يجب الضرب على يدِ القائمِ المتلبس بتخريب الممتلكات العامة للدولة، وذلك بتوقيع العقوبة اللائقة الرادعة له ولأمثاله ممن يسعون في الأرض فسادًا، ويعملون على خراب الأرض لا بنائها وإعمارها، ونظيره في الإثم وصِنْوه في الإجرام والفساد: مَن يُحرِّضه على ما يفعل، وكذلك مَن يشجعه ولو بشطر كلمة، أو مَن ينفي عنه اللائمة أو يحاول إعذاره؛ لأنَّ كلًّا منهم متعاونٌ معه داعم له في فساده، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، وقد قيل: «الدال على الشر كصانعه».

وذكرت الفتوى نصَّ قانون العقوبات وفق آخر تعديلاته برقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٩م على تجريم أي محاولة تخريبية للمرافق العامة للدولة، وذلك بعقوبات مشددة تصل إلى الإعدام حالَ تسبُّب التخريب في موت شخص.

وخلصت الفتوى إلى أنَّ الاعتداءَ على المرافق العامة كالطرق والمحاور المرورية بتخريبها أو سرقتها أو بأي نوع من أنواع الاعتداء -عملٌ مُحَرَّم شرعًا، وفِعلٌ مُجَرَّم قانونًا، وفاعلُ ذلك آثمٌ شرعًا، ويجب على ولي الأمر الضَّرْبُ على يده بالعقوبة الرادعة له ولأمثاله[١].

جريمة الرشوة:

تُعدُّ الرشوة آفةً مجتمعيةً تشكِّل خطورةً على الفرد والمجتمع والدولة، وهي من أبرز أشكالِ الفساد الإداري، وينجمُ عنها آثارٌ سيئة وعواقبُ وخيمةٌ تشمل كافَّة المستويات: الاجتماعية، والأخلاقية، والاقتصادية.

ولقد توسَّع الفقهاءُ في معنى الرشوة حتى أدخلوا فيها مَنْ دَفَعَ شيئًا لغيره ليستخلصَ به حقَّه، أو يدافعَ به عن نفسه، أو عرضه، أو حتى عن الآخرين، فهذه تسمى رشوة أيضًا، ولكنَّ الفقهاء قصروا الحرمة حينئذ على الآخذِ دون المعطي بشروطٍ وقيودٍ مشددة.

آثار الرشوة على استقرار المجتمع:

الرشوة تتسبَّب في هدم الأخلاق الفاضلة في المجتمع، كإثارة الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع، ورواج الكذب والغش.

قد تتسبَّب الرشوة في إنتاج وانتشار الأغذية أو الأدوية الفاسدة، والتي ينجم عنها الإصابة بالأورام السرطانية أو التسمم أو الموت.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

قد تُدفع رشوة في ترخيص مشروع ما بالدولة، لا يحقق نفعًا للمجتمع، بل يتم تنفيذه لتحقيق مكاسبَ أو مآربَ شخصيةٍ فقط، مما ينتج عنه إهدارٌ للمال العام للدولة.

قد تتسبَّب الرشوة في التهرُّب من دفْع أموال الضرائب، فتخسر الدولة كثيرًا من دخولها مما يؤثر على مسيرة التنمية في الدولة.

قد تتسبب الرشوة في تعيين موظفين في مناصبَ أو درجاتٍ وظيفية غير مؤهلين لها، وذلك يفضي بدوره إلى خسائرَ تلحق بالشركات أو المؤسسات التي يعملون بها.

الرشوة قد تتسبب في غش مواد بناء المناطق السكنية، فينتج عن ذلك انهيار المنازل وموت الضحايا.

حكم الرشوة:

الرشوة من أنواع السُّحت المحرم بالقرآن والسُّنة، فقد ذمَّ الله اليهودَ وشنَّع عليهم لأكْلِهِمُ السُّحْتَ في قوله تعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} [المائدة: ٤٢]، {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} [النساء: ١٦١].

معلومٌ من الدين بالضرورة حرمة الرشوة بكل صورها وبجميع مراتبها إذا اكتملت شروط تحريمها، وتحققت أركان جريمتها؛ قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ))[١]، وفي رواية بزيادة: ((وَالرَّائِشَ))[٢]، أي الساعي بينهما، واللعن من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم معناه أنَّ ذلك كبيرة من الكبائر.

وبقبول المرتشي الرشوة فإنه يُدخِل في جوفِه وجوفِ مَنْ يعولُ السُّحْتَ والمال الحرام، والحديث يقول: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ))[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي، رقم (١٣٣٧)، وقال: حسنٌ صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٢٣٩٩)، والحاكم في المستدرك (١١٥/٤) رقم (٧٠٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٥٢٨٤).

دور الفتوى في محاربة جريمة الرشوة:

نظرًا لخطورة الرشوة على المجتمع صدرت فتاوى عديدةٌ تجرِّم هذه الآفة المجتمعية منها: فتوى دار الإفتاء المصرية عن دفع الرشوة لقضاء المصالح بتاريخ ١٩/ ٩/ ٢٠٠٥م للدكتور علي جمعة.

فقد جاء فيها: أن الشريعة الغراء حرَّمت هذا الفعل، سواء أصدر من موظف حكومي أم غير حكومي، وسواء أكان عموميًّا أم خاصًّا، وعدت الرشوة ضربًا من ضروب الفساد، مما يستوجب على المسؤولين في مواقعهم الضرب بيدٍ من حديدٍ بلا تهاونٍ على يد أولئك المفسدين.

ومن دفع شيئًا لغيره ليستخلصَ به حقَّه، أو يدافع به عن نفسه، أو عرضه، أو حق عن الآخرين، عليه أولًا أن يستنجدَ ويستنصرَ ويستغيثَ بكل من يظنُّ فيه أن يوصل له حقه، أو يمنع عنه الظلم، فإذا ضاقت به السُّبُل ولم يجد المعين أو المجير أو المغيث فإنه يكونُ في حكم المضطر والذي يرتكب أخفَّ الضررين ويدفع أشدَّ المفسدتين حين يقدم شيئًا للحفاظ على حقه أو حق غيره، وهذا متفقٌ عليه بين المذاهبِ الأربعة، ويخرج من إثم التحريم الدافعُ والمعطي وحده، ويبقى الإثم والفسق والكبيرة يحيط بالآخذ والقابض وحده واقعًا تحت الوعيد، مجرَّمًا بعار وخزي هذه الكبيرة.

واختُتمت الفتوى بتوجيه النصيحة لأُولي الأمر ولمن يحصل المال من الرشوة، فقالت: على ولي الأمر أن يغيث كل من طلب منه الغوث للقضاء على هذا الفساد العريض، ويجب على الراشين والمرتشين أن يتوبوا إلى الله تعالى من هذا الإثم حتى يبارك الله سبحانه في أموالهم وأولادهم[١].

هـ. احتكار العملة الأجنبية وبيعها في السوق السوداء:

وفي إطار محاربة الجرائم الاقتصادية صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١٧م، بخصوص احتكار العملة الأجنبية وبيعها في السوق السوداء.

جاء في هذه الفتوى: أنَّ احتكار العملة الأجنبية يدخلُ في الاحتكار المحرم شرعًا، وهو أيضًا مُجَرَّمٌ قانونًا، ومرتكبُ هذا الفعل مرتكبٌ لإثمٍ كبير؛ لأنه يُضيِّق على عامة الناس من خلال ارتفاع أسعار السلع والخدمات ومتطلبات الحياة بسبب شحِّ العملة، فيُلحق الضرر باقتصاد البلاد، ويؤثر سَلْبًا في الاستقرار ومسيرة البناء والتنمية، ويوقع المحتاجين في المشقة والحرج.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

ومن ناحيةٍ أخرى: لا يجوزُ التعاملُ في النقد الأجنبي إلَّا عن طريق البنوك وشركات الصرافة المعتمدة المرخص لها في هذا النوع من التعامل، والمال المكتسب مما يعرف بـ«تجارة السوق السوداء» كسبٌ غير طيِّبٍ، وقد علَّلت الفتوى دخول حبس العملات في مفهوم الاحتكار بقولها: إذا مَشَينا على القول بأنَّ الاحتكار لا يختص بالأقوات -كما هو عند المالكية- فلا ريبَ في أنَّ حبس العُمْلات كالدولار واليورو داخلٌ في مفهوم الاحتكار إذا تحقَّق فيه شروط الاحتكار، وإذا مَشَينا على القول بأنه لا احتكار إلا في الأقوات خاصة، فإنَّ إلجاء الناس إلى مرتبة الضرورة أو الحاجة في حبس غير القوت داخلٌ أيضًا في مفهوم الاحتكار، وهو ما يُؤْذِن بدخول حبس العملات أوقاتَ احتياج الناس إليها في معنى الاحتكار، لا سيما وأنَّ حبس العملات -كالدولار واليورو وما أشبههما- والضَّنَّ بها في أوقات الاحتياج إليها فيه تضييقٌ على عامة الناس من خلال ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات ومتطلبات الحياة، وإلحاق ضرر باقتصاد بلادهم، ويؤثِّر سَلْبًا في الاستقرار ومسيرة البناء والتنمية، وكل ذلك يُعَدُّ اعتداءً صارخًا على مصالح الناس، وإيقاعًا للمحتاجين منهم في الحرج والمشقة، وهذا كافٍ في القول بحرمة احتكار العملات، إضافةً إلى ما ورد من النهي عن الاحتكار أصالةً؛ فقد ورد النهي عن الاحتكار في عدة أحاديثَ، منها حديث معمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)) أخرجه مسلم، وفي رواية: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))[1].

رابعًا: الجرائم السياسية:

يعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المصطلحات أو المفاهيم القانونية تعقيدًا وغموضًا، وقد اخترنا تعريفها بأنها الجريمةُ التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي، سواء من جهة الخارج؛ أي المس باستقلالها أو سيادتها، أو من جهة الداخل؛ أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات أو الحقوق السياسية للأفراد والجماعات.

جريمة خيانة الوطن:

ومن الجرائمِ السياسية الشنيعة التي تمسُّ أمنَ الدول جريمةُ خيانةِ الوطن، وقد صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٥٦م عن خيانة الوطن، وهذه الفتوى للشيخ حسن مأمون، جاء فيها: كلُّ بلدٍ أغلب أهله مسلمون يعتبر بلدًا لكل مسلم، فإذا وقع اعتداءٌ من حكومة أجنبية على أي وطن إسلامي بقصد احتلاله، أو احتلالِ جزءٍ منه أو بأي سبب آخر فُرض على مسلمي هذه البلد فرضًا عينيًّا أن يجاهدوا ويقاتلوا لدفْع هذا العدوان، وعلى أهالي البلاد الإسلامية الأخرى

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

مشاركتُهم في دفع هذا العدوان، ولا يجوزُ مطلقًا الرضا إلَّا بجلاء المعتدي عن جميع الأراضي، وكلُّ من قصَّر في أداء هذا الواجب يعتبر خائنًا لدينه ولوطنه، وبالأولى كل من مالأ عدوَّ المسلمين وأيَّده في عدوانه بأي طريق من طرق التأييد يكون خائنًا لدينه؛ فإن الاعتداء الذي يقع على أي بلد من البلاد الإسلامية اعتداء في الواقع على جميع المسلمين.

وأضافت الفتوى: والخيانةُ للوطن من الجرائم البشعة التي لا تقرُّها الشريعةُ الإسلامية، والتي يترك فيها لولي الأمر أن يعاقبَ مَنْ يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التي تردع صاحبها، وتمنع شرَّه عن جماعة المسلمين وتكفي لزجر غيره، ولم تحدد الشريعةُ الإسلامية هذه العقوبة، وتركت لولي الأمر تحديدَها، شأنها في ذلك شأن كل الجرائم السياسية.

وقالت الفتوى: وقد نهى القرآن عن اتخاذ أعداء المسلمين أولياء، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ} [الممتحنة: ١، ٢]، وحكم هذه الآية كما ينطبق على المشركين الذين أخرجوا الرسول من بلده ينطبقُ على كلِّ طائفةٍ غير مسلمة تهاجم بجيوشها دارًا من ديار الإسلام[١].

جريمة التجسُّس:

ومن الجرائمِ المتعلقة بأمن الدولة: جريمةُ التجسُّس، وهي تعدُّ صورةً من صور خيانة الوطن، وقد صدرت عن دار الإفتاء المصرية في سنة ٢٠٠٠م فتوى للدكتور نصر فريد واصل عن جريمة التجسُّس، وحكم التبليغ عمن يُشكُّ فيه.

ذهبت الفتوى إلى أنَّ قضية التجسُّس من القضايا ذات الأثر الخطير على أمن الدولة وسلامتها، وعلى أمْن الفرد واطمئنانه، واستقرارِ المجتمع، لذلك اهتمَّ بها القرآن الكريم، ونصَّ عليها بالنهي عنها في قوله تعالى: {وَ لَا تَجَسَّسُواْ} [الحجرات: ١٢].

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٤/ ٣١٩- ٣٢١)، القاهرة، ٢٠١٠م.

ونصَّت الفتوى على أنه إذا قام الجاسوس الذي ثبتت جريمةُ التجسُّس عليه بأدلَّةٍ شرعيةٍ وقانونيةٍ قطعية لا شكَّ فيها بمحاولة الحصول على معلومات تضرُّ بدينه ووطنه ليخابر بها أعداء الدين والوطن فإنه يكون قد خان الله ورسوله وخان وطنه ويكون من المفسدين في الأرض، ويكون جزاء هذا الخائن القتل شرعًا؛ لارتكابه جريمة الخيانة التي هي من جرائم الإفساد في الأرض التي جعل الإسلام القتل جزاء لها في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣].

ونصَّت الفتوى على أنه إذا ثبتت إدانةُ المتهم في جريمةٍ أو جنايةٍ ببينةٍ شرعية أو بإقراره الصحيح شرعًا بدون إكراهٍ من أحد فإنه لا يجوزُ الدفاعُ عنه أو إثباتُ براءته بغير حق؛ لأن ذلك يكون من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، ولأن ذلك يؤدي إلى فساد في المجتمع وعدم استقرار فيه، ويكون المدافع في هذه الحالة قد ارتكب حرامًا؛ لأنه ساعد المجرم على الإفلات من العقاب[١].

خامسًا: فتاوى خاصَّة بفرض العقوبات على ارتكاب الجرائم:

وهناك بعضُ الفتاوى التي جابهت الجرائم في المجتمع عن طريق إقرار العقوبات الشديدة التي من شأنها القضاءُ على الجرائم، والحدُّ من انتشارها؛ حفظًا لاستقرار المجتمع، نذكر منها ما يلي:

تشريع عقوبة الإعدام لمرتكبي جرائم الخطف وهتك العرض:

صدرت فتوى بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٧٩م عن دار الإفتاء المصرية: حيث طلبت وزارة العدل - الإدارة العامة للتشريع الإفادةَ عما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تُجيز فرْضَ عقوبة الإعدام على جرائم خطف الأطفال وخطف الإناث للاعتداء على عرضهن.

فأجاب فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله عن هذا السؤال، ومما جاء في فتواه:

أن من مقاصد التشريع الإسلامي ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس، وقد جرت عبارتهم بأنها «حفظ الدين»، و«حفظ النفس»، و«حفظ النسل»، و«حفظ المال»، و«حفظ العقل».

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ٣٨٢- ٣٨٨)، القاهرة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

وفي سبيل حفظ هذه الضروريات شرعت العقوبات وهي -كما جاءت في استنباط الفقهاء من مصادر الشريعة- تتنوع إلى ما يأتي:

- **أولًا:** الحدود، والحد هو: العقوبة المقدرة بنص الشارع، وهي حق الله تعالى لا يقبل العفو عنها، والمقصود من عقوبات الحدود المصلحة العامة للمجتمع.
- **ثانيًا:** جرائم الجناية على النفس وما دون النفس، وما يتبعها من الدية والأرش.
- **ثالثًا:** جرائم التعازير، وهي التي جرت الشريعةُ على عدمِ تحديدِ عقوبة كل جريمة منها، مكتفيةً بتقرير أنواعٍ من العقوبات لهذه الجرائم، وقد تبلغ أقصى عقوبة الحدود وهي القتل؛ فمعيار العقوبة في جرائم التعزير مَرِنٌ غير ثابت، عكس الحدود فإنها ثابتة.

وإذا كانت الجرائم المسؤول عنها لا تدخلُ في نطاق الحدود بمعناها الشرعي كما لا تندرج تحت عقوبات الاعتداء على النفس وما دون النفس، فهل تدخل في نطاق التعزير؟ وإذا انطوت تحت هذا العنوان فما عقوبتها التي يشير إليها فقه الشريعة؟ وقبل الإجابة على هذا أشارت الفتوى إلى أنه من المناسب النظر في أقوال فقهاء المذاهب في أمثال هذه الجرائم.

فعرضت أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، وخلاصة هذا العرض: أن القتل تعزيرًا يجيزُه فقهاءُ مذهب أبي حنيفة سياسةً، وأنه مشروعٌ في الجرائم التي لا يمكن فيها دفْعُ شر الجاني سيما إذا كان معتادًا، وأيضًا الجرائم التي تعتبر إفسادًا للمجتمع وتكرر من المقترف لها الإفساد، وقد وافق على هذا الرأي من الحنابلة ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم.

ومبدأ القتل تعزيرًا مسلَّمٌ به في الفقه المالكي كما في قتل الجاسوس والمفسد في الأرض، وجرى بذلك قول بعض الشافعية، سيما في أحكام دفع الصائل.

ولعلَّ في قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور»، ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب من جواز القتل تعزيرًا سياسةً، سيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على الناس في الشوارع والسيارات والقطارات بل وفي المنازل.

وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال والإناث متى ثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل باعتبارهم خطرًا على المجتمع، ولا يرجى صلاحهم، وباعتبار أن فعلهم منافٍ لمقاصدِ الشريعة التي تدعو لحفظ النفس والدين والعرض.

واختُتمت الفتوى بأنه لَمَّا كانت الجرائم المسؤول عنها تمسُّ أمنَ المجتمع وسلامتَه؛ إذ فيها ما يهزُّ الأمن وفيها ترويع الأطفال والنساء والاعتداء على الأعراض التي صانها الإسلام، بل إنه حرم مجرَّد النظر إلى النساء الأجنبيات، وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يُرْجَى منهم التوبة والإقلاع عن القتل والخطف والسرقة والزنا، كل هؤلاء يجوز أن تُشْرَعَ لهم عقوبةُ القتل سياسةً، على أن تُوضَعَ الضوابطُ الكفيلةُ بالتطبيق العادل؛ حمايةً للإنسان الذي حرَّم الله قتْلَه إلا بحق، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظِّنَّة والشبهة، ويكون ملحوظًا في التشريع الحيطة في الإثبات، سيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبسًا بجرمه(١).

أهمية العقوبات في مكافحة الجرائم:

تلتقي نظريات علم النفس الحديث مع الإسلام في أنَّ العقوبة أمرٌ مشروعٌ لمن لم تُفِدْ معه الأساليبُ التربوية الأخرى؛ ذلك أنَّ بعض الناس لا يرتدعون إلا بالعقوبة، وقد جاء في الأثر: «إن الله لَيَزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وفي إطار مكافحة الجرائم صدرت فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ: ١٤/ ٨/ ٢٠١٤م عن أهمية العقوبات في القضاء على العناصرِ الفاسدة وحفظ أمن المجتمع.

جاء في الفتوى: أنَّ العقوباتِ فُرضت في الشريعة الإسلامية للمحافظة على مقاصدِ الشريعة، وهي ما سمَّاه العلماء بالضرورات الخمس، ومن هذه العقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية القصاص على جرائمَ محددة، وقد فرضت في الشريعة الإسلامية للمحافظة على أمن المجتمع وحفظه؛ لأن العضو الفاسد إذا تُرك ربما يؤدي إلى فساد البدن جميعًا، وفي قطعه حماية لسائر البدن، وقد قال الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩].

إلَّا أن الشريعة فتحت الباب واسعًا أمام إسقاط هذه العقوبة، فجعلت لأولياء المقتول الحقَّ في إسقاط هذه العقوبة مقابل الدية الشرعية، وبدون مقابل، بل إنَّ المقرر لدى الفقهاء أنه إذا عفا أحد أولياء المقتول سقط القصاص، قال صلى الله عليه وسلم: ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ)) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٥/ ٧-١٢)، القاهرة، ٢٠١٠م.

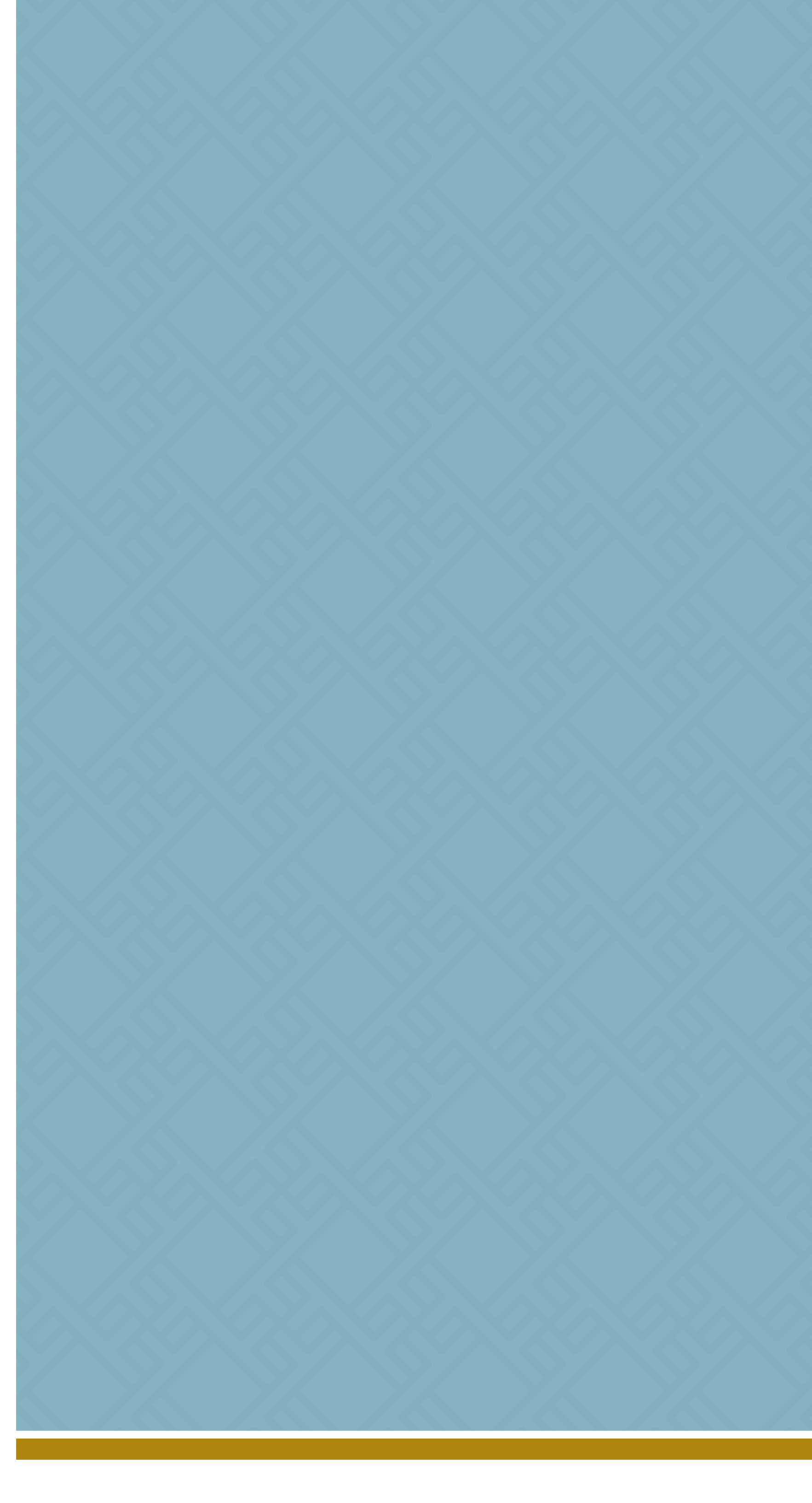
وانتهت الفتوى إلى أنَّ الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالكلية من باب الرأفة بالمجرم، والقسوة على المجتمع، وبخاصة القتيل وذووه، كما أنه يضطر الناس لاستيفاء القصاص بأنفسهم، وفي هذا افتياتٌ على السلطات العامة، ونشرٌ للفساد في الأرض، واضطراب في الأمن[١].

وفي هذا الصدد جاءت فتوى للدكتور محمد سيد طنطاوي بتاريخ: ٨/ ٦/ ١٩٨٩م جاء في هذه الفتوى: أنَّ شريعة الإسلام لا تمنع من إنزال عقوبة السجن مدى الحياة على المجرم الذي يُخشى شَرُّه على الأفراد والجماعات حماية للأمن من شروره، وهذه العقوبة تكون على سبيل التعزير.

وجاء في هذه الفتوى أيضًا: أنه لا مانعَ شرعًا من تغريب مرتكبي جرائم معينة كجرائم المخدرات في مناطقَ معينة؛ درءًا لخطر استمرار إقامتهم في مواطنهم حيث يباشرون نشاطهم المحرَّم، وقد جاء في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على أحد المرتكبين لجريمة معينة بجلده مائة جلدة وتغريب عام، وأُثِرَ عن عمر بن الخطاب أنه أمر بنفي رجل إلى خارج المدينة التي يسكن بها منعًا للفتنة؛ فسياسة التغريب والنفي لوقاية المجتمع من الفساد والفتن سياسة شرعية حكيمة[٢].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٣٥٧- ٣٥٩)، القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.



الفصل الثاني

المعوقات الاقتصادية

المبحث الأول

الفقر

تمهيد:

إن من أكبر معوقات استقرار المجتمع الفقرَ، فهو أصلُ كل بلاء، فهو سببٌ للتخلف التقني والعلمي الذي يؤدي إلى التخلُّف الاقتصادي والعسكري، وبهذا تبقى الشعوب خاضعةً للهيمنة الغربية، ولا تمتلك القرار المستقل، وتكون ناقصة الكرامة، ولا تستطيع الدفاعَ عن حريتها واستقلالها، ونعرض في هذا المبحث لخطر الفقر على المجتمع، ودور الفتوى في مجابهته.

المطلب الأول: المقصود بالفقر

الفقر هو: عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية لعدم توفر أسباب العيش الكريم الرغد، وهو ما يعني العَوَز والتعرُّض للجوع والحرمان والإملاق.

المطلب الثاني: مواجهة الإسلام لمشكلة الفقر

يقرُّ الإسلام مبدأ الفروق الفردية بين الناس في قدراتهم وظروفهم واستعداداتهم وثرواتهم، واعتبر الإسلام أن الفقر والغنى حقيقتانِ ثابتتانِ من طبيعة الوجود الإنساني والاجتماعي، قال تعالى: {نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا} [الزخرف: ٣٢]. غير أن الإسلام لا يسمح أن يُذَلَّ الفقير، ولا أن يتغطرس الغني، فيكون الحقد الطبقي والصراع الاجتماعي المدمِّر، واستغلال بعض الناس موقفهم على السُّلَّم الاقتصادي لنيل امتيازات غير مشروعة.

وقدَّم الإسلام نظامًا متكاملًا لمواجهة الفقر، يمكن إيجازُه فيما يلي:

أ- تمكين كل قادر على العمل أن يعمل كواجب من واجبات الدولة، سواء أكان عملًا ذهنيًّا أو يدويًّا، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل اليدوي حيث قال عليه السلام: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ

عَمَلِ يَدِهِ))[١]، وقد ذكر نبيَّ الله داود بالذات لأنه كان قائدًا عظيمًا وملكًا ذا سلطان، وتحت يده خزائن الدولة لو أخذ منها ما يكفيه وأهله بالمعروف ما كان عليه غضاضة فيما يأخذ، لكنه آثر أن يأكل من عمل يده لينال ذلك الكسب الطيب الذي هو خير كسب.

وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه صدقة من بيت المال، فوجده النبي صلى الله عليه وسلم قويًّا قادرًا، فلم يُعطِه مالًا يُنفق منه، لكنه اشترى له فأسًا وأعطاه إياه ليحتطب بها ويأكل من عمل يده، وقال صلى الله عليه وسلم: ((لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ))[١].

وتكريم الإسلام للعمل اليدوي يؤدي إلى أداء الأعمال اليدوية التي تحتاجها الأمة من جهة، ويمنع الناس من أن يحتقر بعضهم بعضًا، فلا تكون هناك طبقة عاملة تنال الاحتقار، وأخرى لا تعمل بيدها تنال التقدير والاعتبار.

ب- تمكين كل ذي موهبة وقدرة من الانتفاع بموهبته وقدرته، فقد قرَّر فقهاء الإسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلاحة للأرض وإقامة المصانع والجهاد في سبيل الله تعالى دفعًا للأذى وحمايةً للحوزة واجب على الأمة، وهو واجب على وجه الخصوص على من كان قادرًا بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على العموم على الأمة ممثلة إرادتها في ولي أمرها والقائمين على شؤونها، ومعنى هذا أنه يجب على الدولة الإسلامية تشجيع الكفايات وتنمية قدرات أبنائها ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

وقد قرَّر بعض فقهاء المسلمين أنَّ إتاحة الفرصة أمام الجميع ليظهروا مواهبهم وقدراتهم إنما يتحقق من خلال نظام تربوي تعليمي متدرج، فالمرحلة التعليمية الأولى تكون عامة للأمة كلها، لا يتخلف عنها أحد، ومن كان لديه القدرة على متابعة الدراسة في المرحلة الثانية دخل المرحلة الثانية، أما من وقفت به مواهبه عند المرحلة الأولى، وقف عند أمر يحتاج إليه العمران، حيث يكون من بينهم العاملون بأيديهم في الأرض وفي المتاجر وفي الصناعات اليدوية، وغير ذلك مما لا يحتاج إلى تخصص فني مهني رفيع.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٧٢).

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٤٧١).

ومن ينهي المرحلة الثانية من التعليم أو التأهيل واحد من اثنين: إما أن يكون لديه قدرة على متابعة التعليم في المرحلة الثالثة، حيث يتم التخصص الفني والعلمي والمهني المتقدم: طب، قيادة عسكرية، قضاء. وإما أن يقف عند نهاية المرحلة الثانية بسبب طبيعة قدراته وميوله. هؤلاء الذين يقفون عند نهاية المرحلة الثانية تحتاج إليهم الأمة ليمارسوا بعض الأعمال التي لا تحتاج إلى تخصص فني متقدم مثل العمالة الفنية في مجال الصناعة وأعمال الحسابات البسيطة؛ تلك الأعمال التي لا يكفي لممارستها اجتياز المرحلة التعليمية الأولى فقط، ولا يدخل المرحلة الثالثة إلا من تؤهله قدراته لهذه المرحلة المتخصصة المتعمقة من الدراسة، والتي تخرج المؤهلين تأهيلًا رفيعًا لتولي مناصب الدولة الحساسة.

وهذا يعني أن أبناء كل مرحلة يجب عليهم أداء الأدوار والواجبات كلٌّ فيما يخصه ويستطيعه، وعمل الأمة ممثلة في ولي أمرها أن تسهل لهم التعليم والقيام بهذه الواجبات، وأن تؤهلهم التأهيل الذي يمكنهم من أداء دورهم حسب قدرتهم واستعداداتهم الفطرية وميولهم المكتسبة.

وهنا تبرز وظيفة الدولة في تأهيل أبناء المجتمع تأهيلًا حِرفيًّا ومهنيًّا، وإذا تركت الأمة هذا الواجب تكون قد باءت بالإثم، وتحملت الوزر، ولم ينْجُ منه حاكم ولا رعية؛ لأن الفرض الكفائي مطلوب من الأمة بجميع أفرادها القيام به. وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه «الموافقات» أن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلًا لها، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطالب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطالب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطالب بإقامة الفرض، وغير القادر مطالب بتقديم ذلك القادر. وهذا يعني أن الإسلام أوجب على الحاكم القيام بتلك المهمَّة الشاقَّة متمثلة في تأهيل جميع الأفراد لما يناسبهم ويستطيعون القيام به[١].

ج- أما بالنسبة للعاجزين عن الكسب، بسبب الشيخوخة أو المرض أو الصغر أو اليتم، فإن الإسلام يتكفل بهم، فقد دبَّر الإسلام سدَّ حاجة المحتاجين من أبواب أربعة تتلاقى فلا تجعل لفقير حاجة لم تسد، وهذه الأبواب هي:

(١) انظر: بناء المجتمع الإسلامي، الدكتور نبيل السمالوطي (ص٢٤٩- ٢٥١)، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١-كفالة الموسرين من الأقارب:

فمن محاسن الإسلام تضامن أعضاء الأسرة الواحدة: فقد جعل ذوي القربى متضامنين، يكفل غنيُّهم فقيرَهم؛ لأن العلاقة بينهم أشدُّ قوة؛ لما بينهم من الرحم والقرابة، فقد قال تعالى: {وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ} [الأنفال: ٧٥].

وقد حثت كثير من الأحاديث النبوية على النفقة على الأقارب: ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ))[١].

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا))[٢].

واشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب شرطين رئيسين:

الأول: فقر من تجب نفقته: فإن استغنى بمال، أو كسب، لم تجب نفقته؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تُستحق مع الغِنَى عنها.

الثاني: أن يكون للمنفق ما ينفق عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه وزوجته؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ)) قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولأن نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية، وكذلك نفقة زوجته؛ لأنها تجب لحاجته، فأشبهت نفقة نفسه[٣].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٧١)، ومسلم، رقم (٢٥٤٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٩٩٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٣/ ٢٧٣، ٢٧٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢-فرض الزكاة:

لقد عالج الإسلام ظاهرة الفقر بأسلوب فريد متجدد، وهو أسلوب الزكاة، وهي فرض واجب على كل مسلم قادر. وتقوم الزكاة على مبدأ المشاركة المتجددة من جانب الفقراء في مال الأغنياء سنويًّا بنسبة محدَّدة في كل عام على جميع أنواع المال المُعَدِّ للنماء، سواء أكان نقدًا أو عقارًا أو منقولًا أو زروعًا، ولا يُعد عملًا خيرًا يستحق الشخص الشكر عليه، إنما هو واجب يخرجه المسلم القادر كل عام رغبةً أو رهبةً، وواجب الدولة مراقبة ذلك وتوصيله للمستحقين، فهو واجب على المالك، وحقٌّ مقرَّر للمحتاج[1].

٣-كفالة خزانة الدولة (بيت المال):

المملوك للدولة داخلٌ ضمن الميزانية العامة كمورد من الموارد التي تصبُّ في بيت المال أو خزانة الدولة يُترك لولي الأمر التصرف فيه بما يحقق المصلحة المشروعة، وهو مورد للفقراء والمساكين حين تضيق حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم.

فبيت المال هو الموئل الأخير لكل ذي حاجة؛ لأنه ملك للجميع، وليس ملكًا لفئة خاصة.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأُدْعَى لَهُ))[2].

قال ابن عبد البر: «لأن للفقراء والغارمين حقًّا في بيت المال في الصدقات»[3].

وإذا ضاقت أموال الخزانة الإسلامية عن سد حاجة الفقراء والمساكين، ولم يقم أفراد المجتمع الموسرون بكفاية الفقراء من تلقاء أنفسهم بدافع إيماني فإن على ولاة الأمور في الدولة المسلمة أن يفرضوا في أموال الأغنياء ما يكفي لسدِّ خلة الفقراء ويفي بحاجتهم الأساسية.

ويقرر الفقه الإسلامي أنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولًا تُفرض الضرائب، وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

(١) انظر: بناء المجتمع الإسلامي (ص١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٧٤٥)، ومسلم، رقم (١٦١٩).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ١٦٣)، دار الكتب العلمية- بيروت.

وهذا القول من العلماء المعاصرين مُستَنَدُه المصالح المرسلة، لا سيما في الفقه المالكي، والإجماع على سد خلة المحتاج من أموال الأغنياء إن لم تكفِ الزكاة وموارد الدولة[١].

٤-الصدقات والوقف:

لقد جاء في القرآن الكريم والسُّنة النبوية الشريفة كثيرٌ من النصوص الداعية إلى البذل والإنفاق، والمحذرة من الشُّحِّ والبخل، نذكر منها:

قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٤].

وقال: {وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُۢ} [المزمل: ٢٠].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ))[٢].

لقد رغَّب الإسلام في الصدقة الجارية (الوقف)، فجعل جزاءها دوام الثواب لصاحبها بعد موته، وذلك لدوام نفعها.

فقال صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[٣].

وتتجلى أهمية الوقف في إسهامه في القضاء على الفقر وترسيخ التكافل الاجتماعي وتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع.

لقد تتبع المسلمون مواضع الفاقات والحاجات مهما دقَّت فوقفوا لها، حتى إنهم قاموا بعمل أوقاف لرعاية الحيوانات والرحمة بها، منها: وقفٌ على مَساقِي الكِلاب، ووقف الكلاب الضالة: وهو وقفٌ في عدة جهات، يُنفَق مِن ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب؛ استنقاذًا لها مِن عذاب الجوع حتى تستريح بالموت أو الاقتناء، ووقفٌ لإطعام الخيل العاجزة عن العمل، وكان المَرج الأخضر

(١) ضريبة القيمة المضافة من منظور اقتصادي إسلامي، الدكتور خالد أبا الصافي المطيري، والدكتور كمال توفيق حطاب (ص٦٠٤، ٦٠٥)، بحث بمجلة الدراسات العربية، الصادرة عن كلية دار العلوم بجامعة المنيا، العدد (٣٨)، يونيو ٢٠١٨م، المجلد الثاني.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٤٣٠)، ومسلم، رقم (١٠١٤).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٦٣١).

في دمشق وقفًا على الحيوانات المُسِنَّة؛ تأكل حتى تموت دون أن يضطر أصحابها لقتلها تخلُّصًا مِن نفقاتها، وكان هناك وقفٌ على تمريض القطط والكلاب والحيوانات المريضة ورعايتها حال هرمها، فلا غرو إن وجدنا أوقافًا شتى لليتامى واللقطاء والعميان وذوي العاهات من المحتاجين.

المطلب الثالث: دور الفتوى في محاربة الفقر

لقد أسهمت الفتوى في مجابهة الفقر باعتباره من أكبر المعوقات لاستقرار المجتمع، حيث صدرت العديد من الفتاوى التي بيَّنت كل السبل لمجابهة الفقر وتحقيق الكفاية وسد فاقات الفقراء والمحتاجين، من خلال التشجيع على تحقيق التكافل من خلال إخراج الزكاة والصدقات وإقامة المشاريع وحث أفراد المجتمع على المساهمة فيها، وحث الأفراد على عدم التهرب من الضرائب والجمارك التي تُعد إحدى الوسائل للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية للمجتمع والدولة، وقد ربطت الفتاوى كل هذه المسائل بالأدلة الشرعية والمقاصد التي جاء الإسلام لتحقيقها، ونعرض فيما يلي لبعض نماذج من هذه الفتاوى:

من ذلك: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠١١م عن استثمار أموال الزكاة بعمل مشاريع استثمارية لصالح الفقراء والمساكين.

السؤال: هل يجوز أن أقوم ومعي مجموعة من رجال الأعمال بإنشاء مشروع استثماري من أموال الزكاة يتم إنفاق عائده على الفقراء والمساكين، وذلك حتى يتاح لنا مصدر دائم للإنفاق عليهم؟

الجواب: الأصل في أموال الزكاة التي إذا أخرجها المزكي أو وصلت إلى يد الإمام أو من ينوب عنه من السعاة أو المؤسسات الزكوية تعجيل تقسيمها بين المستحقين للزكاة ولا يجوز تأخيرها.

وقد نص الفقهاء على أن الإمام أو الساعي الذي يرسله في تحصيل الزكاة إنما هو نائب المستحقين، على ما في «مُغني المحتاج»[(١)]، لكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة أو مصلحة المستحقين إلى تأخير تقسيمها فلا بأسَ، ويستثنى من الأصل السابق أيضًا جواز تأخيرها للاستثمار إذا دعت الضرورة أو الحاجة كتأمين مواردَ مالية ثابتة للمستحقين، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقين، فيجوز استثمارها في مشاريع إنتاجية، وإنما يجوز ذلك بثلاثة شروط:

أولها: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

(١) ((١/ ٤١٣، ط. الحلبي.

ثانيها: أن يخرج صاحب مال الزكاة التي وجبت عليه عن ملكية هذا المال، ويتم تمليك المشروع للفقراء كأن يُعمل مثلًا في صورة شركة مساهمة تُملَّك أسهمها للفقراء، ولا تكون ملكيتها لصاحب المال الذي أخرج الزكاة، بل لا بد أن تخرج أموال الزكاة من ملكيته لتبرأ ذمته ويتحقق إيتاء الزكاة وإخراجها، وإلَّا صارت وقفًا لا زكاة.

واشتراط تملُّك الفقراء يدلُّ عليه ظاهر الآية الكريمة: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠]، واللام تقتضي المِلك، قال العلامة الخطيب في «مغني المحتاج»[١]: "أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى» اهـ.

ومصارف الزكاة مقصورة على هذه الأصناف: قال الإمام النسفي في «تفسيره»٢: "قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة، أي: هي مختصة بهم لا تتجاوز إلى غيرهم، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم» اهـ.

ثالثها: أن تُتَّخذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح تلك المشاريع بعد أن تُملَّك للمستحقين ملكًا تامًّا، ولا يُصرف ريعها إلا لهم.

وقد نصَّ الفقهاء من الشافعية والحنابلة -وهو المختار للفتوى- على جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل المستحقين بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكةً ملكًا تامًّا لهم، ومن ثَم يجوز لهم التصرُّف فيها كتصرُّف المُلَّاك في أملاكهم، فلهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

وخلُصت الفتوى إلى أنه يجوز عملُ مشاريعَ استثمارية بأموال الزكاة بالشروط المتقدمة[٣].

ومن أمثلة ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١٧/ ٧/ ٢٠١٦م بخصوص الزكاة لصندوق تحيا مصر.

السؤال: عن إمكانية اعتبار عناصر نشاط وأهداف صندوق تحيا مصر من أوجه وأبواب الزكاة والتي تتمثل في الآتي:

(١) ((٤/ ١٧٣ ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ((١/ ٦٨٨.

(٣) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

١) السكن: بناء بديل للعشوائيات، رفع كفاءة القرى، فرش المنازل الجديدة.

٢) أطفال بلا مأوى: بناء دور الرعاية والصرف عليها، تعليم الأطفال وتدريبهم بهدف إيجاد فرص عمل.

٣) المشروعات الصغيرة والمتوسطة: مشروعات تمكين الشباب، مشروعات تمكين المرأة المعيلة.

٤) برنامج رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة: يشمل البرنامج التدريب والتأهيل لفرص العمل المتاحة والتي تتناسب مع احتياجات السوق وإمكانات المواطن، هذا بالإضافة إلى الكشف والعلاج بالنسبة لفيروس C.

أجابت الفتوى بأن الشريعة الإسلامية جعلت كفايةَ الفقراء والمساكين آكد ما تُصرف فيه الزكاة؛ فإنهم في صدارة مصارفها الثمانية في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠]؛ تأكيدًا لأولويتهم في استحقاقها، وأن الأصلَ فيها كفايتُهُم وإقامةُ حياتهم ومعاشهم: سَكَنًا وكسوةً وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا، وخَصَّهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالذِّكر في حديث إرسال معاذٍ رضي الله عنه إلى اليَمَن: ((فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) رواه البخاري.

وهذه البنود الأربعة المسؤول عنها داخلةٌ كلُّها في مصارفِ الزكاة الشرعية:

أمَّا السَّكن: فتوفيره من الأمور الأساسية المعتبرة في كفاية الفقراء والمساكين، ويدخل فيه ما ذُكر في البند الأول: من الأبنية البديلة للعشوائيات، ورفع كفاءة القرى الفقيرة، وفرش المنازل الجديدة للفقراء.

وأمَّا الأطفال الذين بلا مأوى: فبناء دور الرعاية لهم وتجهيزها والصرف عليها داخلٌ كذلك في السكن الذي هو من أساسيات كفاية المحتاجين في الزكاة.

وكذلك الحال في تعليم هؤلاء الأطفال وتدريبهم وتأهيلهم؛ فالإنفاق على ذلك له مدخلان في مصارف الزكاة:

أولهما: مصرف الفقراء والمساكين؛ وذلك بإعدادهم وبنائهم بناءً يُغنيهم عن تكفف الناس، ويمكِّنهم من ممارسة حياتهم الطبيعية التي تكفل انخراطهم في عجلة المجتمع، وانسلاكهم في بنائه، وضمان دخول ثابتة تكفيهم ومن يعولون.

وثانيهما: مصرف (في سبيل الله)؛ فإن هذا المصرف يدخل فيه الجهاد باللسان والسنان، والجهاد بالسنان يكون لصد العدوان ورفع الطغيان، أما باللسان فيكون بالدعوة إلى الله تعالى وطلب العلم، ومن العلماء من جعل الصرف على طلبة العلم داخلًا أيضًا في مصرف الفقراء والمساكين؛ حيث جعلوا من مصارف الزكاة كفايتَه ومن يعول لتمكينه من التفرغ لطلب العلم؛ صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية.

وأمَّا إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعمل مشروعات للشباب والمرأة المعيلة: فداخلٌ في مصارفِ الزكاة أيضًا؛ وذلك لأن العطاء في الزكاة مبنيٌّ على أن يأخذ مستحقُّها منها ما يُخرجِه من حدِّ الحاجة إلى حدِّ الكفاية والاستغناء عن الناس؛ فإن كان صاحب حرفة أُعطِي من الآلات في حرفته ما يكفيه لتمام النفقة عليه وعلى عياله، وإن كان صاحب علم أُعطي من المال ما يُغنِيه وعياله ويُفَرِّغه لهذا العلم طيلة عمره مِن كُتُب وأُجرة تعلُّم ومعلِّم وغيرها، وهكذا.

وعلى ذلك: فيجوز استثمار الزكاة في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية التي تخدم مستحقي الزكاة من الفقراء والمحتاجين والغارمين وغيرهم، وذلك بشرط أن يتم تمليك المشروع للفقراء، ولا تكون ملكيته للصندوق، وإلَّا صارت وقفًا لا زكاة.

وأمَّا عمل برنامج لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بما يشمل التدريب والتأهيل لفرص العمل المتاحة التي تتناسب مع احتياجات السوق وإمكانات المواطن، والكشف والعلاج لفيروس C: فهو داخل في مصارف الزكاة كذلك؛ فإنه لا يخفى ما في تنمية مهارات ذوي الاحتياجات الخاصة ورفع كفاءتهم في المجالات الفنية والمهنية المختلفة من إيجاد فرص عمل تمكنهم من إعالة أسرهم وذويهم بشكلٍ كافٍ، علاوةً على ما في ذلك من قضاء على البطالة التي هي من أكبر أسباب الفقر وانتشار الجريمة.

وهذا داخل في مصارف الزكاة من جهة مصرف الفقراء والمساكين؛ لأن المحتاجين هم المستفيد مِن خدمات هذا الصندوق بمشروعاته المتكاملة، ومن جهة مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأنه عبارة عن إنشاء منظومة متكاملة لتعليم قطاع كبير من المواطنين الذين يؤدي تحسُّنُ مستواهم التعليمي والمهني إلى تَطَوُّر معدلات التنمية المجتمعية، وزيادة القوة الاقتصادية للدولة، والتعليم داخل في مصرف (في سبيل الله)؛ فإن العلم هو الذي يبني الأمم، ويسهم في إعداد القوة المأمور به شرعًا، وتطوُّرُ العصر وتنوع آليات القوة فيه يستتبع تطوُّرَ أسباب الإعداد، وتنوُّع جهاته، وتعدُّد وسائله، ولا ريب أن من ذلك تحسينَ منظومة التعليم والتدريب المهني؛ فإن موازين القُوَى لم تَعُدْ محصورةً في وسائل الحرب، بل بناء القوة يبدأ مِن بناء الفرد وقدرته على الإنتاج.

أما بالنسبة للكشف والعلاج لمرضى فيروس «سي» فإنه يجوز الإنفاق عليهم من أموال الزكاة؛ من خلال توفير الكشف والعلاج والرعاية المتكاملة للمريض المحتاج حتى يشفى، ولا يخفى أن القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة من أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد الكلِّية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس. وأغلب المرضى هم من المحتاجين الذين يفتقدون الرعاية الصحية المناسبة والتغذية السليمة التي تحول دون وصول هذه الأوبئة إليهم، وهم المستفيد الأعظم من خدمات هذا المشروع، كما أن ذلك داخلٌ أيضًا في مصرف {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}[1].

فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١٨/ ٨/ ٢٠١٦م عن: الأولى هل مساعدة الفقراء أم نافلة الحج والعمرة؟

فكان السؤال: هل مساعدة الفقراء أَولى من نافلة الحج؟ وما هو الأفضل بالنسبة للأغنياء: هل هو حج التطوع وعمرة التطوع، أو كفاية الفقراء والمساكين والمحتاجين وعلاج المرضى وسد ديون الغارمين، وغير ذلك من وجوه تفريج كُرب الناس وتخفيف آلامهم وسد حاجاتهم، وذلك في ظل ما يعيشه المسلمون من ظروف اقتصادية صعبة؟

ذكرت الفتوى أن الشرع الإسلامي راعى ترتيب الأولويات؛ فأمر عند التعارض بتقديم المصلحة المتعدية على القاصرة، والعامة على الخاصة، والناجزة على المتوقعة، والمتيقنة على الموهومة.

وقد قرَّر الفقهاء في قواعدِ الفقه أن: «العبادة المتعدية أفضل من القاصرة»، ومن نازع منهم في ذلك لم يختلف في أن التفاضل بين الطاعات إنما يكون على قدر المصالح الناشئة عنها.

- وقد نص جماعةٌ من السلف الصالح على أن الصدقة أفضل من التطوع بالحج والعمرة؛ لأن الصدقة عبادة متعدية، أما الحج والعمرة تطوعًا فعبادتان قاصرتان على صاحبهما.

- وبأفضلية الصدقة على تطوع الحج والعمرة جاءت نصوصُ كثيرٍ من فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة؛ وذلك لتعدي نفعها وعظيم أثرها، ومِن الفقهاء مَن فضَّل نافلة الحجِّ على الصدقة، ولكنهم اتفقوا جميعًا على استثناء أزمنة الغلاء والحاجات وأوقات الفاقات والمجاعات، واستثناء ما تجب فيه مواساة المحتاج وكفاية الفقير؛ فجعلوا الصدقة في ذلك كله مقدَّمةً على حج التطوع وعمرته؛ فهذا محل اتفاق وكلمة إجماع بين أرباب المذاهب الفقهية كلها.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وعرضت الفتوى مذاهب الفقهاء بالتفصيل، وتبين أنهم متفقون على تقديم الصدقة وأفضليتها على تكرار الحج والعمرة في أزمنة الحاجات وأوقات الفاقات، وفي كفاية المحاويج وأحوال المواساة، وإنما كان ذلك متفَقًا عليه لأن دفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم فرض كفاية على المسلمين بإجماع المسلمين، بل وعن أهل الذمة والمستأمنين من غير المسلمين أيضًا كما نص عليه غيرُ واحدٍ من الفقهاء؛ حيث إن كفاية الفقراء ورعايا الدولة الإسلامية واجبة في أموال الأغنياء إذا لم تَفِ الزكاةُ ولا بيت المال ولا الأوقاف والصدقات الجارية ولا الكفارات والنذور بذلك، فقد جعلت الشريعة لهم في مال الأغنياء حينئذٍ من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خلتهم ويدفع فاقتهم.

وأشارت الفتوى إلى أنَّ ما ورد في الشرع الشريف من الترغيب في مواساة الفقراء وكفاية المحتاجين وتفريج كُرَب المكروبين وإعطاء الأقارب المعوزين، ومن الترهيب من منع ذلك والوعيد على الشح به، لم يرد مثلُه في نافلة الحج والعمرة؛ فإن الصدقة قد تصل إلى حد الوجوب الكفائي أو العيني بالنظر إلى الحاجة على مستوى الأفراد والمجتمعات، أما التطوع بالحج والعمرة فهو مستحبٌّ في ذاته، ولا يكون واجبًا إلا في حالة الخوف من خلو المناسك وتعطيل شعيرة الحج والعمرة، وهذا بعيد التصور والحدوث، فالتوقي من إثم منع الصدقة لمحتاجها مقدَّم على السعي في تحصيل ثواب التطوع بالحج والعمرة، فإنَّ تعارُض نوافل العبادات مع تبرئة الذمم من حقوق ذوي الحاجات موجبٌ لتقديمها.

- وقد سلك بعض السلف في تفضيل الصدقة على التطوع بالحج والعمرة مسلكًا آخر، نظر فيه إلى تزكية النفس وترويضها على الإخلاص؛ فإن الصدقة أبعدُ عن الرياء والسمعة.

وذكرت الفتوى أن العلماء تكلموا عن تقديم واجب الوقت وضرورة مراعاة الحال، وبيَّنوا أنَّ لكل وقت عبادةً ووظيفةً، وأن الواجب المضيق مقدم على الواجب الموسع، وأن لكل حالٍ عملًا يناسبه هو فيه أَوْلَى من غيره، وأن ذلك كما يختلف من حال إلى غيره فقد يختلف أيضًا من شخص لآخر؛ فكما أن أداء المكتوبة مقدم على غيرها إذا دخل وقتها، فالصدقة كذلك أفضل من غيرها في وقت المجاعات وقلة الطعام، والجهاد أفضل من غيره في وقت النفير العام، وإنقاذ الغريق مقدم على كل ما يمكن تأخيره.

واستدلَّت الفتوى أيضًا بأن الشرع الشريف لم يترك الترتيب بين العبادات والواجبات الحياتية والمجتمعية دون قواعدَ وضوابطَ، بل نظَّمها من خلال فقه الأولويات، وفقه المآلات، وفقه فروض الكفايات، وفقه الضرورات والحاجات، وفقه الموازنات، وقواعد تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، والترتيب بين درجات الضرر بتقديم الضرر الأخف على الضرر الأعظم، وتقديم الحاصل من المصالح أو المفاسد على المحتمل أو المتوقع، وتقديم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، والمصلحة العامة والمتعدية على المصلحة الخاصة والقاصرة.

وتطبيق هذه القواعد وغيرها على واقع الناس المعيش يقتضي بلا نزاع تقديم الصدقة على حج التطوع وعمرته؛ فإن المال في الأصل قوام الحياة وزينتها، ووظيفته الأساسية بقاء الحياة واستمرارها: من إحياء الأرواح، واستبقاء المُهَج، وحفظ الأعراض، وكفاية الإنسان وإكرامه، وسد حاجته، كما قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا} [النساء: ٥]. ولذلك كان إنفاق الأموال وصرف الأوقات في تفريج الكربات ودفع الفاقات عن أصحاب الحاجات مقدَّمًا في الشرع على نوافل العبادات وفضول الطاعات، خاصةً في هذا العصر الذي كثرت فيه الحاجات، واشتدت الفاقات.

وأصحاب الأموال ما هم إلا وُكلاء استخلَفهم الله فيها لإنفاقها فيما أراد لا فيما أرادوا؛ كما قال تعالى: {وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} [الحديد: ٧]، وقد دلَّت الشريعة على تقديم كفاية الحاجات ودفع الفاقات وتفريج الكربات على نوافل الطاعات عند التعارض، فوجب امتثال أمر الشرع وعدم العدول عنه.

هذا بالإضافة إلى كثرة المرافق العامة التي تحتاج إلى مساهمات الأغنياء ومؤازرة مؤسسات المجتمع المدني؛ حيث تعيش كثيرٌ من القرى والنجوع تحت خط الفقر، وتخلو من جزء كبير من مقومات الحياة الأساسية: كمياه الشرب، والصرف الصحي، وتوصيلات الكهرباء، والمدارس ومعاهد التعليم الأساسي، وأساسيات التداوي والعلاج والإسعاف في الوحدات الصحية التي يؤدي نقصها إلى زيادة أعداد الوفيات، والمعابر الصالحة للمرور عليها على الترع والأنهار والرشاحات والتي هي عرضة للوقوع فيها، إلى غير ذلك من وجوه الخير والبر التي لو صرف الأغنياء أموالهم فيها لأنقذوا أرواحًا، وأحيَوْا أُسَرًا، وانتشلوا قرًى مما هي فيه من المعاناة والبأساء، والتي لو قدَّمها كلُّ مُريدٍ لتكرار الحج أو العمرة لغيَّر ذلك كثيرًا من الأحوال السيئة التي يعيشها المحتاجون والبؤساء.

وهذه كلُّها من فروض الكفايات التي يجب على أصحاب الأموال القيامُ بها، وأن يعملوا بعد أداء الفرائض على تبرئة ذممهم من فروض الكفايات التي يسدون بها خلة أصحاب الحاجات، ويرفعون بها كرب أهل الفاقات؛ ليرفعوا الإثم عن أنفسهم وعن الأمة، لا أن يشتغلوا بتحصيل نوافل العبادات التي ليس في تركها إثم ولا عقاب، وعلى كل من أراد تكرار الحج أو العمرة أن ينظر في تحصيل فروض الكفايات، فإن وجدها غير مؤدَّاة ووجد نفسه في المخاطبين بتحصيلها فعليه أن يقدمها على التطوع(١).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

◈ ومن أمثلة الفتاوى التي حثَّت أفراد المجتمع على دفع الضرائب وعدم التهرُّب منها، وذلك لتغطية النفقات العامة والحاجات اللازمة للأوطان: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٩/ ٤/ ٢٠١٥م.

حيث قرَّرت الفتوى أن للدولة أن تفرض ضرائبَ عادلةً في تقديرها وفي جبايتها؛ وذلك لتغطية النفقات العامة والحاجات اللازمة للأوطان باعتبار أنها هي القائمة على مصالح الناس التي تستلزم نفقاتٍ تحتاج إلى وجود مَوْرِدٍ ثابت لا سيما في هذا العصر الذي كثُرت فيه مهامُّ الدولة واتسعت مرافقها.

والموازنة العامة للدولة تجتمع فيها الإيرادات العامة والنفقات العامة، فإذا كانت النفقات العامة للدولة أكبر من الإيرادات العامة فإن ذلك معناه عجزٌ في ميزانية الدولة يتعين عليها تعويضُه بعدة سُبُل، منها فرض الضرائب[١].

ومثلها فتوى دار الإفتاء المصرية أيضًا بتاريخ: ٢٠١٤/١١/٢٣م عن حكم التهرُّب من دفع الضرائب والجمارك.

فقد عرَّفت الفتوى الضريبة بأنها: مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال المواطنين، دون أن يقابل ذلك نفعٌ مخصوص، فتُفْرَض على المِلْك والعَمَل والدخْل نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع، وهي تختلف باختلاف القوانين والأحوال.

وولي الأمر يجوز له أن يفرض ضرائبَ عادلةً في تقديرها وفي جبايتها إلى جوار الزكاة؛ وذلك لتغطية النفقات العامة والحاجات اللازمة للأمة، باعتبار أن وليَّ الأمر هو القائمُ على مصالحِ الأمة التي تستلزم نفقاتٍ تحتاج إلى وجود مورد ثابت، لا سيما في هذا العصر الذي كثُرت فيه مهام الدولة واتسعت مرافقها.

وولي الأمر في عصرنا هو مجموعة المؤسسات التشريعية وفقًا للنظام الحديث، فإن الدولة لها ما يُسمَّى بالموازنة العامة التي يجتمع فيها الإيرادات العامة، والنفقات العامة، وإذا كانت النفقات العامة للدولة أكبر من الإيرادات العامة فإن ذلك معناه عجز في ميزانية الدولة يتعين عليها تعويضُه بعدة سبل منها فرض الضرائب، إلا أنه ينبغي أن يُراعَى في فرض الضرائب عدمُ زيادة أعباء محدودي الدخل وزيادة فقرهم، وأن تُحصَّل الضرائبُ أصالةً من الفئات التي لا يجهدها ذلك: كطبقة المستثمرين، ورجال الأعمال الذين يجب عليهم المساهمة في واجبهم تجاه الدولة.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أوَّلَ مَن اجتهد في فرض أموال تُؤْخَذ من الناس من غير زكاة أموالهم لتحقيق المصالح العامة؛ كالخراج، فالخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، صغيرًا أم كبيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، رجلًا أم امرأةً؛ وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.

وقيام سيدنا عمر رضي الله عنه بفرض ضريبة الخراج على الأراضي كان لمصالحَ عامَّة ظهرت له؛ منها: الحاجة لإيجاد مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة، وتوزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة، وعمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها.

وقرَّرت الفتوى أنَّ الإسلام لا يمنعُ فرْضَ الضرائب: فقد تقرَّر في الشريعة الإسلامية أنَّ في مال المسلم حقًّا سوى الزكاة، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧]، فالآية قد جُمِعَ فيها بين إيتاء المال على حبه وبين إيتاء الزكاة بالعَطْفِ المقتضِي للمُغايرة، وهذا دليلٌ على أن في المال حقًّا سوى الزكاة لتصح المُغايرة.

وأخرج الترمذي والدارمي في «سننهما» عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: ((سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: إنَّ فِي المَالِ لحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ. ثم تلا هذه الآية التي في سورة البقرة: {لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ})).

وقد ورد هذا المعنى -مِن أن في المال حقًّا سوى الزكاة- عن عدد من الصحابة: كعمر، وعلي، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي رضي الله عنهم، ومن التابعين: كالشعبي، ومجاهد، وطاوس، وعطاء.

وعلى ذلك: فقد ثبت في مال المسلم الغني حقٌّ غير الزكاة، لا سيما في ظل احتياج المجتمع إلى ذلك، وهذا هو المعنى الحقيقي للتكافل والتضامن الاجتماعي، فالتضامن الاجتماعي فريضة على المجموع، وليس المراد من التضامن الاجتماعي ما قد يتبادر إلى ذهن البعض من مواساة الفقراء والمحتاجين فقط، بل مرادنا ما هو أعمُّ من ذلك من حق المجتمع على الفرد في التعاون على إقامة مصالح الدولة كافة، ولجماعة المسلمين حق في مال الفرد؛ لأنه لم يكسب ماله إلا بها، وهي التي ساهمت من قريب ومن بعيد، وعن قصد وغير قصد، في تكوين ثروة الغني، وهي التي بدونها لا تتم معيشته كإنسان في

المدينة. فإذا كان في الدولة الإسلامية محتاجون لم تكفهم الزكاة، أو كانت مصلحة الجماعة وتأمينها عسكريًّا أو اقتصاديًّا تتطلب مالًا لتحقيقها، أو كان دِين الله ودعوتُه وتبليغ رسالته يحتاج إلى مال لإقامة ذلك، ولم يوجد في موارد الدولة ولا خزائنها ما يكفي لذلك، فإن الواجب الذي يحتمه الإسلام أن تُفْرَض في أموال الأغنياء ما يحقِّق هذه الأمور؛ لأن تحقيقها واجب على ولاة الأمر في المسلمين، ولا يتم هذا الواجب إلا بالمال، ولا مال بغير فرض الضرائب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك فإن من القواعد الفقهية الكلية المقررة عند العلماء: أنه «يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وأنه «يجب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد»[١]، ولا ريب أن هذه القواعد الفقهية لا يؤدي إعمالها إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يُحتم فَرْضها وأخْذها تحقيقًا لمصالح الأمة والدولة، ودرءًا للمفاسد والأضرار والأخطار عنها. يقول ابن حزم في «المحلى»[٢]: «وفَرْضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجْبِرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم» اهـ.

وأشارت الفتوى إلى أنه أقرَّ جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة الضرائب، لكنهم لم يطلقوا عليها اسم الضرائب، فسمَّاها بعض الحنفية النوائب، جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان، بحق أو بباطل.

وقد تَكلَّم عنها الشيخ ابن تيمية بما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه السلطان، باعتباره من الجهاد بالمال الواجب على الأغنياء، وسماها بالكلف السلطانية؛ أي: التكليفات المالية التي يلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم[٣].

وردت الفتوى على الفكرة المغلوطة بأن الإسلام نهى عن المكوس، وهي الضرائب، فقد قالت الفتوى: أما ما ورد من أحاديثَ في ذم المكس، كحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ)) أخرجه أبو داود في «سننه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، فليس فيها نصٌّ في منع مطلق الضريبة؛ لأن كلمة المكس لا يراد بها معنًى واحد محدد لغةً أو شرعًا

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي ص: ٧٤، ٧٥.

(٢) ((٤/ ٢٨١، ط. دار الفكر.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٢، وما بعدها.

فيمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة الذي يظلم في عمله، ويعتدي على أرباب الأموال، فيأخذ منهم ما ليس من حقه بغير رضًا منهم، وذلك لمصلحته الخاصة، لا لمصلحة المسلمين العامة، فإنه يغل من مال الله الذي جمعه، وهذا المال حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين.

وقيل: تُحمَل كلمة المكس على معنًى آخر، وهو: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم قبل ظهور الإسلام، فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، بل كثيرًا ما كان يُعفَى الأغنياء محاباةً، ويُرهَق الفقراءُ عدوانًا، وهذا النوع هو ما يطلق عليه اسم «المكس» الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد؛ قال الإمام الذهبي في «الكبائر»(١): "المكَّاس ويسمى محصِّل هذه الضريبة -المكَّاس أو الماكس أو صاحب المكس أو العشَّار- من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق» اهـ.

أما الضرائب التي تُفْرض لتغطي نفقاتِ الميزانية، وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامَّة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويعالج كل مريض- فإنها واجبة، وللدولة الحقُّ في فرضها وأخْذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة.

أما الجمارك: فهي نوعٌ من الضرائب المالية تُوضع على بضائعَ تدخل لبلاد المسلمين تقررها الدولة، وما يجمع من هذه الضرائب يدخل خزينة الدولة للمصالح العامَّة، ومن هذه المصالح: تشجيع البضائع والمنتجات المحلية لصالح المواطن والمستهلك، ففرضها فيه حماية للسوق المحلي، وهي نوعٌ من الضرائب السابق ذكرها.

وخلصت الفتوى إلى أنه لا يجوز التهرُّب من الضرائب والجمارك، ولا يجوز دفع الرشوة لإنقاصهما(٢).

(١) ((ص: ١١٥، ط. دار الندوة الجديدة.

(٢) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية.



البطالة

المطلب الأول: تعريف البطالة

هي التوقُّف عن العمل أو عدم توافر الإمكانيات لدى الدولة لتشغيل الأيدي العاملة، ويعود السبب في ذلك إلى الوضع الاقتصادي ضمن مهنة معينة أو مؤسسة، وبعض السياسات الحكومية التي لا تتدخل في تأمين العمل، وتباطؤ النشاط الاقتصادي، وغيرها.

المطلب الثاني: تأثير البطالة على استقرار المجتمع

إنَّ من شأن البطالة والقعود عن العمل أن تزيد نسبة الجريمة في المجتمع، كما أن من شأنها أن تساعد على إيجاد جيل هزيل، فاتر العزيمة، متخاذل متواكل يستمرئ الذل وتهون عليه نفسه، كما أن من شأنها أيضًا أن تولد لدى المرء شعورًا بالحقد والضغينة على الآخرين وإساءة الظن بالأقارب والأصدقاء، والإكثار من الشكوى والتلوُّم عليهم.

ولقد نبَّه الإسلام إلى خطورة البطالة وإلى ما يمكن أن تؤدي إليه من انحرافات فكرية وسلوكية وإلى الجرائم، فقد قال الإمام أحمد: «إذا جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس»، فالبطالة مدعاة إلى ارتكاب جريمة السرقة كما قال الإمام أحمد، وكثيرًا ما تصاحب جرائم السرقة جرائم قتل، حيث يدبر السارقون القتل إخفاء لمعالم الجريمة. وقد سأل بعضُ الصحابة عروةَ بن الزبير فقال: ما شر شيء في العالم؟ قال: البطالة.

المطلب الثالث: البطالة في نظر الإسلام

يصنِّف الإسلام البطالة إلى قسمين وهما:

أ- **بطالة المضطر:** وتتمثَّل في اضطرار الناس إلى البطالة مع وجود القدرة على العمل والرغبة فيه والحاجة إليه نتيجةً لعدم وجود فرص للعمل، أو الرغبة فيه والحاجة إليه نتيجة لعدم وجود فرص للعمل، أو الرغبة في العمل مع وجود مانع في العجز أو المرض يمنع صاحبه من إمكانية ممارسة العمل.

ب- **بطالة الكسول:** فالكسول هو الشخص القادر الذي يجد أن أبواب العمل مفتوحة أمامه لكنه مع هذا يتوانى عن الالتحاق به كسلًا ويعيش عالة على الناس دون استحياء، وقد يلجأ في سبيل التعيش إلى الأساليبِ غير المشروعة دون وازعٍ من دِين أو خلق.

والإسلام يحارب البطالة بكل أشكالها وأنواعها، فبطالة المضطر تواجهها الدولة فالحاكم مسؤولٌ عن تدبير عمل شريف لكل قادر عليه. أما بطاقة الكسول فإن الإسلام ينكرها ويحاسب عليها الدولة والفرد معًا، فالإسلام يحارب البطالة ولو كانت بحجة التفرغ للعبادة. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لأرى الرجل يعجبُني فأقول: هل له حرفة؟ فإن قيل: لا، سقط من عيني».

وقد رسم الإسلام طريقًا للتأهيل المهني للمسلمين يقوم على نظام تعليمي متدرّج تؤهل كل مرحلة لممارسة أعمال معينة تُعدُّ من فروض الكفاية في المجتمع.

ولا ينبغي لولاة الأمر في المجتمع الإسلامي أن يلجؤوا إلى سياسة الإعانة حتى يقطعوا كل سبيل إلى تأمين العمل ومواجهة البطالة، على أنَّ قلَّة العاطلين تعني توجيهَ القوة البشرية القادرة للعمل المنتج من جهة، كما تكفل لكل عاطل -بسبب خارج عن إرادته- نصيبًا كافيًا من مال الدولة.

والإسلام لا يحارب بطالة المسلمين فقط داخل الدولة الإسلامية، لكنه يؤمِّن كل عضو داخل المجتمع الإسلامي ضد البطالة ولو كان من غير المسلمين: فقد مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يهودي يسأل الناس، فسأله عن سبب سؤاله، فقال: العجز والجزية، فقال عمر: ما أنصفناك، أكلنا شبابك ونتركك في شيبتك!، ثم أمر خازن بيت المال بإسقاط الجزية عن اليهودي وفرض له ولأمثاله نصيبًا من بيت مال المسلمين، وهذا السمو في معاملة الإنسان كإنسان تعجز النظم الوضعية عن تصوره[١].

(١) انظر: بناء المجتمع الإسلامي، الدكتور نبيل السمالوطي (ص٢٥٧- ٢٦١).

المطلب الرابع: دور الفتوى في محاربة البطالة

لقد قامت الفتوى بدور فعَّال في محاربة البطالة، وذلك من خلال إظهار عظمة الإسلام الذي حثَّ على العمل والإنتاج، وإبراز عظمة الحضارة الإسلامية التي ازدهرت فيها الزراعة والصنائع والحرف المختلفة، ومن خلال إيراد النصوص التي ترفض البطالة وتحذِّر من سؤال الناس لغير حاجة أو عذر، وما أُعد للسائلين غير المحتاجين أو المحترفين من العقاب الأخروي، ومن خلال إيراد نماذج من الهدي النبوي تحضُّ على العمل، وتنفِّر من سؤال الناس، وتوجيه النداء إلى الجهات المسؤولة للقضاء على ظاهرة البطالة وتوفير فرص العمل، ومن خلال التشجيع على إقامة المشاريع التي توفر فرص العمل ولو كانت من أموال الزكاة.

ومن الفتاوى التي جابهت ظاهرة البطالة فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠١٠م:

عن حكم الشرع في التسوُّل وحكم إعطاء المتسولين المنتشرين في الأماكن العامَّة.

ذكرت الفتوى أنَّ الأصلَ في سؤال الناس مِن غير حاجةٍ أو ضرورةٍ داعية أنَّه مذمومٌ في الشرع؛ لأنه يتضمَّن المذلةَ والمهانةَ للمسلم، وهو مما يُنَزِّهُه عنهما الشرعُ الشريفُ، وقد روى مسلمٌ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: ((كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا -وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً- وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. قال الراوي: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ)).

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال: ((لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، لَأَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ حَبْلًا إِلَى جَبَلٍ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَأْكُلَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا)).

ثم بيَّنت الفتوى أحوال الناس في المسألة، فقالت: والناس لهم أحوال في المسألة، وباختلاف أحوالهم تختلف أحكامهم؛ فالسائل إذا كان غنيًّا عن المسألة بمال أو حرفة أو صناعة ويُظهِر الفقر والمسكنة ليعطيه الناس، فسؤاله حرام، ويدل على هذا ظاهر الأحاديث الواردة في النهي عن السؤال، ومنها ما رواه البخاري ومسلمٌ واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)) والمُزعة هي: القطعة.

قال القاضي عياض رحمه الله في «إكمال المُعلِم»[١]: «قيل: معناه: يأتي يوم القيامة ذليلًا ساقطًا لا وَجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره، يُحشَر وجهُه عظمًا دون لحم عقوبةً مِن الله، وتمييزًا له، وعلامةً بذنبه لمَّا طَلَب المسألة بالوَجه، كما جاء في الأحاديث الأخرى مِن العقوبات في الأعضاء التي كان بها العصيان. وهذا فيمن سأل لغير ضرورة وتَكَثُّرًا» اهـ.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)) قَالَ القَاضِي عياض في «إكمال المعلم»[٢]: «يعني معاقبته له بالنار؛ إذ غَرَّ مِن نفسه وأخذ باسم الفقر ما لا يحل له، وقد يكون الجمر على وجهه، أي: يُرَد ما يأخذ جمرًا فيكوى به، كما جاء في مانع الزكاة» اهـ.

وروى البيهقي في «الشُّعَب» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ)).

وذكرت الفتوى أنَّ السائل إن كان مضطرًّا للسؤال لفاقةٍ أو لحاجةٍ وقع فيها أو لعجز منه عن الكسب، فيباح له السؤال حينئذٍ ولا يحرم، ودليل ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه مِن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ)).

والفقر المدقع هو الشديد، والغُرم المفظع؛ أي الغرامة أو الدَّين الثقيل، والدم الموجع المراد به: دم يوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية، فيطالبهم أولياء المقتول به فتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم[٣].

وذكرت الفتوى أنَّ إعطاء المتسولين ليس على إطلاقه، بل هو منوط بغلبة الظن بحاجة السائل وصدقه، وإذا رأى المعطي أن يتحرَّى عن حاله فله ذلك خاصَّة في أموال الزكاة التي أوجب الله صرفها لمستحقيها، وتظهر أهمية ذلك في بعض الأماكن التي أصبح التسول فيها حرفة يتكسب منها أصحابها، بل مهنة تُمتهن ويُساق إليها الأطفال لتعلمها من صغرهم، ولا شكَّ أن ذلك مؤشر خطر على أمن المجتمع وسلامته، وانتشارُ التسول وصيرورتُه ظاهرةً هو دليلٌ على تخلُّف الشعوب والأمم، وشاهد على قلة التكافل والتعاون فيما بين الناس.

(١) ٣/٥٧٤، ط. دار الوفاء.

(٢) (٣/٥٧٥).

(٣) عون المعبود، للعظيم آبادي ٥/٣٨، ط. دار الكتب العلمية.

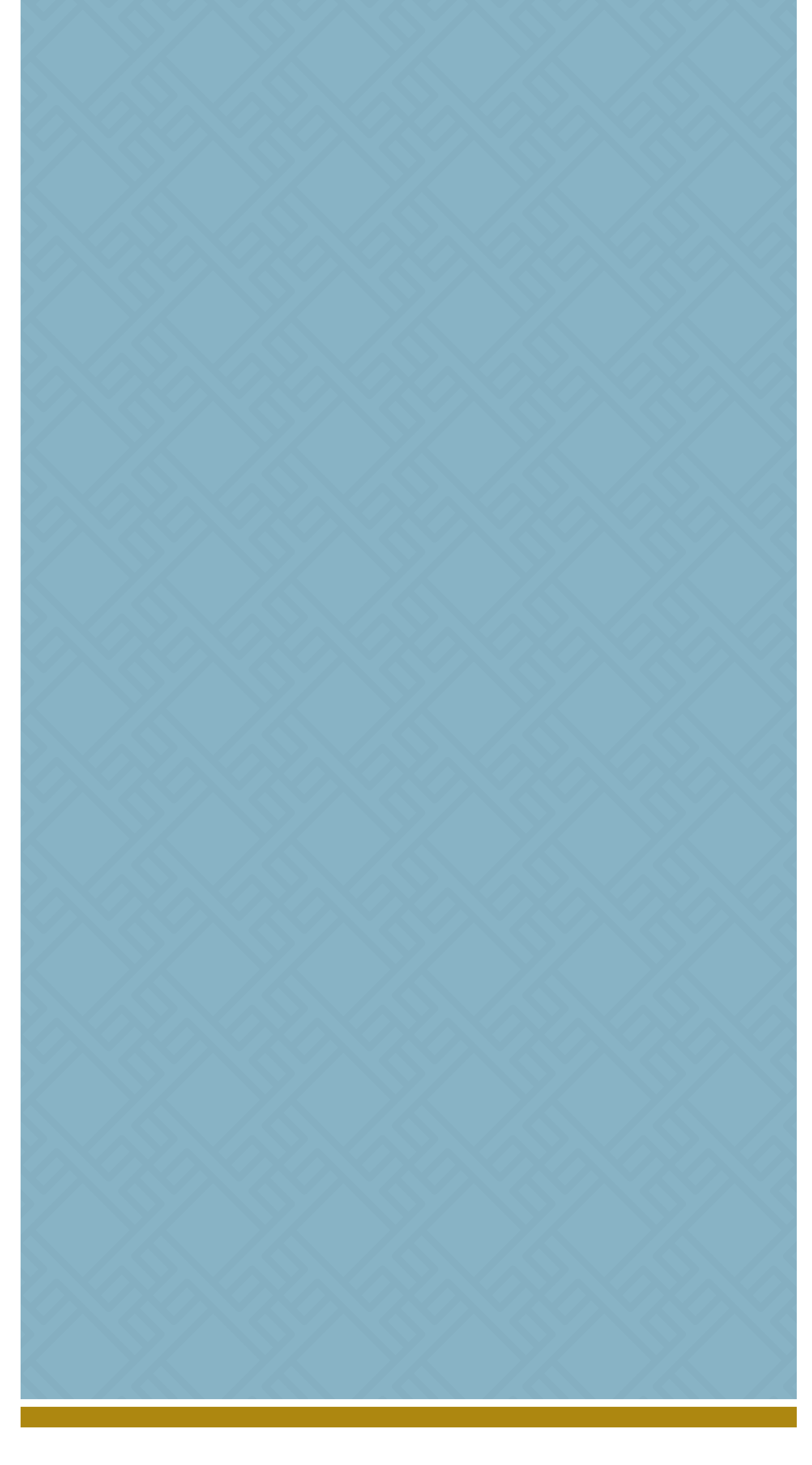
ووجهت الفتوى النُّصحَ للجهات المسؤولة في الدولة، فقالت: يجب على الجهات المسؤولة أن تبحث في هذه الظاهرة وأسبابها؛ لتعمل على الحدِّ منها بكفاية الفقراء والمحتاجين، ومنع من تُسَوِّل له نفسه التسول والتعرض للناس من غير حاجة(١).

وفي هذا الصدد صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بخصوص انتشار عادة التسول في الكثير من بلاد المسلمين، وبخاصة في المساجد ودور العلم، فسُئِلَت اللجنة: هل من بأسٍ في أن يحذر الإمام المصلين مِن إعطاء مَن هذه صفته من المتسولين؟ وإذا غلب على الظن كذب المتسول فهل يجوز طرده من المسجد؟ وهل يعتبر تحذير المسلمين من بعض المتسولين وحثهم على عدم إعطائهم لما قد يظهر من فساد دعواهم - يعتبر من النهر الذي نهى الله عباده عنه بقوله: {وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ} [الضحى: ١٠]؟

فأجابت الفتوى: أنه يجوز سؤال الناس شيئًا من المال للمحتاج الذي لا يجد ما يكفيه، ولا يقدر على التكسب، فيسأل الناس مقدار ما يسد حاجته فقط، وأما غير المحتاج أو المحتاج الذي يقدر على التكسب فلا يجوز له المسألة، وما يأخذه من الناس في هذه الحالة حرام عليه؛ لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: ((تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُل تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُل أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُل أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)) رواه مسلم، وحديث: ((مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا)) رواه مسلم، وحديث: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)) رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي. والواجب مناصحته، وعلى العلماء بيان هذا للناس في خطب الجمعة وغيرها، وفي وسائل الإعلام، ونهر السائل المنهي عنه في قوله تعالى: {وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ} [الضحى: ١٠] المراد به: زجره ورفع الصوت عليه، وهو يشمل السائل للمال، والسائل عن الأحكام الشرعية، لكن هذا لا يمنع إرشاد السائل المخطئ في سؤاله، ومناصحته بالحكمة والموعظة الحسنة(٢).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/٣٧٤- ٣٧٧).



الفصل الثالث

المعوقات الفكرية

المبحث الأول

الإلحاد

تمهيد:

لقد كان الإلحادُ في العصور الماضية لا يتجاوز نفرًا قليلًا يعرفهم الناس في لحن أقوالهم، وبانهماكهم في الفجور، وقضاء أوقاتهم في المجون، أما اليوم فقد ظهر الإلحاد ورفع رأسه وتجاوز المجالس الخاصة إلى الصحف والمؤلفات ومواقع التواصل الاجتماعي.

وأضحى في العصر الحاضر مذهبًا فلسفيًّا يقومُ على إنكار وجود خالق للكون، ويرى أنَّ المادة أزلية أبدية، بل لا يعترف بأيَّة مفاهيمَ أخلاقية ولا بقيم الحق والعدل، ولا بفكرة الروح ولا بالبعث والجزاء، والإنسان عندهم مجرَّد مادة تطبق عليه كافة القوانين الطبيعية.

بل أصبح الإلحاد هو الدين الرسمي المنصوص عليه في كل دساتير البلدان الأوروبية والأمريكية، ويعبَّر عن ذلك بالعلمانية تارة، واللادينية تارة أخرى، وكل ذلك يعني الإلحاد والكفر بالله.

ولقد بات موضوعُ الإلحاد مشكلةً فكريةً يدور حولها سجالٌ إعلامي ونقاش فلسفي وصراع أيديولوجي، خاصَّة وأن وسائل إعلام مختلفة ومراكز أبحاث متعددة تتحدث عن ارتفاع نسبة زيادة هذه الظاهرة وتفاقمها في العالم الإسلامي والمنطقة العربية خصوصًا.

فعلى سبيل المثال: أجرى معهد جالوب الدولي (WIN-Gallup International) استطلاعًا عام ٢٠١٢ في ٥٧ دولة، وأظهر البحث أنَّ أعلى نسبة إلحاد توجد في الصين، وأن النسبة مرتفعةٌ في الدول الشيوعية السابقة، إلَّا أن المفاجأة كانت المملكة العربية السعودية حيث بلغت نسبة الملحدين ٦٪، ووفقًا لتصريحات دار الإفتاء المصرية في يناير ٢٠١٤م، فإن هناك نحو ٨٦٦ ملحدًا في مصر، في حين قدر آخرون عددهم بالآلاف.

ويدخل موقع الحوار المتمدن ٧٠ ألف زائر يوميًّا، ويبلغ عدد كُتَّاب المقالات فيه ١٨ ألف كاتب، ويدخل موقع «إلحاد» ١٠ آلاف زائر يوميًّا، ويضم ١٤ ألف عضو، وشبكة «اللادينيين العرب» يدخلها ٤ آلاف زائر يوميًّا، وتضم ٧٠٠٠ عضو.

وعلى (يوتيوب) عدة قنوات بعضها تجاوز حاجز المليون مشاهدة! بالإضافة إلى مئات الحسابات التي تضم عضوية قليلة بالمئات أو بالعشرات.

ويحتوي فيسبوك على العديد من الصفحات التي تدعو الملحدين العرب إلى الانضمام إليها، وتضم صفحة «الملحدين التونسيين» أكثر من ١٠ آلاف متابع، وتضم صفحة «الملحدين السودانيين» أكثر من ٣٠٠٠ متابع، وكذلك تضم «شبكة الملحدين السوريين» أكثر من ٤٠٠٠ متابع[١].

المطلب الأول: تعريف الإلحاد

الإلحاد في لغة:

هو: الميل والعدول عن الشيء، والظلم والجور. يُقال: لحد في الدين لحدًا، وألحدَ إلحادًا، أي حاد عنه وعدل، وألْحَدَ الرجل: ظَلَم في الحَرَم، ومنه قوله تعالى: {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ} [الحج: ٢٥]. واللحد: الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه. وألحد في دين الله، أي: حاد عنه وعدل، يقال: ألحد الرجل: إذا مال عن طريقة الحق والإيمان[٢].

وعلى هذا فلفظ الإلحاد في اللغة يعني الميل، والظلم، والعدول، والانحراف عن الاستقامة أو الدين أو الحق.

الإلحاد في الاصطلاح:

يراد من الإلحاد هنا المعنى المصطلح عليه في هذا العصر، وهو إنكار وجود رب خالق لهذا الكون، متصرف فيه، يدبِّر أمره بعلمه وحكمته، ويُجري أحداثه بإرادته وقدرته، واعتبار الكون أو مادَّته الأولى أزلية، واعتبار تغيراته قد تمت بالمصادفة، أو بمقتضى طبيعة المادة وقوانينها، واعتبار ظاهرة الحياة وما تستتبع من شعور وفكر حتى قمَّتها عند الإنسان، من أثر التطور الذاتي في المادة[٣].

(١) انظر: آثار ونتائج الانحرافات الفكرية (الإلحاد نموذجًا)، أنور بن قاسم الخضري (ص٣، ٤)، من ضمن بحوث مؤتمر: الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/٢٣٦)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص٢٨٠)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/٢٣٦) مادة «لحد».

(٣) كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة (ص٤٣٣)، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

المطلب الثاني: أسباب انتشار الإلحاد في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

هناك جملةٌ من الأسباب التي أدَّت إلى انتشار النظريات والأفكار الإلحادية الحديثة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، يمكن ذكر أبرزها فيما يلي:

أولًا: أسباب علمية:

١- جهل المسلمين بحقائق دينهم:

فالجهل آفة ما انتشرت في أمة إلا عصفت بها ومزَّقتها، وهذا يُعدُّ أهمَّ الأسباب، وكثير من المنتسبين إلى الإلحاد هم في الحقيقة ممن وقع في براثنِ الجهل، وهذا السبب يعد سببًا عالميًّا حتى في الأوساط الغربية، فقد ذكر «دليل كامبردج للإلحاد» أن كثيرًا من الملحدين قد نشؤوا دون أي تعليم ديني، في حين أن الآخرين اختاروا أن يرفضوا ما قد تعلموه وهم صغار وفقًا لأحداث شخصية.

إن بعض المسلمين يقع صيدًا سهلًا لأصحاب الدعوات الإلحادية والأفكار الضالة، وذلك نتيجة للجهل بحقيقة دينهم، فمعرفة المسلم لدينه هي الدرع الواقي ضدَّ عدوان أصحاب العقائد المنحرفة؛ إذ الجاهلُ في أغلب الأحوال يتبع كل ناعق، ويحسب كل ماء سرابًا، ولقد حذَّر الله تعالى نبيه نوحًا أن يكون من الجاهلين، فقال: {إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ} [هود: ٤٦]، وحث النبيُّ صلى الله عليه وسلم على تعلُّم العلم فقال: ((وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ))[١].

٢- عدم تأهيل طلاب العلم الشرعي تأهيلًا علميًّا رصينًا:

فإنَّ من واجب القائمين على صروح العلم أن يؤدوا دَورهم في تنشئة أبناء المسلمين مدجَّجين بالمعارف والعلوم الشرعية التي تعينهم في أمور الدنيا والدين، وتدريس تلك النظريات والفلسفات والعقائد المخالفة والرد عليها لكي يتسنى لهم الدفاع عن عقيدتهم وأمتهم، فهم تتعلَّق آمال العوام، وإليهم تتطلَّع أنظارهم.

٣- القراءة المسمومة:

فمن أعظم أسباب الإلحاد وانتشاره قراءةُ كتب الفلاسفة والملحدين التي دسوا فيها كثيرًا من الشُّبَه المُنمَّقة التي يضعف أمامها وينساق خلفها ضعفاء الإيمان وفقراء العلم الصحيح.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٩٩).

ثانيًا: أسباب تربوية:

١-**سوء التنشئة:** فينشأ الشخص في بيتٍ خالٍ من آداب وتعاليم الإسلام، فلا يرى أُمًّا تعلِّمه ولا أبًا ينصحه، ولا يجد قدوةً صالحةً أمامه يحاكيها فينساق خلف أقل شبهة.

٢-**الصحبة السيئة:** فيتصل ضعيف الإيمان بملحد قوي الحجة بارع الخطاب، وليس لدى ذلك الشخص ضعيف الإيمان من العلم والحصانة الإيمانية ما يدرأ به عن نفسه شبهات ذلك الملحد فتفسد عقيدته.

ثالثًا: أسباب حضارية:

الانبهار بالحضارة المادية والعلمية الغربية:

إنَّ بعض المنتمين إلى الثقافة جعلوا عماد ثقافتهم الاعتماد على ما قرره ملاحدة الغرب الماديون، فأنكروا الغيبيات، وأبطلوا بعض العقائد التي لا توافق عقولهم.

يقول الدكتور كامل عياد -وهو أحد المنبهرين بالفكر الغربي والعلم المادي الحديث-: «إن طريقة البحث العلمي جعلتنا نؤمن بالعقل، ولا نتقيد إلا بالواقع الذي تدركه الحواس ولا نقبل بشيء لا تؤيده التجربة، وتقتضي هذه الطريقة التحرر من العقائد الغيبية السحرية»[١].

وهؤلاء لم يعلموا من التاريخ إلا التاريخ الأوربي، وكان عليهم أن يتسلحوا بمعرفة الثقافة الإسلامية وتاريخها المشرف، وأن ينهلوا من مَعين العلم الشرعي قبل وُرود المصادر الأخرى.

رابعًا: الأسباب النفسية:

وتتمثل في:

أ- الخلل النفسي: بمعنى العجز عن الملاءمة بين ممارسة التدين في مراتبه العالية والتعامل مع مخرجات الحضارة المادية الشهوانية المعاصرة، وما يتيحه الإسلام من إمكانات للتعامل مع ضعف النفس البشرية؛ فإن الكثيرين يختارون التضحية بالتدين عبر رفض منظومة الدين بأكملها لتسلم لهم تلبية الشهوات المتاحة بيسر في هذا العصر.

(١) حصوننا مهدَّدة من داخلِها، محمد محمد حسين (ص١٠٨)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

ب- اضطرابات الشخصية: فهناك الشخصية الحدية، وهي شخصية متقلبة في مشاعرها وعلاقاتها ومعتقداتها، فصاحب هذه الشخصية يتقلَّب في معتقداته الدينية، فتارةً تجده متطرفًا دينيًّا، وأحيانًا أخرى تجده علمانيًّا أو ملحدًا.

وهناك الشخصية البارانوية: ويتميز صاحبها بالاستعلاء وسوء الظن والشك في الآخرين واحتقارهم واحتقار معتقداتهم، فهو يرغب في أن يأخذ طريقًا خاصًّا به يتفرد به عن العامة، ويستعلي على الإيمان أو حتى فكرة الإله.

وهناك الشخصية الهستيرية: وهي شخصية استعراضية تميلُ إلى المخالفة لجذب الاهتمام ونيل الشهرة، فصاحب هذه الشخصية يرغب في إعلان الإلحاد والتباهي بذلك، وقد يضع صورته على صفحات الإنترنت، ويرغب في الدخول في جدال ومناقشات تجعله تحت الأضواء.

وهناك أيضًا الفصام والاضطراب الوجداني واضطرابات التوافق، فهذه الاضطرابات تؤثر في تفكير الشخص ومشاعره وعلاقاته بالناس والحياة، وقد تجعله يعتنق أفكارًا مخالفة لعموم الناس[١].

خامسًا: التأثر بالفهم المنحرف وسلوكيات المتطرفين:

فقد رصد تقرير مرصد الفتاوى التكفيرية التابع لدار الإفتاء المصرية الذي صدر سنة ٢٠١٤م أنَّ من أبرز الأسباب التي تدفع الشباب إلى الإلحاد: أن الجماعات الإرهابية التكفيرية التي تنتهج الوحشية والترهيب والذبح باسم الإسلام صدَّرت مفهومًا مشوهًا لتعاليم الإسلام، ورسخت صورة وحشية قاتمة للدين، مما نفَّر عددًا من الشباب من الإسلام ودفعهم للإلحاد.

كما لفت التقرير إلى أنَّ من أسباب انتشار ظاهرة الإلحاد: الخطاب الديني المتشدد الذي تصدره التياراتُ الإسلامية المتزمتة التي تؤصل لأهم مشكلات التدين في العصر الحاضر، وهي إشكالية الصراع بين الجوهر الروحي والخلقي الذي يمثل حقيقة الإسلام وبين القشرة الشكلية الخارجية التي تصلح أمارةً وعلامةً فقط على أن هذا الإنسان ينتمي إلى ذلك الدين، ويمارس تلك الشعائر، فإن هذه التيارات لا تعرف سوى التشبُّث بالأمور الشكلية التي قد تبعد الناس عن الدين[٢].

(١) انظر: الإلحاد الحديث تاريخه وأبرز نظرياته وآثاره وسبل مواجهته، الدكتور عبد الرحمن بن غالب عواجي (ص١٣٨- ١٤٠)، مركز دلائل- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ، الإلحاد المعاصر (سماته، وآثاره وأسبابه وعلاجها)، سوزان بنت رفيق بن إبراهيم المشهراوي (ص٩٧٣- ٩٧٩).

(٢) انظر: بوابة الأهرام. الرابط:

https://gate.ahram.org.eg/News/٥٧٠٨٩٢.aspx

المطلب الثالث: ضرر الإلحاد ومخاطره على الفرد والمجتمع

إنَّ للفكر الإلحادي مخاطرَ وأضرارًا وآثارًا سيئةً على النظم الدولية والسياسية، كما أن له مخاطرَ على سلوك الفرد والمجتمع، وفي هذا المطلب سنوضح تلك المخاطر والأضرار على النحو التالي:

أولًا: أضرار على الفرد:

١- **القلق والصراع النفسي:** إنَّ أولَ الآثار التي يخلفها الإلحاد في نفوس الأفراد هو القلقُ والحيرةُ والاضطراب والصراع النفسي، والخوف من المستقبل؛ مصداقًا لقوله تعالى: {وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا} [طه: ١٢٤]، فالحياة في نظر الملحد لا غايةَ لها ولا حكمة من وجودها؛ لأن الوجود -في نظره- محض صدفة، مما يؤدي إلى الرغبة في إنهاء الحياة بأسرع طريقة كالانتحار.

وقد بينت الدراسات الحديثة أن الملحدين هم أكثر الناس يأسًا وإحباطًا وتعاسة؛ لذلك وُجِد أن أعلى نسبة للانتحار على الإطلاق كانت بين الملحدين واللادينيين الذين لا ينتسبون لأي دين؛ لأنهم يعيشون بلا هدف وبلا إيمان.

ومما يؤكد ذلك أن أكبر نسبة للانتحار كانت في الدول الأكثر إلحادًا، وعلى رأسها السويد التي تتمتع بأعلى نسبة للإلحاد.

٢- **فقد الوازع الرقابي:** لأن الإلحاد لا يربي الضمير، ولا يخوِّف الإنسان من إله قوي يراقب تصرفاته وأعماله، فإن الإنسان الملحد ينشأ غليظَ القلب عديمَ الإحساس، قد فقد الوازع الذي يردعُه عن الخطأ والظلم ويأمره بالإحسان والرحمة، واهمًا ألا إله يراه ويراقب أفعاله.

فمن المعلوم أن النفس البشرية تميلُ إلى حب التحرُّر من الرقابة والانفلات من القيود، وهي بذلك قد تقعُ في مزالقَ كثيرةٍ تفضي بها إلى هلاكها وضياعها، فالوازع الرقابي له دَور كبير في بناء شخصية وضمير الإنسان، وقد أثبتت التجارب أن كل أنواع المراقبة والعقوبات لا تُجدي إن لم يحضر هذا الضمير الذي يستند إلى وازع ديني رقابي.

والشباب الذي يعيش مجموعةً من المتغيرات القيمية والأخلاقية التي لا تقبلها المجتمعات الإسلامية المتدينة يرى أنَّ إنكارَ وجود إله يأمر وينهى هو السبيل الوحيد للخروج من قيد تلك المجتمعات.

فالوازع الديني هو الدرع الواقي الوحيد للوقاية من كثير من المظاهر السلبية والانحرافات الأخلاقية وارتكاب الجرائم فيغيب الأمن والأمان.

٣- تخريب المجتمعات بانتشار الرذيلة والفساد والجريمة:

إن المجتمع الحديث في ظل الإلحاد يصبح شبيهًا بمجتمع الغابة الذي يحاول كل حيوان فيه أن يفترس الآخر، وبهذا يلجأ الضعيف إلى التخفي والخداع، ويلجأ القوي إلى البطش والقسوة والعنف.

والذين يطالعون أحوال المجتمعات الملحدة في الغرب الآن يرون إلى أي حد أصبحت الجريمةُ عملًا يوميًّا، وسلوكًا منظمًا متطورًا، فبالرغم من توفر الزنا والرذيلة ينتشر الاغتصاب للنساء بصورة مذهلة، وبالرغم من توفر الفرص للعمل والإنتاج نجد السطو والسرقات المسلحة التي يمارسها الناس على اختلاف أعمارهم وطبقاتهم.

وما نراه في المجتمعات الإسلامية من تجرُّؤ على شرع الله يجاهر به الشباب المسلم ذكورًا وإناثًا، وتجرؤ على التقاليد والأعراف، إنما هو من آثار الرغبة في التحرُّر من قيود الأحكام، والتي لا يكون عاقبتها في أكثر الأحيان إلا إنكار وجود إله حكيم يشرع ويُحِلُّ ويُحرّم[١].

٤- تفكك النظام الأسري:

فالإنسان مدني بطبعه، والمجتمعات البشرية لا تقوم بغير وشائج تؤلف بين أفرادها في سبيل الحفاظ على مصالحهم وضمان ديمومة بقائهم.

وقد عزَّز الإسلام العلاقةَ بين الزوجين باعتبارها علاقةً مقدسة، وعزز الأواصر الأسرية بين الآباء والأبناء، وحثَّ على صلة الرحم، وعلى الرحمة بالناس والتودد إليهم باعتبار البشرية جميعًا من أصل واحد ومنشأ واحد خلقهم إله واحد، بل توعَّد سبحانه على تقطيع الأواصر وضياعها بالعقاب الأخروي.

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣].

ويقول سبحانه: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٢، ٢٣].

(١) انظر: الإلحاد المعاصر (سماته، وآثاره وأسبابه وعلاجها)، سوزان بنت رفيق بن إبراهيم المشهراوي (ص٩٩٧-١٠٠٠)، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد الخامس والثلاثون، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

وإن أعزَّ ما دمره الإلحاد في المجتمعات البشرية هي الأسرة: الخلية الأولى للبناء الاجتماعي؛ فقد أدى الإلحاد إلى إشاعة الفواحش وإطلاق الغرائز الجنسية خارج إطار الزوجية، فنشأ عن هذه الممارسات ضياع الأنساب، واختلاط الأرحام، فلا يجد المولود رعاية ولا أسرة مترابطة ينتمي إليها.

وقد سجلت دول الاتحاد السوفيتي سابقًا وأوروبا وأمريكا معدلًا مرتفعًا لأبناء الزنا مع تصاعد موجة الإلحاد في العالم.

وفي ٢٩ ديسمبر عام ٢٠١٢م نشر موقع (BBC) الإخباري خبرًا حول «ارتفاع معدلات التفكك الأسري في المملكة المتحدة» حيث جاءت في المرتبة الرابعة -في تصنيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية- وسبقتها بلجيكا ولاتفيا وإستونيا.

وهذا الوضع الاجتماعي المتردّي ونِسب الطلاق المرتفعة وانخفاض معدلات الإنجاب دفعت مفكرين غربيين عدة للتنبُّؤ بانهيار الحضارة الغربية، من ذلك على سبيل المثال المفكر الألماني «أوزوالد إشبنجلر» في كتابه (انحدار الغرب)، وهو مترجَم للعربية[١].

٥- اختلال الأمن والسلام في المجتمع العالمي:

إنَّ حصيلة الفرد الغربي من الإلحاد هي الفراغُ الروحيُّ، والانسلاخ المطلق من الدين والأخلاق، ومن ثم فإنَّ أي حديث عن علَّة للوجود الجمعي للإنسان تضمحل، مما يدفع الفرد إلى الأنانية المطلقة والنظرة النفعية التي تدور حول لذَّاته هو ومُتَعه، غير مكترث بمن حوله، وذلك لاعتقاده أنه لا غاية خلف الوجود والحياة غير الفناء.

فمنذ القرن الثامن عشر، وبعد صعود الرأسمالية شهدت هذه الفترة وما تلاها صعود النماذج الديكتاتورية المستبدَّة في الحكم، والتي تستمتع بتحقيق رغباتها السلطوية في العنف والدموية، ولا تقف أمام مطامعها أي حدود، وهكذا ظهرت حقبة دموية استعمارية ارتكب في ظلها الحروب المدمرة والإبادات الجماعية، وصور الاسترقاق والتعذيب المذلة للإنسانية، فظهر في عصور الإلحاد قادة ديكتاتوريون نذكر منهم:

---

(١) انظر: آثار ونتائج الانحرافات الفكرية (الإلحاد نموذجًا)، أنور بن قاسم الخضري (ص٣٢- ٣٤).

١- نابليون بونابرت (١٧٦٩- ١٨٢١م) القائد العسكري الفرنسي الذي لم تكن لديه مشكلةٌ في التضحية بآلاف الأشخاص في سبيل الوصول إلى هدفه، وفي سعيه للسلطة المطلقة أشعل نار الحرب في أوروبا، وأجَّج النزاعاتِ فيها، متجاهلًا المعاهداتِ والاتفاقيات المُبرمةَ بين تلك الدول وفرنسا وبينها وبين بعضها في سبيل الحفاظ على السلام، كما أنه سمح لجنوده بنهب المدن والبلاد التي دخلوها، مما جعل متاحفَ فرنسا غنيةً بالتحف والآثار التي سُرقت أثناء الغزو.

٢- أدولف هتلر (١٨٨٩-١٩٤٥م) سياسي ألماني، وزعيم «الحزب النازي»، عمل على بناء قوة ألمانيا العسكرية وتوسيع نفوذها في أوروبا مطلقًا، ومن ثم بدأ حروبه التوسعية التي قادت فيما بعدُ إلى الحرب العالمية الثانية التي شاركت فيها دولٌ آسيوية وأوروبية كبرى، وراح ضحيتَها أربعون مليونًا من البشر.

٣- ماو تسي تونج (١٨٩٣- ١٩٧٦م) زعيم الحزب الشيوعي الصيني، بعدما تولى السلطة عمل على تطوير مفهوم جديد للشيوعية سمي بـ«الماوية»، وهي مزيج من شيوعية لينين وماركس.

وتمَّ تصنيفُه على أنه أكبر مجرم في تاريخ الجنس البشري، فقد مات من ٤٠- ٧٠ مليون نسمة بسبب سياسات التجويع والعمل القسري والإعدامات والإبادة الشمولية وقتل الإثنيات والعِرقيات المختلفة، وأصبح الانتحار في فترة حكمه ظاهرة متكررة على مدار الساعة طوال اليوم في شوارع الصين.

٤- وفي كمبوديا وصل الملحد «بول بوت» أو «سالوث سار» للحكم في الفترة (١٩٧٦- ١٩٧٩م) فأباد ٢٥٪ من شعبه باسم الإلحاد والفلسفة المادية خلال ٣ سنوات قضاها في الحكم، وهي نسبة مسجلة رسميًّا في دفاتر الدولة.

وفي دراسات ميدانية لاحقة تبين وجود ٢٠ ألف مقبرة جماعية عملاقة استخدمها الملاحدة لدفن قرابة ٣ ملايين نسمة من الشعب الكمبودي طبقًا لـ«اليونيسيف».

فهذه بعض نماذج الطغيان الفردي الذي قدمه الملاحدة في تاريخ قصير، وهي نماذجُ ما كان لها لتظهرَ بهذه البشاعة لولا إلحادها ونزوعها للأنانية والفردية المطلقة[١].

(١) انظر: آثار ونتائج الانحرافات الفكرية (الإلحاد نموذجًا) (ص٢١- ٢٦).

المطلب الرابع: دور الفتوى في مواجهة الإلحاد

إن قضية الفتوى تمثلُ الجانبَ التجديدي في الشريعة، وتبرز صلاحيتها لكل زمان ومكان، مما يجعلها تساير الوقائع والأحداث المستجدة، فالمفتي يعالج قضايا المجتمع من خلال الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام الشرعية.

ولا يقتصر دور المفتي على استنباط الأحكام الشرعية وبيانها للناس فقط، بل يمتدُّ دَوره إلى علاج القضايا المستجدة، والدفاع عن الشريعة الإسلامية من كل ما يمكن أن يشوبها ويشوّه صورتها، بل والتصدي لكل ما يمكن أن يهدد أمن المجتمع واستقراره.

ولمَّا كان الإلحاد مما يهددُ أمنَ المجتمعات واستقرارَها، كان للفتوى دَور بارز في التصدي للفكر الإلحادي ومواجهته، بما يمتلكه المفتي من قواعدَ وأصولٍ شرعية، وما يُلِمُّ به من العلوم الأخرى التي تساعده في أداء مهمته على الوجه الأكمل.

وفيما يلي نعرض لبعض الفتاوى التي ساهمت في مواجهة ظاهرة الإلحاد بإثبات وجود الله بالبراهين النقلية والعقلية وما توصَّل إليه العلم الحديث، وحقية العقيدة الإسلامية والتصدي للمذاهب ذات الصبغة الإلحادية:

فمن ذلك فتوى الشيخ عطية صقر عن الدليل على وجود الله ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد قالت الفتوى: الدليل المقنع على وجود الله هو آثاره المشاهَدة التي لا يمكن أن تكون موجودةً بنفسها من غير قوة كبرى على قُدرة وعلم وصفات يصدر عنها هذا الإبداع وهي قوة اللَّه تعالى، ومن البدهيات أنَّ كلَّ صنعةٍ لا بد لها من صانع، وكلما كانت الصنعة أحكمَ كان صانعُها على أعلى مستوى من الحكمة، وكما قال الحكماء: ليس هذا العالم مخلوقًا بالطبع أو بالعلة؛ لأن مطبوع الطبيعة لا يختلف، بل يلتزم شكلًا واحدًا، ومعلول العلة لا يتخلف، بل لا بد أن يكون ملازمًا لعلته وجودًا وعدمًا، حدوثًا وقدمًا.

وقررت أن الإيمان بوجود اللَّه حقيقة مقرَّرة في فطرة الإنسان منذ خُلق، كما نص الحديث الصحيح: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ يقول أبو هريرة راوي الحديث: اقرءوا إن شئتم: {فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ} [الروم: ٣٠]))، رواه البخاري ومسلم.

وتابعت الفتوى: إن الرجل البدوي حين سُئل عن وجود اللَّه نطق بفطرته، فقال: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، أفلا يدل ذلك على اللطيف الخبير؟!

وقررت الفتوى أنه من المعلوم أنَّ آدم عليه السلام خُلق وأُهبِط إلى الأرض وفي قلبه هذه الحقيقة، ونشأت ذريتُه الأولى على هذا الإيمان، ولمَّا تفرقوا في طول الأرض وعرضها شغلهم طلب العيش والمأوى عن التفكير في خالق هذا الكون، وساقتهم فطرتهم إلى أن هناك مَن هو أقوى منهم، يُسيِّرهم، ويُسيطر عليهم بما يرونه من كواكبَ ونجوم ومخلوقات شتى، وحاولوا التقرب إليها أو التحصُّن ضدَّ خطرها، وكما يحدثنا علماء الفلسفة والأجناس البشرية، رمزوا إلى هذه القوة الخفية بما يعبر عن عقيدتهم في شكل تمثال أو غيره، ومن هنا جاء الرسل لتلفت أنظار الضالِّين إلى حقيقة الألوهية.

ومهما يكن من شيء فإن علماء العصر الحديث -على الرغم من تنكُّر بعضهم للدين الذي عاشوا في ظله قرونًا، وحرمهم كثيرًا مما يحتمه انطلاق الفكر ونشاط الإرادة- لم يستطيعوا أن ينكروا وجود اللَّه وراء هذه المادة التي هي وعاء علمهم وتجارتهم، وكان أسلوبهم في البحث بعيدًا عن الأسلوب الديني التقليدي الذي ثاروا عليه.

ثم توجَّهت الفتوى إلى السائل قائلةً: ولو شئتَ لأوردتُ لك كثيرًا من أقوال كبارهم في إثبات وجود اللَّه، ولكني أُحيلك على كتاب (الله يتجلى في عصر العلم) الذي جمع فيه «جون كلوفر مونسما» الباحث الديني الاجتماعي كثيرًا من شهادات علماء أمريكا المتخصصين في كل العلوم، بما يؤكد اعتراف العلم بوجود اللَّه.

وإن شئتَ دليلًا على طريقة المتكلمين وعلماء التوحيد على وجود اللَّه أُحيلك على «رسالة التوحيد» للشيخ محمد عبده، ولعلك تُوفَّق إلى فهم الأسلوب الموضوع للاستدلال على وجوده سبحانه.

وأعتقد أيها السائل أنك ما دمت مسلمًا ومؤمنًا من ثَم بوجود اللَّه، فلا تشغل نفسك بأمر لا يُعنَى به إلا الفلاسفة والعلماء المتخصصون الذين ينفقون وقتًا كبيرًا في الجدل والمناقشة. ونحن أحوجُ ما نكون إلى أي وقت وأي جهد يُبذل في سبيل المعركة المصيرية التي يخوضها المسلمون عامة في هذه الأيام.

وفي إثبات حقيَّة رسالة النبي محمد ﷺ قالت الفتوى: إن قيام سيدنا محمد ﷺ بالدعوة إلى دين جديد حقيقة تاريخية مقررة لا شك فيها، وتلك آثارها شاهد صدق عليها. ولما جاء بالدعوة وكذَّبه قومُه طلبوا منه ما يدلُّ على صدقه، بالإضافة إلى ما عرفوه عنه من صدق وأمانة، وقد انتزع منهم هذا التصديق المبدئي بقوله: ((أرَأَيْتَكُمْ لَوْ أخْبَرْتُكُمْ أنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أنْ تُغِيرَ علَيْكُم، أكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قالوا: نَعَمْ، ما جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إلَّا صِدْقًا، قالَ: فإنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ))، ولذلك جاء على لسان مَن عُرضت عليه الدعوة وعرف أنه مشهور بالصدق: ما كان ليدع الكذب على الناس ويكذب على اللَّه.

فلمَّا أصرُّوا على كذبهم ظلمًا وعلوًّا وقد استيقنت أنفسهم صدقه، طلبوا منه آية، أي: علامةً تدلُّ على صدقه في أنه رسول من عند اللَّه، وليس مدعيًا ذلك من نفسه فجاءهم بالقرآن متحديًا إياهم به، فعجزوا عن الإتيان بمثله، بل بعشر سورٍ، بل بسورة واحدة، على الرغم من أنهم فرسان البلاغة والفصاحة. وقد نص على ذلك قول الله تعالى: {قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} [الإسراء: ٨٨].

وحيث إنهم عجزوا عن محاكاته: عُلم أنه ليس من صنعه، فيكون من صنع اللَّه وحده الذي جعل هذه المعجزة دليلًا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبعوثٌ من عند الله. وقد صحَّ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: ((مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وإذا صدقنا بالقرآن معجزةً صدقنا برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبكل ما جاء به، فالآيات في القرآن كثيرة تثبت رسالة جميع الرسل السابقين(١).

فقد خاطبت هذه الفتوى العقول، وأجادت وأفادت على وجازتها، وكان لها تأثيرٌ في ترسيخ إيمان كل مَن يطالعها من أفراد المجتمع.

- وفي سبيل مواجهة أفكار الملحدين والمشككين، وردت فتوى لدار الإفتاء المصرية في سنة ٢٠٠٦م، بيَّنت حكم رجل مسلم أدار ندوة وحوارًا علنيًّا، وصدر منه ما يأتي:

١- قام بتجهيل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

٢- هاجم القرآن الكريم والسنة النبوية، وقال بإعادة ترتيب القرآن الكريم لأن الترتيب الحالي تزاوجت فيه الآيات الناسخة مع الآيات المنسوخة، واختلطت آيات السِّلم بآيات الحرب، وآيات حرية الاعتقاد بآيات فرض الإسلام دينًا وحيدًا، وقال بأن حجاب المرأة ليس من الإسلام، وأن قتل المرتد ليس من ثوابت الإسلام ولكنه ثابت في نظر علماء الأزهر، وجحد التفسير النبوي، وقال بأن اليهودية والمسيحية هي الرسالة، وأن القرآن هو النبوءة، وأن آيات الإرث ليست من القرآن، وهاجم الأزهر الشريف وقال بأن ما فعله العرب عبر تاريخهم غير الجميل يحتاج منهم الاعتذار للشعوب التي فتحوها.

٣- هاجم دين الدولة الذي هو الإسلام، وهاجم المسلمين والمسيحيين ووصفهم معًا بالغوغائية.

(١) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر (١/ ٢١-٢٣)، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٤- بذل كل جهده للنيل من مصر شعبًا وحكومة ورئيسًا، ورماها بأوصاف غير لائقة بها للإضرار بمصالحها الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية.

٥- قام بتحريض دول العالم على مصر خاصة أمريكا والاتحاد الأوربي بدعوى انعدام الديموقراطية.

٦- دافع عن تحيُّز الإدارة الأمريكية لإسرائيل.

٧- إساءته إلى مصر وإسلامها بأنها لم تتنسم رائحة الإصلاح الديني.

٨- عدم اعترافه بالسنة المطهرة وطعنه في صحيح البخاري.

٩- قال بحاجة الإسلام لنبي جديد أو لوثر جديد.

١٠- اتصافه بالصهيونية وإهانته لمشاعر كل المصريين بدعوته لاحترام الصهيونية باعتبارها النظام العالمي الأمثل، مع مقابلته الوفود من جامعة تل أبيب بانتظام للترويج للأفكار الصهيونية، مع دفعه برجاله في المركز إلى تيارات المؤسسات الإسرائيلية.

وقد فنَّدت الفتوى هذه الأفكار الإلحادية جميعها، فذكرت أنَّ من المعلوم من الدين بالضرورة تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول بعصمته، قال تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الفتح: ٨، ٩].

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أيضًا أن علمه صلى الله عليه وسلم موحًى به من عند الله تعالى لا يحتمل الخطأ، لا في تلقيه له من المَلَك، ولا في أدائه وتبليغه إلى الناس، قال الله تعالى: {إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ} [النساء: ١٠٥].

وإنكار كون السنة مصدرًا من مصادر الشريعة هو قدحٌ في هُوية الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بالتبليغ عن الله عز وجل، وسنته واجبة الاتباع، وطاعته طاعةٌ لله تعالى، ولا يعني ذلك إلا كونها مصدرًا للتشريع، وإنكار ذلك يستلزم التكذيب برسالته صلى الله عليه وسلم.

كما أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن الكريم هو كلام رب العالمين، وأن ترتيب آياته توقيفي من الله تعالى لا يجوز لأحد أن يتلاعب بهذا الترتيب.

كما أنَّ من المعلوم من الدين بالضرورة أن الكفر بالله من موجبات عقابه سبحانه وتعالى، وأن من مات على الكفر استحق العقاب الشديد ودخل النار، قال تعالى: {وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ} [البقرة: ٢١٧].

وانتهت الفتوى إلى أن من خالف شيئًا من الثوابت القطعية المُجمَع عليها كان خارجًا عن ملة الإسلام والمسلمين، مستوجبًا للمؤاخذة في الدنيا والعذاب في الآخرة، فإذا انضم إلى ذلك الهجومُ على العلماء، والقدح في التاريخ الإسلامي وفي دين الدولة المصرية، ومخالفة النظام العام والآداب، والتحريض للقوى الأجنبية ضد البلاد، والاستعانة بالآخرين ماليًّا وسياسيًّا، ونصرة الحركة الصهيونية والترويج لأفكارها، وإنكار السُّنة النبوية المطهرة، فإنَّ صاحب هذه الأفعال والأفكار مرتدٌّ عن دين الإسلام ولا علاقةَ له به، ويُعامَل كما يُعامَل الكفار المعاندون المعادون لدين الله والقادحون فيه.

ثم اختُتمت الفتوى بتوجيه النصح لولي الأمر باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي من شأنها أن تحفظَ عقولَ أفراد المجتمع من الأفكار الإلحادية، فقالت: ويجب على ولي الأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدَّ هذا المدعي؛ حفاظًا على أمن البلاد ودين الدولة، وحمايةً للشعب من هذه الأفكار الإلحادية التي تمثل قدحًا بيِّنًا في هوية المسلم، لا في مصر وحدها بل في العالم كله[١].

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٨/ ٥-١٣)، القاهرة، ٢٠١٠م.

المطلب الخامس: فتاوى في التحذير من النظريات والتيارات الإلحادية

ولقد تعددت الفتاوى التي تفند التيارات والمذاهب الإلحادية التي يكون لها تأثير سلبي بالغ على عقيدة أفراد المجتمع المسلم.

ومن أقدم الفتاوى التي حذَّرت من النظريات والمذاهب والتيارات الإلحادية فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي بتاريخ: ٢/ ٧/ ١٩١٩م عن المذهب البلشفي وجماعة البلشفية التي فشت في زمن الشيخ المطيعي، وعَمَّ ضررُها، وحاصل طريقتهم أنهم يدعون إلى الفوضى والفساد، وإنكار الديانات، وإباحة المحرمات، وعدم التقيد بعقيدة دينية.

فأجاب الشيخ المطيعي بأنَّ هذه الطريقةَ قديمةٌ، وأنها مِلَّة رجل منافق من الفرس من أهل فيسا يقال له: «زرادشت» ابتدعها في المجوسية، فتابعه الناس على بدعته تلك، ووافقَ أمرُه فيها.

وخلُصت الفتوى إلى أن طريقة جماعة البلشفية طريقة تهدم الشرائع السماوية -وعلى الأخص الشريعة الإسلامية- رأسًا على عقب، فهي تأمر بما نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهي تأمر بسفك الدماء، والاعتداء على مال الغير، والخيانة، والكذب، وهتك الأعراض، وتجعل الناس فوضى في جميع معاملاتهم في أموالهم، ونسائهم، وأولادهم، ومواريثهم حتى يصيروا كالبهائم، بل هم أضلُّ سبيلًا، وقد نهى الله عن كل ما ذُكر، فهم كفار طريقتهم تُفضي إلى هدم كيان الاجتماع الإنساني، وإلى انحلال نظام العمران، وإنكار الأديان، وتنذر العالم أجمع، وتهددهم بالويل والثبور، وتحرض الطبقات السافلة حتى تثير حربًا عوانًا على كل نظام قوامه العقل والأدب والفضيلة.

وانتهت الفتوى بتحذير المسلمين من الانسياق وراء هذه الجماعة الضالة فقالت الفتوى: على كل مسلم صادق أن يَحْذَر منهم، ويتباعد كل البعد عن ضلالاتهم وعقائدهم الفاسدة، وأعمالهم الكاسدة، فإنهم بلا شك ولا ريب كفار لا يعتقدون شريعة من الشرائع الإلهية، ولا يعتقدون دينًا سماويًّا، ولا يعرفون نظامًا[١].

ومن الفتاوى التي جابهت المذاهب الإلحادية: فتوى الشيخ عطية صقر عن الوجودية.

فقد عَرَّفت الفتوى الوجوديةَ بأنها: مذهب أو اتجاه فكري يُعنى بالبحث في الوجود الإنساني، ويصورها «ريجيس جوليفييه » في كتابه «مذاهب الوجودية» بأنها اعتقاد أن أساس وجود الإنسان هو ما يفعله؛ بمعنى أنَّ أفعاله هي التي تحدد وجوده، كما قال سارتر: أنا موجود فأنا أفكر، على عكس ما قال ديكارت: أنا أفكر فأنا موجود.

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١/ ٢١٥- ٢٢٠)، القاهرة، ٢٠١٠م.

وبعض المعتنقين لهذا المذهب يؤمنون بوجود اللّٰه الذي خلق الإنسان، لكن يرون أنه رمى به في تيه يعيش فيه بين الألم والخوف والقلق، ومن هؤلاء: كير كجارد، وجبرييل مارسيل، وبعضهم لا يؤمنون بأن الله خلق الإنسان، بل هو الذي خلق نفسه بنفسه، وذلك لعدم اليقين بمصدر وجوده الحقيقي، ومنهم: هيدجر، وسارتر.

والذين درسوا تاريخ هؤلاء تبين لهم أن ظروف حياتهم هي التي أملت عليهم هذا الاتجاه في التفكير، فقد كان «كير كجارد» منطويًا على نفسه منعزلًا، ولذلك حلل الوجود البشري تحليلًا يعيش في جو الحصر النفسي والتمزُّق الداخلي والشعور بالخطيئة، وكذلك «سارتر» حيث اهتمَّ اهتمامًا كبيرًا بفكرة العدم باعتباره داخلًا في نسيج الوجود، فالفرد عنده يعيش في مواقفَ تتصف بالتميُّع، ويحاول أن يتخطَّى حدود نفسه ويخدعها، ومن أجل أن وجوده مرتبط بوجود الآخرين يرى تصارع إرادتهم مع إرادته في جو كله غثيان، والفرد يسعى جاهدًا إلى تحقيق رغباته، لكن ذلك غير ممكن؛ لأن إمكاناته لا تسعفه.

وحددت الفتوى أهم الصفات المميزة للوجوديين فيما يلي:

١- الإيمان بأن التجربة الفردية هي أساس المعرفة، وليس العقل أو غيره موصلًا إلى معرفة الحقيقة.

٢- الإغراق في تقديس الحرية الشخصية فكرًا وسلوكًا، وعدم الاهتمام بالآخرين بقدر الاهتمام بالنفس، ولذلك كثر فيهم الشذوذ والتطرف والآراء الغريبة، والإنسان هو صانع وجوده بنفسه؛ لأنه رب أفعاله.

٣- التشاؤم والقلق والتمزُّق، فالوجودي يحاولُ أن يخلعَ نفسه من نفسه ليعيش نفسًا أخرى؛ لأنه إما أن يكون قد قُذِف به في الكون وتُرِك مع الطوفان بلا مَدَد أو وقاية، كما يقول الملحدون، وإما أن يكون اللّٰه قد ترك له حرية الاختيار، وإن كان الاختيار نفسه محدودًا بحواجزَ خارجةٍ عن إرادته، وهو يشعرُ بها عند الفشل والمقاومة، فالوجود عندهم يتأرجح دائمًا بين الوجود والعدم، أو بين الاختيار والجبر.

والوجودية تجرد الإنسان من كل ثقة في الحياة، وتهدم كل أساس ينطلقُ منه العمل. يقول «هيدجر»: إننا قد أُلقي بنا إلى هذا العالم، ولست أعرف لماذا ولا كيف؟! والشيء الوحيد الذي أعرفه حق المعرفة هو أنني سأموت يومًا من الأيام، فالإنسان مستقبله محدودٌ ومُتَناهٍ، وأنا أعرف ذلك.

إن لهم تعبيراتٍ غريبةً عن التجربة الفردية التي يعيشونها، يقول عنها «كارل ياسبرز»: إنها الإحساس بمدى هشاشة الوجود الإنساني، ويقول عنها «هيدجر»: هي المضي نحو الموت، ويقول عنها «سارتر»: الإحساس بالغثيان والتقزز.

٣- تقوم الوجودية على إنكار وجود الله، ومن ثَم إنكار حياة ما بعد الموت، أو على عدم الرضا بقضاء الله وحكمته في هذا الوجود، وأنه بقدرته يمكن أن يغير أي حال إلى حال آخر، الأمر الذي جعلهم يعيشون حياة القلق والتشاؤم والاهتمام بالذات وانتهاز الفرص التي ربما لا تتاح بعد.

وقد بيَّنت الفتوى مخالفة هذا الفكر الوجودي للإسلام، فيما يأتي:

(أ) أن الإسلام يقوم على الإيمان بوجود اللَّه وبالحياة الآخرة، فالوجود الزمني في الدنيا معه وجود آخر دائم بعد الموت، فالعدم ليس نهاية الوجود كله، بل إن الحياة الآخرة خير لمن اتقى واستقام أمره.

(ب) ليست وسائل المعرفة الصحيحة قاصرة على إحساس الفرد نفسه بما يعانيه من تجربة، فهناك العقل وميدان التفكير واسع غير محدود، وهناك الوحي المنزل من عند اللَّه على رسله.

(ج) ليست الحريةُ الشخصية في الإسلام أو في أي دين آخر بل في أي تشريع أو عُرف حريةً مطلقةً بغير حدود؛ فهناك ضوابطُ موضوعة لاستقامة السلوك وللمحافظة على حقوق الآخرين، ضرورة أن الإنسان مدني بطبعه، لا بد أن يعيش في مجتمع له حقوقه، ومعلوم أن الأهواء الشخصية مختلفة، وفى بعضها تضارب كبير، والإنسان ليس كالحيوانات التي تُسيِّرها غرائزها في أكثر أحوالها.

(د) الإسلام لا يرضى عن التشاؤم المطلق، أو اليأس المقنط، بل فتح باب الأمل، ودعا إلى النشاط والعمل، ووعد بالعفو عن المسيء إذا أناب إليه، وباليسر والفرج لمن توكل عليه، وآمن برحمته وحكمته وهو يباشر نشاطه المأمور به.

وكل ذلك له أدلته من الكتاب والسنة وآثار السلف وواقع التاريخ الذي أثبت أن المسلمين انطلقوا بإيمانهم العميق بالله وبالحياة الآخرة، وبالأمل الواسع في نصره وتأييده وبالتزامهم الصادق للحدود التي وضعها اللَّه للسلوك، انطلقوا إلى الآفاق الواسعة، ينشرون كلمة الحق ويعمرون الدنيا بالخير.

وحذرت الفتوى المسلمين من استيراد الأفكار والفلسفات التي تخالف منهج الإسلام، فقالت: ولا حاجةَ بالمسلمين اليوم إلى استيراد أفكار وفلسفات وأنماط سلوك وضعية هي نتاج عقول تخطئ وتصيب، وهي نضح لمعاناة شخصية في ظروف خاصة: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]. يقول «بول فولكييه» في كتابه «هذه هي الوجودية»: إن غموض شخصيات من اعتنقوا هذا المذهب جعل تعبيراتهم غامضة، وليس من السهل فهمها أو تحديد المعاني المرادة منها، ولذلك لما اعتُرض على سارتر بهذا الغموض قال: لا عجب في عدم فهم ما أكتب؛ لأن الواقع محال ولا يدركه الفهم. أمثل هؤلاء يُتَّخذون زعماء؟!![1].

- ومن النظريات التي تحمل الفكر الإلحادي نظرية «الداروينية» أو (نظرية التطور) تلك النظرية التي ترى أن الكون وُجد عن طريق الصدفة بطريق الانتقاء الطبيعي، ومن ثم فإنها تنكر وجود إله متصرِّف متحكِّم في هذا الكون.

وفي مجابهة هذه النظرية جاءت فتوى الشيخ عطية صقر الذي سُئل عن رأي الدين في النظرية التي تقول: إن الإنسان أصله قرد ترقَّى وتطور حتى صار على الشكل الذي نعرفه الآن، فذكرت الفتوى رأي الدين في نظرية دارون الافتراضية، من خلال النقاط التالية:

١- قولهم: إن المخلوقات خلقت عشوائيًّا بغير تدبير سابق وعلم مُحكَم، يرده قول الله سبحانه: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٩] وقوله: {وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ} [الحجر: ١٩].

٢ - قولهم: إن الإنسان ليس له خالق، يردُّه قول الله تعالى: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ} [النحل: ٤] وقوله: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ} [ق: ١٦] وقوله: {هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ} [لقمان: ١١] وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر (٢/ ٨٩٦- ٨٩٩)، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٣- قولهم: إن البقاء للأقوى والكوارث هي سبب هلاك المخلوقات الضعيفة، مردودٌ بأن الله يُهلِك الأقوياء كما يُهلِك الضعفاء: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} [آل عمران: ١٠]، {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَۖ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ} [آل عمران: ١٢].

٤- ادّعاؤهم معرفة كيف نشأت الأحياء على الأرض، يرده قول الله تعالى: {مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ} [الكهف: ٥١].

٥- ادعاؤهم أن الطيور والحشرات لا تفهم، يردُّه قول الله سبحانه: {وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ} [النمل: ١٦].

٦- ادعاؤهم أن الطير أقلُّ تطورًا من الثدييات والإنسان، يرده قول الله تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ} [الأنعام: ٣١].

٧- زعمهم أن الإنسان متطور عن كائنات حية سابقة، يردُّه قول الله تعالى: {الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: ١- ٤] وقوله {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ} [الرحمن: ١٤]، وحديث: ((...فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)) رواه البخاري ومسلم.

٨- ادعاؤهم أن القرآن يُقِرُّ نظرية التطور، كقوله تعالى: {وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا} [نوح: ١٤] مردودٌ بأن الأطوار في الآية ليست التطور الذي يزعمون؛ فالمعنى أن الإنسان خُلق على النحو الذي قال فيه رب العزة: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: ١٢- ١٤].

٩- قولهم: إن الموت يأتي صدفة للضعيف ويترك القوى ليتطور، يرده قول الله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الملك: ٢]، وقوله: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة: ٢٨][١].

وهناك فتوى أخرى للشيخ عطية صقر في الرد على الماسونية، فأوضحت الفتوى أن الماسونية جمعية سرية يهودية يرجع تاريخها إلى العصر الروماني، تأسست في مدينة «أورشليم» زمن الوالي «هيرودوس أغريبا» ملك اليهودية من سنة ٣٧- ٤٤ بعد الميلاد، وهو حفيد «هيرودوس الكبير » الذي قتل أطفال بيت لحم؛ خشية أن يكون فيهم المسيح الذي سيقضي على ملكه.

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر (١/١٣٢- ١٣٦)، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

وكان الغرض من تأسيسها مناهضة الدين المسيحي، ثم تطور غرضها إلى مناهضة الأديان عامة، وإعادة مجد إسرائيل، والعودة إلى أرض فلسطين، ثم عُدِّل اسمها وظهرت بنشاطها في المحاربة، وسميت « الجمعية الماسونية « أو البنائين الأحرار، وكان ذلك سنة ١٧١٧م، وشعارهم: المثلث والفرجار، وأسسوا في بريطانيا أول محفل ماسوني، جعلوا شعاره: الحرية والإخاء والمساواة، وأصدر في لندن القرار التالي الذي يبين حقيقة أغراضهم:

١- المحافظة على اليهودية.

٢- محاربة الأديان عامة والكاثوليكية خاصة.

٣- بث روح الإلحاد والإباحة بين الشعوب.

ثم تأسست لها محافلُ في أمريكا وغيرها، وقد اغترَّ بشعارها بعض المسلمين فانضم إليها، حتى إذا ما ظهر له هدفها تبرَّأ منها، وخاف أكثرهم أن يذيع أسرارها حتى لا يقتل، وتوجد شهادات لكبار الكتاب الغربيين ونشرات رسمية يهودية وأبحاث من مختصين، تبين تخطيط اليهود الواسع لإفساد العالم تحت شعارات براقة يجب أن يتنبه إليها المسلمون، فمن أكبر شعاراتهم: الأديان تفرقنا والماسونية تجمعنا.

جاء في نشرة ماسونية صادرة في لندن سنة ١٩٣٥: إن أمنيتنا هي تنظيم جماعة من الناس يكونون أحرارًا جنسيًّا، نريد أن نخلق الناس الذين لا يخجلون من أعضائهم التناسلية، ولذلك أسسوا نواديَ للعراة في دول كثيرة، وسعوا بكل وسيلة لتدمير مقومات الشعوب غير اليهودية والقضاء على القيم الأخلاقية.

وحتى لا يفتضح أمرها أكثر، وللحرص على انتشارها بشكل أوسع، ظهرت الماسونية تحت عناوين مختلفة، وأنشأت فروعًا متعددة، منها: البناي برث، والكيواني، والليونز، والاكستشانج، وشهود يهوه، ومنها الاتحاد والترقي، ونادي القلم، ونادي الصلبان الزاهرة، وكذلك الروتاري.

ولقد كُشف أمر الماسونية سنة ١٩٥١م في مجلة القوات المسلحة حين تظاهر صحفي باعتناقها وعرف أسرارها. وفي صحف سرية كانت مرسلة إلى جهةٍ ما بمعرفة ضابط أمريكي، عبث ولده برباطها فتبعثرت، فقرأ ما فيها ونشرها، فقتلوه، والضابط اسمه «سبير سفيتش» ألف كتابًا بعنوان «الدنيا لعبة إسرائيل» تُرجم إلى العربية، وقدم له وزير التعليم بالسعودية.

وكان للماسونية محافل وجمعيات في مصر صدر قرار وزارة الشئون الاجتماعية بحَلِّها في ١٨/ ٤/ ١٩٦٤م[١].

وهناك فتوى أخرى عن حكم الانضمام للماسونية للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ذكرت فيه قرار المجمع الفقهي، وأوردت نصه:

نظر المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٧/١٥م، في قضية الماسونية والمنتسبين إليها، وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر من وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها، وبعض أقطابها، من مؤلفات ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها.

وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

١- أن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة، وتعلنه تارة، بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب عِلْمها حتى على أعضائها، إلا خواص الخواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

٢- أنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

٣- أنها تجذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية، على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته، وأهدافه، ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيًّا كان، على أساس معاونته في الحق والباطل، ظالمًا أو مظلومًا، وإن كانت تستر ذلك ظاهريًّا بأنها تعينه على الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

٤- أن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم رمزية إرهابية لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها، والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر (٢/ ٩٠٠-٩٠٢)، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٥- أن الأعضاء المغفلين يُتركون أحرارًا في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من تكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦- أنها ذات أهداف سياسية، ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغيرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

٧- أنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية، صهيونية النشاط.

٨- أنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعًا، لتهدمها بصورة عامة، وتهدم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩- أنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذًا لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهمها انتساب مَن ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

١٠- أنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويهًا وتحويلًا للأنظار؛ لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة، من أبرزها : منظمة الأسود، والروتاري، والليونز، إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كليًّا مع قواعد الإسلام وتناقضه كليةً.

قد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية في موضوع قضية فلسطين، وتَحُول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية الإسلامية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.

لذلك، ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى، وتلبيساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدَّامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله.

وقد قامت الفتوى بدور بارز في تحذير المجتمع من الروايات والمؤلفات ذات الأفكار الإلحادية، ومن الأمثلة على ذلك الفتوى التي حذرت من رواية «وليمة لأعشاب البحر»، التي ألَّفها الأديب السوري حيدر، والتي صدرت عام ١٩٨٣م في سوريا، وإثر إعادة طبعها في مصر عام ٢٠٠٠م أحدثت جدلًا ومنعها الأزهر بدعوى «الإساءة إلى الإسلام».

وقد أدانت اللجنة التي شكلها الأزهر الشريف لتقييم هذه الرواية ما حوته من تحقير للمقدسات الدينية وإباحية، وقال مجمع البحوث الإسلامية الذي أعد تقريرًا عن الرواية وقَّع عليه شيخ الجامع الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله: إن الرواية مليئة بالألفاظ والعبارات التي تهين كل المقدسات بما في ذلك الذات الإلهية، والرسول صلى الله عليه وسلم، والقرآن الكريم، واليوم الآخر، والقيم الدينية.

فمن الفتاوى التي أدانت هذه الرواية وحذرت أفراد المجتمع منها: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، رقم (٢١٥٤٦)، فبعد الاطلاع على نصوص كافية من رواية (وليمة لأعشاب البحر)، وبعد الوقوف على بعض البيانات الصادرة من جهات إسلامية بشأن هذه الرواية وما فيها من ضلالات وكفريات، تبين للجنة اشتمال الرواية المذكورة على أمور خطيرة منها:

١- الاستهزاء بالله جل وعلا ووصفه بما لا يليق به سبحانه.

٢- السخرية من النبي صلى الله عليه وسلم والافتراء عليه.

٣- إنكار اليوم الآخر والاستهزاء بالجنة والنار والثواب والعقاب.

٤- الدعوة إلى الإباحية ونشر الفاحشة بين المؤمنين.

٥- حمل الناس على الخروج على أحكام الإسلام وعدم الالتزام بتشريعاته... إلخ.

ولا يختلف المسلمون أن ما سبق ذكره كفر بالله وإلحاد في دينه وخروج عن ملة الإسلام؛ لأنه استهزاء بالله ورسوله ودينه، وتكذيب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وطعن في القرآن، وردٌّ لأحكام الإسلام، قال الله تعالى: {قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ} [التوبة: ٦٥].

{لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ} [التوبة: ٦٦]، وقال جل وعلا: {وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ} [التوبة: ٧٤].

وأجمع العلماء على أن من جحد شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة فهو كافر.

فالواجب على أهل الإسلام تمكين القضاء الشرعي من النظر في قضية صاحب الرواية المذكورة ليحكم فيه بحكم الله ورسوله جزاءً له وردعًا لغيره ممن تسول له نفسه النيل من دين الإسلام، وليعلم كل مسلم أن هذه الرواية لا يجوز طبعها ولا نشرها ولا تداولها ويجب إتلافها(١).

وفي هذا الصدد نجد الفتوى الرسمية التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية فيما يتعلق بالجدل الذي دار عقب إعلان جوائز الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، والتي حصل عليها سيد محمود القمني، حيث أرسل الآلاف من المواطنين رسائل بالفاكس والبريد الإلكتروني وعبر الهاتف يسألون فضيلة المفتي رأيه في القضية، وهذه الفتوى بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩م، وكان السؤال: ما حكم الشرع في منح جائزة مالية ووسام رفيع لشخص تَهَجَّم في كتبه المنشورة الشائعة على نبي الإسلام ووصفه بالمزَوِّر، ووصف دين الإسلام بأنه دين مُزَوَّر، وأن الوحي والنبوة اختراع اخترعه أبو طالب لكي يتمكن من انتزاع الهيمنة على قريش ومكة من الأمويين، وأن عبد المطلب استعان باليهود لتمرير حكاية النبوة على حد تعبيره.

فهل يجوز أن تقوم لجنة بمنح مثل هذا الشخص وسامًا تقديريًّا تكريمًا له ورفعًا من شأنه وترويجًا لكلامه وأفكاره بين البشر وجائزةً من أموال المسلمين رغم علمها بما كُتِبَ في كتبه على النحو السابق ذكرُه وهي مطبوعة ومنشورة ومتداوَلة؟! وإذا كان ذلك غير جائز، فمن الذي يضمن قيمة هذه الجائزة المهدَرة من المال العام؟

فكان جواب الدكتور علي جمعة: من المعلوم مِن الدين بالضرورة أن تعظيمَ الشرع والدين ومقام الرسول الأمينﷺ من أعظم أركان الشرع، ومن أهم المهمات، ومن أجلّ الواجبات، قال تعالى: {ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢]، وقال عز من قائل: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الفتح: ٨، ٩]، وقال جل شأنه: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: ٥٧]، وقال تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

وقد أجمع المسلمون على أن مَن سب النبيَّ صلى الله عليه وسلم أو طعن في دين الإسلام فهو خارج من ملة الإسلام والمسلمين، مستوجبٌ للمؤاخذة في الدنيا والعذاب في الآخرة كما نصَّتِ المادة (٩٨) من قانون العقوبات على تجريم كل مَن حقَّرَ أو ازدرى أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها، أو أضرَّ بالوحدة الوطنية، أو السلام الاجتماعي.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٢٩٤- ٢٩٧).

أما بخصوص ما ذُكِرَ في واقعة السؤال: فإنَّ هذه النصوص التي نقلها مُقَدِّم الفتوى أيًّا كان قائلُها هي نصوص كفرية تُخْرِج قائلها من ملة الإسلام إذا كان مسلمًا، وتُعَدُّ من الجرائم التي نصت عليها المادة السالفة الذكر من قانون العقوبات، وإذا ثبت صدور مثل هذا الكلام الدنيء والباطل الممجوج من شخص معيَّن فهو جدير بالتجريم لا بالتكريم، ويجب أن تُتَّخَذَ ضِدَّه كافةُ الإجراءات القانونية والعقابية التي تَكُفُّ شرَّه عن المجتمع والناس، وتجعله عبرةً وأُمثولةً لغيره من السفهاء الذين سوَّل لهم الشيطان أعمالهم وزيَّن لهم باطلهم، قال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

واللجنة التي اختارت له الجائزة إن كانت تعلم بما قاله من المنشور في كتبه الشائعة فهي ضامنةٌ لقيمة الجائزة التي أُخِذَتْ مِن أموال المسلمين.



الفتوى الشاذة

تمهيد:

إنَّ الناظر إلى واقع الإفتاء اليوم يهولُه فوضى الفتاوى وتوظيفُها لتحقيق أغراض لا يُقصد بها وجهُ الله، وهذا مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات، وإثارة البلبلة، والحيرة بين الشباب وبعض المتعلمين، ناهيك عن البسطاء.

ومن مساوئ فتاوى الجهَّال: أنها تسبَّبت في إحياء الفتن والصراعات الداخليَّةِ المُمزِّقة للأوطان، المسببةِ للشقاق المجتمعي، ومُشعل الفتنة ملعون؛ لأنه يقوض أمن المجتمعات دينيًّا واجتماعيًّا.

إنَّ رمْيَ المسلم بالكفر أو الردَّة من أكبر الحرمات: فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلَّا رجعت عليه)) رواه البخاري.

ومن سُبُل تصويب هذه الحالة: أن يُعْهَدَ بأمر الإفتاء إلى من هو متخصص في أصول الفقه، والفقه، والفقه المقارن، والعلم بآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، والمدرك لواقع الأمة والمجتمع، وأن يسعى بفتواه إلى تحقيق مقاصدِ الشرع الشريف في حفظ النفس، والدين، والعقل، والمال، والعرض، وأن يفتح المفتي للناس أبوابَ الخير، ويغلق عليهم أبواب الشرور والفتن، وألَّا يرهقهم من أمرهم عسرًا.

إنَّ القضاء على فوضى الفتاوى يساعدُ في تنمية المجتمع وتنظيم أموره، بعد أن أصبح يعاني من مشكلات بسبب الأداء المنحرف في الفتوى، حتى أصبح بعضُ الناس يرتكبون الموبقات بسبب بعض كلمات صدرت عن غير المتخصصين، واعتبروها فتوى، فليس كل ما يصدر في وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها يُعدُّ من الفتاوى المعتبرة.

المطلب الأول: تعريف الفتوى الشاذة:

تعريف الفتوى في اللغة:

اسم مصدر يوضع موضع «الإفتاء»، والإفتاء مصدر بمعنى التبيين والإظهار، ويقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بيَّن الحكم، وأفتى الرجلَ في مسألته: إذا أجابه عنها، والفَتوى: ما أفتى به الفقيه[١].

أما تعريف الفتوى في الاصطلاح فهي: إخبارٌ عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[٢].

أو هي: «الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام»[٣].

والشذوذ في اللغة:

مصدر شذَّ يشذ شذوذًا: إذا انفرد عن غيره، والشَّاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، وعليه فإن الشذوذ في الفتوى هو: «استحداث فتاوى خاطئة في الدين تؤدي بالآخذين بها إلى الجرأة على اقتحام حمى الله»[٤].

وتعرف الفتوى الشاذة على أنها: «الفتوى المخالفة للدليل الشرعي، والمضيِّعة لمصالح العباد»[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، ١٠/ ١٨٣، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، أحمد بن محمد بن علي ٢/ ٤٦٢، المكتبة العلمية- بيروت.

(٢) الذخيرة للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ١٠/ ١٢١، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م- بيروت.

(٣) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، ص:٣٠، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م الدورة الثالثة: الطبعة الثالثة.

(٤) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، الدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح ص:٣٧، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، من ١٧ يناير ٢٠٠٩م إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩م.

(٥) الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد هليل، ص: ٢٦، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، من ١٧ يناير ٢٠٠٩م إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني: معايير وصف الفتوى بالشذوذ:

الشذوذ أمر نسبي يتغير بتغيُّر الزمان والأحوال والمكان، فكم من فتوى عُدَّت في زمانها شاذَّة؛ لأنها سبقت عصرها، ثم جاء زمن آخر فأقرَّها، كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم رحمهما الله تعالى حول مسائل الأسرة والطلاق، وهذه الفتاوى حوكم من أجلها ابن تيمية، وخالفه علماء عصره، واعتبروا أنه خرق الإجماع، ودخل من أجلها السجن، لكن هذا القول الذي اعتُبِر شاذًّا في السابق تبنَّاه أكثر العلماء في عصرنا ولجان الفتوى وقوانين الأحوال الشخصية، واعتبر سفينة الإنقاذ للأسرة المسلمة،(١) لذا نجد أن فقهاءنا وضعوا معاييرَ واضحة للفتوى الشاذة تجعلها محل رفض، وتُوجب على الخاص والعام عدم العمل بها، وهي على النحو التالي:

١. أن تخالف نصًّا شرعيًّا، والنص الشرعي:

- قد يكون نصًّا قرآنيًّا كالقول بتسوية المرأة للرجل في الميراث.
- وقد يكون نصًّا نبويًّا قطعي الثبوتِ قطعي الدلالة كإنكار حُجيَّة السُّنَّة.
- وقد يكون إجماعًا متيقَّنًا كالقول بجواز شرب الخمر أو بيعها.
- أو قياسًا معتبرًا كالقول بجواز تعاطي المخدرات، وأنها لا تقاس على الخمر.

٢. أن يكون مستندُها رأيًا مرجوحًا في المذهب.

٣. أن يكون مستندُها رأيًا ضعيفًا في المذهب.

٤. أن يكون مستندُها رأيًا غريبًا في المذهب.

٥. أن يكون مستندُها أمرًا متوهمًا، أو ما لا يصلح دليلًا: كالقول بجواز إرضاع الكبير، أو بجواز فوائد البنوك الربوية.

٦. أن ينتج عنها إحداث قول جديد في مسألة قد بحثها العلماء من غير متأهل.

٧. أن تصدر في غير محلها: أي في قضايا لا تقبل الاجتهاد كالقول بأن الحجاب ليس فرضًا.

٨. أن تصدر من غير أهلها: أي ممن ليس أهلًا للفتوى.

٩. ألا تراعي الفتوى تغيُّر الزمان والمكان والحال: كالقول بوجوب الهجرة على أهل فلسطين(٢).

---

(١) الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء، ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، الدكتور/ تركي المطيري، جريدة الرأي، العدد ١١٤٨٤، الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٢) الفتاوى الشاذة، أ.د. أحمد بن محمد هليل ص: ٢٦.

المطلب الثالث: أسباب الفتوى الشاذة:

الفتوى الشاذة قد تكون زلَّةً من زلَّات العلماء تتعارض مع نص ثابت، أو مع إجماع مستقر، وقد تكون من باب الجرأة على الفتوى بغير علم، أو صدرت نتيجة تصوُّر خاطئ للواقع العلمي[(١)].

أولًا: أسباب صدورها من العالم:

يمكن أن تصدر فتاوى شاذة من عَالِمٍ مجتهد؛ لأن العالِمَ المجتهد ليس معصومًا، لكنها لا تقلل من منزلته الشرعية، فابن حزم على سبيل المثال صُنِّف من جهابذة العلماء، وآراؤه تملأ الكتب الفقهية رغم شذوذ منهجه الذي تبنَّاه وخالف فيه المتبع عند جميع المذاهب، فهو لا يعلل الأحكام، ويقول: إن القياس مرفوض تمامًا، فنتج عن هذا المنهجُ الظاهري الذي يأخذ بالظاهر، ولا يعترف بأن للشريعة مقاصدَ أو حِكَمًا، أو عِلَلًا إطلاقًا، ويقول: إن الشريعة يمكن أن تجمع بين مفترقين، أو تفرق بين متساويين، وضرب لذلك أمثلة، وردَّ عليه ابن القيم في كل ما ضربه من أمثلة، في كتابه «إعلام الموقعين»[(٢)].

لكن الذي يهمنا في هذا المقام الأسباب التي تجعل العالِم يزلُّ عن جادَّة الصواب، فيُصدر فتوى تخالف الشرع، فيعتمدها العامة لمكانة الفقيه عندهم، وهنا يكون خطرها أكبر؛ لأنها تصدر من عالِم ذي مصداقية، وفي ذلك يقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يهدِمُ الإسلامَ زلة العالِم، وجدالُ المنافقِ بالكتاب، وحُكْم الأئمة المُضِلِّين»[(٣)].

ومن الأسباب:

١. عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما"[(٤)].

ومثل هذه المواقف شائعةٌ جدًّا في وقتنا مع وجود الفضائيات، حيث يختلف المفتي مع المستفتي من حيث البلد واللهجة والعرف، فيؤدي ذلك إلى عدم تصوُّر المفتي للمسألة المسؤول عنها، فتأتي

(١) الفتاوى الشاذة وخطرها، الأستاذ الدكتور/ علي أحمد السالوس ص: ٣، ورقة عمل مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، من ١٧ يناير ٢٠٠٩م إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩م.

(٢) الشذوذ في الفتوى وصوره، صحيفة الأيام العدد ٧٦٤١، الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، ١/ ٧٢، دار الفكر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٤) فتاوى الفضائيات، الضوابط والآثار، الدكتور/ سعد بن عبد الله البريك مؤتمر الفتوى، المجمع الفقهي الإسلامي موقع إنترنت ص: ٤٠.

إجابته على غير الحقيقة فيخطئ في جوابه، وقد نبَّه غيرُ واحد من أهل العلم على ذلك، فهذا الإمام النووي رحمه الله يقول: «لا يجوز أن يفتيَ في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلَّق بالألفاظ إلَّا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها»[١].

٢. عدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها:

فالمفتي قد يتسرَّع بالإجابة على سؤال المستفتي دون الوقوف على واقع الحال في بلاد المستفتي ونوازله، والظروف المحيطة به، فيجيبه فيقع في المحظور حين يخفف حيث يجب التشديد أو العكس، مسقطًا الفتوى على الواقع والظروف التي يعيش فيها المفتي لا المستفتي، وفي ذلك يقول الدكتور أبو زهرة رحمه الله: «الفتوى الصحيحة تتطلَّب عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطًا أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا أو إيجابًا»[٢].

٣. الضغوط السياسية والاجتماعية وضغوط أعداء الإسلام:

قد يتعرَّض الفقيه لمجموعة من الضغوط التي تُلبِّس عليه المسائل الفقهية، وتُشتِّت تركيزَه فيقع في المحظور ويشذ بفتواه عن جادة الصواب، وهي:

إما أن تكون دَاخليَّة صادرة من أرباب النفوذ والسلطان يستغلون الفقيه لتحقيق مآربهم السياسية وتمرير قوانينهم بإعطائها الشَّرعيَّة الدينية.

وقد تكون خَارجيَّة وهي كثيرةٌ كثرة الأعداء الذين لا يسأمون من كيل الاتهامات للإسلام في مختلف المجالات وفي كل المحافل، ضاربين به وبأهله المثل في التخلُّف والإرهاب واضطهاد المرأة وتجميد العقول وفي كل ما هو مخالف للفطرة، فنجد بعض المفتين يقومون بِلَي أعناق النصوص وتأويلها تأويلًا غير مقبول، إما من باب الضعف الشخصي أمام الآخر، وإما من باب حسن النية والرغبة في الانتصار للإسلام[٣].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، ص: ٣٦، خرَّج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م، المكتب الإسلامي- بيروت.

(٢) أصول الفقه لأبو زهرة محمد، ص: ٣٨٧، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر.

(٣) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ص: ٤٤.

٤. غفلة العالم:

من الأخطاء التي قد يقع فيها علماء أجلاء لهم شأنٌ عظيم في العلم: ألَّا يستحضروا خطورة وسائل الإعلام، خاصَّة إذا كان لأربابها نوايا مشبوهة قد تخفَى على العالِم، فنجده يفتي السائل في مسائلَ خاصة به فتنزل منزلة العموم؛ لِسَعَة انتشار الوسيلة الإعلامية، فَتُفهم الفتوى خطأً على غير الوجه المراد، وكثيرًا ما يكابر المفتي فيُصرُّ على صواب فتواه، ويرفض التوضيح والبيان، وأنه قد أخطأ في عرضه للفتوى بصيغة العموم[١].

٥. التسرُّع في الفتيا:

ربما يحمل المفتي على التسرُّع في الفتيا توهُّمه أنَّ الإسراع براعة، والتروي عجز، ولأن يتروى ويبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يتعجل، فيضل ويخل،[٢] وقد كان الحسن البصري يقول: «إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لجمع لها أهل بدر»[٣] وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأَل عن المسألة فيتفكر فيها شهرًا، ثم يقول: «اللهم إن كان صوابًا فمن عندِكَ، وإن كان خطأً فمن ابن مسعود»[٤].

٦. عدم اعتبار المآلات والنتائج المترتبة على الفتوى:

وفي إغفال اعتبار هذا الأصل خَطرٌ عَظيمٌ على الأمة الإسلاميَّةِ والأمم المجاورة لها، وأمثلة ذلك لا تخفى على أحد، أخطرها التطرف والانغلاق الذي مسَّ شريحةً واسعةً من شباب الأمة، فتحوَّل من مقوِّم بناء إلى وسيلة هدم، من ذلك أعمال العنف والتفجيرات التي هزت البلادَ الإسلاميَّةِ بدعوى الجهاد، وهزت الدول غير الإسلامية بدعوى المعاملة بالمثل.

(١) الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، الدكتور/ تركي المطيري، جريدة الرأي، العدد ١١٤٨٤- الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٢) الفتاوى الشاذة، د/ أحمد محمد هليل ص: ٢٠.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ٥/ ٤١٦، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٤هـ- بيروت.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٩.

ثانيًا: أسباب صدورها من المتعالم:

والمتعالم ديدنه التكلُّم في المسائل التي يتورَّع عنها كبار العلماء، ومن الطرائف أنَّ السلف اعتبروا وقتهم وقت ظهور المتعالمين، وأفجعهم ذلك، فها هو ربيعة الرأي يقول: «استُفتِي مَن لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، ولَبعضُ من يُفتي هاهنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق»(١)، ولو أن شيخنا رأى ما طرأ على الإسلام من بِدَع لوقع في حب زمانه.

ومن الأسباب التي تُزيِّن للمتعالم الفتوى بغير علم ما يلي:

قلة التدين:

وهي بلوى ابتُلي بها كثيرٌ من أشباه العلماء، ومعهم قِلَّة من العلماء، فقلَّت تقواهم لله عز وجل، واجترؤوا على مخالفته، فحوَّروا النصوص، مضيعين العبادات، ومغلِّبين العادات المخالفة للشرع بدعوى أن الدين يسر، وأنه صالح لكل زمان ومكان، كما لم يتورعوا في تبَنِّي الآراء الشاذة والأقوال الضعيفة التي وجدت لها مريديها من العامة الذين زيَّنت لهم أنفسهم زخرفها، فتقبلوها ودافعوا عنها بدعوى أنها صادرةٌ من علماء اجتهدوا في فهم الواقع المعاصر وحاجات المسلم فيه، كالربا والمجون والاختلاط وغير ذلك(٢) وفي هذا النوع من اللامبالاة والتساهل في دين الله يقول الإمام النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرِف به حَرُم استفتاؤه»(٣).

حب الشهرة والظهور:

حيث صار مَن لا فقه له ولا علم يرفعه بين الناس ويجعله من الخاصة يختصر الطريق إلى القمة بسياسة: خَالفْ تُعرفْ، فيشذ في فتاويه بحيث يثيرُ فضولَ العامة فيتتبَّعون أقواله، وغضبَ الخاصة فيردون عليه، فتشهد الساحة موجةً من الفتاوى والفتاوى المضادة، ويحقق المتعالم مراده من خلال الظهور على الفضائيات، وعلى المواقع الإلكترونية مثل «يوتيوب» و«إنستجرام» و«فيسبوك» و«تويتر».

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ١٥٩.

(٢) تتبُّع الرُّخص بين الشرع والواقع لعبد اللطيف بن عبد الله التويجري، ص: ٥٠ مجلة البيان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الرياض، الفتاوى ضوابطها، آثارها، د/ محمد يسري ص: ١٦٧.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي يحيى بن شرف، ١/ ٨٠ بدون تاريخ بدون طبعة مطبعة المنيرية.

الجهل بالضوابط الشرعية للفتوى، واعتماد التأويل والتحريف:

الأصل فيمن يتصدر للفتوى أن يكون أهلًا لها بأن تتوفر فيه الشروط التي لا يكاد كتاب فقهي يخلو منها، لكن الملاحَظ على الواقع أن بعض تجار الفتوى برعوا في التأويل والتحريف بقدر ما فشلوا بالتقيُّد بالقيود الشرعية للمفتي، وفهموا النصوص على غير وجهها، إما اتباعًا لشهوة، أو إرضاءً لنزوة، أو حبًّا لدنيا، أو تقليدًا أعمى للآخرين، أو خوفًا من أصحاب السلطة.

اتباع الهوى:

من المزالقِ الخطرة على المفتي أن يتبع الهوى، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة الذين تُرجَى هداياهم، ويهاب جانبهم، فيسايرهم أشباه العلماء، مسارعين إلى تزييف الحقائق، وتحريف الكلم عن مواضعه، في حين يتعيَّن على المفتي إقامة المستفتي على الجادَّة القويمة، فلا يميل به جهة تشدُّد غالٍ، ولا يجنح به جهة ترخص جافٍ[١].

ثالثًا: أسباب أخرى:

وسائل الإعلام:

لعل أخطر الأسباب التي ساعدت في استفحال هذه الظاهرة هي وسائلُ الإعلام بشتَّى أنواعها المرئية والسمعية والإلكترونية، وقنوات الإثارة الإعلامية، ولا ينكر أحد الدور الإيجابي للقنوات الملتزمة الشاعرة بعِظَم الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه الإسلام والمسلمين، لكن كثيرًا وربما دون قصد يُسأل العالم على الهواء عن مسألة خاصة لا تتعدى بحيثياتها دائرة المستفتي، ثم يجيب إجابة عامَّة، ما يسبب فوضى شرعية قد لا يتفطن لها العالِم ولا القائمون على هذه القنوات[٢].

ضعف فعاليات المجامع الفقهية ودورها الاجتماعي، وعدم استقلاليتها.

اعتماد بعض الأحزاب الدينية على الإسلام السياسي كنوع من الضغط على الأتباع والمخالفين من خلال الفتاوى السياسية.

(١) الفتوى ضوابطها، آثارها، د/ محمد يسري، ص: ١٦٧.

(٢) الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، الدكتور تركي المطيري، جريدة الرأي، العدد ١١٤٨٤- الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م؛ جريدة الرياض، العدد ١٥٣١٠- الثلاثاء ٢٥ مايو ٢٠١٠م.

المطلب الرابع: دور الفتوى الشاذة في زعزعة استقرار المجتمع:

أولًا: تأثيرها على الدول الإسلامية:

الشذوذ في الفتوى له مفاسدُ جسيمة، وأخطارٌ عظيمة لا تقلُّ خطورةً عن العولمة، ومما يزيد خطورته أنه يمسُّ جميع الأبواب الفقهية، فيدلس على المتلقين دينهم، ويهدد أمنهم واستقرارهم من خلال التغرير بهم، وتحريضهم على الإفساد، وإعطائه صبغةً شرعيةً في ظل استمرار سكوت العلماء، وتضخيم وسائل الإعلام.

ويبين ابن حمدان ذلك فيقول: «عظُم أمر الفتوى وخطرها، وقلَّ أهلُها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيها بالقيل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عُدَد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد»[١].

وإذا كان الصحابة[٢] تهيبوا الإفتاء وتحاشوه قدر المستطاع، وكان الواحد منهم يتمنَّى أن يكفيَه صاحبُه الفتوى، وحذروا منه، فهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم، فضَلُّوا وأضلوا»[٣].

وكان سعيد بن المسيب رحمه الله لا يكاد يفتي فُتيا، ولا يقول شيئًا إلا قال: «اللهم سلمني، وسلم مني»[٤].

وكما قال عبد الله بن المبارك وغيرُه من السلف الصالح رحمهم الله رحمة واسعة: «صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك والعلماء»[٥]. فما بال بعض الخلف يتجرأ على الله ورسوله، ويفتي في كل ما يعرض عليه، وما لا يعرض عليه، والخطير في الأمر أن يعدَّ الشذوذ اجتهادًا، والجرأة على الإفتاء تجديدًا، فينتج عن هذه الجرأة مخاطر على الأمة هي في غنى عنها أبرزها:

(١) صفة الفتوى، لابن حمدان ص: ٤.
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية للمقدسي، ابن مفلح ١/ ١٦٠ مؤسسة قرطبة.
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٥٥.
(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية للمقدسي، ابن مفلح ٢/ ١٥٩.
(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٩.

صعوبة تداركها بعد انتشارها:

من مخاطر البرامج الإفتائية المباشرة: صعوبة تدارك زلة العالم، وتجرُّأ المتعالم، حيث تنتشر فتاويهم بين الناس انتشارَ النارِ في الهشيم، ولن ينفع آنذاك لا رد العلماء عليها، ولا حتى رجوع العالم عنها.

تضليل العامة وصرفهم عن القضايا الهامة وتوسيع الجدل بين العلماء:

حيث خلقت الفتاوى الشاذة جوًّا مشحونًا بالمهاترات بين العلماء، صَرفهم عن المعضلات الخطيرة التي تمرُّ بها الأمة، وإذا كان هذا حالهم وهم العلماء فإنَّ أحدًا لا يلوم عامة المسلمين حين يراهم يعظمون سفاسفَ الأمور، ويتجاهلون عظائمها، منشغلين بالسعي وراء غذاء الجسم، ومتجاهلين غذاء الروح.

ومن أمثلة ذلك ما حدث بين الدكتور القرضاوي والهيئة العامة للإفتاء بالمغرب حين أباح القروض البنكيَّة للمواطن المغربي في الحالات الاضطراريَّة؛ قياسًا على فتوى صدرت في السابق أباحت نفس الأمر للمسلمين المقيمين في ديار المهجر.

وقد ردَّت هيئة الإفتاء المغربية بسرعة وبلهجة شديدة متهمة إياه بالغرور والسعي وراء المناصب؛ حيث جاء في بيانها: «إن الفتوى أصبح يتولاها كل من هبَّ ودبَّ، سيما وقد صار أمرها بيد متنطعين مغرورين أساء بعضهم استخدام العلم في غير ما ينفع الناس، واتخذه سُلمًا لاعتلاء كرسي الرئاسة والزعامة العلمية، فأعطى لنفسه الحق في إصدار فتاواه لأهل المغرب، ونصب نفسه إمامًا عليهم متجاهلًا ما للمغرب من مؤسسات علمية وشيوخ أعلام، متخطيًا بذلك كلَّ الأعراف والتقاليد التي احتكم إليها العلماء قديمًا وحديثًا»[(١)].

وكالذي حدث من مشادات كلامية في برنامج حواري بين الدكتور عبد العزيز الفوزان، والشيخ عادل الكلباني صاحب فتوى إرضاع الكبير، والدكتور أحمد قاسم الذي أجاز الاختلاط.

زعزعة الثقة بين العلماء والعامة:

فلما صارت الفتوى سلعةً رخيصةً، وانتحلها من ليس لها بأهلٍ، فزخرفت القنوات الفضائية بالعديد من الفتاوى التي ضلَّت طريقها وانحرفت عن جادة الصواب، ففتحوا ثغراتٍ عديدةً على الأمة، فكانت أشبه بموجة «تسونامي» أدَّت إلى زعزعة الثقة بين المفتي والمستفتي، وكثرت بسببها البدع.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٩.

ومثل هذه الفتاوى تخدم العلمانيين الذين ديدنهم التكالبُ على الإسلام بتصيُّد العثرات والأخطاء لجعل الدعاة تحت مطحنة النقد والتقريع والتشويه، وما يحدث عبر الفضائيات من مناظرات هي أقرب إلى صراع الديوك منه إلى الجلسات العلمية خير شاهد على ذلك.

تعليم الناس الحيل غير الشرعية:

والحيل غير الشرعية: مخارجُ غير شرعية لم يقرها الشرع، ولم يأذن بالعمل بها؛ منعًا لأصحاب الأغراض الفاسدة والنوايا السيئة من التحايل على الأحكام الشرعية، يقول الإمام النووي: «ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبُّع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشُّبَه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره»[(١)].

ضرب اقتصاد الدول الإسلامية من خلال العبث بمواردها:

الفتاوى الشاذة سمٌّ قاتلٌ ينتشرُ في جسد الدول ويشلها، تمهيدًا للقضاء عليها سياسيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا من خلال العبث بمقدراتها واستغلال مواردها، ويتجلَّى ذلك في استنزاف ثرواتها في إعادة بناء ما خرَّبه التدمير بدل إنفاقها في مجالات التقدم والتطور.

ولعل المثال الواضح على ذلك هو حمَّام الدم الذي عرفته الجزائر، وخلَّف آلاف القتلى والثكالى والأيتام والأرامل، إضافةً إلى اقتصاد مدمَّر، ودولة تجتاز عتبة الألفية الثالثة وهي فاقدةٌ للاستقرار بسبب فتاوى جهادية أقل ما يقال عنها: إنها لا تمُّت للدين بصلة[(٢)].

تشويه صورة الدين الحنيف الذي أساءت له الفتاوى كفتوى إرضاع الكبير:

على العلماء والمتعالمين أن يعوا خطورة العبث بالفتوى، والتساهل في تناولها، وأن يدركوا أن ديننا الإسلامي العظيم عِظَم المَصْدر والمُبلِّغ والمُبلَّغ أعظمُ من أن تنسب إليه فتاوى مشوِّهة للواقع، مُلبِّسة على المسلمين دينهم، مُنفِّرة لغيرهم.

وإذا كنا فيما مضى نرى الفتاوى الجهادية أكبر مشوِّه للإسلام عندما تُرجمت إلى مجازر وحمامات دم في حق المسلمين أنفسهم، ثم انتقلت لترتكب في حق الذميين الآمنين، فإننا نرى الآن الفتاوى الشاذة التي تفتقد لأدنى الضوابطِ الشرعية تحل محل الفتاوى الجهادية، وتجعل من الإسلام مصدرَ إلهامٍ لرسامي الكاريكاتير الأجانب ثم المسلمين أنفسهم حينما سخروا برسوماتهم من عدة فتاوى كفتوى إرضاع الكبير.

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي ١/ ٨٠.

(٢) دعاة أشعلوا فتيل الفتنة في الجزائر... وعلماء أطفؤوها، الشروق، إبريل ١٨ عام ٢٠٠٩.

ترويع الآمنين من خلال الفتاوى الجهادية:

حين فقد تيار الوسطية الكثيرَ من مريديه الذين تحولوا إلى تيارات الغلو والتشديد، ضُرِب الأمن والاستقرار للأمة في مقتل، وما ذلك إلا بسبب تخاذل علمائه عن القيام بواجبهم، ونصرة مذهبهم، في وقت تهاوى فيه الفكر الديني، وطغت على عقول الشباب الأمية العقدية التي تمخضت من ضحالة المعرفة، وقصور في الفهم الصحيح للمنهج الرباني، وتشبع بالأفكار الهدامة التي ولدت لديهم مفاهيمَ خاطئة عن الجهاد ترجمت إلى جرائمَ تخرج عن نطاق التصور، وتخالف الفطرة الإنسانية السليمة، والتي اتخذت من فتاوى التكفير والجهاد مرجعية لها(١).

وقد تمخض عن هذا العبث بالفتاوى وحرمة الدين والاجتهادات الدينية الباطلة موجة من المحن والرزايا والفتن ما يفوق التصور، بدأ بما عُرف بفتنة الحرم المكي التي ذهب ضحيتها مصلون آمنون دفعوا ثمن هذا الفكر الديني المتطرف وما أثمره من إرهاب وحشي فاق كل تصور، ومرورًا بما واجهته الجزائر من أزمة خطيرة ذات طابع مركب لكونها أزمة فكر وواقع؛ حيث تحول النقاش السياسي إلى عنف غذَّته فتاوى مُنظِّري الجماعات «الجهادية» في العالم الإسلامي، أشهرها الفتوى بجواز قتل أطفال ونساء قوات الأمن في الجزائر، والتي اعتمدتها «الجماعة الإسلامية المسلحة» كحجة لتبرير أفعالها الوحشية في سنوات التسعينيات، وقد جمع بعض الفتاوى المجرِّمة للإرهاب في الجزائر الداعية عبد المالك رمضاني في رسالته «فتاوى العلماء الأكابر فيما أُهدر من دماء في الجزائر» التي نُشرت قبل سنوات(٢).

ثانيًا: تأثيرها على الدول غير الإسلامية:

في وقت يعيش فيه العالم على وقع الطفرات الاقتصادية والعلمية والطبية التي تزيده تطورًا، يعيش المسلمون على وقع الفتاوى الشاذة التي تزيد الأمة همًّا على همٍّ؛ حيث يتناوب هواة التميُّز على إحياء الفتاوى المهجورة، وتقوية الآراء الضعيفة، وترجيح الأقوال المرجوحة، لا لشيءٍ إلَّا أن يشار إليهم بالبنان، وقد تعدت فوضاهم المسلمين لتطال الأمم المجاورة بتبنيهم فكرًا منحرفًا يسعى إلى التغيير بطرق مرفوضة من خلال العبث بالعلاقات والقيم الإنسانية، واعتماد أساليب ممقوتة ترفع درجة التوتر الموجود أصلًا، ولا بد في هذا الطرح أن نفرق بين نوعين من الفتاوى من حيث تأثيرها على الأمن والاستقرار للغرب:

(١) إستراتيجية تعزيز الأمن الفكري، متعب بن شديد، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري «المفاهيم والتحديات»، ص: ٢١ في الفترة من ٢٢-٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود.

(٢) دعاة أشعلوا فتيل الفتنة في الجزائر.. وعلماء أطفؤوها، الشروق، ١٨ إبريل عام ٢٠٠٩.

أ. الفتاوى الجهادية:

إذا كنا نعيب على الغرب عنجهيته وجبروته وظلمه للإسلام والمسلمين، وعلى مفكريه العنصرية والمجاهرة بالعداء ومحاربة كل ما هو إسلامي، فإن فقهاء السوء ليسوا بأحسنَ منهم حالًا؛ بل هم الدعامةُ التي يستند عليها هؤلاء في نشر عدائيتهم مستندين على خطب وفتاوى من يُحسبون على الإسلام، ومن تبعهم ممن ضلوا السبيل، وسُمِّمت أفكارهم، والتبست عليهم مفاهيم الجهاد، والموالاة والمداراة والبراء، فرسموا صورةً مشوهةً ومَقيتة للإسلام لدى شعوب العالم، متناسين أنَّ الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقةُ تعايشٍ وسلم لا علاقة عداء وحرب، ما داموا مسالمين، فأكثر من يتبنون الفكر الجهادي يجهلون لماذا شُرع الجهاد ومتى، ويتجاهلون النصوص الشرعية التي تقنن الجهاد، وتترك حرية الاختيار، وأنه لا إكراه في الدين، ويكابرون في اعتبار فقه التعايش الكفيل الوحيد لصناعة السلام العالمي، وبناء الحضارة الإنسانية المتجاوزة للحساسيات الدينية والثقافية، وغير ذلك من الأمور التي تشعل فتيل الصراع والصدام بين الثقافات(١).

وما يبعث على الحزن أن أيديهم وأيدينا ملوثة بدماء من أزهق الغرب أرواحهم بدعوى محاربة الإرهاب، وبحجة الضربات الاستباقية؛ لأننا سوَّقنا للغرب صورة سوداء عن ماضينا وحاضرنا ومستقبلنا، وساعدنا قادتهم في كسب تأييد شعوبهم الخائفة من الإسلام والمسلمين.

ب. الفتاوى العامة

أثارت فتوى إرضاع الكبير التي أصدرها الشيخ العبيكان، وسبقه إليها الدكتور عزت عطية ردود فعل سلبية؛ حيث اكتسحت موجة جديدة من الرسوم الكاريكاتيرية الصحف والمواقع الأجنبية للسخرية من الفتوى ومن الإسلام، والخطر في ذلك أنَّ المسلمين أنفسهم سخروا من هذه الفتوى وصوروها في عدة مواقع إلكترونية، بل وترجمت إلى مسرحيات كمسرحية «قهوة سادة» التي صورت مشهدًا لطابور طويل من الرجال ينتظرون دورهم للرضاعة من زميلتهم(٢) .

ففي وقت نلوم الغرب على الصور التي أساءت للرسول والإسلام، نجد أنفسنا نهزأ من أنفسنا، ونسيء للإسلام بأيدينا، وعلى خلفية هذه الفتوى ذكرت صحيفة الفجر أن مشيخة الأزهر سجلت أعلى نسبة ارتداد عن الإسلام؛ حيث أعلن بعض من أشهروا إسلامهم في دول أجنبية ترك الديانة الإسلاميَّة بعد الفتوى التي أحدثت رد فعل غاضبًا وعنيفًا خاصة لدى سيدات من دول أجنبيَّة كُنَّ قد أشْهرْن إسلامهن، حيث اعْتبرن الفتوى تحقيرًا من شأن المرأة، ومدخلًا لانتهاك حرمة جسدها(٣).. وغير ذلك من الأمثلة.

---

(١) الانحراف الفكري، للدكتور/ طه عابدين طه، ص: ١٤ موقع إنترنت.

(٢) صحيفة البشاير، الأربعاء ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨م، جريدة الدستور ٢٤ يوليو ٢٠٠٩م.

(٣) الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، الدكتور/ تركي المطيري، جريدة الرأي، العدد ١١٤٨٤- الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م، جريدة الرياض العدد ١٥٣١٠- الثلاثاء ٢٥ مايو ٢٠١٠م.

المطلب الخامس: التصدي للفتاوى الشاذة:

أولًا: على صعيد العلماء:

حاول العلماء وضع ضوابطَ ومحاذيرَ للفتوى للتقليل من فرص التقوُّل على الله تعالى بلا علم، ولاستعادة الثقة الضائعة بين المفتي والمستفتي، لعل أهمها[١]:

وجوب التحاكم إلى النصوص الشرعية وعدم اتباع الهوى:

فكثير من الفتاوى المتداوَلة تستند إلى أقوالٍ ضَعيفةٍ في بعض المذاهب، أو تجنح إلى شواذ الأفهام، بحجة التخفيف على الناس، يتبع أصحابها الحيل المحظورة للترخيص في الأحكام أو التغليظ حسب منافعهم، ومن المهم جدًّا اعتبار فهم السلف الصالح للنصوص؛ لورعهم وبُعدهم عن الشاذ من الأقوالِ والأفعالِ، وتتبُّع الرخص، واستحضار المفتي خطر الفتوى بغير علم على الأمة كما استحضره سلف الأمة الصالح.

اعتبار حجية الإجماع:

فمخالفة الإجماع شذوذ؛ قال تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

تجنُّب التساهل في الفتوى في المسائل التي لا يُعرف حكمها ولا يفهم معناها:

وهذا الضابط هو للعلماء الذين يفتون السائل على مرأى ومسمع الملايين في الفضائيات، وقد سئل الشافعي رحمه الله عن مسألة، فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب![٢].

(١) الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، الدكتور/ تركي المطيري، جريدة الرأي، العدد ١١٤٨٤- الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م، جريدة الرياض العدد ١٥٣١٠- الثلاثاء ٢٥ مايو ٢٠١٠م.

(٢) الفتاوى الشاذَّة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، الدكتور/ تركي المطيري، جريدة الرأي، العدد ١١٤٨٤- الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م، جريدة الرياض، العدد ١٥٣١٠- الثلاثاء ٢٥ مايو ٢٠١٠م.

الاحتساب في سرعة الردِّ على بعض الفتاوى الشاذة:

على العلماء أخذ موقعهم الإستراتيجي في الدفاع عن دينهم، والرد العلمي السريع على الفتاوى التي تشذ عن جادَّة الصواب؛ لأنَّ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما يجب عليهم أن لا يعطوا هؤلاء أية ردود شخصية أو الدخول معهم في جدالات ترفع من حجمهم.

ثانيًا: على صعيد المؤسسات الرسمية:

إيجاد مرجعية جماعية من خلال المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات:

إذ من مسببات الانحراف لدى الشباب المسلم تعدُّد المنابر وما تخلفه من تعدُّد في الفتاوى المتضاربة، وتسويق غير مسبوق للانحرافات السلوكية، خاصَّة مع ظهور الإعلام الديني الذي ساهم بقصدٍ وبغيره في ذلك؛ إذ يجب إحالة الاستفتاءات المُشْكِلَة للمجامع الفقهية وهيئات ودور الإفتاء في عالمنا الإسلامي دون تركها للفضائيات تُزايد فيها كيف تشاء.

توعية العامة لمواجهة هذه الظاهرة:

حيث يجب العمل على نشر العلم الشرعي في أوساط العامة حتى لا يُتركوا عرضة للأفكار المنحرفة والآراء الهدامة التي تستغلهم تحت شعار الإسلام والخلافة الإسلامية، والشعارات البراقة، والتشديد على أنه يتعين على المستفتين الرجوع في مسائلهم إلى العلماء الربانيين المشهودِ لهم بالتقوى.

تطوير المناهج التعليمية الدينية بما يتماشى ومتطلبات الأمن الديني:

لعلَّ أهم الأسباب التي ساعدت في تنامي المتطرف، وقبول فتاويه التكفيرية والهدامة، هو قصورُ المؤسسات التربوية عن أداء دورها في بناء النشء وتحصينه ضدَّ التيارات المغرضة العلمانية الرافضة للدين، والتكفيرية المتنطعة فيه، ولمعالجة هذا القصور لا بد من تطوير المنظومة التربوية من خلال التركيز على التربية الإسلامية ودورها في بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة التي تقف سدًّا منيعًا ضدَّ انزلاق التلاميذ والطلاب في مهاوي الانحرافات التي تؤدي إلى التطرُّف والإرهاب، وتأكيد قضية أساسية مفادها أن «الجهل بالدين وليس الدين هو سبب الإرهاب»، كما لا بد من تشجيع الرسائل الإيجابية في الحياة من خلال فتْح باب الحوار الحر والبنَّاء بين الطلاب، والذي يستند على النصوص الشرعية، ما يمنحهم حصانةً فكريةً تقف حصنًا ضدَّ الاستدراج والشحن العاطفي مع فقد أو ضعف التأصيل الشرعي.

وضع ميثاق لوسائل الإعلام الإسلامية:

وهي خطوةٌ مهمةٌ لا يمكن للخطوات السابقة أن تنجح ما لم يستوعب القائمون على القنوات الإعلامية خطورة التهاون في مجال الفتوى وفتح المجال لكل من هبَّ ودبَّ للتصدُّر للإفتاء، لذلك يجب وضع ميثاق توافق عليه كل القنوات التي تتبنَّى برامج الإفتاء تلتزم من خلاله بشروط وضوابط الفتوى والمفتين، والإحالة على المجامع الفقهية في حالة الفتاوى المشكلة دون تحرج.



التطرف

تمهيد:

التطرُّف آفةٌ خطيرةٌ، موجودةٌ في كل الديانات، وله أثرٌ كبيرٌ في تشويه صورة الإسلام أمام العالم أجمع، ويرتبط التطرُّف الديني بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو معتاد ومتعارف عليه سياسيًّا واجتماعيًّا ودينيًّا دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار بسلوكيات مَاديَّة عنيفة في مواجهة المجتمع أو الدولة، أما إذا ارتبط هذا التطرف الديني بالعنف المادي فإنه يتحول إلى إرهاب.

وقد ترتَّب على التطرف وما نتج عنه من تكفير في كثير من بلاد العالم -وخصوصًا في الدول العربية والإسلامية- تخريب أوطان، واغتيال مفكرين وأدباء وساسة.

ولمواجهة التطرف فإنه تجب محاربته في منابعه الفكرية والأيديولوجية والتربوية، ونعرض فيما يلي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تمثل معولًا من معاول الهدم للمجتمعات الإنسانية:

المطلب الأول: المقصود بالتطرف:

أولًا: التطرُّف في اللغة:

الطاء والراء والفاء أصلان: فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء، فالطَّرف: النَّاحية من النواحي، ويُسْتعمل في الأجسام والأوقات وغيرها. وأطراف الأرض: نواحيها، ومنه قول الله تعالى: {أَوَ لَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَا} [الرعد: ٤١]، أي: من نواحيها ناحية ناحية، الواحد: طرف.

وطرَّف الشيء: جعله في الطَّرف أو في النهاية، ويقال: تطرَّف الشيء: أتى الطَّرف، أو أخذه من أطرافه، أي: منتهى الشيء، وتطرَّفت الشمس: أوشكتْ أن تغرب.

وتطرَّف في إصدار أحكامه: جاوز حدَّ الاعتدال ولم يتوسَّط. والتطرُّف: المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبيَّة أو الفكريَّة، فالمتطرف: صاحب نزعة سياسيَّة أو دينيَّة تدعو إلى العنف(١).

مما سبق يتبين أن المعنى اللغوي لكلمة (التطرف) يدور حول: حد الشيء وحرفه، والابتعاد عن الوسطية، والخروج عن المألوف، ومجاوزة الحد، والنأي إلى جهة قصوى، فضلًا عن مخالفة الآخرين؛ بمعنى أن التطرف هو مجاوزة الوسط بالمغالاة والإفراط في الشيء، أو عن طريق الاعتداء، وتجاوز الحد والابتعاد عن الصواب وحد الاعتدال، وعدم الثبات في الأمر، وهي كلمة تستخدم في الدلالة على كل ما يناقض الاعتدال زيادة أو نقصانًا.

ثانيًا: التطرف في الاصطلاح:

يعدُّ مفهوم التطرُّف من المفاهيم التي يصعب تحديدها نظرًا لما يشير إليه المعنى اللغوي للتطرف من تجاوز لحدِّ الاعتدال، وحد الاعتدال نسبي يختلف من مجتمع لآخر وفقًا لنسق القيم السائد في كل مجتمع، فما يعتبره مجتمع من المجتمعات تطرفًا من الممكن أن يكون مألوفًا في مجتمع آخر، فالاعتدال والتطرف مرهونان بالمتغيرات البيئية والحضارية والثقافية والدينية والسياسية التي يمرُّ بها المجتمع، كما يتفاوت حد الاعتدال والتطرف من زمن لآخر، فما كان يعد تطرفًا في الماضي قد لا يكون كذلك في الوقت الحاضر(٢).

والتطرف مصطلح لم يعرف في الكتب والمراجع العربية قديمًا بمعناه المنضبط اصطلاحًا في الوقت الراهن، وإن كان بعض العلماء قديمًا استخدموا كلمة التطرف الديني على القائل المخالف للشرع، وعلى القول المخالف للشرع، وعلى الفعل المخالف للشرع، فهو فهم النصوص الشَّرعيَّة فهمًا بعيدًا عن مقصود الشارع وروح الإسلام؛ فالتطرف في الدين هو الفهم الذي يؤدي إلى إحدى النتيجتين المكروهتين، وهما الإفراط أو التفريط، والمتطرف في الدين هو المتجاوز حدوده، والجافي عن أحكامه وهديه، فكل مغالٍ في دينه متطرف فيه مجافٍ لوسطيته ويسره.

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٣/ ٢١٨، ٢١٩)، ومقاييس اللغة، لابن فارس، (٣/ ٤٤٧) وما بعدها، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٩/ ١٤٦)، والمخصص، لابن سيده، (١/ ٣٥١)، والصحاح، للجوهري، (٤/ ١٣٩٤)، ولسان العرب، لابن منظور، (٩/ ٢١٣) وما بعدها، وتاج العروس، للزبيدي، (٢٤/ ٦٩) وما بعدها، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (٢/ ٥٥٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، (٢/ ١٣٩٥، ١٣٩٦).

(٢) ينظر: التطرُّف وعلاقته بمستوى النضج النفسي الاجتماعي لدى الشباب، لجلال سليمان بيومي، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الأزهر، ١٩٩٣م، (ص١٤).

وبنظرةٍ أشملَ لمفهوم التطرف نجد أنه كل ما يؤدي إلى الخروج عن القَواعد الفِكريَّة والقيم والمعايير والأساليب السلوكية الشائعة في المجتمع، معبرًا عنه بالعزلة أو بالسلبية والانسحاب، أو تبني قيم ومعايير مختلفة قد يصل الدفاع عنها إلى الاتجاه نحو العنف في شكل فردي أو سلوك جماعي منظم، بهدف إحداث التغيير في المجتمع وفرض الرأي بقوة على الآخرين(١).

والتطرف وفقًا للمفاهيم الثقافية والفكرية قد يتحول من مجرد فكر إلى سلوك ظاهري أو عمل سياسي، يلجأ عادة إلى استخدام العنف وسيلة إلى تحقيق المبادئ التي يؤمن بها الفكر المتطرف، أو اللجوء إلى الإرهاب النفسي أو المادي أو الفكري ضد كل ما يقف عقبة في طريق تحقيق تلك المبادئ والأفكار التي ينادي بها هذا الفكر المتطرف(٢).

مما سبق يمكن تعريف التطرف في الشريعة بأنه:

- الخروج عن المألوف عقديًّا المصحوب بالغلو في الدين، والتجاوز في الفكر أو المذهب أو العقيدة عن الحدود المتعارف عليها من قِبَل الجماعة، والتعصب لرأي واحد أو استنتاج خاطئ، والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصُّب(٣).
- أو: هو الغلو والتنطُّع في قضايا الشرع، والانحراف المتشدد في فهم قضايا الواقع والحياة(٤).

المطلب الثاني: الفرق بين التشدد والتطرف والإرهاب:

إنَّ ثمة تشابهًا بين التشدد والتطرف والإرهاب، إلا أن هناك فروقًا دقيقةً بينها يمكن اختصارها في النقاط الآتية:

- **أولًا:** أن التشدد والتطرف كلاهما عمل فكري يتعلق بالرأي في المقام الأول، أما الإرهاب فهو سلوك عملي، وفعل مادي، بخلاف التشدد أو التطرف الذي يمثل اتجاهًا فكريًّا.
- **ثانيًا:** أن التشدد والتطرف وإن كان كلاهما متعلقًا بالفكر دون الفعل، وكلاهما ينطوي على غلو وتجاوز لحد الاعتدال، إلا أن التشدد قد يفارق التطرف من حيث إن قضية المتشدد ذاتية، بخلاف قضية المتطرف التي قد تكون ذاتية وقد تكون عامة؛ بمعنى أن المتشدد يغلو في حق نفسه، وينظر إلى تطبيق مظاهر ذلك الغلو على ذاته، بخلاف المتشدد الذي بجانب كونه يجعل

(١) ينظر: التطرُّف في الدين: دراسة شرعية، لمحمد بن عبد الرزاق، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ٢٠٠٤م (ص٥، ٦).

(٢) ينظر: التطرُّف في الاستجابة وعلاقته بالسيكوباتية لدى عينةٍ من طلبة المرحلة الثانوية بمدينة الرياض، لعواطف بنت محمد عوض عتيبي، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) كلية العلوم الاجتماعية والإدارية قسم علم النفس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، ٢٠١٦م، (ص١١).

(٣) ينظر: مكافحة الإرهاب والتطرُّف وأسلوب المراجعة الفكرية، لمحمد حمزة، الناشر: وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، (ص٥).

(٤) ينظر: التطرُّف الفكري وأزمة الوعي الديني، لمسفر القحطاني، الناشر: مجلة دراسات إسلامية، العدد (١١)، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، مايو ٢٠٠٥م، (ص١٢).

من نفسه بطبيعة الحال محلًّا لأفكاره المتطرفة، إلا أنه في الوقت نفسه ينظر إلى مقتضيات تلك الأفكار على مجتمعه وعلى باقي البشر، فعلى سبيل المثال: فإن المتشدد يعنت نفسه بإلزامها أداء عبادة على نحو معين لم يؤمر بها كالصيام أيام السفر والمرض مثلًا، فهنا قضية المتشدد هي تطبيق لذلك الانحراف عن الاعتدال على نفسه، أما المتطرف فإنه ينظر إلى نفسه وإلى العالم، فلو افترضنا مثلًا أن شخصًا قد تطرف في فكره واعتنق عدة مبادئ منحرفة كما يعتقد البعض بكفر حكام الدول الإسلامية، فإن تلك الفكرة لدى المتطرف لها مقتضيات يجب تطبيقها بحسب رؤيته على ذاته وعلى الناس أيضًا، فيجب عليه التهرب من تشريعات الدولة، وهو ما يجب على الناس أيضًا، كما يجب عليهم اعتقاد كفره، وأن عدم اعتقادهم لذلك هو كفر أيضًا، وهكذا.

- **ثالثًا:** أن العلاقة بين التطرف والتشدد علاقة عموم وخصوص لازمة، بخلاف العلاقة بين الإرهاب وبين كل منها، فإنها لا تتسم باللزوم؛ بمعنى أن التطرف والتشدد يرتبطان بعلاقة لازمة من حيث إن المتطرف لا بد وأن يكون متشددًا، بخلاف التشدد فإنه قد يوجد دون التطرف؛ لأن التشدد يعد درجة أقل من التطرف على مستوى الانحراف الفكري، فالمتطرف لا بد وأن يكون متشددًا.

أما بخصوص الإرهاب: فإن الشخص الإرهابي قد يكون متطرفًا، بل إن احتمال كونه يحمل أفكارًا متطرفة أو متشددة احتمال في غاية القوة، إلا أن ذلك ليس بلازم؛ بمعنى أن الشخص الإرهابي قد لا يكون متطرفًا في الأصل، فليس جميع الإرهابيين متطرفين.

فالدوافع للسلوك الإرهابي شديدة التعقيد، لدرجة أن مَن يقومون بالعمل الإرهابي أنفسهم قد لا يدركونها بوضوح في كثير من الأحيان، ولذلك رأى البعض ضرورة التركيز على العامل الشعوري النفسي والديناميات المتنوعة التي تخلق دوافعَ عديدة لدى بعض الأشخاص للانخراط في الإرهاب والعنف في كثير من الأحيان دون تبني أجندة فكرية متطرفة أو حتى التعاطف مع فكر متطرف معين[(١)].

(١) انظر: https://www.scientificamerican.com/arabic/

المطلب الثالث: أشكال التطرف:

ومن خلال النظر إلى نماذج التطرف التي توصِّف مراحله وأشكاله المختلفة، يمكن تقسيم التطرف إلى ثلاث مراحل متعاقبة، تمثل كل مرحلة منها شكلًا متميزًا من أشكال التطرف.

الأول: التطرف الفكري:

فالتطرف الفكري هو اعتداء ذو نزعة فردية أو جماعية ينعكس على الذات أو على الآخر، سواء أكان الآخر فردًا أم جماعة أم سلطة أم مجتمعًا أم إقليمًا أم دولة أم مجموعة دول، ويهدف التطرُّف الفكري إلى إشاعة أفكار ليس لها مرجعية معتمدة من الشرع أو القانون المدني أو الدولي للتشكيك في الأهداف والمصالح والنظم والعقائد من أجل مكاسبَ محدودةٍ أو موسعة بطرق غير شرعية، ويؤثر التطرُّف الفكري على أمن الفرد والجماعة والدولة والمجتمع الدولي بصورة غير سلبية، كما يؤدي إلى زعزعة الأمن الفكري والثقافي وإثارة نوبات العنف والتطرف والإرهاب في بعض حالاته[١].

وفي هذه المرحلة تتسم عقلية المتطرف بعدة سمات تؤثر في استعداده الفكري والثقافي وفي انتقاله في مراحل التطرف، وأبرز تلك السمات:

ولاؤه لأصحاب الفكر المتطرف يكون مقدمًا على ولائه للفكرة ذاتها، فولاء المنتمين للتنظيمات الإرهابية مقدَّم على ولائهم للإسلام؛ بحيث يكون الانتماء للجماعة هو الأصل، والانتماء للإسلام هو الفرع، وإذا تعارضت مصلحة الجماعة مع مصلحة الإسلام قُدِّمت مصلحة الجماعة.

التشبُّث بالأفكار القديمة وتقديسها ورفض كل ما هو جديد أو تمييز بين الخطأ والصواب مما تحمله، مما يصيب المتطرف بالجمود وإلغاء الدور النقدي للعقل.

المنهج الصدامي مع كافة التيارات والأفكار المخالفة، وغياب أي وسيلة للحوار فيما بينهم، والقناعة التامة بحتمية الصدام وضرورة المواجهة مع المخالفين.

تشويه الحقائق: وهي سمة يتسم بها الفكر المنحرف، فتعطيه القدرة على قلب المفاهيم وطمسها، وتقديم أدلة وبراهينَ غير كافية أو مناقضة للواقع، واستعمال الكلمات بمعانٍ مُبهمة غير محددة أو بمعانٍ متقلبة ومختلفة.

(١) الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، لمحمد الخطيب، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، ٢٠٠٦م، (ص١٦، ٢٠).

الانغلاق على النفس، ورفض أي فكر مخالف حتى لو كان صوابًا ما دام لم يخرج من بين المتأثر بهم أو المنتمي لهم صاحب الفكر المتطرف.

غياب فكرة النقد الذاتي، وهي التي تحول أفراد تلك الجماعات المتطرفة فيما بعدُ إلى عقليات ذات أفكار متجمدة غير قابلة للتطوير، فينتج عن ذلك تقديس رموز الجماعة الذي يحول بين منتسبيها وبين التجديد.

- غياب فكرة الحوار والتسامح، مما يعزز من فكرة التكفير، ويؤسس لمظاهر العنف فيما بعد.

ولا يشترط أن يكون المتطرف في هذه المرحلة ضمن تنظيم يجمع أصحاب ذلك الفكر، فهذا الشكل من أشكال التطرُّف يتَّسم بالمرونة الكبيرة من حيث غياب الهيكل التنظيمي والانتساب الظاهر لجماعة أو تنظيم معين، ولكن يجمع أولئك عدة أفكار مشتركة تمثل رابطًا رمزيًّا يخلق حالةً من الائتلاف بينهم، وقد يسهل من انتقالهم إلى مرحلة متطورة وشكل آخر من أشكال التطرف، إلا أنه ليس بالضرورة حدوث ذلك الانتقال، فقد يظل المنتمي لهذا الشكل من التطرف مقتنعًا بأفكاره المتطرفة دون محاولة منه إلى تطوير ذلك للممارسة القولية أو الفعلية، بل قد يكون حامل الفكر المتطرف رافضًا للممارسات التطرفية العنيفة وإن كان يبدي تعاطفًا معها، وفي أحيان أخرى تفهمًا لدوافعها.

الثاني: التطرف القولي:

يمثل التطرف القولي المرحلة الثانية من مراحل التطرف، وفيها ينتقل المتطرف من اعتناق الفكرة المتطرفة إلى التنظير لها، والدعوة إليها عن طريق القول، فيمارس الشخصُ التطرفَ سلوكًا قوليًّا لا فعليًّا[١].

ولا شكَّ أن التطرُّف القولي هو الممهد للتطرف الفعلي وللممارسات الإرهابية بشتى صورها، والعلاقة بين الشكل الأول (التطرف الفكري) وبين الشكل الأخير (التطرف العنيف) تختلف بشكل كبير عن العلاقة بين التطرف القولي والتطرف العنيف، وجهة الاختلاف الغائية بينهما هي احتمالات التطور والانتقال بين الشكلين والمرحلتين؛ فاحتمال انتقال المتطرف الفكري إلى ممارس فعلي للتطرف العنيف أقل بشكل كبير من الاحتمالية ذاتها بين أصحاب التطرف القولي والتطرف العنيف.

(١) النموذج العام في التطرف، ذياب البداينة، مركز ابن خلدون للدراسات والبحوث- الأردن، مجلة دراسات وأبحاث، العدد ٢٦، ٢٠١٧ (ص ٩).

ولعل ذلك يعود إلى أن القول هو أحد مراتب الفعل، أو أحد أنواعه، والمتطرف حينما يبدأ في إخراج أفكاره المتطرفة عن طريق تنظيرات وتصريحات وحوارات، هو في الحقيقة بدأ فعليًّا في ممارسة التطرف، وإن كان لم يصل بعدُ إلى الممارسة العنيفة، فالانتقال بين المرحلتين وإن لم يكن حتميًّا شأنه في ذلك شأن الانتقال بين الفكر والعنف، إلا أن احتماليته كبيرة جدًّا، ومنطقية أيضًا، حتى إن البعض نزّل التطرف القولي منزلة الإرهاب والتطرف العنيف.

ونحن نتفق بشكل كبير مع الطرح الذي يعتبر التطرف القولي هو المرحلة الانتقالية للتطرف العنيف، وأن ثمة ارتباطًا أغلبيًّا بين وجود التطرف القولي وبين الممارسات العنيفة والإرهابية.

فالتطرف القولي هو صياغة وتأصيل للأُطُر النظرية للجماعات المتطرفة والإرهابية، ويمثل الإنتاجُ الكلامي لأصحاب الفكر المتطرف سواء كان خطابات أو مؤلفات أو فتاوى الركيزة الأساسية التي بنت عليها تلك التنظيمات سلوكها وأفعالها الإرهابية، فمن ذلك على سبيل المثال قول حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين: «سنتوجه بدعوتنا إلى المسؤولين من قادة البلد وزعمائه ووزرائه وحكامه وشيوخه ونوابه وهيئاته وأحزابه، وسندعوهم إلى منهاجنا، ونضع بين أيديهم برنامجنا، وسنطالبهم بأن يسيروا عليه... فإن أجابوا الدعوة وسلكوا السبيل إلى الغاية آزرناهم، وإن لجؤوا إلى المواربة والمراوغة وتستروا بالأعذار الواهية والحجج المردودة فنحن حرب على كل زعيم أو رئيس أو حزب أو هيئة لا تعمل على نصرة الإسلام، ولا تسير في الطريق إلى استعادة حكم الإسلام ومجد الإسلام، سنعلنها خصومة لا سِلم فيها ولا هوادة معها حتى يفتح الله بيننا»[١].

فإن قول البنا ومِنْ بَعْدِه تنظيرات سيد قطب فتحت منهاجًا جديدًا للعنف، وعملت على تجذيره على المستوى النظري؛ حيث بدأت كتابات ونصوص قيادات التنظيم في مهاجمة قيم الديمقراطية والحداثة والحرية واتهامها بتخلف المجتمعات، ومن ثَم رأت ضرورة طرح تصورهم عن «الدولة والحكم» كبديل يقوم على مراحلَ متدرجة، ويعتمد نجاح تلك المراحل على التغلغل واختراق المؤسسات والمجتمعات، مع ضرورة التواصل والتنسيق مع الجماعات «الجهادية» الإرهابية، وضرورة بناء قوة لحماية الجماعة وتأمين الوصول إلى الحكم.

وكذلك فإن العديد من التنظيمات الجهادية والإرهابية قد اعتمدت بشكل رئيس على كتاب «الفريضة الغائبة» لمحمد عبد السلام فرج، الذي مثَّل المرجعية الأساسية لتلك الجماعات ابتداء من العقدين الأخيرين في الألفية السابقة وإلى الآن.

(١) مقالة لحسن البنا في العدد الأول لمجلة النذير، عن المرصد المصري، الحاكمية في أدبيات الإخوان وتكفير المجتمع، رباب الحكيم، ٢٠١٩م.

وكما تمثل المقالات والكتابات المتطرفة دورها الكبير في التمهيد والتأسيس للتطرف العنيف، تعد الفتوى أهم أبرز أسلحة التنظيمات الإرهابية، حيث تُشهره في وجه المخالفين لهم متى أرادت، وتعتمد عليها في شرعنة القتل واستحلال الدم والمال للمخالفين والمتصدين لها.

فتنظيم «داعش» مثلًا دأب على إصدار الفتاوى المفخخة التي تحضُّ على قتال الأقباط، وكان من أبرزها فتوى اعتبارهم ليسوا أهل ذمة، ومن ثم فإنه يجب قتالهم وهدم كنائسهم وعدم ترميمها، وعدم توليهم مناصب داخل الدولة، وتكفير الحاكم الذي لا ينفذ هذه الأمور.

وبجانب ذلك استعملت الفتوى كأحد أدوات حروب الجيل الخامس لنشر التطرف والتحريض على الأعمال الإرهابية.

الثالث: التطرف (العنيف) الفعلي:

التطرف العنيف هو المتربع على قمة هرم التطرف، وفي مرحلة التطرف العنيف تترجم تلك الأفكار والنظريات والفتاوى إلى أفعال عنيفة يقوم بها المتطرفون لتحقيق غاياتهم وأهدافهم [١].

فالتطرف العنيف نتاج عملية مستمرة ومتواصلة لا تتوقف أو تهدأ نظرًا للطبيعة المتغيرة، والتنوع الهائل من السياقات الفَرديَّة والاجتماعيَّة، والتي تفرض محدداتها على تلك المرحلة، وعلى مدى مرونة الانتقال إليها.

ومن المهم جدًّا ملاحظة أن تلك المرحلة ليست مرحلة لازمة لمرحلة أخرى، بل هي مرحلة تمثل أقصى درجات الجنوح والعنف، قد يصل إليها الفرد مباشرة دون مقدمات أو صناعة، وقد يصل إليها نتيجة عملية تجنيد متأنية تعرض فيها ذلك الشخص لإعادة صياغة لأفكاره وتصوراته نحو القضايا الأساسية التي تتمحور حولها نظريات التطرف.

ولذلك فإن التطرف العنيف ليس منتجًا لأيدلوجيا معينة، بل ليس منتجًا أيدلوجيًّا خالصًا؛ لأن الممارسات المتطرفة قد تصدر أثناء احتجاجات فئوية، أو مطالبَ سياسية، أو حتى أعمال شغب دافعها كراهية غير قائمة على فكرٍ أو أيدلوجية، وكذا فإن التطرف الناتج عن مسار أيدلوجي لا يلتزم بأيدلوجيا مخصوصة، فأي أيدلوجيا قادرة على صناعة التطرف العنيف، ومن ثم فإن التطرف العنيف هو فئة متميزة أوسع من الإرهاب؛ لأنه يشمل أيضًا العنف الذي لا يقوم على فكرٍ أو أيدلوجية، أو الإجراءات التي وإن كانت تعتبر إرهابية في طبيعتها من قبل البعض إلا أنها ليست

(١) إطار جديد لفهم الإرهاب والتطرف، تامر الهلالي: https://www.scientificamerican.com/arabic/

محددة قانونًا في حد ذاتها، وعلى ذلك فالتطرف العنيف هو عملية ديناميكية حيث يتقبل الفرد العنف الإرهابي باعتباره مجرى عمل ممكن وربما عمل شرعي[١].

وبطبيعة الحال فإن تلك المرحلة من مراحل التطرف هي المرحلة الأخطر؛ حيث تتجسد الأفكار المتطرفة والأقوال المنظرة للعنف والإرهاب إلى واقع أليم تكتوي بناره المجتمعات على اختلاف دياناتها وأجناسها وأعراقها.

والتطرف العنيف ليس له نمطية معينة، فقد يمارس في إطار تنظيمي، أو في إطار ارتجالي، وقد يكون فرديًّا أو جماعيًّا، إلا أن الغالب أن التطرف العنيف يتم من خلال عمل تنظيمي له إستراتيجيات محددة لكل من التجنيد والتمويل والتنفيذ والإعلام، ولكل واحدة منها أدواتها التي تحقق الغايات المرسومة في منظومة العنف الخاصة بهم.

كما تحافظ تلك التنظيمات والجماعات على سرية العلاقات التي تربط بين أفرادها بشكل بالغ، وتسعى دائمًا إلى تقديم التبريرات الكافية للمنتمين لها بضرورة العمل في سريَّة تامة حفاظًا على مشروعهم وأهدافهم التي يسعون إلى تحقيقها.

ويعتمد رُوَّاد التطرُّف العنيف والعمل الإرهابي على تقديم الأسباب اللازمة للمنتمين لهم في الفكر أو المحتمل انتماؤهم وانضمامهم إليهم التي تسوّغ لهم استخدام العنف تجاه المجتمع أو السلطة، وتبدأ في شرعنة ذلك العنف المستخدم من خلال إبراز تلك الأسباب، وخلق الدوافع الكافية لدى الفئات المستهدفة في ممارسة العنف والعمل المسلح، والتبشير بمآلات الأعمال العنيفة والإرهابية في الدنيا وفي الآخرة.

وعلى كل حال: فإنَّ الإحصائيات التي ترصد الأعمال الإرهابية ومظاهر التطرف العنيف تدلُّ على التنامي الكبير لتلك الظاهرة، وعلى التوسُّع والتزايد المطرد فيها، مما يستدعي اتحاد كافة الجهود لمواجهة تلك الظاهرة والسعي إلى تقويضها والقضاء عليها.

(١) فهم دور النوع الاجتماعي في منع ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤديين إلى الإرهاب، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، (ص ١٦، ١٧).

المطلب الرابع: تأثير التطرف على استقرار المجتمع:

للتطرف تأثيرٌ سيئ على الأفراد والمجتمعات، وفيما يلي نعرض لبعض هذه التأثيرات:

أولًا: أنه يأتي على مصادر الأحكام الشَّرعيَّة بالتشويه والتحريف والتفسير المناقض للهدف الذي من أجله نزلت تلك المصادر، ويوجد لها مجالٌ للتطبيق لا ينسجم معها، وقد يصل الأمر إلى حد الاستدلال بالآيات التي تحرم القتل على القتل، ولا يقف الأمر عند ذلك، بل يؤول إلى التطبيق المتسرع لتلك التفسيرات الخاطئة، ويقوم المتطرف بالقتل فعلًا!

ومما يدل على ذلك أن فكرة التكفير التي انفلقت من الفكر المتطرف والفهم المنحرف للدين لا تقوم إلا على أوهام ترسخت في ذهن القائلين بها دون أن يوجد لها ظل في الواقع، وقد يصل الأمر إلى حد تكفير المجتمع كله والحكم بخروجه من الملة بناءً على سبب لا يمكن تصوره ولا يصلح سندًا لهذه الأحكام الفاسدة، مثل عدم الحكم بما أنزل الله، أو كما كان يقال: الإسلام هو الحل، مع أن ما أنزله الله متعدد الدلالات، وموضع خلاف بين العلماء والقامات، والأمر إذا احتمل الخلاف فإنه في مجال العقاب يُصار فيه إلى ما يدفع العقوبة لا إلى ما يجلبها، وذلك استنادًا إلى الأصل الشرعي المقرر، وهو: براءة ذمَّة الخلق من ارتكاب الجرائم، وهذا الأصل ثابت بيقين، فلا يُعدل عنه إلا بدليل أقوى منه، ولا يكفي أن يكون مناظرًا له؛ لأن الدليلين إذا تساويا فسيكون الرجحان لما يوافق الأصل الثابت منهما.

ثانيًا: أنه يخالف ما أنزله الله سبحانه في كتابه الكريم، وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومخالفة ما أنزله الله تعالى في كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أمر محرم لا يجوز التورُّط فيه أو حتى مجرَّد الاقتراب منه، وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي أبدًا: كتاب الله وسنتي))[١]، والعمل إذا جاء مخالفًا لما سنَّه الله ورسولُه فإنه يمثل نوعًا من الشقاق للرسول صلى الله عليه وسلم، وانتهاج سبيل غير سبيل المؤمنين، وهو ما يدخل تحت الوعيد الوارد في قوله تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

ثالثًا: أن التَّطرفَ والتكفير يُخْضِعان دين الله في تفسير أدلته وتطبيقها على واقع الحياة وسلوك الناس لِهَوى أولئك المتطرفين الذين لا يسلكون في تعاملهم مع تلك الأدلة سلوكًا عادلًا وموضوعيًّا ومحايدًا، ولكنهم يخضعون الأدلة لهوى نفوسهم، ومن الواجب أن يكون هوى النفوس تبعًا لتوجه

(١) رواه الحاكم عن أبي هريرة من حديث ابن عباس في حجة الوداع، المستدرك، ١/ ٩٣، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

شرع الله، ولا يجوز أن يكون شرع الله تبعًا لهوى نفوس من يتعاملون مع أدلته، وذلك مصداقًا لما رواه أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئتُ به))(١).

رابعًا: أن التطرف والتكفير يؤديان إلى تهديد الأمن، وتبديد الدخل، وهو ما يعرض الناس للفقر والعوز، ويعجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم الشرعية التي لا يستطيعون القيام بها في ظل الخوف والتهديد بالقتل والتفجير، والتزاماتهم المالية التي فرضها الله عليهم كالزكاة والصدقات والوقف والنذر، وما إلى ذلك من الفرائض التي تستوجب إنفاق المال أو تتطلّب وجوده: كالحج، والعمرة، والزواج، والعلم، والصحة، وغيرها، ومن المعلوم أن العجز الاقتصادي يؤدي إلى تحكُّم الدول المعادية للمسلمين في مصائرهم، وتوجيه سياستهم لتدور في ركابها، والتسبيح بحمدها، كما أن الفقر يسهل على تلك الدول شراء ذمم بعض ذوي النفوس الضعيفة والعقيدة الهشَّة ليُحْدثوا الفرقة في بلادهم، ويشقُّوا صفَّ أمتهم، وليكونوا طلائعَ لتخريب أوطانهم، وتقديمها -نظير ثمن بخس- لمن يريدون تمزيقَها، والاستيلاءَ على خيراتها، ومن ثَمَّ يبدو أن مخاطرَ التطرُّف والتكفير كبيرة، وأن مفاسدهما عظيمة تقتضي المواجهة، وتستوجب العلاج.

وقد اشتدَّ خطر المتطرفين في هذا العصر، لا سيما مع استعمالهم لكافة وسائل التكنولوجيا الحديثة من تصوير وعرض وغزو لوسائل التواصل الاجتماع لبث فكرهم المتطرف، وجذب المزيد من الشباب المتحمس لدفعهم إلى أتون الحروب والعمليات الانتحارية، فتحوَّل التطرف والإرهاب من ظاهرة فرديَّة عشوائيَّة إلى ظاهرة جَماعيَّة منظَّمَة تدخل في تحالفات دوليَّة لا تراعي البُعد الأخلاقي ولا الإنساني فضلًا عن الديني، ولا شكَّ أن هذا التطور قد تسبَّب في إيجاد حالةٍ من عدم الاستقرار في العديد من دول المنطقة العربية.

المطلب الخامس: موقف الإسلام من التطرف:

من يستقرئ مفاسد التطرف والتكفير، وما تؤدي إليه تلك المفاسد من إهلاك الحرث والنسل والبلاد والعباد، لا يعتريه أدنى تردُّد في أنه محرم يعاقب فاعله ويثاب تاركه، فإن الله لا يحب الفساد، ويبغض المفسدين ولا يحبهم، ووسائل الفساد وأدواته وطرائقه على منواله في الحرمة، وذلك إعمالًا للمبدأ الفقهي القاضي بأن للوسائل حكمَ المقاصد.

(١) قال النووي في الأربعين النووية: حديث حسن صحيح، ١/ ٧٩، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- الطبعة الثالثة، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، راجع: أنيس الساري في تخريج وتحقيق فتح الباري، ٩/ ٦٥٤١، رقم ٤٥٨٤، طبعة مؤسسة السماحة، بيروت- لبنان.

وقد قامت الأدلة على حرمة التطرف والتكفير من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك كما يلي:

من الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [سورة المائدة: ٧٧].

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله تعالى قد نهى أهل الكتاب عن الغلُو في دينهم، ووصف هذا الغلُوَّ في الدين بأنه باطلٌ وغير حق، ثم بين مورد البطلانِ في هذا الغلو، وأنه نابعٌ من اتباع الذين أضلوا من قبل، وكان ضلالهم كبيرًا وبعيدًا عن طريق الحق والصواب[١].

وقد يقال: إن الآية قد نزلت لحظر الغلو في شرع من قبلنا، وهو ليس شرعًا لنا، فلا يلزمنا العمل بموجبها، فإن ذلك يمكن أن يجاب عليه بأمرين:

أولهما: أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل ناسخ، ولم يرد في شرعنا ما يخالف شرع السابقين، بل العمل عندنا على وفقه؛ بدليل ما ورد بشأن حظر التطرف والتكفير من الأدلة الشرعية التي تبين بوضوح أنهما محرمان في شرع الله، ومن ثم يكون ما تضمنته هذه الآية الكريمة من حظر التطرف والغلو في شرع السابقين ملزمًا لنا[٢].

ثانيهما: أن حكاية القرآن الكريم عن الأمم السابقة تمثل خبرًا بمعنى الطلب؛ وذلك إعمالًا لقوله تعالى: {فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ} [الحشر: ٢]، أي: خذوا العبرة مما نزل بحق الأمم السابقة حتى لا يصيبَكم ما أصابهم من غلو وتكفير لا تخفى نتائجه السيئة على الأفراد والمجتمعات.

ولو لم تأخذوا بما شرع لهم لتلافي ذلك لوقعتم في هذا الخطر الماحق وتندمون، ووقتها لن ينفع الندم، ولن يجدي اللوم.

(ب) وقول الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩].

(١) في هذا المعنى: تفسير البيضاوي، ٢/ ١٣٩، دار إحياء التراث العربي- بيروت، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٢٥٢، طبعة دار الكتب المصرية.

(٢) القرطبي، السابق، ٦/ ٢١.

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم:

أن الله تعالى قد أنزل كتابه للعالمين، وجعله تبيانًا لكل شيء من القصد في العبادة والبعد عن التطرُّف والغلو، وأنه قد جعله هدًى ورحمة وبشرى للمسلمين بما لا يجعل للغلو والتطرف مكانًا فيه لمنافاتهما لرحمة الله بعباده، ولما ساقه لهم من البشرى في التزام هديه، ولا شكَّ أن التطرُّف والتكفير منافٍ لذلك المقصد الأسمى من إنزال القرآن الكريم، فيكون مخالفًا لمنهجه، وإذا ما خالف المسلك منهج القرآن الكريم فإنه يكون محرمًا، والغلو في الدين زيادة على مطلوب الشارع، ولهذا كانت الزيادة في الدين كالنقص فيه فتكون حرامًا، ولأن التعبُّد لله لا يكون بالابتداع، وإنما يكون بالاتباع، والتطرف منافٍ لكمال الدين وإحكامه فيكون حرامًا.

(ج) وقول الله تعالى: {فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ} [هود: ١١٢]، وقول الله تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩].

ووجه الدلالة في هذين القولين الكريمين:

أن الله تعالى قد أمر بالاستقامة على ما شرعه دون زيادة أو نقصان، والتطرف مخالفٌ للاستقامة التي شرعها الله عز وجل، فيكون حرامًا، كما دل القول الثاني على أنَّ تعدي حدود الله ظلم، والتطرف والتكفير فيه تعدٍّ لحدود الله وهو ظلمٌ بيِّن، والظلم حرام، فيكون التطرف حرامًا.

(د) وقول الله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةٗ وَسَطٗا} [البقرة: ١٤٣].

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم:

أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية الكريمة بأنه جعل أمة الإسلام وسطًا؛ أي لا تطرُّفَ فيها ولا تشدد، والتطرف منافٍ للتوسط الذي أخبر الله عنه، فيكون حرامًا، والآية خبرٌ بمعنى الطلب؛ كأنها تقول: كونوا أمة وسطًا، فيكون التوسط والاعتدال واجبَيْنِ، والتطرف والتشدد منافٍ لهذا الواجب ومانع له فيكون حرامًا؛ لأن ما يدفع الواجب حرام.

والأدلة في هذا المعنى كثيرة؛ لأنها تتعلق بمبدأ من مبادئ الدين، وسمة أساسية من سماته.

ومن السنة الشريفة:

(أ) ما روي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((هلك المتنطعون))[١] قالها ثلاثًا، والمتنطعون هم المتشددون الذين يتطرفون في فهم الدين، وينحرفون في تطبيق أحكامه، وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تنطعهم سيورثهم الهلاك، وما يورث الهلاك يحرم فعله، فيكون التنطُّع والتطرُّف والتشدُّد حرامًا.

(ب) وبما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لَمَّا بعثه مع أبي موسى الأشعري إلى اليمن ليدعو أهلها إلى الإسلام: ((يسِّرَا ولا تُعسِّرَا، وبَشِّرَا ولا تُنفِّرَا))[٢].

فقد أمر بالتبشير، ونهى عن التنفير، فيكون التيسير واجبًا، والتعسير حرامًا لأنه مناقض له، كما يكون التبشير واجبًا، والتنفير حرامًا لأنه مناقض له، والتطرف والتكفير مضادان للتيسير والتبشير، فيكونان حرامًا.

(ج) وبما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تشددوا على أنفسكم فيُشدَّدَ عليكم، فإن قومًا شدَّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم))[٣].

ووجه الدلالة في هذا الأثر:

أنه قد نهى عن التشدد على النفس، وجاء ذلك النهي مقرونًا بالوعيد على مخالفته بالتشديد من الله تعالى، واجتماع النهي مع الوعيد يدلُّ على شدة التحريم، والتطرف من قِبَل التشديد، فيكون حرامًا مُتَوعَّدًا عليه، كما جاء في هذا السياق الموافق في معناه لما نطقت به الأدلة الصحيحة في الكتاب والسنة.

(د) وبما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخًا يُهَادَى بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يحج ماشيًا، قال: إن الله عن تعذيبِ هذا نفسَه لغنيٌّ، وأمره أن يركب))[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: حديث رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: حديث رقم (٣٩).

(٣) سنن أبي داود: رقم: (٤٩٠٤).

(٤) صحيح البخاري، رقم (٤٣)، وصحيح مسلم، رقم (١٦٤٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

أن النبي ﷺ قد بيَّن أنَّ الله في غنى عن تعذيب الناس أنفسهم حتى ولو كان ذلك من أجل عبادتهم له، فمن يشدد على نفسه ويتطرف في فهم الدين يكون بعيدًا عن رضا الله وهدي شرعه.

(هـ) وبما رواه النسائي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والغلو، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين))[١].

(و) وبما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجلٍ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما))[٢].

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

أنه قد نهى عن تكفير الناس، وأن من يكفر صاحبَه أو أخاه سيرتدُّ إليه هذا التكفير، ويكون وصفًا لحاله هو، وليس وصفًا لحال من يتهمه بالكفر، ولا يجوز للإنسان أن يصفَ نفسه بالكفر، وإلَّا كان مرتكبًا لأمر محرم.

ومن هذه الأدلة وغيرها يبدو واضحًا تحريم التطرُّف والتكفير بالقدر الذي يدفع من عنده أدنى ذرة من ضمير أو احترام للإسلام أن يكف عن ذلك المسلك المشين وأن يبتعد عنه.

المطلب السادس: الجهود الإفتائية في مواجهة التطرف:

لقد بُذل كثير من الجهود الإفتائية لمواجهة التطرف ابتداءً من عهد الإمام الشيخ محمد عبده، ثم الشيخ محمد مصطفى المراغي، ثم الشيخ محمود شلتوت، ثم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ثم الشيخ محمد سيد طنطاوي، ثم مؤسسات الإفتاء في مصر والعام العربي والإسلامي، وذلك كما يلي:

أولًا: فتاوى الشيخ محمد عبده في مواجهة التطرف والغلو:

(١) زواج المصري بأجنبية:

أفتى بأنه يجوز للمسلم التابعِ للدولة العلية أن يتزوجَ بمسيحية في ألمانيا أو غيرها من بلاد أوربا، ويعتبر هذا الزواج مقبولًا في مصر متى كان العقد بحضرة شاهدين ولو ذميين؛ وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائز شرعًا[٣].

(١) سنن النسائي، رقم (٣٠٥٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري، رقم (٦١٠٤)، ومسلم، رقم (٦٠).

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٠/ ٢٤٤)، القاهرة، ٢٠١٠م.

وهذه الفتوى تمثل نوعًا من التواصل الدولي بين المصريين وغيرهم من أهل البلاد الأخرى، كما تمثل نوعًا من المشاركة الحقوقية والوطنية والاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ليس على المستوى الوطني، بل على المستوى الدولي.

(٢) حكم لبس البرنيطة:

وسئل عن حكم لبس المسلم للبرنيطة -وهي من ملبوسات الرأس عند الفرنجة غير المسلمين- فقال: لا بأسَ به، ولا يعد مُكفِّرًا، وإذا كان اللبس لحاجة من حجب الشمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة فإنه لا يكره، بل يتعين[١].

(٣) وسئل عن حكم صلاة الشافعي خلف الحنفي:

فقال: لا ريبَ عندي في صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي ما دامت صلاة الحنفي صحيحةً في مذهبه، فإنَّ دينَ الإسلام واحد، وعلى الشافعي أن يعلمَ أنَّ إمامَه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصُّب منه لإمامه[٢].

(٤) الحكم الشرعي للصور والتماثيل:

وفي بيان الحكم الشرعي للرسم والنحت يقول: الرسم أداة للتعبير، وفائدة التعبير محققة من ورائه إذا كان القصد منه تصوير هيئات البشر في انفعالاتهم النفسية وتعبيراتهم الجسدية، ومعنى العبادة وتعظيم التمثال أو الصور قد مُحِي من الأذهان، وما ورد من أن الملكين الكاتبين لا يدخلان محلًّا فيه صور، فإياك أن تظن أن ذلك ينجيك من إحصاء ما تفعل، فإن الله رقيب عليك وناظر إليك حتى في البيت الذي فيه صور، ولا يمكنك أن تجيبَ بأن الصورة على كل حال مظنة العبادة، فإن اللسان أيضًا مظنة الكذب، فهل يجوز ربْطُه مع أنه يجوز أن يصدق ويجوز أن يكذب؟![٣].

ثم يقول: وبالجملة يغلُبُ على ظني أنَّ الشريعة الإسلامية أبْعَدُ من أن تحرم وسيلة من أفضل وسائل العلم بعد تحقيق أنه لا خطر فيها على الدين أو العمل، وهي وسيلة من وسائلِ حفظ التراث ونقل المعلومات، كما فعل أسلافنا في حفْظِ الشعر وضبْطه في دواوينه، والمبالغة في تحريره، فإنَّ الرسم ضرب من الشعر الذي يرى، والشعر ضرب من الرسم الذي يسمع ولا يرى[٤].

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٨).

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٧/ ٩).

(٣) تاريخ الإمام محمد عبده، للشيخ رشيد رضا، ١/ ٤٩٩ وما بعدها.

(٤) المرجع نفسه، ص ٤٩٨ وما بعدها.

ثانيًا: فقه الإمام المراغي في مواجهة الغلو والتطرف:

خلف الإمام المراغي شيخ الأزهر الأسبق في السياق التاريخي للإفتاء المستنير الذي يعبر عن منهج الإسلام الوسطي في مواجهة الغلو والتطرف الإمام محمد عبده رحمه الله تعالى، وقد كان له في مجال الاجتهاد الفقهي المستنير باعٌ طويلٌ كان له أكبر الأثر في تقوية مناعة الأمة ضدَّ الأفكار الدينية المتطرفة، وتعود بالمسلمين إلى منابعِ الإسلام الصحيحة التي تنسجم المقدمات فيها مع المقاصد، ويبدو ذلك واضحًا مما يلي:

(١) التريُّث في الاستدلال بالإجماع والتثبُّت من نقله:

من المعلوم أنَّ الإجماعَ على مسألة شرعية يرتب وضعًا تشريعيًّا حاصلُه أنه لا يجوزُ أن ينقض هذا الحكم، ويخرج عن دائرة الاجتهاد على أساس أن الإجماعَ لا ينقض بمثله، مما حدا ببعض من لا يطيقون النقاش في المسائل التي تقبل النقاش أن يتحصنوا بالإجماع فيما يرون أنه لا يجوز النقاش فيه، وضد من يخالفهم في الرأي، ومن شأن هذا التوجُّه أن يضُرَّ بالدين أبلغَ الضرر لأنه يسدُّ باب الاجتهاد، ويغلق أبواب الحوار الفقهي والنقاش العلمي في المسائل المختلفة، وفي ذلك يقول: إن محققي العلماء يرون استحالة الإجماع ونقله بعد القرون الثلاثة الأولى؛ نظرًا لتفرُّق العلماء في مشارق الأرض ومغاربها، واستحالة الإحاطة بهم وبآرائهم عادة، وهذا واضحٌ كلَّ الوضوح بما لا يصحُّ لعاقلٍ أن ينازعَ فيه[١]، وقد قال الإمامان الشافعي وأحمد: ما لا يعلم فيه خلاف فليس بإجماع، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع كذب، ومن ادعى الإجماع فهو كاذب، فلعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه، لكن ضعفاء الأحلام ومن لم ينضج علمهم صاروا يدعون الإجماع عند عدم العلم بالمخالف قبل البحث.

وما من شكٍّ فإن كل ما يعوق الاجتهاد وإعمال العقل والنظر في الأحكام الشرعية وما يدل عليها من نصوص التشريع يعتبر أكبر مدخل للتطرف والتكفير والإرهاب، وكافة الرزايا التي يحملها الأدعياء للدين، والدين منها براء.

(١) الإمام المراغي: الاجتهاد في الإسلام، ص ٢٦.

(٢) وسائل الإثبات لا قيمة لها بالتسجيل:

من مقومات العدل الصحيح عند الإمام المراغي أنَّ وسائل الإثبات ومنها الكتابة وشهادة الشهود والإقرار لا تصلح لإثبات الحقوق إلا بالتسجيل على يد موظف مختص، تكون مهمته سماع أقوال المتعاقدين والمتصرفين وأخذ توقيعاتهم عليها، وأن إقرارهم بها قد صدر أمامه مع توقيعه على ذلك وحفظه للتاريخ في سجل عام يمكن الرجوع إليه في أي وقت لمعرفة أحوال تلك التصرفات.

وإذا كان الفقهاء قديمًا قد وقفوا عند تلك الوسائل بذاتها، واعتبروها أدوات الإثبات المعتبرة، فإن ما يبرر تجاوز رأيهم فيها ما عمت به الشكوى من صدور أحكام في زوجيات وأنساب ووصايا وأوقاف وشروط في أوقاف ونفقات لمعتدات متعنتات، وكانت تلك الأحكام تُبْنَى على شهادة الشهود وحدهم، وكانت التجارب تؤيد خطأ تلك الأحكام.

وقد كانت الشهادة من أقوى أدوات الإثبات وقت أن كان الدين وازعًا، وكان خبر الناس عن صدق وحق وأمانة، لكن الناس أصبحوا غير الناس؛ ولذلك وُضعت قواعدُ تنهى عن سماع بعض الدعاوى إلا بأوراق تدل على صحتها؛ وذلك قصدًا لسد الباب أمام المزورين، والأحكام الشرعية تتغير بتغير العرف والزمان، ولم تكن الشهادات أقوى أدوات الإثبات إلا لقوة الصدق ومتانة الخلق وقد مضى ذلك، ولم يكن الخط مهدرًا عند أوائل الحنفيَّة إلا لضعف حجيته من جهة أن الخط يشبه الخط، واليوم -وقت حياة الإمام رحمه الله- استرد الدليل الكتابي قوته التي منحه الله إياه، وليصبح لنفي التشابه طريق قوي هو طريق الخبراء، وطريق أقوى هو التسجيل الرسمي[١].

وما من شك في أن الاجتهاد الذي يتطاول إلى أدلة الإثبات المستقرة في الفقه الإسلامي يُعدُّ أكبرَ مانعٍ للجمود والتطرف والإرهاب، ولذلك كان من ضمن الجهود التي تواجه كل تلك الانحرافات.

(٣) ترجمة القرآن الكريم:

ومن الاجتهادات الإفتائية المواجهة للغلو والتطرف ما أفتى به الإمام المراغي من جواز ترجمة القرآن الكريم، وليس ترجمة معانيه فقط، ومنبع تلك الفتوى عنده ناشئٌ من عالمية القرآن الكريم، وأنه بناءً على تلك العالمية يتعين إبلاغه للناس جميعًا على الوجه الذي ييسر فهم معناه لهم، وليس من الممكن أن نعلمهم العربية حتى يتلوه بها، فلم يبْقَ إلا أن يقدم لهم بلغاتهم، ووضع صورة صادقة كاملة أو شبه كاملة عن هذا الكتاب الكريم حتى يلتفتوا إلى ما حوى من دراسات وتشريعات، وكان يرى رحمه الله أن من شأن ذلك العمل أن يرفع قدر الإسلام في نظر العالم، وأن يغير آراءهم السيئة عنه في الشرق الإسلامي والعربي ويضع الإسلام في نصابه الصحيح[٢].

(١) المرجع نفسه، ص ٤٩٨ وما بعدها.

(٢) الإمام المراغي: بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها، ص ٥، مطبعة الرغائب، ١٩٣٦.

وقد استشهد بفتوى الإمام الشاطبي في الموافقات حيث قال: إن أهل الإسلام قد أجمعوا على جواز تفسير القرآن للعامة، وحكى إجماعًا منهم على جواز ترجمته، وبيان هذا التفسير قد يطول وقد يقصر، وهو تعبيرٌ بألفاظ تبين معاني القرآن وأغراضه، وليست هي ألفاظ القرآن، وقد يكون المفسر مخطئًا في بيان معاني المفردات، وقد يكون مخطئًا في بيان المعاني التي يدل عليها التركيب، وإذا كان الخطأ محتملًا في التفسير فإنه يحتمل أن يرد الخطأ في الترجمة كما ورد في التفسير، وحيث لم يمنع احتمال الخطأ تفسير القرآن الكريم، فلا يسوغ أن يمنع في ترجمته.

وما يقال من أن القرآن معجز فلا يمكن أن يترجم، وأن فيه كلماتٍ لا مقابل لها في اللغات الأخرى، وأن للنظم العربي من الروعة والطلاوة واللذة والتأثير في النفوس ما لا يمكن أن يوجد في التراجم، وأن بعض ألفاظ العربية قد تحتمل التأويل وهذا لا يمكن في الترجمة[١]، فإنه للرد على ذلك يقول: فيما يتعلق بالإعجاز فإن قراءة الأعاجم للفظ العربي لا تدلهم على إعجازه، بل وليس في استطاعتهم فهمه، والعرب أنفسهم منذ زمان لم يعودوا قادرين على إدراك الإعجاز في اللفظ العربي، وقد كان الإعجاز لإثبات الحجة على العرب، وقد ثبتت تلك الحجة، وصدق الناس به، ولا يمكن إدراك الإعجاز في اللفظ العربي إلا إذا كانت سلائقنا عربية[٢]، وإذا كان الإعجاز عن طريق الإخبار بالغيب فإن الترجمة يمكن أن تؤدي هذا المعنى؛ لأنه مرتبطٌ بالمعنى لا باللفظ، والمقصود من القرآن ليس إلَّا الهداية، وهذا ما يمكن تحقيقه بالترجمة، وإذا كان للفظ العربي لذة وطلاوة في النفوس فإنه لا يمكن الادعاء بذلك عند فارسي أو تركي أو ياباني أو صيني لا يفهم العربية، وإذا فاتهم ذلك يكون من الخير أن نوفر لهم العلم بالمقاصد القرآنية، أو الحصول على بعض هذه المقاصد إذا لم يمكن أن نوفرها كلها لهم[٣]، ومن المؤكد أن مثل هذا الاجتهاد يطيح بالجمود ويقطع دابر التطرف.

ثالثًا: جهود الإمام محمود شلتوت في مواجهة الغلو والتطرف:

تمثل فتاوى الإمام محمود شلتوت رحمه الله حائطَ صدٍّ منيعًا ضدَّ التطرف والغلو والتكفير؛ حيث تناولت تلك الفتاوى جانبًا كبيرًا من المنطلقات التي يستغلها البعض لتبرير أفكارهم المتطرفة، وإقناع العوام والأغرار بفهمهم المنحرف لها، ويبدو ذلك فيما يلي:

(١) المرجع نفسه، ص ٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٤.

(١) الصلاة في المساجد ذات الأضرحة:

يرى أنها جائزةٌ وصحيحةٌ مع إخفاء الأضرحة عن المساجد وعزلها عن أماكنِ الصلاة بها، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة، والممنوع أن يصلي في نفس الضريح[١].

(٢) إهانات العوام والجهلة للقرآن الكريم:

ومن فتاواه: أن كثيرًا من عوام المسلمين قد انحرفوا بالقرآن الكريم إلى جهة لم يتجه لها أحد من المسلمين الأوائل، فانصرفوا عنه، وجعلوا بينهم وبينه حجابًا كثيفًا من التقليد والتعصب للمجتهدين السابقين، وشاعت بينهم فكرة تقديسه من جهة أخرى، كالتداوي به من أمراض الأبدان، واستمطار الرحمة بقراءته على أرواح الموتى، وتسول البعض ممن يدعون الفقر بالقرآن، وهذه الآفات الثلاثة كانت أثرًا لهجر الكثيرين لكتاب الله وانحرافهم به عن الجهة التي أنزل لأجلها وكانت -مع ذلك- عنوانًا على الجهل بنظام الأسباب والمسببات[٢].

وانتهى إلى أن الدين والعقل لا يُقِرَّانِ هذا الانحراف، فتكتب الآية القرآنية في إناء ثم تمحى بالماء ويؤمر المريض بشربه أو تكتب قطع صغيرة من الورق، ثم تلف كالبرشام ويؤمر المريض بابتلاعها، أو تحرق ويبخر المريض بها على فترات مما يتخذه الدجالون وسيلة للكسب، وهذا يمثل أعظم الخطر على عقول الناس ودينهم، والقرآن ما نزل لدواء الأمراض البدنية، بل لعلاج القلوب، وهذا واضح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما زار مريضًا، فلما رآه طلب من أهله أن يرسلوا إلى طبيب، فتعجب أهله وقالوا: أنت الذي يقول ذلك يا رسول الله؟! قال: ((إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء))[٣].

ومن ذلك المداومة على قراءة سور بعينها ظنًّا أن لها سرًّا خاصًّا، وأن قارئها يثاب أكثر من قراءة غيرها، مع أن الثواب لا يترتب على قراءة القرآن، بل على العمل به، ولعلك تدرك معنى الأثر المشهور: كم من قارئ يقرأ القرآن، والقرآن يلعنه؟!

ثم يقول: وقد بحثت في تلك المسألة والأحاديث التي تستند إليها فوجدتها كلها من الموضوعات، وأن الذي ابتكرها رجل يسمى نوح بن مريم، وقد سئل نوح في هذا فقال: إني وجدت الناس قد شغلوا بتاريخ ابن إسحاق، وفقه أبي حنيفة عن القرآن، فأحببت أن ألفتهم إليه، فوضعت هذه الأحاديث خشية لله تعالى[٤].

(١) الشيخ محمد شلتوت، الفتاوى، ص ١٠٥، دار الشروق.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٠٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٠١١ وما بعدها.

وهو بهذا التوجُّه المستنير يوقظ العقول لفهم الإسلام فهمًا صحيحًا، ويحررها من تلك الخرافات التي تجعل أصحابها نهبًا لمن يجندهم للتخريب والتدمير.

(٣) حلق اللحية:

وفي ذلك يقول: الحق أنَّ أمْرَ الناس والهيئات الشخصية -ومنها حلق اللحية- من العادات التي ينبغي أن ينزل فيها المرء على استحسان البيئة: فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيئته، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذًا عن البيئة[١].

(٤) تنظيم النسل:

وتنظيم النسل عنده قد يطلق عليه التحديد، والتحديد بمعنى التنظيم، وهو جائز للسيدات اللاتي يسرع إليهن الحمل، وذوي الأمراض المتنقلة، ولمن لا يستطيعون مواجهة أعباء التربية، ولا يجدون من حكومتهم ما يساعدهم على تحمُّل تلك الأعباء، والتنظيم بهذا المعنى لا يجافي الطبيعة، ولا يأباه الوعي القومي ولا تمنعه الشريعة بل تطلبه وتحثُّ عليه[٢].

(٥) ختان الأنثى:

وفي حكمه يقول: بعد استعراضنا للمرويات في مسألة الختان نجد أنه ليس فيها ما يصحُّ أن يكون دليلًا على السنة الفقهية، فضلًا عن الوجود الفقهي، وهي نفس النتيجة التي وصل إليها العلماء السابقون عندما قالوا: ليس في ختان الأنثى خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، وأن كلمة سنة الواردة في بعض المرويات -إذا صح معناها- فإنها تعني ما كان مألوفًا عند القوم في ذلك الوقت، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بالمعنى الذي عرفت به فيما بعد.

والذي أراه -كما يقول رحمه الله- أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول، وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة، وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعًا إلَّا لمصالحَ تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه[٣].

(١) المرجع نفسه، ص ٢٢٩. وهذه الفتوى تبناها الأزهر الشريف في وثيقته المعروفة (بيان للناس)، ٢، ص ٣٣٠ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٩٦ وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٣٢ وما بعدها.

(٦) ربح صندوق التوفير:

يقول في حكمه: والذي أراه تطبيقًا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه، فما يدفعه المودع ليس دينًا له على الصندوق، وليس قرضًا من الصندوق، وإنما هو مشاركة معه في المشروعات التي يستغل أموال المودعين فيها، وهي مما يندر، إن لم ينعدم فيها الكساد والخسران، مع حفظ مال المودع من الضياع، والربح المذكور فيها ليس فائدة الدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حرامًا على فرض صحة النهي عنه.

(٧) العمل في الفنادق التي تقدم الخمور:

يرى أنه جائز، والأجر المقبوض عنه حلال؛ لأنه نظير عمل يقدمه العامل أو الموظف، وهو عمل مباح لأنه يفعل الوسيلة ولا يقصد إعانة الشارب على الشرب، أو الإعانة على محرم، فالعمال الذين يعملون في نقل الخمور وشحنها لا يقصدون ولا يدخل في حسابهم أن يعينوا أحدًا على شرب الخمر، وإنما يقصدون فقط أجر عملهم الذي يعيشون منه، والذي لا علاقة له بالشاربين، والمعصية إنما تحصل بعد ذلك بفعل فاعل مختار، هو شارب الخمر، والحكم بحل أجر هؤلاء العمال وعدم لحوق اللعنة بهم هو ما يقتضيه اليسر ورفع الحرج عن الناس، واتقاء ما هو أضرُّ وهو التضحية بالشرف والعرض والانحراف تحصيلًا للقمة العيش[١].

(٨) سماع الموسيقى والغناء:

يرى أن الأصل في السماع الحل، والحرمة عارضة، فسماع الآلات ذات النغمات والأصوات الجميلة لا يمكن أن يكون محرمًا باعتبار أنه صوت آلة أو صوت إنسان، أو صوت حيوان، وإنما يحرم إذا اتخذ وسيلة إلى محرم، أو استعين به على محرم، أو ألهى عن واجب.

وكان الشيخ حسن العطار -شيخ الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري- ذا وَلَعٍ بالسماع وعلى معرفة تامة بأصوله، ومن كلماته في بعض مؤلفاته: «من لم يتأثر برقيق الأشعار تُتلى بلسان الأوتار على شطوط الأنهار وفي ظلال الأشجار فذلك جلف طبعه كطبع حمار»[٢].

(١) المرجع نفسه، ص ٣٧٨ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، (ص٤١٤).

(٩) فتوى جواز التعبُّد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول:

في إطار دعْمِ الوحدة الإسلامية، والبُعد عن التفرُّق والانقسام، أيَّد الشيخ محمود شلتوت فكرةَ التقريب بين المذاهبِ، واقتنع بها حتى وجدت هوًى في نفسه، ورغبةً في قلبه، وفي إطار ذلك أصدر فتواه بجواز التعبُّد على المذاهب الإسلامية ذات الأصول الثابتة، وخصَّ في فتواه مذهبَ الشيعة الجعفرية، وفي ذلك يقول:

«إن الإسلام لا يوجب على أحدٍ اتباعَ مذهبٍ معين، بل إنَّ لكل مسلم الحقَّ في أن يقلد بادئ ذي بدء أيَّ مذهبٍ من المذاهبِ المنقولة نقلًا صحيحًا، لمن قلد مذهبًا أن ينتقل إلى مذهب آخر، ولا حرج عليه في ذلك، إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الاثنا عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعًا كسائر مذاهب أهل السنة، فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من التعصُّب بغير الحق لمذاهبَ معينة، فما كان دين الله ولا كانت شريعته تابعةً لمذهب معين، فالكل مجتهدون ومقبولون عند الله تبارك وتعالى»[(١)].

رابعًا: جهود الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في مواجهة التطرف:

كانت آراء الشيخ جاد الحق علي جاد الحق متحفظةً في بعض المسائل الاجتماعية والاقتصادية لما كان يراه من التحوط في أمور لا يضر التحوط فيها، لكنه في مجال مقاومة الانحراف والتطرف والغلو بذل جهودًا مشكورة تحسب له، وتسجل في تاريخه، ومن أهم تلك الجهود ما قام به من إصدار كتاب كبير يتكون من مجلدين بعنوان: «بيان للناس»، بيَّن في أوله معنى الانحراف ومجاله، وركز على الانحراف الديني الذي بدأت آثاره الضارة على المجتمع منذ حوالي سنة ١٩٢٨م، وذلك حين قامت حركة تنادي بوجوب الاستغناء عن القوانين الوضعيَّة والعودة إلى القوانين الإسلاميَّة، وحين اهتمَّت تلك الجماعة بإصلاح القاعدة، ولم تتعجل الحكم تسرع بعض أفرادها في الوصول للسلطة اعتقادًا أن الحكم الإسلامي لا يكون إلا بالاستيلاء على الرأس والابتداء بالقمة، وأن ذلك لا يكون إلا بقتل الحكام، فكفروهم وكفروا المجتمع ثم أدى بهم هذا الاعتقاد إلى انحراف السلوك نحو القتل والاغتيال والتخريب والكذب والفتنة، وكافة الموبقات التي راح ضحيتها أشخاص أبرياء ابتداء من النقراشي ١٩٤٨م، وبعض طلبة الكلية الحربية ١٩٧٤م، بعد محاولة اغتيال رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر سنة ١٩٥٤م، واغتيال رئيس الجمهورية محمد أنور السادات في ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١م،

(١) الإمام محمود شلتوت وعنايته بالفقه المقارن والتقريب بين المذاهب، بحث للدكتور عبد الله مبروك النجار، منشور ضمن بحوث هدية مجلة الأزهر ص ١٦٩ وما بعدها، رجب س١٤٢٩هـ.

ثم ما فعله جهيمان العتيبي وآخرون من الاستيلاء على الحرم المكي يوم الثلاثاء أول محرم سنة ١٤٠٠هـ، وقد أعدم مدبر هذا الهجوم والذين أجرموا معه[١].

ثم أخذ في شرح أسباب الانحراف، وطرق علاجه، ودور الأزهر في مقاومته، وبيَّن أنه لم يغب عن الساحة، بل إن المتطرفين هم الذين غابوا عنه بعد أن انصاعوا لتحذير أمرائهم بالهروب منه مخافة أن يفضح الأزهر ما رسخوه في أذهانهم، وأن الأزهر لم يتخلف عن مناسبة دُعِي فيها علماؤه لإزالة الشُّبَه من عقول أولئك الذين ابتُلوا بالتطرُّف والغلو والانحراف[٢]، وبعد أن بين مصادر التشريع الصحيحة التي تُستَقَى منها الأحكام، أشار إلى الاجتهاد وشروط من يقوم به، وأنه ليس كلأً مباحًا، وإنما هو علم لا يتقنه إلا العلماء الماهرون به.

(١) معنى الإيمان والكفر:

وبعد ذلك بيَّن معنى الإيمان والكفر، والأمور التي ينتقص بها الإيمان، وهي لا تزيله، وإنما تنفي الكمال عنه، وأن التكفير لا يجوز مطلقًا لأن محله القلب، وما فيه لا يعلمه إلا الله سبحانه، ولهذا لا يجوز التسرع في رمي الناس بالكفر، ودرء العقوبة فيه ما أمكن[٣].

(٢) معنى الحكم بما أنزل الله:

والحكم بما أنزل الله لا يعني اقتصار معناه على ما يقوم به أصحاب الولايات العامة من الحكام ونوابهم من القضاة والتنفيذيين، وإنما يعني إعطاء الوصف الذي أنزله الله في حكمه على الشيء، فلا يجوز لإنسان أن يصف عملًا بغير ما وصفه الله في حكمه، فيقول مثلًا: إن الزنا مباح، أو إن القتل مشروع بدون حق، ويكون معنى الحكم بما أنزل الله -الذي يتخذه المتطرفون حجةً لقتل الآخرين أو إيقاع الأذى بهم- حجة عليهم هم؛ لأنهم يصفون الأقوال والأفعال بغير ما وصفها الله به، ويكون معنى شعار: لا حكم إلا لله، أي لا يجوز وصف أمر بحكم شرعي يخالف ما وصفه الله به[٤]، وهو مما يخصُّ الفرد في سلوكه الشخصي، كتحليل شرب الخمر، وحرمان الإناث من الميراث أو وأد البنات أو تحليل السرقة والرشوة[٥].

(١) بيان للناس، ١/ ٣٠ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٤٢.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٦٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٦٣.

(٣) مهمة الحاكم:

ومهمة الحاكم هي الحفاظُ على الدين، وسياسة الدنيا بما يحقق الكفاية والكرامة للناس، ولا يهم بعد تحقيق ذلك اسمه، فليكن سلطانًا أو رئيسًا، أو ملكًا، أو أميرًا، أو شيخًا، أو شاهًا، أو غير ذلك من المسميات، فهو وكيلٌ عن الأمة في تحقيق مصلحتها، وهو ليس معصومًا من الخطأ، ولا مفوضًا من الله أن يفعل ما يشاء، ومن حق الشعب أن يعزلَه إذا لم يقم بواجبه، وله حقُّ الطاعة على الشعب إذا قام بهذا الواجب(١)، والناس أمامه سواسية لا تفرقةَ بينهم بأي اعتبار.

(٤) معنى الجهاد:

يعني الجهاد: بذل الجهد والطاقة لدفع ضرر محقق: كجهاد الفقر بالعمل، وجهاد الجهل بالعلم، وجهاد المرض بالعلاج، وجهاد الشيطان بقوة الإيمان، وجهاد الأعداء لرد اعتدائهم إذا هجموا على بلاد المسلمين، وهذا الجهاد ليس على إطلاقه، وإنما هو لرد الاعتداء وهو ليس وسيلةً للدعوة؛ لأن الدعوة إنما تكون باللسان، وليست بالسنان، والإسلام يرتبطُ مع غيره من الناس والبلاد برابطة السلام التي تمثل أصلًا في هذه العلاقة، ولهذا إذا حدثت مقاومة للمعتدين فإنهم إن جنحوا للسلم يجب أن نجنح لها(٢)، وأن الخدمة العسكرية في الجيش المصري واجبة على كل مصري، وذلك إعمالًا لقوله تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ} [الأنفال: ٦٠].

(٥) معنى الهجرة:

هي الانتقال من حالةٍ إلى أخرى أو من بلدٍ إلى آخر طلبًا للأفضل أو تحقيقًا لمصلحة شرعية معتبرة ليس منها التآمر أو التجمُّع ضد أمن البلد الذي ينتقل المهاجر منه، كما أنها ليست هجرةً إلى مكان معزول يجتمع فيه المتآمرون للكيد وتدبير وسائل التخريب والتدمير، ولهذا قد تكون لطلب الرزق أو العلم أو الفساد أو السياحة أو الثقافة، أو زيارة ذوي القربى ممن أوجب الشارع زيارتهم، أو للتجارة أو خوفًا من مرض أو كارثة.

ومن جهود الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله في مناهضة الأفكار المتطرفة والمنحرفة تقريره عن كتاب «الفريضة الغائبة» لمحمد عبد السلام فرج، والذي ضمَّنه فتواه في ربيع الأول ١٤٠٢ هجرية - ٣ يناير ١٩٨٢م، فبعد أن اطلع الشيخ على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة، وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وعنَى بالفريضة

(١) المرجع نفسه، ص ١٩٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٧٣.

الغائبة الجهاد، داعيًا إلى إقامة الدولة الإسلامية وإلى الحكم بما أنزل الله؛ مدعيًا أن حكام المسلمين اليوم في ردَّة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش؛ لأن الدولة كافرة ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم، وأن القتال فرض على كل مسلم، وأن هناك مراتبَ للجهاد وليست مراحل للجهاد، وأن العلم ليس هو كل شيء، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال، فقد كان المجاهدون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وفي عصور التابعين وحتى عصور قريبة ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار، ولم يحتجوا بطلب العلم، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرًا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال، فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟ وآية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعًا وعشرين آية، وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيًا إلى القتال والقتل. فانبرى الشيخ جاد الحق رحمه الله للرد على ما جاء في هذا الكتاب، فبيَّن الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة في أهم ما أثير في هذا الكتيب[١].

خامسًا: جهود الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي في مواجهة التطرف:

بذل الإمام الأكبر السابق المرحوم الدكتور محمد سيد طنطاوي في مقاومة التطرف والغلو جهودًا كبيرةً ومشكورةً، وتحمل في سبيلها معاناةً ومواجهاتٍ تنمُّ عن شجاعته في الحق، وقوته في تبليغ ما يرى أنه الصواب، ومن أشهر فتاواه التي تعد مدخلًا أساسيًّا في مقاومة الفكر المتطرف والغلو المقيت في المجال الاقتصادي: فتواه في حل معاملات البنوك.

في هذه الفتوى أكَّد -بعد رجوعه إلى دراسات فقهية واقتصادية كثيرة، ومناقشة عدد من المتخصصين في معاملات البنوك وخبراء الاقتصاد- أن مسألة تحديد الربح مقدمًا أو عدم تحديده بالنسبة لمعاملات البنوك لا علاقة لها بالحل والحرمة، متى تم ذلك بالتراضي المشروع بين الطرفين، فالبنوك التي تحدد الأرباح مقدمًا حلال، والبنوك التي لا تحدد الأرباح مقدمًا حلال، والمقياس في الحل هو خلوها من الكذب والغش والاستغلال والظلم والجهالة والغرر، ومن كل ما حرمه الله تعالى، والمقياس في الحرمة وجود شيء من ذلك[٢].

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٦/ ١٧٠- ٢٠٠)- القاهرة، ٢٠١٠م.

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، (ص١٢٨) وما بعدها، طبعة ١٩٩٠.

سادسًا: جهود دور الإفتاء في مواجهة التطرف:

لقد بذلت دور الإفتاء في مصر والعالم الإسلامي جهودًا إفتائيةً مشكورةً ساهمت إسهامًا كبيرًا في التصدي للفكر المتطرف وتصحيح المفاهيم المغلوطة لدى المتشددين، ونعرض فيما يأتي لبعض نماذج من الفتاوى التي صدرت عن دور الإفتاء تصدَّت للفكر المتطرف وأجهزت عليه، وذلك من خلال المسائل الآتية:

مسألة التشدد والأخذ بالأحوط:

لقد ساهمت الفتوى في مكافحة الفكر المتطرف في بيان سماحة الشريعة وتوجهها نحو الأخذ بالتيسير وذم التشدد والتعسير، ومن أبرز هذه الفتاوى فتوى بحثية لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٤/ ١/ ٢٠١٣م عن الفرق بين التشدد والأخذ بالأحوط، وهل الأخذ دائمًا بالأحوط من أقوال العلماء يعد تشددًا في الدين أم لا؟

بيَّنت الفتوى أن شريعة الإسلام جاءت بالرفق والرحمة والهداية إلى الصراط المستقيم، وكان من أهم مقاصدها رفع المشقة والحرج عن الناس؛ مصداقًا للعديد من الأدلة، منها قول الحق تبارك وتعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله جلَّ شأنه: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ} [المائدة: ٦]، فالتشدد في الدين أمر مذموم؛ لأنه يتنافى مع مقاصد الشريعة السمحة ومع ما جاء في نصوصها الصريحة الدالة على أن مدار التكليف هو التيسير والتخفيف والمقاربة قدر استطاعة المكلف.

وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)).

وذكرت الفتوى أن التشدُّد في غير موضع التشديد يُعَدُّ من التنطع المذموم شرعًا، فما جعل الله فيه سعة ومجالًا لاختلاف العلماء وتعدُّد اجتهاداتهم لا يكون موضعًا للتشديد والإنكار، ولهذا تقرر في قواعد الفقه أنه: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه».

وفي سبيل إبراز حقيقة التشدد المقيتة ذكرت الفتوى أنَّ التشدد في الدين يستتبع شدة التكليف وشدة العقوبة، وأوردت للتدليل على ذلك ما رواه أبو داود في «سننه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ وَرَهْبَانِيَّة ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)).

فهذا نهيٌ عن التشدُّد في الدين؛ لأنه يستتبع شدة التكليف وشدة العقوبة، فالله سبحانه وتعالى جعل الدين سهلًا سمحًا، ومن يخالف مقاصد الدين ويضاد الفطرة ويشدد على نفسه، فإنه حتمًا سيقصر فيما أوجبه على نفسه من الشدة التي اعتبرها من الدين، فيظل بعد ذلك يرى نفسه بعيدًا عن الدين مخالفًا له وتقل عزيمته وتضعف همته، ولا يدري أن تشدده كان هو مدخل الشيطان إليه؛ قال تعالى: {وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} [الحديد: ٢٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)).

أما الاحتياط فقد بيَّنت الفتوى أنه وسيلة يُتوصل بها إلى غيرها، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولهذا فهناك احتياطٌ محمودٌ يثاب عليه المكلف لموافقته مقاصد التشريع، وهناك احتياط مذموم يعد تنطعًا في الدين وتشددًا منهيًّا عنه في الإسلام.

وأن الاحتياط عبارة عن احتراز المكلف عن فعل ما اشتبه في كونه منهيًّا عنه، وعن ترك ما اشتبه في كونه مأمورًا به.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية العمل بالاحتياط والأمر به، فمن ذلك قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢]، فالله سبحانه أمر باجتناب كثير من الظن، ولم يضع حدودًا لهذه الكثرة، بل أبهمها حتى يَحْذر المُكَلَّف ويبالغ في الاحتياط من الوقوع في الإثم بترك ما يحتمل أن يكون إثمًا وإن لم يقطع بكونه كذلك.

وروى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه-: ((إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ))، فقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)) فيه دلالة على العمل بالاحتياط؛ لأن من كثر تعاطيه الشبهات صادف الحرام وإن لم يتعمده، أو أنه يعتاد التساهل فيتجرأ على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدًا، والشبهات ليست من الحلال البين ولا من الحرام البَيِّن، ومع هذا فإنه ينبغي الاحتياط منها خشية الوقوع في الحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِهِ)).

واتقاء الشبهات ممدوح شرعًا؛ وذلك لما يحصل لمن يفعل ذلك من تيقن البراءة من الذم الشرعي، والصيانة لعرضه من كلام الناس فيه.

وعموم الاحتياط والاستبراء للدين مطلوب شرعًا مطلقًا، والإنسان الذي يريد أن يكون من أهل التقوى المأمور بها شرعًا ينبغي عليه أن يبالغَ في حذره من الوقوع في الإثم وإن استلزم ذلك ترك بعض المباحات مخافة أن ينجر للمحظورات، فدلَّ الحديث على أن العمل بالاحتياط ممدوح مثاب عليه ومقصود للشارع الحكيم.

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتياط وحكم به في وقائعَ مشهورة؛ منها ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال: ((لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا)).

وبيَّنت الفتوى أن الاحتياط قد يكون واجبًا كما فيمن نسي صلاة مِن الصلوات الخَمْس المفروضة لا يعرف عينها؛ فإنه يلزمه الخَمْس احتياطًا في التوصل بالأربع إلى تحصيل الواجبة.

وكذلك مَن خَفِي عليه موضعُ النجاسة من ثوب أراد تطهيره وجب عليه أن يغسله كلَّه.

وقد يكون الاحتياط مندوبًا: كما في استحباب الخروج من الخلاف، ويتفرع على هذه القاعدة الكثير من المسائل المذكورة في كتب الفقه من كل مذهب، فيستحب عند الحنفية الوضوء من مس المرأة؛ للخروج من خلاف من أوجبه، كما يندب عند المالكية قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة إذا قصد بذلك الخروج من خلاف من أوجبها.

وتصحيحًا للمفاهيم بيَّنت الفتوى أن الاحتياط يكون مذمومًا إذا بلغ حد التنطع والابتداع والتشدد في الدين، فيُكره أو يحرم بحسب ما يترتب عليه من مفاسدَ وأضرار، ومثال الاحتياط المكروه: أن من شك في عدد الغسلات في الوضوء: هل غسل مرتين أم ثلاثًا؟ يكره له العمل بالاحتياط عند الإمام أبي محمد الجويني وذلك حتى لا يقع في الغسلة الرابعة البدعيَّة، فهو متردد بين الغسلة الرابعة وهي بدعة وبين الغسلة الثالثة وهي سنة، وترك سنة أولى من اقتحام بدعة، بخلاف المصلي الذي يشك في عدد الركعات، فإنه يأخذ بالأقل ليتيقن أداء الفرض.

وقد يصل المكلَّف بسبب العمل بما يسميه احتياطًا إلى حدِّ الوسوسة وإبطال العبادات، فالاحتياط الواجب في هذه الحالة هو ترك الاحتياط، فمثلًا: مَنْ جعَلَتْه الوسوسة يُحرِم بصلاة الظهر مثلًا ثم يخرج منها، ثم يحرم ثم يخرج بزعم أنه يحتاط في أن يحقّق ركن الإحرام على وجهه الصحيح، فقد أوقعه هذا الاحتياط الذي يدَّعيه إلى الوقوع في المحرَّم، وهو قطع الفريضة بلا عذر والخروج من صلاة لا يتيقن بطلانها، مُخالِفًا بذلك الأمر الوارد في قوله تعالى: {وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ} [محمد: ٣٣]، وفي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن عباد بن تميم، عن عمه قال: شُكِي إلى النبي

صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئًا، أيقطع الصلاة؟ قال: ((لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)). ففي هذا الحديث نهي عن أن يقطع الرجل صلاته إلا إذا تيقن الحدث[1].

مسألة فقه تغيير المنكر:

ومن المفاهيم التي وقع سوء الفهم فيها عند المتطرفين فقه تغيير المنكر، مما يجعلهم يرتكبون أعمال العنف وحوادث القتل وقطع الرؤوس بدعوى تغيير المنكر باليد، فالتغيير باليد عند المحققين من العلماء إنما يكون للحاكم أو السلطة المختصة، وفي سبيل إجلاء هذا الأمر وتوضيحه وبيانه للناس أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى عن فقه تغيير المنكر بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠١٣م.

فذكرت الفتوى اختلاف عبارة أهل العلم في بيان حقيقة المنكر لتعدُّدِ صوره واختلافها: فمنهم من عرَّفه بما هو أعلى صُوَرِهِ، ومنهم من عرَّفه ببعض صُوَره، وأنه بجمع هذه التعريفات قيل: المنكر: كلُّ ما تَحكُمُ العقول الصحيحة بقُبْحِه، أو يُقَبِّحه الشَّرع، أو يُحرِّمه، أو يكرهه، وفي التنزيل العزيز يقول الله عز وجل: {وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ} [النحل: ٩٠].

ثم ذكرت الفتوى أنَّ المنكر الذي يجب على الأمة تغييرُه هو: ما خالف الشرع -كتابًا وسُنَّة- مخالفة قاطعةً، سواء في هذا أن تكون المخالفة لما أمر به الشرع إيجابًا، أو لما نهى عنه تحريمًا، وسواء كانت المخالفة تركًا بالكُلِّيَّة لما أمر به الشرع، أو زيادة عليه بغير نَصٍّ، أو نقصًا منه بغير عذرٍ، أو تغييرًا فيه، أو تبديلًا في ذاته.

ويشترط أن يكون هذا المنكر مُتَّفَقًا على إنكاره؛ لثبوته بالكتاب أو السنة، بحيث لا يكون إنكارُه محلَّ خلافٍ بين أهل العلم الموثوق بهم من ذَوِي الاختصاص والتَّقوى، فإنْ كان محل اجتهاد واختلاف فليس مما يجب على الأمة تغييرُه.

والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فرضُ كفاية: إذا قام به بعض النَّاس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم الكُلُّ ممن تمكَّن منه بلا عذرٍ ولا خوف.

وعن آداب وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكرت الفتوى أنه ينبغي للآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم منهاج التغيير وآلياته ووسائله، والضوابط والآداب؛ حتى لا تضل الأمة في قيامها بتلك الفريضة، فروى الإمام مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْه بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)).

فقد وضَّح لنا هذا الحديث مراتبَ تغيير المنكر: بأن الإنسان إذا عجز عن إحداها استعمل الأخرى، كما وضح لنا آلياتِ التغيير وسبله، ناظمًا لها نظمًا أَوَّليًّا، فلا يتخلى المرء عن سبيل إلى الذي بعده إلا إذا أعذر نفسه، وأيقن أن ليس في طوقه القيام بالتغيير من خلال السبيل الذي ترك.

فالتغيير باليد يكون لمن له سلطان على مرتكب المنكر: كالوالد مع ولده، والزوج مع زوجته، والرَّاعي في رعيته، والوالد والزوج يغيران المنكر في حدود سلطتهما التي لو تجاوزاها ارتكبا مُنكرًا، أو أدَّى إلى ضَررٍ بالغٍ أو مُنكرٍ أكبر، أمَّا الراعي فله السلطان الكامل؛ قال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٤٩، ط. دار الكتب المصرية): «قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء؛ يعني: عوام الناس» اهـ.

والتغيير في أيَّة مرتبة من مراتبه لا بد أن يكون بالحكمة؛ حتى لا يكون فيه ضررٌ على الشخص المنكِر، ولا يؤدي إلى منكَر أشد أو فتنة تزيد بها المنكرات ولا تزول.

ومن ثمَّ فإن تغيير المنكر المترتب على تغييره آثار فردية أو جماعية، لا يستقيم القيام به إلا من بعد مراجعة ملابساته وسياقاته، والموازنة بينه وبين آثاره، وهذا يقتضي استشارة أهل العلم والحكمة، فكثيرًا ما يتوقف الطبيب عن معالجة داءٍ ما خشية ما سوف يترتب على معالجته دوائيًّا أو جراحيًّا من أدواء وآثار أشد ضررًا، إلى أن تتهيَّأ الظروف والملابسات لمعالجته دونما آثار ضارة، وكذلك مُغيِّر المنكر يحتاج إلى الحكمة في هذا أكثر من احتياج الطبيب، فإنَّ ما يترتب على غفلة الطبيب في هذا أقل ضررًا مما قد يترتب على غفلة المغيِّر للمنكر، ولا أحسب أنَّ أحدًا يتهم مثل ذلك الطبيب بالتقصير أو الخيانة أو الإفراط في القيام بواجبه حينئذٍ[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

مسألة البدعة:

إن الغلو في التبديع يؤدي في الواقع إلى الغلو في التكفير، فالتبديع والتكفير أخوان، ووجهان لعملة واحدة؛ وذلك لأنَّ أصلهم ومنبعهم واحد، وهو الغلو في الدين.

ومن المفاهيم المسيطرة على فكر الغلاة في هذا العصر اتساع مفهوم البدعة، فيعدون أغلب سلوك المسلمين في عباداتهم وعاداتهم من البدع والضلالات؛ وذلك لأنهم ظنوا أن كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدعة وضلالة لا يجوز فعلها، فتراهم إذا رأوا من يرفع يديه بعد الصلاة ليدعو الله ينهرونه ويقولون له: إنها بدعة لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك. ومن يمد يده لمصافحتهم بعد الصلاة يخبرونه بأن ذلك بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك... إلخ. وليس كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم بدعة وضلالة.

وألَّف الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رسالة سماها: «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، وقد افتتحها بأبيات جميلة حيث قال:

التــرك ليــس بحجــة فــي شــرعنا ... لا يقتضـــي منعًـــا ولا إيجابـــا

فمـــن ابتغـــى حظـــرًا بتـــرك نبينـــا ... ورآه حكمًـــا صادقًـــا وصوابـــا

قـــد ضـــل عـــن نهـــج الأدلـــة كلهـــا ... بـــل أخطـــأ الحكـــم الصحيـــح وخـــابا

لا حظـــر يمكـــن إلا إنْ نهـــي أتـــى ... متوعـــدًا لمخالفيـــه عذابـــا

أو ذم فعـــل مـــؤذن بعقوبـــة ... أو لفـــظ تحريـــم يواكـــب عابـــا

ولقد اتفق علماء المسلمين سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا على أنَّ الترك ليس مسلكًا للاستدلال بمفرده، فكان مسلكهم لإثبات حكم شرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة هو:

١. ورود نص من القرآن.

٢. ورود نص من السنة.

٣. الإجماع على الحكم.

٤. القياس.

واختلفوا في مسالكَ أخرى لإثبات الحكم الشرعي منها:

١. قول الصحابي.

٢. سد الذريعة.

٣. عمل أهل المدينة.

٤. الحديث المرسل.

٥. الاستحسان.

٦. الحديث الضعيف.

وغير ذلك من المسالك التي اعتبرها العلماء، والتي ليس بينها الترك.

فالترك لا يفيد حكمًا شرعيًّا بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك من الشواهد والآثار على أن الصحابة لم يفهموا من تَرْكِهِ صلى الله عليه وسلم التحريم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور.

وقد ردَّ ابن حزم على احتجاج المالكية والحنفية على كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بسبب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، حيث قال ما نصه: «وهذا لا شيء: أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك أحدًا ممن ذكرناه، ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم نهوا عنهما، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح»[(١)].

فلم يتوقف كثيرًا ابن حزم أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين، وقال: إن تركهم تلك الصلاة لا شيء، طالما أنهم لم يصرحوا بكراهتها، ولم ينقلوا ذلك.

وهذا مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان ذلك عين موقفه من ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبادة أصلها مشروع؛ حيث قال في الكلام على ركعتين بعد العصر: «وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلًا؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره رضي الله عنه بما علم من أنه لم يرَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلاهما، وهو الصادق في قوله، وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما، وما صام عليه السلام قط شهرًا كاملًا غير رمضان، وليس هذا بموجبٍ كراهيةَ صومِ شهر كامل تطوعًا»[(٢)]، فلقد فهم من ترك النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر كامل غير رمضان، أنه لا يدل على حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتى وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٢ ص ٢٢.

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٢ ص ٣٦.

واقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع على قوله: سمع الله لمن حمده، ولم يفهم الصحابي أن هذا الاقتصار يوجب الحظر عن الزيادة. فعن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: ((كنا يومًا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول))[١].

ولم يكن الصحابي يقدم على شيء وهو يعتقد حرمته، ولم يعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على نهجة ذاك، ولم يقل له مثلًا: أحسنت ولا تعد، أو نهاه عن إنشاء أدعية أخرى في الصلاة، وكما نعلم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولم يفهم سيدنا بلال رضي الله عنه من ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند كل وضوء عدم جواز ذلك، فأقدم على تلكم الصلاة التي استحسنها وواظب عليها، ولم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بها، فلما سأله النبي قائلًا: ((يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة. قال: ما عملت عملًا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)). قال أبو عبد الله: دَفَّ نعليك يعني تحريك [٢].

فسيدنا بلال رضي الله عنه سنَّ لنفسه صلاةً في توقيت لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، بل وعَدَّ هذه السُّنة التي سنَّها لنفسه أرجى أعماله، فحينما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أرجى أعماله أخبره بها، ولا يطعن في هذا الفهم كون الصلاة بعد الوضوء سارت سنة بعد إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي صلى الله عليه وسلم، ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي هذا المسلك والأسلوب، وعدم نهيه عنه في المستقبل.

وفي إطار مكافحة التطرف والتشدد أوضحت بعض الفتاوى مفهوم البدعة، نذكر منها: فتوى دار الإفتاء المصرية عن مفهوم البدعة الحسنة بتاريخ ٧/ ١٢/ ٢٠١٦م.

قالت الفتوى: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْه فَهُوَ رَدٌّ)) متفق عليه. ومفهوم هذا الكلام النبوي البليغ أنَّ مَنْ أحدث فيه ما هو منه فهو مقبول، تمامًا كما فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه في الأذان الثاني يوم الجمعة، وكما ورد في الحديث الوارد في السؤال، وهذا هو فهم الأئمَّة والمذاهب الفقهية المتبوعة، ولو لم نقل بذلك لضاقت على الناس معايشهم، ولأصبح واجبًا عليهم ترك كثير من أمور حياتهم ومعيشتهم.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١١٤٩).

وذكرت أنَّ العلماء يقسمون البدعة إلى أقسام: فمنها المباحة، ومنها المستحبة، ومنها المحرمة، ومنها المكروهة، ومنها الواجبة؛ أي أنها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

وقد شذَّ في هذه المسألة بعضُ العلماء فزعموا أنه ما من بدعة إلا وهي سيئة، مخالفين بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً فَلَه أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْه وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) رواه مسلم. وهذا هو الذي استقرَّ عليه العلماء، وجرى عليه المسلمون سلفًا وخلفًا من غير نكير معتبر.

وعليه: فإن المقصود بأن كل بدعة تؤدي إلى التهلكة هو البدعة السيئة التي تخالف المنهج الإسلامي الصحيح أو أصلًا من أصول الدين[١].

مسألة التنطع:

وفي إطار مجابهة الفتوى للتطرُّف بكل أشكاله وأنواعه وردت فتوى بحثيَّة لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٦/ ١١/ ٢٠١٤م عن المقصود بالتنطُّع، وما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)).

ذكرت الفتوى أنَّ الأصل في التنطُّع: أنه التعمُّق في الشيء، والمتنطعون هم المتعمقون الذين يخرجون عن حد الاتزان، والدعاء عليهم في الحديث الشريف بالهلاك دلالة على ذم ما هم فيه من حال التنطع، أو هو إخبارٌ عن هلاكهم في الآخرة كما قال بعض العلماء.

فالتنطُّع يُطلق على كل من يتعمق في الشيء، أي يتشدد فيه، سواء في الأقوال أو الأفعال، فيبتعد بذلك عن الوسطية والاعتدال، وهما روح الإسلام.

ومن أمثلة ذلك: السؤال عما لا يقع من الحوادث والمسائل، والسؤال عن تفاصيل المغيبات التي لا يعلمها إلا الله، كالروح والساعة، ومن التنطع أيضًا: تحريم الحلال، والابتداع في الدين، والغلو في الممارسات والعقائد والأفكار.

وذكرت الفتوى أنه يدخل في التنطع أيضًا المغالاة في العبادة إلى درجة تخرج عن أمر الشرع، أو التشدد في مسائل الطهارة مما يدخل في باب الوسوسة.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وذكرت الفتوى أن الإسلام حثَّ في كثيرٍ من الآيات والأحاديث على التيسير وعدم التشديد في أمور الدين والدنيا، واختُتمت بقولها: ولهذا فالمسلم يلتزم دَائرةَ الوسطيَّة والاعتدال، ولا يتخذ ذلك ذريعةً لتمييع أحكام الدين بحجة الوَسطيَّة، إنما المقصود تبني المنهج الوسط العدل من غير إفراط ولا تفريط[١].

مسألة التكفير:

ومن المفاهيمِ التي وقع فيها سوء الفهم من قِبَل المتشددين والمتطرفين مسألة التكفير، وهي مسألة لها خطورتها وأثرها السيئ على أفراد المجتمع؛ حيث إنَّ التكفير يؤدي إلى مقاطعة أفراد المجتمع وتحاشيهم وكراهيتهم أو يؤدي إلى العنف والقتل، وفي هذا الصدد أصدرت دار الإفتاء المصرية بيانًا عن التكفير معناه وضوابطه، أجاد هذا التقرير وأفاد في هذه المسألة المهمة، وفيما يلي نذكر أبرز ما جاء في هذا البيان:

ذكر البيان أن التكفير متعلقٌ بإنزال أحكام الكفر، ولذا فعلينا أن نُعرِّف الكفر أولًا؛ لأنه من المقرَّر أن الحكم على شيء فرع عن تصوره.

تعريف الكفر: الكُفْرُ لغة: نقيض الإيمان، وللكفر معانٍ أخرى كجحود النعمة، وغير ذلك، وهي مذكورة في المعاجم، والكُفْر شرعًا: إنكار ما علم ضرورة أنَّه من دين سيدنا محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كإنكار وجود الصَّانع، ونبوَّته صلى الله عليه وسلم وحرمة الزِّنا، ونحو ذلك.

وذكر البيان أنَّ من أصولِ عقيدة المسلمين أنهم لا يكفرون أحدًا من المسلمين بذنب، ولو كان من كبائر الذنوب فيما دون الشرك؛ قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨]، فإنهم لا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم يستحله.

وعن حكم التكفير: ذكر البيان أن الوصف بالكفر دائرٌ بين حكمين:

أحدهما: التحريم، وذلك إذا كان من يوصف بالكفر مسلمًا باقيًا على إسلامه، ولم يقم الدليل على كفره؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا} [النساء: ٩٤]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَه ذِمَّة الله وَذِمَّة رَسُولِه، فَلاَ تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ))

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

أخرجه البخاري في صحيحه.

ثانيهما: الوجوب، إذا كان وصف الكفر صادرًا ممن هو أهل له من المفتين والقضاة، وكان من وصف به مستحقًّا له ممن توافر فيه شروط الكفر سابقة الذكر.

وذكر البيان أن التكفير مسألة فقهية؛ بمعنى أنها حكمٌ شرعيٌّ يوصف به فعل من كان مكلفًا بالشرع،

قال الإمام السبكي في «الفتاوى» (٢/ ٥٨٦، ط. دار المعارف): «التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدًا» اهـ.

وذكر البيان أنه يجب على المفتين والقضاة الاحتياطُ في إنزال حكم الكفر المعين، فعلى الرغم من أن قضية إنزال حكم الكفر خاصة بالمفتين والقضاة، إلا أن العلماء لم يفُتْهم أن ينبهوا على الاحتياط في هذا الشأن، لذلك تضافرت أدلةُ الشرع الشريف على وجوب الاحتياط في تكفير المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، فحذرهم من التسرُّع في التكفير، وأمرهم بالتثبُّت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ -رجع- عَلَيْهِ)) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (٢٢٦).

وعليه: فلا ينبغي التسرُّع في تكفير المسلم متى أمكن حمْلُ كلامِه على محملٍ حسن، وما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه عن الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك.

قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ٢٢٩- ٢٣٠): «لَا يُفْتَى بِكُفْرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِه عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ رِوَايَة ضَعِيفَةً» اهـ.

ومما ذكر يتبين لنا حقيقة التكفير، وحكمه، وضوابطه، وتبين لنا أنه وظيفة القاضي والمفتي، ولا يجوز لغيرهما التجرُّؤ والافتيات عليهما فيه؛ لما في ذلك السلوك من المخاطرِ الشديدة على الفرد والمجتمع.

وفي إطار مواجهة التكفير وما يترتب عليه من التطرف العنيف (الفعلي) جاءت فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية عن حكم ما يفعله خوارج العصر من القتل بدعوى الردة بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٥م.

ذكرت الفتوى: أن الإسلام دين الله تعالى الذي ارتضاه للناس كافة خاتمًا للشرائع السماوية متممًا به مكارم الأخلاق، مراعيًا به فطرة الإنسان وكرامته، قاصدًا إلى تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والتي منها حفظ النفس البشرية.

وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ نَطَقَ بالشهادتين والتزم بأحكام الإسلام ظاهرًا مسلمًا، ولا يجوز الحكم بكفره، فقال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَه ذِمَّة اللَّه وَذِمَّة رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّه فِي ذِمَّتِهِ)) رواه البخاري.

وذكرت الفتوى اتفاق علماء أهل السنة على أن من أظهر شعار الإسلام فهو مسلم، ولا يجوز البحث عن باطنه ولا اتهامه بالكفر من غير موجب ظاهر، ولا التسرع بالحكم بالكفر على أحد من المسلمين إلا لمن أظهر كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان. ولا يجوز كذلك التكفيرُ بالشبهة، بل من عنده شبهة وجب أن يحاور ويناقش لتزول شبهته، فإن أصرَّ على ذلك بعد البيان والتعريف من قبل العلماء المختصين فعندئذ يُرفع أمره للقاضي فهو المكلف بإصدار حكم التكفير أو الردة بعد التأكُّد من انتفاء جميع الموانع، وليس لأحدٍ من آحاد الناس التجرُّؤ بإصدار أحكام الكفر على الناس؛ لما في ذلك من استهانة بالشرع وتجرؤ على استحلال الدماء.

وذكرت الفتوى أنَّ الحكم على أحد من المسلمين بالكفر والردة لا يكون إلا بشروط لا تتحقق إلا بصعوبة بالغة، ولا تنطبق إلا على أشخاص قلائل، ولا يكون التكفير إلا لدى هيئات معتبرة شرعًا، وهي القاضي وله أعوانه الذين يتحققون مما ينسب إلى الشخص، ويتأكدون من تحقق شروط الحكم وانتفاء موانعه، ويغلبون عدم التكفير في الحكم، ويسلكون في سبيل عدم التكفير كل السبل؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)) رواه البخاري.

واختُتمت الفتوى بقولها: ما يفعله هؤلاء الجهلة من قتل المسلمين بحجة الردة والكفر هو أمر مخالف لتعاليم الإسلام، ولم يفعله إلا الخوارجُ، حيث كَفَّروا من ارتكب كبيرة من المسلمين، وهؤلاء حكموا بكفر وردَّة كل من خالفهم ليستبيحوا دمه، وليجدوا مسوغًا للإغراق في القتل وسفك الدماء المحرمة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) رواه البخاري[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

حقيقة فتوى ابن تيمية في أهل ماردين:

ومن الفتاوى المهمَّة في دحض شبهات المتطرفين فتوى بحثية لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٦م عن حقيقة فتوى ابن تيمية في أهل ماردين التي اتخذتها كثير من الجَماعاتِ المتطرفة في العصر الحالي سندًا في تبرير ما يقومون به من أعمال تخريب وتدمير وقتل للنفس الإنسانية باسم الإسلام.

وقد اشتهرت فتوى ماردين عن ابن تيمية رحمه الله، وهي بلدةٌ تقعُ في جنوب تركيا الحالية، وقد ولد فيها ابن تيمية، وتقع فيها بلدة حَرَّان، وقد استولى عليها التتار في حياته، وخرج منها هو وأهله وهو في السابعة من عمره.

وكان أهل ماردين مسلمين، واستولى عليهم التتار الذين كانوا يجمعون بين الكفر في نظر ابن تيمية وهو الذي عاصرهم وعرفهم وبين البغي والعدوان؛ حيث استولوا على ديار المسلمين وبغوا فيها بأعظمِ أنواع البغي والفجور، فهي بلد أهله مسلمون والمتغلب عليه ويحكمه غير مسلمين.

وجاء السؤال لابن تيمية لمعرفة حال أهل هذا البلد، وهل يصح وصفهم بالنفاق؟ وهل تجب عليهم الهجرة؟ وإذا وجبت عليهم ولم يهاجروا فما حكمهم؟ وهل تعتبر دارهم دار إسلام؟

ونص الفتوى كالتالي:

«مسألة: في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استُحبت ولم تَجِبْ، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعيَّنت، ولا يحل سبُّهم عمومًا ورميهم بالنفاق، بل السبُّ والرميُ بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم، أما كونها دار حرب أو سلم فهي مُركَّبة فيها المعنيان: ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه» اهـ «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥٣٣، ط. دار الكتب العلمية).

وذكرت فتوى دار الإفتاء المصرية: أنه قد وقع اختلالٌ في الفهم من بعض المتشددين؛ حيث تعلقوا بهذه الفتوى دون الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص ليبينوا فحوى هذه الفتوى ومعناها والسياق الذي قيلت فيه، وأوضحت أن الذي أدَّى إلى هذا الاختلال هو عدم الوقوف فضلًا عن الدربة والاستخدام للمنهج العلمي في كيفية توثيق النصوص وفهمها لدى علماء المسلمين، حيث انتقى هؤلاء الأحَداث وغير المتخصصين فتوى ابن تيمية بشكل مُحرَّف، فحرفوا كلمة: (ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام) بكلمة (ويُقاتَل الخارج عن شريعة الإسلام)، وبذلك برروا أعمال القتل والعنف والتخريب وترويع الآمنين من المسلمين وغير المسلمين.

وقد ذكرت فتوى دار الإفتاء المصرية أن الصواب من عبارة ابن تيمية (ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام) بدليل:

أ- أنها وردت هكذا (ويعامل) في النسخة المخطوطة الوحيدة الموجودة في المكتبة الظاهرية وهي برقم (٢٧٥٧) في مكتبة الأسد بدمشق.

ب- فيما نقله ابن مفلح وهو تلميذ ابن تيمية وقريب العهد منه فقد نقلها على الصواب (ويعامل) في «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٠، ط. عالم الكتب).

جـ- نقلت الفتوى في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ٢٤٨، ط. السادسة) على الصواب.

د- نقلها الشيخ رشيد رضا في «مجلة المنار» على الصواب، وأما هذا التصحيف فقد وقع أول ما وقع قبل مائة عام تقريبًا في طبعة «الفتاوى» التي أخرجها فرج الله الكردي عام ١٣٢٧هـ، ثم تابعه على ذلك الشيخ عبد الرحمن القاسم في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٤٨) وأصبح هذا النص هو المشهور والمتداول لشهرة طبعة «مجموع الفتاوى» وتداولها بين طلبة العلم.

فغياب التوثيق في فتوى ابن تيمية أدى إلى تحريفها بشكل أهدر كثيرًا من دماء المسلمين وغيرهم، بل وأضرَّ بمقاصدِ الشريعة وأهدافها، وتسبَّب في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ووصمهما بالتطرف والعنف والإرهاب وبخاصة وأن ترجمة الفتوى إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية قد اعتمدت النص المُصَحَّف.

كما أخطؤوا أيضًا في فهم الكلمة المحرفة من خلال السياق وسابق الكلام ولاحِقه، وأمارة ذلك الاقتران والازدواج الواردان في نص الفتوى بين قوله: «ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه» وقوله: «ويعامل المسلم فيها بما يستحقه»؛ إذ لو كان المراد كما فهموا «ويقاتل الخارج» لما كان هناك داعٍ لقوله بعدها: «بما يستحقه»؛ لأن الخلاف ليس في كيفية القتال، وإنما في إقرار القتال ومشروعيته.

وفنَّدت دار الإفتاء فهم المتطرفين لفتوى ابن تيمية من جهات أخرى.

وذكرت دار الإفتاء في فتواها أن ابن تيمية في فتواه هذه ينطلقُ من رؤية إسلامية صِرْف، تحتاط في الدماء والأموال بله التكفير إلى أبعد حد؛ لأن المسلم يحكم بإسلامه إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالها فقد عصم دمه وماله إلا بحقه، ولا يزول وصف الإسلام عنه إلا بيقين.

وذكرت نصوصًا من السنة تبيّن ذلك: كقوله عليه الصلاة والسلام: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)) أخرجه البخاري.

بل إنَّ ابن تيمية نفسَه الذي اتخذوا من فتواه سندًا لإراقة الدماء واستباحة الأموال يقول: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فَعَلَهُ، ولا بخطأ أخطأ به، كالمسائل التي تتنازع فيها أهل القبلة؛ فإن الله تعالى قال: {ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم» اهـ «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٢).

وتعجَّبت الفتوى كلَّ العجب ممن يستحلُّ دماء وأموال وأعراض المسلمين لمجرَّد شبهة طرأت على ذهنه وغفل عن التوجيه الإسلامي الراقي الذي يركز على أن: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) رواه مسلم.

وانتهت الفتوى إلى أنه لا يجوزُ أن تكون فتوى ماردين لابن تيمية سندًا لاستباحة دماء الناس وأموالهم، واستباحة دم شخص معين أو ماله من وظيفة المفتي والقاضي، وتقوم السلطات المختصة بتنفيذ ذلك الحكم، ولا يترك بحال لآحاد الناس أو لجَماعةٍ من الجماعات وإلا اختل ميزان العدل والشرع[١].

أقسام التوحيد وتكفير المسلمين:

ومن الجهود الإفتائية المبذولة من قِبَل دور الإفتاء نذكر فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣/ ٢/ ٢٠٠٧م عن أقسام التوحيد وتكفير المسلمين، عندما سئلت الدار عن شاب في إحدى القرى يقوم بتكفير كل أهل القرية بحجة أنهم يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء إلى الله تعالى، ويتبركون بزيارة مقام سيدنا الحسين عليه السلام، ويدَّعي أن كل مَن يفعل ذلك يكون مِن المشركين الذين كانوا يؤمنون بتوحيد الربوبية ولا يؤمنون بتوحيد الألوهية.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

ذكرت الفتوى أنَّ تقسيم التوحيد إلى ألوهية وربوبية هو من التقسيمات المُحدَثات التي لم تَرِد عن السلف الصالح، وأول من أحدثها على ما هو المشهور هو الشيخ ابن تيمية رحمه الله، ثم أخذه عنه مَن تكلم به بعد ذلك.

وحاصل قوله في ذلك: أن الربوبية هي توحيد الله بأفعاله، والألوهية هي توحيد الله بأفعال العباد، وأن توحيد الربوبية وحده لا يكفي في الإيمان؛ لأن المشركين كانوا مقرين به، وأن كثيرًا من طوائف الأمة من المتكلمين وغيرهم قد اقتصروا عليه وأهملوا توحيد الألوهية.

والقول بأن توحيد الربوبية لا يكفي وحده في الإيمان هو قول مبتَدَعٌ مخالف لإجماع المسلمين قبل ابن تيمية، بل ومخالف لكلامه نفسِه من أن توحيدَ الألوهية متضمِّنٌ لتوحيد الربوبية، وأنَّ توحيدَ الربوبية مستلزِمٌ لتوحيد الألوهيَّة؛ فإنَّ بطلان اللازم يدلُّ على بطلان الملزوم، فإذا لم يكن المشركون مُقِرِّين بتوحيد الألوهية فلا يصحُّ الزعم بعد ذلك أنهم كانوا مُقِرِّين بتوحيد الربوبية؛ ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم، وإذا صحَّ إقرار المسلمين بتوحيد الربوبية فلا يجوز أن يُدَّعى أنهم لا يؤمنون بتوحيد الألوهية؛ لأن الفرض أنهما متلازمان، فكيف يثبت الملزوم مع انتفاء اللازم! وقد تصدَّى أهل العلم لردِّ هذا القول وبيَّنوا فساده، وأنه قول باطل لا دليل عليه، وأن كلَّ أحد يؤخذ من قوله ويُترَك إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

أمَّا تكفير من توسَّل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء فهو على الحقيقة تكفيرٌ للسواد الأعظم من علماء الأمة؛ لأن التوسُّل به مما أجمعت عليه مذاهبُ الأئمة الأربعة المتبوعين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالتوسل به في حديث الأعمى وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وكذلك الحال في التبرُّك بزيارة مقامات أهل البيت الكرام وغيرهم من الصالحين: فإن زيارة آل بيت النبوة من أقرب القربات، وأولى القبور بالزيارة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور آل البيت النبوي الكريم؛ لأن في زيارتهم ومودتهم برًّا وصلةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إن زيارة الإنسان لقبورهم آكد استحبابًا وأكثر ثوابًا من زيارته لقبور أقربائه، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والذي نَفسِي بيَدِه لَقَرابةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إلَيَّ أَن أَصِلَ مِن قَرابَتِي» متفقٌ عليه. فتكفير فاعل ذلك مخالف لإجماع المسلمين.

وذكرت الفتوى أنَّ تَسَتُّر تيارات التكفير بهذه الأقوال الفاسدة واتخاذها ذريعةً لاتهام المسلمين بالشرك والكفر مع نسبة كل هذه الأفهام المغلوطة إلى الشيخ ابن تيمية رحمه الله -هو من التلبيس والإرجاف الذي ينتهجه أدعياء هذا الفكر الخارجي ليتطاولوا به على حرمات المسلمين، منغمسين بذلك في أوحال التكفير والتفسيق والتبديع لجمهور الأمة ومشاهير علمائها وصالحيها بل وسوادها الأعظم.

وهذا هو عين مذهب الخوارج الذي حذَّرتنا النصوصُ الشرعية من الوقوع في باطله:

فروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تعليقًا ووصله ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» بسند صحيح: «أنه كان يَراهم شِرارَ خَلقِ الله، وكان يقول: إنَّهم انطَلَقُوا إلى آياتٍ نَزَلَت في الكُفَّارِ فجَعَلُوها على المُؤمِنِينَ».

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يَأتِي في آخِرِ الزَّمانِ قَومٌ حُدَثاءُ الأَسنانِ سُفَهاءُ الأَحلامِ، يَقُولُونَ مِن خَيرِ قَولِ البَرِيَّةِ، يَمرُقُونَ مِن الإسلامِ كما يَمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَناجِرَهم، فأينَما لَقِيتُمُوهم فاقتُلُوهم؛ فإنَّ قَتلَهم أَجرٌ لِمَن قَتَلَهم يَومَ القِيامةِ)) متفق عليه.

وانتهت الفتوى بتحذير أفراد المجتمع الإسلامي من السير خلف هذه الأفكار المنحرفة، فقالت: ونحن نحذِّر المسلمين من السير خلف هذه الأفكار التكفيريَّة الضَالَّة التي يطعن بها خوارجُ العصر في عقائد المسلمين، ونُهِيب بكلِّ مسلم غيور على دينه أن يَحذَر ويُحَذِّر من تكفير إخوانه المسلمين؛ فتكفير المسلم كقتله، وعلى أهل العلم أن يبينوا لهؤلاء الأغرار فسادَ معتقداتهم حتى يرجعوا إلى الحق الذي يُرضِي الله ورسولَه صلى الله عليه وسلم[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث الرابع

الإرهاب

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الإرهاب من أكبر العوامل التي تهدد استقرار المجتمعات؛ لما يترتب عليه من بث الرعب في النفوس، وإزهاق الأرواح، وتخريب المنشآت، وسنعرض فيما يأتي لهذه الظاهرة التي تُعد معولَ هدمٍ لبناء المجتمع الإنساني من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب:

أولا: الإرهاب لغة:

الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدلُّ على خوف، والآخر على دقَّة وخفَّة، يقال: رهِبَ يَرهَب، رَهْبًا ورَهَبًا ورَهْبَة ورُهْبًا، فهو راهب، والمفعول مرهوب، ورهِب الشخص: خاف، ورَجُل مرهوب الجانب: يُخْشى منه، يرهبُه الناس ويخافونه. والرهبةُ: الخوف، والإرهاب: الإخافة، وأرهب فلانًا: خوَّفه وأفزعه.

والإرهاب: وصف يُطلق على من يسلك سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية أو خاصة، والحكم الإرهابي: حكم يقوم على إرهاب الشَّعب واستعمال العنف لكبت حريته[(١)].

وبالنظر فيما سبق من معاني مادة «رهب» وبعض ما تفرع عنها يتضح أنها تعني: الخوف، وهو ما يعني الإمعان في الهرب من المكروه، وقد يكون هذا الهرب بالكف عن فعل ما ينتج عنه مكروه أو ببذل الأسباب التي تمنع حدوثه، وأما «أرهب»، فتعني: قصد التخويف والإفزاع والترويع، من قوة تفوق قوة ذات المخوف أو المروع، فهو حالةٌ من تسليط عناصر خارجية تتسبب في ضعف داخلي يعتري الإنسان، فيجبره على التخلي عن شيء من اختصاصه، أو عن شيء يحبه[(٢)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/ ٤٤٧)، ولسان العرب، لابن منظور، (١/ ٤٣٦)، وشمس العلوم، لنشوان الحميري، (ص ٢٦٦٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، (٢/ ٩٤٨) وما بعدها.

(٢) انظر: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، لعبد الرحمن المطرودي، وهو منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، (ص ١٢).

ثانيًا: الإرهاب اصطلاحًا:

صار التعريف الاصطلاحي للإرهاب محل اختلاف وتباين في وجهات النظر، وفيما يلي بيان أهم التعريفات الواردة فيه:

١- عرفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان -دينه ودمه وعقله وماله وعرضه- كما أكد العلماء أن تعريف الإرهاب يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد... ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر»[١].

٢- وعرَّفت الموسوعة السياسية الإرهاب بأنه: «استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به أو بأشكاله المختلفة: كالاغتيال، والتشويه، والتعذيب، والتخريب، والنسف، وغيره، بغية تحقيق هدف سياسي معين... وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية»[٢].

٣- والإرهاب عند الأمم المتحدة يقصد به: «أعمال العنف الخطيرة التي تصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص أو التسبُّب في إصابتهم أو موتهم، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويُوجَّه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات، وضدَّ أفراد الجمهور العام دون تمييز، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز، أو تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت. لذلك فإنَّ التآمُر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي»[٣].

وبالنظر للتعريفات السابقة: نجد أن القاسم المشترك بينها هو استخدامُ العنف والقوة والغدر؛ حيث إنَّ الجميع يتفقُ على أن الإرهاب هو الاستعمالُ المطلق للعنف والقوة تجاه المدنيين أو غيرهم في غير حال الحرب المعلنة بين طرفين بهدف بث الرعب دون إنذار سابق.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، (ص٣٥٦).

(٢) موسوعة السياسة، لعبد الوهاب الكيالي وآخرين، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت، ١٩٨٥م، الجزء الأول.

(٣) الإرهاب صناعة غير إسلامية، لنبيل لوقا بباوي، دار البباوي للنشر- القاهرة، ٢٠٠١م، (ص ٥٨).

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الإرهاب:

حرَّم الإسلام ترويعَ الآمنين المباشر وغير المباشر، ووجَّه إلى سد كل المنافذ وأبواب الذرائع التي قد تكون وسيلةً للترويع، أو تعكير الجو الآمن، وجاءت الأحكام الشرعية مانعةً لبعض الأفعال التي قد تسبب ترويع الآمنين وإخافتهم مثل تحريم الإسلام الإشارةَ بالسلاح؛ إذ شدَّد الإسلام في النهي عن هذا الفعل. وجاء في الحديث عن المصطفى أنَّ الإشارة بالسلاح من موجبات الاستحقاق لعذاب الله الأليم في جهنم، فقد روى الإمام النسائي عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرَّا جميعًا فيها))[١].

المطلب الثالث: منهج الإسلام في علاج الإرهاب:

لقد نهج الإسلامُ في معالجته للقضايا المرتبطة بالسلوك البشري وتحقيق الأمن للمجتمع منهجًا متوازنًا، يجمع بين التأصيل والبناء الذاتي لعوامل المحافظة على الأمن، وسن التشريعات والأنظمة التي تكفل حفظ الأمن ومعالجة ما قد يعتري السلوك البشري من اعتلال أو انحراف.

لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية تعاملت مع ظاهرة الإرهاب في اتجاهين متوازيين يسيران معًا في آن واحد، هما: الاتجاه الوقائي التربوي: ويقصد به بناء المناعة الذاتية التي تناهض العوامل المسببة لخروج السلوك البشري عن جادَّة الصواب، فهذا الاتجاه يجفف المنابعَ التي تولد الإرهاب، ويتمثل ذلك الاتجاه في غرس الفضائل، وتربية النفس على الآداب الخيِّرة، والالتزام بالأحكام الشرعية، والتمسُّك بكل ما يصون دوافع السلوك البشري ويمنعها من السير في طريق غير مستقيم.

وأما الاتجاه الثاني فهو اتجاه المعالجة، ويتمثل فيما شرعه الله من أحكام وعقوبات رادعة، وهذه الأحكام تتضمن بُعدين أساسيين: بُعد تطهير النفس البشرية وتخليصها من عقدة ارتكاب الذنب. أما البعد الآخر فيتمثل في ردْع من يرتكب جريمة من العودة إلى مثلها، وزجر الآخرين من الوقوع في ذلك الخطأ، وهذا بُعد وقائي كما في قوله تعالى: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]. أي أن في تطبيق حكم القصاص ما يمنع بعضكم من قتل بعض مخافة أن يقتص منه، فيحييان بذلك معًا.

لذا فإن موقف الإسلام من الإرهاب موقفٌ يجمع بين الوقاية والمعالجة للمخالفات التي قد تكون سببًا في مزيد من الإرهاب والعنف.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، رقم (٤١١٦).

المطلب الرابع: دور الفتوى في مواجهة الإرهاب:

للفتوى دور بارز في مواجهة الإرهاب، من حيث مكانة المفتين عند الناس باعتبارهم الموقعين عن رب العالمين، وتعمل الفتوى على التصدي للإرهاب من خلال إبراز محاسن الإسلام الذي جاء لحفظ الكليات الخمس التي يأتي على رأسها حفظ النفس، والذي أقرَّ مبدأ الأخُوَّة الإنسانية، والتسامح والتعايش السلمي، وقد جاءت فتاوى كثيرة من هيئات ومؤسسات الفتوى حذرت من خطر الإرهاب، وأنه انحرافٌ عن منهج الإسلام الذي لا يقِرُّ القتل والاغتيالات، وقد جاء في هذه الفتاوى التحذير من الانضمام إلى الجماعات الضالة المتطرفة، وفيما يلي نعرض لبعض هذه الفتاوى التي وردت في هذا الشأن:

من ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠١٦م عن تعامل الإسلام مع قضية الإرهاب، فقد بيَّنت الفتوى أنَّ الإرجاف -أو ما يسميه المجتمع الدولي الآن الإرهاب- لا يمكن أن يكون وليد الأديان، وإنما هو وليد العقليات الفاسدة، والقلوب القاسية، والنفوس المتكبرة، فإن القلب الرباني لا يعرف الفساد، ولا يعرف التخريب، ولا يعرف الكبر.

وأشارت إلى أنَّ الإسلام دين تسامح وتعايش سلمي مع كافة البشر أفرادًا وجماعات، وينظر الدين الإسلامي للإنسان على أنه مخلوق مكرَّم دون النظر إلى دينه أو لونه أو جنسه؛ قال تعالى: {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء: ٧٠].

ووضع الإسلامُ دستورَ العلاقة بين المسلم وغيره في المجتمع الواحد: {لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، ففي هذه الآية يأمرنا الله بالإحسان إلى غير المسلمين وعدم إيذائهم من خلال قوله: {تَبَرُّوهُمۡ}، والبرُّ: جماع الخير. وكأن الله سبحانه وتعالى يأمرنا ويندب لنا التعاون مع غير المسلمين في كافة سبل الخير.

وذكرت الفتوى حَثَّ الإسلام على السِّلم والأمن؛ لما لهما من تأثيرٍ بالغِ الأهميةِ على استقرار حياة البشر وتقدمها في جميع المجالات، فأول مقومات الرُّقي والتقدُّم للأمة هي صلاحية أفراد المجتمع صحيًّا وبدنيًّا لأداء وظائفهم، وفي الوقت نفسِه نجد أنَّ للحروب والعقوبات الاقتصادية آثارًا وخيمةً على صحَّة الأمم وعافيتها.

فإنَّ التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلُّها على الدين وتم لهم به النصر والغلبة أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

وبيَّنت الفتوى أنه ليس من العدل والإنصاف الاعتقاد بأن الإرجاف والإرهاب من الإسلام لمجرد أنه صدر من مجموعات تنسب نفسها إلى الإسلام، وإلَّا لكانت هذه دعوى لهدم جميع الأديان.

والإرهاب الواضح الصريح الذي يقوم به الكيان الصهيوني لا يمكن أن نحسبه على تعاليم الدين اليهودي، فالأديان جاءت لرحمة الناس ولنشر العدل والسماحة بينهم، وهذا ليس معناه ألا نستنكر ما يحدث من تخريب وإرجاف في بلادنا الآمنة، فهذا من فساد العقول وخراب القلوب والكبر.

أولًا: الدعوى إلى اغتيال السياسيين والسائحين مقابل المال:

ومن هذه الفتاوى: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٤/ ٤/ ٢٠١٣م بخصوص الدعوى إلى اغتيال السياسيين والسائحين مقابل المال. فقد بيَّنت الفتوى أنَّ الأصل في النفس الإنسانية -أعم من أن تكون نفسًا مسلمة- هو عصمتها، وعدم جواز الاجتراء على إنهاء حياتها إلا بسبب شرعي، وقد نصَّ القرآن الكريم على تحريم قتل النفس مطلَقًا بغير حق؛ فقال تعالى: {وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ} [الأنعام: ١٥١].

وذكرت الفتوى ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَة مِنْ دِينِه مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)).

وفي خصوص غير المسلم الذي لا يُعَدُّ محاربًا: فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَة الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَة أَرْبَعِينَ عَامًا)).

وعليه: فإن الأشخاص الأجانب الموجودين في بلاد المسلمين نحو: الدبلوماسيين، أو السائحين، أو الأجانب المقيمين في البلاد الإسلامية بغرض العمل فيها، الأصل في نفوسهم هو العصمة من أن يُعتَدَى عليها بأي شكلٍ من أشكال الاعتداء؛ فإنَّ وجودَهم في البلاد الإسلامية تابعٌ لإعطائهم تأشيرة دخول إليها، وهذه التأشيرة صورة من صور عقد الأمان، والأمان: هو عهد شرعي، وعقد يوجب لمن ثبت له حرمة نفسه وماله.

وقد أمر الشرع الشريف بالوفاء بالعهود، فقال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة: ١].

وذكرت الفتوى أن حكم المستأمن هو ثبوت الأمان له، ووجوب الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتله، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، ولا أذيته.

واعتبار تأشيرة الدخول نوعًا من أنواع عقد الأمان هو ما ينطق به الفقه الإسلامي فضلًا عن أنه هو ما تقضي به الأعراف الإنسانية والمواثيق الدولية؛ حيث تقرر فيه أن الأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده، لفظًا كان أو كتابة أو إشارة أو عرفًا، وبكل ما يفيد الغرض: صريحًا كان أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمان يُعطَى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ، ولا يجوز للمسلمين الغدر به، ويصير دمه وماله معصومَين.

وذكرت الفتوى كذلك أن الشرع الشريف قد نهى عن قتل الغافلين: فقد روى أبو داود والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَفْتِكُ الْمُؤْمِنُ، الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ)).

ومعنى الحديث: أنَّ الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرُّف: لأنه متضمّنٌ للمكر والخديعة، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يفتك مؤمن)) هو نهي، أو خبر بمعنى النهي، ولا ريبَ أنَّ هذه العمليات المسؤول عنها في كثير من صورها تتحقق فيها غفلة المقتول.

ومن المفاسدِ العظيمة: أنَّ هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن أحكام الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام ويريدون بها تشويه صورته مِن أنه دين همجي دموي، غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصد عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسد العظيمة أيضًا: ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبَل المتعصبين هناك، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

وقد نصَّ العلماءُ أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة فإن دفع المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلامهم هذا في المصالح المحققة، فكيف إذا كانت المصلحة مُتَوَهَّمة أو معدومة، أما عن بذل المال للغير نظيرَ قيامِه بتلك الاغتيالات، فهو من الإجارات الفاسدة التي لا تنعقد، وبذل هذا المال من المحرِّض وقبوله من المحرَّض أمران محرمان شرعًا.

أما أنه إجارة فاسدة لا تنعقد فلأنها واقعة على منفعة محرمة وهي القتل، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة عليها تعمل على تحصيلها، فكانت بذلك منافية لذلك المقصد.

وأما أنه لا يجوز بذل المال من المحرِّض ولا قبوله من المحرَّض فلأنه إعانة على المعصية، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} [المائدة: ٢].

وخلصت الفتوى إلى أن عمليات القتل والاغتيال، وبذل المال وأخذه لأجل القيام بها، كل هذا من الفساد والبغي في الأرض بغير الحق، وذلك من كبائر الذنوب التي عظمت الشريعة التنفير منها، وتوعدت عليها بأشد العقوبات[١].

ثانيًا: فتوى الشيخ ابن باز بشأن تفجيرات الرياض:

ومن هذه الفتاوى أيضًا: فتوى الشيخ ابن باز بشأن تفجيرات الرياض، وقد نشرت هذه الفتوى في جريدة «المدينة»، حيث تم تفجير سيارة مفخخة في الرياض في سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥م، واستهدف التفجير مكتبَ تطوير وتدريب الحرس الوطني السعودي في شارع الثلاثين بالعليا أودى بحياة (٦) قتلى: خمسة منهم أميركيون، وفلبيني، و٦٠ جريحًا.

وقد أكَّد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء- أن حادث التفجير هذا حادث أليم، ومنكر عظيم، وظلم كبير، ترتب عليه إزهاق نفوس، وفساد في الأرض، وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات وغير ذلك.

وأكد الشيخ ابن باز من خلال فتواه أن من قاموا بذلك العمل قد امتلأت نفوسهم الخبيثة بالحقد والحسد، والشر والفساد، وعدم الإيمان بالله ورسوله.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وأوصى كل من يعلم خبرًا عن أولئك المجرمين أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب التعاون على دفع الإثم والعدوان، وعلى تمكين العدالة من مجازاة أولئك الظالمين الذين قال الله فيهم وأشباههم سبحانه: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة:٣٣][١].

فلا شك أن هذه الفتوى التي نشرت عبر جريدة «المدينة» تسهم في تحصين عقول أفراد المجتمع ضدَّ الأفكار المتطرفة.

ثالثًا: التحذير من إيواء الإرهابيين:

- وفي سياق محاربة الإرهاب والتصدي للإرهابيين: صَدَرَتْ بعض الفتاوى التي حذَّرت من إيواء الإرهابيين انطلاقًا من النصوص الشرعية التي حثَّت على الأخذ على يد الظالم، والقضاء على الإفساد في الأرض، ومن هذه الفتاوى: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠١٧م، فقد بيَّنت الفتوى أنَّ إيواء الإرهابيين كبيرة من كبائر الذنوب يستحق أصحابُها اللَّعنَ من الله تعالى، ودعوى أن ذلك إعانة على الجهاد محضُ كذب على الشريعة؛ فإن ما يفعله هؤلاء المجرمون من التخريب والقتل هو من أشد أنواع البغي والفساد الذي جاء الشرع بصده ودفعه وقتال أصحابه إن لم يرتدعوا عن إيذائهم للمواطنين، وتسميته جهادًا ما هو إلا تدليسٌ وتلبيسٌ حتى ينطليَ هذا الفساد والإرجاف على ضعاف العقول، ويجب على المجتمع بكافة أفراده وطوائفه ومؤسساته الوقوفُ أمام هؤلاء البغاة الخوارج وصدُّ عدوانهم كلٌّ حسب سلطته واستطاعته؛ فقد أمرت الشريعة الناسَ بالأخذ على يد الظالم حتى يرجع عن ظلمه وبغيه، وحذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من السلبية والتغاضي عن الظلم، وجعل ذلك مستوجبًا للعقاب الإلهي؛ وذلك لأن السلبية تهيِّئ مناخ الجريمة وتساعد على انتشارها واستفحالها دون مقاومة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابِهِ)) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن حبان، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٢].

وفي هذه الفتوى دعوةٌ لجميع أطياف المجتمع للتصدي للإرهابيين وعدم التستُّر عليهم قطعًا لدابر الإفساد والتخريب في المجتمعات والأوطان.

(١) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٩/ ٢٥٣- ٢٥٥)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

(٢) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

رابعًا: تفنيد الأفكار المغلوطة والدعاوى الباطلة لدى جماعة «داعش»:

وقد حذَّرت فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرةُ بتاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠٢١م من جماعة داعش الإرهابية، والتي تدعي أنها المقصودة بالحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا تَزَالُ طَائِفَة مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

فقد ذكرت الفتوى أن هناك فرقًا كبيرًا في المعنى بين التعبير بكلمة ((يُقَاتِلُونَ)) التي تشير إلى الدفاع والمقاومة ردًّا للعدوان، وبين لفظة (يقتلون) التي تعني البدء بالعدوان والمبادرة بالهجوم بقصد القتل؛ لذلك عَدَلَ البيان النبوي الشريف عن التعبير بها.

وأنه بالنظر في الواقع والمآلات التي نعيشها في وقتنا الحالي: فإن تنظيم «داعش» وما شاكله من الجماعات والتنظيمات الإرهابية لا يحقُّ لهم الادعاء بأنهم هم الطائفة المذكورة في الحديث الشريف، وزعمهم هذا باطل؛ لأنهم في حقيقة الأمر يَقْتلُونَ ولا يُقَاتِلُون، وقد شقُّوا عصا الطاعة وخرجوا على الجماعة وليس لهم راية حقٍّ يقاتلون تحتها.

ومما يدلُّ على أنَّ الدواعشَ هم خوارجُ العصر، وأنهم بعيدون كلَّ البُعد عن صفات الطائفة المشار إليها في الحديث الشريف: خروجهم على الحكام المسلمين، وتكفيرهم للسواد الأعظم من أمة الإسلام، وتسفيههم للعلماء المحققين، وإباحتهم لدماء المسلمين وغير المسلمين المصونة المعصومة باليقين الشرعي.

فهؤلاء الدواعش يمارسون القتل تحت راية عَمِيَّةٍ، ويتجرؤون على قتل من أثبت الشرع الحنيف عصمة دمه؛ مخالفين بذلك صحيحَ الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه السمحة التي جاءت بحفظ النفس والعرض والمال والعقل والدين للناس كافة.

وخلصت الفتوى إلى أن الطَّائفةَ المذكورةَ في الحديث الشريف يمثلها قطاعٌ عَريضٌ من خيار الأمة المحمدية من جيوش نظاميَّة تعمل تحت راية الدولة وولي الأمر، وعلماء مخلصين سائرين على طريق الهدى والرشاد إلى ما فيه خير البلاد والعباد.

ولا علاقة لتنظيم داعش بهذه المعاني النبويَّة السامية، بل هم جماعة إرهابية لها ممارسات عدوانية شاذة تجاه العُزَّل والأبرياء[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

◈ وفي سبيل تصحيح الأفكار المغلوطة لدى الجماعات الإرهابية جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣/ ١٠/ ٢٠١٨م في الرد على داعش في أنَّ الأسير المرتد لا يجوز مفاداته بمال أو رجال.

ذكرت فتوى دار الإفتاء المصرية أنَّ فهْمَ جماعة داعش الإرهابية باطلٌ لا يعول عليه في هذه المسألة كما هو شأنهم، وهم وإن استندوا إلى أقوال الفقهاء وأهل العلم في أنه لا يقبل في الأسير المرتد الفداء، وأن الفداء خيار لولي أمر المسلمين في خصوص الكفار الأصليين، لا المرتدين، إلا أن توظيفهم لها توظيف مغلوط.

وهذه النصوصُ المشار إليها في نفسها صحيحة، والكلام ليس فيها، والإشكال ليس في معانيها، وإنما الكلام والإشكال في تنزيلها على الواقع.

والحكم بالكفر على أعيان المسلمين خطرُه عظيمٌ، وقد حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم من ذلك أيما تحذيرٍ، فقال فيما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما -واللفظ لمسلم-: ((أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا: إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ)).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص:٢٥٠، ٢٥١، ط. كلية الإلهيات بجامعة أنقرة): «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك تكفير ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم» اهـ.

وأشارت الفتوى إلى أنَّ هؤلاء الجهلة خائضون في تكفير الخلق والحكم عليهم بالارتداد لشبهات باطلة قامت في أذهانهم ما أنزل الله بها من سلطان، فضلًا عن أن الحكم بالارتداد إنما يكون من قِبَل القاضي المعتبر بعد كمال التثبُّت والتقصي، وأولئك المفتاتون على الشرع يصدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج فيما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ)).

فهم عمدوا إلى آيات الله تعالى التي جاءت في الكفار فجعلوها في المسلمين، فكفروهم، ووصفوهم بأوصاف الكفر والردة، واستحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم بدعاوى سخيفةٍ وشبهاتٍ باطلة، ولمجرد أنهم لم يعتقدوا عقائدهم الساذجة وتوحيدهم الخرافي.

فالواجب هو الإعراض عنهم وعن باطلهم، والحذر من كتاباتهم التي يدسون فيها السُّم في العسل، والتي قد لا يدرك بطلانَ ما فيها وفسادَه إلا أهلُ الاختصاص الذي يعرفون تدليسهم، ويميزون تمويهاتهم، ويحذرون منها، ويردون عليها[١].

وفي سياق تفنيد الأفكار المغلوطة والدعاوى الباطلة لدى جماعة داعش جاءت فتوى بحثية لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠١٥م بخصوص ما تقوم به عصابة داعش الإرهابية من قتل وحرق وتعذيب، هل هو عمل يستند إلى أدلة شرعية من فعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، أم أنه كذب على الصحابة؟

فقد بيَّنت الفتوى في مطلعها منهجَ الاستدلال الفاسد لدى هذه الجماعة، فقالت: إن ما يَستدلُّ به خوارجُ هذه الأمة إما أن يكون عن جهل بالدين، أو افتراء عليه، والضلال يبدأ حين يقصد أحدهم إلى الروايات التاريخية الشاذة فيستدل بها على ممارساته الإجرامية البشعة، ضاربًا عرض الحائط بكل النصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي تؤسس لشريعتنا الإسلامية السمحة.

وأكدت ذلك بأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أنه حرق أحدًا من الأعداء، فقد كانوا ملتزمين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار)) رواه أبو داود (٢٦٧٣).

وأما ما يُنشر في بعض مواقع الإعلام عن الصحابي الجليل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر بحرق بعض المرتدين، مثل الفجاءة السلمي، فهذا لا يخفى على علماء الحديث ونقاد التاريخ أنه مكذوب عليه رضي الله عنه.

فقد رواه الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» بسندٍ فيه راوٍ اسمه سيف بن عمر الضبي، قال فيه الإمام ابن حبان: يروي الموضوعات (يعني المكذوبات)، وقال الإمام الحاكم: اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط. «ينظر: تهذيب التهذيب».

والنقل عن كتب التاريخ من غير علم ولا دراية يؤدي إلى طريق الفساد، ولا ينتج إلا شذوذًا في الرأي، وإرهابًا يُكسى كساء الدين.

وهذا ما حذَّر منه الإمام الطبري رحمه الله نفسه، الذي ينقُلون عنه رواية الحرق، فقد تبرَّأ رحمه الله في مقدمة كتابه من هذه الأخبار المنكرة، وطلب من الباحث المنصف التحقق من الصحة والثبوت، وتجنب النقل الأعمى، فقال رحمه الله:

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

«فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه... فليعلم أنه لم يؤت في ذلك مِن قِبَلنا، وإنما أُتي من قِبَل بعضِ ناقليه إلينا، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أُدي إلينا».

وفنَّدت الفتوى أيضًا الخبر الذي يُروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه طبخ القدر على حرق رأس مالك بن نويرة بأن هذه الرواية لم ترد بإسناد واحد، ولم تذكرها كتب التاريخ المحققة معزوة إلى إسناد يمكن دراسته والبناء عليه، ولهذا لا يجوز رد الحديث النبوي الصحيح في النهي عن التعذيب بالنار، وإساءة الظن بالصحابة الكرام بنسبة الحرق إليهم من غير حجة ولا برهان.

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فمن ينقل عنه الحرق ولا يستكمل حقيقة الخبر فإنما يُلَبِّس على الناس بما يخالف المنهج العلمي الصحيح؛ ذلك أن علي بن أبي طالب لما أحرق الذين قالوا بألوهيته أنكر عليه الصحابيُّ الجليل عبد الله بن عباس، وذكَّره بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يعذب بعذاب الله)) كما رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، وابن عباس هو من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((اللهم فقهه في الدين)) رواه البخاري. فندم علي رضي الله عنه، وسلَّم بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه حفظ الحديث النبوي، ونسيه علي رضي الله عنه، كما ذكره احتمالًا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

ثم قالت الفتوى: وعلى فرْض صحَّة شيءٍ من أحداث التاريخ المنقولة، فإن المعلوم في قواعد العلم الشرعي أن الدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة لا يعارَض بحكايات تاريخية عن أحد من الناس، بل العكس هو الصواب: أن يُنقد التاريخ بمعيار الدليل، ونحسن الظنَّ بالصحابة الكرام الذين قد يظن فيهم مخالفة السنة الصحيحة، فنعتذر عنهم أنهم لم تبلغهم تلك الأحاديث التي تنهى عن الحرق، أو أنهم نسوها. وقد قال الإمام مالك رحمه الله: «كلٌّ يؤخذُ من قَولِهِ وَيُرد إلا صاحب هذا القبر»؛ يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحابي إن اجتهد فليس اجتهاده حجة شرعية في نفسه؛ لأنه ليس معصومًا، وباب الخطأ يرد عليه، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا اجتهاد في مورد النص(١).

فقد حفلت هذه الفتوى القيمة بكثيرٍ من الفوائدِ العلمية والقواعدِ الأصولية والبراهين مما يقضي على استدلال هذه الجماعة الفاسد، ويُبين عوارَ منهجِهم وفكرهم المنحرف.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

خامسًا: التحذير من الانتماء إلى الجَماعاتِ الإرهابيَّة:

- ولقد قامت الفتوى بدور بارز في التحذير من الانضمام إلى الجماعات الإرهابية التي ترتكب أعمالها الوحشية بزعمهم الكاذب أنه جهاد في سبيل الله، وفي هذا السياق حذَّرت فتوى بحثيةٌ لدار الإفتاء الأردنية بتاريخ ١٣/ ٤/ ٢٠١٥م من الانتماء إلى تنظيم داعش، فقالت الفتوى: إن داعش عصابةٌ إرهابيةٌ يحرم الانتماءُ إليها، كما يحرم الانتماء إلى كل تنظيم إرهابي يسفك الدماء، ويكفر المسلمين، ويستبيح الأعراض والأموال؛ لأن هذه الأفعال تتعارضُ مع تعاليمِ الإسلام الذي حثَّ على التسامح والعفو اللذين يعبران عن سمو النفس والخلق الجم الرفيع، ودعا إلى الرحمة والمحبة والمودة، ونبذ الإرهاب والتطرف اللذين يعبران عن الحقد والبغي والكره للإنسانية.

ومن انتمى إلى هذا التنظيم الإرهابي فقد عصى الله ورسوله، وابتعد عن الطريق السوي، وضلَّ ضلالاً بينًا واضحًا، يقول الله تعالى: {وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا} [الأحزاب: ٣٦].

ومن شاركهم في قتالهم فهو مجرمٌ إرهابيٌّ متعطشٌ لسفك الدماء، وسلْب الأموال، وهتْك الأعراض، يقول الله تعالى: {وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا} [النساء: ٩٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)) صحيح مسلم.

وفي سبيلِ كشْفِ عوار أفكار هذه الجماعة التي تتستَّر بستار الدين: بيَّنت الفتوى أن الإسلام وتعاليمه السمحة تتبرأ منهم، فقالت الفتوى: ولكي يبرروا إرهابهم ويخدعوا أتباعهم فقد ارتكبوا الجرائم واستباحوا القتل باسمِ الدينِ، والدينُ منهم براءٌ، بل إنَّ أعمالَهم هذه تشويه لحقيقة الدين الإسلامي الحنيف وصورته المشرقة.

فهم يقتلون أهل الإسلام، ولا يفرقون بين صغيرٍ وكبيرٍ ولا بين ذكر وأنثى، ويفسدون في الأرض، وهذا منافٍ لما أوصى به الرسولُ صلى الله عليه وسلم أصحابه عند إرساله للسرايا والجيوش بقوله: ((انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّه وَبِاللَّه وَعَلَى مِلَّة رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) سنن أبي داود.

والمؤلم أن هذه العصابة تفرح بالقتل والتعذيب وتحريق المسلمين، وعليهم ينطبق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِه لَمْ يَقْبَلِ اللَّه مِنْه صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)) سنن أبي داود. ومعنى اغتبط أي أنه فرح وسرَّ بفعله الشائن!

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)) صحيح مسلم. ومعناه: لا يكترث بما يقوله ولا يخاف وباله وعقوبته.

وكذلك مَنْ انتمى إلى هذا التنظيم الإرهابي فقد خاب وخسر وهلك ومات ميتةً جاهليةً؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)) صحيح مسلم.

وقد توجهت الفتوى بالنصح للشباب المسلم من الاغترار بهذه الجماعة المنحرفة، فقالت:

إنَّ داعشَ الإرهابية عصابةٌ عِمِّيَّة، مجهولة في تأسيسها، مجهولة في أهدافها، مجهولة في سياستها. وننصح الشباب ألَّا يغتروا بشعاراتهم الزائفة، ودعواهم الكاذبة، وأن يحذروا من الوقوع في حبائلهم، ولا يغتروا بالشعارات البراقة التي يطلقونها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّه وَلِرَسُولِه وَلِأَئِمَّة المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) صحيح مسلم[1].

ومن الفتاوى التي جابهت الإرهاب والجماعات الإرهابية: الفتوى الصادرةُ عن مركز الأزهر للفتوى بأن الانضمام لجماعة الإخوان الإرهابية حرام شرعًا.

فقد أكد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية أنَّ الانضمامَ لجماعة الإخوان الإرهابية وغيرها من الجماعات الإرهابية محرمٌ شرعًا، مستدلًا بأن الله تعالى قد أمر المسلمين بالاعتصام والاجتماع على كلمة واحدة، فقال تعالى: {وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ} [آل عمران: ١٠٣]، كما نهى سبحانه عن الفرقة والاختلاف فقال سبحانه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} [الأنعام: ١٥٩].

وأشارت الفتوى أيضًا إلى أن الله سبحانه وتعالى أمر عبادَه باتباع صراطه المستقيم، ونهاهم الله عن الابتعاد عن أي طريق يصرف الناس عن اتباع الحق، فقال تعالى: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣]، وقد جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود: ((خطَّ رسول الله خطًّا بيده، ثم قال: هذا سبيل الله مستقيمًا، ثم خط عن يمينه وشماله خطوطًا، ثم قال: هذه السُّبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ} [الأنعام: ١٥٣])) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية.

ثم وجَّهت الفتوى الناسَ إلى أنَّ الاعتصامَ بكتاب الله وسنة رسوله والفهم الصحيح لهما وفقَ مقاصدِ الشريعة وأساس اجتماع الكلمة، ووحدة الصف والابتعاد عن الفتن وأسبابها هو السبيل الوحيد لإرضاء الله.

وأضافت: بدا واضحًا جليًّا للعامة والخاصة والصغير والكبير ما قامت به هذه الجماعات من تشويهٍ لبعض النصوص واقتطاعها من سياقها واستخدامها لتحقيق أهداف أو مآربَ شخصية وإفساد في الأرض بعد إصلاحها من خلال غرس الفتنة والوقيعة بين أبناء الوطن الواحد، بل أبناء الإنسانية كلها، ورمي المجتمعات بالكفر وغير ذلك، وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل.

وخلصت الفتوى إلى أنه من خلال ما سبق عرْضه يحرم الانضمام لهذه الجماعات، وبناءً على ما تقدم من أدلَّة فالانتماء إلى تلك الجماعات المتطرفة يُعدُّ حرامًا شرعًا.

ومن الفتاوى التي حرَّمت الانضمام لجماعة الإخوان الإرهابية: ما جاء في البيان الصادر عن هيئة كبار العلماء بالسعودية في نوفمبر ٢٠٢٠م. فقد بيَّنت الفتوى أن الاعتصام بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هو سبيلُ إرضاء الله، وأساسُ اجتماعِ الكلمة، ووحدة الصف، والوقاية من الشرور والفتن، قال تعالى: {وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣].

فكل ما يؤثر على وحدة الصف حول ولاة أمور المسلمين من بث شُبَهٍ وأفكار، أو تأسيس جماعات ذات بيعة وتنظيم، أو غير ذلك، فهو محرمٌ بدلالة الكتاب والسنة. وفي طليعة هذه الجماعات التي نحذر منها جماعة الإخوان، فهي جماعة منحرفة، قائمة على منازعة ولاة الأمر والخروج على الحكام، وإثارة الفتن في الدول، وزعزعة التعايش في الوطن الواحد، ووصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية، ومنذ تأسيس هذه الجماعة لم يظهرْ منها عنايةٌ بالعقيدة الإسلامية، ولا بعلوم الكتاب والسنة، وإنما غايتها الوصولُ إلى الحكم، ومن ثم كان تاريخ هذه الجماعة مليئًا بالشرور والفتن، ومن رَحِمها خرجت جماعاتٌ إرهابيةٌ متطرفةٌ عاثت في البلاد والعباد فسادًا مما هو معلوم ومُشاهَد من جرائمِ العنف والإرهاب حول العالم.

واختتمت الفتوى بتحذير أفراد المجتمع المسلم من هذه الجماعة، فقالت: فعلى الجميع الحذر من هذه الجماعة وعدم الانتماء إليها أو التعاطف معها.

وقد أشاد مرصدُ الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابعُ لدار الإفتاء المصرية ببيان هيئة كبار العلماء السعودية باعتبار الإخوان جماعة إرهابية.

وأشار المرصد إلى أنَّ جماعة الإخوان الإرهابية ما استقرَّ لها الحال في بلد ما إلَّا وساد فيه الخراب والدمار، فالتأسيس الحديث لشرعنة العنف بصبغة دينية كان على يد الإخوان بدايةً من حسن البنا مؤسسِ الجماعة المحظورة، وما لبثت الجماعة أن تفرَّعت منها مختلف الجماعات الإرهابية التي يلقى على يدهم المسلمون الآن كلَّ صُنُوف القتل والتخريب.

ودعا المرصد مختلفَ الهيئات والمؤسسات والمجامع الدينية في دول العالم الإسلامي إلى تجريم وحظر جماعة الإخوان الإرهابية والتبرُّؤ منها، فتطرف الجماعة وعنفها سمة أصيلة في فكرها، ولا جدوى من إصلاحه أو تغييره.

سادسًا: توضيح حقيقة الجهاد بمعناه الشرعي الصحيح:

- ومن الفتاوى التي جابهت الإرهاب: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٩م، وهي فتوى فيها كثير من الإسهاب والتفصيل توضح حقيقة الجهاد بمعناه الشرعي الذي جاء به الإسلام، والفرق بينه وبين الجهاد المزعوم الذي تُروّج له الجماعات المتطرفة الإرهابية، وهذه الفتوى مدعومةٌ بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وورد فيها نقول عن كتب الفقه المعتمدة في المذاهب المتبوعة، وربط هذه الأدلة والنقول بالواقع المعاصر، فأضحت هذه الفتوى عظيمةَ الفائدة، يجد فيها الباحثون عن الحقيقة من أفراد المجتمع بغيتهم فيما يتعلَّق بمفهوم الجهاد، وفي ذلك تحصينٌ لعقولهم من الأفكار المتطرفة المغلوطة.

وقد ذكرت الفتوى ما يتردَّد عند الجماعات المتطرفة من كون الجهاد فريضة معطَّلة، وما يُروِّجون له من تبرير الأعمال الشنيعة تحت دعوى إحياء فرض الجهاد الإسلامي: كقتل السائحين الداخلين إلى بلاد المسلمين بتأشيرات دخول، والتفجيرات والأعمال الانتحارية ببلاد غير المسلمين، وذلك بحجة أن تأشيرة الدخول ليست بأمان، ومِن ثَمَّ يُجَوِّزون قتل السياح الذين دخلوا بلاد الإسلام، كما يُجَوِّزون لمن دخل بلاد غير المسلمين أن يقوم بأعمال انتحارية.

وفنَّدت الفتوى الدعوى بأنَّ الجهاد معطلٌ، فذكرت أن الجهاد حق وفريضة محكمة لا يملك أحدٌ تعطيلَه ولا مَنْعَه، ولكنه إذا تفلَّت من الضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ ولم تطبق فيه الأركان والشروط والقيود التي ذكرها علماء الشريعة خرج عن أن يكون جهادًا مشروعًا، فتارةً يصير إفسادًا في الأرض، وتارةً

يصير غدرًا وخيانة، فليس كل قتال جهادًا، ولا كلُّ قتل في الحرب يكون مشروعًا. وهذا يستلزم أن نفرق هنا بين مفهومين مهمين: الجهاد، والإرجاف.

فمصطلح الجهاد في سبيل الله هو مصطلحٌ إسلاميٌّ نبيلٌ له مفهومُه الواسعُ في الإسلام؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع من الجهاد له شروطُه التي لا يصحُّ إلَّا بها من وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين من رعيته للجهاد، ووجود راية إسلامية واضحة، وتوفر الشوكة والمنعة للمسلمين، فهو من فروض الكفايات التي يعود أمْرُ تنظيمِها إلى ولاة الأمور والساسة الذين ولَّاهم الله تعالى أمْرَ البلاد والعباد وجعلهم أقْدرَ من غيرهم على معرفة مآلات هذه القرارات المصيرية، حيث ينظرون في مدى الضرورة التي تدعو إليه من صدِّ عُدوان أو دَفْع طُغيان، فيكون قرار الجهاد مدروسًا من جميع جوانبه ومآلاته دراسةً علميةً وواقعيةً فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد.

وذكرت الفتوى من جهةٍ أخرى: أن مصطلح الجهاد في الشرع لا يعني القتالَ فقط، بل إنَّ مِنَ الجهادِ إعدادَ الجيوش وحمايةَ الحدود وتأمينَ الثغور، فهذه مِن فرض الكفاية في الجهاد، فإذا تم ذلك حسب الاستطاعة فلا يُقال حينئذٍ: إن الجهاد قد عُطِّل.

وذكرت الفتوى أنَّ الجهادَ يكون فرْضَ عينٍ في البلاد التي يُعتَدَى فيها على حرمات المسلمين أو مقدساتهم مِن قِبَل الغزاة البغاة، ويتعين على أهلها الدفاعُ عنها، ولا يلزم الجهاد حينئذٍ كلَّ أحد من المسلمين، وإنما يصير على من كان خارجها فرض كفاية كما نص عليه الفقهاء.

فالجهاد في حق من هو خارج الأرض المعتدى عليها تابعٌ لمدى حاجة من هم داخلها من أهلها، وأنه يلحق بهذه الأرض في وجوب الدفع عنها ما كان داخلًا في مسافة القصر من جميع أطرافها، فإن لم يَفِ ذلك أضيف إلى هذه المسافة مثلها وهكذا.

ولكن تنفيذ الحكم الشرعي بهذه الطريقة أيضًا لا بد فيه مِن سلوك الطرق الصحيحة التي هي مِن اختصاص الجهات المضطلعة بواقع الأمور حربيًّا وسياسيًّا وواقعيًّا والمشرفة على تقدير الحاجة من عدمها، والتي تراعي حسابَ المآلات والنتائج والمصالح والمفاسد المتعلق بالاعتبارات الإقليمية والمعاهدات الدولية ومعرفة موازين القوى العالمية، وكل ذلك يحتاج إلى موازنات خاصة ودراسات حربية وسياسية دقيقة يتم فيها مراعاة استنفاد الخيار السلمي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله سبحانه: {۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١]، والحفاظ على أمن الدول الإسلامية ورعاياها ومصالحها من جهة أخرى، وقدرتها على المواجهة وتحمُّل

خيار الحرب من جهة ثالثة، وليتم الأمر بشكل رسمي محدد المعالم يُؤمَن فيه على مريدي الجهاد من أن يقعوا فريسةً لجهات مشبوهة تستغل عواطفهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف خارجية باسم الجهاد من جهة رابعة، وكلُّها أمورٌ واعتباراتٌ متعلقةٌ بفقه الأمة ولا يستطيع الاضطلاع بها إلَّا الأنظمة والجيوش والكيانات الضخمة، ولا علاقةَ لها بفقه الأفراد ولا مجال لهم في حسم مصائر الأمم فيها.

وقالت الفتوى: أما ما يروج له هؤلاء فهو الإرجاف وليس الجهاد، وهو مصطلح قرآني ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: {لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا * مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا * سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا٦٢} [الأحزاب: ٦٠-٦٢]، وهي كلمة لها مفهومها السيئ الذي يعني إثارةَ الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفة منها: التكفير للحاكم أو للدولة أو لطوائفَ معينة من الناس، ومنها استحلال دماء المسلمين تحت دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو استحلال دماء غير المسلمين في بلادهم أو أولئك الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام... إلى آخر ذلك من دعاوى الإرجاف التي يُسَوِّلُها الشيطان للمرجفين.

وذكرت الفتوى أن السائحين في عصرنا الحاضر هم مسافرون إلينا من الرجال والنساء دخلوا بلادنا بأمان، وحكمهم في ذلك حكم المستأمنين، والمستأمَن في اللغة: هو من أُعطِي الأمانَ، وفي اصطلاح الفقهاء: «من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًّا».

والأمان عهدٌ شرعيٌّ، وعقد يوجب لمن ثبت له حرمة نفسه وماله، وقد أمر الشرع بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامة في كل عهد.

وذكرت الفتوى أنه في عصرنا الحاضر نُظِّم دخول البلاد رسميًّا في صورة تأشيرة الدخول أو المرور، وهي تقتضي بذاتها للحاصل عليها في المواثيقِ الدولية والأعراف الإنسانية الإذنَ بدخول البلاد والأمنَ على النفس والمال.

وأشارت الفتوى إلى أن ما يبرر به هؤلاء إرجافهم وفسادهم مِن أنهم إنما يقومون بالتفجيرات في بلادٍ تحارب المسلمين أو ضدَّ رعايا بلادٍ تحارب المسلمين مردودٌ بأن هذه العمليات الغادرة لا تفرق بين مدني وعسكري، ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز الإقدامُ على قتْلِ المدنيين رجالًا أو نساءً، وإذا أُعلِنَت راية الجهاد فيجب أن يكون القتالُ فيه قائمًا على التمييز بين المحارب وغيره، وأنَّ تعميمَ القتال والقتل بلا تمييز بين المحاربين والمدنيين ليس من الإسلام في شيء، وقد تقرر في كليات الشرع

الشريف وأصوله أنه لا يؤاخذ إنسان بذنب غيره، قال تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ } [الأنعام: ١٦٤].

وبيَّنت الفتوى أن أعمال القتل والتفجير منافيةٌ لمقاصدِ الشرع الكلية؛ فالشرع الشريف جاء وأكَّد وجوب المحافظة على خمسة أشياء هي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمَّى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجَليِّ أنَّ الاغتيالاتِ والتفجيرات تَكِرُّ على بعض هذه المقاصدِ الواجب صيانتُها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس، فالمقتول إن كان هو الانتحاري القائم بعملية التفجير الذي يقحم نفسه في الموت إقحامًا بتلغيم نفسه أو نحو ذلك فهو داخلٌ في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَه بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيا عُذِّبَ بِه يَوْمَ الْقِيامَةِ)) متفقٌ عليه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

وإن كان غيره: فإن كان المقتول مسلمًا فقتلُه عمدًا عدوانًا كبيرةٌ ليس بعد الكفر أعظم منها، وفي قبول توبته وعدمه خلافٌ بين الصحابة ومن بعدهم، وإن كان غير مسلم فإن كان في بلادنا فهو مستأمَن، وإن كان في بلاده فهو مواطن غافل لا جريرةَ له، وفي جميع الأحوال فإنَّ نفوسَ هؤلاء مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها.

كما تكِرُّ هذه التفجيرات بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال، فلا يخفى ما ينتج عنها من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره كما هو الحال هنا، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة، وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

كما أنه يلزم عنها مضارُّ ومفاسدُ شنيعة:

فلا يخفى على كل ذي لُبٍّ ما تجرُّه هذه الأعمال التخريبية من مفاسدَ على المسلمين في مشارقِ الأرض ومغاربها: منها أنها تستعمل تُكَأَة وذريعةً للتدخُّل في الشؤون الداخلية للبلاد الإسلامية، والتسلُّط عليها، واستغلال خيراتها، وانتهاب مواردها بحجة ملاحقة الإرهاب أو المحافظة على المصالح الاقتصادية أو تحرير الشعوب، فمن أعان هؤلاء على تحقيق مقصدهم وبلوغ مأربهم بأفعاله الخرقاء فقد فتح على المسلمين وبالًا وشرًّا.

ومن المفاسدِ العظيمة: أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن تعاليم الإسلام ونبله تزيدُ من

ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام ويريدون بها تشويه صورته مِن أنه دين همجي دموي غايتُه قهْرُ الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كله من الصَّدِّ عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسدِ العظيمة أيضًا: ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبل المتعصبين، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسْرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

وخلصت الفتوى إلى أن هؤلاء الذين يقومون بتلك الأعمال الانتحارية هم في الحقيقة يتلاعبون بالدين والشريعة وقواعدها المستقرة، ويعتمدون على المغالطات الفقهية والتلبيس على الناس، مع الجهل الفاضح بأصول الاستدلال والترجيح بين الأدلة الشرعية، واتباع الهوى في فهم الشريعة تقييدًا وإطلاقًا خلافًا لِمَا جرى عليه علماء الشريعة، وفكرهم فكرٌ فاسدٌ ومنحرفٌ يسعى لتأصيل الإسراف في سفك الدماء التي عصمتها الشريعة الإسلامية[١].

فقد تبيَّن لنا مما سبق كيف حاربت الفتوى الإرهاب من جميع الجوانب: فقد حذَّرت من الانضمام إلى الجماعات الإرهابية التي ترتكب أعمالَ القتل والعنف باسم الدين، وبيَّنت حقيقةَ أفكارهم المغلوطة وفنَّدتها، وأبرزت تعاليم الإسلام السمحة التي لا تقرُّ أعمالهم وأفكارهم، وحذَّرت أفراد المجتمع بكل طوائفه من إيوائهم أو مساعدتهم أو التستُّر عليهم حسمًا لمادة الفساد والتخريب، وفي ذلك تحصينٌ لعقول الشباب من الأفكار المتشددة والمتطرفة التي تُفضي إلى التكفير ومن ثم القتل والاغتيالات، وفي كل ذلك تستهدف الفتوى الحفاظ على استقرار المجتمع وأمن أفراده.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث الخامس

الأمية

المطلب الأول: تعريف الأمية:

أشارت منظمةُ الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أنَّ الأمية هي عدم قدرة الفرد على القراءة والكتابة، وعدم قدرته على اكتساب المهارات اللازمة للمشاركة الكاملة في المجتمع، واللازمة للممارسات الفعالة والمنتجة داخله.

ويرتبط مفهوم الأمية وفقًا لليونسكو بالمواطنة، والهوية الثقافية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحقوق الإنسان والعدل، والحاجة إلى خلق مجتمع متعلم من أجل بقائه وتطوره.

كما تُعرَّف الأمية على أنها عدم القدرة على القراءة أو الكتابة، وتشمل الجهل، أو نقص المعرفة في مجال معين.

المطلب الثاني: علاقة الأمية باستقرار المجتمع:

تُعد الأمية عقبةً كأْداء تعوق تقدُّم الفرد، وتعطل تطور المجتمع من مختلف النواحي، وتقف حجر عثرة أمام تحقيق أهداف الفرد والمجتمع، وقد باتت الأميةُ في وقتنا الحاضر خاصة تشكل مشكلةً حقيقيةً للأسباب الآتية:

١- تغير المجتمع الإنساني من الاعتماد على القلة إلى الاعتماد على الكثرة التي تشارك في الحكم والتدبير واتخاذ القرارات.

٢- تغير الاقتصاد من الاعتماد على الزراعة بأسلوبها التقليدي إلى الاعتماد على الصناعة المتقدمة التي تحتاج إلى تدريب وإعداد يعتمد على قاعدة ثقافية عريضة.

٣- تعقُّد الحياة الاجتماعية واضطرار الأفراد إلى المشاركة والتفاعل مع المؤسسات الاجتماعية.

٤- التطور السريع في المعرفة البشرية كمًّا وكيفًا[١].

(١) انظر: التربية ومشكلات المجتمع، محمد الهادي عفيفي، عبد الفتاح جلال، سعيد إسماعيل (ص٢٨٤- ٢٨٦) مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة، ١٩٧٢م.

إن الأسبابَ السَّابقةَ تعني أن التغيراتِ والتطوراتِ الاجتماعيةَ الحديثةَ والسريعةَ تجعلُ حياةَ الفرد الأمي في المجتمع المعاصر صعبةً، لذا يمكن اعتبار الأمية أُمَّ المشكلات الاجتماعية لأنها كثيرًا ما تَلِدُ مشكلاتٍ تربويةً واقتصاديةً وثقافيةً وسياسيةً مستعصيةً على الحل.

وتُعدُّ الأمية قاسمًا مشتركًا بين تلك الأمراض الثلاثة، فأهم صور الجهل الأمية، ومن أهم نتائج الأمية الفقر والمرض.

إنَّ ارتفاعَ نسبة الأمية في الوطن العربي أسهم بشكلٍ عامٍّ في تخفيض الإنتاجية، وزيادة الفقر وتخفيض معدل الدخل الفردي والقومي، وتقليل القدرة على استثمار الموارد الطبيعية والاستفادة منها وإضعاف الزراعة والصناعة، مما أعاق بشكل كبير عملية التنمية الاقتصادية.

لقد أسهمت الأمية بنصيبٍ وافرٍ في سيادة الاقتصاد الزراعي التقليدي الذي يتسم بضعف الإنتاجية، مما جعل الدول العربية كلها مستوردة للغذاء، كما قاد إلى ضعْف القطاع الصناعي، وانتشار البطالة، وانخفاض الدخل، وقلَّة مستوى المعيشة العام، وتبعية اقتصادية للدول الغربية المتقدمة.

إنَّ الأمية حين تغزو مجتمعًا ما تؤدي إلى تخلُّف علمي وتكنولوجي وخفْض في الإنتاجية وتقليل معدلات النمو الاقتصادي، وقلة الكفايات والمهارات الفنية، وخفض في الدخل القومي والفردي: فالفلاح الأُميُّ والعامل الجاهل لا يمكنهما المساهمةُ الفاعلةُ في عملية الإنتاج لأن جهلهما بخصائصِ التكنولوجيا الحديثة وضعف قدرتهما على استخدامها يؤديان إلى انخفاض في الإنتاجية.

المطلب الثالث: أنواع الأمية:

هناك نوعان من الأمية:

أ-الأمية الأبجدية: وهي -كما حددها المؤتمر الإقليمي للتخطيط وتنظيم برامج محو الأمية في البلاد العربية المنعقد في الإسكندرية سنة ١٩٦٤م-: الحالةُ التي يتعدَّى فيها الفردُ سِنَّ العاشرة دون أن يلتحقَ بالمدرسة، ودون أن يصلَ إلى المستوى الوظيفي في القراءة والكتابة والحساب، والحد الأدنى لهذا المستوى هو القدرة على:

١- قراءة فقرة من صحيفة يومية بفهم وانطلاق.

٢- التعبير الكتابي عن فكرة أو أكثر تعبيرًا صحيحًا.

٣- كتابة قطعة إملاء صحيحة.

٤- قراءة الأعداد وكتابتها، وإجراء العمليات الحسابية الأساسية التي تتطلَّبها حياة الفرد اليومية[(١)].

(١) انظر: مشكلات الوطن العربي، صالح حسين الطيطي (ص٧، ٨)- عمان، ١٩٨٨م.

ب- أما النوع الثاني من الأمية فهو الأميَّة الحضاريَّة: التي تمثل عدم الوعي بالأمور الحَضاريَّةِ الأساسيَّةِ كالشؤون الاجتماعيَّةِ والصحيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة والثقافيَّة[١].

وتعني التخلُّف والانفصال عن النمط الحضاري.

وبعبارةٍ أخرى هي: عدم القدرة على مواكبة التقدُّم التكنولوجي، والفكري والثقافي للعصر الحديث، مما ينتج عنه عدم القدرة على الانسجام مع المعطيات العصرية نتيجةً للفجوة الحاصلة بين كل من التقدم والحداثة، والعادات والتقاليد والمعتقدات الثقافية التي تشكل عائقًا حقيقيًّا أمام التقدم الفكري والعلمي.

وتعتبر الأمية الحضارية الأم الشرعية التي تحتضن الأمية الأبجدية وتوفر لها البيئة الاجتماعية، ولذلك فإن الأمية الحضارية هي الأمية الكبرى لأنها أمية المجتمع، في حين أنَّ الأمية الأبجدية هي الأمية الصغرى لأنها أمية الفرد.

فالأمية الحضارية إذن تعني الافتقارَ إلى القدرة على التأقلم مع الحياة المتجددة، والتكيف مع المجتمع المتغير، والعجز عن تحقيق التنمية.

أما التنمية فيمكن القول بأنها التغيير الاقتصادي والاجتماعي المخطط للإنسان والجماعة والمجتمع الذي يؤدي إلى تغير العلاقات والأنماط السلوكية وتفجير الطاقات والإمكانات وتوظيفها لصالح المجتمع وتقدمه وتبدله ونموه الأحسن والأفضل[٢].

إن التنمية إذن هي تطويرُ المجتمع عن طريق الاستخدام الأمثل لإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية، فجوهر التنمية هو التغيير الفردي والاجتماعي الإيجابي الذي يتحقق أساسًا على يد الإنسان الذي هو هدف التنمية وركيزتها ومحورها.

إن العلاقة إذن بين التعليم والتنمية وثيقة؛ فالتعليم هو عملية تسريع لخطة التنمية، وتسريع التنمية يرفع من مستوى التعليم، ولذلك فإنَّ الأمية تعني التخلُّف وعرقلة خطط التنمية الشاملة.

(١) مشكلة الأمية ومستقبل التنمية في الوطن العربي، محمد علي المداح (ص١٣٨)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت، ١٩٩٣م.

(٢) انظر: محو الأمية وخطط التنمية الشاملة، علاء الدين جاسم (ص١٣٦)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- بغداد، مطبوعات الجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار، ١٩٨١م.

المطلب الرابع: موقف الإسلام من الأمية:

لم يسبق الإسلامَ دينٌ وَقَفَ من العلم موقفَ الإسلامِ في الدعوة إليه والإشادة بفضله؛ فلقد دخل الإسلامُ وفي قريش سبعة عشر رجلًا كلهم يكتب كما قال البلاذري في «فتوح البلدان»[١].

ورغم قلَّة عدد الكاتبين في الجزيرة العربية فإنَّ الإسلام حارب الأمية، وحثَّ على تعلُّم الكتابة والقراءة، فمن المعلوم أنَّ أول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: {ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: ١- ٥]، وكانت السورة الثانية في ترتيب نزول القرآن الكريم {نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ} [القلم: ١]، وقال تعالى: {وَٱلطُّورِ * وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ * فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ} [الطور: ١- ٣].

ومن المعلوم أنَّ أداة العلم قلم يكتب، ومداد يوضح، ومادة يكتب عليها، وقد أقسم الله بهذه الأدوات الثلاث، ومن أمْعنَ النظرَ في كتاب الله تعالى وجد أنَّ الله تعالى إنما يقسم بكثير من مخلوقاته تنويهًا بشأنها، ولفتًا لأنظار الناس إليها، وفي هذه الآيات أبْلَغُ الأدلة على حثِّ الإسلامِ أتباعَه على القراءة والكتابة.

كما حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على الكتابة وتعلمها، حتى إنه جعل فداء أسرى بدر من المشركين مقابل تعليم الواحد منهم عشرةً من صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

فقد جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة[٢]. وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه ممن تعلَّم الكتابة والقراءة من الأسرى.

فقد جاء في الطبقات الكبرى: «كان فداء أهل بدر أربعين أوقية، فمن لم يكن عنده عَلَّم عشرة من المسلمين الكتابة، فكان زيد بن ثابت ممن عُلِّمَ»[٣].

بل طلب صلى الله عليه وسلم من زيدٍ أن يتعلَّم لغةَ اليهود بعد أن حذق اللغة العربية كتابة: رُوي عن زيد بن ثابت قال: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي، فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حَذَقْتُه، فكنت أكتب له إذا كَتب، وأقرأ له إذا كُتب إليه))[٤].

(١) انظر: فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذُري (ص ٤٥٣)، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ١٩٨٨م.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٢١٦).

(٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٢/ ٢٢)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٤٥).

ولم يقتصر الأمر على الرجال فحسب، بل شاركتهم فيه النساء، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء بنت عبد الله أن تعلم أم المؤمنين حفصة الكتابةَ.

فعن الشفاء بنت عبد الله، قالت: ((دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة))[١].

وفي دعوته في الحض على ضرورة التعليم يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[٢].

وقد فرَّق الفقهاء وعلماء التربية في طلب العلم بين ما هو فرض عين يلزم المكلف معرفته، وما هو فرض كفاية.

قال ابن عبد البر: قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع[٣].

وفرض العين من العلم يشمل كل علم يتوقف عليه القيام بالواجب أو ترك المحرم.

وأما فرض الكفاية فهو المعوَّل عليه في إمداد المجتمعات بما تحتاج إليه من تخصصات وكفاءات في مختلف المجالات، فلا يصح أن يتقنَ أهلُ بلدٍ ما علمًا معينًا، أو فنًّا معينًا، ويهملون بقية العلوم والفنون الأخرى، مما تتوقف عليه حياة الناس.

لهذا كانت فروض الكفاية أشدَّ أهميةً، وأبْعدَ خطرًا من الفروض العينية؛ لأن تبعاتها لا تقتصرُ على الفرد، بل تتسع لتشمل المجتمعَ كله، ولذلك يقعُ الإثمُ على كل أفراد الأمة متى وقع التفريط فيها؛ يقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

إنَّ الواجباتِ الكفائيةَ تحتِّمُ على القائمين على مسؤولية التعليم بكل مراحله ومستوياته حصر ما يحتاج إليه المجتمع من التخصصات، والتخطيط لها؛ لئلا يقع نقص تتأثر به حياة الناس، وذلك في سبيل الوصول إلى تحقيق الرخاء في المجتمع، وتحقيق أمنه في مناحي الحياة كافة.

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٢٤).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٦، ٥٧)، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية.

المطلب الخامس: دور الفتوى في القضاء على الأمية بنوعيها:

لقد كان للفتوى دَور في تشجيع القضاء على الأمية بنوعيها، سواء كانت أمية أبجدية أو أمية حضارية؛ وذلك لتحقيق نهضة المجتمعات، وتحقيق التنمية التي أصبحت من ضروريات العصر، لا سيما بعد التقدُّم العلمي والتطور التكنولوجي، وقد مزجت الفتاوى بين الأدلة الشرعية والواقع المعاصر لكي تتضح الصورة بشكل جلي، ونعرض فيما يأتي بعض الفتاوى الواردة في هذا الخصوص.

فهناك فتوى الشيخ عطية صقر رحمه الله عن أمية النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكرت الفتوى قول الله تعالى: {وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ} [العنكبوت: ٤٨]، وقوله تعالى: {ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ} [الأعراف: ١٥٧].

وذكرت أن الآية الأولى تدلُّ على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول القرآن عليه أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، وتدلُّ الآية الثانية على أنَّ أهل الكتاب كانوا يعرفونه في كتبهم بذلك، وهذا أمرٌ لا يختلف فيه أحد، والحكمة في أميته بيَّنتها الآية، وهي منع اتهام الكافرين له بأنَّ القرآن أخذه عن غيره من الناس، أو نقله من الكتب السابقة.

ثم حثَّت الفتوى على العلم والتعلُّم والقضاء على الأمية، فقالت: وإذا كانت أمية الرسول صلى الله عليه وسلم وصف كمال له حكمته، فإن الأميَّةَ فينا وصف ينبغي أن نتخلَّى عنه؛ لأن النصوصَ كثيرةٌ في الحث على التعلُّم والتعليم، والقراءة من أقوى المفاتيح لذلك، وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم في فداء أسرى بدر تعليم بعض أولاد الأنصار القراءة والكتابة[١].

- وفي سبيل القضاء على الأميَّةِ وردت فتوى لدار الإفتاء المصرية في سنة ٢٠١٢م عن حكم صرف أموال الزكاة لمحو الأمية، وكان السؤال: نحن مؤسسة نعمل في مجال خدمة المجتمع، ونرعى العديد من المشروعات الخيرية والتنموية ومنها محو الأمية، ولما كان لمحو الأميَّة من دور في خلق فرص عمل جديدة ورفع الوعي والإدراك لدى أفراد المجتمع وتقليل معدلات الجريمة والإدمان والمشكلات الأسرية وغيرها من الأخطار التي تهدد أمن المجتمع، فهل يجوز استخدام بعض أموال الزكاة في الصرف على لوازم هذا المشروع من مطبوعات ونقل وتأهيل وخلافه؟

(١) انظر: أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ عطية صقر (٢/ ٥١٩- ٥٢٠)، مكتبة وهبة- القاهرة.

نصَّت الفتوى على أنَّ الأصل أن الزكاة لا تكون إلا للأصناف الثمانية الذين نصَّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠]، أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان، واشتراط العلماء فيها التمليك إلا حيث يعسر ذلك، كما في مصرف (في سبيل الله)، وكلمة (في سبيل الله) تشمل القيام بشؤون الدعوة من تبليغ الدين للمسلمين ولغير المسلمين، فهذه هي حقيقة الجهاد، سواء أكان ذلك بالسنان أم باللسان؛ فالدعوة باللسان هي الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم تفاهمًا وحوارًا بين الناس كما قال تعالى: {ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ} [النحل: ١٢٥].

والسنان نلجأ إليه في وقت الصدام المسلح لدفع العدوان أو رفع الطغيان كما أمرنا ربنا في قوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ} [البقرة: ١٩٠]. وكلاهما يجوز دفع الزكاة للقيام به لدخوله تحت مفهوم الجهاد في سبيل الله؛ فالجهاد غير مقصور على حالة الحرب، بل إنه مفهوم عقائدي يتعلق بعلاقة الإنسان بربه، وتزكية روحية يطهر بها نفسه، ومنظومة أخلاقية تنظم علاقته بالكون من حوله، قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: {فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا} [الفرقان: ٥٢].

وأخرج البيهقي في «الزهد الكبير»، والخطيب في «تاريخ بغداد» عن جابر رضي الله عنه قال: ((قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة له، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: مجاهدة العبد هواه)).

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن التعلم والتعليم من (سبيل الله) في قوله صلى الله عليه وسلم: ((من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)) أخرجه الترمذي وحسنه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يُعلمه فهو بمنزلة المجاهدين في سبيل الله)) رواه ابن ماجه والبيهقي.

وعلى ذلك فالمنظومة التعليمية وعلى رأسها محو الأمية داخلة في مصارف الزكاة.

وأضافت الفتوى: أن العمل على محو الأمية من المقاصد الشريفة التي يحثُّ الشرع عليها، حتى إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل تعليم الصحابة رضي الله عنهم القراءة والكتابة فداءً لأسرى بدر من المشركين.

فصرْفُ الزكاة في مثل هذا المشروع الذي يعملُ على محو الأمية جائز شرعًا، بل هو من أفضل مصارفها؛ لما يشتمل عليه من ترقية للإنسان ورفعة لشأنه بانتشاله من حمأة الأمية ورفعه إلى ذروة العلم، وهو من جهة أخرى داخلٌ في مصرف الفقراء والمساكين؛ لأنَّ محو الأمية عن الإنسان وتعليمه هو الجزء الأهم في بنائه وسد احتياجاته على مستوى الفرد والمجتمع[١].

- وفي سبيل القضاء على الأُميَّةِ الحَضاريَّةِ وردت بعض الفتاوى التي نذكر منها فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠١٨م عن حكم ما ينادي به بعضُ الجماعات المتشددة من وجوب قصر التعليم على العلوم الشرعية دون غيرها.

فقد ذكرت الفتوى أن العلم في الاصطلاح القرآني والشرعي يعني إدراك الأشياء على حقائقها التي هي عليها، وهو بذلك لا يقتصر على العلوم الدينية، بل يشمل العلوم الكونية والدنيوية أيضًا.

واستدلت الفتوى بأن الله تعالى وصف في كتابه العلماء بأنهم هُم أهل خشيته مِن خَلْقِه، جاء ذلك في سياق الكلام على دورة الحياة في الطبيعة، وتنوع ألوان الثمار (علم النبات)، واختلاف أشكال الجبال (علم الجيولوجيا)، ومظاهر اختلاف الكائنات الحية (التنوع البيولوجي)، وكلها من العلوم الدنيوية؛ قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ*} [فاطر: ٢٧، ٢٨].

فكل ما وصَّل إلى الله تعالى فهو عِلمٌ، وكل ما أبعد عنه سبحانه فهو جَهلٌ.

وذكرت الفتوى أنَّ حاجة الأفراد والمجتمعات إلى العلم عظيمة، كما قال سيدنا علي كرم الله وجهه: «الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ تَحْرُسُهُ، وَالْعِلْمَ يَحْرُسُكَ، وَالْمَالَ تُفْنِيه النَّفَقَةُ، وَالْعِلْمَ يَزْكُو عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ، وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ».

فالعلم هو السبيل الصحيح لرقي الأمم واكتفاء المجتمعات وقدرتها على سد حاجاتها، ودراسة العلوم الدنيوية لا تنافي دراسةَ العلوم الشرعية، بل يكمل كلٌّ منهما الآخرَ، ولا استغناءَ للمسلم عن أحدهما، وهذا واضحٌ في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث كان يقول: ((اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ)) رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٠/ ١٤٢- ١٤٥)، القاهرة، ٢٠١٧م.

قال الإمام الغزالي الشافعي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٦، ط. دار المعرفة): «اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم، والعلوم بالإضافة إلى الغرض الذي نحن بصدده تنقسم إلى: شرعية، وغير شرعية. وأعني بالشرعية: ما استُفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب، ولا التجربة مثل الطب، ولا السماع مثل اللغة.

فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى: ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح.

فالمحمود: ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا: كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى: ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة.

أما فرض الكفاية: فهو علمٌ لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما.

وهذه هي العلوم التي لو خَلَا البلدُ عمَّن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحدٌ كفى وسقط الفرض عن الآخرين. فلا يتعجب من قولنا: إن الطبَّ والحسابَ من فروض الكفايات؛ فإنَّ أصولَ الصناعات أيضًا من فروض الكفايات: كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة؛ فإنه لو خَلَا البلدُ من الحَجَّام تَسَارَعَ الهلاكُ إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك» اهـ.

وقد أُسست الحضارة الإسلاميَّة على تقدير العلوم المختلفة شرعية وغيرها، وأقيمت حلقات الدرس عبر العصور الإسلامية للعلوم والآداب المختلفة.

وفي هذه الفتوى المهمة أبْلَغُ الرد على الجماعات المتطرفة، كجماعة التكفير والهجرة التي تزعمها شكري مصطفى، فرغم أنَّ هذه الجماعة زعمت أنها الجماعةُ الوحيدة المؤهلة لحمل رسالة الإسلام وتنفيذها، فإنها لم تُعدَّ نفسها لحمل هذه الرسالة، بل إنها دعت إلى الأميَّةِ وعدم التعلُّم، زاعمين أنهم بذلك يتشبهون بالجيل الأول الذي حمل الدعوة، مدعين أنه لا يمكن الجمْعُ بين العلوم الشرعية والعلوم المادية أو علوم الكفار على حد قولهم.

ففي رسالة «التوسمات» يقولون عن خصائص جماعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم تتعلم -أي الجماعة الأولى- الدين للدنيا، ولم يكونوا يتعلمون لعمارة الأرض وبناء الدور، فتلك صفة الكافرين: {يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا} [الروم: ٧]، حتى إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يجهلُ أثر تأبير النخل، ويقول: ((نحن أمة أميَّة لا نكتب ولا نحسب))، فلا بد أن نكون مثلهم أميين نوجه كل جهدنا ووقتنا لنتعلم الكتاب والحكمة، وما دون ذلك فهو ضلال مبين. ومتى يتعلم الإسلام من أمضى أكثر من نصف عمره في تعلم الجاهلية، ومن أجل هذا نقول: إن الدعوة إلى محو الأمية

فكرة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام، ووجود من يقرأ ويكتب بيننا لا ينفي أننا نحن أمة أمية نوجه كل وقتنا لتعلم الإسلام[١].

ولا شكَّ أن هذا خَلطٌ وَاضحٌ وَجهلٌ فَاضحٌ، فهناك فرق بين القول: إن الجَماعةَ الأولى لم تتعلم الدين للدنيا، وبين القول: إنها تركت التعلم أصلًا. كما أن هناك فرقًا بين أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أميًّا، فهذا الأمر يُعد معجزة له، وبين أن تكون الجماعة المسلمة أمية، وهذا الأمر نقص في حقها.

وقد أخطأت جماعة الهجرة في فهم معنى (الأمية) الوارد وصفًا للعرب في قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ} [الجمعة: ٢]. فالأمية في هذه الآية لا تعني المقابل للثقافة والمعرفة، بل إنها مستخدمة هنا كاصطلاح مقابل للفظ «أهل الكتاب»، وهم أصحاب الرسالات الإلهية كاليهود والنصارى، بينما الأميون هم العرب الذين لم يتلقوا رسالات، ولم يبعث فيهم رسول. ويؤيد هذا ما ورد من مقابلة بين أهل الكتاب والأميين في قوله تعالى: {وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ} [آل عمران: ٢٠].

ولذا قال ابن عباس: الأميون العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم يكتب؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب[٢].

- ومن الفتاوى التي دلَّت على حِرْصِ الإسلامِ على العلم: الفتوى التي جوَّزت صرف الزكاة لطلبة العلم، وهي فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠٠٧م، فقد كان السؤال:

هل يجوز صرف مال الزكاة بعضه أو كله في الإنفاق على إقامة دورات تدريبية للمتشرعين -ويُقصَد بهم طلبة العلم- لتحسين أدائهم الدعوي بإكسابهم مهاراتٍ ضروريةً لقيامهم بواجبهم، علمًا بأن هؤلاء المتشرعين ممن لا تغطي دخولُهم نفقاتِهم؟

فذكرت الفتوى اتفاق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالبِ العلمِ، صرَّح بذلك الحَنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية.

(١) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، محمد سرور بن نايف زين العابدين (١/ ٢٣٧)، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٩١)، دار الكتب المصرية- القاهرة.

وذكرت الفتوى أنَّ من جملة ما استدلَّ به الأئمَّة على جوازِ إعطاءِ طالبِ العلمِ من الزكاة دخول الإنفاق على طلبة العلم في مصرف: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}؛ وذلك لما أخرجه الإمام الترمذي وحسَّنه من قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ)).

بل لقد صرَّح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم. «حاشية ابن عابدين» (كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر)، ولا شكَّ أن الإنفاقَ على تدريبِ المتشرِّعِين -طلبة العلم- على مهاراتٍ ضرورية في حكم الإنفاق على شراءِ الكتبِ لهم إن لم تكن حاجتُهم للتدريبِ على هذه المهاراتِ أشدَّ؛ لعمومِ نفعِ المهارة لهم في سائر شأنهم.

وعلى ذلك يجوزُ صرفُ الزكاة في الإنفاقِ على تدريبِ المتشرِّعين -طلبة العلم- وخاصَّة إذا كانت دخولهم لا تُغَطِّي نفقاتِهم.

وقريب من هذه الفتوى: فتوى صرف الزكاة والأوقاف والصدقات لمؤسسة بحث علمية، وهي فتوى لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ٢٠١١م، وكان السؤال عن مدى شرعية تلقي مؤسسة تعليمية بحثية للتبرعات والصدقات الجارية والأوقاف والزكاة ونحوها؛ حيث إن هذه المؤسسة هي مؤسسة غير ربحية، وهي عبارة عن مدينة علمية تعمل تحت إشراف مجلس أمناء عالمي يضم ستة من الحاصلين على جائزة نوبل في المجالات العلمية المختلفة، وهو مشروع لا يهدف إلى الربح، بل يهدف إلى الوصول بالتعليم في مصر إلى المستويات العالمية، ورفع شأن البحث العلمي والتكنولوجيا؛ لإحداث طفرة ونقلة نوعية لزيادة الإنتاج القومي لمصلحة البلاد والعباد.

ذكرت الفتوى أن الله تعالى شرع الزكاة مظهرًا من مظاهر التكافل بين الناس، ورافدًا من روافد سدِّ حاجة المجتمع؛ فقال سبحانه: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [التوبة: ٦٠]، أي إنها للإنسان قبل البُنيان، وللساجد قبل المساجد، وجعل منها مصرف في سبيل الله.

والمحققون من العلماء على أن هذا المصرف كما يدخل فيه الجهاد فإنه يشمل أيضًا العلم والدعوة إلى الله تعالى؛ لأن الجهاد يكون باللسان كما يكون بالسِّنان، قال تعالى في الجهاد بالقرآن الكريم: {فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا} [الفرقان: ٥٢]، فيكون العلم بذلك مِن مصارف الزكاة ضمن مصرف (وفي سبيل الله).

كما أن البحث العلمي والتقدُّم التكنولوجي في هذا العصر داخلٌ دخولًا أوليًّا في مصرف {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} بمعنى الجهاد؛ من جهة أنه هو السبيل لإعداد قوى الرَّدع التي تحافظ على السلام والأمن الدوليين، وتمنع الطغيان والعدوان، والتي أمر الله تعالى بها في قوله سبحانه: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠]، فصار واجب الوقت للأمة الإسلامية في هذا العصر هو الفهم العلمي لمعطيات الحضارة، وهذا من أهم مظاهر القوة التي أمرنا الله تعالى بإعدادها.

كما أنَّ جماعة مِن العلماء جعلوا مِن مصرف (في سبيل الله) مجالًا للتوسُّع في صرف الزكاة عند الحاجة إلى ذلك في كل القُرَب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التمليك في ذلك؛ أخذًا بظاهر اللفظ في قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}، وهو ما عليه فتوى دار الإفتاء المصرية منذ عهد فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله تعالى.

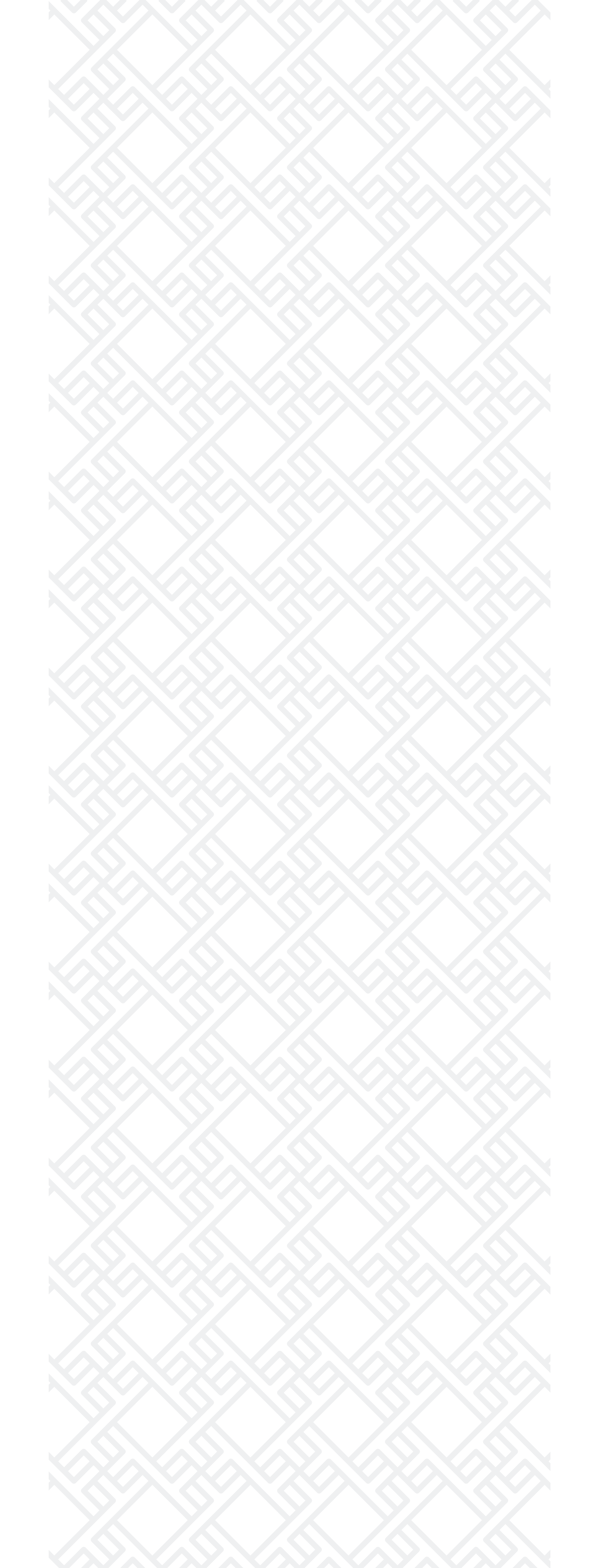
وذكرت الفتوى أن العلم هو السبيل الصحيح لرقي الأمم واكتفاء المجتمعات وقدرتها على سد حاجاتها، والبحث العلمي هو المظهر الحقيقي لتطور العلم وتقدمه وازدهاره، وهو نقطة البداية الصحيحة للأمة الإسلامية حتى تضع قدمها مرة أخرى في خريطة العالم، وتشارك بحضارتها في بناء الحضارة الإنسانية، والسبيل إلى كل ذلك هو نهضة البحث العلمي عند المسلمين؛ ليكون امتدادًا حقيقيًّا لعلوم المسلمين الأوائل، ومظهرًا للصلة بين أصالة السلف ومعاصرة الخلف.

وعلى ذلك فصرف الزكاة لمثل هذه المدينة العلمية المذكورة ومشروعها القومي غير الربحي والذي يأخذ بيد المجتمع إلى التقدُّم العلمي والإنتاج القومي هو من الأمور الجائزة شرعًا، بل هي مِن أولى المصارف بالدعم من أموال الزكاة.

كما يجوز الإنفاق على هذا المشروع من التبرعات والصدقات أيضًا: فإن الصدقة أمرها أوسع من الزكاة؛ حيث تجوز للفقير وغيره والمسلم وغيره، وقد شرع الإسلام الإنفاق في سبيل الله، والعلم من سبيل الله تعالى كما سبق، فيكون الإنفاق في هذا المجال وجهًا من وجوه الإنفاق في سبيل الله تعالى، وقد ورد: ((مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ مِثْلِ عِلْمٍ يُنْشَرُ)) أخرجه الطبراني وغيره من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا.

ومثل هذا المشروع مصرف شرعي للصدقات الجارية والأوقاف أيضًا: فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذا مَاتَ ابْن آدم انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث: صَدَقَة جَارِيَة، أَو علم ينْتَفع بِهِ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ)) أخرجه مسلم. والصدقة الجارية: كل صدقة يجري نفعُها وأجرُها ويدوم، وقد حملها جماعة من العلماء على الوقف؛ لأنه أوضح ما يتحقق فيها.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا إخراج الزكاة والصدقات والتبرعات والأوقاف ونحوها لهذه المؤسسة والمدينة العلمية التي تُعنى بالعلوم والتكنولوجيا لنهضة مصر، والإنفاق في ذلك يُعَدُّ في سبيل الله شرعًا، لا سيما مع حاجة البلاد إلى هذه المؤسسات العلمية والتكنولوجية؛ لنرتقيَ بها إلى مصاف الدول المتقدمة، فهي القلب النابض للتقدم العلمي الذي تحيا به الشعوب والدول والأمم والحضارات، وهذا كلُّه يحتاج إلى الجهود المتكاتفة، ويحتاج إلى عزمات الرجال وهمم المصلحين، ويحتاج إلى أصحاب المواقف الفارقة التي تصنع التاريخ وتُغيِّر الأحوال.





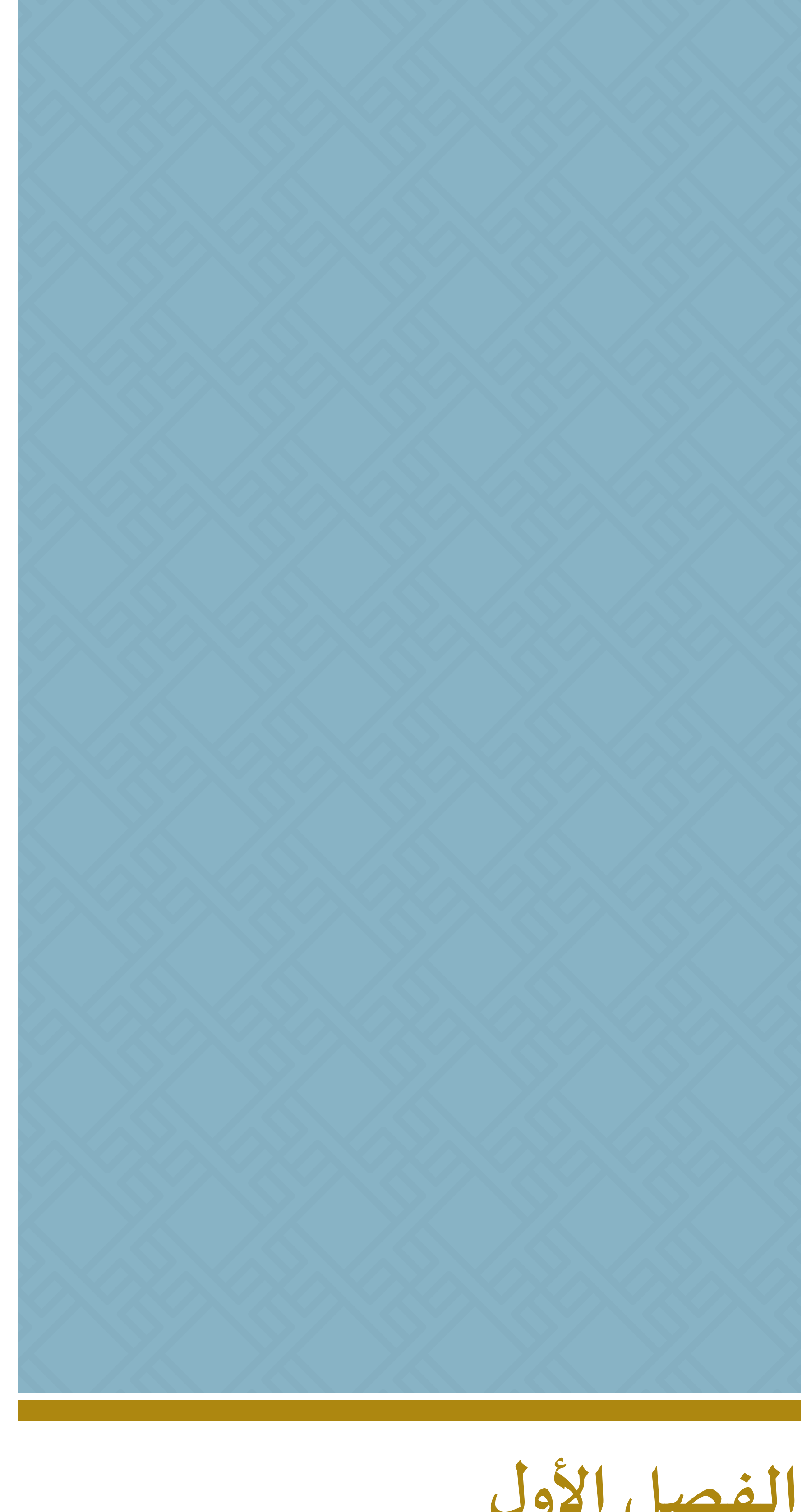
الباب الثالث:

جهود دُور الإفتاء في تحقيق استقرار المجتمعات

تمهيد وتقسيم:

لقد عرض البابان السابقان لدَوْر الفتاوى في تحقيق استقرار المجتمعات، وسنعرض في هذا الباب الجهود التي بذلتها دُور الإفتاء في سبيل تحقيق استقرار المجتمعات، في كافة الميادين الاجتماعية والفكرية، وقد تعددت هذه الجهود ما بين المشاركات في المؤتمرات والندوات في الداخل والخارج، وسبل التعاون مع المؤسسات الأخرى من أجل خدمة المجتمعات، وإصدار المؤلفات والموسوعات التي تصحح صورة الإسلام، وتُفكِّك الفِكر المتطرف، ويتم تناول ذلك من خلال ما يلي:

- **الفصل الأول:** جهود دُور الإفتاء في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.
- **الفصل الثاني:** جهود دُور الإفتاء في تحقيق الاستقرار الفكري.



الفصل الأول

جهود دُور الإفتاء في تحقيق الاستقرار الاجتماعي



المبحث الأول

جهود دُور الإفتاء في محو الأمية ونشر التعليم

أشارت دار الإفتاء المصرية إلى أهمية التعليم وخطورة الجهل الذي يعدُّ سببًا رئيسًا يقود إلى التطرف، وذلك من خلال فضح تنظيم «داعش»، فقد أعلنت دار الإفتاء أن تنظيم «داعش» دمَّر أكثر من ١٥٠٠ مدرسة في مدينة الأنبار في العراق.

وحذر مرصد الفتاوى الشاذة والتكفيرية التابع للدار من خطورة قيام التنظيم باستهداف المدارس وتدميرها والقضاء على كل سُبل التعلم ونشر المعرفة، مشيرًا إلى أن القضاء على التعليم ونشر الأمية والجهل بين الناس من أهم أدوات المتطرفين في السيطرة على العقول وتوجيهها بما يخدم مصالحهم وأهدافهم الخاصة.

وأوضح المرصد أنه «على الرغم من أن الإسلام يحثُّ على طلب العلم ويرفع من شأن أهل العلم، فإن تنظيمات العنف تتجاهل كل ذلك، فتعادي العلم وتقاتل أهله، وتسعى لنشر الجهل والأمية بما يساعدها على كسب المزيد من الأتباع والمقاتلين».

كما لفت إلى أن التدمير كان الخيار الأول لدى «داعش» في التعامل مع المدارس، باستثناء بعضها التي استخدمها التنظيم كمراكز للتجنيد ومخازن للأسلحة، إضافة إلى استخدام البعض الآخر كمبانٍ مفخخة تمهيدًا لتفجيرها وقتل العديد من المواطنين، سواء من المدنيين أو من العسكريين الذين يواجهون التنظيم في مختلف المناطق.

كذلك أبرز المرصد حرص المتطرفين على التأكد من القضاء تمامًا على المدارس، حتى في المناطق التي يرحلون عنها أو يفقدونها في معاركهم؛ وذلك لضمان عدم استخدامها مرة أخرى في العملية التعليمية، ومن ثَم توقف المدارس عن العمل وانتشار الجهل والأمية، مما يسهل من مهمة التنظيم في الوجود والاستمرار.

وأكد المرصد: أن استمرار التعليم ونشر العلم أهم أدوات مواجهة تنظيمات الظلام والتطرف بشكل عام، خاصة «داعش»، فالعلم هو الضمانة الحقيقية والراسخة لمواجهة الأفكار المتطرفة وحصارها، كما أنه الوسيلة الأنجح والأنسب لتجفيف منابع التطرف والتشدد[١].

(١) انظر: موقع قناة العربية. https://www.alarabiya.net/

جهود دُور الإفتاء في تحقيق الاستقرار الأسري

المطلب الأول: جهود دار الإفتاء المصرية

لقد قامت دار الإفتاء المصرية ببذل العديد من الجهود لتحقيق الاستقرار الأسري، نوجزها فيما يلي:

برنامج تأهيل المقبلين على الزواج

حيث تقوم دار الإفتاء المصرية بتنظيم البرامج والدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج، وذلك في إطار الجهود التي تقوم بها الدار؛ انطلاقًا من دورها المجتمعي الرائد للحفاظ على الترابط الأسري ومواجهة ظاهرة التفكك الأسري والحد من ارتفاع نسب الطلاق والتوعية بمخاطر الطلاق على الأسرة والمجتمع.

وبرنامج تأهيل المقبلين على الزواج يسعى لتدعيم وتزويد الشباب بالمعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتكوين حياة زوجية وأسرية ناجحة، ويهدف إلى تدريب وتأهيل وإرشاد المقبلين على الزواج على مهارات الحياة الزوجية وكيفية التعامل مع المشكلات والضغوط الحياتية التي يواجهها الزوجان للحفاظ على الترابط والتماسك الأسري.

وهذا البرنامج يتضمن برامج اجتماعية ودينية وثقافية والتي تعمل على تكوين المعرفة بالحقوق والواجبات الشرعية المشتركة بين الزوجين، وفهم طبيعة كل طرف من الناحية النفسية والاجتماعية والثقافية، والإلمام بالمهارات والخبرات اللازمة للحياة الزوجية، والتعامل مع المشكلات المسببة لفشل الزواج؛ لتكوين حياة زوجية وأسرية ناجحة والحفاظ على الترابط الأسري، ومن ثَم تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع ككل.

وحدة الإرشاد الأسري

قامت دار الإفتاء المصرية بإنشاء وحدة الإرشاد الأسري لحماية الأسرة المصرية، والحفاظ على ترابطها؛ إيمانًا منها بأن قضية الطلاق لا تعدُّ مشكلة اجتماعية وحسب، بل هي بمثابة قضية أمن قومي؛ ذلك أن تفكك الأسر المصرية بالطلاق يعني ضخَّ المزيد من المدمنين والمتطرفين والمتحرشين والفاشلين دراسيًّا إلى جسد المجتمع لينخُر فيه.

ومن دواعي الاهتمام بمشكلة الطلاق من قِبل دار الإفتاء المصرية أن الإحصاءات الخاصة بنِسَب الطلاق في مصر تشير إلى أنه بلغ معدلات أقل ما يوصف بها أنها مثيرة للقلق.

بالإضافة إلى الآثار السيئة التي يخلفها الطلاق على أطرافها، (الزوج والزوجة والأبناء) سواء كانت ذات طابع مادي أو نفسي أو اجتماعي، فضلًا عن أنها مسؤولة جزئيًّا عن تفريخ ظواهر نفسية أخرى ذات آثار مجتمعية ضارة من قبيل تفشي ظاهرة إدمان الشباب المصري للمخدرات بأنواعها المختلفة، والانحرافات الجنسية، والتأخر الدراسي، والتطرف الفكري.

ومن أهداف هذه الوحدة:

١. خفض نسب الطلاق في المجتمع.

٢. المحافظة على ترابط الأسر المصرية وحمايتها من خطر التفكك.

٣. تقديم الدعم لمنخفضي التوافق الزواجي.

وتعتمد وحدة الإرشاد الأسري في سبيل تحقيق أهدافها المنوطة بها على مجموعة من الخبرات والكفاءات المختلفة التي تشمل الجانب الشرعي، والنفسي، والاجتماعي، والمهاري؛ لتستوعب بذلك التنوع كافة جوانب العلاقة الأسرية وما يحيط بها من مشكلات تحتاج إلى تحليل علمي دقيق لفهم الأسباب والدوافع والوصول إلى العلاج المناسب.

هاشتاج «من أجل أسرة سعيدة» ونصائح على «فيسبوك»:

من جهود دار الإفتاء المصرية في تحقيق الاستقرار الأسري نشرها سلسلة من التدوينات عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» تحمل هاشتاج بعنوان «#من_أجل_أسرة_سعيدة»، يتضمن الكثير من النصائح والرد على الاستفسارات التي تتعلق بالمشاكل الزوجية.

وتستهدف «الإفتاء» من جهودها الإلكترونية توعية الشباب المقبلين على الزواج، والحفاظ على الأسر من المشكلات التي قد تؤدي إلى الطلاق، ولمكافحة انتشار الظاهرة.

وفيما يلي بعض النماذج من هذه التدوينات والنصائح:

- لقد جعل الله عز وجل العلاقة الزوجية أعظم وأسمى علاقة، ووصف الميثاق الزوجي بالميثاق الغليظ، قال تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا} [سورة النساء: ٢١]، واعتبر أن أعظم الخبائث أن يتدخل متدخِّل فيُكدِّر ويفسد ما بين الزوجين.
- قال الله تعالى: {وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [سورة النساء: ١٢٨]؛ أي: لا تنتظر أيها الرجل ولا تنتظري أيتها المرأة إلى أن يقع الخلاف، فما إن تبدو البوادر فعليكما بحل المشكلات، فليس هناك أحد قادر على حل المشكلات مثلكما؛ لأنه لا يوجد أحد بينه وبين غيره من الروابط والوشائج مثل ما بين الرجل وزوجته.
- يجب علينا جميعًا أن نربي أبناءنا على أن يتعاملوا مع الآباء والأمهات بقيم العرفان الجميل والبر والإحسان، التي خاطبهم بها ربُّ العزة تبارك وتعالى فقال: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [سورة الإسراء: ٢٣- ٢٤].
- - يجب على الرجل أن يقدِّر زوجته التي وهبه الله إياها واختارها شريكة له وأمًّا لأبنائه، فرسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلم يؤكد على ذلك بقوله: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا))، وقال أيضًا: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)).
- يجب ألا تؤدي أي خلافات بين الزوجين إلى أن يُشوِّه كل منهما صورةَ الآخر في نظر الأبناء، لما له من تأثير سلبي على نفسية الأبناء، قال الله تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [سورة المائدة: ٨] أي: لا تجعلوا العداوة واتباع الهوى تحملكم على ترك العدل.
- يجب على الزوجين أن يكونا أكثر حكمةً، وألا يجعلا أسرتهما البسيطة الناشئة مرتعًا لتلقي النصائح من هذا أو ذاك ممن ليس له أحيانًا علاقة بالموضوع، وأن يتعلما أن النصيحة لا تؤتي ثمارها في الحياة الزوجية، إلا إذا كانت هناك حاجة إليها، وأن يدركا أن من ينصحهما يرى الموضوع من وجهة نظره الشخصية؛ حتى وإن كان أقرب أقربائهما مثل الأم، وهكذا ربما يغيب عنه بعض الجوانب ومن ثَم تصير نصيحته قليلة الفائدة ضعيفة الأثر.

◈ دعا الإسلام كلًّا من الزوجين إلى أن يشعر بمسؤوليته تجاه الآخر أمام الله تعالى، فهو المطَّلع على حُسن سلوكهما أو انحرافهما، وقد جعل كلًّا منهما راعيًا ومسؤولًا، ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)).

◈ العلاقات في الأسرة لَا تُبنى على الظاهر فقط، بل تُبنى على القلوب، والقلوب لَا يطهرها إلَّا تقوى الله في المعاملة، فالمعاملة الطيبة، والإحسان، وزيادة العطف، وتقوى الله هي البلسم الشافي من الشح النفسي الذي يعتري ما يكون بين الزوجين.

◈ أكثر العلاقات الاجتماعية تأثيرًا على الزوجين هي العلاقة بين أسرَتي الزوج والزوجة، وفي بعض الأحيان تنجم المشاكل الزوجية بسبب التدخل العائلي في شؤون الزوجين، أو بسبب سوء الإرشاد العائلي لهما، كأن تستشير الزوجة أمها في مشاكلها الزوجية، أو يستشير الزوج والدته، فيشيران عليهما من خلال تجاربهما الشخصية، وهي ليست ناجحة بالضرورة، فينعكس ذلك بالتأكيد على حياة الزوجين.

◈ الزواج القائم على غير رويَّة، والمعلق على مطامع وأهداف وأسباب مؤقتة كقضاء الشهوة لا يستمر ولا ينجح، فكل ما يفكر فيه بعض الناس من أطماع شهوانية ودنيوية هي أطماع زائلة؛ فإن أراد الشخص شيئًا غير الديمومة في الزواج، وإرادة الإعفاف، فالله سبحانه يعلمه وسيرد تفكيره نقمة عليه.

◈ وردت أحاديث متعددة تنهى عن إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة، وتتوعد المرأة التي تطلب من زوجها أن يطلقها بدون سبب معقول بالعذاب الشديد، ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ -أي من غير عذر شرعي أو سبب- فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)).

◈ إن للأسرة في الإسلام شأنًا عظيمًا؛ لأنها الخلية الأساسية في المجتمع وأهم جماعاته الأولية، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا} [سورة النساء: ١].

◈ - إن الأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضَّله لهم، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلًا، فقال سبحانه: {وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ} [الرعد: ٣٨].

◈ - حتى تؤدي الأسرة وظائفها المنوطة بها كما ينبغي، لا بد أن تقوم على دعائم قوية وأسسٍ ثابتة، بحيث إذا غابت تلك الدعائم صارت كيانًا ضعيفًا قابلًا للكسر أو الهدم في أي وقت، وهذه الدعائم والأسس تتمثل في أحكام الشرع الشريف التي شملت الأسرة في كل مراحلها وأحوالها.

المطلب الثاني: جهود دار الإفتاء الأردنية وإدارة الإفتاء بالكويت

-ومن الجهود التي بذلتها دار الإفتاء الأردنية في سبيل تحقيق الاستقرار الأسري ما نشرته من العديد من المقالات التي تتضمن المبادئ والتعاليم والتوجيهات التي تؤسس لحياة أسرية كريمة صالحة، ومن أهم هذه المقالات ما يأتي:

١- التحديات التي تواجه الأسرة، للمفتي الدكتور أحمد الحراسيس، بتاريخ ٢٤-٠٢-٢٠٢٠م.

٢- للمقبلين على الزواج، للمفتي الدكتور نضال سلطان، بتاريخ ٠٤-١٠-٢٠١٧م.

٣- كيف نحمي أولادنا من العقوق، للمفتي الدكتور حسان أبو عرقوب، بتاريخ ٢٧-١١-٢٠١٦م.

٤- أثر كورونا على الروابط الأسرية، للمفتي الدكتور أحمد الحراسيس، بتاريخ ٠٧-٠٣-٢٠٢١م.

٥- الزواج المثالي والزواج الآلي، للدكتور نوح علي سلمان رحمه الله، بتاريخ ٢٢-١٢-٢٠١١م.

٦- الأسرة التي نريد، للمفتي الدكتور محمد الزعبي، بتاريخ ٢٧-٠٦-٢٠١١م.

٧- نصائح للأسرة السعيدة، للمفتي الدكتور حسان أبو عرقوب، بتاريخ ١٤-٠٤-٢٠١٠م.

٨- نصائح للمقبلين على الزواج، للمفتي الدكتور إبراهيم عجو، بتاريخ ٠٢-٠٨-٢٠٠٩م.

٩- ظاهرة الطلاق، للباحث الدكتور علي الفقير، بتاريخ ٢١-٠٣-٢٠٠٩م.

١٠- دور الأسرة في مواجهة التطرف، للمفتي الدكتور أحمد الحراسيس، بتاريخ ١٣-٠٦-٢٠١٩م.

ومن الجهود التي بذلتها دائرة الإفتاء العام بالأردن كذلك لتحقيق الاستقرار الأسري إصدارها مطوية نصائح مفيدة لحياة أسرية سعيدة، تشتمل على وصايا للزوج، ووصايا للزوجة، ونصائح إلى أولياء الأمور، وهي وصايا ونصائح تستهدف الاستقرار الأسري.

وكذلك أصدرت إدارة الإفتاء بالكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مطوية نصائح للزوجين، اشتملت هذه المطوية على بعض النصائح والتوجيهات الإسلامية الموجهة للزوجين وتعريف كل منهما بواجباته تجاه الآخر، وذلك في إطار الكتاب الكريم والهدي النبوي وذلك للحفاظ على كيان الأسرة المسلمة وحمايتها من أي مؤثرات داخلية أو خارجية؛ وتنقسم المطوية إلى قسمين حيث تخاطب كل واحدة منهما أحد الزوجين وتبين له أحكام الدين في تعامل كل منهما مع الآخر على أسس شرعية سليمة وضحت واجبات كل منهما تجاه الآخر وأسرته وأن الحياة الزوجية حياة لها خصوصيتها ولا ينبغي أن تنكشف هذه الخصوصية للآخرين حتى لا تتأثر الحياة بين الزوجين بأي مؤثرات خارجية بعيدًا عن نطاق الأسرة، ولهذا كان على الزوجين معالجة أي مشكلة تقع بينهما بأسلوب سلس غير معقد بعيدًا عن العصبية والغضب الذي لا تحمد عقباه، ولهذا حرصت إدارة الإفتاء على إصدار مطوية «نصائح للزوجين» ووجَّهت فيها النصائح المفيدة التي تهيئ حياة زوجية تسير وفق منهج الله وتكون الأسرة في حال تمسكها بما شرعه الله سبحانه وتعالى أسرة متماسكة لا تتأثر بأي مؤثر.

المبحث الثالث

جهود دُور الإفتاء في مواجهة الزيادة السكانية

إنَّ الزيادة السكانية تؤثر بشكل سلبي على كل القطاعات في الدولة، حيث إن معدل نمو السكان يجب أن يتناسب مع الموارد المتاحة للدولة، وهذا ما لا يحدث في كثير من دول العالم -ومنها مصر- وهو الأمر الذي جعل دار الإفتاء المصرية تطلق هاشتاج «تنظيم النسل جائز» عبر الصفحة الرسمية لها بموقع التواصل الاجتماعي -فيس بوك-، مؤكدة أن القائم بتنظيم النسل أو مؤيده ليس متدخلًا في قدر الله أو معترضًا عليه؛ لأنه من باب الأخذ بالأسباب.

المطلب الأول: مشاركة دار الإفتاء المصرية في ندوة الصالون الثقافي بجريدة الجمهورية

أكَّد فضيلة الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية: أن الفتوى في دار الإفتاء المصرية مستقرة على مشروعية تنظيم النسل، أما الفتاوى التي تعوق تنظيم الأسرة فهي فتاوى صدرت عن غير المتخصصين ولا يجوز أن نلجأ إلا إلى أهل الاختصاص.

جاء ذلك خلال كلمة فضيلته التي ألقاها في الندوة التي نظمها صالون صحيفة الجمهورية الثقافي، وعقدت في شهر أغسطس سنة ٢٠٢١م، حول الزيادة السكانية ومستقبل مصر.

وأوضح فضيلته أن تنظيم النسل هو كل ما يتبعه الزوجان باستعمال الوسائل الصحية التي من شأنها أن تحول دون حدوث الحمل، مؤكدًا أنه أمر جائز شرعًا، وهو مخالف للإجهاض الذي هو إماتة للجنين بعد حدوث الحمل؛ لأن الإجهاض حرام شرعًا إذا لم توجد الأسباب القوية الملجئة لارتكابه.

وحول الأدلة الشرعية على جواز تنظيم النسل، استدل فضيلة مفتي الجمهورية بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ))، مشيرًا إلى أن وسائل تنظيم النسل مباحة ما دامت تحت الإشراف الطبي السليم؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

ولفت فضيلته النظر إلى أن من البواعث على إباحة تنظيم النسل: المحافظة على حياة المرأة؛ خوفًا من خطر الولادة، ووقوع الحرج بسبب كثرة الأولاد، وعدم وجود مصدر عمل ثابت يضمن الاكتساب ويعطي القدرة على الإنفاق، أو العجز عن الإنفاق بشكل عام، بل حتى للمحافظة على جمال المرأة وحسن صفاتها، وكل هذا غير منهي عنه؛ بل هو من قبيل رفع الحرج.

وأكد فضيلة المفتي كذلك: أن تنظيم النسل لا يتعارض مع ما جاء في القرآن الكريم عن قتل الأولاد خشية الإملاق والنهي عن ذلك، فهو متعلق بقتل النفس أو قتل الشيء الذي له روح، ولا يمكن أن يكون حجة أو أساسًا للقول بأن القرآن الكريم ينهى عن تحديد النسل؛ لأن تحديد النسل هو فقط تجنب الحمل قبل وقوعه.

ولفت فضيلة المفتي إلى أن الفتوى التي استقرت عليها دار الإفتاء المصرية من إباحة تنظيم النسل مبنية على فهم صحيح للواقع، مشيرًا إلى أن الإمام الشافعي رحمه الله حذر من كثرة العيال والفقر[١].

المطلب الثاني: إعداد كتاب لتوضيح عدم علاقة الدين بمشكلة الزيادة السكانية

قال الدكتور شوقي علام، مفتي الجمهورية في شهر ٦ سنة ٢٠١٩م: إن دار الإفتاء أعدت كتابًا لتوضيح أن الدين ليس جزءًا من قضية الزيادة السكانية وليس له علاقة بالشبهات التي يثيرها البعض، وذلك في إطار برنامج «كفاية ٢» الذي أطلقته وزارة التضامن الاجتماعي، حيث تم طباعة ١٥٠٠ نسخة من الكتاب، مشددًا على أن قضية الزيادة السكانية شغلت حيزًا كبيرًا على مر التاريخ الإفتائي.

جاء ذلك خلال فعاليات المؤتمر السنوي العشرين للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، والذي عُقد سنة ٢٠١٩م تحت عنوان «السكان وتحديات التنمية المستدامة»، واستمر ليومين لمناقشة معدلات الزيادة السكانية وأثرها على التنمية.

وطالب فضيلة المفتي بضرورة إجراء دراسة لتحديد النتائج المبدئية لمشروع «كفاية ٢»، وهل هناك تقدم لها أم لا؟ قائلًا: «إنه في حال التقدم يجب العمل على تكثيف الحملات وتعميمها على مختلف محافظات الجمهورية، وفي حال رصد عوائق يتم العمل على حلها»[٢].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) انظر: موقع المصري اليوم.

المبحث الرابع

جهود دُور الإفتاء في تحقيق التكافل الاجتماعي

لقد بذلت دُور الإفتاء جهودًا كثيرة شملت معظم مجالات الحياة في تحقيق التكافل الاجتماعي ومساعدة الفقراء والمحتاجين، ولدار الفتوى في الجمهورية اللبنانية دور كبير وإسهامات بارزة في مجال التكافل الاجتماعي، فقد أنشأت كثيرًا من المشروعات التي تستهدف مساعدة الفقراء والمحتاجين في مجالات عديدة، وفيما يلي نذكر بعض هذه الجهود:

المطلب الأول: إسهامات دار الفتوى اللبنانية في التكافل الاجتماعي

أولًا: صندوق الزكاة:

أُنشئ صندوق الزكاة عام ١٩٨٤م، ويعدُّ هذا الصندوق مؤسسة ذات منفعة عامة، شرعية، إنسانية، خيرية، اجتماعية، إغاثية وإنمائية، وهي إحدى مؤسسات دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والتنظيمي، وتحظى بثقة أهل الخير في لبنان والخارج، يُعنَى بنشر الوعي بفريضة الزكاة وجبايتها وتوزيعها على المستحقين، ونشر الخير العام وإطلاق المشاريع والبرامج التي تستهدف الشرائح الأشد فقرًا في المجتمع اللبناني، إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان أهل الخير ومعاملاتهم، تحقيق التكافل الاجتماعي والتراحم الإنساني، تنمية المجتمع، إطلاق البرامج الإنمائية والخيرية والإغاثية والاجتماعية والصحية والثقافية، تحقيق الأمن النفسي والأمان الاجتماعي لأبناء المجتمع[١].

وقد أنشئ هذا الصندوق من أجل تحقيق عدد من الأهداف والغايات التي من شأنها أن تعزز مسيرة الخير في لبنان، وتعزز دور المسلمين فيه، وهي:

- الدعوة لأداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة... وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملهم، وبث روح التكافل بين أفراد المجتمع.

(١) انظر: موقع دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية.

- جمع المساعدات، والهبات، والتبرعات وأموال الصدقات -النقدية والعينية- من المسلمين في لبنان والخارج.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الحنيف.
- توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية المحددة في كتاب الله تعالى.
- توزيع المساعدات والصدقات على المعوزين.
- توعية المسلمين بأمور دينهم وحثهم على التمسك به.

ومن مشاريع ونشاطات صندوق الزكاة:

دعم الكتاب المدرسي

يهدف إلى شراء الكتاب المدرسي ودعمه بنسبة خمسين بالمائة، ليصل إلى الطالب بأقل من ربع ثمنه المتداول في الأسواق، كما يقدم القرطاسية بأسعار رمزية، أما الكتاب المستعمل فيقدم مجانًا، يستفيد من هذا المشروع سنويًّا ما يفوق السبعة الآلاف طالب.

مِنَح الدراسة المهنية

وهي مِنَح تُعطى للطلاب الفقراء الذين يريدون متابعة تحصيلهم بالمعاهد المهنية، بتحصيل حسومات خاصة من المعاهد وتغطية جزء من القسط المتبقي، وبذلك يحصل الطالب على منحة دراسية شبه كاملة.

مساعدات الصرف الشهري

يرعى الصندوق مئات العائلات، ويقدم لها صرفًا ماليًّا مطلع كل شهر، والمستفيد من الصرف الشهري يستفيد حكمًا من تقديمات الصندوق الاجتماعية الأخرى، كالمساعدات العينية والأدوية والألبسة والكتب المدرسية، وتتم متابعة جميع حالات الصرف الشهري كل ستة أشهر كحد أقصى.

كفالة الأيتام

يرعى الصندوق المئات من الأيتام من عمر يوم إلى عمر السادسة عشرة -المقيمين عند أسرهم- ويقدم لهم المساعدات المالية الشهرية والمساعدات العينية -كسوة ومواد غذائية وكتب مدرسية مدعومة- والعناية الطبية.

الدعم الطبي

أنشأ الصندوق مستوصفًا في منطقة الطريق الجديدة -بيروت، يقدم العلاج على يد أطباء اختصاصيين. كما أنشأ مستوصفًا بالتعاون مع إحدى الجمعيات الخيرية العاملة في بلدة كترمايا في إقليم الخروب- جبل لبنان، ويدعم ويؤازر عددًا كبيرًا من المستوصفات الخيرية في المناطق اللبنانية.

المواد العينية

وهي حصص تموينية تتضمن أهم المواد الغذائية، توزع مرتين سنويًّا، إضافة إلى الأقمشة والأدوات المنزلية والكهربائية.

إطعام مسكين

وهو مشروع مخصص لشهر رمضان المبارك، بحيث يحصل المستفيد على وجبة إفطار رمضانية يومية تكفيه وأسرته.

المنحة الإنتاجية

يقصد بالمنحة الإنتاجية آلة العمل أو أدوات المهنة التي يقدمها الصندوق للأفراد القادرين على العمل ولكنهم غير قادرين على تأمينها، بعد أن يلمس فيهم المؤهلات المطلوبة.

عيدية الفقير

وهو مشروع يهدف إلى إعطاء الأولاد الفقراء والأيتام صبيحة الأعياد المباركة عيدية مجزية تساعدهم على تأمين جزء من متطلبات فرحة العيد.

البقرة الحلوب

ويتلخص هذا المشروع في إعطاء العائلة الفقيرة في المناطق الريفية بقرة حلوبًا تؤمن لها دخلًا شهريًّا ثابتًا عبر بيع الحليب ومشتقاته، وقد تم هذا المشروع بدعم من بيت الزكاة الكويتي.

كسوة الشتاء والصيف

تعدُّ مداخيل الأسرة الفقيرة والمحتاجة متدنية للغاية لا تكاد تكفي لسد رمقها من الطعام والشراب؛ لذا فإن الألبسة بالنسبة لها ستبقى في الدرجة الأخيرة من الاهتمام... مما يعني حرمانها الدائم منها، من هنا كان لزامًا على الصندوق أن يساهم في تغطية حاجات الأسر المتعددة والتي منها الكسوة، ويستفيد من برنامج الكسوة جميع أفراد الأسرة صغيرهم وكبيرهم على السواء[١].

ثانيًا: مؤسسة هيئة الإغاثة والمساعدات الإنسانية

ولهذه المؤسسة تاريخ مديد من التكافل الاجتماعي والعطاء الإنساني فهي أبصرت النور في عهد سماحة المفتي الشهيد حسن خالد رحمه الله منذ إنشاء صندوق الزكاة، وتُواصِل مسيرَتَها المباركة باستقلالية إدارية في عهد مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ عبد اللطيف فايز دريان، وهذه الهيئة هي إحدى مؤسسات دار الفتوى المتخصصة بعمليات الإغاثة ومد يد العون للفقراء والمحتاجين، وهي ملتزمة باحترام حقوق الإنسان ومصالح الآخرين دون استثناء، والحيادية والتجرد والموضوعية واللباقة بالتعامل، دون تمييز عنصري أو عقائدي أو جنسي أو طبقي أو سياسي أو اجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز.

وتهدف هذه الهيئة إلى:

دعم ومساندة الفئات المهمَّشة وإغاثة الملهوفين من خلال تقديم المساعدات الاجتماعية لشريحة كبرى من الفقراء والمحتاجين.

دعم وتشجيع المشاريع الإنسانية والتنموية البشرية والبيئية ذات النفع العام والعمل على وضع الخطط والمقترحات العامة.

(١) انظر:
https://www.zakat.org.lb/pages/ar/activities

إعداد خطط عمل وتنفيذ مشاريع ودراسات ورسم إستراتيجيات ووضع برامج تدريبية تتعلق بتفعيل العمل الإغاثي وتنميته.

المشاركة في ندوات ومؤتمرات وورش عمل تهدف إلى تنمية العمل الخيري الذي يتجاوز بطبيعته الإنسانية الحدود السياسية والجغرافية القائمة بين الدول.

التأكيد على مواكبة ضرورات العصر والتقدم التكنولوجي في مجال العمل الخيري.

تلقِّي الإعانات والوصايا والهبات وتوزيعها على مستحقيها.

السعي لإيجاد شراكات عمل دائمة بين أجهزة العمل المتنوعة في المجال الإغاثي والخيري مع العمل على توثيق علاقات الصداقة والتعاون مع جميع المنظمات الأهلية والخارجية المعنية بحقوق الإنسان والتنسيق معها لتحقيق الخير والتوازن وإيصال الخير إلى الجميع والاستفادة من جميع الخبرات المتاحة.

تنمية الموارد المالية لأعمال الخير بطرق جديدة ومبتكرة من أجل جذب ممولين باستمرار وكسب ثقتهم.

إشراك الشباب من الجنسين في برامج الهيئة وتوفير فرص التعاون مع هيئات وجمعيات أخرى.

تفعيل العمل التطوعي وإظهار الوجه الحضاري والإنساني له واعتباره ركيزة أساسية في العمل الخيري.

ثالثًا: هيئة رعاية السجناء وأسرهم:

أُنشئت هذه الهيئة منذ ٢٢/ ٥/ ١٩٩٧م؛ لتكون عونًا للسجناء على إصلاحهم دينيًّا وتقديم المساعدات المالية والاجتماعية لهم وغيرها، وكذلك مراعاة أهالي السجناء ومتابعة السجناء بعد خروجهم من السجن، فهي تهدف إلى إصلاح السجون كافة وإيجاد بيئة تتماشى مع الشرع الإسلامي تحت عبارة: «أصلح سجينًا تقفل سجنًا».

رابعًا: مؤسسة مودة ورحمة للأسرة الجديدة:

أُنشئت هذه المؤسسة عام ٢٠١٢م، وهي مؤسسة اجتماعية تابعة لدار الفتوى في الجمهورية اللبنانية متخصصة بمساعدة الشباب المسلم المقبل على الزواج عبر تأثيث المسكن الزوجي، فهي تهدف إلى مساعدة شباب المسلمين المقبلين على الزواج لتحصين أنفسهم وتكوين أسرة جديدة، وإعانتهم في تأسيس وتأثيث وتجهيز بيت الأسرة الجديدة، والسعي لدى أهل الخير للتَّبرع. وتسعى دائمًا إلى تحصين الشباب المسلم لنشر العفة في المجتمع.

خامسًا: المركز الصحي العام:

أنشئ هذا المركز سنة ١٩٩١م؛ وذلك لتقديم الخدمات الطبية لأطياف المجتمع كافة، وخاصة أولئك الذين تُرهقهم نفقات العلاج الطبي وتقعدهم عن المبادرة إلى التداوي، ويهدف هذا المركز إلى أن يكون بوابة العبور الأولى إلى نظام صحي متكامل من خلال تقديم خدمات طبية وصحية مميزة في التخصصات المختلفة للرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك تأمين الدواء والفحوصات التشخيصية، على يد نخبة من الأطباء الاختصاصيين، وعبر نشر التوعية الصحية وتقديم العلاجات الطبية لجميع فئات المجتمع دون استثناء، ثم إنه يسعى إلى إيجاد سلسلة متصلة من الرعاية الصحية الأولية تشمل جميع مراحل حياة الفرد عبر تطوير الخدمات التي يقدمها المركز من خلال استقطاب طاقات عاملة مميزة وخدمات رائدة بجودة عالية بالتعاون مع المؤسسات الزميلة.

سادسًا: زكاة ميديكال سنتر:

هو مركز طبي متميز متطور تابع لصندوق الزكاة في لبنان، أنشئ في منطقة الطريق الجديدة ببيروت، وهي منطقة ذات كثافة سكانية عالية يقطنها العديد من الشرائح الاجتماعية المعدمة والفقيرة والأسر المتعفِّفة، ورغم وجود العديد من المراكز الصحية في المنطقة إلا أنها لا تلبي حاجة الناس طبيًّا واستشفائيًّا؛ لذا كان لا بد من مركز صحي لديه الأجهزة والمعدات المتطورة وفق أعلى المعايير الدولية.

وقد تم افتتاح هذا المركز بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠١٦م، وبدأ مباشرة باستقبال المرضى، برسم معاينة رمزي، ويوجد فيه أمهر الأطباء من مختلف الاختصاصات الطبية، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المختلفة كالفحوصات المخبرية والشعاعية والتصوير الصوتي، وتخطيط القلب، ويستقبل شهريًّا زهاء ١٥٠٠ مريض[١].

(١) انظر: موقع دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية: http://www.darelfatwa.gov.lb/

المطلب الثاني: إسهامات دار الإفتاء المصرية في التكافل الاجتماعي

ولقد قامت دار الإفتاء المصرية بدور فعَّال في تحقيق التكافل الاجتماعي، نذكر من هذه الجهود:

أولًا: دعوة فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية للمصريين بالخارج للمساهمة في مبادرة «حياة كريمة»:

وفي إطار تحقيق التكافل الاجتماعي من قِبَل دُور الإفتاء نذكر دعوة فضيلة المفتي الدكتور شوقي علام للمصريين بالخارج للمساهمة في مبادرة «حياة كريمة».

فقد دعا الدكتور شوقي علام، في بيان له في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١م جموعَ المصريين بالخارج للمساهمة في المبادرة الرئاسية «حياة كريمة» من خلال المنصة الإلكترونية التي يتم إطلاقها لتحقيق التكافل والتكاتف بين أبناء الوطن الواحد.

وتابع فضيلته: «هذه المبادرات الرئاسية تشجِّع أبناءنا من المصريين بالخارج لدعم هذا المشروع القومي، الذي يتم تنفيذه، والذي يستهدف تحقيق تنمية مستدامة لأهل أرضنا الطيبة، ولا سيما القرى الأكثر احتياجًا، مما يعود بالنفع والحياة الكريمة على أبناء الوطن».

وأوضح فضيلته أن المبادرة الرئاسية «حياة كريمة» تهدف إلى تحقيق حياة كريمة لأهلنا في القرى المصرية من أجل تحقيق الحياة الطيبة بالعمل الصالح اللذَيْن قَرن الله تعالى بينهما في قوله: {مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]، فالعمل الصالح شامل للعبادة والتزكية وتعمير الأرض، وهي إسعاد للإنسان في مختلف جوانب حياته اقتصاديًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا.

وشدد فضيلة المفتي على أن هذا السعي الذي أظهرته الدولة المصرية في ظل قيادتها السياسية الواعية لتحقيق التكافل الاجتماعي والشعور بمشكلات كل فئات المجتمع على اختلافها، هو مما ندب إليه الشرع الشريف من التعاون على البِرِّ، وقرنه بالتقوى؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البرّ رضا الناس، مصداقًا لقول المولى عز وجل: {وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩](١).

(١) انظر: موقع مبتدأ:
https://www.mobtada.com/details/١٠٨٧٧١١

ثانيًا: طرح فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لمشروع قومي لصكوك الأضاحي:

دعا الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية في ٩ يوليو سنة ٢٠٢١م إلى مقترح بإنشاء مشروع قومي لصكوك الأضاحي يقوم على إيجاد قدر كبير من التشجيع لشراء الصكوك من خلال مؤسسة، بحيث يستطيع المضحي أن يذبح بنفسه من خلال هذه المؤسسة، أو يوكلها في الذبح من خلال الصك، وفي حالة الإنابة تبدأ تسهيلات ومرونة العقل الفقهي لتوسعة الاستفادة من هذا الصك.

ووضع خطة من خلال قاعدة بيانات للفقراء يمكن توزيع الذبائح عليهم طوال العام على مستوى الجمهورية، وليس فقط أيام العيد(١).

(١) انظر: موقع بوابة دار المعارف الإخبارية:
https://daralmaref.com/News/٦٩٤٤٤٢.aspx

المبحث الخامس

جهود دُور الإفتاء في مكافحة الإدمان

في سبيل توعية المجتمع بخطر المخدرات وبيان أنها مهلكة للنفس والعقل مما يجعلها تتنافى مع المقاصد التي جاء الإسلام للحفاظ عليها؛ نشرت دار الإفتاء الأردنية على موقعها الرسمي مقالًا بعنوان: «حكم الإسلام في المخدرات» للدكتور نوح علي سلمان رحمه الله بتاريخ: ١٧/ ٠٥/ ٢٠١٢م، وهذا هو نص المقال:

بيَّن العلماء أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على ضروريات الحياة الخمس، والتي تُشكِّل كينونة الإنسان المادية والمعنوية، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وهذا الحفظ الذي جاءت به الشريعة له مستويان: مستوى الحماية، ومستوى الرعاية.

أما مستوى الحماية فتُعنى به الوقاية وإبعاد الأضرار والمؤذيات، وأما مستوى الرعاية فيُعنى به السعي لتحقيق الغاية المرجوة وهي العبادة المطلقة لله تعالى.

ويكاد يكون العقل أهم مقصد من هذه المقاصد؛ فالدين من غير عقل طقوس وهرطقات، والنفس من غير عقل حركة فوضوية، والنسل بدون عقل نزوٌ تائه، والمال بدون عقل فساد ودمار.

ولذلك جعلته الشريعة مناط التكليف الشرعي؛ فمَن فقد نعمة العقل رُفع عنه التكليف؛ إذ هو ليس بأهل له، ولا بقادر عليه.

والناظر لآثار المخدرات بكل أنواعها وسائر نتائجها يراها تشكل خطرًا واضحًا واعتداءً سافرًا وتهديدًا قاطعًا لهذه الضروريات الخمس؛ فمتعاطي المخدرات لا يبالي بأحكام دينه، ولا يلتفت لواجبه نحو خالقه، فلا يحرص على طاعته، ولا يخشى معصيته، مما يترتب عليه فساد دينه وضياع آخرته.

فالمخدرات مُذهِبة للعقل، ومُصادِمة للدين الآمر بمنع كل ضارٍّ بالفرد والمجتمع، وقد اكتشف العلماء ولا يزالون يكتشفون المزيد مما يتعلق بالآفات الجسمية للمخدرات، إنْ على الدماغ أو على القلب أو على سائر أعضاء الإنسان.

فأما الضرر على العقل فإضافةً إلى تعطيله فإن الأطباء والمختصين أفاضوا في ذكر ما يؤدي إليه الإدمان من أخطار على عقل الإنسان وتركيبته الفسيولوجية، وأما أذيته للنسل فإنه يُضعف القدرة الجنسية ويشوه الأجنة ويُفرِّط بالشرف.

إن متعاطي المخدرات بحرصه على تجرعها يتجرع سمًّا أجمع العقلاء والعلماء والأطباء على فتكه بالأجساد وتدميره للأنفس وقتلها قتلًا بطيئًا، فإذا هلكت الأجساد وضعفت، واختلت موازين الحق والخير وتزلزلت؛ فسدت الأسر وهي المحضن الطبيعي للنسل نشأة وترعرعًا وقوة.

إن متعاطي المخدرات يفقد سويته البشرية وكرامته الإنسانية، ويصبح ألعوبة بيد تجار الموت يلهث وراءهم باحثًا عن السراب، بل عن الموت الزؤام، فلا يملك تفكيرًا سويًّا ولا اتزانًا ضروريًّا ولا قدرة على حسن الاختيار لكل ما حوله مما يصبو إليه العقلاء، يبيع نفسه ويبذل ماله باحثًا جاهدًا قاصدًا لقاء حتفه بأشنع صورة وأبشع ميتة.

لِما تقدم -وهو قليل من كثير في تصوير حالة المخدوع الهالك بالمخدرات- كان حكمها التحريم القاطع بلا خلاف؛ وذلك لثبوت آثارها السلبية السيئة، ومضارها القاطعة اليقينية، ومخاطرها المحققة على الأفراد والمجتمعات البشرية، وأما الأدلة التي اعتمدها العلماء في تحريم المخدرات فمنها:

- **أولًا:** قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]. فالمخدرات تلتقي مع الخمر في علة التحريم، وهي الإسكار بإذهاب العقل وستر فضل الله تعالى على صاحبه به؛ فتُشمَل بحُكمِه.
- **ثانيًا:** قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف: ١٥٧]. ولا يُتصوَّر من عاقل أن يُصنِّف المخدرات إلا مع الخبائث.
- **ثالثًا:** قوله تعالى: {وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]. فمن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، وإنَّ تعاطي المخدرات يؤدي الى مضار جسمية ونفسية واجتماعية.
- **رابعًا:** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مُسكِر ومُفَتِّر)) رواه أبو داود. والمخدرات بأنواعها مُفتِّرة، بل فاتكة بالعقول والأجساد.
- **خامسًا:** قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا , وَكُلُّ شَرَابٍ يَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ» أخرجه الدارقطني.

وأما ما جاء من أقوال العلماء في تحريم المخدرات فمنه:

- **أولًا:** جاء في «حاشية ابن عابدين» [١] قوله: «اتفق مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش؛ لفتواهم بحرمته».
- **ثانيًا:** ورد في المصدر السابق أيضًا [٢] قوله: «ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون؛ لأنه مُفسد للعقل، ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة... وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وربما قتلت، ونقل صاحب «الدر المختار» وغيره أن من قال بِحِلِّ الحشيشة فهو زنديق مبتدِع، بل قال نجم الدين الزاهدي: إنه يكفر ويُباح قتله».
- **ثالثًا:** جاء في «مغني المحتاج»[٣]: «ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكل الحشيشة حرام... وقال الغزالي في «القواعد»: يجب على آكلها التعزير والزجر... وقال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المئة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكر وشرٌّ من الخمر في بعض الوجوه؛ لأنها تورث نشوة ولذة وطربًا كالخمر، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر».
- **رابعًا:** قال ابن تيمية: «الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضًا، يُجلَد صاحبها كما يُجلَد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنُّث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تُفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصدُّ عن ذِكْرِ الله تعالى وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرَّمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظًا أو معنى»[٤].
- **خامسًا:** قال الإمام الصنعاني: «ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة»٥.
- **سادسًا:** جاء في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات المنعقد في الرياض لعام (١٩٧٤م): «أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتعاطيها، طبيعية كانت أو مخلَّقة، وعلى تجريم من يُقْدِم على هذا».

وفي الختام فإن الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات مدمرة للإنسان والمجتمع، ومتصادمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وحِكَمِها؛ وبالتالي كان حكمها التحريم، وكذلك فإن الاتجار بالمخدرات بيعًا وشراءً وتهريبًا وتسويقًا وربحًا كله حرام كحرمة تناول المخدرات؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[٦].

(١) (٣/ ٢٣٩).
(٢) (٦/ ٤٥٧).
(٣) (٤/ ١٨٧).
(٤) السياسة الشرعية، ص١٠٨.
(٥) سبل السلام، (٤/ ٥٣).
(٦) انظر: https://www.aliftaa.jo/

المبحث السادس

جهود دُور الإفتاء في مكافحة التميز العنصري

في إطار مواجهة دُور الإفتاء للتميز العنصري نذكر جهود المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم في رصد الفتاوى العنصرية وتحليلها، ورصد الأعمال الإرهابية العنصرية، والدعوة إلى القضاء على التميز العنصري.

عن طريق توجيه المجتمعات والدول إلى ضرورة سن القوانين التي تُجرِّم إثارة الكراهية والتميز العنصري ضد فئة بعينها، وتفعيل المواثيق الدولية، والتعاون الدولي لوضع إستراتيجيات واضحة في مواجهة التيارات المتطرفة وممارساتها.

أولا: رصد الفتاوى والآراء العنصرية

أوضح المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، في ٢١ مارس ٢٠٢٠م تزامنًا مع اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري، والذي يوافق ٢١ مارس من كل عام -أن الفتاوى والآراء العنصرية تتخذ اتجاهين متضادين، الأول تمثله فتاوى الجماعات المتطرفة والتنظيمات الدموية الساعية لنشر مخططاتها لنهب ثروات ومقدرات الدول والشعوب، والثاني الآراء والدعاوى المُكرِّسة لظاهرة الإسلاموفوبيا ضد الجاليات المسلمة في الدول الغربية، وكلتا الظاهرتين تساهمان في زعزعة الأوطان والمجتمعات رغم اختلاف الغاية لكل منهما.

وأوضح المؤشر أنه بالرصد والتحليل لفتاوى العنصرية توصل إلى أن الفتاوى العنصرية تمثل (٧٪) من جملة الفتاوى المنشورة في العالم، استأثرت التنظيمات الإرهابية بأكثر من (٨٠٪) منها، وارتكزت على أساس المعتقد بنسبة (٥٠٪) ثم الجنس بنسبة (٣٠٪) وأخيرًا العِرق بنسبة (٢٠٪).

ثانيًا: نماذج من فتاوى التمييز العنصري لدى جماعة الإخوان الإرهابية

ورصد المؤشر العالمي للفتوى نماذج من فتاوى التمييز العنصري لدى جماعة الإخوان الإرهابية، والتي مثلت نحو (٣٥ ٪) من إجمالي فتاوى الجماعة، مؤكدًا أن الإخوان كعهدهم دائمًا لا يبغون إلا المصلحة الخاصة بهم بعيدًا عن أي شيء آخر.

حيث كانت البداية مع تساؤل أوردته مجلة الدعوة الناطقة بلسان الجماعة في (العدد ٦٥ - ١٩٨٠) حول «حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام»، أجاب عنه عضو مكتب إرشاد الجماعة السابق محمد عبد الله الخطيب، مشيرًا إلى أن بناء الكنائس على ثلاثة أقسام: الأول: بلاد أحدثها المسلمون وأقاموها... كالمعادي، والعاشر من رمضان، وحلوان... وهذه البلاد وأمثالها لا يجوز فيها إحداث كنيسة ولا بيعة. والثاني: ما فتحه المسلمون من البلاد بالقوة، كالإسكندرية بمصر والقسطنطينية بتركيا... فهذه أيضًا لا يجوز بناء هذه الأشياء فيها، وبعض العلماء قال بوجوب الهدم؛ لأنها مملوكة للمسلمين.

والثالث: ما فُتح صُلحًا بين المسلمين وسكانها، والمختار هو إبقاء ما وُجد بها من كنائس وبِيَع على ما هي عليه في وقت الفتح، ومنع بناء أو إعادة ما هُدم منها.

وفي فتوى أخرى للخطيب نشرتها مجلة الدعوة عام ١٩٨١ قال فيها: «من تزوج بمسيحية وحملت منه وماتت قبل أن تلد... تبقر بطنها ويخرج الجنين ليدفن بمدافن المسلمين حتى لا يتعذب معها»، في دليل واضح على مدى كراهية الآخر حتى ولو كان جنينًا لم يُولد بعد.

واستمرارًا للفتاوى العنصرية المسيَّسة الإخوانية، قال محمد بديع المرشد العام لجماعة الإخوان، إن أجر السيدة الإخوانية التي تشارك في مظاهرات ضد النظام المصري يساوي أجر خمسين صحابية، بحسب زعمه، وقال نصًّا في فتواه: «أيتها النساء والثابتات في الميادين، أجر الواحدة منكنَّ بأجر خمسين صحابية، وهذا ما بَشَّر به الرسول صلى الله عليه وسلم الثابتين على الحق في آخر الزمان».

وفور صدور الأحكام القضائية التي ألزمت بحبس بعض أعضاء الجماعة الإرهابية بمدد زمنية متفاوتة لارتكابهم جرائم تخص الأمن الوطني، زعم الداعية الإخواني عصام تليمة بأن الشريعة الإسلامية رخَّصت للإخوان المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الإفطار في رمضان والقضاء بعده، وإن عجز عن ذلك فله الإطعام عن كل يوم مسكينًا.

كما أوضح مؤشر الفتوى أن التمييز العنصري وامتلاك الصواب المطلق لدى التنظيمات الإرهابية يأخذ شكلًا ماديًّا مغلفًا بطابع ديني، بهدف توسيع النفوذ، وهو ما يتحقق لهم من خلال استغلال الفتوى للإيحاء لأتباعهم بأفضليتهم على مختلف البشر خارج تلك التنظيمات.

وفي تحليله لفتاوى التمييز العنصري لتلك الجماعات المتأسلمة، أكد مؤشر الفتوى أنها تتخذ معيارين للتمييز: المعيار الأول: داخلي بين أعضاء التنظيم وبعضهم البعض، يتحدد على أساس وظيفي، أو على أساس الجنس بالتمييز بين الرجل والمرأة.

أما المعيار الثاني: فهو خارجي، وهو قائم على التمييز بين أعضاء التنظيم ومن سواهم من خارج التنظيم، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين.

وأشار المؤشر إلى أن (٧٥٪) من فتاوى التمييز العنصري التي توجهها التنظيمات الإرهابية لأتباعها تُفرّق بينهم على أساس «وظيفي»؛ وذلك نتيجة لحرص هذه التنظيمات على تحقيق الاستفادة القصوى من المنضمين لها، لذا تجعل «الإرهابي» المستعد للتضحية بنفسه وأبنائه وأهله الأفضل بين عموم المسلمين، يليه المضحي بماله، وهكذا حتى تُسلب هذه الأفضلية شيئًا فشيئًا، حتى يحصل على حكم «التكفير» من لا يتبع تعليماتهم.

ثالثًا: نماذج من فتاوى التمييز العنصري لدى جماعة داعش الإرهابية

وقد وردت عدة فتاوى في هذا الإطار، منها فتوى لتنظيم «داعش»، تضمنت ما يلي: «الأجر المضمون لكل مرابط (داعشي) تُوفي في رباطه حتى ولو كان سبب موته مرضًا أو كبر سن أو حادثًا عاديًّا، وما أزكاها عندما تكون شهادة سببها القصف الجوي من قِبل الصليبيين وحلفائهم المرتدين».

بينما مثَّلت نسبة فتاوى التنظيمات الإرهابية التي تميز بين أتباعها على أساس الجنس (٣٥٪)، بتصنيف المرأة باعتبارها أقل في المرتبة من الرجل، والتي خرجت من تلك التنظيمات، ومنها فتوى داعشية جاء فيها: «الرجال قد فُضلوا على النساء درجة، وهذه الدرجة فيها من رجاحة العقل، والرصانة، والحكمة، والحلم، والأناة، والمروءة، وسعة الصدر والصبر ما لا تملكه النساء فهنَّ ناقصات العقل والدين».

وكشف المؤشر العالمي للفتوى أن التمييز أيضًا يسري بين النساء وبعضهن البعض من حيث قدرتهن على خدمة التنظيم وإفادته، ومن ذلك فتوى لـ «داعش» جاء فيها: «على المرأة المسلمة أن تدرك أنه وعند الحديث عن الجهاد، لا نعني فقط الجهاد بالسلاح ومباشرة القتال، وإنما للجهاد مجالات أخرى وميادين، تساهم فيها المرأة بدور كبير، من ذلك عونها ونصرتها للمجاهدين».

بينما أكد مؤشر الفتوى أن تمييز التنظيمات الإرهابية بين أتباعهم وما سواهم أمر محسوم بامتياز لصالح الأتباع؛ فالتنظيمات تَعتبر أعضاءها أفضل ممن سواهم، سواء مسلمين أو غير مسلمين، فهم سواء وينطبق عليهم أحكام «التكفير» التي احتلت نسبة (٨٥٪) من فتاوى التنظيمات الإرهابية، ويحق في ذلك للمسلم الوحيد المقصود به عضو التنظيم سلب أرواحهم وأموالهم. ومن أبرز هذه الفتاوى، فتوى للقيادي بتنظيم القاعدة أبي قتادة الفلسطيني أباح فيها قتل وسفك الدماء، حيث قال: «لا بد من استحضار قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ))، وهو حديث فيه الترغيب في قتل الكافر، فكلما قتل المسلم من الكافرين باعد الله بينه وبين جهنم». وقوله في فتوى أخرى: «المسلمون هم قوم يتقربون إلى الله بذبح أعداء الله، فالذبح سجيتهم، وبه يكون العالم سالمًا من المعاصي والذنوب إلا فيما قدَّر الله سبحانه وتعالى».

وأيضًا فتوى «داعش» المحرّضة على سلب أموال غير المسلمين: «المال إذا زالت عصمته بكفر المالك مثل مال الحربي جاز الاستيلاء عليه بكل الطرق الممكنة، ويجوز للمسلم أن يحتال في اختلاس الأموال من الكفار في ديارهم».

وأشار المؤشر كذلك إلى الفتاوى العنصرية لتنظيم داعش في مجال العبادات، حيث قال التنظيم الإرهابي في فتاوى عدة: «مَن لا ينتمي للتنظيم صيامه باطل، ومن لا يحب التنظيم لا يُقبَل صيامه».

وقد فنَّد المؤشر ما سبق بأن فريضة الصوم اختص الله سبحانه وتعالى بثوابها دون أحد سواه، وأنه جل وعلا لم يُعْطِ صكًّا لأي من عباده في الحكم عليها، فقد روى البخاري عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: ((قَالَ اللَّهُ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»)).

رابعًا: محاربة التمييز ضد المرأة

بيَّن فضيلةُ الأستاذ الدكتور شوقي علام -مفتي الجمهورية خلال لقاء فضيلته في برنامج «نظرة» في ١٧/ ٩/ ٢٠٢١م أن الشرع الشريف اهتم ببيان حقوق المرأة، فعند قراءة التاريخ قراءة صحيحة ومتفقة مع الروايات الثابتة نلحظ أن حضور المرأة كان واضحًا وبشدة في شخص السيدة خديجة رضي الله عنها في مرحلة مكة المكرمة، ثم بعد ذلك قادت المسيرة العلمية أمُّنا عائشة رضي الله عنها وعن أبيها؛ فقد شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم؛ فقال: ((خُذُوا نِصْفَ دِينِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءِ))، ويقصد أمنا عائشة رضي الله عنها، فضلًا عن بقية أمهات المؤمنين وسائر الصحابيات.

وأكد فضيلة المفتي أن تمكين المرأة المصرية وإتاحة المناصب القيادية لها -كالوزارة وغيرها- هو إعادة لحقوقها المسلوبة، وهو أمر لا يتعارض مع الدين الحنيف، بل يُعدُّ تطبيقًا وتنفيذًا لأوامره، وهو ما تسعى إليه الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

وردَّ فضيلته على من يدعي أن المرأة لا تصلح أن تكون قاضية؛ لأن شهادتها نصف شهادة الرجل قائلًا: التطور في أدلة الإثبات لم يعد يفرِّق بين الرجل والمرأة في قضايا كثيرة جدًّا؛ فالمرأة عنصر أساسي في الإثبات، أو قد تكون وحدها مع قرائن أخرى عاملًا من عوامل الإثبات ما دام القاضي يطمئن إلى أدلة الثبوت وإلى شهادتها، ويرى أنها صادقة؛ فإنه يبني الحكم عليها.

وفي سياق متصل قال فضيلة مفتي الجمهورية: إن النموذج النبوي الشريف لم يكن شغوفًا بتطبيق الحد، والدليل على ذلك أحداث عديدة، منها قصة ماعز الذي جاء إلى النبي للاعتراف بما ارتكب من ذنب، والنبي يحاول أن يصرفه.

وعليه، فالشريعة الإسلامية لم تكن شغوفةً بتطبيق الحدود بقدر حرصها على ستر الناس، وقديمًا كان يُستحب للقضاة أن يلقِّنوا مرتكب الحد ما يدفع عنه الحد.

واختتم فضيلة المفتي حواره بالتأكيد على أن الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تستحق أن تكون إستراتيجية المساواة وعدم التمييز، بل هي إستراتيجية المواطنة الكاملة التي تحارب التمييز على كل المستويات[1].

---

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

خامسًا: كشف نبرة العداء ضد الأقليات المسلمة في الغرب

وكشف المؤشر العالمي للفتوى عن تصاعد نبرة العداء ضد الأقليات المسلمة في الغرب أو ما عرف بظاهرة (الإسلاموفوبيا)، مستدلًّا على ذلك بأحدث الإصدارات التي رصدت أواخر عام ٢٠١٩م، والتي أكدت أن الإرهاب العنصري في بلدان أوروبا الغربية ازداد بنسبة (٣٢٠٪) خلال آخر خمس سنوات، حيث تُشكِّل دور العبادة مثل المساجد والمراكز الإسلامية غالبًا هدفًا لليمينيين المتطرفين.

وأشار المؤشر إلى أن تلك الممارسات تباينت بين أعمال تمييز بنسبة (٣٠٪)، أو مشاريع قوانين تحدُّ من الحريات الدينية بنسبة (٢٥٪)، أو اعتداءات لفظية أو جسدية على النساء المسلمات المحجبات (٢٥٪) أيضًا، أو اعتداءات على رجال الدين ودور العبادة الخاصة بالمسلمين بنسبة (٢٠٪).

وأبرز مؤشر الفتوى ملامح «الكراهية ضد الآخر» في ألمانيا، لافتًا إلى أن الداعي إليها بشكل رئيس هو حزب «البديل لألمانيا» اليميني المتطرف، حيث يرفع شعارات تحمل العنصرية البغيضة ضد المسلمين منها: «رفض أسلمة أوروبا» و «الإسلام لا يناسبنا»، والمطالبات المستمرة باستخدام اللغة الألمانية فقط في المساجد.

واستدل المؤشر بأن هذا الحزب اليميني يتذرع ببعض الفتاوى التي تتنافى مع طبيعة المجتمع الأوروبي لترسيخ ظاهرة الإسلاموفوبيا، ومن تلك الفتاوى فتوى تحريم أكل لحوم الخنزير وفتوى وجوب ارتداء الفتيات الصغيرات للحجاب.

وفي فرنسا، أوضح المؤشر أن أجواء الكراهية ضد المسلمين تتجدد دائمًا، كالحملات المستمرة ضد المسلمات المحجبات، وأشار إلى دراسة حديثة أكدت أن (٤٢٪) من المسلمين الذين يعيشون في فرنسا تعرضوا لشكل واحد من التمييز المرتبط بديانتهم.

كما لفت المؤشر إلى أن أبرز الفتاوى التي تدعم ظاهرة الإسلاموفوبيا في فرنسا والتي طوعتها الأحزاب اليمينية المتطرفة لنشر «رهاب الإسلام» هي فتاوى إخوانية بالأساس، منها فتاوى الإمام محمد تلاغي إمام مسجد الرحمة، والتي تحرِّض باستمرار على أعمال قتل وعنف ضد كل من لم يلتزم بالشريعة، وكانت نتيجة تلك الفتاوى إغلاق الشرطة الفرنسية المسجد بشكل نهائي.

أما في بريطانيا، فيشعر العديد من المسلمين بالتمييز والعنصرية، بسبب نشر عدد من السياسيين تعليقات عنصرية معادية للمسلمين، وكان نتيجة ذلك تعرُّض «رأفت مقلد» مؤذن مسجد لندن المركزي لحادث طعن عنصري أثناء أداء صلاة العصر بعد رفع الأذان.

كما أكد المؤشر أن أعمال العنصرية وكراهية الإسلام في بلجيكا ازدادت خلال الأشهر الأخيرة، حيث مثلت العنصرية على أساس الدين (٩٠٪) من الشكاوى التي تلقاها مركز منظمة تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية في بروكسل، وضحاياها معظمهم من المسلمين.

وأخيرًا، كشف المؤشر العالمي للفتوى عن تصاعد وتيرة الإسلاموفوبيا وتعرض الحرية الدينية لضغوط كبيرة في هولندا بشكل كبير، حيث تعرضت المساجد للعديد من الأعمال العنصرية وصلت إلى ٢٥ مرة هذا العام.

وأبرز المؤشر أيضًا أن فتاوى الإخوان المسلمين في هولندا، لا سيما الصادرة عن «رابطة المجتمع المسلم»، كانت سببًا مباشرًا لارتفاع حدة كراهية المسلمين في هولندا، ومن أبرز تلك الفتاوى: تحريم الاندماج في أوروبا لاعتبارها مجتمعًا فاسدًا لا ينبغي الاندماج به واتهامها بأن دولها تحارب الإسلام.

واختتم المؤشر العالمي للفتوى تقريره بالتأكيد على أن قضية التمييز من القضايا التي تقوض التنمية والاستقرار في المجتمعات؛ لأنها تنشر الكراهية والبغضاء بين أبناء المجتمع الواحد، وأنه رغم اختلاف وسائل التنظيمات المتطرفة ودعاة الإسلاموفوبيا في ترسيخ ثقافة الكراهية والعنصرية، فإنهما يتفقان في الهدف، فكلاهما خطر على أمن واستقرار المجتمعات.

وناشد مؤشر الفتوى الدول الغربية بضرورة تفعيل القانون ضد من ينشر الكراهية والتمييز في المجتمعات، وأن يتأسوا بتجارب الدول التي سنَّت قوانين ضد التطرف والإرهاب مشيدًا بالتجربة المصرية في تفعيل القانون في مواجهة التطرف والإرهاب[١].

كما أدان مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية في ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٠م حادثة الاعتداء الوحشية ومحاولة القتل المتعمد الذي تعرضت له سيدتان محجبتان تحت برج إيفل، وسط تصاعد حالة من السعار لدى تيارات اليمين المتطرف تجاه المسلمين.

(١) انظر: بوابة الوطن الإلكترونية:
https://www.elwatannews.com/

وأظهرت مقاطع الفيديو وثلاث صور جرى تداولها عبر الإنترنت، الهجوم بسكين على أسرة مسلمة مكونة من ٩ أفراد، من قِبل مهاجمين يمينيين، وسط إطلاق إهانات عنصرية وعبارات نابية عن العرب والمسلمين، بالإضافة إلى تمزيق حجاب السيدتين وطعنهما بمناطق متفرقة من الجسد.

وأكد المرصد في بيانه، أن مثل هذه الاعتداءات الوحشية تعبر عن تطرف وعنصرية بغيضة تجاه الإسلام والمسلمين، تغذيها الخطابات السياسية من قِبل تيارات اليمين المتطرف التي تغفل حقيقة أن الوجود الإسلامي في فرنسا هو وجود أصيل وليس طارئًا، وأن المسلمين الفرنسيين هم مواطنون كاملو الأهلية، وهم جزء لا يتجزأ من المجتمع، ولهم كافة الحقوق والواجبات التي يتمتع بها كافة المواطنين في المجتمع الفرنسي.

هذا، وقد سبق أن حذر المرصد من تزايد موجات العداء تجاه المسلمين جراء استمرار وصم الإسلام والمسلمين بالإرهاب والتطرف، وهو ما ينذر بموجات متلاحقة من العنف والعنف المضاد، لافتًا النظر إلى ضرورة الانتباه إلى انجراف المجتمعات في موجات متلاحقة من التطرف والإرهاب بفعل خطابات متطرفة تسعى لحصد مقاعد حزبية في المؤسسات البرلمانية.

ودعا المرصد إلى ضرورة سن القوانين التي تجرِّم إثارة الكراهية والتمييز العنصري ضد فئة بعينها بناءً على لون أو جنس أو دين، وتفعيل المواثيق الدولية لردع كل مَن يسعى إلى إثارة الصراعات الدينية لتحقيق مكاسب سياسية وانتخابية. كما طالب المجتمع الدولي بالتعاون لوضع إستراتيجيات واضحة في مواجهة التيارات المتطرفة وممارساتها. ودعا أفراد المجتمع الفرنسي إلى عدم الالتفات والانجراف وراء تلك الخطابات المسيئة التي تحاول اختلاق الصراعات وبث الفزع من الإسلام والمسلمين في أوساط المجتمع الفرنسي على وجه الخصوص، والمجتمع الغربي على وجه العموم[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

المبحث السابع

جهود دُور الإفتاء في مواجهة الفساد

يُعد الفساد من أخطر القضايا التي تواجه الدول والمجتمعات، فهو أداة تعطل حركة التنمية الاقتصادية والسياسية، لذلك كان لا بد من زيادة الوعي بخطورة الفساد من أجل مكافحته، وفيما يلي نذكر بعض جهود دُور الإفتاء في التصدي للفساد بكافة أنواعه.

أولًا: مشاركات في مؤتمرات وندوات:

لقد وقفت دار الإفتاء المصرية في مقدمة المؤسسات التي واجهت الفساد وجشع النفوس، وفي هذا الإطار شارك مفتي الجمهورية الدكتور شوقي علام في مؤتمر مكافحة الفساد الذي أقامته محافظة القاهرة وهيئة الرقابة الإدارية في ديسمبر ٢٠٢٠م، أوضح فيه فضيلة المفتي أن الفساد ظاهرة تعاني منها المجتمعات الإنسانية، وآفة اجتماعية ضارة وكارثية، مما دعا جميع مؤسسات الدولة إلى التعاون من أجل القضاء عليها، وأشار إلى تعدد الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد، منها هيئة الرقابة الإدارية، والجهاز المركزي للمحاسبات، والأموال العامة، وغيرها الكثير.

وأشار مفتي الجمهورية إلى أن دار الإفتاء المصرية وقفت في مقدمة المؤسسات التي واجهت الفساد حيث أصدرت الفتاوى التي تَحظُر وتُحرِّم التعدي على المال العام وغيرها من ظواهر الفساد.

وأكد أن الإسلام سَنَّ عددًا كبيرًا من السنن الوقائية لمكافحة الفساد وتقويم وتربية الفرد، كما اتخذ الإسلام الكثير من التدابير الاحترازية لمنع الفساد، من بينها مكافحة الفقر وغياب المحاسبة وجشع النفوس.

ونوَّه فضيلة المفتي إلى أن الإسلام حارب الطبقية؛ فلا يوجد فرق بين أعجمي وعربي أو أبيض وأسود، والعدل هو أساس الإسلام، كما جرَّم كل صور الفساد وحرَّم السرقة والرشوة ولعن الراشي والمرتشي، وأمر بمواجهة ومكافحة الفساد، ومن أُولى وسائل مكافحة الفساد التوعية بخطورته وما يترتب عليه ومحاربة الجهل.

ومن جهود دار الإفتاء المصرية في توعية أفراد المجتمع بضرورة التصدي للفساد مشاركة الدار في ندوة (معًا ضد الفساد) التي أقيمت بقصر ثقافة دمنهور في ٩ ديسمبر ٢٠٢٠م، وكانت هيئة الرقابة الإدارية قد نظمت مهرجان «معًا ضد الفساد» بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد، وهو يوم التاسع من شهر ديسمبر من كل عام، ففي هذا اليوم يحتفل العالم باليوم العالمي لمكافحة الفساد.

وأكد الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية في هذه الندوة على أهمية مكافحة الفساد باعتباره من أصول القيم والمبادئ الإسلامية، مضيفًا أن الإسلام له منهج أصيل وواضح قبل التشريعات الحديثة في محاربة ظاهرة الفساد التي باتت تشكل خطرًا كبيرًا على كافة المجتمعات.

وأوضح فضيلته أن دار الإفتاء المصرية كان لها دور كبير في محاربة الفساد، وتحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر الذي يشكل أحد الأسباب الهامة للفساد، وذلك من خلال الفتاوى وبيان الأحكام الشرعية.

ولفت إلى أن دار الإفتاء المصرية أصدرت العديد من الفتاوى التي تحرم الرشوة وإهدار المال العام والتعديات على ممتلكات الدولة.

وأوضح فضيلته أن الفتاوى الخاصة بمواجهة الفكر المتطرف والجماعات الإرهابية ومنها جماعة الإخوان المسلمين تصب في خانة مكافحة الفساد؛ لأن هذه الجماعات الإرهابية تسعى إلى الخراب والدمار في المجتمعات، وهو شكل من أشكال الفساد الواضح الصريح.

وشدد فضيلة المفتي على دور الأجهزة الأمنية والرقابية، وفي مقدمتها هيئة الرقابة الإدارية في التصدي لظاهرة الفساد، مطالبًا كافة فئات الشعب بالوقوف صفًّا واحدًا لمواجهة الفساد الذي يعيق التقدم والتنمية في مصر(١).

ثانيًا: تعاون هيئة مكافحة الفساد مع دار الإفتاء الفلسطينية

كما نظمت هيئة مكافحة الفساد بالتعاون مع دار الإفتاء الفلسطينية في ٤ يوليو ٢٠١٨م ورشة عمل بعنوان: «دَور دار الإفتاء الفلسطينية في مكافحة الفساد»، وتُعتبر هذه الورشة هي الثالثة بين الطرفين، وذلك استكمالًا لتنفيذ خطة العمل المشتركة الموقعة بين الجانبين.

فهيئة مكافحة الفساد تسعى دائمًا لتعزيز التعاون مع المؤسسات المختلفة بهدف نبذ الفساد ومحاربته، وتعزيز الوعي المجتمعي بقضايا مكافحة الفساد وأهمية التبليغ عنه.

(١) انظر: موقع اليوم السابع: https://www.youm7.com/

وقد أثمرت اتفاقية التعاون مع الهيئة ثمارًا مباشرة، حيث غطت ورشات العمل كافة الموظفين بدار الإفتاء الفلسطينية لتشكيل صورة واضحة لديهم حول عمل الهيئة واختصاصاتها[١].

ثالثًا: تحذير دار الإفتاء المصرية من الفساد عبر وسائل الإعلام

وقد دعت دار الإفتاء المصرية -عبر وسائل الإعلام- جموع الناس إلى محاربة الفساد، وجاء ذلك خلال اللقاء الأسبوعي في برنامج «نظرة» بتاريخ الجمعة ١٢ فبراير ٢٠٢١م، والذي يستضيف فضيلة مفتي الجمهورية الدكتور شوقي علام فقد جاء في هذا اللقاء: «إن الفساد هو العدو الحقيقي لعمليات التنمية؛ فلا فائدة من التنمية ما دام هناك من يحاول هدم هذه المنظومة، لذا فمن المنطقي أن تحارب الدولة الفساد بقوة».

وأضاف فضيلته: أن الفسادَ في حقيقته يُشكِّل عقبةً خطيرةً لسيادة القانون والتنمية المستدامة، ويزعزع الثقة بالمؤسسات العامة والخاصة، ويقوِّض الشفافية، ويحول دونَ سنِّ قوانينَ عادلةٍ وفعالةٍ، فضلًا عن إدارتها وإنفاذها والاستناد إليها في إصدار الأحكام القضائية، ومن هنا تكاتَف سائر العقلاءِ من أجل محاربة الفساد والقضاء عليه.

وأوضح الدكتور شوقي علام أن مكافحةَ الفسادِ لم تكن في ثقافتنا وليدةَ توجُّهٍ عالميٍّ معاصرٍ أو اتفاقيةٍ حديثةٍ، بل إن محاربتَه ظلَّت إحدى قِيَمنا الحضارية الوطنية والإسلامية؛ نراها في شريعة الإسلام وحضارته منذ القِدَم؛ ففي إطارِ الحرص على حياة الشعوب واستقرارها أكد الإسلامُ على موقفه الرافض لكافة أشكال الفساد، ونهى عنه وشدَّد على تحريمه وتجريمه، بل إن دستورَ الإسلامِ قد نصَّ على أن الله عز وجل لا يحب المفسدين؛ فقال تعالى في القرآن الكريم في سورة القصص: {وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ} [القصص: ٧٧]، وقد كان ذلك نواةً أساسيةً لقيام الحضارة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، مؤكدًا أن القرآن الكريمَ بيَّن أن السبب في انتشار الفساد بين بني البشر هو بُعْد المنحرفين منهم عن الله تعالى؛ ومن ثَم ضعف الوازع الديني واستساغة ارتكابِ الجرائم، فمن هنا يظهر الفساد ويَشِيع وينتشر بين ضعاف النفوس.

وتابع فضيلته: «التشريعات الإسلامية -منذ أن جاء النبي مبعوثًا- كانت منظومة متكاملة لإيجاد الصلاح ومحاربة الفساد على كافة المستويات، كما عملت على تعميق الرقابة الذاتية عن طريق غرس القيم وإقامة العبادات على وجه التكليف، فيحدث عند الإنسان شعور بالمسؤولية ينطلق به للمجتمع، فيتعامل من منطلق هذه القيم».

(١) انظر: موقع هيئة مكافحة الفساد:
https://www.pacc.ps/blog/post/٥٢

وعن كيفية مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم للفساد في عصره قال فضيلته: إنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بنفسه بمهمة محاربة الفساد، ويطوف بالأسواق ليرى السلع ومدى جودتها، فأصَّل بذلك لمسألة الرقابة، فكان يسأل العمال عن مصدر أموالهم، فقد صح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ: ((أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لا؟!)).

وأردف فضيلة مفتي الجمهورية قائلًا: وقد تابع الصحابة الكرام النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المنهاج فها هو سيدنا عمر بن الخطاب يعيِّن الشفاء -وهي امرأة- مُراقبةً لحركة السوق وعرض السلع وضمانات جودتها فيما يُعرف بنظام «الحسبة»، الذي تطور الآن ليصبح موزعًا على عدة أجهزة رقابية في الدولة الحديثة.

وأضاف: أن الإسلام قصد لحفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وهي المقاصد العليا للتشريع الإسلامي، وبالحفاظ عليها يستقر المجتمع، أما إذا جرى الإخلال بها فقد يفسد المجتمع.

وثمَّن فضيلة المفتي جهودَ الدولة ومؤسساتها الرقابية والتنفيذية التي تسعى بكامل طاقتها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في سبيل مكافحة الفساد، وقد اتخذت العديد من القرارات الجسورة التي من شأنها تحقيق قدرٍ أكبر من التوزيع العادل للمنافع والثروات.

وأشار فضيلته إلى أن الفساد يتنوع في مجالات عديدة؛ سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو أُسرية، حتى فساد العلاقة مع النفس بترك العبادات وغيرها، ويجب محاربة الفساد في شتى المواطن؛ لأن الإسلام جاء ليصلح المجتمعات والأفراد بمنظومة تشريعية متكاملة لكافة تعاملات الحياة؛ مما يؤكد أن محاربة الفساد فريضة إسلامية ينبغي أن تُفَعَّل، وهي من فروض الكفايات التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع بكامله لتحصيل كل ما يؤدي للصلاح ودفع ما يؤدي للفساد.

ولفت فضيلة المفتي النظر إلى أن الإسلام سن تشريعات متعددة من شأنها القضاء التام على الفساد بكل صوره وأشكاله، وانتهج في سبيل ذلك سياستين؛ الأولى: وقائية احترازية، والثانية: علاجية عقابية.

وأكد المفتي أن السياسة الأولى للإسلام في مكافحة الفساد تكمن في تربية الفرد وتنشئته على حب الله ومراقبته في كل سلوك وتصرف يصدر منه، كما اتخذ الإسلام سلسلةً من التدابير الاحترازية لمنع وقوع جريمة الفساد قدر الإمكان؛ وذلك من خلال سد الطريق أمام كافة الأسباب المؤدية إلى الفساد؛ كالفقر، وغياب المحاسبة، وعدم المساواة، وجشع النفوس.

وعن جهود دار الإفتاء المصرية في محاربة الفساد من خلال فتاويها قال مفتي الجمهورية: إن دار الإفتاء المصرية قد وقفت في طليعة مؤسسات الدولة تكافح الفساد وتواجهه في سياق رسالتها المتمثلة في بيان الأحكام الشرعية في إطار من الانضباط المؤسسي الواعي بتحقيق مصالح الخلق في ظل مقاصد الشريعة، فلم تترك دار الإفتاء فرصة لمحاربة الفساد والتنبيه على مظاهره وأخطاره إلا وقامت باستثمارها، فأصدرت الفتاوى التي تبين حرمة الاعتداء على المال العام، وحرمة التعدي على الملكية الشائعة واستغلال الطرقات العامة وأراضي الدولة، ونشرت فتاواها في تحريم دفع الرشوة وتحريم الاحتكار، وغير ذلك كثير.

وقال فضيلة المفتي: إن التقصير في العمل والتقاعس عنه وأخذ الرشوة القليلة هو من الفساد، وبرغم كونه فسادًا صغيرًا فقد يؤدي لخلل كبير في المجتمع يقترب من الفساد الكبير.

وأشار فضيلته إلى نوع جديد من الفساد، وهو المساهمة في نشر الأخبار على مواقع التواصل الاجتماعي دون التحقق منها بما يضر الدولة أو الأشخاص بغرض مكاسب مادية ومعنوية، مؤكدًا على ضرورة التثبت من الأخبار والمنشورات قبل نشرها.

واختتم فضيلة مفتي الجمهورية حواره موجهًا تحذيره إلى أصحاب النفوس الضعيفة الفاسدين قائلًا: تذكروا يوم الحساب، واتقوا يومًا تسألون فيه عن مالكم، وتخيلوا أنكم سوف تعددون فسادكم وانحرافكم يوم القيامة أمام رب العزة جل شأنه[١].

رابعًا: فيديو موشن جرافيك في التوعية بخطر الفساد بكل أنواعه وضرورة مقاومته

ومن جهود دار الإفتاء المصرية في محاربة الفساد وتوعية الناس بأخطاره وتحريم الإسلام له بكل أشكاله وأنواعه إصدارها فيديو موشن جرافيك على موقعها الرسمي للتوعية بخطر الفساد بكل أنواعه وضرورة مقاومته، فقد أكدت الدار عبر هذا الفيديو: أن الشريعة الإسلامية جاءت لعمارة الدنيا وتحقيق الحياة الفاضلة الطيبة؛ ولذلك حرم الإسلام جميع صور الفساد الفكري والأخلاقي والمالي والوظيفي والإداري، واعتبر ذلك من كبائر الذنوب.

وأضافت دار الإفتاء -في فيديو موشن جرافيك- أن الإسلام جعل مقاومة الفساد وعدم الاستجابة للمفسدين فرضًا على كل مسلم، حيث يقول الله عز وجل: {وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا}

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

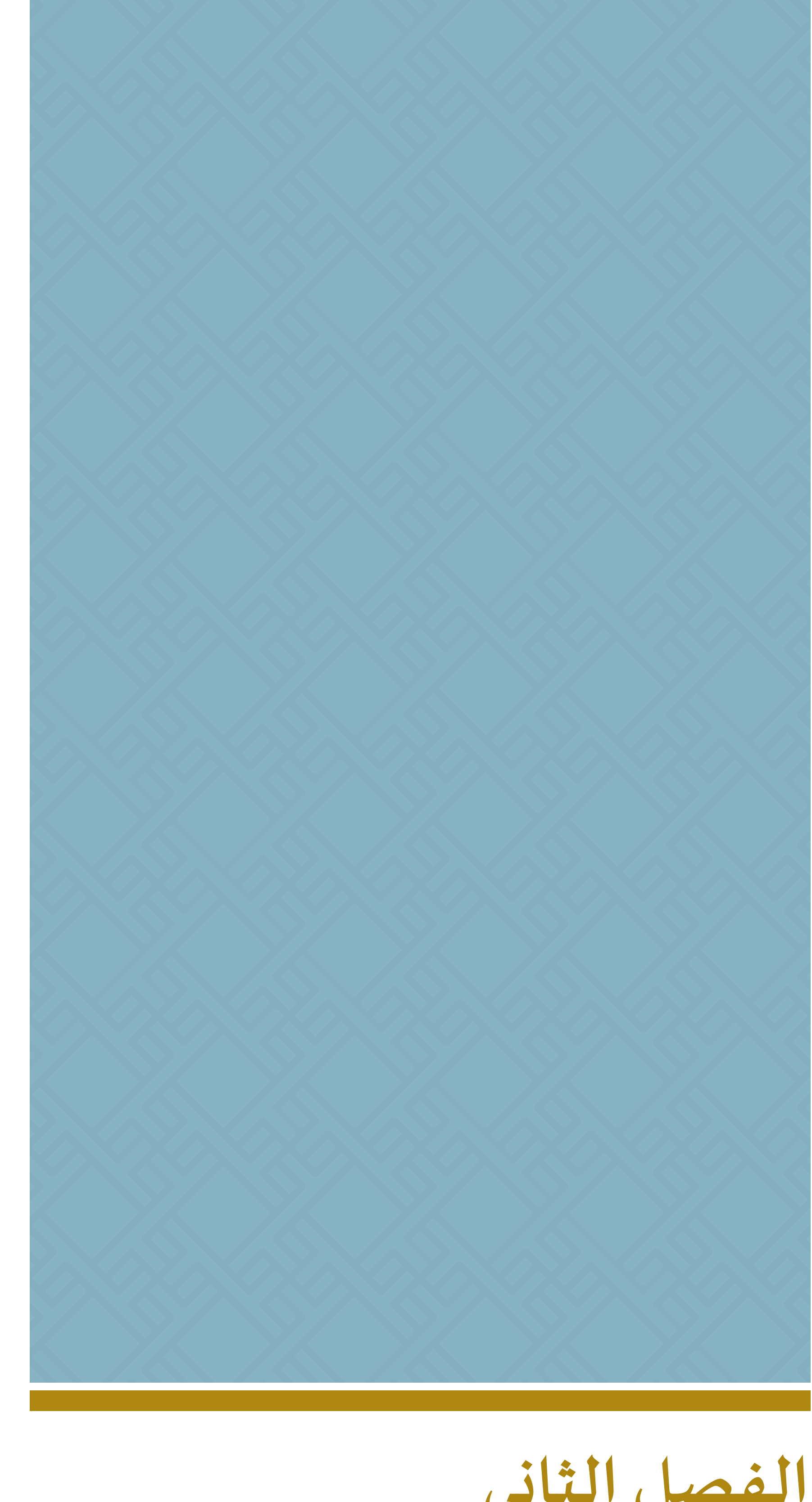
[الأعراف: ٥٦]، وينقل لنا القرآن الكريم وصية لقمان لابنه وهو يعظه قائلًا: {وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ} [القصص: ٧٧].

وأوضحت الدار أن من أعظم صور الفساد ما تقوم به التيارات المتطرفة من تحريف مفاهيم الشريعة، والدعوة للفُرقة وتخريب المجتمعات وسفك الدماء ونشر الكراهية بين الخلق.

وأشارت إلى أن من الفساد المذموم الاستيلاء على الأموال العامة والرشوة وتعطيل سير العمل، ونشر الشائعات ومخالفة القيم والأخلاق؛ إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ دِماءَكُم وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم)).

واختتمت الدار فيديو الرسوم المتحركة بقولها: «على كل مسلم القيام بدوره ومساندة أجهزة وطنه في مجال مكافحة الفساد وردع المفسدين وحفظ أمن الوطن»[1].

(١) انظر: https://www.facebook.com/watch/?v=٧١٤٢٢٨٣٦٦١٥٥٢٧٣



الفصل الثاني

جهود دُور الإفتاء في تحقيق الاستقرار الفكري

المبحث الأول

جهود دُور الإفتاء في مواجهة فوضى الفتاوى

نظرًا لخطورة صدور الفتوى من غير أهلها المتخصصين، وهو الأمر الذي كثر في هذا الزمان بسبب انتشار القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية، وكثرة الأجندات الفكرية والسياسية- أخذت دار الإفتاء المصرية على عاتقها التصدي لهذه الفتاوى الشاذة والمنحرفة عن النهج الصحيح الوسطي، فاتخذت عدة خطوات لضبط إيقاع الفتوى داخليًّا وخارجيًّا، وذلك من خلال خطوتين: الخطوة الأولى: احترازية وقائية، من خلال نشر وزيادة الوعي بين الناس، وتتبع تلك الفتاوى الشاذة ورصدها. والثانية: إصلاحية علاجية، من خلال التصدي للفتاوى الشاذة، وتصحيح المفاهيم وعلاج هذه الفتاوى لإزالة ما أحدثته من لبس وبلبلة.

وفي سبيل تحقيق ذلك نذكر جهود دار الإفتاء المصرية في هذا الصدد:

اهتمت دار الإفتاء المصرية بتدريب المفتين وتأهيلهم على مهارات الإفتاء، والذي يحتاج إلى مهارات خاصة، وليس فقط مجرد تحصيل علوم الشريعة، فليس كل من تخرج في جامعة الأزهر أو كلية شرعية يمكنه ممارسة الإفتاء؛ فهناك علوم ومهارات يجب أن يكتسبها من يريد التصدر لهذه المهمة الجليلة.

ولم يقتصر تدريب المفتين على مصر فقط، لكن الدار كذلك تقوم بمهمة تدريب المفتين من الخارج من مختلف البلدان، من خلال الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، وعقدت مؤتمرًا عالميًّا بعنوان: «التكوين العلمي والتأهيل الإفتائي لأئمة المساجد في الخارج»، وقام بتخريج عدد من المفتين من القارة الإفريقية ودفعتين من أئمة بريطانيا، وكذلك من دول جنوب شرق آسيا وفرنسا وغيرها من الدول.

- أقامت دار الإفتاء المصرية عددًا من برامج التدريب المباشر، والتدريب عن بُعد، وكذلك عبر منصة زووم، وذلك من أجل نشر قيم الإفتاء المنضبط الذي يحقق مقاصد الشرع الشريف ويرسخ للأمن المجتمعي.
- توفير الخدمات الإفتائية بوسائل مختلفة متعددة وبوسائل التكنولوجيا الحديثة لمواجهة الجماعات المتشددة.

وتعد الدار رائدة المؤسسات الدينية في مجال الواقع الافتراضي ومواقع التواصل الاجتماعي، سواء في مصر أو في العالم العربي والإسلامي، فقد استفادت دار الإفتاء المصرية من هذه الوسائل في نشر رسالتها أيما استفادة، فكثَّفت من حضورها على مواقع التواصل الاجتماعي بإنشاء ١٦ منصة تعبر عن منهجها وتذيع أفكارها من خلالها، كما أن صفحة دار الإفتاء المصرية على الفيس بوك تعد النافذة الكبرى والأهم في التواصل مع الجمهور، تلك الصفحة أُطلقت في عام ٢٠١٠م، وحازت التوثيق والاعتماد من إدارة الفيس بوك، وقد زاد عدد المشتركين فيها اليوم على ١٠ ملايين متابع حول العالم.

كما كانت الدار حاضرةً بقوة في المحافل الدولية والعلمية والملتقيات الفكرية حول العالم، واستطاعت الدار أن تقدم خطابًا علميًّا رصينًا وأمينًا نسجته من خلال الفهم الصحيح والإدراك العميق لمعطيات الواقع المعاش ومقاصد وغايات الفقه الصحيح، وانطلق علماء الدار إلى مختلف بلدان المعمورة لتقديم يد العون والدعم للمسلمين، وبد التواصل والحوار مع غير المسلمين، وفتح آفاق التعاون والتآلف والتعايش بين أبناء الحضارات والأمم المختلفة.

وتسعى الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء إلى توظيف آلية المؤتمرات العالمية كإحدى أدوات ضبط الفتوى وترسيخ المنهج الوسطي في القول والرأي، وقد نجحت الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم منذ نشأتها إلى الآن في عقد خمسة مؤتمرات علاوة على المؤتمر التأسيسي الذي عقدته دار الإفتاء المصرية.

- **المؤتمر الأول:** «الفتوى... إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل».
- **المؤتمر الثاني:** «التكوين العلمي والتأهيل الإفتائي لأئمة المساجد للأقليات المسلمة».
- **المؤتمر الثالث:** «دور الفتوى في استقرار المجتمعات».
- **المؤتمر الرابع:** «التَّجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق».
- **المؤتمر الخامس:** «الإدارة الحضارية للخلاف الفقهي».
- **المؤتمر السادس:** «مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي تحديات التطوير وآليات التعاون».

أولا: تحذير المؤشر العالمي للفتوى من موقع «إسلام ويب» القطري:

في إطار ضبط الفتوى وحرص دُور الإفتاء على المنهج الوسطي الإفتائي الصحيح حذَّر المؤشر العالمي للفتوى -التابع لدار الإفتاء المصرية- من موقع «إسلام ويب» القطري، كاشفًا أن إمارة قطر تموّل موقع «إسلام ويب» الذي يُصدر فتاوى تحمل أهدافًا خفية يصعب كشفها من قِبَل العامة، يخلط بعضها بين الجوانب الدينية والسياسية، ويخالف بعضها الآخر النهج الإفتائي الصحيح لبعض الدول مثل مصر.

وأكد المؤشر في تقرير له أن ممولي الموقع يدفعون أموالًا ليظهر في صدارة محركات البحث، فضلًا عن وجوده الكبير على قائمة التطبيقات على الهواتف، ما يجعله أكثر تداولًا على نطاقات واسعة على مستوى العالم، ناهيك عن اعتماده على تقنيات حديثة في تصميمه وأرشفته وسهولة الوصول إليه.

فالموقع المؤسس منذ عام ١٩٩٨م، والتابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، حصل على المركز الأول بنسبة ٢٦ ٪ بين كافة المواقع المتخصصة حول العالم، وذلك في نتائج الحصاد السنوي للمؤشر العالمي للفتوى لعام ٢٠١٩م.

كما مثَّل مرجعًا إفتائيًّا للجاليات الإسلامية والأقليات الموجودة في الغرب بنسبة ٢٥٪ من إجمالي نسبة الجهات المصدِرة لفتاوى الأقليات على مستوى العالم.

في حين أظهر أحد الاستطلاعات أن المصريين الأكثر زيارة للموقع بنسبة ١٨٪ ثم السعوديين بـ ١٧٪، ويرجع ارتفاع هذه النسبة إلى مجموعة من الأسباب التي بحثها المؤشر والتي تمثلت في: الدعم المالي المقدَّم للموقع، ونشاط الموقع، واللغات المعتمد عليها، وتصميم الموقع.

وإلى جانب موقع «الويب» الإلكتروني كشف المؤشر العالمي للفتوى عن نشاط «إسلام ويب» على عدد من مواقع التواصل الاجتماعي، الذي يحرص أن يكون محتواها أكثر سهولةً ومعتمدًا أكثر على الصور والإنفوجرافات، وفيديوهات الموشن جرافيك، مع وضع رابط الفتوى للاطلاع عليها كاملة على الموقع الرسمي مما يضمن المزيد من التفاعل مع الموقع.

كما حرص المؤشر العالمي للفتوى على الإشارة لعدد من فتاوى الموقع التي برز من خلالها بعض أهدافه الخفية، ومنها الخلط بين السياسة والدين، أو فتاوى أخرى منحرفة عن النهج الإفتائي لبعض المؤسسات الدينية العريقة، وعلى رأسها دار الإفتاء المصرية، ومن أمثلتها:

فتوى وردت عبر الموقع سأل خلالها مستفتٍ حول تشبيه أحد الشيوخ للرئيس المصري الأسبق «محمد مرسي» بسيدنا يوسف عليه السلام، وكان رد الموقع: «فما قاله هذا الشيخ المشار إليه ليس بمستنكَر، ما دام مراده بالتشبيه هذا الوجه المذكور، وما دام وجه التشبيه قد بُيّن، فلا محذور ثَمَّ، ونظير هذا مستعمَل عند السلف بلا نكير، ونحو هذا ما ذكره أهل السير في قصة أبي مسلم الخولاني، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن أبي طالب: ((أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)). رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، وأحمد في مسنده، والترمذي، وصححه الألباني. وبه تعلم ألا حرج على هذا الشيخ في التشبيه المذكور على الوجه المذكور».

ومن الفتاوى التي انحرفت عن النهج الإفتائي المتبع في بعض الدول مثل مصر المعتمدة نهج إفتائي معتدل، فتوى تحريم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، حيث تضمنت الفتوى: «الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم أو بمولد غيره من الناس لم يكن من هدي نبينا صلى الله عليه وسلم ولا هدي أصحابه رضوان الله عليهم. وقد تقرر أن العبادة مبناها على التوقيف، وأن الشرع ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن كل عبادة تركها النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لها وعدم المانع من فعلها، فتركها سُنة وفعلها بدعة مذمومة».

وبعد هذا العرض للآليات التي يعتمدها موقع «إسلام ويب» لمنافسة المؤسسات الإفتائية العريقة... وجد المؤشر أنه حاول المنافسة ولم ينجح فيها بعد ما كشف حصاده السنوي لعام ٢٠١٩م أن دار الإفتاء المصرية جاءت في المركز الأول عالميًّا من حيث عدد الفتاوى؛ نتيجة لنشاطها الواضح سواء عبر موقعها الإلكتروني المتضمن ٩ لغات أجنبية، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وتطبيق «دار الإفتاء المصرية» على الهاتف[(١)].

ثانيًا: محرك البحث الإفتائي

دشنت دار الإفتاء المصرية «محرك البحث الإفتائي»، الذي يُعدُّ الأول من نوعه في المؤسسات الدينية بالمجتمعات المسلمة، والأول عالميًّا في مجاله، وهو يُعنَى برصد الفتاوى بصورة آنية وتخزينها مصنفة موضوعيًّا على قاعدة بيانات ضخمة، وهو آلية تساعد في عمليتي الرصد والتحليل، بدايةً من النطاق المحلي بمصر، ثم النطاقات العربية والإقليمية والدولية، ويُعدُّ نقلةً نوعيةً لاقتحام المؤسسات الدينية لعالم التحول الرقمي، وخطوة عملية في طريق ضبط الخطاب الإفتائي، لا سيما خطابات الدم الصادرة من التنظيمات الإرهابية، كالإخوان وداعش والقاعدة.

(١) انظر: بوابة اليوم السابع: https://www.youm7.com/story/

ويهدف تدشين هذا المحرك البحثي إلى تكوين قاعدة بيانات للفتاوى المصنفة آليًّا، ومن ثَم رصد الظواهر الاجتماعية المرتبطة بالفتاوى، (كزواج القاصرات مثلًا أو ظاهرة الطلاق في دولة من الدول)، ولا يُغفل في النهاية الخروج بنتائج ومؤشرات تحليلية تفيد المتخصصين والمحللين والباحثين.

كما أن هذا المحرك البحثي يتضمن نحو ١٦ شاشة رقمية تعمل وفقًا لتقنيات الذكاء الاصطناعي في جمع البيانات وتحليلها وتصنيفها، بدايةً من شاشة «مستجدات الفتوى» والتي تستعرض ما يقرب من (١٥٠٠) فتوى يوميًّا من مصادرها الأصلية، قابلة للزيادة، وإمكانية البحث خلالها بالمصدر الناقل للفتوى، أو تاريخ النشر، أو التصنيف الموضوعي للفتاوى بشكل سهل ودقيق، ونهايةً بشاشة تحليل المحتوى إحصائيًّا.

كما أن محرك البحث يقوم بتجميع كافة فتاوى وإصدارات قادة التنظيمات الإرهابية المختلفة، وتصنيف فتاويهم وفقًا لكل تنظيم، أو بحسب مُنظريهم وقادتهم، ويضم محرك البحث ما يقرب من ٥٠٠ دار إفتاء رسمية ومواقع المجالس والمؤسسات المعنية بالفتوى، والمواقع الإسلامية المتخصصة، والصفحات الدينية في الصحف والمواقع الإخبارية، كما يضم ما يقرب من ١٥٠٠ حساب موثق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل: «تويتر» و«فيسبوك»، بجانب متابعة أكثر من ٣٠٠٠٠ حساب آخر.

ويجمع محرك البحث كافة الفتاوى المتعلقة بمجال أو موضوع واحد في شاشة واحدة، الأمر الذي يستغرق وقتًا ومجهودًا أقل، وذلك كتجميع الفتاوى الخاصة بالعبادات مثلًا أو المعاملات أو فتاوى المجتمع والأسرة، أو فتاوى تنظيم معين في فترة زمنية معينة أو نطاق جغرافي معين(١).

ثالثًا: مطالبة دار الإفتاء المصرية بضرورة قصر الفتوى على المختصين

لقد طالبت دار الإفتاء المصرية كثيرًا بضرورة قصر الفتوى على المختصين من العلماء، وتأهيلهم من خلال المعايير التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتصدر لهذه المهمة العظيمة.

ولقد ثمَّنت دار الإفتاء المصرية حكم القضاء الإداري بحظر الإفتاء من غير المتخصصين في ٢٦ يونيو سنة ٢٠٢١م.

(١) انظر: بوابة اليوم السابع:
/com/story.https://www.youm٧

قال الدكتور إبراهيم نجم، مستشار مفتي الجمهورية، الأمين العام لدُور وهيئات الإفتاء في العالم: إن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بحظر الإفتاء من غير المتخصصين لمواجهة دعاة الإرهاب، والذي أصبح حكمًا باتًّا؛ لانقضاء الفترة القانونية للطعن عليه دون تقديم أي طعون، هو حكم تاريخي؛ يسهم بشكل كبير في ضبط بوصلة الإفتاء.

مضيفًا: إن تصدُّر غير المتخصصين للإفتاء على الفضائيات والمنصات الإلكترونية وغيرها من الوسائل تسبب في فوضى الفتاوى وانتشار فتاوى ومفاهيم مغلوطة؛ أدت إما إلى التطرف أو الإلحاد، فكانت معولًا للهدم لا للبناء؛ لأن فتوى غير المتخصصين حادت عن هدفها المنشود وهو استقرار المجتمعات إلى إثارة القلاقل والاضطرابات داخل المجتمع.

رابعًا: وضع ميثاق عالمي للإفتاء لضبط فوضى الإفتاء

انعقد المؤتمر العالمي لدُور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان «دور الفتوى في استقرار المجتمعات» في الفترة من ١٧-١٩/ ١٠/ ٢٠١٧م، وأصدر مجموعة من التوصيات والمبادرات التي كان من بينها: الدعوة إلى الإسراع بوضع ميثاق عالمي للإفتاء، يرسم الخطوط العريضة للإفتاء الرشيد والإجراءات المثلى للتعامل مع الشذوذ في الفتوى، ودعوة جهات الإفتاء في العالم إلى الالتزام ببنود هذا الميثاق.

وقد أسرعت اللجان المختصة بالأمانة إلى إخراج هذه التوصية لحيز التنفيذ، وتم وضع هذا الميثاق في القاهرة في ١٧ أكتوبر ٢٠١٨م، بهدف ضبط حالة الفوضى التي أصيبت بها الساحة الإفتائية والخطاب الإسلامي عمومًا، فضلًا عن تفعيل التعاون العلمي بين أعضاء الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم لإثراء الميثاق وإكسابه صبغة العالمية، حيث إنه يعدُّ مدوَّنة أخلاقيات لمهنة المفتي.

وهذا الميثاق يتألف من تمهيد وديباجة وستة فصول.

وقد صدر هذا الميثاق عن مجموعة من القيم التي تسري في بنود الميثاق ومواده، وتحكم الإفتاء معرفةً وصناعةً.

ويرمي هذا الميثاق إلى ما يأتي:

- أن يكون الإفتاء من خلال هذا الميثاق سبيلًا من سبل حل مشكلات المجتمع، وليس جزءًا من مشكلاته.
- أن يكون الميثاق إسهامًا للإفتاء في استقرار المجتمعات نفسيًّا واجتماعيًّا، وممهدًا حقيقيًّا لمشاركة الفتوى في تنمية المجتمعات وعمرانها.
- أن يكون الميثاق خروجًا آمنًا من حالة الفوضى التي تعانيها الحالة الإفتائية.
- أن يكون الميثاق مرشدًا للاستعانة به في المجالات الاجتماعية المختلفة: القانونية والتربوية والإعلامية.
- أن يكون الميثاق داعمًا للإفتاء الرشيد ومواجهًا للشذوذ في الفتوى.

المبحث الثاني

جهود دور الإفتاء في التصدي للتشدد والتطرف

أولا: إصدار المطويات:

نظرًا لخطورة البدعة كمدخل للتكفير أصدرت دائرة الإفتاء العام بالأردن مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالبًا في موضوع البدعة ومعناها وأحكامها، مستقاة من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، تناولت تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وتناولت أحكام البدعة من حيث الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة، وأوردت بعض الأمور التي أحدثها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصفها بأنها بدعة، وأجابت عن الفهم المغلوط للبدعة من قِبَل المتشددين، وهو أن البدعة هي ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأن كل ما تركه فهو بدعة، بأن الترك وحده إن لم يصحبه نصٌّ على أن المتروك محظور ومحرم لا يكون حجة في المنع والتحريم، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل أو القول مشروع جائز، وأما أن يفيد تحريم ذلك الفعل أو القول فلا يدل على ذلك، وإنما يستفاد ذلك من دليل يدل عليه.

وحذَّرت هذه المطويةُ الناسَ من خطر التبديع والتفسيق، فقالت: إن رمي الناس واتهامهم بالبدع والفسق فيه خطر عظيم في الدين، وضرر كبير على الفرد والمجتمع؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع والبغض المنهي عنهما، وربما يوقع في التضليل والتكفير، ولا يجوز لأحد أن يُصدِر حكم البدعة على أحد من المسلمين؛ لأن ذلك من مَهَمَّة العلماء الراسخين الذين يميزون البدعة الحسنة من السيئة، وليس هذا شأن عامة الناس.

- ونظرًا لخطورة التكفير أصدرت دائرة الإفتاء العام بالأردن مطوية عن «حكم التوسل وأنواعه»، تناولت أهم الأسئلة التي يسأل عنها الناس غالبًا في موضوع التوسل وحكمه، مستقاة من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام.

ذكرت هذه المطوية معنى التوسل، وأنه لا ينافي العقيدة الإسلامية؛ إذ المسلمون يعتقدون أنه لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى وحده، وإنما يطلبون من الله متوسلين ومتشفعين إليه بالمقربين عنده.

وتطرقت المطوية لمسألة التوسل هل هو من المسائل الاعتقادية التي ينبني عليه التكفير؟ فأجابت بأن مسألة التوسل من مسائل الفقه الظنية التي يسوغ فيها الاختلاف، وقال جماهير علماء المسلمين من أتباع المذاهب الأربعة بجوازه بل استحبابه، ولذلك ذكر العلماء السابقون هذه المسألة في باب صلاة الاستسقاء أو باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعدوها من مسائل العقائد.

وأما جعلُ هذه المسألة من مسائل الاعتقاد التي ينبني عليها التكفير والتضليل فهو من الغلو الممنوع، ويعد ذلك مدخلًا للتكفير. فالمسألة شبه متفق عليها، إلا أنها من مسائل الفروع التي لا يجوز الإنكار فيها وإحداث الشقاق والنزاع، ومن المعلوم أنه لا يسوغ الإنكار في المسائل الفقهية الظنية.

فالمسائل المختلف فيها ميدانها قاعات البحث العلمي مع مراعاة أدب الحوار والاختلاف.

ونصحت المطوية طلبة العلم المتحمسين أن ينشغلوا بقضايا الأصول التي تهم الأمة والمجتمع في هذا العصر، وأن يراعوا أن الاختلاف في الفرعيات لا ينبغي أن يفسد وحدة الأمة.

- وفي إطار المحافظة على استقرار المجتمعات عن طريق محاربة الأفكار المتطرفة أصدرت إدارة الإفتاء بدولة الكويت التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مطوية (طاعة ولي الأمر فريضة دينية وضرورة وطنية)، وتعتبر هذه المطوية بمثابة تذكير للمسلمين وتوعيتهم بواجباتهم وحقوقهم نحو من يلي أمرهم والسير على منهج الله فيما يخص العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وذلك درءًا للمفاسد والأفكار المسمومة التي تحرض على الخروج على ولي الأمر على خلاف ما أمر به الإسلام، فالسعادة الحقة للأمة في وحدة الكلمة تحت راية إمامها وحاكمها وذلك درءًا للفتنة وتقديمًا لمصلحة الأمن والاستقرار، ولا يجوز الخروج على الحاكم المسلم وإن أخطأ في بعض الأمور أو جار على بعض الناس، أو ارتكب بعض المنكرات، ولهذا احتوت مطوية (طاعة ولي الأمر) على بعض الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى بقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية التي تطرقت لهذا الأمر، حيث تناولت الفتاوى الواردة بالمطوية موضوع الخروج على الحاكم «ولي الأمر»، وإثارة الفتنة بالتفجير والزعزعة وتكفير الناس والاغتيالات ونحوها، كذلك تناولت الفتاوى قتل الذمي والمعاهد والمستأمن، بالإضافة إلى حكم تداول هذه المواضيع بوسائل الإعلام ونشرها لإثارة الفتن والتحريض على ارتكاب الجرائم، وقد اشتملت المطوية على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على طاعة ولي الأمر، ونبذ كل ما هو ضار بتماسك المجتمع وترابطه، وذلك للصمود أمام أي عدوان أو أي فكر منحرف هدفه تدمير الأمة الإسلامية وأبنائها.

ثانيًا: تحذير دار الإفتاء المصرية من الكتب المتطرفة:

وفي سياق التصدي للأفكار المتطرفة والتكفيرية حذَّرت دار الإفتاء المصرية من بعض الكتب التي تُعد مراجعَ للتطرف والعنف، وبلغ عدد الكتب التي حذرت الدارُ الشبابَ من قراءتها أو الانصياع للأفكار المتطرفة التي وردت فيها ١٤ كتابًا، تستند إليها الجماعات الإرهابية والتنظيمات التكفيرية، لإضفاء الشرعية على أفكارهم المتطرفة وتبرير أفعالهم الإجرامية، وهذه الكتب هي:

١. كتاب (مسائل في فقه الجهاد) لأبي عبد الله المهاجر، ويحتوي كتاب المهاجر -بحسب تحذير للإفتاء- على عشرين مسألة من مسائل الدماء والقتل، وقد سماه بعض الباحثين «فقه الدماء»، بدلًا من «فقه الجهاد»، أولها بعنوان «دار الحرب»، واعتبر فيها أن الدول في كل العالم، وفي مقدمها العربية والإسلامية، قد دخلت في حد الردة والكفر، ويجب قتالها.

٢. كتاب (إدارة التوحش) لأبي بكر ناجي، والذي نشره عام ٢٠٠٤م، وشرح خلاله فكرة بناء الدولة لدى الجهاديين والمتطرفين، حيث تبدأ بحسب الكتاب بخلق مناخ «فوضوي» يسمح بنمو خلاياها، فهو يدعو إلى «فوضى متوحشة»، ويعد الكتاب المرجع الرسمي لداعش.

٣. كتاب (معالم على الطريق) لسيد قطب، الذي يُعد أول منظِّري فكر السلفية الجهادية لما قدمه من صياغة في حقبة الستينات وطرحه لفكرتي الجاهلية والحاكمية والسلاح للتغيير.

٤. كتاب (الفريضة الغائبة)، من تأليف محمد عبد السلام فرج، الذي أُعدم في ١٩٨٢م، ويعتبر الأساس الفكري الأول لتنظيم الجهاد، والذي ألفه مؤسس الجماعة الإسلامية محمد عبد السلام فرج.

٥. كتاب (ملة إبراهيم) لأبي محمد المقدسي، الأردني الأصل، الذي يُعد المنظِّر الأول للسلفية الجهادية على مستوى العالم، وأول من استخدم مصطلح (السلفية الجهادية).

٦. كتاب (الجهاد والاجتهاد: تأملات في المنهج)، لأبي قتادة الفلسطيني، وهو من أشهر المنظرين لأطروحات وخطابات السلفية الجهادية.

٧. كتاب (دعوة المقاومة الإسلامية العالمية)، لأبي مصعب السوري، الذي استأثرت تنظيراته الجهادية المبتكرة باهتمام جميع مراكز الأبحاث والدراسات المعنية بالظاهرة في العالم كله بالنظر لما تنطوي عليه أفكاره، ويتجلى ذلك واضحًا في كتابه الضخم السابق، الذي جاء في أكثر من ١٦٠٠ صفحة.

٨. كتاب (العمدة في إعداد العدة) لسيد إمام، والذي يُعد مرجعًا جهاديًّا في مخيمات تدريب قاعدة الجهاد في أفغانستان.

٩. كتاب (الإرهاب من الإسلام ومن أنكر ذلك فقد كفر) لسيد إمام، الذي يُعتبر واحدًا من أكثر المؤثرين في الحركة الإسلامية، وليس هذا التأثير من الناحية العسكرية ولكن من الناحية الشرعية والأدبية والفكرية.

١٠. كتاب (الولاء والبراء، عقيدة منقولة وواقع مفقود) لزعيم تنظيم القاعدة أيمن الظواهري.

١١. مقالات عمر عبد الرحمن، أبرز قياديي الجماعة الإسلامية، منها «قولوا للظالم لا، الشريعة الإسلامية شريعة كاملة».

١٢. كتاب (آيات الرحمن في جهاد الأفغان)، لزعيم الأفغان العرب عبد الله عزام.

١٣. كتاب (إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام)، تزخر مكتبة «داعش» بعشرات المراجع المعاصرة التي يرتكز عليها، فمنذ الإعلان عن قيام داعش أصدر المسؤول الشرعي السابق للتنظيم عثمان بن عبد الرحمن التميمي كتاب (إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام)، وهو يستخدم المراجع الإسلامية التقليدية المتعلقة بوجوب قيام الدولة والخلافة، وشغل التميمي مسؤول الهيئة الشرعية في تنظيم دولة العراق الإسلامية في عهد أبي عمر البغدادي.

١٤. كتاب (العمليات النفسية في حروب العصابات) لجأت إليه الجماعات المتطرفة والإرهابية مؤخرًا في إطار سعيها لتغيير إستراتيجيتها الميدانية، وسعيها إلى تبني وتنفيذ تكتيكات الحروب النفسية التي تطلقها تنظيمات حروب العصابات، والكتاب في أصله كانت قد أعدته وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية لمواجهة الجماعات المسلحة في سنة ١٩٨٤م. ويسعى المتطرفون لترويج الكتاب وإعادة نشره وتداوله على صفحات التنظيمات للتوظيف المعاكس لمضمون الكتاب لخدمة مصالحهم وتنفيذ أجندة الحرب النفسية لإثارة القلاقل والشائعات بغية نشر الفوضى في البلاد وتقويض الأمن والاستقرار[١].

(١) انظر: بوابة جريدة الوطن الإلكترونية:
https://www.elwatannews.com/news/

ثالثًا: إصدارات ومؤلفات دار الإفتاء المصرية لتفنيد الفكر المتطرف:

وفي سبيل القضاء على الفكر المتطرف والقضاء عليه أصدرت دار الإفتاء المصرية مؤلفاتٍ وموسوعاتٍ لتفنيد الفكر المتطرف، نذكرها فيما يأتي:

١ - «الدليل المرجعي لمواجهة التطرف»:

وهو أحدث مشروعات دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لمواجهة التطرف، ويُعد موسوعة علمية تهدف إلى التعريف بالتطرف وتاريخه الذي أثَّر بالسلب على مسيرة البشرية نحو التطور والنمو والسلام العام، وكذلك تطمح إلى التوعية بخطر التطرف وكيفية مواجهته بالحجة والبرهان، وذلك من خلال تحديد الأسباب المباشرة للتطرف والعنف من جهة، والأساليب والأدوات لمواجهة ذلك التطرف ومكافحة العنف، وكيفية الاستفادة من العلوم الاجتماعية في مجالات دراسة ومكافحة التشدد والتطرف الديني المؤدي للعنف، وبناء قدرة المجتمعات الإسلامية على مواجهة هذا التحدي من جهة أخرى، وتحديد الإستراتيجيات الممكنة والفاعلة والمبتكرة لمكافحة التطرف.

ويستهدف «الدليل المرجعي لمواجهة التطرف» بالتعريف بالتطرف والتوعية بخطره وكيفية مواجهته مَن يلي: فئة الشباب على وجه الخصوص الذين يقعون فريسة في براثن التطرف، والقيادات الدينية وأئمة المساجد الإسلامية في الشرق والغرب، والمسؤولون عن تربية النشء من آباء ومعلمين وواضعي المناهج الدراسية ونحوهم، الأطباء النفسيون والاختصاصيون الاجتماعيون، والباحثون والدارسون لمجال التطرف والإرهاب والمجالات المتصلة، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في الحقل الاجتماعي والسياسي والثقافي، والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بنشر السلام العالمي، ومتخذو القرار المهتمون بمواجهة التطرف والإرهاب داخليًّا وخارجيًّا.

وينقسم «الدليل المرجعي لمواجهة التطرف» إلى عدة أقسام، بيانها فيما يلي:

القسم الأول: المدخل إلى دراسة التطرف، ويتناول هذا القسم تعريفًا بالمرجع ومكانه بين الدراسات الحديثة للتطرف، ثم ينتقل إلى التعريف بمصطلح التطرف من سائر جوانبه.

أما القسم الثاني: أسباب ودوافع وآثار التطرف، ويتناول هذا القسم الأسباب والدوافع النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للتطرف والإرهاب، ويعرض الأسباب النفسية والاجتماعية والوضع السياسي والاقتصادي الذي أدى بالشخص لتبني التطرف الفكري فالقولي فالفعلي، وكذلك

غايات المتطرفين من هذا التبني، بجانب دراسة الآثار الكارثية للتطرف.

أما القسم الثالث: أشكال ومؤشرات التطرف، يتناول هذا القسم بيان أشكال التطرف؛ من تطرف فكري وقولي وعنيف، ثم الانتقال لبيان مؤشرات التطرف، وسمات الشخصية المتطرفة.

أما القسم الرابع: تاريخ التطرف، يتناول هذا القسم بالتفصيل نشأة التطرف وتاريخه؛ وذلك من خلال عدة محاور.

والقسم الخامس: تجريم التطرف، ويتناول هذا القسم بالتفصيل موقف الدين والقانون من التطرف؛ وذلك من خلال عدة محاور، هي: أولًا: الحكم الشرعي للتطرف في الإسلام، وذلك من خلال بيان دراسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المجرمة للتطرف، مع تناول أبرز القواعد الفقهية المتصلة بالتطرف، ثانيًا: الأحكام الفقهية الخاصة بجريمة التطرف.

ثالثًا: موقف الأديان السماوية (المسيحية واليهودية) من التطرف وذكر النصوص الموجودة في كتبهم المقدسة المجرمة للتطرف، رابعًا: تجريم القوانين الدولية للتطرف، خامسًا: تجريم القوانين الوطنية للتطرف، سادسًا: موقف الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية من التطرف، سابعًا: دعوة الإسلام إلى الاعتدال والتسامح.

القسم السادس: جرائم التطرف، ويقوم هذا القسم برصد انتقائي لأبرز جرائم التطرف قديمًا وحديثًا؛ لبيان النتائج الفادحة التي تسبب التطرف في إحداثها وإيقاعها على أفراد المجتمع الإنساني من قتل وتعذيب وتشويه... إلخ.

والقسم السابع: التطرف والعلوم الاجتماعية، ويتناول هذا القسم موقف التطرف من العلوم الاجتماعية المختلفة، ومدى تأثيره في حركة هذه العلوم من خلال فتاواه الشاذة، ثم مدى تأثير كل علم من هذه العلوم في دراسة التطرف والعمل على مواجهته فكريًا وتطبيقيًا.

أما القسم الثامن: مفاهيم وشبهات التطرف، ويتناول هذا القسم الأُسُس النصيّة التي تبني عليها الجماعات المتطرفة آراءها واعتقاداتها وتأويلاتهم السقيمة لآيات القرآن والسنة، ونظرتهم القاصرة للسيرة النبوية، ويعرض كذلك وجهة الإسلام الحقيقية في تفسير هذه الأُسس وتوجيه ظواهرها لما يوافق مبادئ الشريعة المكرمة ومبادئها العليا.

أما القسم التاسع: موقف التطرف من العالم، لا شك أن الجماعات الإرهابية كما انحرفت فكريًا فتبنت فكرة جاهلية المجتمعات والحاكمية وحتمية الصدام وغيرها من الأفكار الهدامة قد

انحرفت أيضًا فقهيًّا وتبنت فقهًا جديدًا شاذًّا خارجًا عن فقه المذاهب الأربعة المتبوعة واجتهادات أهل العلم السابقين والمعاصرين، وقد بنوا فقههم على أصول فاسدة ما أنزل الله بها من سلطان غير أصول الفقه المتعارَف عليه عند أهل العلم الأثبات؛ فبنوا فروع فقههم على نظرية أن المعمورة كلها دار حرب، إلا ما سيطروا عليه من المدن، وبنوا فقههم أيضًا على اعتبار أن القوانين الحديثة قوانين كفرية يجب قتال من يعمل بها ويتحاكم إليها، وبنوا فقههم على قاعدة أن الأصل في الناس الكفر، ومن معالم الانحراف الفقهي عند هذه الجماعات إلغاؤهم الخلاف الفقهي بالكلية والنظر إلى آرائهم المتشددة في كل باب على أنه الرأي الوحيد، ومن ثم فقد أقاموا فقههم وفتاواهم على تلك الأصول الفاسدة، ونشروا من خلال شبكة الإنترنت العديد من الفتاوى والكتب التي حَوَتْ كثيرًا من الفتاوى الشاذة، ومن ثم فإن من واجب أهل العلم أن يتصدوا لهذا الفقه الشاذ.

القسم العاشر: المنهجية العملية للتطرف، ويتناول هذا القسم منهجية التطرف العملية، أما القسم الحادي عشر: ألفاظ ومصطلحات التطرف، وهو معجم يُعنَى بحصر واستقراء المصطلحات المستخدمة لدى جماعات التطرف وكذلك لدى المتخصصين من الأفراد والمؤسسات التي تعمل على مواجهة التطرف بكافة صوره وأشكاله؛ سواء كان تطرفًا فكريًّا أو قوليًّا أو عنيفًا؛ وسواء كان استخدامه عامًّا بين هؤلاء أو على شبكة المعلومات الدولية أو حتى عبر القنوات الفضائية.

٢- «دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين»:

ويقع هذا الدليل في مجلدين، وهي موسوعة ترصد أهم الشبهات التي تمثلت في قضايا وأصول كبرى انحرفت بها الجماعات المتطرفة عن جادة الصواب، وتسببت على مدار تاريخ طويل في بلبلة أفكار وعقائد الشباب والعامة، ووقوع الكثير منهم في براثن التطرف والإرهاب.

وقد رُتِّبَتْ هذه القضايا تحت قسمين كبيرين:

أحدهما: شرعي علمي يشمل القضايا المتعلقة بالانحراف في منهج الاستدلال الأصولي، وأسس فهم القرآن الكريم والسنة المطهرة، حيث تسبب هذا الخلل في الخروج عن المنهج الموروث عن السلف الصالح، وعن جادة منهج أهل السنة.

والآخر: قسم فكري، جاء نتيجة حتمية للانحراف في القسم الأول، حيث تولد عن الانحراف الأول منظومة فكرية تعتقد تكفير المجتمعات المسلمة ووصفها بالجاهلية، ووصف حكامها بالخروج عن الشريعة جملة وتفصيلًا، وأوجدت خصومة بين المسلم وأخيه المسلم، وبينه وبين وطنه ومجتمعه وأهله، وقد جاء كل منهما في مجلد مستقل.

٣- «موسوعة الانحرافات الفقهية للجماعات المتطرفة»:

وتقع هذه الموسوعة في ست مجلدات، بيَّنت هذه الموسوعة الأصول الفاسدة التي بنى عليها المتطرفون فروعهم الفقهية، التي انحرفوا بها عن فقه المذاهب الأربعة المتبوعة واجتهادات أهل العلم السابقين والمعاصرين التي تُعبر عن وسطية الإسلام ومبادئه السمحة.

وقد تناولت الدراسة الانحرافات الفقهية لدى الجماعات المتطرفة على النحو التالي:

١- انحرافهم في مسألة اغتيال غير المسلم أو ما يسمى بالكافر المحارب.

٢- انحرافهم في مسألة الانتخابات المعاصرة.

٣- انحرافهم في قضية التوسل والاستغاثة.

٤- انحرافهم في فهم آيات الجهاد.

٥- انحرافهم في قضية الاعتداء على التراث الإنساني وتحطيم الآثار والتماثيل.

٦- انحرافهم في مسألة تحية العلم الوطني.

٧- انحرافهم في قضية معاملة الأسرى.

٨- انحرافهم في مسألة التكفير.

٩- انحرافهم في قضية البدعة.

١٠- انحرافهم بالقول بجواز قتل من نطق بالشهادتين.

١١- انحرافهم في قضية حجاب المرأة المسلمة.

١٢- انحرافهم في مسألة استعمال جميع ما يحقق المقصود في قتال الكفار.

١٣- انحرافهم في مسألة المثلة.

١٤- انحرافهم في مسألة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.

١٥- انحرافهم في مسألة زرع العبوات الناسفة.

١٦- انحرافهم في مسألة مساندة أهل العلم للحكام الشرعيين.

١٧- انحرافهم في مسألة الخروج على الحاكم المسلم.

١٨- انحرافهم في قضية الخلافة والإمامة.

١٩- انحرافهم بالنظر إلى تقسيم المعمورة إلى دار الكفر ودار الإسلام.

٢٠- انحرافهم في مسألة العذر بالجهل.

٢١- انحرافهم في مسألة العمليات الانتحارية.

٢٢- انحرافهم بالقول بعدم جواز الاجتماع على الذكر والجهر به.

٢٣- انحرافهم بالقول بعدم جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

٢٤- انحرافهم بالقول بعدم مشروعية السبحة.

٢٥- انحرافهم في مسألة الرق والسبي.

٢٦- انحرافهم في مفهوم الدولة.

٢٧- انحرافهم في حقوق المرأة السياسية.

٢٨- نقض نواقض الإسلام العشرة عند الجماعات المتطرفة.

٢٩- انحرافهم في مسألة هدم قبور الأنبياء والصالحين.

٤- «التأسلم السياسي»:

وهي دراسة تحليلية لعوامل فشل الاستغلال السياسي للإسلام في الماضي والحاضر.

وتقع هذه الدراسة في (٤٠٠) صفحة. تناولت هذه الدراسة عدة مباحث، فعرَّجت على مفهوم السياسة الشرعية والحزبية، والفرق بينهما، وأثر الخلط بينهما في بناء عدد من الأفكار المغلوطة، ثم رصدت الدراسة تطور فكرة العمل السياسي عند تيار الإسلام السياسي وإشكالياته المختلفة، بدءًا من حسن البنا ومرورًا بسيد قطب، والتساؤلات المتعلقة بالأُطُر الحاكمة لهذا التطور.

وأما فصل الفرق الإسلامية المختلفة ففيه قراءة لفرق الإسلام السياسي منذ نشأتها انتهاءً بجماعة الإخوان المسلمين، ولم يكن التعريف بهذه الفرق تعريفًا بالنشأة والرموز والأهداف على غرار بعض الكتابات، بل كان غوصًا وتحليلًا لما وراء الأهداف ومحطات التحول، ومحطات السلمية والعنف لهذه الفرق.

ثم عرجت الدراسة على أهم القواسم والمفاهيم المشتركة والأطر الحاكمة التي حددت توجهات ومسارات كل الفرق، مثل مفهوم: الخلافة والجهاد والحاكمية والاستعلاء... إلخ.

كما تناولت الدراسة نقد كبار علماء الأزهر لجماعة الإخوان بداية من الشيخ عبد الوهاب الحصافي شيخ حسن البنا إلى يومنا هذا، وذلك للتدليل على أن علماء الأزهر كانوا أصحاب سبق في تفكيك هذه الأطروحة المتطرفة، وإزالة لغموض ما يحوم حول حقيقة تلك الجماعات.

ومن الفصول التي تناولتها الدراسة الفصل الخاص برغبة هذه التيارات في صناعة مؤسسات موازية للمؤسسات الطبيعية في الدولة، في محاولة لإيجاد مرجعية بديلة عن المرجعيات الموجودة والمستقرة، وتضع هذه الدراسة يديها على المؤسسات البديلة، وتميط اللثام عن أهدافها، والأجندات التي تقف وراءها.

رابعًا: تفنيد الفكر المتطرف من خلال المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي:

لأجل المواجهة الفكرية لجماعات الظلام والفكر المنحرف امتلكت دار الإفتاء المصرية ١٦ صفحة رسمية على الفيس بوك بأكثر من لغة، وحسابين على تويتر، وحسابًا على إنستجرام، ويوتيوب، وقناة تليجرام وساوند كلاود، تبث من خلالها أنشطة مختلفة تعرض تفنيد الفكر المتطرف والرد الصحيح عليه، يتابع هذه الصفحات ما يقرب من ١٢ مليون مستخدم، تقدم وجبات دينية، وأحاديث تحث على الأخلاق، والتمسك بالقيم، علاوة على توضيح الأحاديث الصحيحة، لتعريف المسلمين بما يُدلَّس عليهم، ووقاية الشباب من التطرف بتوضيح المفاهيم وتحديدها ونشر الدين الوسطي السمح، والآراء المختلفة للقضية الواحدة بآراء العلماء المعتبرين المتخصصين في مجالهم.

فضلًا عن الموقع الإلكتروني للدار الذي ينشر الفتاوى والمقالات والأبحاث ومقاطع الفيديو بعشر لغات، وفي هذا الصدد فقد ترجمت الدار أكثر من ١٠٠٠ فتوى باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية متعلقة بتفنيد مزاعم التيارات المتطرفة، وما تسوقه من مفاهيم وتصدره من فتاوى مغلوطة.

خامسًا: تدشين مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة:

دشَّنت دار الإفتاء المصرية «مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة»، وهو أول مرصد من نوعه يرصد ويحلل ويردُّ على دعاوى التطرف، وقد أنشئ عام ٢٠١٤هـ.

وهو يهدف إلى رصد الفتاوى التكفيرية على مدار ٢٤ ساعة، ويتم التحليل لتلك الفتاوى وكتابة تقارير لمواجهة الفكر المتطرف، ومنذ عام ٢٠١٤ كُتِب أكثر من ٥٠٠ تقرير عن الفتاوى التكفيرية، وتلك التقارير توضح موقف الدار من التطرف الواقع حول العالم، وموضع اهتمام لمراكز الأبحاث الدولية، وتُرجِمَت للغات عديدة.

ومنذ سنة ٢٠١٣م وعلى مدار ٦ سنوات، تابع فضيلة المفتي الدكتور شوقي علام تقارير مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة حول دراسة التطرف والتكفير للتعرف على مختلف الدعايات والأباطيل التي يرددها المتطرفون من مختلف المشارب والاتجاهات، حيث أعد المرصد في مواجهة ذلك ألف رسالة ترد وتفند وتدحض أباطيل الإرهاب وأكاذيبه، في صورة مبسطة تصل إلى جموع المصريين بسلاسة ويسر وتوضح المفاهيم والأحكام التي تشوهها الجماعات المتطرفة على مر العصور.

وقدم المرصد مجلة «Insight» باللغة الإنجليزية، للرد على مجلة «دابق» و«رومية»، التي يصدرهما تنظم «داعش» الإرهابي، وتستهدف المجلة مخاطبة غير الناطقين باللغة العربية وتقديم الصورة الصحيحة للإسلام وتعاليمه المقدسة بعيدًا عن التشويه والتضليل الذي تقدمه جماعات العنف وتيارات الإسلام السياسي هنا وهناك.

سادسًا: تدشين المؤشر العالمي للفتوى ووحدة الرسوم المتحركة:

دشنت دار الإفتاء المصرية خلال عام ٢٠١٨م عددًا من المشروعات الهادفة للتصدي للتطرف وتفكيك الأفكار المتطرفة، فأطلقت المؤشر العالمي للفتوى كأول مؤشر من نوعه مَعْني برصد فتاوى أي محيط جغرافي بشكل إحصائي دقيق، ويوضِّح لصانعي القرار العالمي كيف يسير الشأن الإفتائي في كل دائرة جغرافيةٍ وَفْق أهمِّ وسائل التحليل الإستراتيجي، للمساهمة في نشر الأفكار الدينية الصحيحة ومكافحة الأفكار المتطرفة.

وكذلك دشنت الدار وحدة «الرسوم المتحركة» التي خُصصت لإنتاج أفلام «موشن جرافيك» ترد على الفتاوى المتطرفة، وتدحض الأفكار الشاذة بأسلوب مبسط يصل إلى الجموع.

سابعًا: إنشاء منصة هداية:

كما أُنشئت منصة «هداية» في عام ٢٠١٨م، وهي منصةٌ إلكترونيةٌ متعددة المهام والتخصُّصات، تقدم مجموعة من البرامج التعليمية والثقافية والسلوكية، والدورات التدريبية؛ لبناء بيئة معرفية آمنة، يأمن فيها الناس على أنفسهم وعلى أولادهم في تَعَلُّم الإسلام الصحيح وتَفَهُّمه، ومحاربة الأفكار المتطرفة والهدامة من خلال تحويل الردود العلمية المنهجية التي قام بها كبار العلماء إلى برامج وصور إلكترونية تتناسب وثقافة العصر.

وتمتلك «منصة هداية» أكبر أرشيف من الفيديوهات التي تشرح أهمَّ كتب التراث الإسلامي، بما يزيد على مائة وعشرين تيرا بايت، لكبار علماء الأزهر الشريف، وغيرهم.

وقام على تسجيلها مجموعةٌ من المؤسساتِ منذ أكثر من خمسة عشر عامًا، وفي مقدمتها: «المؤسسةُ الإسلاميةُ لحفظِ التراثِ»، ومؤسسةُ «مصر الخير»، تحت إشراف فضيلة الإمام علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق.

وتعمل على جمع المزيد من التسجيلات الأخرى من مختلف بلدان العالم.

وقد بثَّتِ المنصةُ في عامها الأول أكثرَ من ألف ساعة فيديو، وذلك في مختلف التخصصات العلمية؛ في الفقه وأصوله، واللغة، والقراءات، والتجويد، والتفسير، والحديث، والتصوف؛ لتكونَ بمثابة المُعِين والحافظ لطلبة العلم من الوقوع في براثن التنظيمات والجماعات المتطرفة.

وقد بلغ عدد الساعات التي تبثُّها المنصة عبر صفحاتِها إلى الآن ١٠ آلاف ساعة صوتية ومرئية لنشر المنهج الصحيح في العالم.

ثامنًا: إنشاء مركز سلام لدراسات التطرف:

وهو مركز بحثي وأكاديمي يتبع دار الإفتاء المصرية، وهو معني بدراسة التطرف ومناهج مكافحته والوقاية منه، ويسعى إلى تأصيل فلسفة الدولة المصرية ودار الإفتاء في نطاق المواجهة الفكرية الشاملة لظاهرة التطرف، ويعتبر «سلام» ترجمة مؤسسية لخبرات دار الإفتاء المتراكمة في مواجهة جماعات الفكر التكفيري بما تتضمنه من خبرات علمية ومعارف إفتائية ومدركات معرفية بمشارب التطرف.

وتنطلق رسالة «سلام» من رؤية وفلسفة الدولة المصرية في المواجهة الشاملة للتطرف وحواضنه، وتحمل رسالة «سلام» إنتاج خطاب بديل نابع من وسطية الدين الإسلامي واعتدال شريعته في مواجهة الفكر التكفيري وانحرافاته المختلفة، ويسعى «سلام» إلى تحقيق التكامل والتعاون والتشارك الكامل مع مؤسسات الدولة المصرية الفاعلة في مواجهة التطرف والإرهاب عبر تأسيس كيان يتسم بدرجة عالية من الكفاءة الأكاديمية والبحثية يجمع بين دراسة الجوانب المتعددة لظاهرة التطرف، انطلاقًا من الجانب الديني، مرورًا بالجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتربوية، لكي تكون الاستجابة متنوعة بقدر تنوع تعقد الظاهرة، ف«سلام» تعبير حي عن هذا الإدراك.

ويهدف مركز «سلام» إلى أن يكون منصة أكاديمية وبحثية رائدة إسلاميًّا وعربيًّا في مجال مكافحة التطرف، وأن يصبح مرجعًا أكاديميًّا واستشاريًّا لدى العديد من المؤسسات الفاعلة في مجال مكافحة التطرف في العالم الإسلامي وخارجه، وأن يكون مرجعية فكرية ودينية للعديد من الباحثين والخبراء المختصين بدراسة التطرف، وذلك عبر تعميق المناقشات العامة والأكاديمية والدينية المتعلقة بقضية التشدد، ودعم عملية صنع السياسات الخاصة بعملية مكافحة التطرف والوقاية منه، وذلك من خلال خلق ذاكرة رصدية لدى العالم الإسلامي بشكل عام، ولدى مؤسسة الإفتاء بشكل خاص فيما يتعلق بمسائل الفتوى والآراء، كما يهدف المركز إلى التصدي لظاهرة فتاوى التكفير والآراء المتشددة في مختلف وسائل الإعلام المحلية والعالمية عبر تقديم معالجات فكرية ودينية لتلك الظاهرة، وذلك لتحقيق الغاية الأهم وهي تحصين الشباب المسلم من الانزلاق بين براثن التطرف والإرهاب.

وقد كشف المؤتمر السادس للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، والذي نظمته دار الإفتاء المصرية، والمنعقد في الثاني والثالث من شهر أغسطس ٢٠٢١م، عن المخطط التنفيذي لمشروع مركز سلام لدراسات التطرف، ويشمل هذا المخطط عددًا من المشروعات والإصدارات والفعاليات المخطط تنفيذها عن طريق هذا المركز، وتشمل:

أولًا: معرض «أفشوا السلام» المتنقل لنبذ العنف والتطرف، وهو عبارة عن معرض فني (جرافيك) يعمل في الجامعات والمدارس والمراكز التجارية والدينية لتجفيف منابع التشدد والتطرف، ونشر ثقافة الاعتدال والتعايش.

ثانيًا: تأسيس وتدشين برنامج أكاديمي متخصص في مواجهة التطرف ومكافحة الإرهاب، وذلك من خلال منح دبلومة متخصصة في مجال المكافحة، وذلك بالتعاون مع الجامعات المصرية.

ثالثًا: الذاكرة الرصدية والمكتبة الإلكترونية لدراسات التطرف، وهي ذاكرة متعددة اللغات، تضم كافة إصدارات التنظيمات التكفيرية والإرهابية المرئية والمقروءة والسمعية، وكذلك كافة الدراسات والكتب والأبحاث والتقارير المتعلقة بظاهرة التطرف والإرهاب، مع اتخاذ كافة الإجراءات لعرض محتوى الذاكرة بأحدث طرق العرض التكنولوجية؛ لتكون الأولى والأكبر من نوعها في المنطقة لإفادة الباحثين والعاملين في مجال المكافحة وقايةً وعلاجًا.

رابعًا: برنامج «سلام» الإلكتروني لمواجهة التطرف والإرهاب، وهو قاعدة بيانات ضخمة في مجال الأفكار والشخصيات والجماعات المتطرفة والعمليات الإرهابية، ويجري تحديثه على مدار الساعة، وذلك عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي والربط الشبكي بين كافة عناصر الظاهرة وأطرافها.

خامسًا: الدليل التدريبي على مكافحة التشدد والتطرف، يستهدف هذا الدليلُ عقدَ دورات تدريبية عامة ومتخصصة لفئات المدرسين، وأمناء المكتبات، والدعاة والوعاظ الرسميين، والصحفيين، والاختصاصيين الاجتماعيين، والعاملين في الجمعيات الخيرية والمجتمع المدني من خلال برامج وأنشطة تدريبية تؤهلهم للكشف عن السلوكيات المتطرفة ومواجهتها.

سادسًا: مجلة «سلام» لدراسات التطرف، وهي مجلة علمية محكَّمة فصلية، تقدِّم معالجاتٍ فقهيةً ونفسية واجتماعية وقانونية لظاهرة التطرف، يشترك في تحريرها العديدُ من الخبراء والمتخصصين لوضع برامج وإستراتيجيات مكافحة التطرف.

سابعًا: عقد مؤتمر التطرف الديني السنوي الأول بحلول نهاية العام الجاري، يَهدُف المؤتمر إلى الوقوف على كافة أطروحات التطرف المبررة لجرائمه، والرد عليها ردًّا رصينًا، انطلاقًا من أحكام الإسلام ومبادئه الكلية، ودور مصر الحضاري في تعزيز الوعي الديني؛ لتحقيق رؤية الدولة المصرية وقيادتها الرشيدة في مواجهة التطرف والإرهاب.

ثامنًا: المرجع المصري في دراسة التطرف ومواجهته، وهو موسوعة علمية تهدُف إلى التعريف بالتطرف وتاريخه، والتوعية بمخاطره، وكيفية مواجهته بالحجة والبرهان؛ وذلك من خلال تحديد الأسباب المباشرة للتطرف والعنف من جهة، والأساليب والأدوات لمواجهة التطرف والعنف من جهة أخرى.

تاسعًا: نشرة «سلام» الأسبوعية، وهي نشرة رصدية لمتابعة كافة المستجدات والقضايا المتعلقة بالتطرف والإرهاب خلال الأسبوع، وتشمل عرض: (الأخبار- القضايا- الإنتاج الفكري للمركز- فعاليات مراكز الأبحاث... إلخ).

عاشرًا: مبادرة «جملة مفيدة» المرئية، وهي سلسلة فيديوهات مرئية قصيرة تهدف إلى تفكيك الفكر المتطرف، ويقوم عليها مجموعة من المشايخ الشباب، وفنيو الجرافيك والتصوير المحترفون؛ لعرض المحتوى المرئي بشكل متميز.

حادي عشر: سلسلة «سلام» الشهرية، وهي مجموعة مختلفة من الإصدارات الشهرية التي تصدر بشكل منفصل أو مجمع، وتهدف إلى تغطية مجموعة من القضايا ذات الصلة بمكافحة التطرف والإرهاب، وتضم السلسلة (سلسلة تصحيح المفاهيم المرصودة خلال شهر، سلسلة تفنيد الفتاوى المتطرفة التي صدرت خلال شهر، مؤشر الإرهاب الشهري، نشرة الإصدارات المتطرفة الشهرية، كتيب سلام الشهري).

ثاني عشر: التقارير وتقديرات الموقف، تُعنى بجملة من القضايا المعاصرة والجارية على المستوى الفكري أو الحركي أو التطبيقي والإعلامي، وتسعى لتقديم جملة من التوصيات المتعلقة بصناعة مكافحة التطرف، وتشمل أشكالًا مختلفة من المخرجات، منها: (المقالات، التقارير، تقديرات الموقف، أوراق بحثية).

ثالث عشر: الدراسات والكتب، وهي مجموعة متنوعة من الدراسات المعمقة والتحليلية وكذلك الكتب والموسوعات الضخمة التي يعدها المركز لتفكيك وتفنيد تطور ظاهرة التطرف والإرهاب، وتقدم معالجات وقائية في إطار تأسيس نهج فكري وديني مصري واضح في عملية المكافحة والوقاية من التطرف وتداعياته.

رابع عشر: أنشطة التعاون الأكاديمي، يسعى المركز إلى توقيع عدد من مذكرات التعاون الأكاديمية مع المراكز البحثية الدولية بالتنسيق مع الأجهزة المصرية، كما يستهدف تدشين عدد من الأنشطة مع الجامعات والكليات المعنية بدراسة التطرف، وكذلك تأسيس برنامج سلام الأكاديمي، وتشمل تلك الأنشطة مجموعة من الإصدارات والفاعليات والشراكات المتنوعة.

خامس عشر: الندوات والسيمينار العلمي، يعقد مركز سلام مجموعة الندوات والسيمينار العلمي ذات الطبيعة الخاصة داخل أروقة وقاعات الندوات بدار الإفتاء المصرية، وذلك في إطار تبادل الخبرات بين المركز والمتخصصين وخبراء مكافحة الإرهاب والتطرف.

سادس عشر: التدريب والاستشارة، يسعى المركز إلى تقديم خدمات التدريب والاستشارة الدينية في مجال دراسات التطرف والإرهاب، ويهدف المركز إلى صقل مهارات الباحثين والمختصين والصحفيين في مجال مكافحة التطرف والإرهاب، وإثراء القائمين على هذا المجال في مجال الاستشارات الفكرية والدينية، ويحاضر في تلك التدريبات عدد من الخبراء والمختصين في كافة المجالات الدينية والأمنية والنفسية والاجتماعية[١].

تاسعًا: المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تتصدى للتطرف:

شاركت دار الإفتاء المصرية في مؤتمر «تحصين الشباب ضدَّ أفكار التطرف والعنف وآليات تفعيلِها»، الذي أقامته رابطة العالم الإسلامي بمقر الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا بحضور دولي واسع في الفترة من ١٨ إلى ١٩ فبراير ٢٠٢٠م.

وقد بيَّن فضيلة المفتي في هذا المؤتمر أنَّ الأفكار الدينية المغلوطة تُعَدُّ من أهمِّ الأخطار التي نواجهها على المستوى المحليِّ والدوليّ؛ وذلك لأنَّ التطرف الديني في العادة لا يقف عند حدِّ الفكر المتشدد المنطوي على نفسه؛ بل سرعانَ ما يتطور إلى مرحلة فرض الرأي، ثم محاولة تطويع المجتمع بأسره قسرًا لهذا الفكر، ولا سبيل له إلا العنف والإرهاب وسفك الدماءِ.

وأوضح فضيلته أن هذه المتوالية تتشابه وتتكررُ في أماكنَ كثيرةٍ في العالم من حولنا، بل تزدادُ ضراوةً وتأثيرًا وعنفًا بشكل متسارع، وأن طموحات الإرهابيين توسعت إلى حد تلقي تمويلات وإقامة جيوش وتسليح كتائبَ واستقطاب الشباب وتدريبهم وإعاشتهم ودمجهم في كيانات وميليشيات منظمة، مشيرًا إلى استعمالهم لكافة وسائل التكنولوجيا الحديثة، من تصوير وعرض وغزو لوسائل التواصل الاجتماعي، لبث فكرهم المتطرف وجذب المزيد من الشباب المتحمس لدفعهم إلى أتون الحروب والعمليات الانتحارية، فتحوَّل التطرف والإرهاب من ظاهرة فردية عشوائية إلى ظاهرة جماعية منظَّمَة لا تراعي البعد الأخلاقي ولا الإنساني فضلًا عن الديني، وهذا التطور قد تسببَ في إيجاد حالةٍ من عدم الاستقرار في العديد من دول العالم.

وحول آليات مواجهة هذه الأفعال الهدامة، أكد فضيلة المفتي أن التعاون والتكاتف بين الجميع هو السبيل إلى مواجهة هذه الأفعال الهدامة التي تُؤثر في استقرار البشرية وتؤخر التطور الإنساني، وأنه يجب على كل دولة متحضرة وكل جهة حكومية ومؤسسة دينية ومنظمة دولية القيام بدورها في تشخيص مشكلة التطرف والإرهاب وبناء برامج الوقاية منها، ووضعِ الآليات المناسبة لمواجهتها

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

واتخاذِ الإجراءات الحاسمة والرادعة تجاهَ الدولِ التي تَدعَمُ تنظيمات التطرف والإرهاب وتمولُها وتحميها.

وتابع فضيلة المفتي خلال عرضه لآليات المواجهة قائلًا: لعلَّ أهم آليات مواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب هي المواجهةُ الفكريةُ، فينبغي على المؤسسات المعنية خوضُ مواجهةٍ جادَّةٍ مؤسَّسة على رؤية عميقة ودراسات دقيقة بطريقة علمية حديثة وردود منهجية تتجاوزُ مرحلة الشجب والخَطابة إلى مرحلة الرصد والتحليل ومتابعة تطور هذه الأفكار المتشددة من جذورها التاريخية والاجتماعية حتى وصلتْ إلى هذا الحدِّ من الشراسة والعنف، كما أن المؤسساتِ الدينيةَ يجب أن تكون من أولى المؤسساتِ التي ينبغي أن تُعنى بهذه المواجهة.

وشدد فضيلة المفتي على أنَّ المواجهة الفكرية الجادة سوف تقضي على ظاهرة التطرف والإرهاب من جذورها، وتدعم جهود الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي في كافة دول العالم، وسوف توفِّر علينا كثيرًا من الخسائر في الدماء والأرواح التي تُزْهَقُ في المواجهات الأمنية أو في العمليات الإرهابية، إضافةً إلى ما سوف تؤدي إليه من دَفْعِ عجلة التنمية والإصلاح الاقتصادي الذي يعودُ بالرخاء على الشعوب والأفراد.

واستعرض فضيلة مفتي الجمهورية تجربة دار الإفتاءِ المصرية الرائدة في مواجهة التطرف والإرهاب، والتي تعد مِن أهمِّ المؤسساتِ التي سارعت منذ بداية نشأتها إلى المواجهة الفكرية للتطرف والإرهاب، وواكبت تزايد وتيرة العنف وارتفاعها في المنطقة، مؤكدًا أنها استخدمت وسائل التكنولوجيا الحديثة، سواءٌ على نطاق الوقاية أو كوسيلة للعلاج، حيث وضعت دار الإفتاء الشباب نُصْبَ عينها في هذه المواجهة، واهتمت كبير الاهتمام بتوفير وسائل الوقاية الفكرية لهم؛ باعتبارهم عمودَ نهضة الأمم والشعوب، موضحًا اعتماد سياسة دار الإفتاء المصرية على الأساليب العلمية والمنهجية كوسيلةٍ فاعلةٍ في هذه المواجهة الفكريةِ، ومن ضمن أساليبها: الرصد والإحصاء العلمي الدقيق الذي يرصد الفتاوى التكفيرية والمتشددة وآثارها في العالم كلِّه من خلال متابعة ما يدور في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، وإطلاق المنصات الإلكترونية المتعددة للردِّ على شبهات هذه الجماعات بأساليب مختلفة[1].

(١) انظر: موقع الهيئة العامة للاستعلامات:
https://www.sis.gov.eg/Story/١٩٨٦١٧/

وقال فضيلته: إن دار الإفتاء وضعت إستراتيجية وافية لمكافحة التطرف والإرهاب تستهدف تجفيف منابع التطرف ومحاصرته ومنعه من الانتشار من خلال حزمة من البرامج باللغات المختلفة، ويُنفَّذ ذلك عبر آليات ووسائل متنوعة.

وأكد أن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء، تعاونت مع دار الإفتاء المصرية في أداء هذه المهمة الجليلة؛ إذ أُنشِئت الأمانة العامة كمظلة جامعة للمؤسسات الإفتائية في العالم؛ وجعلت من أهم أهدافها تكتيل هذه المؤسسات لبناء حائط صد ضد هذه الأفكار الهدامة.

وأوضح الدكتور شوقي علام أن دار الإفتاء المصرية أدركت من موقع المسؤولية الدينية والوطنية أنَّ خطر الإرهاب لا يقتصر ضرره على الصعيد المحلي، وإنَّما يمتد تأثيره السلبي إلى استقرار وأمن دول المنطقة بأسرها، وأنَّ هذا الخطر ما هو إلا نتيجة طبيعية للإهمال والاستهانة لسنوات طويلة بمقاومة هذا الفكر؛ ومن ثم فقد سعت دار الإفتاء إلى إعداد برامج تدريب للعلماء والمفتين والدعاة على مستوى العالم لكي تؤهل هذه الكوادر لمواجهة هذا الفكر على مستوى العالم، وكان لتخريج هذه الكوادر أثره الفعال في مواجهة الفكر المتطرف على مستوى العالم.

وتابع أنَّ دار الإفتاء المصرية لم تقتصر على التدريب المباشر، بل خصصت في خطة برامجها التدريبية عن بعد عدة برامج خاصة بمواجهة الأفكار المتطرفة وآليات الوقاية منها، لافتًا إلى أنَّ سائر الجهود يكللها إعلان دار الإفتاء تدشين «مركز سلام لدراسات التشدد»، وهو مركز بحثي وعلمي لإعداد الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية يرتكز على مناهج وسطية إسلامية، ويعالج مشكلات التشدد والتطرف الخاصة بالمسلمين حول العالم، ويقدم توصيات وبرامج عمل لكيفية مواجهة تلك الظاهرة الآخذة في الزيادة، ومحاربتها والقضاء عليها، آخذًا بعين الاعتبار الخصوصيات المرتبطة بتنوع الحالات وتعددها، واختلاف المناطق والبلدان.

وفي ختام كلمته، قال فضيلة المفتي: إنَّ تأثير الإرهاب ينعكس على الشباب وعلى التنمية والاستقرار، وأنَّ كل تهاون في مواجهة هذا الفكر سينعكس سلبًا على حاضرنا ومستقبلنا وعلى شبابنا الذين هم ذخيرة وطننا وأمله في بناء المستقبل والدولة الحديثة.

وشدد على أنَّ دار الإفتاء المصرية باعتبارها مؤسسة دينية وطنية عريقة، ساهمت -ولا تزال- في تشكيل الوعي الديني الوسطي في العالم أجمع، لن تكتفي بما قدمته من برامج وآليات لمواجهة هذا الفكر وفق العمل المؤسسي المنظم الدقيق الذي تبلور في العديد من الإنجازات الهامة التي تخدم قضايا الإسلام والأمة، ولن تألوَ جهدًا في استخدام الأفكار الإنسانية المتحضرة ووسائل التكنولوجيا

المعاصرة، كما لن تتوانى في متابعة الأنشطة الهدامة بهدف محاصرتها والقضاء عليها، متعاونة في ذلك مع كل محب للخير والإنسانية والسلام[١].

عاشرًا: مشاركة دار الإفتاء المصرية في قمة مكافحة التطرف بالأمم المتحدة:

شاركت دار الإفتاء المصرية في قمة مكافحة التطرف العنيف في أواخر شهر سبتمبر سنة ٢٠١٥م، والتي حضرها الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي والرئيس الأمريكي باراك أوباما، في مقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك على هامش اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لعرض تجربة دار الإفتاء في مجالات مكافحة التطرف والتواصل وبناء الجسور بين الحضارات والثقافات وإرساء مفاهيم السلام في مؤتمر التعايش بين الأديان.

وعرض تجربة دار الإفتاء يمثل اعترافًا بالجهود التي تبذلها دار الإفتاء المصرية في مجال الإفتاء وحوار الأديان، ونشر ثقافة التسامح والتقارب، وتدعيم المشترك بين شعوب الأرض، بالإضافة إلى جهود الدار العلمية والمجتمعية المؤثرة في مجالات الدين والإعلام والثقافة والفكر في الداخل والخارج.

ويُعد عرض تجربة دار الإفتاء ذا أهمية لا سيما بعد تصاعد وتيرة الخطاب العدائي ضد الإسلام والمسلمين في أوروبا وأمريكا، حيث طالبت دار الإفتاء كبارَ ممثلي وسائل الإعلام الغربية بأن يضطلعوا بمسؤولياتهم الأخلاقية في التفريق بين الإسلام الحق والتصورات النمطية المشوهة[٢].

حادي عشر: مشاركة دار الإفتاء المصرية في مؤتمر «حوار أتباع الأديان»\ في الفاتيكان:

شارك الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية في ٢/ ١/ ٢٠١٦م في المؤتمر الدولي للحوار بين أتباع الأديان، في العاصمة الإيطالية روما.

وقد التقى فضيلة المفتي على هامش المؤتمر بابا الفاتيكان حيث عرض تجربة دار الإفتاء المصرية الرائدة في نشر ثقافة التسامح والتعايش في الداخل والخارج، وتعزيز الحوار بين أتباع

(١) انظر: بوابة الوطن.

(٢) انظر: موقع صدى البلد:
https://www.elbalad.news/

الأديان والثقافات، كما استعرض فضيلته ما قامت به الدار من مجهودات من أجل مواجهة الفكر المتطرف الذي يسعى إلى الإقصاء ونشر الكراهية وسفك الدماء.

وقد استغرق المؤتمر يومين، في الجامعة الغريغورية الحبرية بالفاتيكان، بدعوة من مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات.

وتحدث فضيلة المفتي في كلمته الرئيسية في المؤتمر عن قيمة الرحمة في الإسلام، ودورها في تعزيز السلام والتعايش بين البشر جميعهم باختلاف عقائدهم وأجناسهم، كما عرض فضيلته نماذج من خلق الرحمة في السيرة النبوية العطرة لنبي الرحمة، ونماذج تبين كيف رسَّخت الرحمة ثقافة التعايش والسلام في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ.

كما استعرض فضيلته كيفية ترسيخ خلق الرحمة في عالمنا اليوم ومدى تأثيره في بناء جسور السلام والمودة بين البشر جميعًا من أجل تحقيق عمارة الكون.

ثاني عشر: تنظيم دار الإفتاء الأردنية لمؤتمر «نقض شبهات التطرف والتكفير»:

وفي سبيل القضاء على الأفكار المتطرفة ومحاربة الجماعات الإرهابية نظمت دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية مؤتمرًا بعنوان: «نقض شبهات التطرف والتكفير»، في يومي ٣ و٤ شعبان ١٤٣٧هـ، الموافق ١٠ و١١ مايو ٢٠١٦م، وهَدَف هذا المؤتمر إلى الرد على شبهات المتطرفين وتصحيح المفاهيم حول بعض القضايا التي يحاول المتطرفون من خلالها تشويه صورة الاسلام، وتجلية صورة الإسلام وتمتين العلاقات بين العلماء المسلمين في شتى أنحاء العالم، وذلك من أجل تحصين المجتمعات من شبهات التطرف والتكفير، وزيادة الوعي بثوابت الوسطية والاعتدال.

وشارك في هذا المؤتمر نخبة من كبار علماء الدين الإسلامي والخبراء والباحثين من دول عربية وإسلامية وأجنبية منها: مصر، والسعودية، وفلسطين، واليمن، ولبنان، والنمسا، وداغستان، وفرنسا، وأوكرانيا، والسويد، وباكستان، ونيجيريا، والنيجر، والمغرب، وماليزيا، والكويت، والعراق. وتوزع المؤتمر على أربع جلسات حوارية ناقش من خلالها المشاركون ١٦ بحثًا قدمها عدد من العلماء والباحثين في مجال مواجهة التطرف والتكفير بهدف التوافق على عدد من التوصيات والمقترحات التي تؤكد ضرورة كشف شبهات الفكر المتطرف من خلال توحيد الجهود والتنسيق بين الدول لمواجهة هذا الوباء الخطير.

وتناول المؤتمر خمسة محاور رئيسية، وهي: نقض شبهات التطرف في التكفير والحكم بالردة، ويحوي: قواعد التكفير في فقه التطرف، وتكفير الطوائف والفِرَق بالعموم، والحكم بِردَّة المجتمعات الإسلامية وجميع مؤسساتها، والخلافات العقائدية بين الفرق الإسلامية وأثرها في شبهات التكفير.

- أما المحور الثاني فهو: نقض شبهات التطرف في مفهوم الجهاد والقتال، ويحوي: الغاية من الجهاد والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، والقتل بالعموم وشبهة الترس، والسبي والتعذيب.
- والمحور الثالث يتحدث عن: نقض شبهات التطرف في معاملة غير المسلمين، وفيه: الغلو في مفهوم الولاء والبراء وآثاره على الحياة العملية، والجزية في المفهوم الشرعي الصحيح، والفهم المغلوط لفقه الأقليات، والتنزيل الخاطئ لأحكام دار الحرب في الواقع المعاصر.
- والمحور الرابع يتحدث عن: نقض شبهات التطرف في محاربة الإسلام، وفيه: ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا)، والتعدي على المقدسات تحت ستار فلسفي أو تاريخي (الاستهزاء بالرسل، احتلال المسجد الأقصى)، وفتاوى القتل الديني أو المذهبي لدى متعصبي بعض الأديان، ومهاجمة ثوابت الإسلام باسم العلمانية، وإقصاء تيارات الإسلام المعتدل.
- والمحور الأخير هو: نقض شبهات التطرف في مفهوم الدولة والحكم الرشيد، ويحتوي على: الموقف من الديمقراطية والحكم الشمولي، وشبهات التطرف في مفاهيم الدولة المدنية والدينية، والخلافة والأحكام السلطانية بين الثابت والمتغير.

كما شاركت دار الإفتاء الأردنية في المؤتمر الدولي «متحدون لمناهضة العنف باسم الدين»

الذي عقد بمركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين أتباع الديانات والثقافات بالعاصمة النمساوية فيينا في شهر نوفمبر ٢٠١٤م.

وقد شارك في هذا المؤتمر كلٌّ من مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية الشيخ عبد الكريم الخصاونة، وأمين عام دائرة الإفتاء العام الدكتور محمد الخلايلة.

وقد ألقى سماحة المفتي العام كلمة في المؤتمر عرض من خلالها تجربة الأردن في مناهضة العنف باسم الدين، ومما جاء فيها:

«أدركنا منذ سنوات طويلة فداحة الثمن الذي تدفعه أمتنا وشعوبنا بسبب هذا العنف والتطرف، الذي تسلل إلينا من نوافذ عديدة، فانطلقنا لمصارحة الأمة والعالم بخطر هذه الانحرافات والجرائم التي ترتكب باسم الدين، ودَعَوْنَا إلى الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وإلى الحوار بين أتباع الأديان السماوية، لتوضيح صورة الإسلام والتعريف بمقاصد الدين، القائمة على الاعتدال والسماحة والعفو»(١).

وفي إطار تصحيح المفاهيم المغلوطة ونبذ التطرف عقدت وزارة الشباب والرياضة المصرية في شهر فبراير ٢٠٢١م أولى فعاليات سلسلة ندوات «التأسلم السياسي» بمشاركة فضيلة الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية، وبحضور وزير الشباب والرياضة، وقيادات الوزارة، بمسرح وزارة الشباب والرياضة.

وكان هذا اللقاء يهدف إلى نشر مفاهيم الدين الصحيح وتصحيح المفاهيم المغلوطة لدى الشباب المصري.

وأكَّد مفتي الجمهورية الدكتور شوقي علام في هذه الندوة: أن الدين من مكونات المنظومة الحياتية للإنسان، وهو الضابط لهذه الحياة، فقد اقتضى خلق الإنسان ووجوده نوعين من الهداية: هداية فطرية وهداية تشريعية، فإذا حادت فطرة الإنسان عن مسارها الصحيح احتاجت إلى الهداية التشريعية، مشيرًا إلى أن حب الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره يُعد أساسًا من أسس التدين الصحيح؛ لأن المسلم الحق هو الذي يحب وطنه ويعمل جاهدًا على دعم مقومات الدولة والحفاظ على مؤسساتها؛ لأن في ذلك حفاظًا على شعائر الدين ورعايةً لمصالح الخلق وانضباطًا لحياتهم.

وأردف مفتي الجمهورية قائلًا: إن الأمة الإسلامية تميزت دون سائر الأمم بالوسطية، والتي تعني التوسط والاعتدال بين طرفي الإفراط والتفريط، ولقد سلك المتطرفون مسلك التشدد وركبوا مركب التعصب باسم التمسك بالسنة المطهرة، لكن نصوص السنة واضحة وقطعية في نبذ التشدد والغلو، مضيفًا أن عدم الانفصام بين العبادة والأخلاق هو من صحيح التدين، وقد اشتُهر على الألسنة أن الدين المعاملة، والمقصود بالمعاملة الأخلاق، وفي التدين الحقيقي لا فصل بين الإيمان والأخلاق والعمل.

(١) انظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية.

وتابع فضيلة المفتي: أن تقبُّل الآخر والتعايش معه بالتسامح والمحبة تُعد من سمات التدين الصحيح، فالإسلام يقرر أن الناس كلهم من أصل واحد، وأنهم خُلقوا كلهم من نفس واحدة، وأنهم جُعلوا شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، مبينًا أن المتدين تدينًا صحيحًا هو الذي يؤمن بأن البشر جميعًا تجمعهم رابطة الأخوة الإنسانية، فهو يقبل الطرف الآخر ولا يُقصيه؛ لأن الإسلام أكد وحدة البشرية وإن تعددت شرائعهم.

وأضاف أن أهل التدين المغشوش ينشرون ظاهرة التكفير بلا موجب، وما يترتب عليه من آثار لها خطرها على أفراد المجتمع؛ مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وقطع الوشائج والصلات بين أفراد المجتمع، كما يتساهلون في أمر سفك الدماء؛ فتضعف حرمة دم الإنسان في النفوس؛ مما يؤدي إلى شيوع التطرف الفكري وغياب المنهج الشرعي الصحيح المأخوذ عن العلماء.

والهدف من تلك الندوات توعية الشباب على أمور الدين، وعدم الخلط بين المفهوم الديني والمفهوم السياسي، واستثمار جهد الشباب في مجال خدمة المجتمع والوطن، وتفعيل شعار الخدمة العامة وتنمية المجتمع، من خلال حملات توعوية وتثقيفية لكافة أطياف المجتمع، والاستعانة بمحاضرين من دار الإفتاء في تلك الندوات وبمشاركة الجامعات الحكومية[١].

ثالث عشر: مشاركة دار الفتوى اللبنانية في المؤتمر الدولي «الحرية والمواطنة... التنوع والتكامل»:

شارك فضيلة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ عبد اللطيف دريان في المؤتمر الدولي «الحرية والمواطنة.. التنوع والتكامل»، الذي عقد في ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٧م، ونظمه الأزهر الشريف ومجلس حكماء المسلمين، وبحضور وفود تمثل مختلف الديانات من ٥٠ دولة حول العالم.

قال فضيلة مفتي لبنان في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر: إن مبدأ العيش المشترك لن يتحقق داخل دول الشرق الأوسط قبل ضمان وجود بند المواطنة والحريات الأساسية وحكم القانون الذي يضمن تحقيقها.

وأضاف أن هذه المبادئ تتصدع وتسقط داخل عالمنا العربي، وأن الحريات الأساسية لا تجد موطنًا لها الآن.

---

(١) انظر: موقع بوابة الأهرام.

وتابع مفتي لبنان أن الدول العربية وصلت إلى ما هي فيه الآن بسبب تجاهلنا لهذه المبادئ طوال الفترة السابقة؛ ما أدى لتهديد الدولة وتهديد إمكانية العيش المشترك بين جميع الأطياف».

وأكد الشيخ دريان أن الغمة لن تنكشف عن المنطقة قبل العودة إلى المنطلقين المتوازيين وهما العيش المشترك والدولة الوطنية».

وأشار إلى أن «المواطنة وإحقاقها يتطلبان إرادةً ونضالًا من النخب الواعية والمسؤولة والساعية عن طريق الانتخابات لإقامة الحكم الصالح.

وشدَّد على ضرورة إخراج الدين من الصراع السياسي ومواريث التاريخ وأوهام المستقبل لكي يصان من الفتن.

وقال فضيلته: هناك انكسار لدى أهل الدين ينبغي العمل على الخروج منه لمواجهة المتطرفين من جهة، وتربية الأجيال على المواطنة والسلام والعيش الواحد.

وتابع: نريد من أتباع الديانات والمذاهب والمثقفين والإعلاميين العمل كجماعة واحدة متضامنين لإيقاف هذا التصدع المهلك داخل الدول.

وحذر مفتي لبنان من خطر يستهدف المسلمين والمسيحيين على السواء، وأنه لا بد من الاتحاد لمواجهة هذا التطرف.

رابع عشر: رعاية مفتي لبنان ملتقى الأئمة والدعاة بعنوان: «أمةً وسطًا» في سفارة المملكة العربية السعودية في لبنان:

أقامت سفارة المملكة العربية السعودية في لبنان في شهر أبريل سنة ٢٠١٨م ملتقى الأئمة والدعاة بعنوان: «أمَّةً وسطًا» برعاية وحضور مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ عبد اللطيف دريان، وذلك بدعوة من الوزير المفوض القائم بالأعمال في السفارة، وحضر الملتقى الذي أقيم في مقر السفارة في بيروت سفيرُ دولة الإمارات العربية المتحدة في لبنان، ومفتي المحافظات في لبنان، وقضاة شرع ورؤساء دوائر الأوقاف، ومدرسو الفتوى وأئمة وخطباء المساجد والعديد من العلماء.

وجاء في كلمة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ عبد اللطيف دريان:

ليسَ سَهلًا أبدًا مَا وَاجَهْناهُ -لُبنانيّينَ وعَرَبًا– طَوَالَ مَا يُقارِبُ العَقْدَ مِنَ الزَّمَان. بَيْدَ أنَّ التَّطَرُّفَ والإرهاب يَبقَى بِالفِعْلِ الأَصْعَب؛ لأنَّهُ يُصيبُ دِينَنَا، وَيُسِيءُ إلى إسلامِنَا، وإلينَا في أوطَانِنَا، وعلى مُستَوَى العَالَم. تَصَوَّروا أنَّه ما عادَ أحدٌ آمِنًا في دُولٍ مُجاوِرة، إذا طَالبَ بِحَقٍّ أوِ اشْتَكَى مِنْ مَظْلَمَة؛ إذْ يَكْفي لِبُطْلانِ دَعواهُ أنَّهُ مِنْ طائفةٍ مُعَيَّنة. وهكذا فإنَّ إصابَتَنَا شامِلةٌ في دِينِنَا وَدُوَلِنَا. إنَّ هذا الدَّاءَ الوبيلَ يَتَزَعَّمُ مُكافَحَتَهُ السُّعودِيُّونَ والمِصريُّون، والإماراتيون، والمخلصون من العرب، فيَحْمونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَحْمُونَنَا، وَيَحْمُونَ دِينَنَا واسْتِقرارَنا وَوَجْهَنَا وَوِجْهَةَ الدِّينِ في العَالَمِ المُعَاصِر.

ماذا نفعلُ نحن جميعًا لِصوْنِ الدِّين، وإخراجِ هذا العُنفِ المنفَجِرِ باسمِ الدينِ مِنْ داخِلِ مجتمعاتِنا ودُوَلِنا؟

أوَّلُ ما يَنبغي فعلُه التَّصدِّي بقُوةٍ لعملياتِ تحويلِ المفاهيم التي تُريدُ تَغييرَ الدِّينِ الذي نَعرِفُه، وإحلالَ أيديولوجياتٍ عنيفةٍ وقاتلةٍ محلَّها، ما عرفَتْها تَجْرِبَتُنا التاريخية، ولا إسلامُنا الذي نَعرِفُه جيدًا. والتَّصدّي لِعملياتِ تحويلِ المفاهيم لا تَستطيعُهُ فئةٌ واحدة، لأنَّ الأمرَ دَاءٌ نَزَلَ بالمجتمعاتِ كلِّها، ولأنَّ بعضَ تلكَ الأدْوَاء غَرَّتْ وتَغُرُّ بعضَ شبابِنا باسْمِ الغَيرةِ على الدِّين، أوِ الوقوفِ في وَجْهِ الاستيلاءِ العالميّ على الأُمَّةِ والدَّار.

وأقول: إنَّ التصدِّيَ ينبغي أنْ يكونَ شاملًا، وأعني بذلك أنَّه يتناولُ العلماءَ والمثقفين والمعنيينَ بإدارةِ الشَّأْنِ العامّ، كلًّا بحَسَبِ وُسْعِهِ وطاقتِه. طبعًا تَغييرُ المفاهيمِ الدِّينية يتصدَّى لِشُرورِه المختصون والمستنيرون مِنَ العلماء. لكنَّ المفكِّرين والمثقَّفين في المرحلةِ الماضية، كانتْ حملاتُهم شديدةً على التقليدِ الديني، وأحيانًا على المؤسساتِ الدِّينية، بِحُسْبَانِ أنَّ التطرُّفَ جاءَ مِنَ التقاليدِ الموروثة. وهذا غيرُ صحيح، فكلُّ هذه المفاهيمِ التي فجَّرَها المتطرِّفون، هي مَفاهيمُ تقليدية، بمعنى أنَّها ناجمةٌ عَنْ إفهامِ الأُمَّةِ لِلكِتَابِ والسُّنَّةِ عَبرَ قرونٍ مُتطاوِلة. المتطرِّفون ضِد الموروثِ أوِ التقليد، بحُجَّةِ أنَّه انحرافٌ عنِ الكِتابِ والسُّنَّة، والكِتَابُ والسُّنَّةُ لا يعرفان كلَّ هذا الدَّم، وكلَّ هذا الخراب. ولذلك فالذي أراه أنَّ علينا افتتاحَ مرحلةٍ جديدة، يَحُلُّ فيها التعاوُنُ بدلًا مِنَ التقاطُعِ بينَ المثقَّفين والعُلماء. نحن أهلَ التقليدِ والتجديدِ والانفتاحِ نقولُ لكم: إنَّنا نَعتبِرُ هذا التطرُّفَ تهديدًا خطيرًا لِدِينِنا، لإسلامِنا، ولمجتمعاتِنا. وعلينا أنْ نتضامَنَ ونتعاونَ مِنْ أجلِ فِقْهٍ صحيحٍ للدِّين، وَفِقْهٍ آخَرَ لِلعَيشِ في المجتمعات، وَفِقْهٍ آخَرَ لِلعلاقَةِ بعَالَمِ العَصر، وعَصرِ العالَم.

كُلُّ مسلمٍ مُخلِصٍ غَيورٍ على دِينِهِ وعلى قِيَمِ الخَيرِ والعَدَالة، يَسْعَى لِيَكونَ مِنْ تِلكَ الأُمَّةِ التي دعاها سُبحانَهُ وتَعَالى لِلاحْتِسَابِ وَالكِفَاح، وَوَعَدَها النَّجَاحَ وَالفَلاح. فنحن العاملون مَعَكم جميعًا مِنْ أجْلِ الخَيرِ والمَعْروف، نَجِدُ مِنْ حَقِّنَا وَوَاجِبِنَا أنْ نَشْكُرَ لِمَمْلكَةِ الخيرِ وَدَارِ الخَيرِ مَسَاعِيَهَا الحَثيثة، لِبُلوغِ دَارِ السَّلام، وآفاقِهَا الرَّحْبَةِ وَالوَاعِدَة، لِلعَرَبِ وَالمُسلِمينَ وَالإسْلام.

فَلْنَبْقَ جَميعًا في تَكَاتُفٍ في الدِّينِ وَالمُجْتَمَعَاتِ والدُّوَل، تَحْتَ رَايَةِ المَمْلكَةِ وَمِظَلَّتِهَا، لِنَخْدُمَ دِينَنَا وَأُمَّتَنَا وَبُلدَانَنَا[١].

- وفي إطار مكافحة التطرف والتصدي للإرهاب انعقد في لبنان في شهر ديسمبر سنة ٢٠١٥م مؤتمر «الإعلام الديني في تعزيز قيم التسامح والاعتدال» بدعوة من دار الفتوى اللبنانية بالتعاون مع مؤسسة «بيرغهوف» الألمانية بمشاركة مفتي كلٍّ من لبنان ومصر والأردن، ودعت توصياته دُورَ الإفتاء العربية إلى التعاون لوضع إستراتيجية للإعلام الديني لمواجهة التطرف والإرهاب.

وقد أسفر هذا المؤتمر عن «إعلان بيروت للإعلام الديني المستنير»، وهو الإعلان الصادر عن مفتي لبنان الشيخ عبد اللطيف دريان، ومفتي مصر فضيلة الدكتور شوقي علام، ومفتي الأردن الشيخ عبد الكريم خصاونة بعد اجتماعهم في دار الفتوى اللبنانية.

أكَّد هذا الإعلانُ أهميةَ الالتزام بالخطاب الديني الإصلاحي والوسطي، ونشر قيم السماحة والاعتدال، وتعزيز السلم في المجتمعات، ودعم تقاليد العيش المشترك، وتصحيح العلاقة مع العالم.

وأكد الاعلان على قبول الآخر الديني والمذهبي والوطني والعالمي، والتزام السلم والتكافؤ والثقة في حالات الاختلاف.

كما جدد الالتزام بتطوير إعلام ديني مستنير ينشر قيم ومفردات الدعوة الدينية المسؤولة.

وأَسِفَ الإعلانُ لتفاقم ظواهر التطرف في المجتمعات العربية والإسلامية واستخدامها لوسائل التواصل في التحريض على القتل والتنكيل والتكفير بما يسيء إلى الأديان والأخلاق وإلى قواعد وأعراف العيش المشترك والحريات.

كما لفت الإعلان إلى ظواهر الفلتان والإثارة في المقابلات والآراء، وبثها في وسائل الإعلام والتواصل بأشكال غير مسؤولة دينيًّا ووطنيًّا وأخلاقيًّا.

(١) انظر: موقع دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية.

ودعا وسائل الإعلام العربية الخاصة والرسمية إلى التعامل مع القضايا الدينية بالمعرفة والمسؤولية، والابتعاد عن الإثارة والتمييز والتشويه، والتعاون مع الجهات الدينية من أجل بناء علاقات ثقة واحترام متبادل.

كما دعا الإعلان الجهات الدينية الإسلامية والمسيحية إلى التعاون في إقامة «مرقب» للعيش المشترك يكون مقره في بيروت لمتابعة الحالة الدينية في العالم العربي.

وأكد الإعلان على التعاون بين دور الإفتاء في مصر والأردن ولبنان في مجالات تبادل المعلومات والخبرات والزيارات المتعلقة بالدعوة والإعلام والتعاون في تدريب الأئمة والمدرسين على وسائل ووسائط مكافحة التطرف في الدين وأي تطرف آخر يهدد أمن المجتمعات العربية ووحدتها واستقرارها[١].

خامس عشر: مشاركة دار الإفتاء المصرية في فاعليات مشروع استعادة الوعي بكلية دار العلوم:

شارك فضيلة الدكتور شوقي علام -مفتي جمهورية مصر العربية- في فعاليات مشروع استعادة الوعي بكلية دار العلوم الذي أقامته الكلية بمحاضرة عن بناء الوعي ومكافحة التطرف.

أشار فضيلته إلى أن قضية بناء الوعي الصحيح قضية أصيلة في المفهوم الإسلامي؛ فالمسلم الحق هو الذي يبني وعيه ليس على معرفة الخير من الشر فقط، بل على إدراك أي الخيرين أفضل ليفعله؛ ومن ثم تأتي أهمية المنظومة الإفتائية والمقاصدية كجزء من أدوات الوعي السديد مثلًا لذلك. فالفتوى لها رباعية، كلها تُعنى بالتوثيق والتبصر، تبدأ أولًا من التثبت؛ وهو إجابة سؤال: هل؟ ثم الفهم؛ وهو إجابة سؤال: ماذا؟ وقد أنشئت له منظومة علوم على رأسها علم أصول الفقه، ثم: لماذا كان ذلك الحكم؟ وعليه خرجت نظرية التعليل، ثم: كيف؟ أي كيف ينزَّل النص على الواقع؟ فنحن أمام منظومة متكاملة للوعي والسعي.

وأردف فضيلته أن هناك ما يُعرف بالتخلية في هذا المقام، وهي نبذ مفاهيم الفِرق والجماعات الضالة ومحاربتها، وهي قضية أساسية عند كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ممثلًا لذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه وأرضاه: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني». وحتى يمكن بناء العقل الواعي لا بد من إزالة المفاهيم والتصورات المخالفة للتصور الصحيح.

(١) انظر:
http://arabic.news.cn/

وحذر فضيلته من أن الجماعات المتطرفة درجت على بناء وعي مزيف، باستغلال العاطفة الدينية والحماسة الإيمانية مع قلة العلم؛ فأسسوا مجموعة من المفاهيم كانت عاملًا مهمًّا في تغييب العقل وتزييف الوعي.

وأضاف فضيلته أن من أخطر المفاهيم المزيفة التي روجتها تلك الجماعات المتطرفة مفهوم جاهلية المجتمعات الإسلامية مع إقامتها للشعائر الدينية وحبها لله ورسوله والإسلام، وهو بمثابة التكفير الصريح للأمة الإسلامية التي هي خير أمة أُخرجت للناس.

وأردف فضيلته أن ما حدث مع الخوارج الذين ناظرهم عبد الله بن عباس نموذج يحتذى للرصد والتحليل في التعامل مع الخوارج.

ولفت الانتباه إلى رصد ابن عباس ما عندهم من أفكار وشبهات، محللًا كلمة ابن عباس: جئتكم من عند أمير المؤمنين، التي تدعو إلى التمسك بالدولة، ومن عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تدعو إلى المنهج السديد في مقابل منهجهم المزيف.

ثم استعرض فضيلته جهود دار الإفتاء المصرية لرصد الفكر المتطرف وتحليله في كتاب «التأسلم السياسي» الذي رصد الثمرات الخبيثة والفشل لهذه الجماعات على مدى التاريخ.

وانتقد فضيلته جهود الوعي المزيف مستنكرًا غزو العقول التي لم تنضج بالتلقين المحض، من غير رجوع للمنهج العلمي والعلماء المعتبرين، والمؤسسات التي ورثت المنهج كابرًا عن كابر.

وعن أهمية تكوين مراكز بحثية للرصد والتحليل أضاف فضيلته: بعد تكوين تنظيم داعش أنشأنا مرصد الفتاوى التكفيرية، وصدر عن وحدة التحليل التي تَلِي مرحلة الرصد تقارير في سبيل التعايش والعلاقات الإنسانية. فهناك ٥٥٠٠ سؤال طرحت في هذا المجال، وفي مرحلة التحليل وجدنا ما نسبته ٧٠٪ منها تحرم التعامل، ونسبة ١٠٪ تبيح التعامل. ولا شك أن في هذا مخالفة لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه مع نصارى نجران ومع اليهود في المدينة وكتابته وثيقة المدينة، مضيفًا: لقد استدعى المتطرفون فتاوى من واقع مختلف وأزمنة مغايرة.

وتابع فضيلته أن من المفاهيم التي بثتها تلك الجماعات: مفهوم غياب الشريعة، والحكم بما أنزل الله تعالى، وتكفير الحكام والشعوب التي تتحاكم إلى القوانين الحديثة التي وصموها بأنها وضعية في مقابل الشرعية. وأكد فضيلته خطأ هذا التصور؛ لأن الدستور الذي بُني عليه القانون ينص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للقوانين، فليس عندنا قوانين مخالفة للشريعة، ولسنا ممن لم يحكم بما أنزل الله. وأكد أن حق العقاب من حقوق الدولة، كما أقر ذلك العلماء منذ القديم[١].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

سادس عشر: التحذير من أفكار الجماعات المتطرفة عبر وسائل الإعلام (القنوات الفضائية):

في إطار تفكيك الأفكار المتطرفة للجماعات الإرهابية عبر وسائل الإعلام، فنَّد الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية خلال لقائه الأسبوعي ببرنامج «نظرة» فكرة (الحاكمية) التي أسس لها سيد قطب، ومنه أخذت الجماعات الإرهابية وقادتها هذه الفكرة.

وضَّح فضيلة المفتي نظرة «سيد قطب» لفكرة الحاكمية التي تقول: إن المجتمعات في جاهلية أشد منها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الجاهلية تحتاج أن تزال من وجهة نظر سيد قطب، حيث يرى أن الإسلام ليس حاكمًا في هذه الحالة باعتباره شريعة إلهية جاءت من عند الله، وبناء على ذلك طرحت فكرة الحاكمية على نحو كبير.

وأكد فضيلته أن الدعوة لفكرة الحاكمية ما زالت موجودة بأسماء أخرى، مثل الدعوة إلى إيجاد النص الإلهي مرة ثانية، والدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها غائبة في المجتمع بحسب زعم الجماعات الإرهابية، وبيَّن أن هذا كله كلام ملتبس وغير واقعي.

ولفت المفتي النظر إلى أن الجماعات الإرهابية تدعو إلى تطبيق الشريعة، بينما الشريعة موجودة في الواقع في ممارسات العبادة، والممارسات الأخلاقية والإيمانية بين الناس، وفي إطارنا القانوني أيضًا، مشيرًا إلى أن المسألة ليست مسألة مخالفة، بل هناك خطأ في عرضها، فلا يمكن أن ينكر أحد أن الحكم لله سبحانه وتعالى، وأن التشريع لله، وأن النص الكريم لله سبحانه وتعالى، والقرآن الكريم نفسه هو الذي يتحدث ويقول: {۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ}، فتطبيق النص في حياتنا يحتاج إلى توفر الأسباب والشروط، وانتفاء الموانع التي تجعل هذا الحكم الشرعي يطبق، وعلى سبيل المثال: لو أن إنسانًا ارتكب جريمة من الجرائم كالسرقة أو القتل، فنحن نحتاج إلى توفر جملة من الأسباب والشروط وانتفاء الموانع للتطبيق، وإن اختل شرط من الشروط لا يطبق الحكم الشرعي.

وفي نفس الإطار قال فضيلة المفتي: إن تطبيق الحاكمية بالمعنى الذي ذكره سيد قطب بأن كل من لم يطبق فكرة الحاكمية يكون كافرًا هي مسألة غير مطروحة تمامًا في الفكر الإسلامي والشريعة الإسلامية، وحتى لو تصورنا المخالفة فعلى سبيل المثال المعاصي لا تُخرِج الإنسان عن الملة، مثلما حاول سيد قطب ترسيخ هذه الفكرة، وتكفير كل من ارتكب معصية، ومن ثم فمصطلح الحاكمية

بحاجة إلى أن يُفهَم فهمًا دقيقًا من ناحيتين، الأولى: وهي استناد سيد قطب في رأيه إلى ثلاث آيات، وهي: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ}، وقد وضَّح فضيلة المفتي هذه المسألة فقال: إن العلماء اتجهوا إلى اتجاهين في تفسير هذه الآيات، الأول: أن هذه الآيات نزلت في غير المسلمين، وسحبها وإسقاطها على المسلمين من سمات منهج الخوارج، كقول سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما: «بأنهم جاؤوا إلى آيات نزلت في الكفار وجعلوها في المسلمين»، فهذه الآية منها فيسحبونها على المسلمين.

وفي بيان الاتجاه الثاني لتفسير الآية ذهب إلى أنه على التسليم بأنها نزلت في المسلمين، فليس المقصود بما لم يحكم بما أنزل الله على وجه الإطلاق، ولكن المقصود من لم يحكم بما أنزل الله جحودًا لما أنزل الله وإنكارًا له؛ فيكون في هذه الحالة كافرًا، والذي يحدد الكافر على وجه التعيين والتحديد هو القضاء.

ويؤيد هذا التفسير تنوع الأسلوب (الظالمون) و(الكافرون) و(الفاسقون).

وبناءً على ما تقدم: فكل ما استند إليه سيد قطب في رأيه لترسيخ فكرة «الحاكمية» في غير موضعه، وإخراج الناس من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر بتأويلٍ غير مبرر وفاسد لم يقل به أحد من علماء الأمة السابقين.

وبشأن الأمر الثاني الذي استند إليه سيد قطب لترسيخ مبدأ «الحاكمية»، قال فضيلة المفتي: لتطبيق النص المنزل من عند الله مجموعة شروط، وانتفاء موانع، لكي نأتي بحكم صحيح موافق لشرع الله عز وجل، مشددًا على أن المسألة تحتاج إلى تبصر لا إلى غوغائية، فهم يقولون حاكمية، وكأن الأمة قد غابت بالفعل عن الشريعة وتحتاج إلى العودة، بل الشريعة موجودة، والحكم بتطبيقه الشرعي القضائي موجود، وقضاؤنا المصري بتاريخه وتجربته العميقة ضمانة أساسية لتطبيق الحكم القضائي على نحو صحيح، فنحن لا نريد أحكامًا تُلقَى وإنما نريد أحكامًا محققة ومدققة تطبق صحيح النص القانوني.

كما أجاب فضيلة المفتي خلال اللقاء عن كيفية تبوء سيد قطب مكانته في نفوس الجماعات الإرهابية، واعتباره مرجعية رغم كونه أديبًا وليس شيخًا معتمدًا، ولم يُعرَف عنه التزام كامل، فقال: إن سيد قطب يحمل طبيعة مركبة على مدار مراحل عمره، فبداية حياته غيرُ منتصف حياته غير نهاية حياته، والمتابع لمسيرته سيلاحظ كافة تحولاته، وأنه لم يكن فقيهًا ولم يكتب إلا خواطر أدبية، ولم يحرر أي شيء تحريرًا علميًّا دقيقًا يمكن أن نَصِفَه بفقه يتحرك، وليس له دور اجتهادي في فهم النص الشرعي أو فهم الواقع.

وطالب فضيلة المفتي بضرورة تضافر الجهود لبيان وتصحيح المسار من هذا الفكر والوباء الذي هو أشد خطرًا في سريانه من الأوبئة التي نعيشها حماية لشبابنا، وأشار إلى أن كل الذين يتبنون هذا الفكر إنما يريدون تحقيق مصالح معينة، من أبرزها المصالح السياسية مثل المجموعات الإرهابية الموجودة، والتي تستدل بكلام قطب، مثل: «أبي محمد العدنان» الرجل الثاني في تنظيم القاعدة، وأبي بكر البغدادي الذي سمى نفسه زورًا وبهتانًا خليفة.

وحمَّل فضيلةُ المفتي سيدَ قطب وحسنَ البنا، وكلَّ من يتبع هذا الفكر منذ عهدهم إلى الآن مسؤولية زعزعة استقرار الدول، والمسؤولية أمام الله عن هدم المجتمعات وقتل الناس.

وحول كيفية اختراق فكر ابن تيمية للمجتمع المصري، أوضح فضيلة مفتي الجمهورية أن ابن تيمية له اجتهادات، ولكن فكره واجتهاداته لها سياق زمني ولا تصلح لأزمنة أخرى؛ لأنه يجب ربطها بواقعها، وإننا في القرن الحادي والعشرين نختلف تمامًا عن الأزمنة السابقة من حيث نظام الأمن والعلاقات الدولية وغيرها، ومن ثم لا يجب تعميم وسحب الأحكام الفقهية على أي واقع أو زمان، وأزمتنا أننا نقف عند هذه الأطروحات التي طُرِحَت دون أن ننظر إلى الزمان والواقع، وهما أمران أساسيان لتكييف الأحكام الفقهية.

وفي نفس السياق أشار المفتي إلى أن نواتج فكر ابن تيمية استُغِلَّتْ من قِبل الجماعات الإرهابية ونزعها من سياقها التاريخي، مثل فكرة دار الإسلام ودار الحرب، ومثل حديثه عن الطائفة الممتنعة.

والطائفة الممتنعة -حسب فكر ابن تيمية- هي أية طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة.

فهو يقول: «أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله. فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا غيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام»[(١)].

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٤٦٨، ٤٦٩).

ولكن الجماعات الإرهابية نظروا لهذه النصوص واستغلوها لمحاربة القضاة والشرطة، لاندراجهم ضمن «الطائفة الممتنعة» باعتبار امتناعهم عن تنفيذ أحكام الله، وهو خلاف الحقيقة.

فلقد استغلت الجماعات الإرهابية كلام ابن تيمية، حيث وجدت فيه ملاذًا وفقهًا يمكن أن ترتكن إليه، وهو على خلاف الفكر العام الذي يتبناه كل المسلمين[١].

- وفي هذا الإطار أيضًا أوضح الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية عبر وسائل الإعلام في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠م في برنامج «نظرة»: أنَّ أول خلل حدث في تاريخ الإخوان اعتمادهم على غير المختصين، فعلى سبيل المثال أحاط بحسن البنا خمسة من الأشخاص، وهؤلاء هم: حافظ عبد الحميد يعمل بالنجارة، وأحمد الحصري يعمل بمهنة الحلاقة، وفؤاد إبراهيم يعمل مكوجيًّا، وعبد الرحمن حسب الله يعمل سائقًا، وإسماعيل المغربي ويعمل عجلاتيًّا، وتلك كانت المجموعة التي أحاطت بالبنا في دعوته.

ولم نجد علماء الأزهر موجودين في دعوتهم حيث أرادوا الاقتراب من الأزهر في مرحلة إعداد دستور الإخوان، واعتمدوا على كيانات موازية لمهمة الإفتاء وقصرها على الجماعة في منصب مفتي الجماعة، حيث أنشؤوا كيانًا موازيًا لمفتي الدولة بغرض منازعة الأزهر، لذلك وقف ضده علماء الأزهر وكان على رأسهم الشيخ محمد مصطفى المراغي حيث طالب الإمام المراغي رئيس الوزراء حينها أحمد ماهر بحل الجماعة.

وأشار المفتي إلى أن تلك الكيانات التي ابتدعها الإخوان موازية لكيانات الدولة مثل المنصة الدينية والكيان المؤسسي العسكري والاقتصادي والاجتماعي، وكأنهم يريدون دولة داخل الدولة، موضحًا أن مكتب الإرشاد كان مختصًّا بشؤون الأزهر.

وتابع المفتي مستكملًا حديث الإمام المراغي الذي قال في رسالته: «إن الجماعة تستخدم وسائل تحول هذه الجماعة إلى مرجعية بديلة عن الأزهر ورجاله من غير أن تكون مؤهلة للأمر، فأباحت لنفسها الفتوى في الدين»، ومن هنا طالب الشيخ المراغي بحل جماعة الإخوان، ومطالبته هذه نشرتها مجلة الإخوان في هذا الوقت تحت عنوان «٤ محاولات لحل جماعة الإخوان».

كما أوضح فضيلته أن الإخوان تفتقد للمدارس والشيوخ، ونحن على سبيل المثال لدينا منصب شيخ الأزهر الشريف قائم على تاريخ في تلقين العلوم وتبصير الناس دون أغراض سياسية أو غيرها في سبيل هذا التعليم، فنحن نُعلِّم ونربي الملكة العلمية والأخلاقية ومَلَكة قبول الآخر «التعددية» ونترك ابننا ينشر هذا الأمر في المجتمع؛ لذلك فالإخوان استهدفوا الأزهر ضمن خطة ممنهجة للتمكين.

(١) انظر: موقع اليوم السابع.

ولفت فضيلته النظر إلى أن جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف في نوفمبر عام ١٩٥٤م، كان لها موقف من جماعة الإخوان، ويتضح ذلك في الفقرات التي جاءت في بيان كبار العلماء بالأزهر وقتها ووجهته إلى الشعب المصري الكريم وإلى سائر المسلمين، قالت فيه: «أيها المسلمون: إن الدين الإسلامي دين توحيد ووحدة وسلام وأمان، وهو لذلك رباط وثيق بين الناس وربهم، وبين المسلمين بعضهم وبعض، وبينهم وبين مواطنيهم ومن والاهم من أهل الكتاب، فليس منه تغرير ولا تضليل، وليس منه تفريق ولا إفساد، ولا تآمر على الشر ولا العدوان، وقد قام الإسلام من أول أمره على هذه المبادئ، فجمع بين عناصر متنافرة، وقرَّب بين طوائف متباعدة، وأقام حياة المجتمع الإسلامي على أسس قوية كريمة، وقد ابتلي المسلمون في عصورهم المختلفة بمن أخذوا تلك المبادئ على غير وجهها الصحيح، أو لعبت بعقولهم الأهواء، فجعلوا منها باسم الدين وسائل يجتذبون بها ثقة الناس فيهم، ويستترون بها للوصول إلى غاياتهم ومطامعهم، والتاريخ الإسلامي حافل بأبناء تلك الطوائف التي شبَّت في ظلاله، وزعمت أنها جنود له، ثم كانت حربًا عليه أشد من خصومه وأعدائه. وقد كان في ظهور طائفة الإخوان المسلمين -أول الأمر- ما صرف الناس عن التشكيك فيهم، والحذر منهم، بل كانت موضع ارتياح فيما اتخذت من أساليب الدعوة، واجتذاب جمهرة من الناس ناحية الدين، ولكنه -والأسف يملأ نفس كل عارف بدينه ومخلص لأمته ووطنه– قد شذ من هذه الجماعة نفرٌ انحرفوا عن الجادة، وسلكوا غير ما رسم القرآن، فكان منهم من تآمر على قتل الأبرياء، وترويع الآمنين، وترصد لاغتيال المجاهدين المخلصين، وإعداد العدة لفتنة طائشة، لا يعلم مداها في الأمة إلا الله».

وأضاف فضيلة المفتي أن الأزهر الشريف أصدر كذلك بيانًا آخر عام ١٩٦٥م بعنوان: «رأي الإسلام في مؤامرات الإجرام» كتبه الإمام الأكبر شيخ الأزهر حسن مأمون رحمه الله، قال فيه: «وإذا كان القائمون على أمر هذه المنظمات قد استطاعوا أن يشوهوا تعاليم الإسلام في أفهام الناشئة، واستطاعوا أن يحملوهم بالمغريات على تغيير حقائق الإسلام تغييرًا ينقلها إلى الضد منه، وإلى النقيض من تعاليمه، فإن الأزهر لا يسعه إلا أن يصوب ضلالهم، ويردهم إلى الحق من مبادئ القرآن والسنة المشرفة، وإن الإسلام الذي يتَّجرون باسمه يصون حرمة المسلم في دمه وماله وعرضه، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله))، وقال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا))، وإذا ثبت هذا في اغتيال النفس الواحدة فما بالك باغتيال الجماعات البريئة وترويع الآمنين الوادعين، والاعتداء على المال العام، والمصالح المشتركة، والمرافق الحيوية التي يحيا بها الوطن وتعيش عليها الأمة».

كما استعرض المفتي خلال الحلقة التقرير الذي أعده الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي عضو جماعة كبار العلماء في الأزهر الذي طُلب منه عام ١٩٦٥ أن يقرأ كتاب سيد قطب «معالم في الطريق»، فقرأ هذا الكتاب وكتب تقريرًا مهمًّا.

وقال: «أرجو كلَّ مُشاهِد وشاب وإنسان يريد الحقيقة أن يطلع على هذا التقرير ويقرأ فيه الضلال المبين الذي ضمنه سيد قطب في كتابه».

وعرض مفتي الجمهورية لتقرير الشيخ السبكي الذي قال فيه: «لأول نظرة في الكتاب يدرك القارئ أن موضوعه: الدعوة إلى الإسلام، ولكن أسلوبه أسلوب استفزازي، يفاجأ القارئ بما يهيّج مشاعره الدينية، وخاصة إذا كان من الشباب أو البسطاء، الذين يندفعون في غير روية إلى دعوة الداعي باسم الدين، ويتقبَّلون ما يوحى إليهم من أحداث، ويحسبون أنها دعوة الحق الخالصة لوجه الله، وأن الأخذ بها سبيل إلى الجنة».

واختتم: وهكذا يستغل جماعة الإخوان طائفة الشباب من أجل أن يثير عندهم الحماسة لكي يكونوا ضد المجتمع والدولة والمسلمين[١].

سابع عشر: فضح خطط الجماعات الإرهابية والتحذير منها:

في سبيل مكافحة التطرف والإرهاب قامت دار الإفتاء المصرية بجهود كثيرة في فضح خطط الجماعات المتطرفة، وتحذير المجتمعات من شرورها، ومن عدم الانسياق خلف دعاويهم الباطلة تجنبًا للفوضى وزعزعة استقرار المجتمعات.

ومن نماذج هذه الجهود ما يلي:

أدان مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية في ٣ أغسطس ٢٠٢٠م الهجوم الإرهابي الذي شنته جماعة «بوكو حرام» على مخيم للنازحين شمال الكاميرون مما أدى إلى مقتل ١٦ شخصًا وإصابة ٨ آخرين بإصابات متفرقة.

وأكد مرصد الإفتاء أن جماعة «بوكو حرام» الإرهابية تكثف هجماتها في شمال الكاميرون خلال الفترة الحالية في محاولة منها لتصدُّر المشهد ونشر منهجها وفكرها المتشدد بالقوة.

(١) انظر: موقع بوابة جريدة الوطن الإلكترونية.

وشدد مرصد الإفتاء في بيانه على تحريم الدين الإسلامي الحنيف لكافة أشكال الاعتداء على النفس البشرية بالقتل أو الخطف أو الترويع أو السرقة أو أي شكل من أشكال إيذائها باعتباره من أبشع أنواع الجرائم التي تستوجب أشد العقوبات في الدنيا والآخرة.

وحذر مرصد الإفتاء من تزايد هجمات «بوكو حرام» خلال الفترة المقبلة في شمال الكاميرون في إطار سعي الجماعة الإرهابية لنشر فكرها المتشدد بقوة السلاح.

وأوضح المرصد أن جماعة «بوكو حرام» المتطرفة تعمل على استغلال ضعف المعرفة الدينية لدى الكثير من سكان القرى والبلدان الأفريقية النائية لنشر المناهج المتطرفة، وتلقين أهل تلك البلدان المعتقدات المتشددة التي تحقق أهداف التنظيم، وتسهم في تزويد الجماعات والحركات بالكثير من العناصر الانتحارية، وتضمن للتنظيم استمرار الحاضنة الشعبية والإمداد البشري، بدعوى أن ما يقوم به العنصر الإرهابي هو نوع من الجهاد المشروع.

ودعا مرصد الإفتاء المجتمعَ الدولي وكافة دول العالم والجهات الدولية الفاعلة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للإرهاب وموجات التطرف والتشدد في مختلف أنحاء العالم، مشددًا على ضرورة توحيد الجهود لمواجهة الإرهاب واستئصال جذوره والقضاء عليه.

ودعا المرصد إلى ضرورة تكثيف العمل الدعوي والتوعوي في الدول الأفريقية، وإيفاد العلماء إلى تلك الدول من أجل مقاومة الفكر المتطرف والمناهج المتشددة التي تزرعها الجماعات المتطرفة هناك.

ويذكر أنه في أغسطس ٢٠١٦م أعلن تنظيم «داعش» الإرهابي الذي بايعته جماعة «بوكو حرام» أنه عين «أبا مصعب البرناوي»، نجل مؤسس الجماعة محمد يوسف، زعيمًا لما أسماه «الولاية الإسلامية في غرب أفريقيا»، وقتلت بوكو حرام أكثر من ٢٠ ألف شخص منذ بدء عملياتها المسلحة والإرهابية ضد الحكومة النيجيرية منذ عام ٢٠٠٩ حتى الآن؛ وامتدت محاولات «بوكو حرام» لإقامة دولتهم المزعومة في شمال نيجيريا إلى الكاميرون المجاورة وتشاد والنيجر مما أدى إلى مقتل أكثر من ٢٠ ألف شخص في منطقة بحيرة تشاد، وتشريد نحو ثلاثة ملايين شخص وفقًا لبيانات الأمم المتحدة[١].

---

(١) انظر: موقع مصراوي:
https://www.masrawy.com/news/news_egypt/

ثامن عشر: فضح دار الإفتاء المصرية لخطط جماعة داعش:

لقد تبنى تنظيم داعش ما يسمى بـ»جهاد النكاح«، الذي يُعد إستراتيجية داعش لرفع معنويات مسلحيه، وقد ظهر جهاد النكاح في سوريا، وترجع واقعة جهاد النكاح إلى إصدار رجال دين يدعمون الحركات الإسلامية المقاتلة في سوريا فتوى تجيز ما سمي بجهاد المناكحة، وتنص هذه الفتوى على إجازة أن يقوم المقاتلون ضد النظام من غير المتزوجين أو من المتزوجين الذين لا يمكنهم ملاقاة زوجاتهم بإبرام عقود نكاح شرعية مع بنات أو مطلقات لمدة قصيرة لا تتجاوز الساعة أحيانًا يتم بعدها الطلاق؛ وذلك لإعطاء الفرصة إلى مقاتل آخر بالمناكحة.

وذكر رجال الدين من التنظيم الإرهابي «داعش» الذين أفتوا بهذه الفتوى أن الهدف منها هو تمكين المقاتلين من حقهم الشرعي بالمعاشرة، وهو ما يزيد من عزائمهم ويرفع من معنوياتهم القتالية، وقد شرع بنشر هذه الفتوى على نطاق محلي في المناطق التي سيطر عليها المقاتلون من خلال حث الفتيات على هذا الجهاد واعتباره أفضل وسيلة لجهاد المرأة ضد النظام، وقد اعتبروا أن هذا الجهاد هو جهاد في سبيل الله وفق الصيغ الشرعية يخول للقائمة به دخول الجنة؛ لأن التنظيم وجد نفسه أمام معضلة قد تؤدي إلى ذهاب المقاتلين دون رجعة، واهتدى تفكير قادته إلى خطف النساء والفتيات للزواج من المقاتلين بجانب فتوى جهاد النكاح التي جعلت الكثير من الفتيات في العالم العربي يسارعن بالانضمام للدولة الإسلامية، تحت مزاعم نصرة الدين ورفع راية الإسلام[١].

تاسع عشر: تحذير الفتيات من دعوات «داعش» للزواج عبر الفيديو كونفرانس:

حذرت دار الإفتاء المصرية الفتيات من الاستجابة للدعوات المخالفة للشريعة والتي أطلقها تنظيم «داعش»، عبر مواقعهم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، ووجهوها للفتيات للزواج من عناصر متطرفة بالتنظيم عن طريق «الفيديو كونفرانس» تمهيدًا لسفرهم إلى مناطق وجود التنظيم الإرهابي.

وأكدت دار الإفتاء المصرية في فتوى لها في ٤ مارس سنة ٢٠١٥م أن الزواج لا ينعقد بطريق الفيديو كونفرانس؛ لما يكتنفه الكثير من أوجه العيوب التي يتعيب بها العقد مما يتصل بمبدأ الرضا على وجهه الحقيقي الذي دلت عليه نصوص الشرع، فضلًا عن حضور الشهود ومعاينتهم لكل مقومات العقد.

(١) انظر: جهاد النكاح بين ضوابط الشريعة الإسلامية وقواعد الشرعة الدولية في المعالجة، ليوسف مرين، ومنى طواهرية (ص٨٨، ٨٩)، بحث بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد (٢٤)، ٢٠١٨م.

وأوضحت الإفتاء في فتواها أن لعقد الزواج الصحيح شروطًا يجب أن تتوفر عند عقده، والأصل في عقد الزواج أنه يتم بالصورة المعتادة من حضور طرفي العقد أو من يوكل عنهما، وإجراء الصيغة في حضور شاهدين في مجلس واحد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل)).

وأضافت أن ما يتم من سماع الشهود لصيغة العقد بين طرفيه في هذه الوسائل الحديثة كالهاتف وبرامج المحادثة عبر شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» فلا عبرة به؛ لأن الأصوات قد تختلط، وهذا لا يكتفى به في عقد النكاح؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: «يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في الأموال».

وذكرت الفتوى أن الشافعية يشترطون -في معتمد مذهبهم- في شاهدي النكاح أن يكونا صحيحي النظر مبصرين ولا يكتفون بسماعهما فقط، وهذا ما أقره الإمام النووي في كتابه «منهاج الطالبين»، فقال: «ولا يصح إلا بحضرة شاهدين، وشرطهما حرية، وذكورة، وعدالة، وسمع، وبصر»، وعلق الشيخ الخطيب الشربيني في الشرح على قوله: «وبصر»: «لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع».

وشددت الإفتاء على أنه لا يعتد كذلك بما يحصل من مشاهدة الصور مع الصوت، والذي صار أمرًا ممكنًا، سواء عن طريق الهواتف أو عبر برامج المحادثة عبر شبكة الإنترنت، ويتحقق به ما اشترطه الشافعية؛ لأن تحقق هذا الأمر قائم على الظن وليس أمرًا قطعيًّا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تستطيع التغيير والتحريف في الأصوات والصور والفيديو، والقاعدة الفقهية تقول: «يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فلا يجوز لنا أن نحل شيئًا منها بالظن»، وذلك سدًّا للذرائع، وما قد يحدث من مفاسد جرَّاء إباحة هذا الأمر.

وحذرت دار الإفتاء الفتيات من الاستجابة لتلك الدعوات المخالفة للشريعة، والتي ستجر عليهم الكثير من الويلات، وتدخلهم دائرة التطرف والإرهاب عبر زواج غير شرعي لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ[1].

عشرون: تحذير دار الإفتاء المصرية من «الذئاب المنفردة»:

حذر مرصد «الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة»، التابع لدار الإفتاء المصرية في يوم ١٨ أغسطس سنة ٢٠١٦م من إستراتيجية تنظيم «داعش» الإرهابي المسماة «الذئاب المنفردة»، والتي يستخدمها التنظيم كوسيلة سهلة لضرب عمق الدول دون أن يوجد التنظيم نفسه على الأرض أو يسيطر على مناطق بعينها.

وأوضح مرصد الإفتاء في تقريره بعنوان (الذئاب المنفردة تضرب شرقًا وغربًا) أن الذئاب المنفردة

(١) انظر: موقع المصري اليوم.

هم مجموعة من الأفراد الذين ينفذون عمليات قتل بشكل انفرادي دون وجود بنية تنظيمية توجهها وتخطط لها، أو يتحركون بتأثير من دعاية تنظيم ما ولكنهم ليسوا مكلفين بهذه المهمة من قبل قيادته بأي طريقة، وغالبًا ما يكون هؤلاء أشخاصًا عاديين لا يثيرون ريبة في حركاتهم وسلوكهم.

وأشار التقرير إلى أن هذا يجعل من تلك الذئاب التحدي الأكبر الذي تواجهه الأجهزة الأمنية، كون مُنفِّذ العملية يعتمد على إمكاناته الذاتية ويستخدم أدوات بسيطة، وغالبًا ما تكون سيارة أو سكينًا أو سلاحًا شخصيًّا يمكن الحصول عليه بطرق شتى، لينفذ العملية ثم يلوذ بالفرار ويختفي عن الأنظار.

وشدد التقرير على أن الشباب المسلم في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية هدف دائم لدعاية التنظيمات التكفيرية لضرب الدول الغربية وإثنائها عن الانضمام إلى التحالف الدولي لمواجهة «داعش»، خاصة مع فقدانه الكثير من الأراضي التي سيطر عليها في السنوات الماضية.

كما تناول التقرير العمليات الإرهابية التي حدثت مؤخرًا عن طريق تلك الذئاب المنفردة، ففي ألمانيا قام مهاجر من أصل أفغاني بالهجوم على مسافرين على متن قطار في مقاطعة بافاريا الجنوبية باستخدام سكين وفأس، جرح فيه ٤ أشخاص بجروح بالغة، وأعلن تنظيم «داعش» عن تبنيه للهجوم، كما هو الحال في فرنسا والتي شهدت عملية مفجعة راح ضحيتها ٨٤ شخصًا، وأصيب ١٠٠ آخرون بمدينة نيس، بعد قيام أحد الإرهابيين بدهسهم بحافلة أثناء الاحتفال بالعيد الوطني.

وطالب التقرير الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية تبنِّي سياسات وبرامج تهدف بالأساس إلى تقوية الروابط الاجتماعية للشباب المسلم بمحيطه الاجتماعي، ومحاربة الأصوات التي تعادي المسلمين وتعتبرهم خطرًا على دول ومجتمعات الغرب عمومًا، كونها تسهم بشكل مباشر في ترجيح كفة التنظيمات التكفيرية والمتطرفة في الفوز بهؤلاء إلى جانبهم.

واحد وعشرون: تجنيد داعش للأطفال:

كشف مرصد التكفير التابع لدار الإفتاء المصرية انتهاكات التنظيمات الإرهابية والمتطرفة، ومنها داعش في حق الأطفال.

وأكد المرصد أن هذه التنظيمات قد حولت قضية تجنيد الأطفال إلى قضية إستراتيجية لترويض جيل قادم يحمل أيديولوجيته المتطرفة والإرهابية لضمان ديمومتها لسنوات، وربما لعقود قادمة، حيث تبذل التنظيمات الجهود المضنية في سبيل ذلك، وتنشر هذه التنظيمات كثيرًا من الصور ومقاطع فيديو لأطفال صغار يقاتلون في صفوفها ويطلقون النار على أشخاص أو يتدربون حاملين رشاشات في أشرطتها الدعائية.

واعتمد مرصد دار الإفتاء على دراسات تحليل مضمون لأكثر من عشرين موقعا إرهابيًّا، وعلى رأسها موقع «الشام نيوز» وهو الموقع الرسمي لتنظيم داعش ومواقع جبهة النصرة وأنصار الشريعة وكتائب الفرقان والذئاب المنفردة وأنصار بيت المقدس، وغيرها من المواقع المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وجاءت نتائج ما توصل إليه التقرير موافقًا لتقرير الأمم المتحدة الذي صدر أخيرًا.

وأكد أن التنظيمات الإرهابية تعمد إلى جذب الأطفال الأصغر سنًّا إلى صفوفهم لكونهم الفئة الأكثر انصياعًا ولقابليتهم للسيطرة مستقبلًا؛ كاشفًا عن الوسائل والسبل التي تنتهجها التنظيمات الإرهابية لجذب الأطفال، حيث نشرت التنظيمات الإرهابية على شبكة الإنترنت دليلًا إرشاديًّا يشرح للأمهات التنظيمات المسلحة، إضافة إلى مؤيدات التنظيمات ممن لم ينضممن إليهم كيفية تنشئة أطفالهن طبقًا لمبادئ وتعليمات التنظيمات التكفيرية.

وأشار إلى أن التنظيمات المتطرفة تركز على واحدة من أهم خطوات تجنيد المراهقين ممن هم دون الثامنة عشرة، وهي حالة النزعة الدينية المتوهجة لصغار السن، الذين عادة ما يكونون قد انخرطوا في تجربة تديُّن حديثة، ممزوجة بروح التضحية ومشبعة بالفكر الجهادي، خاصة في ظل المواد الإعلامية التي تروجها التنظيمات الجهادية المتطرفة، مضيفًا أن الأطفال خاصة مَن هم في بداية مرحلة المراهقة يعدون صيدًا ثمينًا لجماعات التطرف، بسبب استغلال حسن نواياهم واندفاعهم، ورغبتهم الملحة في تغيير الأوضاع التي يعاني منها العالم الإسلامي على حد زعمهم، ووفق الرؤية الساذجة التي يقدمها إعلام تلك الجماعات والتنظيمات لهؤلاء الأطفال، من دون النظر للتعقيدات السياسية التي تحيط بالمناطق التي تشتعل فيها بؤر الصراعات والنزاعات.

وأكد أن التنظيمات التكفيرية تعمد إلى العزف على سردية الجهاد وما فيه من مفاخر وكيف كان الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- يضحون بأنفسهم ويخوضون غمار الحروب نصرة للدين وإعلاء لكلمة الله عز وجل، موضحًا أن التنظيمات الإرهابية يخلطون الروايات التاريخية بعضها ببعض عن عمد حتى يجذبوا المزيد والمزيد من المقاتلين الذين يقاتلون حَمِيَّة من دون وعي ولا فكر، فهم يسردون روايات عن عدد من الصحابة الذين شاركوا في القتال زاعمين أنهم شاركوا وهم صغار السن.

وقد رصد تقرير دار الإفتاء أهداف تنظيم منشقي القاعدة من وراء تجنيد الأطفال ووصل إلى العديد من الأسباب، لعل من أبرزها أن استخدام الأطفال يُحدث صدمةً كبيرة، حيث تسعى التنظيمات التكفيرية لزرع فكرة أنَّها الجماعة الأكثر خطورة في العالم في سعي دؤوب من قادة هذه التنظيمات للسيطرة على عقول الشباب والصغار والعبث بها، كذلك فإن استخدام الأطفال تقنيةٌ فعَّالة لهذه التنظيمات الإرهابية، حيث تقوم هذه التنظيمات بعملية غسل أدمغتهم وصب مبادئها القميئة فيهم ليخرج بعد ذلك جيل يكره العالم ويمقت سبل السلام.

وذكر التقرير أن هذه الجريمة التي يرتكبها التنظيم بحق الأطفال تساعده على جذب مزيد من المقاتلين الجدد عبر الإنترنت، من خلال الضجة الإعلامية التي يثيرها بنشر أشرطته الدموية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما يرى التنظيم في الأطفال وسيلة لضمان الولاء على المدى البعيد، حيث يتم أدلجتهم وتدريبهم منذ نعومة أظافرهم على الفكر التكفيري الدموي، فضلا عن حاجتهم لأشخاص يلتزمون بعقيدته من أجل المحافظة على الولاء لكياناتهم المزعومة.

وأشار التقرير إلى أن بعض التنظيمات الإرهابية تستخدم الأطفال المعاقين ذهنيًّا كانتحاريين وكدروع بشرية، كما أكد تقرير للأمم المتحدة صدر أخيرًا، وأن بعض متشددي التنظيمات التكفيرية يبيعون الأطفال المختطفين، وخاصة المنتمين للأقليات، كما يستخدمونهم في الاستعباد الجنسي ويقتلون آخرين، إما عن طريق الصلب أو الدفن على قيد الحياة.

وفي رده على هذه الانتهاكات البشعة أكد التقرير أن الإسلام اهتم بالطفل اهتمامًا كبيرًا، فقد أقرت الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ والأحكام تكفل بها صون الأطفال وحمايتهم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وذكر مجموعة من هذه المبادئ والقيم، أهمها أن الإسلام نهى عن قتل الأطفال في الحروب، حيث أجمع الفقهاء على تحريم قتل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وعدم التعرض لهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهيًا صريحًا عن قتل النساء والصبيان في الحروب، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية؟ ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية، قيل: يا رسول الله، أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: أوليس خياركم أولاد المشركين)).

وحول سبل مواجهة هذه الجريمة النكراء بحق الأطفال، أوضح التقرير أن الانعكاسات السلبية لجريمة تجنيد الأطفال تعد من أخطر التداعيات وتتطلب جهودًا مضاعفة من جميع الجهات المنوطة بحماية الطفل للتخفيف من حدة هذه الانعكاسات، ولعل ذلك ما يستوجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال من مثل هذه الإساءات الشديدة ومن استغلال حقوقهم.

ومن هذه التدابير التي طرحها مرصد دار الإفتاء ضرورة تفعيل القوانين الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، وبث الوعي بمخاطر هذه الانتهاكات والتي تهدد مستقبل الأمة، كذلك الحث على التدخل الفوري لتحرير الأطفال من البيئات التي يتم فيها استغلالهم، وإعادتهم إلى حياتهم الطبيعية والنمطية وإشراكهم في نشاطات متنوعة بهدف إعادة تأهيلهم بإشراف كوادر مدربة من الاختصاصيين من علماء الدين والتربية والنفس.

واقترح مرصد الإفتاء تقديم الدعم للأطفال الفارين من جحيم هذه الصراعات والحروب وهو ما يتطلب منظورًا والتزامًا طويل الأمد تجاه الأطفال والبيئات المحلية المتضررة من النزاعات التي يعودون إليها[١].

اثنان وعشرون: تجنيد داعش لبقايا جماعة الإخوان:

قال مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠١٨م: إن تنظيم داعش الإرهابي نجح في تكوين تنظيمات عنقودية صغيرة منتشرة في عدة دول حول العالم، مستفيدًا من حالة التشرذم والتفكك التي أصابت جماعة الإخوان المسلمين، والتي شكَّلت القاعدة الخصبة لإعداد وتصدير العناصر الإرهابية المنضمة إلى تنظيم داعش الإرهابي.

وأوضح مرصد الإفتاء أن تنظيم داعش الإرهابي استغلَّ الأفكار التي أسس لها منظرو جماعة الإخوان المسلمين، كالخلافة والدولة الإسلامية والحاكمية وجاهلية المجتمعات، من أجل إقناع الأفراد بالانضمام إليه، بهدف تحقيق ما فشلت فيه الجماعات التي أطلقت على أنفسها جماعات «الإسلام السياسي»، وهي الأفكار التي تستثير حماسة البعض، وتؤثر على الشباب الصغير الذي تجذبه حماسية شعارات براقة ظاهرها نصرة الإسلام والمسلمين، ولكن في باطنها التدمير والخراب لكل ما هو إنساني، وكافة الأديان منها براء.

وتابع مرصد الإفتاء قائلًا: إن مواجهة التنظيمات الإرهابية كداعش والقاعدة تتطلب في البداية مواجهة أفكار ومشاريع جماعة الإخوان التي رُوّج لها على مدار عشرات السنين، وأسس لها حسن البنا وزاد عليها سيد قطب، لتُخْرِج لنا في الأخير أفرادًا يحملون أفكارًا قاتلة لأصحابها وللمجتمعات كافة.

---

(١) انظر: موقع قناة العربية:
https://www.alarabiya.net/arab-and-world/

وشدد المرصد على أن خطابات تنظيم داعش الأخيرة التي رصدها المرصد وُجِّهت بشكل أساسي نحو تشكيل وتجنيد الأفراد من بقايا تنظيمات الإخوان وغيرها، باعتبارهم حاملين للأفكار الهدامة والقاتلة، ومن ثم يمكن استثمارهم بشكل سريع وفعال في الأعمال الإرهابية وتشكيل الخلايا العنقودية، التي تشكل خطورة بالغة كونها تكمن في عملها تحت الأرض وترويجها لأفكارها الهدامة لجذب المزيد من العناصر لتنفيذ عملياتها التفجيرية المدمرة.

وأضاف المرصد: أن خطر تنظيم داعش سيستمر حتى إن تم القضاء عليه بشكل كامل في العراق وسوريا، خاصة في ظل وجود مثل هذه التنظيمات العنقودية التي تحرص على انتشار الأفكار الظلامية والمتطرفة والوحشية التي روَّج لها التنظيم الإرهابي.

ولفت المرصد إلى أن هزيمة تنظيم داعش الإرهابي في العراق وسوريا، وتضييق الخناق عليه في أنحاء العالم أدى إلى استثمار التنظيم لخلاياه النائمة وتنظيماته العنقودية لخلق أجواء للعمل الإرهابي خارج العراق وسوريا، في محاولة منه للتغلب على هزائمه المنكرة في معاقله الرئيسية.

وأشار المرصد إلى أن «الخلايا النائمة» المرتبطة بالتنظيم الإرهابي ستحاول أن تبذل جهودًا متزايدة في تنفيذ عمليات انتحارية في مختلف دول العالم لإرباك الوضع الأمني، وللتعويض عن الخسائر الفادحة التي مُنِيَ بها التنظيم، محذرًا من أن هذا النوع من العمليات الانتحارية التفجيرية لن يقتصر على منطقة بعينها، بل سيحاول التنظيم الإرهابي وخلاياه النائمة تنفيذها في العديد من دول العالم[١].

ثلاثة وعشرون: تعليق مرصد الإفتاء على إصدار داعش «فقاتلوا أئمة الكفر»:

علَّق مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية على الإصدار المرئي الذي أصدره التنظيم الإرهابي تحت عنوان «فقاتلوا أئمة الكفر»، والذي هاجم علماء المسلمين ودعا أنصاره إلى استهدافهم وقتلهم متى سنحت لهم الفرصة، وذلك باعتبارهم كفارًا موالين للطواغيت ومناصرين لأعداء الأمة، وذلك بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٢٠١٧م.

حيث قال المرصد: إن التنظيم الإرهابي يوقن أن علماء الأمة هم حائط الصد الأول في الدفاع عن الإسلام وفضح تزييف الجماعات المتطرفة للنصوص المقدسة من القرآن والسنة، وبالتالي هم الهدف الأول لهذه الجماعات والتيارات التي تسعى إلى نشر التطرف والعنف والقضاء على كل معاني الأمن والسلام في الإسلام.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وكانت «ولاية الخير» التابعة لتنظيم «داعش» الإرهابي قد نشرت إصدارًا جديدًا يهاجم علماء المسلمين ويتهمهم بالكفر والتدليس على المسلمين وتضليلهم وتطويع الشرائع الدينية لخدمة السلاطين والحكام، وتشويه معاني الجهاد وإقامة الدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة، وموالاة غير المسلمين ونصرتهم على المسلمين، وغيرها من الاتهامات والادعاءات التي تهدف إلى النَّيْل من علماء الأمة ودفع جموع المسلمين إلى الإعراض عنهم باعتبارهم قد «باعوا دينهم بعرض من الدنيا».

وقال المرصد: إن هذا الإصدار يحمل العديد من الدلالات الهامة التي ينبغي التنبه لها، أولها: أن التنظيم الإرهابي يسعى إلى تنشيط خلاياه النائمة وذئابه المنفردة في مختلف الدول العربية والإسلامية لتعويض خساراته في المعارك المباشرة مع التحالف الدولي، خاصة وأن عمليات الذئاب المنفردة تكون أكثر قوة وقدرة على التأثير في مجريات الأحداث على المستويات الإقليمية والدولية، إضافة إلى كونها عمليات أقل كلفة إذا ما قورنت بالعمليات العسكرية المباشرة مع القوات العراقية أو قوات التحالف.

وتشير الدلالة الثانية إلى محاولة التنظيم اجتذاب العناصر المتطرفة والتكفيرية من تنظيم «القاعدة»، والتي ظهرت بوضوح في مقطع الفيديو الذي نشره التنظيم وظهر فيه زعيم تنظيم القاعدة السابق أسامة بن لادن في مشهد يحمل دلالة تأييد «داعش» لابن لادن واعتباره أنه رمز من رموز الجهاد والقتال في سبيل الله، بما يوحي بأن «داعش» لا تعادي القاعدة وإنما تعادي قيادتها الحالية، وأنها تدين بالولاء لزعيم القاعدة الأول أسامة بن لادن، وهو مشهد ربما يُحدث أثرًا في نفوس عناصر القاعدة ويدفع البعض منهم إلى الانضمام إلى «داعش».

وأضاف المرصد: أن الدلالة الثالثة للإصدار المرئي هو إدراك «داعش» لدور العلماء ورجال الدين المسلمين في مواجهة حملات التضليل والتشويه التي يقوم بها التنظيم الإرهابي، ومتابعته للمواقف القوية لعلماء المسلمين في مواجهة الجماعات التكفيرية وفتاويها المضللة، والتي فضحت الكثير من الدعاية المضللة والهدامة التي تنشرها الجماعات الإرهابية تحت دعاوى دينية، وكشفت زيفها ونبهت جموع المسلمين من الانسياق وراءها أو الانخداع بها، وهو دور هام ومحوري في مواجهة الجماعات التكفيرية مما دفع تلك الجماعات إلى استهداف العلماء وحث أتباعهم على اغتيالهم بشتى السبل الممكنة.

ولفت المرصد إلى أن مقطع الفيديو يكشف عن الجهل المحقق لدى «داعش»، وقلة العلم والفهم لدى أنصاره، حيث يرد الفيديو على من يتهم التنظيم بالجهل وقلة العلم، بذكر الآية الكريمة {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} أي أن الجهاد بمعنى القتال هو السبيل الوحيد للهداية إلى الحق، دون طلب للعلم أو معرفة بالعلوم الشرعية والدينية، وهو جوهر مشكلة هذا التنظيم ومن على شاكلته، حيث يعتبرون أن الإسلام مرادف للقتال، وأن القتال وحده هو السبيل إلى الهداية والسبيل القويم للجنة، وبالتالي فمن يرجو الهداية فعليه بالقتال والانضمام إلى تلك الفئة التي تعيث في الأرض فسادًا.

وتابع المرصد أن أحد عناصر تشويه داعش لعلماء الأمة هو عرض بعض المشاهد التي تجمع علماء الأمة برجال الأمن والجيش أو عدد من القساوسة ورجال الدين المسيحي، أو عدد من الوفود والمسؤولين الأجانب، وكأن رجال العلم دورهم هو معاداة رجال الأمن والجيش وقتال غير المسلمين في الداخل والخارج، أي أن صورة رجل العلم لدى «داعش» هو الفرد المقاتل لكل الأديان والأعراق والأجناس عدا أبناء تنظيمه وجماعته، وهو منهج مناقض لكل القيم الإسلامية الكبرى، وهادم لكل المعاني الإنسانية والحضارية التي أسس لها الإسلام منذ البعثة إلى يومنا هذا.

ودعا مرصد الإفتاء جموع المسلمين من مختلف الدول والأقطار إلى التمسك بالتعاليم السمحة والوسطية التي ينشرها العلماء المعتدلون هنا وهناك، ونفض غبار الدعاية المضللة والقاتلة التي يروج لها أئمة العنف والتكفير في داعش وغيرها، والتنبه إلى خطورة استهداف علماء الأمة وأصواتها المستنيرة من قبل أنصار العنف ومروجيه[١].

أربعة وعشرون: تصدي دار الإفتاء المصرية لفتاوى جماعة داعش:

كشفت دار الإفتاء المصرية عن أغرب فتاوى تنظيم داعش الإرهابي، وأكدت على أنها جميعًا تخالف الشريعة ولا تتوافق مع تعاليم الإسلام.

وعرض مؤشر الإفتاء بالدار أغرب خمس فتاوى رمضانية أصدرها داعش، كان أولها ضرورة إفطار أعضاء التنظيم أثناء المعارك، بزعم أن الصيام يرهق الجسد، ومن ثم فإنه يشجع الصائم على الخمول والاستسلام للتعب، ما يترتب عليه التقاعس عن مواصلة المعارك.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وقال: إن التنظيم أصدر فتوى ثانية ببطلان صيام من لا ينتمي له، حيث أصدر أحد أتباعه ومنظريه فتوى غريبة تقضي ببطلان صيام من لا ينتمي للتنظيم، قائلًا: إن كل مَن يثبت أنه صائم، ولكنه ليس عضوًا في التنظيم، فصيامه باطل، ويمكن أن يقام عليه الحد باعتباره من المنافقين.

وجاءت ثالث فتاوى التنظيم تنص على منع خروج النساء في نهار رمضان لئلا يؤدي خروجهن إلى فتنة المسلمين، قائلة: إن مَن ترغب في الخروج فإنما يكون ذلك بعد صلاة المغرب، وينبغي أن يكون معها أحد محارمها.

أما الفتوى الرابعة للتنظيم فجاءت بوجوب إغلاق المحال التجارية آخر عشرة أيام قبل عيد الفطر؛ ليتفرغ المسلمون للعبادة فقط.

وفي فتوى خامسة حملت بعض العنصرية التي يبغضها الدين الإسلامي، فقد قال مفتي التنظيم في مدينة حمص السورية: إن «من لا يحب التنظيم لا يُقبل صيامه»، مضيفًا أن من لديه هذه الخصال فلا يكلفنَّ نفسه عناء الصوم، فليس له من الصيام إلا الجوع والعطش[(١)].

فهذا التنظيم الإرهابي يفتري على الله الكذب؛ إذ يمنح رخصة الصيام لمقاتليه الإرهابيين، الذين يسفكون الدماء ويستحلون الأموال والحرمات.

ففتاوى هذا التنظيم الإرهابي لا تستند إلى أي دليل شرعي أو فقهي معتبر، وإنما تستند للأهواء، وهذه سمة المتطرفين الجاهلين الذين يتعاملون مع النصوص بفهم منحرف.

كما كشف مؤشر الإفتاء بدار الإفتاء المصرية أغرب الفتاوى التي أطلقها التنظيم الإرهابي داعش حول جهاد النكاح والسبي وزواج القاصرات، والتي تفضح جميعها الهوس الجنسي لدى أعضاء التنظيمات الإرهابية، وتصدت دار الإفتاء المصرية لتلك المزاعم المغلوطة وفندتها وبينت أن الدين بريء منها، في سبيل توعية أفراد المجتمع بخطورة هذه الفتاوى التي تشوه صورة الدين الإسلامي الحنيف، وتثير البلبلة في عقول الشباب المسلم، وتعمل على زعزعة استقرار المجتمع الإسلامي.

كما كشف مؤشر الإفتاء عن الوجه القبيح لهذا التنظيم من خلال عرض بعض الأسئلة التي أجاب عنها التنظيم، والتي استقبلها من أعضائه من أجل تحليل وطء النساء بغطاء شرعي من وجهة نظرهم المنحرفة.

(١) انظر موقع قناة العربية.

فمن تلك الأسئلة التي تظهر هذا التدني الفكري:

١- ما هو السبي؟

الجواب: السبي ما أخذه المسلمون من نساء أهل الحرب.

٢- ما هو مبيح السبي؟

الجواب: مبيح السبي الكفر؛ فتباح لنا الكوافر بتقسيم الإمام لهن بعد وضع اليد عليهن وإحضارهن إلى دار الإسلام.

٣- هل يجوز سبي جميع الكافرات؟

الجواب: لا خلاف بين العلماء في جواز سبي الكافرات كفرًا أصليًّا كالكتابيات والوثنيات، لكنهم اختلفوا في سبي المرتدة، فذهب الجمهور لعدم جوازه، وذهب بعض أهل العلم لجواز سبي المرتدة، والراجح عندنا قول الجمهور.

٤- هل يجوز وطء السبية؟

الجواب: يجوز وطء السبية؛ قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ}.

٥- هل توطأ السبية مباشرة بعد الملك؟

الجواب: إذا كانت بكرًا فله أن يطأها مباشرة بعد الملك، أما إذا كانت ثيبًا فلا بد من استبراء رحمها، وذلك كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)).

٦- هل يجوز أن يعزل الرجل مع أمته؟

الجواب: يجوز للرجل أن يعزل في جماعه لأَمَتِه بإذنها وبدون إذنها.

٧- هل يجوز ضرب الأمة؟

الجواب: يجوز ضرب الأمة ضرب تأديب.

٨- ما حكم الأمة الهاربة من سيدها؟

الجواب: هروب العبد أو الأمة من كبائر الذنوب.

٩- إذا اشترك اثنان أو أكثر في شراء سبية، فهل تحل لكل واحد منهم؟

الجواب: لا يحل وطء السبية إلا لمن تملكها ملكًا تامًّا، أما من كان ملكه لها منقوصًا بشراكة فلا يحل له وطؤها حتى يشتري نصيب الآخرين فيها أو يتنازلون له هبة.

١٠- إذا حملت السبية من مالكها فهل يجوز له بيعها؟

الجواب: لا يجوز له بيعها؛ إذ إنها تصبح «أم ولد»، ومتى ما مات عنها مالكها تصبح حرة.

خمسة وعشرون: كشف دار الإفتاء لامتهان داعش للمرأة:

أكد فضيلة مفتي الجمهورية الدكتور شوقي علام من خلال وسائل الإعلام أن الجماعات الإرهابية تتعامل مع المرأة من منطق المصلحة، فهم لا يهمهم تكريم المرأة في الإسلام، ولكن كل ما يسعون إليه هو استغلال المرأة، فمن واقع تقارير الرصد التي أعدها مرصد فتاوى التكفير بدار الإفتاء تبيَّن أن التنظيمات الإرهابية تتعامل مع المرأة بنظرة دونية، فتستغلها فيما يسمى بـ«جهاد النكاح».

وشدد فضيلة المفتي على أن الشرع الشريف يحترم العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة في إطارها الصحيح، ولا يعتبر بهذه الأكاذيب والأباطيل التي يتبناها المتطرفون، ولذلك تستنكر دار الإفتاء امتهان المرأة بهذا الاسم وهذه الأفعال التي تعد زنًا صريحًا، وجريمة في الدين وحق المرأة والبشرية جميعًا.

وأوضحت دار الإفتاء المصرية أن تلك المسائل والأحكام إنما تعبر عن الصورة النمطية التي يمتلكها العقل الإرهابي الهش لعناصر التنظيم وقيادته حول المرأة، وهي صورة لا تمت بصلة لما جاء به الإسلام الحنيف من قيم ومبادئ محمودة في التعامل مع المرأة، وهذا التصور ما هو إلا هوس جنسي. فالنصوص والأحكام التي جاءت حول قضايا المرأة عند داعش ركزت بشكل أساسي على أحكام وطء المرأة في جميع الحالات، وكذلك أحكام الاستمتاع بالمرأة جنسيًّا.

وبينت الدار عبر وسائل الإعلام أن سبي النساء ليس من الشرع، فقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وكرمها بما لم تكرَّم به في دينٍ سواه؛ فالنساء شقائق الرجال، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وجعل الشارع مقياس الخير في الرجل بمقدار خيره مع أهله، ليس هذا فحسب، بل أوجب على الرجل رعاية من هن في رعايته والإنفاق عليهن وإن كنَّ صاحبات مال.

وفنَّدت الدار دعاوى هذا التنظيم بأنه ليس من هدي الإسلام أبدًا رق النساء أو سبيهن، فلم يرد لا في القرآن ولا في السنة ما يوحي بهذا من قريب أو بعيد، وأن الإشكالية هنا هي كيف نفسر وجود إماء في العصور الأولى للإسلام؟ وكيف نفسر طرح مثل هذه القضية ومناقشتها في الفقه الإسلامي؟

وما ينبغي التأكيد عليه هو أن الشريعة لا تتناقض، وأنها لا تأتي بأحكام جزئية منافية لمقاصدها الكلية، وأن حفظ كرامة الإنسان وحريته لهو أصل أصيل، ومقصد أساسي من مقاصد الشريعة، لذا فالأمر ليس إلا تعاملًا مع واقع بشري مفروض بالفعل.

لقد جاء الإسلام في ظل نظام إنساني يسمح بالسبي والأسر، فكان أن أوجد طريقًا متدرجًا للتعامل مع هذا الواقع والارتقاء به، فقد كان نظام الرق متعارفًا عليه في جميع أنحاء المعمورة، ولم يكن قاصرًا على بيئة دون أخرى، بل كان نظامًا سائدًا وعرفًا عامًّا في مراحل البشرية الأولى، تأسس من كثرة الحروب التي كانت سائدة بين القبائل أو بين الدول وبعضها، أو من جراء الخطف في الغارات، أو الرهن أو التداين... إلخ، وأيًّا ما كانت الأسباب والدوافع فقد كان موقف الإسلام من هذا الأمر واضحًا جليًّا، وهو أن الحفاظ على كرامة بني آدم من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذا سلك الإسلام طريق التدرج في المحاربة، عن طريق تجفيف المنابع، تمهيدًا للقضاء عليه شيئًا فشيئًا، وقد كان.

وتابعت دار الإفتاء: إن ما تقوم به جماعات الخوارج وتيارات التكفير، كالتنظيم الإجرامي المسمى بداعش أو غيرها من جماعات الإرهاب، من الاعتداء على الأعراض، وسبي النساء واسترقاقهن، ونسبة ذلك الباطل إلى الشريعة الإسلامية هو عمل إجرامي وانتهاك للأعراض، وإفساد في الأرض، ونقض لمقاصد الشريعة وللاتفاقات الدولية المبرمة؛ أي أنه باطل مخالف للشرع والعقل معًا، يستوجب فاعله أشد العقوبة في الدنيا والآخرة[١].

وفي شهر أغسطس سنة ٢٠١٦م ذكر مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة: أن تنظيم داعش الإرهابي يطور من طريقة تجنيده للنساء لممارسة «جهاد النكاح»؛ حيث يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي للبحث عن الإناث اللاتي يردن الانضمام إليه، وذلك بتشديد التركيز على الحياة الأسرية المنزلية التي تنتظرهن.

وأوضح المرصد أن طريقة الدعاية الجديدة التي يروجها التنظيم تتجنب استخدام الصور الهمجية، التي غالبًا ما تظهر في مشاركات الإرهابيين على الإنترنت، مثل قطع الرؤوس وقتل النساء، إذ تركز الدعاية على مباهج الحياة الأسرية والشرف في إنجاب مقاتلين جدد لخدمة الإسلام.

(١) انظر: موقع اليوم السابع.

ويركز تنظيم داعش الإرهابي عبر الإنترنت على «السعادة» التي تشعر بها المرأة مع تقديم الحياة الأسرية، التي يحتاجها «المجاهد المحارب».

وأضاف المرصد أن تنظيم داعش الإرهابي فتح -بحسب ما نقلت مواقع إخبارية تابعة له- باب انتساب النساء إلى كتيبتين أطلق عليهما اسمَي «الخنساء» و«أم الريان»، مشترطًا أن تكون المنتسبات من النساء العازبات بين عمر ١٨ و٢٥ سنة، على أن يتقاضين مبلغ ٢٥ ألف ليرة سورية، أي نحو ٥٠ دولارًا شهريًّا، بشرط التفرغ الكامل للعمل مع التنظيم.

وأوضح المرصد أن عددًا من الخبراء يُرجع سبب انضمام النساء لصفوف «داعش» في المناطق التي يسيطر عليها التنظيم الإرهابي إلى اعتقادهن بأن انضمامهن سيجعلهن محصنات ضد الاعتداءات والعنف، وأنه سيعطيهنَّ موقع قوة على سائر النساء.

أما بالنسبة للأوروبيات اللاتي ينضممن إلى التنظيم الإرهابي فأسباب هذا الانضمام تتمثل في محاولة التكفير عن الذنوب والحياة الصاخبة التي عاشتها بعضهن في السابق، عن طريق الجهاد، وهو ما دفع الكثير منهن لترك حياتهن الهانئة والذهاب إلى المجهول، إضافة إلى حب المغامرة، والمشاركة في قتال الكفار حسب ما تصور لهن دعاية داعش(١).

ستة وعشرون: تحذير مرصد الإفتاء من توظيف «داعش» للنساء من جديد:

قال مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٩م: إن تنظيم «داعش» الإرهابي بعد مقتل زعيمه «أبي بكر البغدادي»، قد يتجه للاعتماد على النساء مجددًا في عملياته الإرهابية وذلك لما للنساء من أهمية كبرى في إستراتيجية التنظيم؛ إذ لا يزال يرى أهمية العنصر النسائي في إقامة دولته المزعومة، إذ إن «أبا بكر البغدادي» قبل مقتله وجه رسالة إلى نساء التنظيم في سبتمبر الماضي مطالبًا إياهن بـ«الصبر» والحفاظ على دورهن في «الجهاد»، وهو ما يفسر قيام نساء من تنظيم «داعش» بإقامة محاكم شرعية لمعاقبة المخالفات لأفكار التنظيم، بل وتجنيد أعضاء جدد.

وأشار المرصد إلى أنه بعد مقتل «أبي بكر البغدادي» ظهرت مجموعة من نساء التنظيم في مخيمات «داعش» وهنَّ يُعلنَّ البيعة لقائد التنظيم الجديد «أبي إبراهيم القرشي»، إذ ظهرت في فيديو البيعة إحدى النساء وهي تقول: «الرسول صلى الله عليه وسلم مات ولم ينته الإسلام، ولم ينته القتال في سبيل الله، إذا تفرحون بقتل «أبي بكر» فهناك أسوة لأبي بكر بإذن الله تعالى»، مما يشير إلى خطورة نساء التنظيم، وأن الكثيرات منهن لا يزلن مقتنعات بأفكاره الشاذة.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

وفي الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٩م اندلعت اشتباكات بين نساء من التنظيم في مخيم الهول بسوريا، الأمر الذي أدى إلى مقتل امرأة وإصابة ٧ أخريات بسبب قيام نساء التنظيم بتطبيق أفكاره الشاذة على النساء المقيمات معهن، حيث لا يزال يسيطر على هؤلاء النساء أفكار التنظيم وبأنه سيتم تحريرهن، وستعود «الخلافة» مرة أخرى، حيث إن ما يقارب ١٤٪ من عناصر التنظيم المحتجزين في مخيم الهول هم من النساء.

وأوضح المرصد أن الأسباب التي تدفع التنظيم باعتماده على النساء في المرحلة القادمة أو الحفاظ على دورهن يتمثل في الطريقة التي رسخ بها أفكاره في عقولهن، وبأنه تمكن من تجنيد العديد من النساء وأنهن لعبن دورًا كبيرًا في خدمة أفكاره، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من هؤلاء النساء هن أزواج لمقاتلين بالتنظيم نفسه، وبالتالي يصعب عليهن التخلي عن تلك الأفكار المتطرفة.

وذكر المرصد أن دور النساء في إستراتيجية التنظيم في ظل القيادة الجديدة له ستعتمد على نفس الأساليب القديمة في توظيفهن عبر الاعتماد عليهن في عمليات التجنيد، ودعم أزواجهن لنشر العنف والمشاركة في العمليات الإرهابية، فخطاب التنظيم وصف النساء بأنهن جزء من «قادة الجهاد» ومربيات «أشبال الخلافة».

وكشفت تقارير حديثة أن النساء الآن ضمن الجيوب والخلايا النائمة التي اعتمد عليها تنظيم «داعش» في سوريا والعراق، وكانت أدوارهن تتمثل في خدمة المقاتلين، بالإضافة إلى استقطاب مؤيدين له، والمشاركة في العمليات الإرهابية الانتحارية على وجه الدقة إذا لزم الأمر، كما أن هناك تقارير تحدثت عن مخاوف من احتمالية اعتماد تنظيم داعش على النساء العائدات إلى دولهن في شن عمليات إرهابية في إطار إستراتيجية الذئاب المنفردة، خاصة أن الكثيرات منهن دُرِّبْنَ على صناعة المتفجرات وغيرها.

ومما يؤكد ذلك أن التنظيم عمل مؤخرًا حملة عبر منصاته الإعلامية تحت اسم «العدالة من أجل الأخوات» تحث أتباعه على الهجوم على المخيمات لتحرير النساء التابعات له من الاحتجاز، إذ أشارت التقارير إلى أن هناك عمليات تنظيم للصفوف تقوم بها النساء داخل مخيمات الاحتجاز من أجل الفرار بمساعدة بعض عناصر التنظيم. كما أنه بعد الأحداث الأخيرة التي شهدها الشمال السوري هناك تقارير تتحدث عن فرار ٨٠٠ امرأة من نساء «داعش».

واختتم المرصد بيانه بالإشارة إلى أن نساء التنظيم قد يكنَّ الأخطر في المرحلة القادمة لعدة أسباب من أهمها أن الكثيرات منهن مؤهلات ليكنَّ الجيل الثاني من العنصر النسائي في التنظيم مما

يعني أنه قد يتم توظيفهن في عمليات إرهابية وغيرها، أيضًا الكثيرات من هؤلاء النساء لديهن أطفال، ومن المؤكد أنه تم تغذيتهم بالكثير من الأفكار الشاذة والمتطرفة؛ خاصة أن الكثيرات منهن يدفعهن الانتقام للقيام بالكثير من الأعمال الإرهابية[١].

سبعة وعشرون: كشف حقيقة جماعة الإخوان المسلمين:

كشفت دار الإفتاء المصرية حقيقة جماعة الإخوان المسلمين فقالت: إن جماعة الإخوان الإرهابية هم خوارج العصر وأعداء مصر الذين نشروا الدمار والخراب في البلاد باسم إقامة الدين، فمنذ نشأتهم الغبراء لم يقدموا أي منجز حضاري يخدم وطنهم أو دينهم.

وأضافت دار الإفتاء في فيديو جرافيك عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك»، بمناسبة ذكرى ٣٠ يونيو: إن تاريخ الجماعة الإرهابية مليء بالشعارات الجوفاء والخطب الرنانة والمؤامرات والتحالفات الشيطانية، وفسروا القرآن بأهوائهم، وأسقطوا آيات المؤمنين على جماعتهم، وآيات الشرك والخروج من الملة على مخالفي باطلهم حتى لو كانوا من أهل القبلة.

وأوضحت الدار في الفيديو الذي حمل عنوان «جماعات الخوارج إلى زوال وتبقى الأوطان» أن الجماعة الإرهابية وصفوا المجتمعات الإسلامية بصفة الجاهلية، وحادوا عن طريق العلماء وسلوك الأولياء، وسفكوا الدماء واستحلوا الكذب، ولم يتورعوا عن خيانة المؤسسات وخيانة ما ائتمنوا عليه من معلومات، وتحالفوا مع أعداء البلاد.

واختتمت دار الإفتاء المصرية الفيديو بقولها: «والله بيننا وبينهم، وجند مصر في مواجهتهم وسهام الحق في نحورهم، ولينصرن الله مصر وشعبها وجيشها وشرطتها، وسيحفظ الله بحفظه أمن مصر وأمانها وأرضها وسماءها ولو كره الحاقدون من جماعة الإخوان، راعية البغي وداعمة الضلال»[٢].

ثمانية وعشرون: مرصد الإفتاء يشيد ببيان هيئة كبار العلماء السعودية باعتبار «الإخوان» جماعة إرهابية:

أكد مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية في يوم ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م أن بيان هيئة كبار العلماء حول جماعة الإخوان الإرهابية، التي لا تمثل منهج الإسلام، وإنما تتبع أهدافها الحزبية المخالفة لهدي ديننا الحنيف، وتتستر بالدين وتمارس ما يخالفه من

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

(٢) انظر: https://www.facebook.com/200895559940234/posts/3653959181300504/

الفرقة وإثارة الفتنة والعنف والإرهاب؛ هذا البيان هو الفصل الأخير في تاريخ الجماعة المحظورة التي تشرف على نهايتها.

وأوضح مرصد الإفتاء أن بيان هيئة كبار العلماء السعودية قد استفاض في توضيح كافة صفات الجماعة المحظورة التي تسيء للإسلام والمسلمين، إذ إن الجماعة تسعى دائمًا لتقسيم المجتمعات ونشر الفوضى، فتحريض المواطنين على الشغب وممارسة العنف جزء أصيل في إستراتيجية الجماعة الإرهابية.

وأشار المرصد إلى أن جماعة الإخوان الإرهابية ما استقر لها الحال في بلد ما إلا وساد فيها الخراب والدمار، فالتأسيس الحديث لشرعنة العنف بصبغة دينية كان على يد الإخوان، بدايةً من حسن البناء مؤسس الجماعة المحظورة، وما لبثت الجماعة أن تفرعت منها مختلف الجماعات الإرهابية التي يلقى على يدهم المسلمون الآن كل صنوف القتل والتخريب.

وشدَّد مرصد الإفتاء على أن بيان هيئة كبار العلماء جاء بعد دراسة طويلة ومتأنية لمنهاج وفكر جماعة الإخوان الإرهابية التي ثبت -كما جاء في البيان- أنه «يؤثر على وحدة الصف حول ولاة أمور المسلمين من بث شُبَه وأفكار، أو تأسيس جماعات ذات بيعة وتنظيم»، من أجل تحقيق مصالحها الذاتية التي لا علاقة لها بالإسلام، وزعزعة التعايش في الوطن الواحد، ووصف المجتمعات الإسلامية بالجاهلية، كما أنها تنظر إلى المجتمعات غير المسلمة على أنها مجتمعات كافرة. ومنذ تأسيس هذه الجماعة لم يظهر منها عناية بالعقيدة الإسلامية، ولا بعلوم الكتاب والسنة، وإنما غايتها الوصول إلى الحكم؛ ومن ثم كان تاريخ هذه الجماعة مليئًا بالشرور والفتن، ومن رَحِمها خرجت جماعاتٌ إرهابية متطرفة عاثت في البلاد فسادًا مما هو معلوم ومُشاهَد من جرائم العنف والإرهاب حول العالم».

ودعا مرصد الإفتاء مختلف الهيئات والمؤسسات والمجامع الدينية في دول العالم الإسلامي إلى تجريم وحظر جماعة الإخوان الإرهابية والتبرُّؤ منها، فتطرف الجماعة وعنفها سمة أصيلة في فكرها ولا جدوى من إصلاحه أو تغييره(١).

(١) انظر: موقع المصري اليوم.

تسعة وعشرون: الرد على مغالطات المتطرفين:

نشر موقع بوابة الأهرام تحقيقًا يتضمن الرد على مغالطات المتطرفين والتكفيريين يتواكب مع مبادئ الإسلام السمحة، وقد أعده نخبة من الباحثين في مركز فتاوى التكفير بدار الإفتاء المصرية بقيادة الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية.

أ. قال الله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤].

الفهم الخاطئ:

تستدل الجماعات التكفيرية بهذه الآية على أن ضرب الرقاب هو الذبح، ويقطعون رؤوس العزل والأسرى وهم يؤكدون أن ما يقومون به يأتي تنفيذًا لهذه الآية.

الفهم الصحيح:

إن هذا الفهم هو في غاية البشاعة، وهو افتراء على القرآن الكريم وتحريف لمعانيه، وإلصاق جرائم ثلة من الإرهابيين بالوحي الشريف؛ لأن الآية تتحدث عما يقع من قتل العدو في المعركة ويحصل اشتباك مع العدو ويقع القتل والأسر وغيره مما يحدث أثناء التحام الصفوف.

والآية صريحة في بيان أن الاسلام لا يمكن أن يقوم إلا بحفظ المسلمين من شرور الكافرين، والآية لا تبيح الاعتداء على الآخرين وإن كانوا مخالفين في العقيدة، فهذه حروب وغزوات النبي صلى الله عليه وسلم تجدها بمجملها حروبًا دفاعية يحافظ بها على أرواح وممتلكات المسلمين وحتى الغزوات التي حصلت في حياته فإنها كانت لدفع بعض المؤامرات، وكعمليات استباقية أجراها النبي صلى الله عليه وسلم قبل وصول الخطر إلى ديار الاسلام. وعمومًا فالآية الكريمة تبين أن على المسلم في حالة إعلان الحرب ووقوعها أن يقتل الكافر، كما أن {فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ} لا تدل على الذبح بل على شدة القتل.

ب. قوله تعالى: {وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

الفهم الخاطئ:

تعتقد الجماعات الإرهابية والتنظيمات المتشددة أن هذه الآية الكريمة تدل على مطلق تكفير كل من ترك حكمًا من أحكام الله، وانطلقوا يكفرون المسلمين في ربوع الأرض، وصارت قضية الحاكمية هي أساس منهجهم المعوج ومنطلق جميع مفاهيمهم في الجهاد والقتال حتى انتهى أمرهم بقتال المسلمين وقتل آبائهم وأقاربهم.

الفهم الصحيح:

إن من ترك الحكم بما أنزل الله كلية بحيث اعتقد أن حكمه أفضل وأقوم معاندًا ومنكرًا وجاحدًا لأحكام الله فقد كفر، أما من آمن وصدق وأقر بأن أحكام الله هي الحكمة والعدل والنور لكنه تعثر في تطبيقها لضعف في نفسه أو تكاسل، أو بسبب معوقات وعقبات عرقلته عن تطبيقها مع كامل الإيمان والتصديق بها، فهو مسلم ومؤمن لكنه عاص بمقدار ما أخل به من الأحكام، وهذا ما أجمع عليه الأئمة الكبار.

ونجد أن الفرق التكفيرية من الخوارج مرورًا بجماعة التكفير والهجرة إلى الإخوان المسلمين وليس انتهاءً بداعش وأفرعها انطلقت من اتهام المسلمين بتعطيل أحكام الله، ثم يتهمونهم في دينهم ويكفرونهم، وما يترتب على ذلك من فهم مغلوط لجميع المفاهيم الإسلامية والآيات والأحاديث حيث يتهمون المسلمين بأنهم في الجاهلية والحاكمية وغيرها من المفاهيم المغلوطة لدى تلك التنظيمات والجماعات.

ج. آية السيف:

يقول الله سبحانه وتعالى: {فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [سورة التوبة: ٥].

الفهم الخاطئ:

تستدل جماعات التكفير والإرهاب بهذه الآية على وجوب قتال الكفار حيث وجدوهم، فيقتلون المستأمنين والمعاهدين والسفراء والرسل في أي مكان ودون جريرة إلا أنهم على غير دين الإسلام، ويقولون بوجوب قتل الكفار حال رؤيتهم بعد انسلاخ، أو انقضاء الأشهر الحرم.

الفهم الصحيح:

الاستدلال بمطلق هذه الآيات القاضية بقتال الكفار دون تقييدها بما دلت عليه الكثير من الآيات الأخرى هو نوع من أنواع التحريف، ومن أبواب اتباع المتشابه وتضليل جماهير المسلمين.

وقد أوَّلت تلك الفرق والتنظيمات -التي تتخذ من العنف عقيدة ومن الإرهاب دينًا- آية السيف تأويلًا فاسدًا، وادعوا أنها وحدها نسخت أكثر من ١٠٠ آية من القرآن، وهو ما يؤصل لدى تلك التنظيمات أن العلاقة مع غير المسلمين هي: السيف والحرب والضرب، وأن كل ما ورد في القرآن من أخلاق العفو والغفران والصفح والصبر والبر والقسط والتسامح في التعامل مع الآخر، ذلك كله منسوخ بآية السيف.

والنسخ معناه: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»، وبموجب هذا المعنى يصبح التعامل مع غير المسلمين بالبر والقسط والتسامح وعدم الإكراه في الدين حكمًا معطلًا وقيمة ملغاة، والبديل الضروري المقابل هو: الجفاء والجور والعنف والإكراه في الدين، مع ما يستتبع ذلك بالضرورة من إشهار للسيف على الدوام، وتأجيج القتال والقتل أبدًا... وبذلك فإن التنظيمات الارهابية تخالف قواعد الإسلام وأحكامه التي جاءت لتحفظ الدماء والأرواح.

د. قوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ * وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ * فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ} [البقرة:١٩٠- ١٩٣].

الفهم الخاطئ:

تستدل الجماعات الإرهابية والتنظيمات المتطرفة بهذه الآيات استدلالًا مغلوطًا وتفهمها فهمًا معوجًا، فيجعلونها دليلًا لهم في جرائمهم الشنيعة التي يرتكبونها باسم الإسلام من حرق وذبح وسفك للدماء باسم الإسلام والجهاد في سبيل الله.

الفهم الصحيح:

اشتملت الآيات الكريمات على عدد من الضوابط والقيود الضامنة التي تجعل القتال مرتبطًا بالقيم الإسلامية النبيلة التي تحافظ على الأرواح، ولا تزهق النفس التي حرم الله إلا بالحق، كما أنها تؤكد أن الجهاد يجب أن يكون خاليًا من العدوان محققًا لمقاصد الشرع الشريف في القتال والجهاد الذي ينبغي أن يكون رافعًا للظلم حاميًا للبلاد والعباد لا أن يتحول إلى مجموعة أعمال إجرامية تسفك الدماء وتروع المسالمين.

وتدل الآية على أن الأمر بالقتال هو رد فعل على العدوان فلا نبدأ بالعدوان، فقال تعالى: {ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ}، أي من بدؤوكم بالقتال فلا يحل للمسلمين أن ينطلقوا من أنفسهم إلى أعمال القتل والذبح والتخريب، كما أن القتال الذي شرعه الله عز وجل لا يكون مستندًا إلى أفكار مغلوطة، ولا قائمًا على ثأر أو اختلاف سياسي، وليس مبنيًّا على أن يحتكر الشخصُ الإسلامَ لنفسه ويكفر الآخر ويخرجهم من الملة ثم يعتدي عليهم ويقتلهم باسم الجهاد في سبيل الله، بل قيد الله سبحانه وتعالى الجهاد والقتال الذي شرعه بأنه منزه عن تلك الأغراض والأهواء، وأنه فقط في سبيل الله ويتم به رفعة الإسلام والمسلمين.

كذلك نهى الإسلام عن الاعتداء وتجاوز الحد، فحذر من الاندفاع في القتل والتشفي فيه أو التمثيل بالجثث أو قطع الرقاب أو ذبح البشر؛ ذلك أن المسلم إذا اضطر للقتال فإنه يقوم به بمقدار دفع العدوان ولا يتجاوز اندفاعًا وحمية، وأن على المسلم أن يتمسك في قتاله بالقيم والأخلاق النبوية التي حث عليها أثناء قتال العدو.

هـ. قوله تعالى: {إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ} [الأنفال: ١٢].

الفهم الخاطئ:

تستدل الجماعات والتنظيمات الإرهابية بهذه الآية على قطع الرؤوس والأيدي لكل من يخالفهم الرأي فيكفرونه، ويروعون المسالمين ويكفرون الأمة ويحملون السلاح، ويطلقون على من يخطفونهم أسرى ويعملون فيهم الذبح.

الفهم الصحيح:

هؤلاء ضلوا ضلالًا بعيدًا وأخرجوا الآية من سياقها، يستشهدون بها خطأً في فهمهم المعوج، وبالتالي يدخل هؤلاء الإرهابيون تحت آية الحرابة في سورة المائدة {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣]، وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ} [التوبة: ١٢٣].

الفهم الخاطئ:

تستدل الجماعات والتنظيمات بهذه الآية على استعمال القسوة والوحشية وإيقاع الألم والأذى بمن يختلفون معهم فيقطعون الرقاب ويذبحون البشر ويريقون الدماء بكل وحشية وبمبالغ القسوة.

الفهم الصحيح:

وردت هذه الآية الكريمة في الإعداد المعنوي والتعبئة النفسية للجيوش الإسلامية التي تخوض قتالًا عادلًا حماية للمسلمين وصدًّا لأعداء الدين ودفعًا للظلم والعدوان، فتحتاج هذه الجيوش إلى تشجيع وتحفيز منعًا للوهن واليأس من أن يدب في النفوس والقلوب، فيأمرهم بتنظيم خططهم أثناء القتال بحيث يبدؤون بقتال عدوهم الأقرب فالأبعد. وهذا معنى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ} فمعنى يلونكم أي: الأقرب إليكم، واحذروا أن يستفزكم العدو فتندفعوا إلى قتال العدو البعيد؛ مما يتيح للعدو القريب أن يغدر بكم، كما يدعو إلى عدم الوهن النفسي والحماية من الإحباط فيشد أزرهم ويقوى عزيمتهم بقوله: {وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ}، أي: كونوا عند المواجهة أصحاب قوة وهيبة، لا تخافوا ولا تتخاذلوا[1].

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.

ز. مرصد الإسلاموفوبيا في اليوم العالمي للتسامح: الدين الإسلامي يدعو إلى التسامح والعفو ونبذ العنف.

ذكر مرصد الإسلاموفوبيا التابع لدار الإفتاء المصرية أنه في السادس عشر من نوفمبر من كل عام، يحتفل العالم تحت مظلة الأمم المتحدة باليوم العالمي للتسامح، بهدف تعزيز التسامح والإخاء والعفو؛ وذلك من خلال تعزيز التفاهم المتبادل بين الثقافات والشعوب من أجل التعايش السلمي.

وأشار المرصد إلى أن مبادئ التسامح تقوم على التضامن الفكري والمعنوي بين الناس جميعًا، ذلك التضامن القائم على الإيمان الكامل بالحقوق الأساسية للأفراد وقدرتهم على التعايش بسلام وأمن وحسن جوار، وهو ما تتناوله مبادئ حقوق الإنسان من خلال التأكيد على حق كل شخص في حرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير.

وأكد المرصد على أن الإسلام دين تسامح وعفو، يحث على الصفح والإخاء، ويدحض مزاعم التعصب بكافة أشكاله وطرقه الملتوية التي يلجها المتطرفون، ويظهر ذلك جليًّا في نصوص القرآن والسنة، من خلال قوله تعالى: {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ} [الشورى: ٤٠- ٤٣].

وأوضح المرصد أن للتربية الإيجابية دورًا فعالًا وحيويًّا في وضع أساس التسامح من خلال تنمية المفاهيم والأفكار التي تشجع على التسامح والصداقة وتقبُّل الآخر دون قيد أو شرط.

وتطرق المرصد إلى تناول الدستور المصري لأهمية التسامح وتقبُّل الآخر من خلال نصوص تحتوي على مواد تنص على التسامح وصيانة الحريات، منها المادة ١٩ التي تدعو إلى ترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز بين الأفراد. والمادة ٥١ تنص كذلك على الحفاظ على الحريات وكفالة جميع الحقوق والحريات.

وأكد المرصد دعمه الكامل لتلك المبادرات العالمية التي تفتح أبوابًا للحوار بين الأديان وتعزيز السلام على الصعيدين المحلي والعالمي؛ وذلك بتبني قرارات حول تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات ومحاربة خطابات الكراهية بتأييد من جميع دول العالم.

واختتم المرصد بيانه بالتشجيع على تعزيز قيم الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، فحوار الحضارات وتواصل الثقافات يعد من أهم العوامل التي تسهم في بناء مجتمع عالمي متقدم.

لذا طالب المرصد بالتعاون الدولي والإسلامي في إطلاق مبادرات تسهم في تعزيز الحوار والتعايش والتفاهم والتعاون بين الأديان، وتدحض التطرف الديني والسياسي الذي ينتهك حرية التعبير وقيم التعايش السلمي واحترام الآخرين، وتحرض على الإقصاء لطرف دون آخر، وتبث روح الفرقة داخل المجتمعات؛ مما يزعزع قيم الأمان وينشر الإرهاب والفوضى. كما طالب المرصد بتعزيز العمل لتأكيد حرية الدين والمعتقد والفكر لكل فرد، وممارسة كل إنسان حقه في إظهار دينه أو معتقده والتعبير عنه، ولا يجوز إجبار أحد وإكراهه بما من شأنه أن يخل بحريته[١].

(١) انظر: المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية ١٦/ ١١/ ٢٠٢٠م.

جهود دور الإفتاء في مكافحة الإلحاد

نظرًا لانتشار ظاهرة الإلحاد مؤخرًا على مستوى الدول فقد بات من الضروري التعامل معه لمحاصرته باعتباره الوجه الآخر للإرهاب، وعن الجهود المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها نذكر جهود دار الإفتاء المصرية التي دربت مجموعة من أمناء الفتوى داخليًّا وخارجيًّا على كيفية مواجهة قضايا الإلحاد. وهذه الوحدة تعمل في سرية تامة من ناحية نوعية الأسئلة المطروحة، ومَنْ صاحب السؤال، وتعمل بانعزال عن مسار كل الأسئلة الشفوية.

وقد يستمر النقاش لساعة أو ساعتين أو ثلاث ساعات، ويتمتع الباحث الذي يتعرض لقضايا الإلحاد بصبر تام، وقد تستمر المناقشة على مدار عدة مرات.

وقد صُنِّف الأشخاص الذين يتعرضون لقضايا الإلحاد بعد مناقشتهم إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول: الذي يعاني من مشكلة معينة بسيطة غير معقدة، وبمجرد النقاش العلمي معه من قِبَل المدربين والمتخصصين يرجع عن أفكاره، وبالفعل رجع عدد كبير بعد إزالة اللبس الذي وقع في فهمه.

والصنف الثاني: من لديه مشكلة نفسية، وبناء على ذلك تحيله دار الإفتاء المصرية مباشرة إلى الأطباء النفسيين.

الصنف الثالث: يتمتع بفكر وعلم ويحتاج إلى مناقشة علمية هادئة، وقد يتم النقاش معه لفترة طويلة من الزمان، وهناك بعض الحالات استمر معها الحوار لمدة أشهر، وبعضهم استمر الحوار معه أكثر من عام.

وفي إطار جهود دور الإفتاء المبذولة في رصد ظاهرة الإلحاد ومواجهتها أصدر مرصد الفتاوى التكفيرية التابع لدار الإفتاء المصرية في شهر ديسمبر عام ٢٠١٤م تقريرًا رصد فيه أسباب تزايد ظاهرة الإلحاد بين الشباب في الدول الإسلامية، لافتًا إلى أن تشويه الجماعات الإرهابية التكفيرية لصورة الإسلام من خلال تطبيق مفهوم خاطئ للإسلام، وتقديم العنف والقتل وانتهاك حقوق الإنسان على أنها من تعاليم الإسلام.

وأشار تقرير دار الإفتاء إلى أن ظاهرة الإلحاد من الظواهر المعقدة التي تتداخل فيها العوامل الفكرية والنفسية والاجتماعية؛ ولذا فإن تحليلها والبحث في أسبابها يحتاج إلى جهد كبير وبحث دقيق من مختصين في الفكر والدين والفلسفة وعلم النفس والاجتماع.

وكشف التقرير أن مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة وفرت لهؤلاء الشباب المغرر بهم مساحات كبيرة من الحرية أكثر أمانًا لهم للتعبير عن آرائهم ووجهة نظرهم في رفض الدين، بعيدًا عن التابوهات التي تخلقها الأعراف الدينية والاجتماعية، حيث رصد التقرير تصريحات لعدد من الملحدين الشباب الذين جاهروا بإلحادهم مؤكدين أنهم لا يعارضون الدين ولكنهم يرفضون استخدامه كنظام سياسي، داعين إلى فصل الدين عن الدولة، في حين رفض فريق آخر منهم الدين ككل، فيما ترك فريق ثالث الإسلام إلى ديانات أخرى.

كما رصد التقرير أبرز الأسباب التي تدفع هؤلاء الشباب إلى الإلحاد، كان من أهمها: أن الجماعات الإرهابية التكفيرية التي تنتهج الوحشية والترهيب والذبح باسم الإسلام صدَّرت مفهومًا مشوهًا لتعاليم الإسلام، ورسَّخت صورة وحشية قاتمة للدين، مما نفَّر عددًا من الشباب عن الإسلام ودفعهم للإلحاد.

كما لفت التقرير إلى أن من أسباب انتشار ظاهرة الإلحاد: الخطاب الديني المتشدد الذي تُصدِّره التيارات الإسلامية المتزمتة التي تؤصل لأهم مشكلات التدين في العصر الحاضر، وهي إشكالية الصراع بين الجوهر الروحي والخلقي الذي يمثل حقيقة الإسلام وبين القشرة الشكلية الخارجية التي تصلح أمارة وعلامة فقط على أن هذا الإنسان ينتمي إلى ذلك الدين ويمارس تلك الشعائر، مشيرًا إلى أن هذه التيارات لا تعرف سوى التشبث بالأمور الشكلية التي قد تبعد الناس عن الدين.

وقد أظهر عدد من الدراسات والإحصاءات أن الإلحاد -في السنوات الأربع الماضية- قد شهد نشاطا كبيرًا، فسرعان ما ظهرت عشرات المواقع الإلكترونية على الإنترنت تدعو للإلحاد وتدافع عن الملحدين... في مقدمة هذه المواقع الإلكترونية «الملحدين المصريين» و«ملحدون بلا حدود» و«جماعة الإخوان الملحدون» و«مجموعة اللادينيين» و«ملحدون ضد الأديان». كما ظهرت مواقع شخصية للملحدين، جميعها بأسماء مستعارة فظهر «ملحد وأفتخر» و«ملحد مصري»، و«أنا ملحد».

وأوضح التقرير أن مرصد دار الإفتاء للفتاوى التكفيرية رصد حلقة نقاشية أجرتها «هيئة الإذاعة البريطانية» على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» تحمل عنوان: «لماذا نرفض تطبيق الشريعة الإسلامية»، وقد تجاوب معها خمسة آلاف تغريدة في يوم واحد، حيث تركز النقاش حول ما إذا كانت الشريعة الإسلامية مناسبة لاحتياجات الدول العربية والنظم القانونية الحديثة.

واستطرد تقرير دار الإفتاء أن أغلبية المشاركين جاؤوا من مصر والمملكة السعودية، حيث عبر الشباب المشارك عن أسباب رفضهم للشريعة الإسلامية، وأشار أكثرهم إلى ما ترتكبه الجماعات المتشددة والمتطرفة من انتهاكات باسم الإسلام من قتل وسبي، وانتهاك لحقوق الإنسان، وامتهان المرأة كبيرة وصغيرة، وأن هذه الجماعات تصدِّر نسخة إسلامية تقمع الحرية وتمتهن الكرامة.

ولمواجهة انتشار ظاهرة الإلحاد، قدم تقرير دار الإفتاء عددًا من الاقتراحات من أهمها: أن نجعل المنهج الوسطي الذي يدعو إليه الأزهر الشريف ثقافة عامة تشيع في مناهج التعليم والإعلام.

وشدد التقرير على أهمية عمل برامج متخصصة تقوم على مناقشة الأفكار التي تطرأ على عقول الشباب مع احترام تلك الأفكار ومناقشتها بهدوء ورفق، وطرحها أيضًا للمناقشة والرد من قِبَل متخصصين من علماء الدين والاجتماع والنفس والفيزياء.

وأشار التقرير أيضًا إلى ضرورة التنسيق بين المؤسسات الدينية المعنية ببيان صحيح الدين -وهي الأزهر ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف- لتطوير وسائلها للوصول إلى قطاعات الشباب والتواصل معهم واحتوائهم وعدم تركهم فريسة لتلك الجماعات المتطرفة التي تخالف الشريعة الإسلامية في أهدافها ومعتقداتها.

وتابع التقرير: أنه لا بد من بذل مزيد من الجهود لحماية الشباب وتحصينهم ضد تلك الأفكار المتطرفة والآراء المتشددة التي تبتعد كلَّ البعد عن وسطية الإسلام وسماحته.

ولفت التقرير إلى ضرورة العناية بالرسوخ العلمي والخطاب العقلي الذي يناقش تفاصيل القضايا العقدية والفكرية القديمة والمعاصرة.

واقترح التقرير أيضًا تجديد الخطاب الديني ليتفاعل مع الواقع المعاصر بعيدًا عن نقل قصص وروايات مكذوبة لم تثبت، ونشرها بين الناس مظنة أنها ستزيد في إيمانهم على حين قد تكون النتيجة هي العكس.

واختتم التقرير توصياته أن على عالم الدين أن يضع عينًا على الشريعة وعينًا أخرى على الواقع، ذلك أن البعد عن الواقع والتمسك بالقشور التي لا تعد من جوهر الدين كان سببًا في نفور الشباب وابتعادهم عن صحيح الدين[١].

بيانات صادرة عن دار الإفتاء المصرية ترسخ للإيمان بوجود الله وحقيَّة العقيدة الإسلامية:

صدرت عدة بيانات من دار الإفتاء المصرية على موقعها الرسمي تدور حول الأدلة والبراهين على وجود الله ومبادئ العقيدة، فيها شيء من التفصيل، تسهم هذه البيانات في تحصين عقول أفراد المجتمع من الإلحاد والكفر، نوجزها فيما يأتي:

١- بيان «صفة الوجود»:

حيث ذكر هذا البيان أن أول الصفات الواجب اعتقادها في جانب الحق سبحانه وتعالى صفة الوجود؛ فلولا وجود الله ما وجد من العالم شيء.

وبيَّن أن وجود الله تعالى يختلف عن وجود الكائنات في أمور:

أولها: أن وجود الله تعالى وجود ذاتي ليس مستمدًّا من شيء ولا أثرًا لشيء، بل هو وجود كامل مطلق لا مثل له ولا نظير؛ {أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [النحل: ١٧].

وأما الكائنات فوجودها من غيرها، فهو مستمد من الله تعالى وليس من ذاتها؛ فكل شيء أثر لإرادة الله وقدرته، ومفتقر في وجوده إلى إيجاد الله تعالى له.

ثانيها: أن وجود الله سبحانه وتعالى وجود أزلي لا أول له ولا بداية، فلم يسبق وجوده عدم، ولم يخلُ لحظة عن الوجود؛ فهو واجب الوجود الذي لا يجوز عليه العدم أزلًا، ولا يجوز عليه العدم أبدًا، وأما وجود الكائنات فهو حادث مسبوق بالعدم.

ثالثها: أن وجود الله تعالى لا يلحقه العدم؛ لأن العدم مستحيل عليه أزلًا وأبدًا؛ لأن من يجوز عليه أن يكون عدمًا يكون مفتقرًا إلى غيره، ولا يليق بالله تعالى الافتقار والاحتياج؛ ولأن من يقبل العدم لا يمكنه أن يُوجد شيئًا أو يُعدم آخر، فهو عاجز فيما يتعلق بشؤون نفسه، فيكون من باب أولى عاجزًا فيما يتعلق بشؤون غيره؛ وهذا لا يليق بخالق كل شيء سبحانه وتعالى. أما وجود الكائنات فكما أنه مسبوق بالعدم فهو قابل للعدم في كل لحظة.

(١) انظر: موقع بوابة الأهرام.

٢- بيان «العناية تشهد بوجود الله»:

ذهب هذا البيان إلى أنه إذا تأمل الإنسان ما سُخِّر له من مخلوقات على وجه الأرض ينتفع بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سيلاحظ عمومًا:

أ- الاتساق الشامل بين أفراد العالم والتناغم بين جزئياته.

ب- العناية التامة بكل صغير وكبير، فأسباب الحياة متوفرة لكل مخلوق على نحو معجز.

ج- أن غالب ما في الكون مسخر لخدمة الإنسان ومحقق لمنافعه.

وهذه الأمور لا تحتاج إلى استدلال، بل هي أمور مشاهدة داخلة تحت إدراك الحس، يعلمها كل أحد.

وهذا الخلق المحكم المتقن، وهذا النظام البديع الرائع الذي يشمل العالم، وهذه العناية التامة -بكل كبيرة وصغيرة- لا يمكن أن تصنعه الصدفة العمياء، ولا يمكن أن يصدر إلا عن علم وحكمة وتدبير، فإذا نظر الإنسان في ذلك النظام العجيب الموجه توجيهًا خاصًّا، فإنه سرعان ما ينتقل للسؤال عن أسبابه وعن أسباب هذه الأسباب، وحيث إن كل ما يصل إليه الفكر والنظر من أسباب مهما كانت درجة بعدها عن الظاهرة هي حادثة ومتحولة ومحتاجة إلى علة أخرى، فمن الضروري للعقل إذن أن يتحرى أسبابًا أخرى فوق المشهود والمحسوس حتى يصل إلى الْمُسبِّب الأول الموجود بذاته، وهو الله سبحانه وتعالى مُسبب الأسباب.

ومن الخطأ المنهجي أن يسحب العقل العملية البحثية نفسها على الله فيبحث عن علة لوجود الله؛ لأن الذي يطمئن إليه العقل أن مُسبب العالم خارج عن حقيقة العالم مخالف له لا تسري عليه القوانين التي تحكم العالم، ولو سرى عليه ما يسري على العالم لم يستحق أن يكون إلهًا للعالم، وساعتها يعود البحث عن المسبب الأول الخارج عن العالم، ولن يجد العقل مفرًّا من أن يثبت له الأزلية المطلقة التي يستحقها بالفعل من عَظُمَت قدرته حتى أبدع هذا الكون، فالخط الفاصل بين العقل المؤمن والعقل الملحد هو الاقتناع بمخالفة المؤثر للأثر {لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ} [الشورى: ١١]، وأنه لا تجري عليه أحكام مصنوعاته، وفقدان هذا الاعتقاد يجر إلى الإنكار؛ لأن سلسلة الحوادث حينئذ لن تتوقف، فنعود مرة أخرى إلى الخلق العجيب في السماء والأرض، الذي لا يحيط به عقل، ليتجدد السؤال عن صانعه.

واختتم البيان بأن قضية الإيمان يقف خلفها قاعدتان مبناهما على النظر في المخلوقات؛ إحداهما: «أن كل أثر يدل على مؤثر»، والأخرى: «أن المؤثر قطعًا خارجٌ عن الأثر غير محكوم بقوانينه»؛ فليس بعد النظر في المخلوقات إلا الإيمان بالإله الأعظم الله سبحانه وتعالى، والإيمان بأنه ليس كمثله شيء.

٣- بيان «الخلق يشهد بوجود الله»:

ذكر هذا البيان أنه مما اتفق عليه العقلاء -وهو من البدهيات- أن الأثر يدل على وجود المؤثر، وأن وراء كل حادث عللًا وأسبابًا ظاهرةً أو خفيةً... وهو شيء فطري مركوز في عقل الأعرابي الأمي الذي يقول: «البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، فسماءٌ ذات أبراج، وأرضٌ ذات فِجَاج؛ أفلا تدل على العلي الخبير؟». كما هو مركوز في عقل أرسطو كبير فلاسفة اليونان الذي يقول: «إنه يوجد حتمًا ذاتٌ أزليةٌ قادرةٌ على إحداث التغييرات، إنه لا شيء يتحرك مصادفة، بل لا بد من وجود سبب معين لحركته. إن الخشبة الغُفْل التي لم تدخلها صنعة لا تتحرك بنفسها، ولكن بصنعة النجار».

لقد تضمن القرآن الكريم آياتٍ تدعو الناسَ إلى النظر في هذا الكون وعجائبه، يقف عليها الناظر بأدنى بحث وتأمل. وبالإضافة إلى ذلك كشف القرآن عن أمور كانت بالنسبة للناس في زمن نزوله غيبٌ لم تصل البشرية إلى إدراكه على النحو الذي تيسر للناس في هذا الزمان بما امتلكوا من آلاتٍ رَصَدت أفلاكَ الفضاء كما رَصَدت الذرةَ. ولقد رأينا القرآن يتحدث عن السماوات والأرض والليل والنهار والرياح والسحاب مما هو مشاهد ظاهر، ووجدناه أيضًا يتحدث عن تكون الأمطار وأطوار تكون الجنين وغير ذلك مما هو خافٍ مستتر. وما ذاك إلا لينبه الناس أن ما خفي عنهم أكثر مما ظهر لهم، وأنه يجب أن يكون وراء ذلك كله إله قادر لا يعجزه شيء، حتى نطق بها صراحة: {سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَ لَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ} [فصلت: ٥٣]، وصرح بلازم ذلك: {وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا} [الإسراء: ٨٥].

والقرآن صادق في هذا حق الصدق؛ إذ لو قيس ما وصل إليه الناس من العلم في كل قرن بما وصلوا إليه في سابقه، وقِيسَ نتاج اليوم من العلم بما كان منذ عشرة قرون لتبين صدق هذه الآية في أن ما لدى الإنسان من علم بالكون قليل، وإن كان في ذاته أضعافًا مضاعفةً مما توصل إليه السابقون، وفي هذا استفزاز صريح للإنسان لطلب المزيد.

٤- بيان «العلم يشهد بوجود الله»:

ذكر البيان أن التطور الذي تكشف عنه العلوم في هذا الكون هو ذاته شاهد على وجود الله،

فكلما تحرك العلم للأمام كان في ذلك تأكيد وكشف لما هو خاف من مظاهر العناية الإلهية بالأكوان... فالحسابات الدقيقة تؤكد أن الأرض التي نعيش عليها لو كانت في حجم القمر لعجزت عن احتفاظها بالغلافين الجوي والمائي المحيطين بها، ولصارت درجة الحرارة فيها بالغة حد الموت. في حين لو كان قطرها ضعف قطرها الحالي لأصبحت جاذبيتها للأجسام ضعف ما هي عليه، مما يعني صعوبة بالغة في الحياة والتنقل... وهذا الغلاف الجوي المحيط بالأرض يشتمل على الغازات اللازمة للحياة، وهو حجاب واق يحول دون وصول ملايين الشهب القاتلة إلينا، منقضة بسرعة ثلاثين ميلًا في الثانية.

وأشار إلى أن الماديين إذا كانوا ينكرون وجود الإله تحت دعوى أنه شيء وهمي لا يدخل تحت الحس والتجربة، فإن نظريات العلم الحديثة التي تلاحقت في القرنين الأخيرين جعلت العقل الحديث لا يحصر دائرة العلم في تلك الوقائع التي يمكن تجربتها مباشرة، وإنما تطور هذا المفهوم ليعتبر أن أية قرينة منطقية تستند إلى تجارب ومشاهدات غير مباشرة يمكنها أيضًا أن تصبح حقيقةً علميةً بنفس درجة الحقائق العلمية التي نتمكن من مشاهدتها مباشرة.

لقد قبل الماديون فكرة تطور الكائنات لدارون، واعتبروها نظرية علمية تفسر كثيرًا من الغموض الذي يحيط بالكون، ولا يوجد لنظرية داروين أي واقع محسوس تعتمد عليه لتعذر وضع ما مضى من الكائنات تحت المجهر، وإنما هي مجرد شواهد غير مباشرة واستدلالات وقرائن منطقية.

ولقد آمن العالم كله بالإليكترون كحقيقة علمية في الوقت الذي لم يتمكن أحد فيه من رؤيته بالعين المجردة ولا بالآلات التي عرفها العصر.

فإذا كان العلم التجريبي نفسه وهو مُنصَبٌّ على العالم المادي المحسوس يؤسس النظريات على الآثار والقرائن، فلم لا يعتمد العقل على الآثار والقرائن في التسليم بوجود الله تعالى، وهو خارج عن هذا العالم المحسوس؟!

وإذا كان العلم التجريبي نفسه يُخضع كل ظاهرة للتفسير، فلم يقف عند الظاهرة الكبرى، وهي العالم، ويرجعها للصدفة العقيم؟!

٥- بيان «الفطرة السليمة تشهد بوجود الله»:

ذكر البيان أن التدين أصيل في النفس الإنسانية، قديم قدم البشرية، وقد كشفت بعض الدراسات التي أجريت في مجال علم النفس وعلم الأديان وغيرهما أنه ما من جماعة إنسانية عاشت على هذه الأرض إلا وكان لها دين ومعبود تتجه إليه بالعبادة والتقديس، وتضافرت هذه البحوث لتثبت أن عقيدة الإيمان بوجود «الإله الأعلى» كانت موجودة عند القبائل البدائية في أستراليا وأفريقيا وأمريكا، وكذلك عند الأجناس الآرية القديمة، وعند الساميين قبل الإسلام، وأنها امتدت لتشمل أقزام أواسط أفريقيا، حتى انتهت هذه البحوث إلى أن فكرة «الإله الأعلى» سادت عند جميع الشعوب الذين يعدون من أقدم الأجناس الإنسانية، مما دفع جمهورًا من علماء الأجناس وعلماء الأديان وعلماء النفس لصياغة ما يسمى بنظرية «فطرية التوحيد وأصالته».

وذكر أيضًا أن الفطرة هي المحرك الأساسي الذي دفع الإنسان عبر العصور للبحث عن خالقه ورازقه، فالتدين الذي عاشته تلك الشعوب هو مظهر من مظاهر هذه الفطرة التي ولَّدَت في الإنسان دائمًا الشعور بالقوة العليا التي خلقته وخلقت العالم كله، ولا زالت تدبر شؤونه وفق الحكمة والإرادة، فتعلق الإنسان بها لكي تدفع عنه عوادي الزمن وتجلب له الخير في الحياة.

إن معنى الفطرة أن الإنسان يُولَدُ مُلْهَمًا طريقَي الخير والشر؛ كما قال تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا} [الشمس: ٧- ٨]، مستعدًّا لقبول الحق، ينسَاق إليه بأدنى تأمل، فيهفُو إلى خالقه، ويتعلق به، ويتقرب إليه. وهذا شيء مركوز في الإنسان.

والقرآن الكريم يأخذ بيد الإنسان لكي يعود به إلى الفطرة السليمة التي خُلق عليها؛ قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠]، وفي «صحيح الإمام مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ))، والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئًا للإسلام إذا لم تدخل عوامل الإفساد في حجبه عن فطرته.

٦- بيان «الله ربُّ العالمين خالق كل شيء»:

ذكر البيان أن عقيدتنا التي يهدي إليها الوحي ويسلم لها العقل أن الذي خلق هذا العالم البديع بكل ما فيه، وسلكه في أحسن نظام وأبدعه، وأخرجه من دائرة العدم إلى دائرة الوجود -الله رب العالمين.

والنظر في ملكوت السماوات والأرض هو بداية المعرفة الصحيحة بهذا العالم المحيط بنا، ومن ثم الخروج بعد ذلك بالنتيجة الحتمية، وهي أن العالم صنعة خالق حكيم.

إن الإنسان لم يخلق نفسه، ولم يخلق شيئًا من العالم، وإذا أعمل الإنسان عقله سيجد أن كل موجود في هذا العالم يطرأ عليه العدم كما يطرأ له الوجود، فالكل يستوي في حقه الوجود والعدم، فالتغير والتحول من حالٍ إلى حالٍ هو سمة الإنسان وسمة جميع الموجودات حوله؛ فمِن عدم إلى وجود، ومن وجود إلى عدم، ومن حياة إلى موت، ومن موت إلى حياة، ومن حركة إلى سكون، ومن سكون إلى حركة، ومن ليل إلى نهار، ومن نهار إلى ليل. فلا يرجح واحد من الوجود والعدم على الآخر إلا بمن هو خارج عن دائرة العالم ومخالف لكل ما فيه ذاتًا وصفات، وهو الله سبحانه وتعالى الذي اختصت قدرته بالخلق بالإيجاد؛ لأن الذي يقبل العدم لا يمكنه أن يُوجِد شيئًا أو يُعدِم آخر، فهو عاجز فيما يتعلق بشؤون نفسه، ومن باب أولى عاجز فيما يتعلق بشؤون غيره؛ لأنه دومًا مفتقِرٌ إلى غيره.

كما أن الإنسان إذا نظر في هذا العالم سيجد ترابطًا وتوافقًا وتناسقًا ونظامًا شاملًا وعنايةً بكل صغيرةٍ وكبيرةٍ، وسيجد أن كثيرًا من الأشياء قد وجهت لخير الإنسان ومنفعته؛ الليل والنهار، الشمس والقمر، الحر والبرد، الحيوان والنبات. كل شيءٍ يبدو وكأنه خلق من أجل الإنسان، ولا يكون ذلك إلا بإرادة من له القوة والتدبير؛ الله رب العالمين.

٧- بيان «إتمام النعمة بإرسال الرسل»:

ذكر البيان أن كل شيء في الكون يهدي إلى الله تعالى، ولو أن الإنسان تُرك وفطرته التي يولد بها لاهتدى إلى الحق من أقرب طريق.

وقد ميز الله تعالى النوع الإنساني بالعقل المفكر والنفس الملهمة التي هي الفطرة السليمة. وإن العقل الواعي مع الفطرة السليمة عند عدم العوائق لديهما القدرة على الوصول إلى الله تعالى والتسليم له والإيمان به.

ولكن الواقع أن العقل انحرف في طريق الإيمان؛ فاتجه بعض الناس إلى عبادة الأوثان والأصنام، واتجه بعضهم إلى عبادة النجوم والكواكب، وعبَدَ بعضُهم الحيوانات والأشجارَ وكثيرًا من مظاهر الطبيعة، وكان هذا أكبر انحراف وقعت فيه الإنسانية.

من أجل هذا كان من تمام نعمة الله على الإنسان أن أرسل الأنبياء والرسل ليأخذوا بيد الإنسان إلى الله تعالى من غير عناء فكر ولا تكلف نظر، ولم يكن هذا الإرسال واجبًا أبدًا على الله، بل هو جائزٌ في حقه سبحانه وتعالى كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وبخاصة بعدما نصب الأدلة العقلية على وجوده، ولأنه الإله الأعظم والرب الحكيم، فالكون بأسره مُلْكه يفعل فيه ما يشاء، ولا يجب عليه شيء.

أرسل الله الرسل وأيدهم بقدرته المطلقة حتى لا يتجاسر أحد من الأدعياء على هذا المقام. وكان التأييد لهم بالمعجزات الحسية والمعنوية إظهارًا لصدقهم.

وأن يختار الله تعالى رجلًا من خلقه ويجعله واسطة بينه وبينهم ليس أمرًا بعيدًا عن القبول العقلي، ولن يخرق الله العادة ويقلب النظام الكوني المطرد لرجل يدعي كذبًا أنه رسول الله، إن ذلك لا يكون إلا للصادقين.

وأشار البيان إلى أن الله تعالى خرق العادة للنبي إبراهيم عليه السلام؛ فأُدخل ظلمًا النار ولم يحترق، وخرقها للنبي موسى عليه السلام؛ فانفلق له البحر وانفجر الحجر وارتفع الجبل وانقلبت العصا حية تسعى، وخرق الله العادة للنبي عيسى عليه السلام؛ فأحيا له الموتى وأبرأ له ذوي العاهات، وكانت كلها معجزات حسية وقتية تنتهي بانتهاء دعوة النبي، وكل نبي من هؤلاء وغيرهم قد أقام على قومه -قبل المعجزة- من الحجج العقلية والمعنوية ما يكفي لإقناعهم لو صدقوا.

وكذلك خرق الله تعالى العادة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، فأنزل عليه القرآن بكل ما فيه من وجوه الإعجاز، وحفظ له القرآن في زمنه وفي الأزمان التي تليه حتى عصرنا هذا؛ لا يأتيه الباطل ولا يناله التحريف. فكانت معجزة حسية ومعنوية مناسبة لشمول دعوته واستمرارها إلى نهاية الدنيا. فلا يوجد كتاب على وجه الأرض حوى ما حواه القرآن ولا حُفِظ مثلما حفظ القرآن. فلا يزال كما أنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ليس في صحته أدنى شك، ولم يستطع أحد أن يناظره أو يأتي بشيء من مثله. واليوم هناك مئات الكليات والمراكز البحثية والعلمية والتعليمية في العالم لا هَمَّ لها إلا دراسة القرآن وخدمته من جميع النواحي الممكنة. بل إن المسلمين -صغيرهم قبل كبيرهم- يتقربون إلى الله بحفظه، إنه محور حضارة الإسلام.

إن هذا التأييد الإلهي بخرق العادات ينزل منزلة ما جاء في الأثر: «صدق عبدي في كل ما يبلغ عني؛ فاتبعوه»، وإلا فأيُّ عقل يُجَوِّزُ أن يؤيد الله تعالى من ادعى النبوة كذبًا ويصدقه في ادعائه ويحفظ كتابه، ويُكَثِّر تابعيه يومًا بعد يوم عبر القرون المتطاولة.

المبحث الرابع

جهود دور الإفتاء في تصحيح صورة الإسلام ومواجهة "الإسلاموفوبيا»

في السنوات الأخيرة زادت ظاهرة الإسلاموفوبيا في الغرب، فكان لدار الإفتاء قصب السبق في علاج هذه الظاهرة من خلال إرسال قوافل من علماء الدار لتصحيح الصورة هناك بالإضافة إلى إطلاق العديد من المبادرات التي تقوم على تصحيح الأفكار، وأنشأت الدار مجموعة من الصفحات باللغات المختلفة لتلقي أسئلة المسلمين بالغرب، والإجابة عنها.

وقد أنشأت دار الإفتاء المصرية في عام ٢٠١٥م مرصد الإسلاموفوبيا الذي يختص برصد ظاهرة الخوف من الإسلام ومعالجتها، وتقديم كافة التصورات والتقديرات الضرورية لمواجهة هذه الظاهرة، والحد من تأثيرها على الجاليات الإسلامية في الخارج، وتصحيح المفاهيم والصور النمطية المغلوطة عن الإسلام والمسلمين في الخارج.

وكان إنشاء هذا المرصد بمثابة خطوة على طريق مواجهة الظاهرة العنصرية ضد المسلمين، عبر خلق «ذاكرة رصدية» تسهم بشكل كبير وفعال في اختيار أفضل السبل للتواصل مع الأطراف المختلفة، خصوصًا في الأوساط الإعلامية والبحثية، والتواصل مع صناع القرار في مختلف الكيانات، تواصلًا مبنيًّا على المعرفة المسبقة والرصد والتحليل لتلك الكيانات ولتوجهاتها، بهدف إنتاج خطاب إعلامي خادم لمصالح المسلمين في العالم، ودافع نحو مساندتهم على المستويين الرسمي والشعبي لدى الغرب.

أكدت دار الإفتاء المصرية أن الإسلاموفوبيا هو أحد المصطلحات المستحدثة التي تعبر عن حالة الكراهية والاستعداء والتحامل والخوف اللاعقلاني ضد الإسلام والمسلمين.

وأوضحت دار الإفتاء في فيديو «موشن جرافيك» أنتجته وحدة الرسوم المتحركة أن «الإسلاموفوبيا نوع من العنصرية البغيضة، وسلوك إقصائي ليس له مبرر معقول أو مقبول».

وأشارت إلى أن أحد الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انتشار مصطلح الإسلاموفوبيا، وأنتجت آثاره الفكرية والعلمية هو الدور السلبي المشبوه الذي تقوم به بعض وسائل الإعلام وأدوات التواصل الاجتماعي، حيث تعمل على تصوير الإسلام على أنه دين إرهابي يكره المخالفين ويعاديهم، والزعم بعدم وجود مشترك إنساني بين المسلمين ومخالفيهم في العقيدة؛ وذلك بهدف خلق حالة من العداء غير المبرر ضد المسلمين.

وأضافت دار الإفتاء: أن المعرفة المتجردة الصادقة للإسلام تنفي هذه المزاعم جملة وتفصيلًا، فالإسلام تقوم دعوته على إرساء قيم العيش المشترك والتعاون والرحمة والمساواة بين البشر، والنظر إليهم على أنهم خلق لإله واحد، وتوصي برعاية واحترام القيم الإنسانية والخلقية باعتبارها مشتركًا أساسيًّا بين جميع بني آدم[١].

وفي إطار سعيها لتصحيح صورة الإسلام في الخارج أطلقت دار الإفتاء المصرية قبل سنة ٢٠١٥م مشروعًا عالميًّا يهدف إلى تصحيح صورة الإسلام بالخارج عبر وسائل عدة، من أهمها إرسال قوافل من علماء دار الإفتاء المصرية للقيام بجولات خارجية تجوب القارات الخمس، لنشر الفكر الصحيح، وتوضيح العديد من المفاهيم التي يستغلها المتطرفون وأعداء الإسلام في تشويه صورة الإسلام والمسلمين في الخارج.

وقد شملت جولات المفتي زيارات مهمة للنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان والجزائر والإمارات والسعودية، وقدَّم الدعم العلمي والشرعي للمسلمين في مختلف الدول.

وقام فضيلة المفتي بجولات خارجية متنوعة شملت القارات الخمس؛ لنشر الفكر الصحيح، وتوضيح العديد من المفاهيم التي يستغلها المتطرفون وأعداء الإسلام في تشويه صورة الإسلام والمسلمين في الخارج.

وجهود فضيلة مفتي الجمهورية ودار الإفتاء المصرية لم تقتصر على ذلك فحسب، بل سعت الدار خلال السنوات الماضية إلى التواصل المباشر مع المسلمين في كثير من الدول الأفريقية، عبر الجولات التي قام بها فضيلة المفتي وعلماء دار الإفتاء في عدد من دول القارة، جاء على رأسها: نيجيريا، وكوت ديفوار، والسنغال.

---

(١) انظر: https://www.facebook.com/watch/?v=394252765079552

والتقت القافلة الإفتائية لدار الإفتاء إلى دول أفريقيا بعدد من كبار المسؤولين هناك، فضلًا عن اللقاءات العامة والمحاضرات في كبرى المساجد والجامعات في تلك الدول، وقد حظيت باستقبال رسمي وشعبي كبير.

إصدار عدد من مجلة «Insight» لتصحيح المفاهيم حول قضايا المرأة في الإسلام:

أصدرت دار الإفتاء المصرية في شهر أغسطس سنة ٢٠٢١م عددًا من مجلة «Insight» التي تحررها باللغة الإنجليزية، ويتناول العدد مناقشة العديد من القضايا التي تهم المرأة المسلمة، وتصحيح الكثير من المفاهيم المغلوطة والصور النمطية المشوهة حول حقوق المرأة في الإسلام، كما يسعى العدد إلى إحداث حالة من اليقظة عن قضايا حقوق المرأة في المجتمع، وإعطاء القراء فهمًا مبسطًا حول حقوق المرأة التي أقرها الإسلام قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة، ولدعم الضحايا والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وتحدث العدد عن زواج القاصرات وموقف الإسلام منه، حيث أكد أن من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية عدم إلحاق الأذى بأي صورة من الصور بالآخرين، ومن ضمن هذا الأذى زواج القاصرات الذي يعد انتهاكًا للشريعة الإسلامية وللقانون، كما استعرض الموضوع نماذج لقصص حقيقية ترويها ناجيات من الزواج المبكر.

وتحت عنوان «خرافات وحقائق» عرض العدد لبعض الشبهات التي تروج حول المرأة في الإسلام من كونها مضطهدة وتحتاج إلى الإنقاذ، وأن الإسلام يفضل الرجال عن النساء، وشبهة أخرى عن أن المرأة لا يحق لها التعليم؛ لأن وظيفتها الأساسية في الحياة هي القيام بالأعمال المنزلية ورعاية الأطفال، وأيضًا مسألة عدم تولي المرأة المسلمة للمناصب القيادية، أو عدم أحقيتها في اختيار شريك حياتها، وأن ارتداء المرأة للملابس الكاشفة يعطي مبررًا للتحرش بها والاعتداء عليها وغيرها من المسائل، حيث أجاب العدد عن أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات، وأن الإسلام يحث على التعلم والتعليم سواء للرجل أو المرأة، كما أنه يجوز للمرأة أن تتولى المناصب القيادية ما دامت مؤهلة لذلك، كما أنه من حقها اختيار زوجها، وأن ملابس المرأة لا يجب أن تكون مبررًا لجريمة التحرش.

كما حاول العدد الإجابة عن عدد من التساؤلات حول موقف الإسلام من التحرش الجنسي بالنساء، والإجهاض، والعنف المنزلي وموقف الشريعة من ضرب الرجل لزوجته، وتنظيم النسل، وأيضًا موقف الإسلام من مسألة مساواة المرأة للرجل في الميراث أو حرمانها منه.

فيما تناول هذا العدد قضية الحجاب كفريضة إسلامية والتعريف به والغرض منه وهيئته الصحيحة، وكذلك قضية ختان الإناث وتحريم الإسلام له، مع عرض قصص واقعية لضحايا عمليات الختان. كما عرض العدد أيضًا لعدد من فتاوى دار الإفتاء المصرية حول زواج المسلمة من غير المسلم، وعمل المرأة بالسياسة وشغلها المناصب القيادية[١].

الخاتمة:

لا ريب أن للفتوى دورًا مهمًّا في استقرار المجتمع؛ فإن الفتوى المنضبطة التي تراعي مقاصد الشريعة والأهداف السامية للإنسانية، والنابعة عن العلم والمعرفة والإحاطة بالواقع، والبعيدة عن التعصب والغلو، هذه الفتوى تُعد وسيلة أساسية في اطمئنان الفرد واستقرار المجتمع وازدهار البشرية، وقد عرض هذا المجلد من المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية كيف كانت الفتوى المنضبطة وسيلة إلى استقرار المجتمعات التي تحققت فيها، وكيف عملت جهود دور الإفتاء المعتمدة في هذا الاتجاه، وكيف تغلبت على المعوقات التي واجهتها في سبيل ذلك.

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية.